

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِيَام اعْلَامُ الشِّيخ طَاهِر الْجَزَرِي الدَّشْقِي

١٤٢٨ هـ و توفي سنة ١٤٦٨ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو عدة

الجزء الأول

الكتاب السادس

مكتبة المطبوعات الإسلامية بجامعة حلب

حقوق الطبع محفوظة للمعتنى به
الطبعة الأولى المحققة في بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٥

تقديمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الأمين، وختام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وضحاياه وتابعهم بمحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من أجل العمل الصالح والعلم النافع خدمة السنة النبوية المطهرة، والاشغال بشرها، وتسهيل سبل الانتفاع بها. وقد تفنن العلماء في كل عصر برعايتها والعناية بها تفناً عجباً، يكاد يكون فريداً مختصاً بها، فألفوا في كل ما يعززها ويحفظها ويحافظ عليها، في نقلها وضبطها، وتحملها وتبليفها، وتعليمها وتعليمها، ونشرها وإشاعتها... .

وكان من أفضل ما خدمت به السنة النبوية الشريفة علم المصطلح، الذي هو بمثابة المعيار والميزان الدقيق لعرفة الصحيح والضعيف، ولكشف الدخيل فيها من الأصيل. وتتابعت جهود العلماء فيه تاليها وتصنيفاً من القرن الثاني من زمن الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى إلى زماننا هذا، فألفوا في تعريف هذا العلم وتأسيسه، وتحريره وتحقيقه: المختصرات والمتosteات والمطولات، فجزاهم الله خيراً الجزاء.

كلمة في فضل هذا الكتاب:

وكان من أفضل ما ألف في علم المصطلح من المطولات المحررات في القرن الرابع عشر: كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل والإمام النبيل الشيخ طاهر الجزايري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، المتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، فهو كتاب ضخم جامع، أحسن مؤلفه على التزام تحقيق المباحث الاصطلاحية والبعد عنها عن المكرر المعد، فحقق بالمواضيع الهامة على المستوى الرفيع المتقن، وذكر في هذا واتسع حتى بلغت صفحاته ٤١٩ صفحة بالحرف الناعم الدقيق في طبعة المؤلف... .

ونخرج الكتاب إلى عالم المطبوعات في حياة مؤلفه رحمه الله تعالى، منذ زمن بعيد يزيد على ثمانين سنة، فقد طبع سنة ١٣٢٨ بالطبعية الجمالية بالقاهرة، وأشرف المؤلف على

تصحّيحه وإخراجه كما أشار إلى ذلك في آخره، وكان المؤلّف آنذاك يقيم مصر. ثم طبع الكتاب تصويراً عن هذه الطبعة مرتين في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتاب ثقيل المضمون، مكتنز العلم، مرصوص العبارات، دقيق المباحث، طويلاً النحو، والمناقشات، يتعرّض للعويبات والمشكلات، تورّد فيه النصوص سرداً ملء الصفحة والصفحتين، والثلاث والأربع والخمس، والعشر وخمس عشرة وعشرين صفحة، دون بدء لقطع فيها يُوقف عنده أو يُبدأ به، مثل ص ٢٤٢ - ٢٥٣ و ٢٩٨ - ٣١٤ و ٣٣٧ - ٣٦٣ وسواها في تلك الطبعة، مع خلوه من ضبط الألفاظ المشكلة، والعبارات المستغلقة المستبهمة على غير العلماء النبهاء: لم يُقبل عليه كل طلبة الحديث الشريف ودارسي علم المصطلح، لثقله العلمي وكبره واتساعه...، واستفاد منه العلماء المحققون الكبار، فنهلوا منه وعلّموا، ونقلوا منه وأكثروا وأحسنوا واستجادوا واستحسنوا. فمنهم من استفني منه وأغفل العزوف إليه والإشادة بفضله، ومنهم من نقل منه وأفضح باسمه وأثنى على مؤلفه في علمه وتحقيقه، كالأمام العلام المحدث المفسر الفقيه الضابط المتقن الشیخ شیر احمد العثمانی الہنڈی ثم الباکستانی رحمہ اللہ تعالیٰ، صاحب كتاب «فتح المثلیم بشرح صحيح مسلم» وغيره من الكتب المتقدمة النادرة، فقد ملا المقدمة النفیسة الحافلة لكتابه هذا، التي ألفها في المصطلح، وقدّمها أمام شرحه ل صحيح مسلم، ملاها بالنقل المحرّرة من كتاب العلامہ الجزايري: «توجيه النظر إلى أصول الأثر»^(١).

صلقی بالكتاب:

وهذا الكتاب الفیس الممتاز، تعلقت به نفسي منذ أكثر من عشرين سنة، ورغبت في

(١) ومقدمة «فتح المثلیم» تتمیز عن كتاب الشیخ العلامہ الجزايري بجزاها نادرة تفرّدت بها بين كتب المصطلح أشرت إليها في تقديمی لها، وقد اعتبرت بها عنانة تامة: ضبطاً وفصيلاً، وتعلقاً، وتأصيلاً،... وهیائتها للطباعة بعون الله تعالیٰ وفضله، وسميتها باسم أخذته من کلام مؤلفها العلام الشیخ شیر احمد في أواها، وهو: (مبایبی علم احادیث وأصوله). وكان ما حداي على تقديم إخراج هذا الكتاب «توجيه النظر» وطبعته قبلها: أنها اشتغلت على نصوص ونقولٍ كثيرة جداً، نقلتها مؤلفها من هذا الكتاب، فرغبت أن يكون عزّوها وإنحالاتها لهذا الكتاب في طبعته الجديدة المعنى بها، لتسهل الاستفادة منها بتيسير الله تعالیٰ وتوفيقه.

تنبيه وإفاده: في آخر الكتاب ص ٩١١ - ٩٣٦ رسالة نادرة للحافظ ابن الصلاح وصل فيها البلاغات الأربع التي أوردتها الإمام مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر. لا يُعرف لها إسناد، فقد أستنادها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة، فأوردتها نصيتها بالكتاب إجمالاً للفاتحة، إذ لم يقف المؤلّف عليها.

خدمته والاعتناء بنشره حقيقاً مطبوطاً، ميسراً العبارة، جيل العرض، على وجه يشوق طلبة العلم إلى افتتاحه وقراءته والانتفاع بتحقيقاته ومباحثه، ولكنني كنتُ أنصرف عنه بسبب تزاحم أعمال العلمية، وبسبب كبره ونقله العلمي فهو يحتاج إلى فراغ بال، وفراغ زمان عميقين.

ثم رأيتُ الأعمال تتکاثر، وأهميتها تتلاشي، والتعلق بالكتاب يزداد، فكيف الوصول إلى خدمته ونشره؟ فاستحسنْتُ أن أقسمه إلى ستة أقسام متقاربة، فيخفّ حمله، وأصطحبه معِي في الأسفار، إذ يصفو لي فيها الفراغ أكثر من فراغي في مقامي بين أهلي وضجبي وأعمالي التعليمية، فاستعنتُ بالله تعالى وبدأتُ بقراءته في صحي يوم الأربعاء ٦ من رجب سنة ١٤٠٥، في داخل الطائرة المتوجهة من الرياض إلى دهلي ثم لكان، وحيدرآباد الديكَن، ومدراس في الهند.

وهكذا حبرتُ أقرأه في الأسفار التي أفرغ فيها، فقرأته مقسماً في بلدان متعددة، وأسفار متقاربة ومتباينة، أقرأه في البلدان إذا استقررتُ وفرغتُ، وفي الطائرة إليها إذا سافرتُ وارتحلتُ، فكانت قراءته موزعة على أسفاري إلى الهند، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وعمان، وبغداد، وإسطنبول، وبورصة وغيرها من البلدان، وفرغتُ من قراءته في الرياض في منتصف عام ١٤٠٦ والحمد لله رب العالمين.

وكنتُ على حال من الأسفار المرهقة، والتنقلات المتلاحقة، يصدق علىَّ فيها قولُ شاعر بن عبد الله بن أحمد العبادي:

أخرى بشَّخصٍ قَرِيبٌ عَزْمٌ نَائِي مَا بِالْعَذَيْبِ وَيَوْمًا بِالْخُلَيْصَاءِ شَبَّتِ الْحَزُونُ وَحِينَا قَصْرٌ تَيَمَّاءَ	لَا يَسْتَقِرُ بِأَرْضٍ أَوْ يَسِيرُ إِلَى يَوْمًا بِحُزْنِي وَيَوْمًا بِالْعَقِيقِ وَيَوْنَةٌ وَنَارَةٌ يَتَحِي تَجْدَاءً وَأَوْنَةٌ
---	---

سبب تأليف الكتاب:

قال المؤلف رحمه الله تعالى - كما أثبتَه على وجه الكتاب - : تنبية: الداعي إلى تأليف هذا الكتاب ما وقع العزم عليه من تحرير الكلام في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، مما لخصه في كتابه الإمام عبد الملك بن هشام، ليكون الناظر فيه وفيها شاكلاه على بصيرة من أمره. انتهى .

وهذا مقصود جليل نبيل هام جداً، فإن تنفيذه أخبار السيرة النبوية من الأقوال التالفة والروايات المنكرة أمرٌ واجب لم يتحقق حصوله على الوجه التام المطلوب بعد، فجزى الله

الشيخ خيراً على مقتبله، وعلى نعيم الطريق إلى ذلك المقصد، بتأليف هذا الكتاب النفيس، في علم المصطلح الذي هو المعيار الدقيق لنقد الأخبار. وبهذه الكلمة التي قالها المؤلف عرضاً سبباً تأليفه الكتاب، وعرفنا سبباً اهتمامه بعلم المصطلح هذا الاهتمام البالغ العظيم.

إماعة إلى بعض مزايا الكتاب ومؤلفه:

إن أيسر نظر فاحصة في هذا الكتاب، من طالب علم أو عالم بعلم المصطلح: تجعله يجزم بإمامته مؤلفه، وسعة اطلاعه، وعمق تحقيقه، وطول صبره على البحث والتمحيص في المسائل المشكلة والمُضلة.

وإذا أدار القارئ النظر في الكتاب، بدأ له شخصية مؤلفه رحمه الله تعالى: عالماً متيناً، ومحذثاً متمنكاً، ونخاباً ذوافقة فطننا، وفقيهاً بارعاً، وأصولياً لاماً، ومؤرخاً واعياً، ولغرياً ضليعاً، وخبراً بالقرآن وعلومه، وبالقراءات ووجوهها، وبالبلاغة وفنونها، وبالشعر ونقيده وغروضه وأوزانه، وبالوقف والابتداء وأنواعه، وبالرسم للكتابة وقواعدها.

وهو إلى جانب ذلك كله مفسر مبين متّيز، له تفسير كبير في أربع مجلدات ضيّحات، لم يخرج إلى عالم المطبوعات بعد، ولتفسير مقدمتان طبعت المقدمة الصغرى منها: «التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن» في ٢٨٠ صفحة، وحوت ذرّ النقول، وحرّ المباحث الهمامة النافعة العالية من علوم القرآن. وللمزايا النادرة في هذا الكتاب اعتنت بخدمته ونشره، وطبع في بيروت سنة ١٤١٢.

ولما كان المؤلف يتمتع بهذه المزايا العلمية: تجده إذا تكلّم في فصل من فصول هذه العلوم تكلّم بمتانة وبصارة وأصالة، فلا تشهد في كتابه هذا - وسائل كتبه - الاجترار والتكرار وإعادة البديهيات والأولويات، فهو من أهل النقد والتحقيق؛ وهذا أرى كلّ ما يصدر عنده يقع موقعه الرفيع في بايه، فالمؤلف عالم متقن متقن في جملة علوم، وقد ورث ذلك عن أبيه رحمه الله تعالى، فقد كان أبوه في مرتبة عالية من العلم.

ومزايا هذا الكتاب جمة، أهمها: أنه أوسع الكتب المحرّرة المطلولة المؤلفة في علم المصطلح، التي ألفت في القرن الرابع عشر، فالمؤلف تحلى كتب المصطلح تخللاً واعتنى بأهم مباحثها، واستخلصها في كتابه، وعطف على كتب أصول الفقه واستخلص منها أهم المباحث المتصلة بالمصطلح. وعزز بعضها بعض، ونقل النقول الناطقة في موضوعها، وmention كثيراً من المباحث بنقولٍ فريدة من غير كتب المصطلح والأصول، من كتب التفسير والحديث والعقائد والتجلل والرجال والتاريخ واللغة والنحو، لا يهتدى إلى معرفة تلك

النقول الناصرة فيها إلا مثله، فجلّ الحقيقة العلمية التي يريد تجليتها حتى بدأ ناصعة واضحة، أو ظاهرةً راجحة.

وهو إذ يصلُّ في تحقيقه وتحقيقه بالصلة إلى المستوى الرفيع من البحث، لا تشعرُ منه باستعلاء أو انتفاخ أو تعالم، كبعض الأدعية والمعاذين المتعالين اليوم، بل جلَّيتها التواضع والأدب العلمي. ولما رأى من الإمام ابن حزم شططاً في بعض الفصول وجَّه إليه كلمة النقد واللوم، وما أقرَّه على شططه وتطاوله، مع أنه يحمله كثيراً وينقلُ عنه كثيراً.

ومن مزايا هذا الكتاب الحفيل: أن مؤلفه أوسع فيه بعض المباحث إيساعاً كبيراً حتى صَلَحَ المبحث الواحد منها أن يكون رسالة مستقلة في موضوعه، لتكامله واستيفاء جوانبه الهمامة، كمبحث (الحديث الصحيح) و(الحديث الحسن) و(الحديث الضعيف) و(الحديث المعلم) و(الحديث المروي)، وقد تفردَ كتابُ المؤلف عن كتب المصطلح بذكره فيه (مبحث الحديث المروي) بتلك السُّعَةِ والطول والتحرير، وكذلك مباحث (الرواية بالمعنى) و(التعارض والترجيح) وغيرها من الأبحاث النفيسة المتقنة.

وانتَخَبَ كتاب «معرفة علوم الحديث» للإمام الحاكم أبي عبد الله النسابوري انتخاباً جيداً، وأدخلَه في كتابه هذا، كما انتَخَبَ كتاب «العلل في الحديث» للإمام ابن أبي حاتم الرازي على غرار سابقه، وكان هذان الكتابان في زمن تأليفه لكتاب من المخطوطات النادرة، فاحسَنَ بانتخابهما وإشاعة أبحاثهما، ولم يكن في انتخابه لها مجرد ختير بل كان ناجعاً ومُعْلِقاً مُفيداً.

وتميز كتابه أيضاً بباحث هامة ليست من علم المصطلح، ولكنها من تمام ثقافة قارئه ومتلقيه، فأورد فيه المؤلف وأوسع أيضاً مبحث (الخطُّ العربي)، و(علام الفصل)، و(الكلام على الحركات العربية) في الكلمة، و(الوقف والابتداء)، و(علام الوقف)، و(السُّجُون)، و(الإدماج في الشعر). وغير هذه من المباحث المفيدة الهامة.

منهج المؤلف في الكتاب:

لقد اعتنق المؤلف بتحقيق المباحث الاصطلاحية، وصرف جهده لتمحيصها وبيان الراجح فيها، وسلك فيها مسلك النقل والنقد والتعليق والاستدراك على ما بدا له فيه وجهة نظر. وناقشت الآراء المرجوحة والأقوال الضعيفة بإنجاز وقوة، وهذا مسلك سليم فورم. ولشيخ نهج آخر في تحبس الأقوال والباحث، وهو أنه حين ينقلُ كلام العلماء في

موضوعٌ ما، سواء كان ذلك في جانب القبول أو جانب الرد: تراه يدخل التحسين والتوجيه على العبارة التي ينقلها، بحذف بعض جمل أو كلماتٍ أو كلمة منها، أو بتقديم بعض الجمل أو الكلمات أو تأثيرها، أو بتأخير المقطع عن موضعه وتقديم مقطع آخر عليه، أو بإدخال حرف جرٍ على اسم، أو بتبدل الحرف الجار بحرف آخر يراه أولى وأوضح في بيان المقصود، ونحو هذا من أنواع التصرف والتحسين.

وهذه الطريقة في التغيير والتحسين الذي يراه شائعة في كتابه هذا وفي غيره من كتبه التي ألفها أو اخترصها أو لخصها. وتصرُّف هذا التصرف – دون تخرج – في كلام كبار العلماء والأئمة إذا نقله، فقد صنع هذا فيما نقله من كلام الإمام الشافعي والإمام البخاري ومسلم والحاكم وابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن الصلاح والنوروي وابن تيمية والذهباني والعرافي وابن حجر وسواهم، وكلُّ أنْبَهَ على ذلك. وعلى هذا فلا يصح غالباً اعتماد العبارة المنشورة هنا: أنها عبارة العالم أو الكتاب المنشور عنه بالحرف تماماً.

وهذا الأسلوب من التغيير والاختصار والتحسين يسلكه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، في كتابه «فتح الباري»، ولكنَّه يبنِه على ذلك غالباً. والعمدة في استجازة هذا الأسلوب أن الناقل – فيما تصرُّف – لم يخرج عن مراد القائل، فهو من باب الرواية أو النقل بالمعنى، وهذا جيد مقبول، ولكن يقع للشيخ المؤلف في بعض الأحيان مفارقة بين العبارتين، يختلف الفهم معها، أو تؤهِّلُ ما لم يرد في كلام القائل، أو تُغمضُ فهمه، وهو قليل نادر في الكتاب.

والأخذ الذي يتوجه على المؤلف في نظري أنه يذكر الأقوال في المسألة، أو ينقل النصوص فيها عن أصحابها المعروفين، والمشهود لهم بالإمامنة في العلم والفضل والتحقيق، كابن السيد البطليوسى وابن الصلاح والنوروي وابن تيمية والذهباني والعرافي وابن حجر وأمثالهم دون أن يذكر أسماءهم، أو دون أن يسمى كتبهم التي نقل النصوص منها، وبذلك يجهل القائل، ويُؤعِّرُ الطريق على راغب معرفة القائل، أو معرفة الكتاب الذي كان النقل منه.

وأقدِّرُ – والله أعلم – أنَّ مطلبَه في اختيار هذه الطريقة المُبَهِّمة أنَّ الحُجَّةَ في المسألة قبولاً: سداد القول ونضاعة الدليل ورجحانه، وأنَّ العمدة في رد القول: ضعفه واستبانة الخطأ فيه، أيَا كان القائل. وهذا مسلك صحيح، بل قد يقتضي المقام في بعض الأحيان ترجيح إبهام اسم القائل وإغفال ذكره، إذا كانت المسألة مشهورة جداً، لا يحتاج إلى

معرفة قائلها، أو كانت غير مشهورة جداً، لا يحتاج إلى معرفة قائلها أو كانت غير مشهورة ولا معروفة في بابها وقائلها ليس بدي شأن في العلم، أو كانت مرحودة متحققة البطلان لا يُلتفت إليها، أو كان المردود عليه عالي المقام، لا يحمل أدباً التصریح باسمه، ونحو ذلك من الأسباب المقبولة.

أما في غير هذه الأحوال فمعرفة القائل لها شأن كبير وقوائده جلّ، فإنها تزيد الثقة بالقائل ويقوله أيضاً، أو تزيد التفهم لرأيه في المسألة، أو تعرف بمنشأ القول عنده أو توجيه الرد عليه، وكذا معرفة اسم المصدر المنقول منه، تمكن من الرجوع إليه لاسترادة مسترد، أو لثبت مستتب، أو لتصحيح تحريف وقع في النص، أو إزالة إشكال نجم عن الخطأ في فهم النص أو نقله أو اختصاره.

والمؤلف رحمه الله تعالى وعَرَطَ الطريق على راغب التوثيق أو التوثيق في المسألة، وفوت نفعاً كثيراً على قارئ كتابه بإغفاله اسم القائل أو اسم المصدر.

علامات الانتهاء والحدف عند المؤلف:

تعرّض المؤلف في أواخر كتابه هذا ص ٤٠٢، من طبعة المؤلف، وص ٨٧٥ وما بعدها من هذه الطبعة، إلى ذكر علامات الانتهاء، والحدف، فيما ينقله العلماء من الكلام.

فحكمي طريقة المتقدمين في الإشارة إلى الانتهاء: أنهم كانوا يشيرون إلى انتهاء النقل بقولهم: (انتهى ما ذكره فلان)، أو (هذا آخر كلام فلان).

وحكمي عن المتأخرین أنه «جرت عادةً كثیر منهم إذا نقلوا عبارات عن أحد: أن يكتبو في آخرها الفاء ورأسه هاء، إشارةً إلى لفظ (انتهى). وكان حفظهم أن يكتفوا برأس الماء فقط، لأن قاعدة أرباب العلامات أنهم يكتفون بأقل ما يحصل به المقصود، ولا يسوغون الزيادة عليه، فلو كان رأس الماء قد جعل علامه على شيء آخر، وأضطروا إليها، ساغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينها، ولم يقع ذلك، ولذا ذهب أناس الأن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة، فاقتصروا على رأس الماء، وربما وضع بعضهم قبلها نقطة». انتهى.

فقرر المؤلف بهذا أن علامه الانتهاء عند المتأخرین هي (اهـ)، واعتراض عليهم بأنهم كان الأولى أن يكتفوا برأس الماء فقط (هـ). وقال: «ربما وضع بعضهم قبل الماء نقطة: (هـ)».

فهذه ثلاثة رموز، يشيّعها المؤلف في بعض المواقع^(١)، وأضاف إليها مزین آخرين وهو (اهـ.) و (ـاهـ). فتعددت بذلك عنده رموز الانتهاء، وكان الأولى به توجيهها على وجة واحد، فلذا لم أثبّت رموزه، واخترّت أن أثبّت في الإشارة إلى الانتهاء (ـاهـ)، فالنقطة الأولى لختم الكلام، و (ـاهـ) للانتهاء، والنقطة الأخيرة لختم المقطع أو النص.

ثم حكى المؤلف طريقة النقلة في الإشارة إلى الحذف من الكلام – إذا دعاهم الحال إلى حذف شيءٍ من العبارات التي يستغنى عنها خلال الكلام – فقال: طريقتهم أن يُشيروا إلى ذلك بقولهم: (ثم قال)، ثم يأتوا بتسمة العبارة المرور نقلها، فيعلم المطالع أنه قد طرّي شيءٍ من الكلام بين العبارتين، وحكى أيضاً عن النقلة أنهما قد يجذفون (ثم) ويقتربون على (قال) في الإشارة إلى ما طرّي من الكلام.

وتحكى أيضاً – كما في نص ٨٧٧، و ٨٩٠ – أن يُشار إلى الحذف بوضع رأس القاف في موضع الحذف، قال: «وهي مذكورة بلغظ» (قال). وكنت قدّينا أضع رأس القاء، إشارة للغظ (الحذف)، على أنه لو لم توضع نقطة – عل الفاء – أصلًا لم يكن بأمس، لامتياز هذه الصورة ببنفسها».

ثم أورد المؤلف مثالاً لذلك، فنقل طرقاً من كلام الجاحظ في أول كتابه: «البيان والتبين» وخلافه منه جملأ جاءت بين العبارتين، ورمز للحذف برأس القاف وساق فيها عدّة أمثلة، هذا واحد منها:

«ومدار الأمر على البيان والتبين، وعلى الإفهام والتغليم، وكلما كان اللسان أين كان أحذق، كما أنه كلما كان القلب أشدّ كان أحذق، ومن أجل الحاجة إلى حسن البيان وإعطاء الحروف حقوقها من الفضاحة، زَانْ أبو حذيفة (واحِيلْ بن عطاء وكان أَلْفَغْ) إسقاط الراء من كلامه، وإنراجها من حروف منطقه، فلم يزل يُكابِدُ ذلك ويغالبه، حتى صار لغراته مثلاً، ولظرافته معلماً». هـ.

وهذا الذي اختاره المؤلف هنا من علامة الحذف قد لم يُمشّ عليه هو إلا في موضع قليلة جداً، وقد أبقيته لمعرفته وقليله، فإن المؤلف في أكثر الكتاب أغفل العلامة إلى الحذف

(١) فمما جاء فيه – في طبعة المؤلف – رمز (هـ) ص ٧٤، ١٥٨، ٢٤٦. ورمز (ـاهـ) ص ٣٥، ٣٧، ١٦٦. ورمز (اهـ) ص ٣٠، ٥٧، ١٥٨، ورمز (اهـ) ص ٦. ورمز (ـاهـ) ص ٣٧٢.

بالمُرّة، وخاصةً فيما نقلَه عن كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، وكتاب «العلل في الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، فإنه نَقَلَ منها النَّقولَ الطويلَةَ الكثيرةَ، وحذفَ من وسطها الكثير جداً خلالَ الكلامِ المُنقولِ، ولم يُشيرْ إِلَيْهِ إشارةً مَّا.

على أنَّ هذا الرمزَ للمحذفِ قد لم يُلْقَ قبولاً عند أحدٍ من العلماء والكتاب، وقد اختاروا الرمزَ له بوضوحِ ثلَاثَ نقطٍ هكذا... وهو اختيارٌ صحيحٌ، كما هو مُشروعٌ في كتاب «التريم وعلماته في اللغة العربية» لأحمد زكي باشا^(١).

عملٌ في الكتاب: والأصلُ الذي اعتمدتهُ فيه:

كان اعتمادِي في إخراجِ هذا الكتابِ وخدمتِه، على الطبعة التي صاحبها المؤلف وصدرت في القاهرة سنة ١٣٢٨، ثم أعاد طباعتها تصويراً الشِّيخَ محمد سلطان الثُّمنكاني عالمُ الكتبة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتابُ - كما ذكرتُ فيما سَبَقَ - قد تميزَ بالتحقيق والتلميح وال الاستيفاء لموضوعاته، لم يكن بحاجةٍ إلى التعليقُ الكثير والتعقبُ المستمر، ولذا لم أُعْلَقْ عليه إلا قليلاً، وهو إلى جانبِ هذا كَتابٌ كَبِيرٌ وطويلٌ، فما أحَبْتُ أنْ يزيدَ كِبَرَهُ كثيراً، فتُحِجِّمُ عن قراءته نفوسُ بعضِ القراءِ لِكِبَرِهِ وطُولِهِ.

وجعلتُ عنايتي متوجةً إلى ضبطِ عباراته، وتفصيلِ جملِهِ ومقاطعِهِ، لتيسير فهمه وهضمِهِ، فقد أخرجَهُ المؤلف رحمه الله تعالى أَجَرَدَ لا شُكُّلَ فِيهِ وَلَا خَبِطَ، وَمَدَّ فِي بَعْضِ مباحثِهِ مَدًّا طويلاً عَلَى نَسْقِ وَاحِدٍ مُتَوَاصِلٍ، حَتَّى بَلَغَ بَعْضِ مقاطِعِهِ ثلَاثَ صفحاتٍ، وَخَمْسَ صفحاتٍ، وَسِيَّعَ صفحاتٍ، وَعَشَرَ صفحاتٍ وَعِشْرِينَ صفحَةً! - كَمَا تَقْدَمَتِ الإشارةُ إِلَيْهِ - دونَ بَدْءٍ فِيهَا لِقطعٍ وَاحِدٍ مَعَ صُغرِ حِرفِ الْكَتَابِ.

وفي هذا إِجْهَادٌ للقارئِ والمراجعِ معاً، فكان الكتابُ بحاجةٍ ماسَّةٍ جداً إلى تيسيره في حُسْنِ عَرْضِيهِ، وضبطِهِ، وتخفيفِ ثقلِهِ بِإِكْثَارِ مقاطِعِهِ، وفواصلِ كلماتِهِ وعباراتِهِ، فقد كان الكتابُ في طبعةِ المؤلف مضغوطاً جداً لللغاعةِ، إذ خرجَ في جزءٍ واحدٍ في ٤١٩ صفحةً، وخرجَ في هذهِ الطبعةِ النَّصِيرَةِ المشرقةِ في جزَّاءَيْنِ بِأَكْثَرِ من ألفِ صفحَةٍ مَعَ فهارسِهِ العامةِ، وأَرْجُوَ أَنْ أَكُونَ قدْ قَمَتْ بِذَلِكَ عَلَى الوجهِ المطلوبِ بِعِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَوَضَعْتُ فِي حاشيةِ هذهِ الطبعةِ الجديدةِ المُحَقَّقَةِ، أَرْقَامَ الصفحاتِ في الطبعةِ القدِيمَةِ، نظراً إِلَى أَنَّ العزوَ إِلَيْها قد استمرَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَتَكُونُ هَذِهِ الأَرْقَامُ مُرْشِدَةً إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِ الإِحْالَةِ إِلَيْها فِي تَلْكَ الطَّبَعَةِ.

(١) انظرَ كَلْمَةَ عَنْ هَذِهِ الْكِتَابِ نَعْلِيَّاً فِي صِ ٨٧٩ مِنْ «تَوْجِيهِ النَّظَرِ».

والكتاب قد صصححه مؤلفه عند طبعه، ولكنه لكتبه واتساعه وقعت فيه أخطاء مطبعية غير قليلة، صحيحتها ولم أنبه عليها دائمًا، كما وقعت فيه تحريرات كانت في بعض المصادر التي نقل منها المؤلف وسررت عليه. فأثبتت الصحيح فيها، وأشارت غالباً إلى الخطأ بلفظ (وقع في الأصل...)، فالالأصل المعني في كلامي هو الطبعة التي صصححها المؤلف. وما وقع فيه خطأ أو تصحيف أو اشتباه أو توقف وصوبيته شكلاً ولو كان واضحاً إشارة إلى ذلك وتأكيداً لتصويبه، وقد أشكّل الكلمة الشكّل - إن أُغفل شكلها، وأشكّل ما قبلها وبعدها ولو كان واضحاً - إذاناً بورودها كذلك بالأصل وأنني لم أهتم تصويبها.

وقدت بتحريج نصوصه التي سُمِّيَ المؤلف مصادرها فيما استطعت إليه سبيلاً، كما عززت الآيات الكريمة إلى مواضعها من السُّور في أغلب الأحوال، وربطت بين الحالات الكثيرة السابقة واللاحقة بتعيين صفحاتها، ويدللت في ذلك جهداً كبيراً، لصعوبة تعيين الموضع التي أشار إليها المؤلف، وترجحت للمؤلف ترجمة لاتقة به، فإنه كان كالمحمور بين الأوساط العلمية في وقتنا هذا، فاردت التنبيه إلى سُمُّو مقامه العلمي وتمكنه في جملة من العلوم الشرعية وغيرها.

وألحقت بآخر الكتاب في ص ٩١١ - ٩٣٦ رسالة نادرة للحافظ ابن الصلاح، ووصل فيها البلاعات الأربع التي أوردها الإمام مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر لا يُعرف لها إسناد. فقد أسندها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة. وذكر المؤلف الشيخ طاهر في آخر بحث (الحديث المفضل) بآخر (النوع الثاني عشر) من تلخيص كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٧٠ من طبعة المؤلف وص ٤٠٨ من هذه الطبعة، كلام ابن عبد البر هذا، ولم يقف على رسالة ابن الصلاح، فأوردتها إيماناً للمقائد.

وأرجو من الله عز وجل أن يتقبل مني صالح العمل، ويعيني الخطأ والزلل، ويصلح النية والمقصد، ويكتب لهذا الكتاب زيادة القبول والنفع به، ويكرم مؤلفه بجواره العظيم في مقعد الصدق عنده. ويففر لي وله ولشائخنا وأمهاتنا وأبائنا وإخواننا وأحبابنا ومن له حق علينا. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفلاح أبو عبدة

في الرياض يوم الأحد ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤١٠

الشيخ طاهر الجزائري^(*)

ترجمة المؤلف:

هو طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما.

كان رحمة الله إماماً علامة ضليعاً، ومتفناً دقيقاً، جامعاً بين المعقول والمنقول، مؤرخاً أثرياً، لغويًّا أديباً، أحد رؤاد النهضة الحديثة في البلاد العربية، ومن دعاء التجديد فيها علماً وتاليفاً، ودعوة وأخلاقاً، وفكراً وسياسة.

ولد بدمشق سنة ١٢٦٨، في شهر ربيع الآخر منها، وتوفي بها قبيل ظهر الاثنين ١٤ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٣٨، عن سبعين عاماً، ودُفن بمقبرة ذي الكفل بسقح قاسيون، كما هي وصيته رحمة الله تعالى.

(*) مصادر الترجمة: «تذكرة البصائر بسيرة الشيخ طاهر» لتلמידه العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي، مطبعة الحكومة العربية السورية سنة ١٣٣٩، «كتنوز الأجداد» ص ٩ - ٤، الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤، و«المعاصرون» ص ٢٦٨ - ٢٧٨ من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠١، كلها لتأميم المترجم أيضاً الأستاذ محمد كرد علي، «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي ٢٢١:٣، «معجم المؤلفين» للأستاذ عمر رضا كحاله ٣٥:٥، مقال الأستاذ علي الطنطاوي في «رجال من التاريخ» ص ٣٧٥ - ٣٨٠، والأستاذ أنور الجندي في «تراث الأعلام المعاصر» ص ١٦٤ - ١٧٤، طبعة مكتبة الأنكلو المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م، «أعلام دمشق في القرن الرابع عشر» للدكتور الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور ص ١٤٩ - ١٥١، ومقدمة الناشر لـ «توجيه النظر» طبعة دار المعرفة بيروت، دون تاريخ.

قَدِيمُ والدهُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْجَزَائِرِيُّ مُهَاجِرًا إِلَى دُمْشِقَ سَنَةَ ١٢٦٣ مَعَ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَزَائِرِيِّ، وَيَقِي فِيهَا إِلَى أَنْ تَوْفَى سَنَةَ ١٢٨٥، وَكَانَ فِيهَا مَالِكِيًّا، وَتَوَلَّ فِيهَا إِفْتَاءَ السَّادَةِ الْمَالِكَةِ^(١). وَكَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ذُكِرَهُ وَلَدُهُ الْمُؤْلِفُ فِي كِتَابِهِ هَذَا صَ ٨٣٣.

تَلَقَّ الشِّيخُ طَاهِرُ الْعِلْمَ أَوْلَأَ عَنْ وَالْدِهِ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ دُمْشِقَ، فَأَخْذَ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةَ وَالْتُّرْكِيَّةَ وَالْفَارَسِيَّةَ عَنِ الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُوشَنَاقِيِّ^(٢)، وَأَخْذَ عَنِ غَيْرِهِ الْفَرَنْسِيَّةَ، وَالشَّرِيَانِيَّةَ، وَالْعِبْرِيَّةَ، وَالْحَبَشِيَّةَ، وَكَانَ يَعْرُفُ الْقِبَائِلِيَّةَ الْبِرْبِرِيَّةَ لِغَةَ مَوَاطِنِيهِ.

ثُمَّ صَاحِبَ فِيقِهِ عَصْرِهِ الْعَلَمَ الشِّيخَ عَبْدَ الغَنِيِّ الْفَتِيمِيِّ الْمِيدَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمُولُودُ سَنَةَ ١٢٢٢، وَالْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ ١٢٩٨، تَلَمِيذُ الْعَلَمَ إِلَامِ الشَّهِيرِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَاسْتَفَادَ الشِّيخُ الْجَزَائِرِيُّ مِنْ شِيَخِهِ الْفَتِيمِيِّ الْعِلْمَ وَالْبِقَظَةَ، وَالْوَعِيِّ فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ عَلَى الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ، وَتَخْرُجَ بِهِ.

وَمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ حَاثِنَةُ السَّعْدِ التَّفَتَازَانِيِّ: «التَّلْوِيعُ» عَلَى «التَّوْضِيحِ» لِصَدِرِ الشَّرِيعَةِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَصْوَلِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ تَحْقِيقًا يُغَرِّبُ عَنْ غَرَّارَةِ عِلْمِهِ وَأَرْتَقَاهُ فَكْرَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْثِرُ الْخَمُولَ عَلَى حُبِّ الْشَّهْرَةِ وَالظَّهُورِ، فَلَا يَرْغُبُ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْتَّفَصُّعِ فِي الْمَجَالِسِ الْحَافِلَةِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَلَى اِنْفَرَادٍ عَنْ عَوِيْصَاتِ الْمَسَائِلِ تَجِدُّ مِنْهُ حَلَالُ الْمُعْضَلَاتِ، وَكَشَافُ الْأَسْتَارِ عَنِ الْأَسْرَارِ»^(٣).

وَسَاعَدَ الشِّيخَ الْجَزَائِرِيَّ عَلَى النَّبوُغِ فِي الْعِلْمِ تَفْرُغُهُ النَّافِعُ لَهُ، وَنَتَهِمُهُ

(١) «تَنْوِيرُ الْبَصَارَاتِ» صَ ١٣٩، وَفِي كِتَابِيِّ الْأَسْتَاذِ كِرْدَهُلِيِّ أَنَّهُ تَوَلَّ الْفَضَاءَ.

(٢) وَتَكْتُبُ هَذِهِ النِّسْبَةُ أَحْيَانًا: الْبُشَنَاقِيُّ، لَذَا تَعْرَفُ فِي «الْمُعاَصِرُونَ» إِلَى: الْبُشَنَاقِيُّ.

(٣) «تَنْوِيرُ الْبَصَارَاتِ» ٧٣ — ٧٤.

الشديدة، وحافظته القوية، كما شهد له بهذه المخلة الأخيرة تلميذه: قال الأستاذ الباني: «كان قوي الحافظة التي تُوشك أن لا تنسى شيئاً أشرف عليه أو سمعته مهما طال الزمن!»^(١). وقال الأستاذ كردعلي: «... ساعده على إتقان ذلك قوة حافظته، فإنه ما مرّ خاطره بشيء ونسقه!»^(٢).

وهذا ما ساعد الشيخ على إرهاص طموحه العلمي، إذ كان رحمه الله تعالى طلعةً مفتثاً: درس إلى جانب العلوم الشرعية والعربية: عدة لغات، والعلوم الطبيعية، والرياضية، والفلكلورية، والتاريخية، والأثرية، وكاد ينفرد عن علماء عصره بمعرفة آثار السابقين ومؤلفاتهم.

أعماله: أسس نخبةً من علماء دمشق وأعيانها «الجمعية الخيرية» عام ١٢٩٤، فكان الشيخ من أعضائها العاملين فيها، وبعد برهة تحولت إلى (ديوان معارف)^(٣).

وفي العام التالي: ١٢٩٥ عُين مفتثاً عاماً على المدارس الابتدائية^(٤). قال الأستاذ كردعلي: «وفي هذه الحقبة ظهر نبوغ شيخنا وعقربيته في تأسيس المدارس واستخلاص القديمة من غاصبها، وحمل الآباء على تعليم أولادهم، ووضع البرامج، وتأليف الكتب اللازمة»^(٥).

وفي عام ١٢٩٦ نهض الشيخ رحمه الله للمساعدة على تأسيس المكتبة

(١) «تنوير البصائر» ص ١٢٧، و«المعاصرون» ص ٢٦٨.

(٢) «كتنز الأجداد» ص ١٠، و«المعاصرون» ص ٢٦٩.

(٣) وقع في «المعاصرون» ص ٢٦٩: «سنة ١٢٨٥» وهو خطأ مطبعي.

(٤) «كتنز الأجداد» ص ١١. وقد أصبحت الكتب التي كانت تدرس في المدارس الابتدائية آنذاك: مراجع لطلاب العلم في أيامنا من ذلك: كتاب «الهديّة العلائية» للعلامة علاء الدين المتوفى ١٣٠٧، نجل العلامة الشهير الفقيه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، فإنه ألفه لطلاب المدارس الابتدائية.

الظاهرية بدمشق^(١)، جُمع فيها أولاً مخطوطات عشر مدارس^(٢)، كانت مبعثرة، ثم اتسعت حتى أصبحت إحدى المكتبات العظيمة في البلاد العربية.

«وبعد مدة أنشأ في القدس خزانة سماها «المكتبة الخالدية» وهي كتب الشيخ راغب الخالدي، ضُمِّنت إليها كتب أسرته»^(٣).

واستمرَّ الشيخ يعمل ويدأب على التعليم والتأليف في غرفته في المدرسة العَبْدَلِيَّة المنسوبة إلى عبد الله باشا العظم، سنتين عديدة، كان خلالها عالماً معلِّماً مربياً مرجعاً في العلم والرأي^(٤).

وفي سنة ١٣٢٥ حَصَّلت له مضائقات من قِبَل السلطة فهاجر إلى مصر، واستُقْبِلَ بِتَنَحَّابٍ وإجلالٍ من بعض علمائها وأدبائها كأحمد تيمور باشا، وأحمد زكي باشا، ومكث فيها ثلث عشرة سنة، بعدها أحسَّ بمرض شديد أثقله، فرجع إلى دمشق سنة ١٣٣٨، وعيَّن فوراً عضواً في «المجمع العلمي العربي»، ومديراً عاماً لدار الكتب الظاهرية.

لكنه لم يمكث في دمشق إلا أربعة أشهر^(٥)، وتوفي بعدها رحمة الله تعالى.
سماته الخلقية: «كان رحمة الله حسن الطُّلُعَة، معتدلَ القامة والجسم، حِنْطَنِي اللون، واسع العجين، أسود الشعر والعينين، ذا لحية كثيفة، غصبيٌّ المزاج، سريع الحركة، واسع الخطورة»^(٦).

(١) ومن ساعد على ذلك: الشيخ صالح المُتَّيَّر (١٢٦٦ - ١٣٢١) قريرُ الشيخ طاهر، ومتناقره. انظر «أعلام دمشق» ص ١٣٩، و«كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١١، و«المعاصرون» ٢٦٩، وسمى بعضها الباني ص ٢٤.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١١، و«المعاصرون» ٢٦٩، وسمى بعضها الباني ص ٢٤.

(٤) «تنوير البصائر» ص ١١٤، ٧٠ وما بعدهما، ١٤٠.

(٥) «تنوير البصائر» ١٤٠، وفي «أعلام دمشق»: ثلاثة أشهر.

(٦) «تنوير البصائر» ١٣٩.

«كان لا يعرف الهُجُر، ولا يسبُ سبًا قبيحًا، هذا مع حلة ظاهرة فيه، وإذا صَفَا ذهنه تُفصح عبارته في محاضرته، وإنَّا فيتعريها شيء من اللُّكْنة المغربية ممزوجة بالعامية الدمشقية، ولم يَخُر لسانُه بجملة واحدة باللهجة المصرية، مع أنه أقام في مصر أعواماً كانت تكفي لتقلب فيه اللهجة الشامية إلى اللهجة المصرية، وله تعبيرات خاصة وأساليب في مصطلحاته، ونَيَّرَ الله لطيفة تَحلُّو من فمه، وما أُخْصي عليه أن نَطِق يوماً بفُحش أو هُراء أو سُبٍّ، أو استعمل ما يُنافي الأدب ويقدح في المروءة، ويَمْزُحُ ويَتَنَاهُ أحياناً»^(١).

وكان عَزِيزاً لم يتزوج أبداً، ويتساهل في مظهره وملبسه مختاراً البداءة والرثانية، وقد شبهه هو نفسه بحال ابن الخشب أحد التَّخْرِين! وكان يسهر الليل كله، أوائله مع أصحابه، وباقيه مع نفسه مطالعة وتاليفاً. وكان يحب السباحة والسياحة، والسير على الأقدام رياضة^(٢).

سماته الخلُقية: «كان رحمة الله مثابراً على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأدّى في عمره فريضة حَجَّة الإسلام، وكان يتصدق بالسر، ويطوي الليلة والليلتين مؤثراً على نفسه، وكان محافظاً على الصلاة في أول أوقاتها مهما حالت دونه الموانع، فحينما يسمع أذان الوقت يَذَرُ كلَّ شُغُل لديه، ويُبادر فوراً إلى الصلاة إجابةً لنداء داعي الفلاح، وكم مرة رأيته يدخل أولَ الوقت حانوت أحد أصدقائه في الأسواق ويصلّي، وإذا كان في حفلة عامة ودخل الوقت يَتجه نحو زاوية خالية من الناس ويصلّي»^(٣).

«وكان ينكر على الظالمين ظُلمهم، ويُقْبِح الظلم وإن نال عدوه، وينصف

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٧، و«تنوير البصائر» ص ٩٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٣، ٢٥، و«تنوير البصائر» ص ١٣٧، وابن الخشب، أوردت

ترجمته في كتابي «العلماء العزاب» ص ٨١ - ٨٤.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٩٨ - ٩٩.

الناس من نفسه، والحكام يخشون سرایة أفكاره في العامة، وقد أخرج جوه من منصبه في تفتيش المدارس، وعرضوا عليه وظيفة لا يكون له فيها اتصال بالناس، فأبى، وظل إلى آخر أيامه يعيش من بيع كتبه^(١).

«ولما كادت تنفذ كتبه سأله أحد تيمور باشا الشيخ على يوسف^(٢) أن يكلم الخديوي منحه مرتبًا دائمًا، أسوةً بمن كان يمنحهم المرتبات من العلماء والأدباء، ونصحه الوساطة، ودفع الراتب، فلما خبر به غضب أشد الغضب، وقال للشيخ على يوسف: كأنني بك قلت للخديوي: إن الشيخ طاهراً أثني عليك! نعم إني أثبتت عليه لتأييده مشروع ذكي باشا في خدمة الكتب العربية^(٣)، ولكن ما الذي يضمن لك أن لا يأتي الخديوي بضد هذا العمل الطيب يوماً فاذاً؟ فلماذا تُسُود وجهك بسيبي؟ ومن أذن لك أن تدخل نفسك في خصوصيات أمري؟ اذهب فأبطل ما سعيت بإتمامه! ورجع يعيش عيش الكفاف والتقتير بأثمان ما بقي من كتبه!

فكان الشيخ على يوسف يقول بعد ذلك: كنت أظن أن هذه الطبقة قد انقرضت، فلما رأيت الشيخ طاهراً علمت أنه لا يزال على وجه الأرض بقية منها^(٤).

وقال الأستاذ كرد علي: كان يصلّي الصلوات لأوقاتها، ويقيم شعائر الإسلام أثني كأن، فقد زار مرة أحد معارض باريز، فكان إذا أدركته الصلاة صلّى

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) صاحب جريدة المؤيد، أحد كُتُبَيَّات جرائد مصر. مترجم في «الأعلام» ٤: ٢٦٢.

(٣) يقصد الخبر المذكور في «كتوز الأجداد» ص ٢٢، وسيأتي نقل كلامه ص ٢٩.

(٤) «رجال من التاريخ» ص ٣٨٠. وانظر «تنوير البصائر» أيضًا ص ١٠٠، و«كتوز الأجداد» ص ٧١.

في الحديقة العامة، لا يبالي بانتقاد الناس هناك، ولا استغرابهم حركاته وسكناته»^(١).

«وكان لا يقول بالموسيقى والتمثيل»^(٢).

سماته العلمية: أقبل الشيخ على العلم إقبالاً كبيراً، وتفرّغ له من كل الشواغل عنه، حتى خرج عن مأله الناس في حياتهم وعاداتهم، فكان ذلك عوناً له على النبوغ فيه، وولوج مداخل كثيرة فيه.

فمن مظاهر ذلك: أنه «لم يتزوج حتى لا يشغل ذهنه بزوج وأولاد، ولن يكون أبداً مطلق العنان، يسعي في الأرض متى أراد، أو يقع في كسر داره ومنظ كتبه ودفاتره»^(٣).

و «كان فراشه مُحاطاً بسورٍ من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام...» وكان على قدر زهره باللذائذ المادية، راغباً باللذائذ الأدبية، وهي لذة العلم، ولذة الحرية والإطلاق، فكما أنه لا يقدر أن يصبر عن العلم والدراسة، لا يقدر أن يتقييد بقيود سوي ما قيده به الشرع والعرف، فكان أبعد الناس عن كل ما من شأنه تشويش الذهن، وتنقييد الفكر، ووخر الضمير، لهذا لم يتزوج، مع علمه أن لا رهبانية في الإسلام، لعلمه أن للزوجة حقوقاً شرعية يجب أداؤها. واستغرافُ أوقاته في العلم، والسياحة لأجله، والدعابة إليه: يحول دون أداء حقوقها وحسن عشرتها.

«وكيف يتفرّغ للزوجة والبنين والكسب الطيب لإعاشتهم من كان يقضي ليه

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٠. وفي عبارة الأستاذ أنور الجندي ص ١٦٨ خلل كبير، وانقلاب للموضوع، إذ يقول عن الشيخ: «كان عصريّ الفكر، يلمُ بالموسيقى والتمثيل والفنون»!!.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١٨، و «المعاصرون» ص ٢٧٢.

سهرأ، ويواصله بالنهار، في الدرس والبحث والتنقيب والتأليف والدعـة^(١)؛ وكان رحـمـه الله حرـيـصـاً عـلـى وقتـهـ . فـمـنـ مـظـاهـرـ ذـلـكـ : أـنـ كـانـ يـحـبـ شـربـ القـهـوةـ . «ويـجـهـزـ مـنـهاـ ماـ يـكـفـيهـ أـسـبـوعـاـ حـتـىـ لاـ يـضـيـعـ وقتـهـ بـطـبخـهاـ كـلـمـاـ أـرـادـ تـأـوـلـ فـنجـانـ مـنـهاـ، وـهـكـذـاـ يـشـرـبـهاـ بـارـدـةـ بـاتـيـةـ أـيـامـاـ لـثـلـاـ يـشـتـغـلـ بـهاـ كـلـ سـاعـةـ عنـ مـطـالـعـتـهـ»^(٢) . فـكـانـ شـرـبـهـ لـهـ لـلـاستـعـانـةـ عـلـىـ السـهـرـ وـالـشـاطـ، لـاـ لـلـتـفـكـهـ بـهـ.

وـكـانـ يـحـمـلـ بـعـضـ مـاـ لـطـفـ مـنـ الكـتـبـ وـخـفـ حـمـلـهـ فـيـ كـمـهـ أوـ جـيـبـهـ، ليـقـرـأـ فـيـهـ حـيـثـ تـيـسـرـتـ لـهـ القرـاءـةـ، لـثـلـاـ يـضـيـعـ شـيـءـ مـنـ وقتـهـ دونـ فـائـدـةـ، كـمـاـ يـحـمـلـ أـشـيـاءـ أـخـرـىـ مـنـ ضـرـورـيـاتـهـ^(٣) .

قال تلميذه الأستاذ الباني: «كان لا يكدر مزاولة العلم في كل وقت وحين، ما بين تصنيف، وتنقيح، أو بحث وتنقيب، أو مذاكرة ومطالعة، وإذا استحسن كتاباً يعاود مطالعته مراراً عديدة»^(٤) .

ولهذا استولى عليه الجـدـ في حياته وأموره كلـهاـ، فـمـاـ عـرـفـ عـنـهـ الـهـزـلـ وـلـاـ التـصـابـيـ^(٥) .

وـمـنـ شـلـدـةـ انـهـماـكـهـ وـاسـتـغـرـاقـهـ كانـ يـشـعـرـ مـنـ نـفـسـهـ بـأـثـرـ سـلـبـيـ علىـ سـمـتـهـ وـهـنـدـامـهـ وـمـزـاجـهـ، لـذـلـكـ كـانـ يـنـصـحـ غـيرـهـ باـجـتـنـابـ ماـ يـشـعـرـ بـهـ، فـيـقـولـ: «أـنـاـ شـادـ، وـلـاـ أـحـبـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـيـ أـحـدـ»^(٦) .

ونـقـلـ الأـسـتـاذـ أنـورـ الجنـديـ نـصـيـحةـ الشـيـخـ بـ«الـإـقلـالـ مـنـ القرـاءـةـ أـيـامـ العـطـلـةـ»

(١) «تنوير البصار» ص ١٣٧.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٣) «تنوير البصار» ص ١٣٦.

(٤) «تنوير البصار» ص ٩٣، «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٥) «كنوز الأجداد» ص ٢٦ وفيه قصة.

(٦) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

وإلكثار من الرياضة والتنقل في الحدائق؛ ذلك أن الانعكaf على الكتب يجذب الوحشة والانزal عن الناس، فتصبح نهراً من كل جليس...^(١).

تأليفه وتأليفه: كان الشيخ رحمه الله تعالى مجدداً في تأليفه، بالنظر إلى عصره وأهله، يجذب تقرير العلم إلى الناشئة المبتدئين، أكثر مما يجذب تضخيم تأليفه وتضخيمه، والمحشد فيه من النقول والفروع، والمناقشات والردود.

وكأن هذه الترجمة فيه قديمة، وتقوّت حين عُهد إليه بالتفتيش العام على المدارس الابتدائية، فكان يرى حال المتعلمين إليها، والمتعلّمين فيها، وصعوبة المقرّرات عليهم، والبؤن الشاسع بينهم وبينها.

فحمله جهه لإيصال العلوم إلى عقولهم وأفهامهم على أن يقربه إليهم ما استطاع، ورأى أن قيمة نفسه بهذه المهمة خيرٌ وسيلة وأقربها لتحقيق المراد، ففعل، رحمه الله.

وبعدما يستعرض القاريء الكريم أسماء مؤلفاته الآتية، سيري فيها هذه الظاهرة تماماً، وأن أكثرها إنما أُلف لتحقيق هذا الغرض، وباقيتها حتى المطولة كتاباته لتحقيق غرض آخر، أو أن طبيعته لا تقبل الاختصار، أو أن الاختصار لا يؤدي المطلوب.

وهل تتحقق للشيخ غرضه في تدليل صعب العلوم؟

يقول تلميذه الأستاذ محمد كرد علي - وهو معروف في نظراته الجديدة - : «وهو أبداً يختصر المطولة من كتب الفنون ليسهلها على المبتدئين، وقد تمت له هذه الأمانة»^(٢).

ولابد من التنبيه إلى أن من يتمكّن من تلخيص المطولة، بأسلوب سهل

(١) «ترجم الأعلام المعاصرین» ص ١٦٧.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

مبسط للمبتدئين، وينجح في هذه المهمة: أن يكون على مستوى فائق من فهمه للعلم، وأن يكون ذا قدرة قوية في حسن التعبير وأداء المطلوب. وقد يكرر الشيخ في الكتابة والتأليف «منذ كان في سن الطلب حتى وفاته أجمله»^{١١} وأسماء مؤلفاته التي وقفت عليها هي:

- ١ - «إتمام الأنس بعَرْوض الفُرس»، في علم العروض. قال الباني: «هي موجزة ذات فوائد بديعة»^(٢) وهي ذيل على رسالته الآتية برقم ١٢، طبعت معها.
 - ٢ - «إرشاد الائتاء إلى تعليم ألفباء» قال الأستاذ كرد علي: «هو كتاب في علم التربية»^(٣). وقد طبع.
 - ٣ - الإلمام بأصيول سيرة النبي عليه الصلاة والسلام^٤. مخطوط.
 - ٤ - «أمثال العرب». هكذا سماه الباني، ولعله الآتي برقم ٩٢٨ ولعله أيضاً الذي سُمي في مقدمة «توجيه النظر» باسم: أشهر الأمثال؟
 - ٥ - «ابدیع التلخیص وتلخیص البدیع» طُبع على الحجر سنة ١٨٧٨^(٥). وهو أقدم مؤلفاته حسب تاريخ طبعه، كان عُمر الشیخ حين طبعه ستاً وعشرين سنة ميلادية، ويتفق مع عُمره حين عُین مفتشاً عاماً للمدارس الابتدائية.
 - ٦ - «التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، وهو المقدمة الصغرى لتفسیر الآتي برقم ١٠ طُبع قدیماً بطبعه المنار بالقاهرة سنة ١٣٣٤^(٦). وهو كتاب نفیس یغاید المفسّر والمحدث والفقیہ والمقریء... وكل راغب في ثقافة قرآنية ممتازة، ولهذا حققته وخدمته وصنعت له فهارس عامة، فزاد یُسراً ونفعاً لقارئيه، وخرج بابھی حلّة، وطبع بيروت سنة ١٤١١.
 - ٧ - «اتدریب اللسان على تجوید البیان». طُبع، وهو في علم التجوید، وذکرہ في كتابه «التبیان» ص ٢١٥، ٢١٦.

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤.

(٤) «تغیر البصائر» ص ١٩.

(٣) «أعلام دمشق» ص ١٥٠ . وكل ما ذكر له تاريخ طبع فهو منقول منه :

- ٨ - «الذكرة الظاهرية» ذكره الأستاذ الزركلي^(١) وقال: «هي من أجل آثاره، وهي مجموعة كبيرة في موضوعات مختلفة»، وفي «أعلام دمشق»: هي في «عدة مجلدات، ضمنها ما اختاره من فرائد المخطوطات والكتب النادرة».
- ٩ - «التسهيل المجاز إلى فن المعمى والألغاز». طبع.
- ١٠ - «تفسير القرآن الحكيم» في أربعة مجلدات مخطوطة محفوظة بخطة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ١١ - «التقريب إلى أصول التعريف». طبع.
- ١٢ - «تمهيد العروض إلى فن العروض» طبع سنة ١٨٨٦، ووصف الأستاذ الباني طريقة فيه بأكثر من صفحة، وهي طريقة عجيبة^(٢).
- ١٣ - «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ألفه بمصر سنة ١٣٢٨، وطبعه هناك، قال في «تنوير البصائر»: «هو سفر جليل القدر، جَمَعَ فيه زُبْدَة ما جاء في كتب أصول الفقه وأصول الحديث من القواعد والقواعد مع التحقيق والتدقيق، بأسلوب بديع، مما يبرهن على سعة اطلاعه على علوم الشريعة الغراء»^(٣). وهو الكتاب الذي بين يديك.
- ١٤ - «جلاء الطبع إلى معرفة مقاصد الشرع». مخطوط^(٤).
- ١٥ - «الجوامِر الكلامية في العقيدة الإسلامية»، طبعت مرات، وكان الشيخ يضيف إليها إضافات كلما جدّ طبعها، وطريقته فيها طريقة السؤال والجواب، الطريقة المُثلى لدى المعاصرين.

(١) وقع في «الأعلام» للزركلي بلفظ (الذكرة الظاهرية)، أي بالظاء المقطورة. وهو تحرير من المطبعة وقد ذكره على الصواب في فهرس مصادره ٢٩٤:٨، وأفاد أن الكتاب محفوظ بدار الكتب المصرية.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٣٦.

(٤) «أعلام دمشق» وذكره غيره بمضمونه (مقاصد الشرع).

- ١٦— «الجوهرة الوسطى» أضافها إلى «الجواهر الكلامية».
- ١٧— «رسالة في البيان».
- ١٨— «رسالة في النحو».
- ١٩— «رسالة وجداول في الخطوط القديمة والحديثة». ذكر ثلاثة الأستاذ كرددعلي^(١).
- ٢٠— «شرح ديوان خطب ابن نباتة». طبع.
- ٢١— «عقود اللالي في الأسانيد العوالى». طبع سنة ١٨٨٥.
- ٢٢— «الفوائد الجسم في معرفة خواص الأجسام». طبع سنة ١٨٨٣.
- ٢٣— «الكافى» معجم لغوى ضاع أكثره، كما قال الأستاذ كرددعلي^(٢).
- ٢٤— «كتاب في التعليم الابتدائى». وهو «من مبتكراته، بناء على سعة اختباره غير مقلد أحداً من علماء البيداغوجيا»^(٣).
- ٢٥— كنانيش، فيها خلاصة ما طالعه من الأسفار^(٤).
- ٢٦— «مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر»^(٥).
- ٢٧— «مختصر أدب الكاتب». طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٣٨.
- ٢٨— «مختصر أمثال الميدانى». ولعله الذي تقدم برقمه ٩٤.
- ٢٩— «مختصر البيان والتبيين». ذكر الثلاثة الأستاذ كرددعلي^(٦).
- ٣٠— «مقدمة الرأحة إلىأخذ المساحة». ذكره الأستاذ البانى هو و «الفوائد

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤.

(٢) «تنوير البصائر» ص ٧١.

(٣) هكذا قال الأستاذ كرددعلي في «المعاصرون» ص ٢٧٥، و«كنوز الأجداد» ص ٣٠، ولعله «التذكرة الطاهرية»؟ ومفرد (الكنانيش): (كُنَّاشة) و (كُنَّاش)، وهو أوراق تجعل كالدفتر تُقْيَّد فيها الفوائد والشوارد. ومن الأقوال السائرة لدى العلماء: لا بد للمطالب من كُنَّاشي، يكتب فيه قائماً أو ماضي.

(٤) «أعلام دمشق» ص ١٥٠.

(٥) «المعاصرون» ص ٢٧٥.

الجسام» وقال عنهما: «جَمِعَ بِهِمَا شَتَّىَ الْمَسَائلُ الْمُبَغَّرَةُ فِي الْأَسْفَارِ، وَالتَّقْطُّعُ الْلَّالِيُّ مِنَ الْبَحَارِ، فَطَرَحَ الصَّدَفَ، وَانْتَفَىَ الدَّرَرَ، وَنَظَمَ عِقْدَهَا بِسَلْكِ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ» ليسهل تناولها على أذهان الطلاب، وأنفذ خمسين هاتين الفريدين فوائد شتىً ينتفع بها من هو أرقى طبقةً من المبتدئين، وجعلها «حاشية» على حدة^(١).

- ٣١— «مدخل الطلاب إلى علم الحساب». طبع ثلاث مرات.
- ٣٢— «مقدمة الكافي» وهو معجمه اللغوي الذي فقد أكثره، وتقدم برقم ٢٣.
- ٣٣— «المتنى من الذخيرة لابن بسام». وهو «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» يزيد جزيرة الأندلس، وهو من أرفع كتب الترجم والأدب الأندلسي.
- ٣٤— «أمنية الأذكياء في قصص الأنبياء». عربه عن التركية، وطبع بدمشق بالطبعية الخيرية سنة ١٢٩٩.

٣٥— وقال الأستاذ كردعلي: «بلغني أنه دون بعض الواقع، ولم نثر عليها بين أوراقه التي سرق بعضها عند عودته من مصر إلى الشام»^(٢).

وقال الأستاذ الزركلي في «الأعلام»: «وفي الخزانة الظاهرية ٢٨ دفتراً بخطه، منها ما هو ترجم ومذكرات، وفوائد تاريخية وأسماء مخطوطات، منها ما رأه أو فرأ عنده، أتى على ذكرها خالد الريان في فهرس دار الكتب الظاهرية: التاريخ وملحقاته ٢٤٨: ٢٧٥ - ٢٤٨»^(٣).

وذكر الأستاذ الباني من مؤلفات الشيخ كتاب «أمنية الالمعي»، ولم يذكره غيره، مع أن الأستاذ كردعلي ذكر هذا الكتاب بين الكتب التي أشار الشيخ بطبعها، كما سيأتي ص ٢٨، وفي مقدمة ناشر «توجيه النظر»: «مختصر شرح كتاب أمنية الالمعي ومنية المدعى، في عشرين علماء، لابن الزبير الأسواني». والله أعلم.

(١) «تنوير البصائر» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

(٣) «الأعلام» ٣: ٢٢٢.

وكانت وفاة الأسواني سنة ٥٦٣، وله ترجمة جيدة في «معجم الأدباء» لياقوت ٤: ٥١ - ٦٦.

ويقوم الأستاذ كرد علي كتب الشيخ فيقول: «من أهم كتب الشيخ المطبوعة «شرح خطب ابن نباتة»، و«إرشاد الأباء» و«البيان» و«التقريب» و«توجيه النظر»، وفيها لباب علمه، وأثر من آثار فريحته، تجلّى فيها روح بحثه وغرضه على مسائل دقيقة، قل أن تستئن لغيره من عاصمه الوصول إليها».

«وليس معنى هذا أن مآثر ما طبعه الشيخ غير مفيد، بل المقصود أنه كتب لغرض خاص، أُريد به تثقيف الناشئة، وهذه الكتب هي التي ظهرت فيها شخصية الشيخ وثقوب ذهنه وسعة مداركه، وتلطفه في إبلاغ المعاني إلى العقول؛ وحرصه على أن يُحيل في الأكثـر على عالمٍ تقدّمه، لأن الناس في العادة يقدسون الأموات أكثر من الأحياء»^(١).

وأقول: إن الشيخ رحمه الله كان بارعاً في رسائله وكتبه التعليمية، من حيث قدرته على تذليل صعاب العلم وتقريره للمبتدئين، ولا يحسن هذا كلُّ كاتب. وكان محققاً في كتبه الكبيرة، جَمِيعاً وَحَقِيقاً، ولم يكن كغيره من المستكثرين كَحَاطِبِي لِيَلِ.

وظاهرة أخرى في فهرس مؤلفاته: هي التفنن والدخول في علوم شتى، فهي في العقائد، والتفسير، وعلوم القرآن والتجويد، وعلوم الحديث، والسير، والأصول، وعلوم البلاغة، واللغة العربية، وأدابها، والتربيـة، والحكمة الطبيعية، والرياضيات، والتاريخ، والاطلاع على جمـهـرة كبيرة من مخطوطات التراث الإسلامي.

وبهذا صَحَّ ما قيل فيه: «إنه مَعْلَمَةٌ سَيَّارَةٌ، أو حَزَانَةٌ عِلْمٌ مُتَنَقْلَةٌ، وكيف لا يكون كذلك من آثاره». خالقه حافظة قوية، وذهناً وقاداً، وعقلًا يستعمله، فقد قرأ

(١) «كنوز الأجداد» ص ٣١.

جميع ما طالت يده إليه من الكتب العربية التي طبعت في الشرق والغرب، أما المخطوطات التي طالعها ولخصها في كتابيه وجُزازاته فتعذر بالمئات^(١).

ومن سماته العلمية: حرصه على إحياء كتب التراث، النافعة عامة، والتي تعالج فكرة معينة، أو تداوي نوعاً معيناً من أهل زمانه، علماء كانوا أو دونهم، أو غير مسلمين.

يقول الأستاذ كرد على في «المعاصرون» و«كنوز الأجداد»؛ وقد أحيا بالطبع عشرات من الكتب، منها «إرشاد القاصد» لابن ساعد الانصاري، و«روضة العقلاء» لابن حبان البستي، و«الأدب والمرودة» لصالح بن جناح، و«الأدب الصغير» لابن المقفع، و«أمسية الألمعي»، و«تفصيل الشأتين» للراغب الأصفهاني، و«الفوز الأصغر» لمسكويه^(٢).

وأفاد العلامة البانى أن منها «بلاغات النساء» لأحمد بن طيفور^(٣).

وارشد من أغرق في التصوف إلى «قواعد» زَرْقَوق، و«الروضة الأنثقة» للدَّمَيرِي^(٤)، وكانت له يد بناة في نشر كتب الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأسلوب حكيم.

قال البانى: «كان له مهارة فائقة في حروبه الأدبية، فقد اتخذ لنزع هذه القشور عن لباب الشريعة الغراء أساليب عجيبة، ومن أعجبها أنه كان ينسخ أو يستنسخ كتب ابن تيمية أو ابن قيم الجوزية أو أبي شامة المقدسي وأمثالهم من لهم اليد الطولى في مكافحة البدع، ويبيعها بواسطة السماسرة في سوق الوراقين بشمن بخس، ثم يذيع أن الكتاب الفلانى الذي هو من النفائس، والمضنون به على غير أهله، قد يبع بشمن بخس منذ يومين، حتى يشتهر، مؤملاً

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٥.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٣٠.

(٣) «تنوير البصائر» ص ١٣١، ١٣٤، ١٤١.

أن يقع في أيدي مناوئيه بالرأي، فيطلعوا عليه، ويهدوا بنبراسه، فيظفر رأيه برأيهم، وينضوا تحت لوائه من حيث لا يشعرون»^(١).

وقال أيضاً عن رسالة «حي بن يقطان»: «إن أسلوب هذه الرسالة بديع جداً في إثبات واجب الوجود، جل شأنه، بالعقل والفطرة، وقد أرشدني أستاذنا الفقيد أيام الدراسة إلى هذه الرسالة وحضني على الاطلاع عليها، وأخبرني أنه نصح للمعلم جبر ضومط أستاذ الأدباء في المدرسة الكلية الأميركيّة السورية أن يطلع عليها»^(٢).

وكان للشيخ اهتمام كبير بعلم التاريخ على اختلاف مناحيه: تاريخ أحداث ووقائع، وتاريخ دول، وتاريخ رجال، والتاريخ «مرآة العصور الغابرة، ومرآة الأجيال الحاضرة»^(٣) «وأوصى به أبو حيان بنيه: عليكم بمطالعة التواريخ، فإنها تلقي عقلاً جديداً»^(٤) «فمن أجل هذا أعني الشيخ رحمة الله تعالى بإحياء التاريخ، وإرشاد المسترشدين وغيرهم إلى مزاولته، ودراسته وإنعام النظر به وفي فلسنته، والدلالة على كتبه المفيدة، والسعى وراء نشرها وطبعها»^(٥).

ومن مواقفه الدالة على حبه نشر آثار الأسلام: ما حكاه الأستاذ كرد علي قال: «حدثت أن صديقه الأستاذ أحمد زكي باشا نال بواسطة أحمد حشمت باشا وزير معارف مصر، اعتماداً بعشرة آلاف جنيه لطبع مجموعة من الكتب العربية القديمة النادرة، تبلغ فيما ذكر سبعة وعشرين كتاباً، ومنها ما يدخل في بضعة مجلدات، فتباطأ زكي باشا في الطبع. ومضت السنة، فُقيد المبلغ في نظارة المعارف على حساب السنة المقبولة، ولم يُخرج الباشا شيئاً، وهكذا حتى ألغى الاعتماد باستقالة حشمت باشا.

(١) «تنوير البصائر» ص ٣٧ و «كتنز الأجداد» ص ١٢.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٣١.

(٥) «تنوير البصائر» ص ١٧.

(٦) «تنوير البصائر» ص ٣٣.

(٧) «تنوير البصائر» ص ٢١.

فغضب الشيخ غضبةً مُضَرِّبةً من عمل زكي باشا، وصارحه بقوله: لقد أساءت إلى الأمة العربية بإبطائك في إخراج الكتب للناس، وإذا ادعيت أنك تقصد نشرها سالمة من الخطأ، مشفوعة كلها باختلاف النسخ والتعليق، فالتأني لا حد له، ويكتفي أن ينتفع الناس بالموجود^(١)، وظلَّ الشيخ أشهرًا لا يكلم صديقه الزكي إلا متكتلًا، كائِنَ عِثْ بِهِ، وحمل الضرر إلى مصلحته مباشرة! وأئِي مصلحة أعلَى بقلبه من نشر آثار السلف^(٢).

ومن سماته العلمية أيضًا: حبه الاستفادة من مدنیات الأمم الأخرى غير المسلمة، فالثقافة والعلم أمر مشترك بين الجميع، فكان يُحب أن يُقید الأمم الأخرى بحضارتنا وعلومنا، ويبحث أن يستفيد هو والأمة المسلمة أيضًا من علومهم وثقافاتهم، على أن لا يكون ذلك على حساب الإسلام ودون تعقل، فالتبغية عند الشيخ رحمة الله غير واردة.

كتب إلى تلميذه كردعلي رسالة يقول له فيها: «إن الاقتباس من الأمم المترقبة دليل على النباءة، لا كما يظنُ البُلْهُ، من أن في الاقتباس غصانة، ونريد بالاقتباس ما يُشعر به هذا اللفظ من تلقى الأمور النافعة^(٣)، لا كما يظنه المتکايسون من أن الأمم الراقية ينبغي أن يؤخذ منها كل شيء، حتى أذاهم الأمر

(١) في «كتوز الأجداد» ص ١٥ عن الشيخ نفسه أنه كان يقول: «إن الإنegan لا حد له، والأغلاط نصح مع الزمن».

(٢) «كتوز الأجداد» ص ٢٢.

(٣) كان الشيخ رحمة الله يشير إلى المعنى اللغوي، ففي «المستد» للإمام أحمد ٤١٢٦ - ٤١٢٧ أن عبد الرحمن بن عمرو الشعبي ومحجر بن حُبْر قالا: «أتينا العزباض بن سارية.. وقلنا: أتباك زائرين وعائدين ومقتبسين»، فحذّرُهم بحديثه المشهور: وعَذَّلَنَا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظةٌ بليغةٌ ذَرَّقتَ منها العيون، ووجلت منها القلوب. قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٤ في تفسير «مقتبسين»: «أي: طالبي علم». أي مسترشدين بعلمك، كما يسترشد السالك في الظلمة بنور قبة نار يحملها في مشعله.

إلى أن يقلدوهم في الأمور التي يودون هم أن يخلصوا منها...^(١).

فالشيخ رجل علم، لا يصدّه عن تحصيله والاستهدا به وصفّ مصدره: شرقي أو غربي، كما أن الحكمة ضالة المؤمن أَنَّ وجدها التقطها، وهو داعية إلى العلم، لا يمنعه عن تقديمِه إلى فلان وفلان ما دام يجد عندهم قبولاً لقوله، وإصغاءً لتصحّه.

«كان رحمة الله من علماء الاجتماع وال عمران، لتوغله بآداب الإسلام وتاريخه السياسي والإداري والعمري وكل ما له مساس بمجتمعاته، ووقفه على طبقات أهله من الأمراء والوزراء وال فلاسفة والعلماء وخاصة عامتها، وأطلاعه على أسباب ارتقاء دُوله وانحطاطها أو انفراضها، ووقفه على أحوال الأمم السائرة القديمة والحديثة، وأطلاعه على كل ما يترجم عن مدينة الغرب وسياسته واجتماعياته، واحتکاكه بعلمائه المستشرقين، وتبادل الاستفادة بينه وبينهم، حيث كان يقتبس منهم ما ينفع المسلمين، ويقتبسُهم ما يُجذب سماحة الإسلام ومدنيته، ومجد المسلمين وتمدنهم».

وهذا ما جعله في عداد حلقات السلسلة التي تصل الشرق بالغرب، كما شهد له بذلك علماء الشرق المستغرون، وعلماء الغرب المستشرقون... .

وكان بينه وبينهم صداقه، يراسلهم ويراسلونه، على اختلاف قومياتهم، من إنكليز وإفرنج، و مجر، وألمان، وطليان، وإسبان، ونسوين، وهولندين، وإسويديين.

نخص بالذكر منهم أمثال بولير المَجْرِي الإِخْصَائِي في الجمل والنحل، وهرتن الألماني أستاذ الشرق بجامعة بون في ألمانيا، ومرغليوث، وبراؤن الإنكليزيين، وكابر مونكانو الإفرنجي، من كبار علماء الآثار، وكويري الطلياني:

(١) «كتنز الأجداد» ص ٣٤.

وكلهم من المعجبين به المغبظين بصدقته»^(١)، كما كان له صدقة مع كولدزير اليهودي^(٢).

ولا ريب في صحة نظر الشيخ، وتألّم مقصده، لكن قد يكون في تطبيقه زيادة حسن ظن بهم انفرد به عن علماء عصره، فكان بينه وبينهم منازلات!.

وتوسّع الشيخ في اتصالاته العلمية بغير المسلمين، فكان «صاحب جميع علماء الفرق، ويجالس المطران والحاخام، وشيخ العقل، ومقدم النصيرية، ومجتهد الشيعة، مثل ما يجالس إمام السنّة والمفتى والفقيـه والصوفيـ، ويناقشـهم ضمن دائرة آداب البحث، ويقيـدهم ويستفـيدـ منهم...»^(٣).

«ولقد كانت له صدقة أكيدة بالعالم المطران يوسف داود السـريـانيـ، يـتسـامـرـانـ، ويـتحـدـثـانـ، ويـتـهـامـسـانـ وـيـتـاـقـشـانـ، وما أدرـيـ إنـ كانـ المـطـرانـ أـثـرـ فيـ الشـيـخـ أوـ أـثـرـ الشـيـخـ فيـ المـطـرانـ!!...»^(٤).

ولعلّ من دافع زيادة حسن الظن ذاك الكتاب الذي كتبه الشيخ إلى المس «بل» أمينة سرّ حاكم العراق، وهو في أواخر أيامه بمصر، وتاريخه قبل وفاته بستة أشهر ونصف، وقد خصّ الشيخ بحفظ مسؤولته تلميذه الفكرـيـ محمد كردـعليـ، بعد عودته إلى دمشق، فحفظها عنده، ثم نشر صورةً عنها في «كنوز الأجداد»^(٥).

وما كان لعلماء عصره أن يُشـعـرـ صـدـرـهـ لـكـلـ هـذـاـ التـوـسـعـ منـ الشـيـخـ، فـكـانـ منـهـمـ ماـ عـبـرـ عـنـ الـأـسـتـاذـ الـبـانـيـ «اتـهـامـهـ بـالـمـرـوقـ وـالـزـنـدـقـةـ، كـمـاـ هوـ شـأنـهـ معـ كـلـ

(١) «تنوير البصائر» ص ٤٩ - ٥١.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٧٨.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١٩.

(٥) ص ٤٩ - ٥٦. وكان الوثـامـ الفـكـرـيـ بـيـنـ الشـيـخـ وـكـرـدـعليـ أـكـثـرـ وـأـوـثـقـ مـنـهـ بـيـنـ الشـيـخـ وـتـلـمـيـذـهـ الـآـخـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ سـعـيدـ الـبـانـيـ، لـذـلـكـ خـصـهـ بـهـذـهـ «الـمـسـوـدـةـ»، وـلـمـ يـتـعـلـمـ بـهـاـ لـغـيـرـهـ؟ـ!

مصلح مجدد» مع أنه «كان صُلباً في دينه، لم يُعهد عليه منكر، ولم تؤثر عنه فاحشة أو لهو، منذ نشأته إلى وفاته»^(١).

وبهذه الترعة العلمية (الغَلَابة) للشيخ، العاملة له على الاستفادة والإفادة من مختلف المنازع والطوائف: كان يقول: «لو طلب مني اليهود أن أعلمهم ما تأخرت ساعة عن إجابة طلبيهم، لأن في تعليمهم تقريباً لهم منا، مهما كانت العبانية والفارق بيننا وبينهم»^(٢).

وقد شهد له الأستاذ كرد علي بأنه «صاحب بعض الزنادقة، وما زال يصبر على ما ينبو عنه سمعه من تصريحه وتعريفه، وما فتئ يلقنه أفكاره بالتوذة مدة، حتى عاد به إلى حظيرة الدين، وهو لم يشعر – فيما أحسب – بما دخل على عقله من التبدل. وصاحب كثيراً من غلاة الشيعة والطوائف الباطنية، فما برح يتلطّف بهم حتى أضعف من علوائهم، وأبدلهم بعد الجفوة أنساً، وغير من انتقاضهم وانقباض الناس عنهم، ليعيشوا في هذه وسط المجتمع الإنساني الأكبر»^(٣).

فالشيخ رحمة الله يمثل بهذا الخلق: «الداعية الصابر» الذي يقدم نفسه وسمعته (كبش فداء)، في سبيل وصوله إلى غرضه، وتحقيق أمنيته: الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العلوم والمعارف أيًّا كان مصدرها، وإيصال العلوم والمعارف الإسلامية إلى أي إنسان كان، عسى أن يستثير بنور الإسلام، فيان لم يصل معه إلى المقصود الأعظم، فليكن إلى أكبر قدر ممكن.

«فكثيراً ما كانت صلاتُه بعلماء المشرقيات باعثة على تخفيف حَمَلاتِهم على الإسلام ولو قليلاً، وهذا مما كان يهتم له»^(٤). كما أنه «أدخل النور على كثير من أذكياء العلماء من أصحابه»^(٥) رحمة الله تعالى وأحسن إليه كفاء نيته، في دار كرامته.

(١) «تنوير البصائر» ص ٩٥، ٩٦.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٣) المصدر المذكور ص ١٩.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٥) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِوَحْيِهِ الْبَطْرَلِ الْأَصْوَلِ الْأَشْعَرِ

تأليف

الشيخ طاهر الجزايري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢/ / الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد فهذه فصول جليلة المقدار، ينتفع بها المطالع في كتب الحديث وكتب السير والأخبار، وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث.

الفصل الأول

في بيان معنى الحديث

الحديث أقوال النبي صل الله عليه وسلم وأفعاله. ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رأه أو بلغه عنمن يكون منقاداً للشرع. وأما ما يتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال، فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه، إذ لا يتعلّق بها حكم يتعلّق بنا. وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه، وهو الموفق لفهمهم.

وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث، فقال في تعريفه: علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله. وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموفق لفهمهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومكانيه، ونحو ذلك^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٥٢: ١٣، في كتاب الاعتصام بالسنة، في باب الاقتداء بسنن رسول الله صل الله عليه وسلم، تعليقاً على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي رواه البخاري: «... وأحسن الهذى هذى محمد»: «ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: وأحسن الهذى هذى محمد صل الله عليه وسلم، فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صل الله عليه وسلم، وهو أحد أيام المرفع، وقل من نبه على ذلك.

وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تتفق المطالع في كثير من الموضع، وهي أن مثلك هذا يُعد من قبيل اختلاف العبارات، لا اختلاف الاعتبارات. وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة، كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر، فإنهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما، سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك، حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل.

وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تُحصى، سرّى كثير منها إلى أناسٍ من العلماء الأعلام، فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف، اعتقاداً على من سبقهم إلى نقله، ولم يخطر في بالهم أنَّ الذين عوّلوا عليهم، قد نقلوا الخلاف بناءً على فهمهم، ولم يتبعوا إلى وهمهم. وكثيراً ما اتبعوا إلى ذلك بعدهم، فتبّعوا عليه، وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنيَ الاختلاف عليها الناقل الأول. وقد حمل هذا الأمر كثيراً منهم إلى فروط الحذر حين التقليل.

وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في «قواعد التفسير» فقال^(١): الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف نوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنان:

٢/

أحدُهما: أن يُعبّرُ واحدُ منهم عن المراد بعبارةٍ غير عبارة صاحبه، تدلُّ على معنى في المعنى غير المعنى / الآخر مع اتحاد المعنى، كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن، أي اتباعيه، وتفسير بعضهم له بالإسلام، فالقولان متفقان، لأنَّ دين الإسلام هو اتباع القرآن، لكن كلُّ منها نبه على وصفٍ غير وصف الآخر، كما أنَّ لفظ الصراط المستقيم يُشعرُ بوصفٍ ثالث.

وهو كالتالي: وهو كالاتفاق عليه لتخريج المصنفين المقتضرين على الأحاديث المرفوعة: الأحاديث الواردة في شهائله صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلّق بصفةٍ خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفةٍ خلقه كحلمه وصفيحه، وهذا مندرج في ذلك».

(١) ص ٣٨ - ٥٣ والمذكور هنا مستخلص من هذه الصفحات.

وكذلك قول من قال: هو^(١) السنة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله، وأمثال ذلك. فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى ذات واحدة، ولكن وصفها كلُّ منهم بصفةٍ من صفاتها.

الثاني: أن يذكر كلُّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه، على سبيل التمثيل وتبنيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحتمل في عمومه وخصوصيه. مثاله ما نقل في قوله تعالى: **﴿شَمْ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا بِهِ﴾** الآية^(٢)، فمعلوم أنَّ الظالم لنفسه يتناول المضيق للواجبات والمتهاك للحرمات، والمقتضى يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتضدون أصحاب اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقربون.

ثم إن كلاً منهم يذكر في هذا نوعاً من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلُّ في أول الوقت، والمقتضى الذي يصلُّ في أثناءه، والظالم لنفسه الذي يؤخِّر العصر إلى الأصغار. أو يقول: السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة، والمقتضى الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط، والظالم مانع الزكاة.

ثم قال: ومن الأقوال المأخذة عنهم و يجعلها بعض الناس اختلافاً: أن يعبروا عن المعنى بالفاظ متقاربة، كما إذا فسر بعضهم **﴿تُبَسِّل﴾**^(٣) بتُحبس، وبعضهم بتُرتهن، لأن كلاً منها قريب من الآخر. اهـ.

وقال بعض العلماء في كتاب الله في أصول التفسير: قد يحيى عن التابعين عبارات مختلفة الألفاظ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلافٌ محقق، فيحيكه

(١) أي الصراط.

(٢) من سورة فاطر، الآية ٣٢.

(٣) أي في قوله تعالى في سورة الانعام، الآية ٧٠: **﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسِّلَ نَفْسَ بِمَا كَبَّتْ لِيْسَ لَهَا مِنْ دُوَيْنَ اللَّهُ وَلِيْ ولا شَفِيعٌ...﴾**.

أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من معانى الآية، لكونه أظهر عنده، أو أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يُخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بشمرته ومقصوده، والكل يُؤول إلى معنى واحد غالباً. اهـ.

ولنرجع إلى المقصود فنقول: قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يُراد به الموقف إلا بقرينه، وأما الخبر فإنه أعم، لأنه يُطلق على المرفوع والموقف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يُسمى كل حديث خبراً، ولا يُسمى كل خبر حديثاً.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقف، فيكون مُرادفًا للخبر، وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والخبر بما جاء عن غيره، فيكون مُبادِيًّا للخبر.

وأما الآخر فإنه مُرادف للخبر، فيُطلق على المرفوع والموقف. وفقهاء خراسان يُسمون الموقف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

وأما السُّنة فتُطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي مُرادفة للحديث عند علماء الأصول، وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ فقط، وعلى ذلك يُحمل قولهم: اختَلَفَ في جواز رواية الحديث بالمعنى. فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العُرُف هنا، ليأمنَ الزَّلَل.

٤/ وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يُطلق الحديث على المرفوع / والموقف، يُزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يُحكي لهم أنَّ فلاناً كان يحفظ سبع مائة ألف حديث صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث؟ ولمَ لم تصل إلينا؟ وهلَّ نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها؟ وكيف ساعَ لهم أن يُهمِلوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، مع أنَّ ما اشتهروا به من فُرط العناية

بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه^(١)؟

ولذكْر لك شيئاً مما رُويَ في قدر حفظ الحفاظ، نُقلَ عن الإمام أحمد أنه قال: صَحَّ من الحديث سبْع مائة ألفٍ وكسرٍ، وهذا الفتي يعني أبو زُرعة^(٢)، قد حفظ سبْع مائة ألفٍ. قال البيهقيُّ: أراد ما صَحَّ من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازى الحافظ: كان أبو زُرعة يحفظ سبْع مائة ألفٍ حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير.

ونُقلَ عن البخارى أنه قال: أحفظ مائة ألفٍ حديث صحيح، ومئتي ألفٍ حديث غير صحيح.

ونُقلَ عن مسلم أنه قال: صنفت هذا «المسنَدُ الصَّحِيحُ» من ثلث مائة ألفٍ حديث مسموعة^(٣).

وما يرفع استغرابك لما نُقلَ عن أبي زُرعة، من أنه كان يحفظ مائة وأربعين ألفٍ حديث في التفسير، أنَّ **﴿النَّعِيم﴾** في قوله تعالى: **﴿فَمَ لَّا تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيم﴾**^(٤)، قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال، كلُّ قولٍ منها يُسمَّى حديثاً في عُرفٍ من جعله بالمعنى الأعم، وأنَّ **﴿الْمَاعُون﴾** في قوله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُمْضِلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾**^(٥)، قد ذكروا فيه ستة أقوال ، كلُّ قولٍ منها ما عدا السادس يُعدُّ حديثاً كذلك.

(١) وانظر ما يتصل بهذا في ص ٢٣٠.

(٢) هو أبو زُرعة الرازى: عَبْدُ اللهِ بْنُ عبدِ الكَرِيمِ الرَّازِيِّ، وُلدَ سَنَةً ٢٠٠، وَمَاتَ سَنَةً ٢٦٤.

(٣) يعني بقوله: (المسنَدُ الصَّحِيحُ) كتابه: المشهور باسم «الجامع الصَّحِيحُ» و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ». وقد حققت اسمه وأسم صَحِيحِ البخارى وجامِع الترمذى في رسالة مستقلة طُبعت في بيروت سنة ١٤١٤.

(٤) من سورة النكاثر، الآية ٨. ووقع في الأصل: (ولَّتَسْأَلُنَّ . . .) بالواو، وهو خطأ.

(٥) من سورة الماعون، الآيات ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بـ «زاد المسير»^(١)، في تفسير سورة التكاثر: وللمفسرين في المراد بالنعم عَشْرَةً أقوالاً: أحدها: أنه الأمْنُ والصَّحَّةُ، رواه ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارةً يأتى موقوفاً عليه، وبه قال مجاهد والشعبي.

والثاني: أنه الماء البارد، رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثالث: أنه خَبِيزُ الْبُرُّ والماء العَذْبُ، قاله أبو أمامة.

والرابع: أنه مَلَادُ الْمَأْكُولِ والمشروب، قاله جابر بن عبد الله.

والخامس: أنه صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، قاله ابن عباس، وقال قتادة: هو العافية.

والسادس: أنه الغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ، قاله الحسن.

والسابع: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ، قاله عكرمة.

والثامن: كُلُّ شيءٍ من لذَّةِ الدُّنْيَا. قاله مجاهد.

والحادي عشر: أنه إِنْعَامُ الله على الْخَلْقِ يَارسالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله القرظبي.

والعاشر: أنه صُنُوفُ النُّعَمِ، قاله مُقاتل.

والصحيح أنَّه عامٌ في كُلِّ نعيم، وعامٌ في جميع الْخَلْقِ، فالكافرُ يُسَأَلُ توبِيقًا إذ لم يشكِّرْ المنعمَ ولم يُوْجَدْه^(٢)، المؤمنُ يُسَأَلُ عن شُكْرِ النُّعَمِ.

(١) ٢٢١:٩.

(٢) وقع في «زاد المسير» المطبوع ٢٢٣:٩ بلحظ (فالكافرُ يُسَأَلُ توبِيقًا إذ لم...).
والصواب (إذ) كما جاء هنا.

وقال في تفسير سورة الدّين^(١): وفي ﴿الماعون﴾^(٢) ستة أقوال:

أحدُها: أنه الإبرة والماء والنار والفالس وما يكون في البيت من هذا النحو، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولالي نحو هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس في رواية. وروى عنه أبو صالح^(٣) أنه قال: الماعون المعروف كله، حتى ذكر القدر والقصبة والفالس. وقال عكرمة: ليس الويل من منع هذا، وإنما الويل من جمّهن: فراءٍ في صلاته، وسها عنها، ومنع هذا. قال الزجاج: والماعون في الجاهلية: كل ما كان فيه منفعة، كالفالس والقدر والدلو والقداحة ونحو ذلك، وفي الإسلام أيضاً.

٥/ والثاني: أنه الزكاة، قاله عليٌّ وابن عمر والحسن وعكرمة وقناة.

والثالث: أنه الطاعة، قاله ابن عباس في رواية.

والرابع: المال، قاله سعيد بن المسيب والزهري.

والخامس: المعروف، قاله محمد بن كعب.

والسادس: الماء، ذكره الفراء عن بعض العرب. اهـ.

هذا وقد اعترض بعض الناس على المؤلفين الذين ينتَلِّون في المسألة جميع الأقوال التي وقفوا عليها، كما فعله بعض علماء التفسير وعلماء الأصول ومن نحوهم، وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومآصادِهم، ولتوهمهم أنَّ طريق التأليف يجب أن لا يخالف ما تخيلوه في أذهانهم.

وقد أحبنا أن نختِّم هذا الفصل بالجواب عن اعترافهم، فنقول:

إنَّ تلك الأقوال إن كانت مختلفة في المال، عَرَفَ الناظرُ الخلاف في المسألة،

(١) ٢٤٥:٩.

(٢) أي في قوله تعالى: (وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ)، في سورة الماعون، الآية ٧.

(٣) أي عن ابن عباس. وأبو صالح هو أبو صالح السجاني الزبياني المدني واسمه: ذكوان.

وفي معرفة الخلاف فائدة لا يُنكر، وكثيراً ما يستحب من أمعن النظر فيها قوله آخر يُوافق كل واحدٍ من الأقوال المذكورة من بعض الوجوه، وكثيراً ما يكون أقوى من كل واحدٍ منها وأقوم. وقد وقع ذلك في مسائلٍ لا تختص في علومٍ شتى.

وإن كانت تلك الأقوال غير مختلقة في المآل، كان من توارد العبارات المختلفة على شيءٍ واحدٍ، وفي ذلك من رسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة، على أن بعض العبارات ربما كان فيها شيءٌ من الإبهام أو الإيهام، فيزول ذلك بغيرها، وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض الناظرين، فكثيراً ما تعرّض عبارتان متّحدتا المعنى لاثنين، تكون إحداهما أقرب إلى فهم أحدهما، والأخرى أقرب إلى فهم الآخر. وهذا مشاهد بالعيان، لا يحتاج إلى برهان، ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون بعبارة، ثم إذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهموها آتوا بعبارة أخرى وأشاروا إلى ذلك.

وإذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المعتبرين مثل غير جال في الأسواق، فصار كلّا رأى شيئاً لم يشعر بفائدة، أو لم تدع حاجته إليه، عذر وجوده علينا، وسبقه رأي عماله والراغبين فيه، وكان الأجدر به أن يُقبل على ما يعنيه، ويعرض عما لا يعنيه.

وكأنَّ كثيراً منهم يظنُّ أنَّ الاعتراض على أيٍ وجيهٌ كان، يدلُّ على العلم والباهة، مع أنه كثيراً ما يدلُّ على الجهل والبلاء. ولا تزيد بما ذكرنا سداً باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات، بل صدّ الذين يتعرّضون لذلك بيدِ الرأي لا غير، فالاعتراض إذا كان معقولاً لا يُنكر، بل قد يُحمدُ عليه صاحبةُ ويشكر.

الفصل الثاني

في سبب جمْعِ الْحَدِيثِ فِي الصُّحْفِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد الخذري أنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «لا تكتُبوا عني، ومن كتب عنِي غير القرآن فليُمْحِه، وَحَدَّثُوا عَنِي فَلَا حَرَجَ»^(٢)، ومن كذب على متعمداً فليُتبرأ مفعده من النار».

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابة الحديث، خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا

٦/ لا ينافي جواز كتابته إذا أمن اللبس، / وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه «إِنْتُونِي بِكَاتِبٍ أَكُتبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّو بَعْدَهُ». وقوله: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٌ». وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام، باذر الصحابة إلى جمْع ما كتب في عهده في موضع واحد، وسمموا ذلك المصحف، واقتصرُوا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرقوه همّهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام إنْ بقيت في أذهانهم، أو بما يُؤدي معناها إن غابت عنهم، فإنَّ المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلّق في الغالب حكم بالمعنى، بخلاف القرآن، فإنَّ لالألفاظ مدخلًا في الإعجاز، فلا يجوز إيداع لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفًا له، خشية التسبّب، مع طول الزمان، فوجَب أن يُعيَّد بالكتابة ولا يكتفى فيه بالحفظ.

(١) في كتاب الزهد في أواخر «الصحيح» في (باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم)

. ١٢٩: ١٨

(٢) في المطبع من صحيح مسلم: (ولا حرج).

قال الإمام الخطابي في كتابه في «إعجاز القرآن»^(١): إنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظ حاصل^(٢)، ومعنى قائم به، ورباط لها ناظم: وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفسح ولا أجزل ولا أغذب من الفاعله، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاوةً وتشاكلاً من نظمه.

وأما معانيه فكل ذي ألب يشهد لها بالتقدير في أبوابه، والترقي إلى أعلى درجاته^(٣). وقد توجّد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فاما أن توجّد بمجموعة في نوع واحد منه، فلم توجّد إلا في كلام العليم القدير.

فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزأ لأنّه جاء بأفضل الألفاظ^(٤)، في أحسن نظم في التأليف، مضموناً أصح المعانى: من توحيد الله تعالى، وتنزيهه في ذاته وصفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان طريق عبادته، ومن تحليل وتحريم وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساواها، وأصيحا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه.

ولا يتوجه في صورة العقل أمر أليق به منه، مودعاً أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلايات الله بين مضى وعائد منهم، مبتداً عن الكوائن المستقبلة في الأعصار الآتية من الزمان، جامعاً بين الحجّة والمحاجّ له والدليل والمدلول عليه، ليكون ذلك أكذ للزوم ما دعا إليه، وأنباءً عن وجوب ما أمر به ونهي عنه.

ومعلوم أن الإitan يمثل هذه الأمور، والجمع بين أشتاتها حتى تستلزم وتسقى أمر تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته بثله، أو مناقضته في شكله. اهـ.

(١) ص ٢٤.

(٢) وقع في الأصل: (اللفظ حاصل). وهو تحريف، والثابت هنا من كتاب الخطابي.

(٣) في العبارة هذه وما يتلوها بعض المغايرة الخفيفة مع كتاب الخطابي، ولعل ذلك من اختلاف النسخ؟

(٤) وقع في الأصل: (فأفضل...). وهو تحريف عن (أفضل).

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف نقى الدين أحمد بن تيمية في الرسالة الملقبة «بالتسمينية»، وهي رسالة تبلغ مجلداً كبيراً^(١)، ألفها في الرد على المتكلمين على طريقة الخلف، في مسألة الكلام، في الوجه الثالث والستين: ويجب أن يعلم أصلان عظيمان:

أحدُهُما أَنَّ الْقُرْآنَ لِهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَالنُّظُمِ الْعَرَبِيِّ اخْتِصَاصٌ، لَا يُكَنُّ أَنْ يَمِاثِلُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ أَصْلًا، أَعْنِي خَاصَّةً فِي الْلَّفْظِ، وَخَاصَّةً فِيهَا دَلْلٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، وَهَذَا لَوْفُسَرَ الْقُرْآنَ أَوْ تُرْجِمَ، فَالْتَّفْسِيرُ وَالْتَّرْجِيمُ قَدْ يَأْتِي بِأَصْلِ الْمَعْنَى أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ^(٢)، وَأَمَّا إِلَيْيَانُ بِلْفَظِ يَبْيَّنُ الْمَعْنَى كِبَابُ الْلَّفْظِ الْقُرْآنِ فَهَذَا غَيْرُ عَكْنَ أَصْلًا، وَهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الدِّينِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا مَعَ الْقَدْرَةِ / عَلَيْهَا وَلَا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنَّ يَكُونَ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنْزَلُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ تَرْجِيمُهُ كَمَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قِرَاءَتُهُ بِالْفَاظِ التَّفْسِيرِ، وَهِيَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْفَاظِ التَّرْجِيمِ بِالْفَاظِ أُخْرَى.

الأصلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا تُرْجِمَ أَوْ قُرِئَ بِالْتَّرْجِيمَ، فَلَهُ مَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَمِاثِلُهُ فِيهِ كَلامٌ أَصْلًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُبَيَّنٌ لِسَائِرِ مَعَانِي الْكَلَامِ، مِنْ مُبَيَّنَةِ لَفْظِهِ وَنُظُمِهِ لِسَائِرِ الْلَّفْظِ وَالنُّظُمِ. وَالْإِعْجَازُ فِي مَعْنَاهُ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْإِعْجَازِ فِي لَفْظِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ لَئِنْ جَمِيعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرَاً»^(٣) يَنْتَأْوِي ذَلِكَ كُلُّهُ. انتهى.

هذا، وَلَمْ يَرِزَّ أَمْرُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَأَوَّلِ عَصْرِ التَّابِعِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَلِمَا أَفْضَلَ الْخَلَافَةَ إِلَى مَنْ قَامَ بِحِقْقَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَمْرَ بِكِتَابَةِ

(١) وهي مطبوعة ضمن (الفتاوى الكبرى) المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ في خمسة مجلدات كبيرة، وهي في أول الجزء الخامس منها. ثم طبعت طبعة ثانية بالقاهرة بين سنة ١٣٨٤ - ١٣٨٦، وصُورت عنها في بيروت سنة ١٤٠٣ وهذا الكلام الآتي في الطبعة الأولى ٢١٥:٥، وفي الطبعة الثانية ٥:٢٥٧.

(٢) الذي في «التسمينية» المطبوعة في «الفتاوى الكبرى»: (قد يأتي باصل المعنى أو يقربه).

(٣) من سورة الإسراء، الآية ٨٨.

ال الحديث، وكانت مُبَايِعَتُه بالخلافة في صَفَرِ سَنَة تَسْعَ وَتَسْعِينَ، ووفاتُه خَمْسَ بَقِينَ مِنْ رَجَبِ سَنَة إِحْدَى وَمِائَةٍ، وعاش أَرْبَعينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَكَانَ مَوْتُه بِالسُّمِّ، فَإِنَّ بَنِي أَمِيَّةَ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ إِنْ امْتَدَّتْ أَيَّامُهُ أَخْرَجَ الْأَمْرَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَعْهُدْ بِهِ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، فَعاجلُوهُ!

قال البخاري في « صحيحه » في كتاب العلم^(١): وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خَفَتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا كَانَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْإِمْرَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ قَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنِ سَلِيمِ التَّرْقَيِّ، وَرَوَى عَنْ خَالِتِهِ عَمْرَةَ، وَعَنِ خَالَدَةِ ابْنَةِ أَنَسٍ وَهَا صَحِّبَةُ.

قال مالك: لم يكن أحدٌ بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم. وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا عَنْدَ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ فَكَتَبَهُ لَهُ، وَأَخْذَ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالْأَوزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِيهَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةُ سَنَةِ عَشَرِينَ وَمِائَةٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ بِأَمْرِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمْدُ بْنِ مُسْلِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرَيِّ الْمَذْنِيِّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَعَالَمُ أَهْلِ الْمَجَازِ وَالشَّامِ.

أَخَذَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَطَبَقَتْهُمْ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ وَكُبارِ التَّابِعِينَ.

(١) ١٩٤: ١ (باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْم).

وأخذَ عنه مَعْمَرُ، والأوزاعيُّ، واللبيثُ، ومالكُ، وابنُ أبي ذئبٍ، وغيرِهِمْ.
وُلِدَ سنة خَمْسَينَ، وَتُوفِيَّ سَنة أَربعَةِ عَشَرَيْنَ وَمِائَةً.

قال عبدُ الرزاق: سمعتُ مَعْمَراً يقول: كنا نَرَى أَنَا قَدْ أَكْثَرْنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ،
حَتَّى قُتِلَ الوليدُ بْنُ يَزِيدَ، فَإِذَا الدَّفَاتِرُ قدْ حُمِلَتْ عَلَى الدَّوَابِّ مِنْ خَرَائِتِهِ، يَقُولُ: مِنْ
عِلْمِ الزَّهْرِيِّ^(١).

ثم شَاعَ التَّدْوِينُ فِي الصَّبَقَةِ الَّتِي تَلَى طَبَقَةَ الزَّهْرِيِّ. وَلَوْقَوْعُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنِ
البَلَادِ وَشَيْوِعَهُ بَيْنَ النَّاسِ اعْتَبَرُوهُ الْأَوَّلَ، فَقَالُوا: كَانَ الْأَحَادِيثُ فِي عَصْرِ
الصَّحَابَةِ وَكَبَارِ التَّابِعِينَ غَيْرَ مَدُونَةَ، فَلَمَّا اتَّشَرَتِ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْصَارِ وَشَاعَ الْابْتَدَاعُ،
دُوَّنَتْ مَعْزُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتاوىِ التَّابِعِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيجَ بَنْكَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ أَوْ مَالِكَ بَالْمَدِينَةِ،
وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيعٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ أَوْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ بِالْبَصَرَةِ، وَسَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَالْأَوزاعِيُّ بِالشَّامِ، وَهُشَيْمُ بِوَاسِطَةِ، وَمَعْمَرُ بِالْيَمَنِ، وَجَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ بِخَرَاسَانَ. وَكَانَ هُؤُلَاءِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،
وَلَا / يُذَرَى أَيْمَمَ سَبَقِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاجَ: إِنَّ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمْعِ
فِي الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا جَمْعُ حَدِيثٍ إِلَى مَثِيلِهِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ، فَإِنَّهُ
رُوَيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ الطَّلاقِ جَسِيمٌ، وَسَاقَ فِيهِ أَحَادِيثَ، اهـ.

وتَلَى المَذَكُورِينَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأَئِمَّةَ إِفْرَادَ أَحَادِيثِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمُتَّقِينَ، فَصَنَّفَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ مُسْنَدًا، وَصَنَّفَ مُسْنَدُ الْبَصْرِيِّ مُسْنَدًا، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى
مُسْنَدًا، وَصَنَّفَ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادَ الْخُزَاعِيَّ مُسْنَدًا.

(١) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ ١٤١٥، فِي تَرْجِمَةِ الزَّهْرِيِّ بِلِفْظِ (يَعْنِي: مِنْ عِلْمِ
الْزَّهْرِيِّ).

ثم اقتضى الحفاظُ آثارَهم، فصنَّفَ الإمامُ أحمدُ مسندًا، وكذلك إسحاقُ بن راهويه، وعثمانُ بن أبي شيبة، وغيرُهم.

ولم يرِزَّ التأليفُ في الحديثِ متابِعاً إلى أن ظهرَ الإمامُ البخاريُّ، وترَعَ في علمِ الحديثِ، وصارَ لهُ فيهُ المُنْزَلَةُ التي ليسُ فوقَها منزلَةٌ، فارادَ أن يُجَرِّدَ الصحيحَ ويُجَعِّلهُ في كتابٍ على حدةٍ، ليُخلصَ طالبُ الحديثِ من عناءِ البحثِ والسؤالِ، فأَلَّفَ كتابَهُ المشهورَ، وأورَدَ فيهِ ما يَتَبَيَّنُ لهُ صحتُهُ.

وكانتُ الكتبُ قَبْلَهُ ممزوجاً فيها الصَّحِيحُ بغيرِهِ، بحيث لا يَتَبَيَّنُ للنَّاظِرِ فيها درجةُ الحديثِ من الصَّحةِ إلا بعدَ البحثِ عن أحوالِ روَايَتِهِ وغيرِ ذلكِ، مما هو معروضُ عندَ أهلِ الحديثِ، فإن لم يكن لهُ وقوفٌ على ذلكِ اضطُرَّ إلى أن يَهْمَلَ أئمَّةُ الحديثِ عنهِ، فإن لم يتَبَسِّرْ لهُ ذلكِ بقى ذلكِ الحديثُ مجهولُ الحالِ عندهِ.

واقتضى أثرُ الإمامِ البخاريِّ في ذلكِ الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ، وكانَ من الآخِذِينَ عنهِ والمستفیدِينَ منهُ، فأَلَّفَ كتابَهُ المشهورَ.

وأَلْقَبَ هذانِ الكتابَانِ بالصَّحيحينِ، فعَظَمُ انتفاعُ النَّاسِ بهُما، ورجعوا عندَ الاضطرابِ إِلَيْهِما، وأَلْقَبُتُ بعْدَهُما كِتَابٌ لَا تُحْصَى، فمنْ أرادَ البحثَ عنها فليُرِجِعْ إِلَى مَظَانَ ذِكْرِهَا.

هذا وقد توهَّمَ أَنَّاسٌ مَا ذُكِرَ آنفًا أنه لم يَقِيدُ في عصرِ الصحابةِ وأوائلِ عصرِ التابعينِ، بالكتابَةِ شيءٌ غيرَ الكتابِ العزيزِ، وليسُ الامرُ كذلكُ، فقد ذُكِرَ بعضُ الحفاظِ أنَّ زيدَ بنَ ثابتَ ألفَ كتاباً في علمِ الفرائضِ.

وذكرَ البخاريُّ في «صحيحِه»^(١) أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمْرٍ وَكانَ يَكْتُبُ الحديثَ، فإنه رَوَى^(٢) عن أبي هريرةَ أنه قالَ: ما مِنْ أحدٍ من أصحابِ النبيِّ نَصَّلَ اللهُ عليهِ

(١) ٢٠٦:١ ، في (باب كتابة العلم).

(٢) أي البخاري.

وسلم أكثر حديثاً عنه مفي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وذكر مسلم في «صححه»^(١) كتاباً ألف في عهد ابن عباس، في قضاء علي، فقال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً وخفى عني، فقال: ولد ناجح، أنا اختار له الأمور اختياراً، وأخفى عنه، قال: فدعنا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، وير بـ الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل.

وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجر^(٢)، عن طاوس، قال: أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي، فمحاه إلا قذر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه.

حدثنا حسن بن علي الخلوي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي إسحق، قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أتى علم أفسدوا؟!

٩/ / وحدثنا علي بن خثيم، أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش، قال سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق على علي عليه السلام في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود. اهـ^(٣).

(١) ١:٨٢، في مقدمة صحيحه.

(٢) وقع في الأصل: (هشام بن حجر). وهو تحريف، صوابه: حجر، بالتصغير.

(٣) قال الترمذ في «شرح صحيح مسلم» ١: ٨٣: قوله: يصدق، ضبط على وجهين، أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة. ويجوز في (من) وجهان، أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة».

قوله: وَتُخْفِي عَنِي، وَأَخْفِي عَنْهُ، هما بالحاء المعجمة. وقد ظُلِّ بعضُهم أنها بالحاء، من الإخفاء بمعنى الإلحاد، أو الاستقصاء، وجعل عن بمعنى على. ولا يخفى ما في ذلك من التعسُّف، يريد أنه يكتُم عنه أشياء مما يخشى إذا ظهرت أن يحصل منها قيل وقال، من النُّوَاصِبِ وَالخَوَارِجِ! وناهيك بشُوكِتها في ذلك العصر، وبفرط ميلها لمشائقة الإمام المرتضى، فاختار عدم كتابة ذلك دفعاً للمحذور، مع أنَّ هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته، وإن كان مما يُضطرُّ إليه فإنه يمكنه أن يحصل عليه بطريق المُشافحة.

وأراد بقوله: وَاللَّهِ مَا قَضَى عَلَيَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلًّا، أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَضُلِّ. والظاهرُ أنَّ الكتاب الذي حمَّه إِلَّا قُدْرَ ذرَاعِهِ منه كان على هيئة درج مستطيل.

وابن أبي مليكة المذكور هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشيُّ التيميُّ المكيُّ، قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصحيحاً مقوهاً، انفقوا على توثيقه. روى عنه ابن جرير، ونافع بن عمر الجوني، والليث بن سعد، وغيرهم. روى عنه أيوب، قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس. وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة، ووفاة ابن عباس سنة ثمانٍ وسبعين.

والغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مُقْسَمِ الضبيِّ الكوفيُّ، ولدَ أعمى، وكان عجيباً في الذكاء، قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»^(١): ضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وكان عثمانياً، ويحمل على علي بعض الحمل. وقال في «الميزان»^(٢): إمام ثقة، لكن لَيْلَةً أَحَدُ بن حنبل روايته عن إبراهيم التخعي فقط، مع أنها في «الصحابيين»، روى عن أبي وائل، والشعبي، ومجاهد.

(١) ١٤٣: ١.

(٢) ١٦٥: ٤.

وقال محمد بن إسحق النديم في كتاب «الفهرست»^(١) في أثناء وصف خزانة للكتب رأها في مدينة الحديدة^(٢): لم ير لأحد مثلها كثرة، ورأيت فيها بخطوط الإمامين الحسن والحسين، ورأيت عنده^(٣) أمانات وعهوداً بخط أمير المؤمنين علي عليه السلام وبخط غيره من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن خطوط العلماء في النحو واللغة مثل أبي عمرو بن العلاء، وأبي عمرو الشيباني، والأصممي، وابن الأعرابي، وسيبوه، والفراء، والكسائي.

ومن خطوط أصحاب الحديث مثل سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

ورأيت ما يدل على أن النحو عن أبي الأسود ما هذه حكايته: وهي أربع أوراق أحسبها من ورق الصين، ترجمتها: هذه فيها كلام في الفاعل والمفعول من أبي الأسود رحمة الله عليه بخط يحيى بن يعمر، وتحت هذا الخط بخط عتيق: هذا خط علان النحوي، وتحته: هذا خط النضر بن شميل. اهـ^(٤).

تنبيه: قد نقلنا آنفًا ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والأحاديث التي وردت في إجازة ذلك. وقد سلك ابن قتيبة فيه طريقةً آخر، فقال في «تأويل مختلف الحديث»^(٥)، وهو كتاب ألفه في

(١) ص ٤٦ من طبعة طهران سنة ١٣٩١ بتحقيق رضا عبد.

(٢) الحديثة اسم لعدة مواضع، منها: حدبة الموصل، وحديثة الفرات، وحديثة جرش من قرى غوطة دمشق. والظاهر أن المراد بها هنا حديثة الموصل. انظر «معجم البلدان» لياقوت المعموي ٢ : ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٣) أي عند صاحب الخزانة السابق ذكره في الكلام هناك، وهو (محمد بن الحسين، ويعرف بابن أبي بغرة، وكان جاعلاً للكتب...). ولم أقف على ترجمة له.

(٤) جاء في الأصل: (وتحت هذا خط النضر...). وفي «الفهرست»: (وتحته...، فائته).

(٥) ص ١٩٣.

١٠/ الرد على المتكلمين الذين أُولئِّعوا بثَلْبِ أهل الحديث، ورميهم بحملِ / الكذبِ ورواية المتنافقِ، حتى وقع الاختلافُ، وكثُرَت النَّحلُ، وتقطعتُ العصْمُ، وتعادى المسلمين، وأكَفَرُ بعضُهم بعضاً، وتعلَّقَ كُلُّ فريقٍ منهم لذهبه بجنسِ الحديثِ.

قالوا: أحاديث متناقضة، قالوا: رَوَيْتُم عن هَمَّامَ، عن زيدِ بن أسلمِ، عن عطاءِ بن يَسَارِ، عن أَبِي سعيدِ الْخَدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً بِسْوَى الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيُمْحَهُ».

ثم رَوَيْتُم عن ابن جُرَيْجِ، عن عطاءِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرُو، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَفِيدُ الْعِلْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: وَمَا تَقِيَّدُهُ؟ قَالَ: كِتَابِهِ».

ورَوَيْتُم عن حَمَّادِ بْنِ سَلَّمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرُو بْنِ أَشْعَرِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَكْتُبْ كُلُّ مَا أَسْمَعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتُ: فِي الرُّضَا وَالغَضَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الْحَقَّ».

قالوا: وهذا تناقضٌ واختلافٌ.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنَّ في هذا معنين:
أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب
قوله، ثم رأى بعدَ لِمَا عُلِمَ أَنَّ السُّنْنَ تَكُرُّ وَتَقْوُتُ الْحِفْظَ أَنْ تُكَتَّبَ وَتُقِيدَ.

والمعنى الآخر: أن يكون خصًّا بهذا عبد الله بن عمرو، لأنَّه كان فارئًا للكتُب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعريبة، وكان غيره من الصحابة أمين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يُتقن، ولم يُصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيها يكتبون بهاهم، ولما أمنَ على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له:

قال أبو محمد: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أَبِيهِ، عن يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عَمْرُو بْنِ تَغْلِبٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَشْرَاطَ السَّاعَةَ أَنْ يَقِيسَ الْمَالَ، وَيَظْهَرَ الْقَلْمَ، وَيَفْسُدَ التَّجَارَ».

قال عمرو: إن كُنا لنتمسّ في الحواء العظيم الكاتب فما يُوجَدُ^(١)، وبيَعَ الرجل البيعَ فيقول: حتى أستأْمِرَ تاجرَ بني فلان^(٢).....

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٤٦٥ «الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع أحويَة، ومنه الحديث: ويُطلب في الحواء العظيم الكاتب فما يُوجَدُ. ولفظه (فما يوجد) ساقطة هنا في الأصل بعَل لسقوطها في «تأویل مختلف الحديث»، وأثبَتها هنا تبعاً لورودها في «النهاية».

(٢) هذا الحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد رواه النسائي في «سته»، في أول كتاب البيع: (باب التجارة) ٧: ٢٤٤، لكن لفظه مختلف عنها هنا، وهو: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُرَ الْمَالُ وَيَكُنْ، وَيَفْشُرَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهُرَ الْعِلْمُ»، وبيَعَ الرجل فيقول: لا، حتى أستأْمِرَ تاجرَ بني فلان، رُتَّمَسَ في الحَيِّ العظيم الكاتب فلا يوجد». انتهى.

ومثله في «كتنز العمال» للمتقي الهندي ١٤: ٢٣١، وعزاه إلى مستند الإمام أحمد وسنن النسائي. ولم أجده في «المستند» في (مستند عمرو بن تغلب).

والذى في «المستند» ١: ٤٠٧، في (مستند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «... ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَنِي السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ - أَيْ أَنْ يُسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ يَخْصُّهُ وَيَعْرِفُهُ فَقَطُّ - ، وَيَفْشُرُ التِّجَارَةُ، حَتَّى تَعِنَّ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكَتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظَهُورُ الْقَلْمَنْ».

قال شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه على «المستند» ٥: ٣٣٣ «إسناده صحيح، وهو في «مجموع الزوائد» ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩، ونسبة كله لأحمد، والبزار ببعضه، وقال: «ورجالُ أَحْمَدٍ وَبَزَارٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ». انتهى. ورواه الحاكم بنحوه في «المستدرك» ٤: ٤٥.

و«ظَهُورُ الْقَلْمَنْ» يزيد الكتابة، وهي واضحة في الأصلين بالقاف، وفي «مجموع الزوائد»: «العلم» بالعين». انتهى كلام شيخنا أحمد شاكر.

قلت: ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٧، من طريق القميسي في أوائل كتاب البيع، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، وعمرو بن تغلب، ولفظه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْيِضَ الْمَالُ وَيَكُنْ الْجَهْلُ، وَيَفْشُرَ الْفَتْنَةُ، وَيَفْشُرَ التِّجَارَةُ». وقال: حديث صحيح على شرطها، وأنفه الذهبي.

وقوله في رواية النسائي: (وَيَفْشُرُ التِّجَارَةُ)، هكذا بالباء المربوطة بعد الراء في «السن» =

انتهى كلامه^(١)، وبمثله يعلم في مثل هذا المقام مقامه.

**

= و «كنز العمال»، ووقع هنا في الأصل وفي «تأويل مختلف الحديث»: (ويغشوا التجار). وهو نصحيف عن (التجارة) بسقوط الناء من آخره. و (يغشوا) تصحيف عن (تفشو) بالناء المشاه، قوله في رواية النسائي: (ويظهر العلم) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ويظهر الجهل). وفي رواية الحاكم: (ويكثر الجهل). وجاء هنا وفي «تأويل مختلف الحديث» وفي كنز العمال: (ويظهر القلم)، بالقاف قبل اللام.

وقوله في رواية النسائي: (حتى أستأمر تاجربني فلان) أي حتى أشاوره، وفيه بيان كثرة اهتمام الناس بالمال، وشدة حرصهم على زيادة الربح فيه، طمعاً في الدنيا.

وقوله في رواية النسائي: (ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد)، يعني به: الكاتب العدل الأمين الذي لا يطمع في المال بغير حق، لشيع الفساد في أخلاق العباد.

(١) أي كلام الإمام أبي محمد ابن قتيبة.

الفصل الثالث

في ثبُّت السلف في أمرِ الحديث، خشيةَ أن يَدْخُلَ فيه ما ليس منه

قد كان للصحابي رضي الله عنهم عنايةً شديدةً في معرفةِ الحديث وفي نقله لمن لم يبلغه، فقد ذكر البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم^(١)، أن جابر بن عبد الله رَحَلَ مسيرةً شَهْرَ إلى عبد الله بن أَنَسٍ في حديثٍ واحدٍ. وروى^(٢) عن عمرَ بن الخطاب أنه قال: كنتُ أنا وجارِي من الأنصار في بني أمية بن زيد^(٣)، وهي من عَوَالِي المدينة، وكنا نتناوبُ النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَنْزَلُ يوماً، وَانْزَلُ يوماً، فإذا نَزَلْتُ جئتُ بخبرِ ذلك اليوم من الوَحْيِ وغيره، وإذا نَزَلَ فَعَلَ مثْلَ ذلك.

ولشدة عنايتهم به أَقْلَوا من الرواية، وأنكروا على من أَكْثَرَ منها، إِذَا كثَرَ مَبْنَةً للخطأ، وَاحْتَطُوا في الحديث عظيمَ الخطأ، روى البخاري^(٤) عن عبد الله / بن الزبير أنه قال: قلتُ للزبير: إِنِّي لَا أَسْمَعُك تُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فلانٌ وفلانٌ، فقال: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَرِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُه يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». وروى^(٥) عن أنسٍ أنه قال «إِنَّه لِيَمْنَعُنِي أَنْ أَحْدِثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيْنَا كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) ١٧٣:١ في (باب الخروج في طلب العلم).

(٢) في كتاب العلم في (باب التناوب في العلم) ١:١٨٥.

(٣) وقع في الأصل: (كنت وجاراً لي). والمثبت من صحيح البخاري المنقول منه.

(٤) في كتاب العلم في (باب إثبات كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ١:٢٠١.

(٥) في الباب السابق ١:٢٠١.

وروى^(١) عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَهَرِيرَةِ، وَلَوْلَا آتَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) – إِلَى قَوْلِهِ – الرَّجُلُمُ^(٢)، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الصُّفُقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ وَإِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَيِّعُ بَطْنَهُ^(٣)، وَيَخْضُرُ مَا لَا يَخْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. اهـ.

وَإِنَّمَا اشْتَدَّ إِنْكَارُهُمْ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، لَأَنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَ سَنَينَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ، وَأَنَّ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِمَثِيلِهِ مِنْ صَحِيحَةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، ذَكَرَ يَقْتُنُ بْنُ مُخْلَدَ أَنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا. وَلَهُ فِي «الْبَخَارِيِّ» أَرْبَعُ مِائَةٍ وَسَتَةَ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، وَعُمْرُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةُ تَسْعَ وَخَمْسِينَ.

قال ابن قتيبة^(٤) في جوابه عن طعن النَّظَامِ فِي أَبِي هَرِيرَةِ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ: كَانَ عُمَرُ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ أَوْ أَنَّ بَخْرَ فِي الْحُكْمِ لَا شَاهِدَ لَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِإِنْقِلَاعِهِمْ إِلَيْهِ الرِّوَايَةَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَتَسْعَ النَّاسُ فِيهَا، فَيَدْخُلُهَا الشُّوْبُ، وَيَقْعُدُ التَّدَلِيسُ وَالْكَذَبُ مِنَ الْمُنَافِقِ وَالْفَاجِرِ وَالْأَعْرَابِيِّ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْخَاصَّةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَبِي بَكْرِ وَالْزِيْرِ وَأَبِي عُبَيْدَةِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقْلِلُونَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَكَادُ يَرَوِي شَيْئًا، كَسْعَيْدَ بْنِ زِيدَ بْنِ عَمْرَو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

(١) أي البخاري في صحيحه في كتاب العلم في (باب حفظ العلم) ١: ٢١٣.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) وقع في الأصل هنا: (يشيع بطنه). بصيغة المضارع. والرواية للأكثر في صحيح البخاري. وغيره (يشيع بطنه) بلام التعليل، وفي بعض الروايات (يشيع) بالباء الموحدة، فأثبتت روایة الأکثر.

(٤)

في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٠.

وقال عليّ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَّفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثْتُ عَنْهُ مُحَدَّثًا اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرَ حَدَّثْتُهُ وَصَدَقَ أَبُوبَكْرَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَفَهَا تَرَى تَشْدِيدَ الْقَوْمَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَوَقَّيْ مِنْ أَمْسَكَ، كِراهِيَّةُ التَّحْرِيفِ أَوِ الزِّيَادَةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوِ النَّفَصَانِ، لَا هُمْ سَمِعُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَهَكَذَا رُوِيَّ عَنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ رَوَاهُ وَقَالَ: أَرَاهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ (مَتَعْمَدًا)، وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ: (مَتَعْمَدًا).

وَرَوَى مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرَى أَنِّي لَوْشِئْتُ لَحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ مُتَابِعِينَ، وَلَكُنْ بَطَانِي عَنْ ذَلِكَ أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعُوا كَمَا سَمِعْتُ، وَشَهَدُوا كَمَا شَهَدْتُ، وَيَحْدُثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ^(١). فَأَعْلَمُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْلِطُونَ لَا هُمْ كَانُوا يَتَعَمَّدونَ.

فَلَئِنْ أَخْبَرَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ كَانَ الْزَّمَهِمُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَخَدْمَتِهِ وَشَيْعَ بَطْنِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي شَغَلَهُ عَنْ غَرْسِ الْوَرَدِ^(٢)، وَلَا الصَّفْقَ بِالْأَسْوَاقِ، يُعْرَضُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَرَّفُونَ فِي التِّجَارَاتِ، وَيَلْزَمُونَ الضَّيَاعَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ لَا يَغْارِقُهُ، فَعَرَفَ مَا لَمْ يَعْرُفُوا، / وَحَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظُوا: أَمْسَكُوا عَنْهُ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَإِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ

(١) يَقُولُ: شُبَّهَ لَهُ، وَشُبَّهَ عَلَيْهِ، أَيْ لَبَّسَهُ، أَيْ أَخَافُ أَنْ يُلْبِسَ عَلَيَّ الْحَطَّا بِالصَّوَابِ، فَاغْلَطَ كَمَا غَلَطُوا. وَنَحْنُ قُولُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ هَذَا قُولُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ الْأَقْبَيْنَ فِي ص ٦٧، . . . قَلَنا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثَنَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَاحْدَبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ شَدِيدًا. وَانْظُرْ نَحْرُهُمْ هَذَا النَّصْرُ فِي «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٤٤: ٢.

(٢) الْوَرَدِيُّ صِفَارُ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ: وَرَدَيْهُ.

الثقة عنده فحكاه. وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة، وليس في هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله. اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»^(١) في ترجمة أبي بكر الصديق^(٢): كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن دؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتسم أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً. ثم سأله الناس فقام المغيرة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس، فقال له: هل معلمك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذ لها أبو بكر رضي الله عنه.

ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

فهذا المرسل بذلك على أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية، إلا تراهم لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب، كيف سأله عنه في السنن، فلما أخبره الثقة لم يكتف حق استظهار بشارة آخر، ولم يقل: حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج.

ثم قال^(٣): فحق على المحدث أن يتورع فيها يؤدبه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُركي نقلة الأخبار ويجزح لهم جهيناً، إلا بإدامن الطلب والفحص عن الشأن، وكثرة المذاكرة والشهر والتيقظ والفهم، مع القوى والدين المتيقن، والإنصاف والتردد إلى العلماء، والتحري والإتقان، والإتفاق، وإنما تفعّل:

(١) هي المسماة: «تذكرة الحفاظ».

(٢) ٤ - ٢: ١.

(٣) أبي الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٤.

فَدَعْ عَنِكَ الْكِتَابَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ
قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) . فَإِنْ أَنْتَ
يَا هَذَا، مِنْ نَفْسِكَ فَهُمَا وَصِدْقًا وَدِينًا وَرَعًا، وَإِلا فَلَا تَعْنَ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْكَ الْهَوَى
وَالْعَصِيَّةُ لِرَأْيٍ أَوْ لِمَلَدَّبٍ، فَبِاللَّهِ لَا تَتَعَبُ.

وَقَالَ^(٢) فِي تَرْجِمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٣) : وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ
الشَّيْءَ فِي النَّقْلِ، وَرَبِّا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ، رَوَى الْجُرَيْرِيُّ^(٤) عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى سَلَّمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ فِي أُثْرِهِ، فَقَالَ: لَمْ رَجَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةً فَلَمْ يَجِدْ فَلْيَرْجِعْ».
قَالَ: لَتَائِبِي عَلَى ذَلِكَ بِيَنِّي أَوْ لَا فَعَلَنَّ بِكَ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُتَقِيقًا لَوْنَهُ وَنَحْنُ
جَلُوسُ، قَوْلَنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ قَوْلَنَا: نَعَمْ كُلُّنَا
سَمِعْهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ، حَتَّى أَنْ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ.

أَحَبُّ عُمَرَ أَنْ يَتَأْكِدَ عَنْدَهُ خَبْرُ أَبِي مُوسَى بِقَوْلِ صَاحِبِ آخَرَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا رَوَاهُ ثَقَتَانِ كَانَ أَقْوَى وَأَرْجَحَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَفِي ذَلِكَ خَتْمٌ عَلَى
تَكْثِيرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، لِكِي يَرْتَقِي عَنْ دَرْجَةِ الظَّنِّ إِلَى دَرْجَةِ الْعِلْمِ، إِذَا الْوَاحِدُ يَجُوزُ
عَلَيْهِ النَّسِيَانُ وَالْوَهَمُ وَلَا يَكَادُ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى ثَقَتَيْنِ لَمْ يُخَالِفُهُمَا أَحَدٌ.

١٣/ وقد كان عُمَرُ مِنْ وَجْلِهِ مِنْ أَنْ يُخْطِلَ الصَّاحِبُ فِي حَدِيثٍ / رَسُولُ اللَّهِ
يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقْلِلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَلَئِلَا يَتَشَاغَلَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ حَفْظِ
الْقُرْآنِ .

(١) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، الآيةِ ٤٣ ، وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَبْضَا، الآيةِ ٧.

(٢) أَيُّ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ .

(٣) فِي «تَذَكِّرِ الْحِفَاظِ» ٦:١ .

(٤) هُوَ سَعِيدُ بْنِ إِبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، بِضمِ الْجِيمِ، نَسْبَةُ إِلَى جُرَيْرِ بْنِ عَبَادِ بْنِ ضَيْعَةَ،
الْبَصْرِيِّ، مَحدثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، تَوْفَى سَنَةُ ١٤٤ .

وقد روى شعبة وغيره عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: لما سيرنا عمر إلى العراق مشيًّا معنا، وقال: أتدرُون لم شَيْعْتُمْ؟ قالوا: نعم، تكِرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌ بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدُّوهم بالأحاديث فتشغلُوهُم، جرُّدوا القرآن، وأقلُوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريكم. فلما قدمَ قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا عمر.

وروى الدرارizi عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقتله: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ قال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربي بمخفيته.

وقال^(١) في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٢): روى معرفٌ بن خربود، عن أبي الطفيل، عن علي قال: حدثوا الناس بما يُعرفون، ودعوا ما يُنكرُون، أئْجُون أن يُكذبَ اللهُ ورسوله. فقد زجر الإمام علي عن روایة المنكر، وحث على التحديث بالشهور، وهذا أصلٌ كبيرٌ في الكف عن بُشِّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيلاً إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال.

وأنخرج البخاري هذا الأثر في «صحيحة»^(٣)، فقال: بابٌ من خصي بالعلم قوماً دونَ قوم كراهيةً أن لا يفهمُوا، وقال علي: حدثوا الناس بما يُعرفون، أئْجُون أن يُكذبَ اللهُ ورسوله. حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معرفٌ بن خربود، عن أبي الطفيل، عن علي بذلك.

قال شراح هذا الأثر: إنما قال الإمام ذلك، لأنَّ الإنسان إذا سمعَ ما لا يفهمُه، أو ما لا يتصورُ إمكانَه، اعتقاد استحالته جهلاً، فلا يصدقُ بوجوده، فإذا

(١) أي الحافظ الذهبي.

(٢) في «تذكرة الحفاظ»، ١: ١٣.

(٣) ٢٢٥: ١.

أُسِيدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَّ ذَلِكَ الْمَحْذُورُ. وَيُكَلِّبَ بِفَتْحِ الدَّالِّ
عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ مِنْ عَوَالِيِّ الْمُؤْلِفِ، لَأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالثَّلَاثَيَاتِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الرَّوَاوِيَّ
الثَّالِثُ وَهُوَ أَبُو الطَّفَيلِ عَابِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: مِنْ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ آخِرَهُمْ مُوْتَأً. وَآخَرُ
الْمُؤْلِفُ هَذَا السَّنَدُ عَنِ الْمُتَنَّ، لِيُمَيِّزَ بَيْنَ طَرِيقَةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَإِسْنَادِ الْأَثَرِ، أَوْ لِضَعْفِ
الْإِسْنَادِ بِسَبِّبِ ابْنِ خَرْبُودَ، أَوْ لِلتَّفْنِينِ وَبِيَانِ الْجَوَازِ، وَمِنْ ثُمَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ
مُقَدَّمًا. وَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ كُلُّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشَمِبِيَّةِ. اهـ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَنْتَ
بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

تَبَيَّنَ: وَقَدْ فَهِمَ مِنْ هَذِينِ الْأَثَرَيْنِ أَنَّ الْمُحَدِّثَ يُجَبِّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ مِنْ
يُحَدِّثُهُمْ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا ثَبَّتَ عَنْهُ مَا لَا تَصِلُّ إِلَيْهِ أَفْهَامُهُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ تَحْدِيَّهُمْ
بِهِ، دُفَعًا لِلْمُضَرَّ، فَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ يُجَبُ نَشَرُهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْأَغْيَارُ، فَقَدْ
رَوَى الْبَخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَاءِيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ.

قَالُوا: أَرَادَ بِالْوِعَاءِ الْأُولُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَمْ يَرَ ضَرَرًا فِي بَثَّهَا، فَبَثَّهَا.
وَأَرَادَ بِالْوِعَاءِ الثَّانِي الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِبَيَانِ أُمَرَاءِ الْجَوَازِ وَذَمِّهِمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. وَكَانَ لَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ.
وَقَالَ بَعْضُ الْصَّوْفَيِّينَ: أَرَادَ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَسْرَارِ الْرِّبَانِيَّةِ، الَّتِي
لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَرْبَابُ الْقُلُوبِ.

وَفِي كَوْنِ الْمَرَادِ بِهِ هَذَا فِي نَظَرِهِ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا وَمَيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَتَمَانَهُ
مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ كَانَ / أَظْهَرَهُ لِبَعْضِ الْخَوَاصِ مِنْهُمْ.

(١) فِي «مُقْدِمَةِ الصَّحِيفَةِ» ١: ٧٦، فِي (بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

(٢) فِي صَحِيفَتِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، فِي (بَابِ حَفْظِ الْعِلْمِ) ١: ٢١٦.

على أنَّ الذي كتبَه أبو هريرة لو كان مما يتعلَّقُ بالدين لكان غايتها أن يكون
بمنزلة المتشابه، والمتشابه موجود في الكتاب العزيز، وهو يُتَلَى على الناس كُلُّهم في كل
حين. وقد روى أبو هريرة كثيراً من الأحاديث المتشابهة:

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل^(١): أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَتَقَبَّلُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرُ لَهُ».

وأخرج عنه في باب رُؤْيَا المؤمنين رَبِّهِمْ في الآخرة^(٢)، أنه قال: إِنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَبَعْهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ: الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ: الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ: الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةِ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفَنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ، الْحَدِيثُ.

وأخرج عنه في كتاب الجنة^(٣) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلِمَّا خَلَقَهُ قَالَ: «إِذْهَبْ

(١) ٣٦:٦.

(٢) في كتاب الإيمان ٣:١٧. ثم أعاده مسلم بنحوه في أوائل كتاب الزهد بآخر الكتاب

. ١٠٣:١٨

(٣) ١٧:١٧٨، قبل (باب جهنم أعادنا الله منها).

فَسَلَمَ عَلَى أُولَئِكَ النُّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمَعَ مَا يُحِبُّونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِبُّكَ وَتَحِبُّهُ دُرُّيْثُكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزِلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنِ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عَنْهُ فَوْقَ عَرِشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، اهـ.

هذا، ومن الغريب ما يُروى عن ابن القاسم أنه قال: سألتُ مالكاً عمن يُحدثُ الحديثَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، والحديثَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ عَنْ سَاقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي النَّارِ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ أَرَادَ»، فَانْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَاراً شديداً، وَنَهَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ أَحَدٌ.

قال تقي الدين في «السعينية»^(٢): هذان الحديثان كانا الليث بن سعد يُحدث بهما، فال الأول حديث الصورة، حدث به عن ابن عجلان. والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل، وهذا الحديث قد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث الليث، والأول قد أخرجاه في «الصحيحين» من حديث غيره^(٣).

(١) لم أجده في نسخة «الموطأ» للإمام مالك التي بأيدينا، وإنما وجدته في «صحيف البخاري» في كتاب التوحيد في (باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ١٣: ٤٤٠، وقال فيه البخاري: «حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد...» بمثابة ثماماً. وقد أورده كها هنا الشيخ ابن تيمية في «السعينية» ٥: ٢٩٨، فنقله المؤلف منها. وللموطأ روايات كثيرة.

(٢) في (الوجه الثامن والسبعين) ٥: ٢٥٤ من الطبعة الأولى المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٩، ٥: ٣٠٢ من الطبعة الثانية المطبوعة بالقاهرة والمصورة عنها بيروت.

(٣) حديث أبي هريرة في الصورة عند البخاري في أول كتاب الاستذان، في (باب بدء السلام) ١١: ٣، وعند مسلم في كتاب البر، في (باب النبي عن ضرب الوجه) ١٦: ١٦٥، وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها ١٧: ١٧٨، قبل (باب جهنم أعادنا الله منها).

وابن القاسم إنما سأله مالك لأجل تحديد الحديث بذلك، فيقال: إنما أن يكون ما قاله مالك **مخالفاً** لما فعله الحديث ونحوه، أو ليس **مخالفاً**، بل يكره أن يتَحدَّث بذلك من يفْتَنُه ذلك، ولا يَحْمِلُه عَقْلُه، كما قال ابن مسعود: ما من رجلٍ يَحْدُثُ قوماً حديثاً لا تَبْلُغُه عُقوبُهم إلا كان فتنَةً لبعضهم.

وقد كان مالك يَرُكُ أحاديث كثيرةً، لكونها لا يُؤْخَذُ بها^(١)، ولم يَرُكْها غيره، فله في ذلك مذهبٌ، وغاية ما يعتذر له أن يقال: كَرِهَ أن يتَحدَّث بذلك حديثاً يَفْتَنُ المستمع الذي لا يَحْمِلُ عَقْلَه ذلك. وأمّا إن قيل: إنه كَرِهَ التَّحدِيثُ بذلك / مطلقاً، فهذا مردودٌ.

ولنرجع إلى المقصود، وهو بيان تَرْوِيَةٍ جُمِهُورُ الصحابة في أمر الرواية فنقول: قال مسلم في «صحيحه»^(٢): حدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعري جميعاً، عن ابن عينه، قال سعيد: أخبرنا سفيان، عن هشام بن الحجاج، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عباس يعني بُشيرَ بن كعب، فجعل يُحَدِّثُه، فقال له ابن عباس: عَدْ خديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حَدَّثَه، فقال له: عَدْ خديث كذا وكذا، فعاد له.

فقال له: ما أدرى أَعْرَفْتَ حديثي كُلُّهُ وأنكِرتَ هذا، أم أنكِرتَ حديثي كُلُّهُ وعَرَفْتَ هذا؟ فقال له ابن عباس: إنما كنا نُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يُكَذِّبُ عليه، فلما رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذُّلُولَ^(٣)، تركنا الحديث عنه.

وحديث أبي سعيد الخدري، الطويل في الساق عند البخاري في كتاب التوحيد، في (باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة) ١٣: ٤٢٢ – ٤٢٠، وعند مسلم في كتاب الإيمان، في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) ٣: ٢٥ – ٣٤.

(١) في «التعينية»: (لكونه لا يأخذ بها) ...

(٢) في (مقدمة صحيحه) في (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء...) ١: ٨٠.

(٣) الصعب والذُّلُولُ من أوصاف البعير، وهو هنا كتابة، والمُعنى: لما سَلَكَ النَّاسُ كُلُّهُ ...

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهو بهيات.

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقديي، حدثنا رياح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاء يشير العذوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع حديثي، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنما كنا مرأة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدئه أبصارنا، وأصغيها إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. اهـ.

ويشير المذكور حضرم، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وقد وثقه النسائي وابن سعد، وهو مصغر بشر.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليل، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد^(٢).

وأخرج عن السائب بن يزيد، أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فها سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد.

مسلك ما يُحَمَّدُ أو يُدَمَّ، وتركوا المبالغة بالأشياء، والاحتزاز في القول والعمل، لم تأخذ منهم إلا ما نعرف، وتركنا ما لا نعرف.

(١) في (مقدمة سننه) في (باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) نقدم نحو هذا المعنى في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، في ص ٥٩.

وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَالَتْ ابْنَ عَمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ثَبَّتْ تَوْقُّفُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَبُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ أَسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ يَقُولُ بَعْدِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ.

وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِمُ الْجَمْهُورُ بِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا كَانَ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي رَدَّ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ كَمَا ذَقَبَ إِلَيْهِ أَوْلَئِكَ، عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي أَسْتَدَلُوا إِلَيْهَا إِنَّمَا تَدَلُّ عَلَى مَذَهِّبٍ مِنْ يَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ التَّعْدُّدَ فِي رُوَايَتِهِ، وَلَا تَدَلُّ عَلَى مَذَهِّبٍ مِنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتِرَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الغَزَّالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفِي»^(١)، ثُمَّ قَالَ:

وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جُنْسِ الْمَعَاذِيرِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَالتَّوْقُّفِ فِيهَا، أَمَّا تَوْقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَمْوَارَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ، لِكُثْرَةِ الْجَمْعِ، وَيُعَدُّ انْفَرَادُهُ بِعِرْفَةِ ذَلِكَ مَعْ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذَا الغَلْطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحِيثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوْقُّفُ..

ثَانِيَهَا: أَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوْقِيفِهِ أَنْ يُعْلَمُهُمْ وَجُوبُ التَّوْقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْلَمْ / يَتَوْقُّفْ لِصَارِ التَّصْدِيقُ مَعْ سَكُوتِ الْجَمَاعَةِ سَنَةً مَاضِيَّةً، فَحَسِّنَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عَلِمَ صِدْقَهُ لَظَاهَرَ أَثْرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَاشْتَغلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَأَنْلَحَّ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبِيلِ.

(١) فِي مِبَاحِثِ السَّنَةِ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَائِلِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ (الْفَسْدُ الْثَّانِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ) ١٥٣: ١.

نعم لو تعلق بهذا من يتطلب عدد الشهادة، فيلزمُه اشتراط ثلاثة، ويلزمُه أن تكون في جمْعٍ يسْكُنُ عليه الباقيون، لأنَّه كذلك كان.

أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريط الجدة، فلعلَّه كان هناك وجْه انتصري للتوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظرَ أنه حُكم مُستقرٌ أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثلُ ما عنده، ليكون الحُكمُ أوكد، أو بخلافه فيندفع، أو توقف في انتظار استظهارِ بزيادة، كما يستظرُ الحاكمُ بعد شهادةِ الثنين على جَزْمِ الحكم إن لم يُصادف الزيادة، لا على عَزْمِ الرد، أو أظهرَ التوقفَ لثلا يكُرِّرُ الإقدامُ على الرواية عن تساهل، ويجبُ حمله على شيءٍ من ذلك، إذ ثبت منه قطعاً قبولُ خبر الواحد، وتَرُكُ الإنكار على القائلين به.

وأما ردُّ حديث عثمان في حقِّ الحَكَمِ بن أبي العاص، فلأنَّه خَبَرَ عن إثباتِ حقِّ شخصٍ، فهو كالشهادة لا ثبُت بقولِ واحدٍ، أو توقفاً^(١) لأجلِ قرابةِ عثمان من الحَكَمِ، وقد كان معروفاً بأنه كَيْفَ بأقاربه، فتوقفاً تزويجاً لعُرضه ومنصبه من أن يقول: مُتَعَنِّتٌ: إنما قال ذلك لقرابته حتى يثبت^(٢) ذلك بقولِ غيره، أو لعلَّهما توقفاً ليسُنا للناس توقفٌ في حقِّ القريبِ الملاطف، ليتعلَّم منها التبُثُ في مثيله.

وأما خَبَرُ أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً إليه، ليدفعَ به سياسة عمر عن نفسه، لَمَّا انصرفَ عن بابه بعدَ أن قَرَعَ ثلاثاً، كالترفع عن المُثُولِ ببابه، فخافَ أن يُصِيرَ ذلك طريقةً لغيره، إلى أن يُرويُ الحديثُ على حسب غَرضه، بدليلِ أنه لَمَّا رَجَعَ مع أبي سعيد الخدري وشَهَدَ له، قال عمر: إنَّ لم أَتَهُمْكُ، ولكنني خشيتُ أن يتقوَّلُ النَّاسُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجوزُ للإمام التوقفُ مع انتفاءِ التهمةِ مثل هذه المصلحة، كيف ومثلُ هذه الأخبارُ لا تُساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقلِ القبولِ عنهم.

(١) بصيغة التشية، أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، السابق ذكرهما في مقدمَ كلامه. ووقع في «المتصفي» هذا اللفظ محرفاً إلى (توقف)، بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) في «المتصفي»: (حتى ثبت ذلك).

واما رد على خبر الأشجعى ، فقد ذكر علته وقال : كيف نقل قول أعرابى
بواى على عقبيه؟ بين أنه لم يعرف عدالته وضبطه ، ولذلك وصفه بالخلفاء وترك التزءه
عن البول ، كما قال عمر في فاطمة بنت قيس ، في حديث السكنى : لا تدع كتاب
ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت^(١)؟ فهذا سبيل الكلام
على ما ينقل من التوقف في الأخبار . اهـ .

هذا وقد عَقَدَ الحافظُ ابنُ حزم فصلاً في كتاب «الإحکام»، للردّ على من ذمَ الإکثارَ من الروایة، وقد أحیينا إیرادَهُ على طریق التلخیص تقریباً للمرام، وتخليصاً للمطالع من كثير من العبارات الشديدة الإیلام، قال^(۷): فَضْلٌ فِي فَضْلٍ الإکثارَ من الروایة للسُّنَّنَ، قالَ عَلَیْ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ذمِ الإکثارَ من الروایة، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى روایة فاطمة بنت قيس، فِي أَنَّ لَا نَفْقَةَ وَلَا سُكْنَى لِلْمُبْتَوَى ثَلَاثَةً، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، لِكَلَامِ امْرَأَ لَا نَدْرِي لِعَلَيْهَا نَسِيَّتُ؟

وَتَوَعَّدُ أَبَا مُوسَىٰ بِالصُّرْبِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِشَاهِدٍ عَلَىٰ مَا حَدَثَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ
الاستئذان.

وأنَّ أباً بكرَ الصديقَ لم يأخذْ بروايةِ المغيرةِ بنِ شعبةَ في ميراثِ الجدةِ، حتى
شهدَ له بذلكَ محمدُ بنَ مسلمةَ. وأنَّ عثمانَ حَلَّ إليهِ محمدُ بنِ عليٍّ بنِ طالبٍ،
منْ عندِ أبيهِ كتابَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ: أَغْنَمُهَا عَنِّي،
فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَضْعِمُ الصَّحِيفَةَ حِيثُ وَجَدْتَهَا.

(١) هكذا وقع هنا في كلام الغزالي وكلام غيره من الأصوليين، وهذا اللفظ منكر ليس بمحفوظ، والثابت المحفوظ (لقوله امرأة لا نdry خفقتْ أُونَيَّتْ)، كما في «صحيح مسلم» في كتاب الطلاق، في (باب المطلقة البائنة لا نفقة لها) ١٠٤ : ١٠. ولا يتسع المقام هنا لبيان هذا اللفظ المنكر.

(٢) في «الإحکام في أصول الأحكام» ٢: ١٣٤ - ١٤٥ من الطبعة التي بحققها الشیخ احمد شاکر، و ٢: ٢٤٥ - ٢٥٥ من طبعة زکریا علی یوسف.

وأنَّ ابنَ عَبَّاسَ لَمْ يَتِفَّتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوُضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ،
وَلَا إِلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْمُتَّعَةِ، وَلَا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي النَّبِيِّ عَنِ الدَّرَهْمِ بِالدَّرَهْمِينِ يَدًا بِيَدٍ.

وَابْنُ عُمَرَ ذُكِرَتْ لَهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الزَّرْعِ، فَقَالَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا. وَذَكَرُوا نَحْوَهُذَا عَنْ نَفْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَوْلُهُمْ هَذَا دَاحِضٌ بِالْبَرْهَانِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ لِمَنْ ذَمَ الْإِكْثَارَ مِنَ الرِّوَايَةِ: أَخْبَرْنَا، أَخْيَرْهُ أَمْ شَرًّ؟ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ، فَإِنْ قَالَ: هُنَّ خَيْرٌ، فَالْإِكْثَارُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: هُنَّ شَرٌّ، فَالقليلُ مِنَ الشَّرِّ شَرٌّ، وَهُمْ قَدْ أَخْذُوا بِنَصِيبِهِمْ.

أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهَا لَطَبِّ ما صَعَّبَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: عَرَفْنَا حَدًّا الْإِكْثَارَ مِنَ الرِّوَايَةِ المَذْمُومِ عَنْهُمْ، لِتَعْرِفَ مَا تَكْرَهُونَ، وَحَدًّا الْإِقْلَالُ الْمُسْتَحْبُ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَدُّوا لِذَلِكَ حَدًّا، كَانُوا قَدْ قَالُوا بِغَيْرِ بَرْهَانٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا، كَانُوا قَدْ وَقَعُوا فِي أَسْخَفِ مِنْزَلَةٍ، إِذَا لَا يَذَرُونَ مَا يُنْكِرُونَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ فِي التَّفْقِيْهِ فِي الْأَئْمَاءِ وَالْقُرْآنِ وَضَبْطِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُلْعَنَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّفْقِيْهُ وَالنِّذَارَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا^(١).

وَلِيَتْ شَيْرِيْ إِذَا كَانَ الْإِكْثَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ شَرًّا، فَأَبْيَنِ الْخَيْرُ؟ أَفِي التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَلْتَزِمُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ؟ أَمْ فِي التَّحْكُمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالآرَاءِ الَّتِي قَدْ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَرَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؟

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُسْقِطُ مِنْ «الْمُوطَأِ» كُلُّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِكَثِيرٍ مَا عَنْهُ. وَهَذَا حَالٌ مِنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْدَحَ فِيْهِمْ، وَيُرِيدُ أَنْ يَبْيَنَ فِيهِمْ، فَإِنْ أَرَادُوا

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (... وَالنِّذَارَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا). وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِحْكَامِ».

أَنْ مَالِكًا حَدَّثَ بِالصَّحِيفَعِ عَنْهُ، وَتَرَكَ مَا لَمْ يَصْنَعْ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِمَا صَحَّ عَنْهُ، كَسْفِيَانُ، وَشَعْبَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ هَذِهِ حَدِيثٌ بِالسَّقِيمِ وَتَرَكَ الصَّحِيفَعَ، فَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ هَذِهِ حَدِيثٌ بِصَحِيفَعٍ وَسَقِيمٍ، وَتَرَكَ صَحِيفَعًا وَسَقِيمًا، فَبَطَلَ مَا أَرَادُوا أَنْ يَمْدُحُوهُ بِهِ، وَكَانَ ذَمَّاً عَظِيْماً لِوَصْحَّ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبٍ مِنْ قَالَ هَذَا: أَنْ «الْمَوْطَأَ» أَلْفُهُ مَالِكُ بَعْدَ مَوْتِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِلَا شَكٍّ، وَكَانَ وَفَاءُ يَحْيَى فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَمْ يَرُزِّلْ «الْمَوْطَأَ» يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْذَ أَلْفِهِ طَافِهَةَ بَعْدَ طَافِهَةَ وَمِائَةَ بَعْدَ أَمْمَةَ.

وَآخِرُ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ مِنْ الثَّقَابِ أَبُو الْمُضْعِبِ الزَّهْرِيُّ، لِصِغْرِ سَنِّهِ، وَعَاشَ بَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ وَسِتِينَ سَنَةً. وَ«مَوْطَأُهُ» أَكْمَلُ الْمَوْطَاتِ، لِأَنَّ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ مِائَةٌ حَدِيثٌ وَسِعِينَ حَدِيثًا بِالْمَكْرَرِ، أَمَّا بِإِسْقَاطِ التَّكْرَارِ فَخَمْسُ مِائَةٌ حَدِيثٌ وَتِسْعَةُ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا: وَكَانَ سَمَاعُ ابْنِ وَهْبٍ «لِلْمَوْطَأَ» مِنْ مَالِكٍ قَبْلَ سَمَاعِ أَبِي الْمُضْعِبِ بِدِهْرٍ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ ابْنِ الْفَاسِمِ، وَمَعْنُونُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ فِي «مَوْطَأَهُ» ابْنُ الْفَاسِمِ إِلَّا خَيْرٌ مِنْهُ مِائَةٌ حَدِيثٌ وَثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ. وَفِي «مَوْطَأَهُ» ابْنِ وَهْبٍ كَمَا فِي «مَوْطَأَهُ» أَبِي الْمُضْعِبِ، وَلَا مُزِيدٌ، فَبَانَ كَذِبُ هَذَا الْفَائِلِ.

قال عليٌّ: وأوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعْمَرٌ، ثُمَّ مَالِكٌ، ثُمَّ تَلَاهُمُ النَّاسُ. وَنَحْنُ نَحْمَدُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَنَقُولُ إِنَّهُمْ فِيْلُنَّ فَعَلُوا فِعْلَهُمْ أَعْظَمَ الْأَجْرِ، لِعَظِيمِ مَا قَيَّدُوا مِنِ الْسُّنْنَ، وَكَثِيرٌ مَا بَيَّنُوا مِنِ الْحَقِّ، وَمَا رَفَعُوا مِنِ الإِشْكَالِ فِي الدِّينِ، وَمَا فَرَجُوا بِمَا كَتَبُوا مِنْ حُكْمِ الْاِخْتِلَافِ، فَمَنْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهُمْ؟
/ جعلنا الله جنّةً مَنْ تَبَعَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا رَدُّ عُمُرٍ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، فَقَدْ خَالَفَهُ هِيَ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ الصَّوَاحِبِ، فَهُوَ تَنَازُعٌ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ^(۱)، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ هُمَا بِأَوْلَى مِنْ

(۱) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ مِنْ كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»: (فَهُوَ تَنَازُعٌ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ).

قول الآخر إلا بنصٍ، والنَّصُّ موافق لقولها، وهو في رد ذلك مجتهداً ماجوراً مرةً، ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر، فإنهم قد خالفوا الاثنين كلِّيَّهما.

وأما ما ذكروا من نَبِيٍّ عمر عن الإكثار من الحديث، فحدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون، حدثنا قاسم بن أضيق، حدثنا الخشني، حدثنا بُنْدار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن بَيَان^(١)، عن الشعبي، عن قرظة هو ابن كعب الأنصاري، قال شيعنا عمر بن الخطاب إلى صيرار^(٢)، فانتهى إلى مكان فيه قتوضاً، فقال: تدرُّون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الصحبة، قال: إنكم ستاتون قوماً تهتَّ السُّتُّهم بالقرآن كاهتز النخل، فلا تصلوهم بالحديث عن رسول الله صل الله عليه وسلم وأنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع أصحابي^(٣).

فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقى قرظة ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك، لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند: أول من نجح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مستنداً في التوح، ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصواب، فلا شك أنه لم يلق قرظة قط^(٤)، فسقط هذا

(١) وقع في الأصل عرفاً إلى (بيان)، أي بالنون بدلاً من الياء المثلثة. وهو كذلك أيضاً في النسخة المخطوطة كما نبه إليه الشيخ أحد شاكر في تعليقه على «الإحکام» ١٣٨: ٢. وتقدم ذكر هذا الأثر بنحوه في ص ٦٢ منقولاً عن «تذكرة الحفاظ» للذهبي في ترجمة عمر رضي الله عنه.

(٢) صيرار اسم موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق. وهو بكسر الصاد المهملة وخفيف الراء. ووقع في الأصل: (ضران)، أي بالضاد المعجمة تبعاً للمخطوطة، وهو خطأ.

(٣) وقع في الأصل: (الصحابية)، ووقع في المخطوطة من «الإحکام»: (الصحابي). وكلاهما تعریف، والصواب (أصحابي) كما أثبته.

(٤) قال الشيخ أحد شاكر: «في هذا شك كثير، فإن الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩، ومات سنة ١٠٩».

الخبر، بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعليه بالكتوفة، فصحّ يقيناً أن الشعبي لم يلقي قرظة.

قال علي: وروأته عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود، من أجل الحديث عن النبي صل الله عليه وسلم، كما رويانا بالسند المذكور إلى بندار، حدثنا عنده، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال عمر لابن مسعود ولابي الدرداء ولابي ذئب: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحببه أنه لم يذعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات، قال علي: هذا مرسّل ومشكوك فيه من شعبة، فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتزييد.

وقد حدث عمر بحديث كثير، فإنه قد روی عنه خمس مئة حديث ونinet، على قرب موته من موت النبي صل الله عليه وسلم، فهو كثير الرواية، وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم.

والذي صحّ عن عمر أنه تشدّد في الحديث، وكان يُكلّف من حدثه بتحقيقه أن يأتي بأخر سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه.

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فمقطعة لا تصح، ولو صحّت لما كان لهم فيها حجّة، لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم، ولا معنى لطلب رأي آخر عندهم، فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين، ولا فرق إلا أن يُفرق بين ذلك بتصريحه، فيوقف عنده.

وأما خبر عثمان فلا ندرى على أي وجه أوردوه، والذي نظن بعثان أنه كان عنده عن النبي صل الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة، استغنى بها عما عند علي، بل نقطع عليه بهذا قطعاً، ولا وجّه لذلك الخبر سوى / هذا، أو المجاهرة بالمخالفة، وقد أعاده الله من ذلك.

واما ابن عباس فقد روی في المثلية إباحة شهادها وثبت عليها، ولم يتحقق النظر،

وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليت شعري من جعل قوله أولى من قوله من خالقه في ذلك.

واما قول ابن عمر: إنَّ لآبِي هريرة رُزْعَا، فصِدْقٌ، وليس في هذا رد لروايته.

فالواجب الرد المفترض الذي لا يسُوغ سواه، وهو الرد إلى الله تعالى وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله، ولا سبيل إلى ذلك إلا بنقل كلامه وضبيطه وتبلیغه ، وقد حَضَرَ عليه الصلاة والسلام على تبلیغ الحديث عنه، فقال في حجّة الوداع لجميع من حضر: «أَلَا فَلِيلٌ الشاهدُ الغائب». فَسَقَطَ قولُ من ذم الإكثار من الحديث.

ثم العجب من إيرادهم هذه الآثار التي ذكرنا عمن أوردوها عنه، فوالله العظيم لا أدرى غرضهم في ذلك ، ولا منفعتهم بها ، لأنهم إن كانوا أوردوها طعناً في القول بخبر الواحد ، فليس هذا قولهم بل هم كلُّهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهي كلُّها أخباراً آحاد ، وليس شيء منها حجّة عند من لا يقول بخبر الواحد ، وهذا عجيب جداً . أو يكونوا أوردوها على إباحة رد المريء ما لم يُوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ما وافقه من ذلك ! فهذا هُوَ ، لأنَّ لخصومهم أن يردوا بهذا نفيه ما أخذوا هُم به ويأخذوا ما ردُّوه هُم منه .

فإن قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط ، قيل له: إن كنت من يقول بخبر الواحد ، فاترك كلَّ حديث أخذت به منه ، فإنه في قوله عَتَمِلُ أن يكون دَخَلَ فيه السهو والغلط ، وإن كنت مقلداً فاترك كلَّ من قلَذَ ، فإنَّ السهو والغلط يدخلان عليه بالضيَّان^(١) ، وقد يدخلان أيضاً في الرواية عنهم الذين أخذت دينك عنهم وإن كنت من يُبطلُ خبر الواحد ، فقد أثبتنا بالبرهان وجوب قبوله.

**

(١) يعني: بالبيتين والجزم .

الفصل الرابع
في تمييز علماء الحديث
ما ثبت منه مما لم يثبت

اعلم أنَّ أئمَّةَ الْحَدِيثِ لَمْ شرُعوا في تدوينه، دُوَّنُوهُ عَلَى الْهَيْثَةِ الَّتِي وَصَلَّى بَهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُسَقِّطُوا عَمَّا وَصَلَّى إِلَيْهِمْ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مُخْتَلِقٌ، فَجَمَعُوا مَا رَأَوْا مِنْهُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَوْهُ بِهَا، ثُمَّ بَحْثُوا عَنِ الْأَحْوَالِ الْرَوَاهِ بِحَثَّا شَدِيدًا، حَتَّى عَرَفُوا مِنْ تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ، وَمِنْ تُرَدُّدُهُ، وَمِنْ يُتَوَقَّفُ فِي قِبْلَةِ رِوَايَتِهِ.

وَأَتَبَعُوا ذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْمَرْوِيِّ، وَحَالِ الرِّوَايَةِ، إِذَا لَمْ يَرَوْهُ مِنْ كَانَ مُوسُومًا بِالْعَدَالَةِ وَالْضَّيْطِ يُؤْخَذُ بِهِ، لَمَّا أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ السَّهُوُّ أَوِ النَّسِيَانُ أَوِ الْوَهْمُ، وَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُذَكَّرَةٌ فِي كِتَابِهِمْ وَكِتَابِ عَلَيْهِمُ الْأَصْوَلِ. وَقَدْ تَمَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَا أَرَادُوا مِنْ مَعْرِفَةِ درْجَةِ كُلِّ حَدِيثٍ وَصَلَّى إِلَيْهِمْ، عَلَى قَدْرِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ، فَصَارُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْزِيرِ / الْجَزِيلِ وَالذَّكَرِ الْجَمِيلِ مَا هُوَ كِفَائَةٌ لِمَا لَقُوَهُ فِي ذَلِكَ ٤٠/ منْ فَرْطِ الْعَنَاءِ.

وَقَدْ دَعَاهُمُ النَّظَرُ فِي الْأَحْوَالِ الْرَوَاهِ، وَالْمَرْوِيِّ، وَالرِّوَايَةِ، إِلَى أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى أَسْبَابٍ يَتَداوِلُونَهَا بَيْنَهُمْ تَسْهِيلًا لِلْبَحْثِ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْفَنَّونَ. وَقَدْ جَعَلَ مَنْ بَعْدَهُمْ: مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فَنًا مُسْتَقْلًا، سَمْوَهُ بِعُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ. وَقَدْ اعْتَنَى الْعَلَمَاءُ الْأَعْلَامُ بِهِ وَأَفْلَغُوا فِيهِ مُؤْلَفَاتٍ كَثِيرَةً، وَهُوَ فَنٌ لَا يَسْعُ طَالِبُ عِلْمِ الْأَثَرِ جَهَلُهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُورِدَ مِنْهُ فِيهَا يَأْتِي، مَا ظَهَرَ لِي عَظِيمٌ جَدِيدًا فِيهَا غَمَدْتُ إِلَيْهِ، وَلَنِبَدَا بِذَكْرِ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

الفائدة الأولى

(الاصطلاح) : اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، وذلك كلفظ (الواجب)، فإنه في أصل اللغة بمعنى : الثابت واللازم، وقد اصطلاح الفقهاء على وضعيه : لما يُثابُ المرأة على فعله، ويُعاقبُ على ترکه، واصطلاح المتكلمون على وضعيه لما لا يتصورُ في العقلِ عَذْمُه.

واللُّفْظُ إِذَا استُعملَ في المعنى الذي وُضِعَ له المصطلحون يكونُ حقيقةً بالنسبة إليهم، وبمحاجأً بالنسبة إلى غيرهم، قال في «المفتاح»^(١) : الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق، والحقيقة تنقسمُ عند العلماء إلى لغوية، وشرعية، وعرفية، والسببُ في انقسامها هذا، هو ما عرفتَ أنَّ اللُّفْظَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَدْلُّ عَلَى مُسْمَىٰ مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ، فمَنْ رأَيَتَهَا دَلْلًا لَمْ تَشْكُّ فِي أَنَّ هَذَا وَضْعًا، وَأَنَّ لَوْضِعِهَا صَاحِبًا.

فالحقيقة للدلائل على المعنى تستدعي صاحبَ وَضْعٍ قطعًا، فمَنْ تَعَيَّنَ عَنْكَ نَسْبَتُ الحقيقة إِلَيْهِ، فقلتَ : لغويةٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ وَضِعِها وَاضِعُ اللُّغَةِ، وَقُلْتَ : شرعيةٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ وَضِعِها الشَّارِعُ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ قُلْتَ : عُرْفَةٌ . وهذا المأخذ يُعرِّفُكَ أَنَّ انقسامَ الحقيقة إلى أكثرِ مَا هي منقسمةٍ إِلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ في نفسِ الامرِ . اهـ.

هذا، وقد ذَكَرَ المحققون أنه يُنفيَ المَنْ تكلم في فنٍّ من الفنون، أنَّ يُورِدَ الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابِه، ومخالفُ ذلك إِما جاہلٌ بمقتضى المقام، أو قاصِدٌ للإِبْهَام أو الإِبْهَام، مثَالُ ذَلِكَ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فَاقِلٌ عنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ : إِنَّهُ حَدِيثُ حَسَنٍ، فَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ قَالَ : وَصَفَتُهُ بِالْحَسَنِ، باعتبارِ المعنى اللغويِّ، لاشتمالِ هذا الحديثِ على حِكْمَةٍ باللغةِ . وأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا مُشَاهَّةٌ في الاصطلاح، فهو من قَبْلِ تَحْمِيلِ العَدْرِ، وَقَاتِلُ ذَلِكَ عَادِلٌ في صورةِ عاذِرٍ.

(١) أي قال السُّكَاكِيُّ في كتابه «مفتاح العلوم» ص ٥٨٩ من طبعة مطبعة دار الرسالة في =

الفائدة الثانية

قد عرفت أن هذا الفن يبحث فيه عن (مُصطلح أهل الآخر)، قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في أول «شرح ألفيته»^(١)، التي تخص فيها «كتاب ابن الصلاح» في هذا الفن: وبعد فعلم الحديث خطير وقوعه، كبير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، والأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه. اهـ.

فهذا الفن مدخل لعلم الحديث، وقد سهل بعضهم بعلم دراسة الحديث، وعرفه بقوله: عِلْمٌ بقوانين يُعرفُ بها / أحوال السند والمتن، من صحة، وحسن، وضيق، ورفع، ووقف، وقطع، وعلو، ونزول، وكيفية التحمل والأداء، وصفات الرجال، وما أشبه ذلك .

٤١/

وقد اختصره بعضهم فقال: عِلْمٌ يُعرفُ به أحوال الراوي، والمروي من حيث القبول والرد. وقد نظمه الجلال السيوطي في «ألفيته»^(٢) فقال:

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تَحْدُدُ يُذْرَى بِهَا أحوالُ مَتَّنٍ وَسَنَدٍ
فَذِكْرُ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَفْصُودِ أَنْ يُعرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

وقد فسر بعضهم التعريف المذكور فقال: قوله: عِلْمٌ، يمكن أن يراد به القواعد والضوابط، كقولك: كل حديث صحيح يسوء الاحتجاج به. والباء في قوله: يُعرفُ به، للسببية، واللام في قوله: حال الراوي والمروي للجنس، إذ لا يُعرف بهذا العلم حال الراوي المعين أو المروي المعين، وإنما يُعرف به حال غير المعين.

= بغداد سنة ١٤٠٠، بعنوان الأستاذ أكرم عثمان يوسف. وص ٣٥٩ من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣، بعنوان الأستاذ نعيم زرزور.

(١) ٢:١.

(٢) ص ٢.

مثال ذلك في الراوي: أن يقال: كل راوٍ يكون عدلاً ضابطاً فهو مقبول الرواية، وكل راوٍ يكون غير عدلي أو غير ضابط فهو مردود الرواية.

ومثال ذلك في المروي: أن يقال: كل مروي تكون رواه أهل عدالة وضبط، فهو مقبول يجتَح به، وكل مروي لا تكون رواه من أهل العدالة والضبط، فهو مردود لا يجتَح به.

واما معرفة حال الراوي المعين، وحال المروي المعين، فإنما تكون بالبحث عنه بعينه على الطريقة التي جرى عليها أئمة الحديث، وقد قاموا بذلك أحسن قيام، فكفوا من بعدهم المؤونة.

وقوله: من حيث القبول والرد، احتُرِّز به عن معرفة حال الراوي والمروي من جهة أخرى، ككون الزاوي أبيض أو أسود، أو كون المروي كلاماً، ظاهراً الدلالة على المعنى، أو خفي الدلالة عليه.

واعتَرِضْ عليه من وجهين:

أحدُهما: أن يكون المحمول في مسائل هذا الفن هو قوله: مقبول، أو مردود، فتكون المسائل التي عمومها غير ذلك مثل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ونحوها، خارجة عن هذا الفن.

وثانيها: أن تكون مسائل هذا الفن كلُّها ترجع إلى قوله: الراوي من حيث كذا مقبول، ومن حيث كذا مردود، والمروي كذلك.

واما ما يقال من أنَّ في هذا الفن مسائل لا تتعلق بالقبول والرد، كآداب الشيخ والطالب ونحو ذلك، فالخطب فيه سهل، فإن أكثر الفنون قد يتعرَّض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات، غير أنَّ لها تعلقاً بالقصد، فتكون كالتيمة، وهو أمر لا ينكر.

والأولى تسمية هذا الفن بالاسم الأول^(١)، فإنه أذل على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمى رسالته المشهورة فيه بـ «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

الفائدة الثالثة

قد قسموا علم الحديث أولاً إلى قسمين، قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته، ثم قسموا كل قسم منها إلى أقسام، سموا كل واحد منها باسم، ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى الكتب المبسوطة في علم الحديث.

٢٢/ وقد أحينا الاقتصار هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته، والعلم المتعلق بدرايته. وقد تعرض لذلك صاحب / «إرشاد القاصد»^(٢) في ثناء بيان العلوم الشرعية، فتأثرنا إيراد المقالة بتمامها. رعاية لاتصال الكلام، ولا فيها من الفوائد التي لا يستغنى عنها في هذا المقام.

قال : من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام ، إنما هو لطف من الله تعالى بخلقه ، ورحمة لهم ، ليتيم لهم أمر معاشهم ، ويتبين حال معادهم ، فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة ، التي يجب التصديق بها ، والعبادات المقربة إلى الله تعالى مما يجب القيام به والمواظبة عليه ، والأمر بالفضائل ، والنهي عن الرذائل ، مما يجب قوله :

فينتظم من ذلك ثانية علوم شرعية ، وهي علم القراءات ، وعلم رواية الحديث ، وعلم تفسير الكتاب المُتَّوِّل على النبي المرسل ، وعلم دراية الحديث^(٣) ، وعلم أصول الدين ، وعلم أصول الفقه ، وعلم الجدل ، وعلم الفقه .

(١) وهو مصطلح أهل الأثر.

(٢) هو ابن سعيد السنجاري المولد والنشأة ، المصري الدار والوفاة ، ويُعرف بابن الأكفاني ، الطبيب العلامة الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم بن سعيد الأنصاري السنجاري المصري ، توفي بها سنة ٤٧٠ هـ رحمه الله تعالى . وجاء هذا النص في كتابه المذكور من ٧٢ - ٨١ .

(٣) تقسيم علم الحديث إلى رواية ودرایة نقدته تعلقاً على مقدمة «فتح الملهم» .

وذلك لأنَّ المقصود إِمَّا النَّقْلُ، وَإِمَّا فَهْمُ المَنْقُولِ، وَإِمَّا تَقْرِيرُهُ، وَإِمَّا تَشْبِيهُهُ بِالْأَدْلَةِ، وَإِمَّا اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْطَةِ.

وَالنَّقْلُ إِنْ كَانَ لِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسْطَةِ الْوَحْيِ، فَهُوَ عِلْمُ الْقُرَاءَاتِ، أَوْ إِمَّا صَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ الْمُؤْتَدِّ بِالْعِصْمَةِ فَعِلْمٌ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ.

وَفَهْمُ المَنْقُولِ إِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِلْمٌ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ فَعِلْمٌ دِرَايَةُ الْحَدِيثِ.

وَالتَّقْرِيرُ إِمَّا لِلآرَاءِ فَعِلْمٌ أَصْوَلُ الدِّينِ، أَوْ لِلأَفْعَالِ فَعِلْمٌ أَصْوَلُ الْفَقْهِ. وَمَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَلَى التَّقْرِيرِ غَلَبُ الْجَهَلِ. وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْطَةِ عِلْمُ الْفَقْهِ.

وَلَا خَفَاءَ لِذَيِّ ذِي جُحْرٍ بِمَا فِي هَذِهِ الْعِلْمَوْنَ مِنْ جُمِلَةِ مَنْفَعِ الْمُنْفَعِ، أَمَّا فِي الدِّينِ فَجِحْظُ الْمُهَجَّ وَالْأَمْوَالِ، وَانتِزَاعُ سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَأَمَّا فِي الْأُخْرَى فَالنِّجَاهَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالْفُرُزُ بِالنِّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَلِنَذَكِّرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِرُسُومِهَا، وَنُشِيرُ إِلَى الْكِتَابِ الْمُفَيدِ.

عِلْمُ الْقُرَاءَةِ: عِلْمٌ بِنَقْلِ لِغَةِ الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ الثَّابِتِ بِالسَّمَاعِ الْمُتَصلِّ. وَمِنَ الْكِتَابِ الْمُشْهُورَةِ الْمُختَصَّرَةِ فِيهِ «الْتَّيسِيرُ»^(١)، وَنَظَمَهُ الشَّاطِبِيُّ بِرَدَّ اللَّهِ مَضْجَعَهُ فِي «الْأَمِيَّةِ» الْمُشْهُورَةِ، فَنَسَخَتْ سَائِرَ كِتَابِ الْفَنِّ، لِضَيْبطِهَا بِالنَّظَمِ، وَلَا بَنِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ دَالِيَّةٌ بَدِيعَةٌ فِي عِلْمِ الْقُرَاءَاتِ، لَكُنَّهَا لَمْ تَشْهُرْ، وَمِنَ الْكِتَابِ الْمُبَوَّثِ كِتَابُ «الرُّوضَةِ»^(٢)، وَشَرْوَحُ «الْشَّاطِبِيَّةِ».

عِلْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ بِنَقْلِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْعَالِهِ بِالسَّمَاعِ الْمُتَصلِّ، وَضَيْبطِهَا وَتَحْريِرِهَا.

(١) هو: «الْتَّيسِيرُ فِي الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ» للإِمامِ أَبِي عَمْرُو عَثَمَانَ بْنَ سَعْدِ الدَّانِيِّ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٤٤.

(٢) هو: «الرُّوضَةُ فِي الْقُرَاءَاتِ السَّبْعِ» للإِمامِ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمُقْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٣٨.

وأضَبَطَ الْكِتَبُ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا: كِتَابُ الْبَخَارِيِّ، وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، وَبَعْدَهَا بَقِيَّةُ كِتَابِ السُّنْنِ الْمُشْهُورَةِ، كِسْنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ، وَالْدَّارِقَطْنِيِّ^(١).

(١) قول الشيخ ابن الأكماني هذا: (وأضَبَطَ الْكِتَبُ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا: كِتَابُ الْبَخَارِيِّ وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، وَبَعْدَهَا بَقِيَّةُ كِتَابِ السُّنْنِ الْمُشْهُورَةِ . . .). فيه تساهل ظاهر، إذ من المعروف أن كتب السنن هذه فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، بل الموضوع كسنن ابن ماجه. وأما (سنن الدارقطني) فشأنها مختلف عن شأن كتب السنن الأربع المنشورة، في نهج تأليفها وتدوينها، فذكرها في عداد (أضَبَطَ الْكِتَبُ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا . . .) متقدّد جداً، وإليك بيان شأنها من كلام أئمة المحدثين والجهابذة الناقدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ «والدارقطنيٌّ حَسَنٌ سُنْنَةٌ ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يُبَيِّنُ حَالَ مَا رَوَاهُ، وهو من أعلم الناس بذلك». وقال أيضاً في الرسالة «التسعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى» ٢٥١:٥ أو ٤٩٩ في (الوجه الثامن والسبعين): «وأبو الحسن الدارقطني مع قَامِ إمامته في الحديث، فإنه إنما حَسَنَ هذه السنن، كي يَذَكُّرَ فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويَجْمِعَ طرقَها، فإنها هي التي يُحتاجُ إليها إلى مثيله. فَلَمَّا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فـكَانَ يَسْتَغْفِي عنها في ذلك». انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر الحتيلي، تلميذ الشيخ ابن تيمية في أوائل كتابه «الصارم المنكِي» ص ١٢ من طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، وص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض: «والدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من روایة الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل الموضوعة، وَبَيْنَ عَلَةِ الْحَدِيثِ وَسَبَبِ ضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ».

ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الرابية» ١: ٣٦٠، عن ابن الهادي قوله أيضاً: «والدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: «جَمِيعُ التَّكْراراتِ». انتهى من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي» ٢٨: ١. ووَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ مَعْرُوفَةً إِلَى (جَمِيعِ الْحَشَراتِ)! وَفَهِمَ مِنْهَا الْمَنَاوِيُّ فَهِيَ خَاطِئًا، وَلَعْلَهُ مِنْهُ عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّاءِ عَلَى الدَّارِقطْنِيِّ: «لَكِنْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْذَّهَبِيِّ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْأَهُلُ فِي =

والمسندات المشهورة كمسند أحد، وابن أبي شيبة، والبزار، ونحوها، و«رَهْرُ الخَيَّال» لابن سيد الناس مُستوعب للسيرة النبوية. ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث المجردة من هذه الكتب: «الإمام» لابن دقيق العيد فيها يتعلّق بالأحكام. و«رياض الصالحين» للنووي فيها يتعلّق بالترغيبات والترهيبات.

علم التفسير: علم يشتمل على معرفة فهم كتاب الله المُنزَل، على نبيه المرسل، صل الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه.

= الرجال، فإنه قال مرة: الدارقطني جمجم الحشرات.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: ١٠٣٥٦... ويافيها - أي باقي أحاديث الجهر بالبسملة - عند الدارقطني في سنته، التي هي جمجم الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغربية. وقال الحافظ العيني في «البنيّة شرح المداية» من كتب الفقه الحنفي، في بحث (الجهر بالبسملة) ١٢٨: «الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعلولة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى. وهو كلام الحافظ ابن عبد الهادي السابق الذكر، الذي نقله الزيلعي.

وقال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى، في «الرسالة المستطرفة» من ٣٥ «وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السن، وأكثر فيها من روایة الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل والموضوعة». انتهى. وهذا كلام ابن عبد الهادي السابق نقله عن كتابه «الصارم النكي»، ولكن الشيخ طوى منه الجملة الأخيرة فأخذ.

وتبيّن من هذه التقول وجه المفارقة بين مبنى (السن) في كتب السنن الأربع، وبين مبني (السن) في كتاب الدارقطني، فلنهم بنوها لإيراد ما ثبت وصح في الباب، للارتفاع به والعمل بقتضاه، وهو بناها لكشف الغرائب وما يشبهها ويجانسها في الغالب، فاختالف المقصد بين المنهجين. ومقدمة من إطالة هذه التعليقة، فإنني أردت تجلية هذا الأمر الذي يتبيّن على بعضهم، كما يتبيّن على ابن الأكفاني رحمه الله تعالى، فنبغي أن يتبّعه له، فما كان ينبغي للمؤلف الشيخ ظاهر أن يُفْرِّج ابن الأكفاني على قوله هذا، لأنّه ظاهر الخطأ، ولعله لظهور خطأه لم يُعلّق عليه.

وقد جلّيّت هذا الموضوع بإسهاب، وكتبته في صفحات طويلة، طبعت في آخر رسالتي المسماة: «الشّئون النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعرّيف بحال سنن الدارقطني». وطبعت في بيروت سنة ١٤١٢.

والعلوم الموجِّلةُ إلَى عِلْمِ التفسيرِ هيُ اللُّغَةُ، وعلمُ النحو، وعلمُ التصريف، وعلمُ المعاني، وعلمُ البيان، وعلمُ البديع، وعلمُ القراءات.

ويحتاجُ إلى معرفةِ أسبابِ التزول، وأحكامِ الناسخِ والمنسوخ، وإلى معرفةِ أخبارِ أهلِ الكتاب، ويُستَعَانُ فيه بعلمِ أصولِ الفقهِ وعلمِ الجدل.

ومن الكتب المختصرة فيه: «زادُ / الميز» لابن الجوزي، و«الوجيز» للواحدي. ومن المتوسطة: «تفسيرُ المأرِيدِيِّ»، و«الكتشاف» للزمخشري، و«تفسيرُ البغوي»، و«تفسيرُ الكواشي». ومن المسنودة: «البسيطُ» للواحدي، و«تفسيرُ القرطبي»، و«مفانيِّ الغيب» للإمام فخر الدين بن الخطيب^(١).

واعلم أنَّ أكثرَ المفسرين اقتصرَ على الفنِ الذي يَغْلِبُ عليه، فالتعلبيُّ تغلبُ عليه القصصُ، وابنُ عطيةٍ تغلبُ عليه العَرَبَيَّةُ، وابنُ الفرسِ أحكامُ الفقهِ، والزجاجُ المعاني، ونحو ذلك.

وهاهنا بحثٌ، وهو من المعلومِ البَيِّنِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّما حَاطَبَ خَلْقَهُ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، ولذلك أَرْسَلَ كُلَّ رَسُولٍ بِلِسَانِ قَوْمِهِ، وَأَنْزَلَ كِتَابَ كُلَّ قَوْمٍ عَلَى لِغَتِهِمْ. وإنما احْتِيَاجٌ إِلَى التفسيرِ لِمَا سَنْذَكَرْهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ قَاعِدَةِ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ مِنَ الْبَشَرِ كِتَابًا، فَإِنَّمَا وَضَعَهُ لِيَفْهَمَ بِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ، وَإِنما احْتِيَاجٌ إِلَى الشُّرْحِ لِأَمْوَالِ ثَلَاثَةِ: أَحَدُهُمْ: كِمالُ فَضْلِيَّةِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ بِجُحْدِهِ ذَهَبَ وَحْسَنَ عَبَارَتِهِ، يَتَكَلَّمُ عَلَى مَعَانِي دِقِيقَةٍ، بِكَلَامٍ وَجِيزٍ يَرَاهُ كَافِيًّا فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ فِي مَرْتَبَتِهِ، فَرَبِّمَا عَسَرَ عَلَيْهِ فَهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْ تَعَذَّرُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ بَسْطٍ فِي الْعِبَارَةِ لِتَظَهُرَ تِلْكَ الْمَعَانِي الْخَفِيَّةُ، وَمِنْ هَنَا شَرْحُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَصْنِيفَهُ.

وَثَانِيهَا: حَذَفُ بَعْضِ مُقَدَّمَاتِ الْأَقِيسَةِ، اعْتِيادًا عَلَى وَضْرِيجَهَا، أَوْ لِأَنَّهَا مِنْ عِلْمِ آخَرِ، وَكَذَلِكَ إِهْمَالُ تَرْتِيبِ بَعْضِ الْأَقِيسَةِ، وَإِغْفَالُ عَلَلِ بَعْضِ الْقَضَايَا،

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي.

فيحتاج الشارح أن يذكر المقدمات المهملات، ويُبين ما يمكن بيانه في ذلك العلم، ويُتبَّه على الغيّة عن البيان، ويرشد إلى أماكن ما لا يتبَّه بذلك الموضع من المقدمات^(١)، ويرتّب القياسات، ويُعطي علماً لا يعطي المصنف علماً^(٢):

وثالثها: احتمال البُنْظِ لِعَانِ تأويلية، كما هو الغالب على كثير من اللغات، أو لطافة المعنى عن أن يُعبّر عنه بلفظ يُوضّحه، أو لالفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه. وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عن السهو، والغلط، والمحذف لبعض المهملات، وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة، إلى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة، فيحتاج الشارح أن يُتبَّه على ذلك:

وإذا تقررت هذه القاعدة نقول: إن القرآن العظيم إنما أنزل باللسان العربي في زمن أفسح العرب، وكانتوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كانت تَظَهُرُّ لهم بعد البحث والنظر، وجودة التأمل والتدبر، مع سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر، ودعا لخبر الأمة فقال: «اللهم، فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

ولم يُنقل إلينا عن الصدر الأول تفسير القرآن وتأويله بجملته، فتحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه، زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون إليه من أحكام الظواهر، لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فتحتاج أشد احتياجاً إلى التفسير.

وعلوّم أن تفسيره يكون من قبيل بسط الالفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض بلاغتها، وحسب معانيه، وهذا لا يستغني عن قانون عام يُعول في تفسيره عليه، ويرجع في تأويله إليه، ومسبار

(١) عبارة «إرشاد القاصد» ص ٧٧ (ويُرشد إلى أماكن ما لا يليق بذلك الموضع من المقدمات).

(٢) في «إرشاد القاصد»: (ما لم يعط . . .).

تام يُبَيِّن ذلك، وتُتَضَّعَّفُ به المسالك، وقد أودعناه كتابنا المسمى «نَجْبُ الطَّائِرِ مِنَ الْبَحْرِ الزَّانِرِ»، وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردةً في أوائل السور، اكتفاءً بالمهم عن الإطناب لمن كان صحيحاً النظر.

علم دراية الحديث: علم يُعرَفُ منه أنواع الرواية، وأحكامها، وشروطها، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها. ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة، والنحو، والتصريف، والمعنى، والبديع، والأصول. ويحتاج / إلى تاريخ النقلة، والكلام في احتياجاته إلى مسبار يُبَيِّنُه كالكلام فيما سبق.

والكتب المنسوبة إلى هذا العلم – «الالتقريب والتيسير» للنووي، وأصله كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وأصله كتاب «المعرفة» للحاكم، وكتاب «الكافية» للخطيب أبي بكر بن ثابت – إنما هي مداخل، ليست بكتب كافية في هذا العلم.

علم أصول الدين: علم يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرَّح بها صاحب الشرع، وإثباتها بالأدلة العقلية، ونصرتها، وتزييف كل ما خالفها.

والمشهور أنَّ أول من تكلَّم في هذا العلم في الملة الإسلامية عمرو بن عبيد، وواصيل بن عطاء، وغيرهما من رجال المعتزلة، لما وقعت لهم الشبهة في كلام الله تعالى، كيف يكون مُحدَّناً، وهو صفةٌ من صفاتِ القديم، وكيف يكون قدِّيناً وهو أمرٌ، ونهيٌ، وخبرٌ. وتَرَّأَة وإنجيل وقرآن.

والشَّبهَةُ في مسأَلةِ القدر، هل الأشياءُ الكائنةُ كُلُّها بقدْرِ الله، ولا قُدرةُ للعبد على الخروج عنها؟ فكيف العِقَابُ؟ وإن كان للعبد قُدرةً على مخالفَةِ المقدور، فيلزمُ تغييرُ علمِ الأوَّلِ بالكائناتِ، إلى غير ذلك من المسائل.

وأخذَ عنهم أبو الحسن الأشعري، وخالفُهم في كثيرٍ من المسائل.

ومن الكتب المختصرة فيه: «قواعد العقائد» للحوْجَةِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، و«لُبابُ الأربعين» للقاضي جمال الدين بن واصل. ومن المتوسطة «المُحَصَّل» للإمام

فخر الدين^(١)، و«الباب الأربعين» للأزمي. ومن المبسوطة «نهاية العقول» للإمام فخر الدين، و«الصحائف» للسمريقندى.

علم أصول الفقه: علم يُعرف منه تقرير مطالib الأحكام الشرعية العلمية، وطريق استبطاها، ومواد حججها، واستخراجها بالنظر.

ومن الكتب المختصرة فيه: «القواعد» لابن الساعاتي، و«مختصر ابن الحاجب»، و«المنهاج» للبيضاوى، و«مختصر الروضة» لابن قدامة. ومن المتوسطة: «التحصيل» للأزمي. ومن المبسوطة: «الأحكام» للأمدي، و«المخصوص» للإمام فخر الدين بن الخطيب^(٢).

علم الجدل: علم يُعرف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة، وترتيب النكبات الخلافية. وهذا متولد من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق، لكنه خصص بالباحث الدينية، وللناس فيه طرق أشبهها طريقة العميدى. ومن الكتب المختصرة فيه: «المغنى» للأبهري، و«الفصول» للنسفي، و«الخلاصة» للمراغى.

ومن المتوسطة: «النفائس» للمعميدى، و«الرسائل» للأزمي. ومن المبسوطة: «تهذيب النكبات» للأزمي.

علم الفقه: علم بأحكام التكاليف الشرعية العملية، كالعبادات والمعاملات والعادات ونحوها.

الفائدة الرابعة

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وقال أيضاً: بينا وبين القوم القوائم: يعني الإسناد.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقانى: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا

(١) هو فخر الدين الإمام الرازى، كما تقدمت الإشارة إليه في ص ٨٥.

عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: إن من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتيك^(١)، وتصوم لها مع صومك؟ فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عن من هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عن من؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، / قال: ثقة، عن من؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم معاذ تنقطع فيها أعناق المطهى، ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

٢٥/ وقال أبو الزناد: أدركت بالمدينة منه، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله. ذكر ذلك مسلم في صحيحه^(٢).

والإسناد مصدر من قوله: أسلنت الحديث إلى قائله، إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

وأما السند فهو في اللغة ما استندت إليه من حدائق وغيرها، وهو في العُرف طريق متن الحديث. وسمى سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. مثال الحديث المسند قول يحيى أخدر رواة «الموطأ»: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». فمتن الحديث فيه هو «لا يَنْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بعض». والمعنى فيهما ينتهي إليه السند. والإضافة فيه للبيان.

وأسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن. ويقال له: الطريق، لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو الحديث، كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصد السالك فيه. وقد يقال للطريق: الوجه، تقول: هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(١) جاء في الأصل (الذي جاء: من البر...). وهو في مقدمة «صحيحة مسلم» المتفق عليه كما أثبتته: (إن من البر).

(٢) في (مقدمة صحيحه) ١: ٨٦ - ٨٩.

وأما الإسناد فقد عرفت أنه مصدر أسناد، ولذلك لا يُشَنِّ ولا يُجْمِع، وكثيراً ما يُرَدُّ به السند فيُشَنِّ ويُجْمِع، تقول: هذا حديث له إسناد، وهذا حديث له أسانيد. وأما السند فيُشَنِّ ولا يُجْمِع، تقول: هذا حديث له سندان، ولا يقال: هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد، وكأنهم استغفروا بجمع الإسناد بمعنى السند عن جمعه^(١). وقد ذكر بعض اللغويين أنَّ السند بمعانبه اللغوية لم يُجْمِع أيضاً^(٢).

(١) قول المؤلف: (ولا يقال: هذا حديث له أسناد بوزن أوتاد): لا يعارضه ما وقع في «ميزان الاعتدال» ٥١٧:٣، في ترجمة (محمد بن الحسن الدعاء) من قول الذهبي: «برأيت له حديثاً أسناداً ثبات مسوأه»، وضبط محقق «الميزان» لفظة (أسناده) بهمزة مفتوحة فوق الألف، فإنه خطأ وغلط منه، والصواب ضبطه بكسر الأهمزة.

ولا ما وقع في «الميزان» ٤:١١، في ترجمة (محمد بن القاسم الطايسكياني): «قال عبد الله: الأسناد في المسند جمعه: حدثنا أحمد بن محمد»، وضبط المحقق لفظ (الأسناد) بهمزة فوق الألف، فإنه خطأ وتحريف فاحش! وصوابه: (وقال عبد الله الأستاذ...)، و(الأسناد) لقب لعبد الله بن محمد البخاري السبئي المذكور، كما في ترجمته في «الأنساب» للسعاني ١٩٦:١. وأوسعت بيانه في رسالته «الإسناد من الدين» ص ١٥ - ١٦ فانظره.

(٢) قال عبد الفتاح: نفي بعض اللغويين جمع لفظ (السند) بمعانبه اللغوية وإقرار المؤلف رحمة الله له: غير صحيح، إذ هو عاكس لما في أمهات كتب اللغة، ففي «الجمهرة» لابن دريد ٢٦٦:٢ «السند ما قابلك من الجبل مما علا من السفح، والجمع أسناد». وفي «أساس البلاغة» للزخيري في (سند): «ونزلنا في سند الجبل والوادي، وهو مرتقٌ من الأرض في قبليه، والجمع أسناد». ومثله في «السان العربي» لابن منظور في أول (سند) ٣:٢٢١، وزاد عليه قوله: «والجمع أسناد، لا يكُرر على غير ذلك». انتهى.

وجاء في «تمذيب اللغة» للأزهري ٢:٣٦٤ ما يلي «قال ابن بزرج: السند واحد الأسناد من الكتاب، وهي البرود، وأنشد:

جَبَّةُ أَسْنَادٍ نَفَى لَوْنَهَا لَمْ يَتَرَبَّ الْحَيَاطُ فِيهَا بِالْإِبْرَزِ
قال: وهي الحمراء من جناب البرود». انتهى. وفي هذه النصوص جميعها جمع (السند) لأكثر من معنى من معانيه اللغوية.

وتفيد عبارة «تاج العروس» في (سند) ٢:٣٨٢ أنَّ الذي نفي جمع (سند) بمعانبه اللغوية، =

ذهبوا لكثير من الأفاضل عن أن الإسناد يأتى بمعنى المصدر، ويأتى اسمًا بمعنى السنّد، فاضطربت عباراتهم، حتى أوقعوا المطالع في الحيرة^(١)!

الفائدة الخامسة

اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث إلا إذا كانت رواه موصوفين بالعدالة والضيغط، وأن العدالة وحدها غير كافية. ولنذكر للك شيتاً مما قالوه في ذلك.

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: أدركت بالمدينة مئة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله^(٢)، وإذا حدث جاء بأمير عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بل، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. قال مسلم: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب.

وقال أثيوب السختياني: إن لي جاراً، ثم ذكر من فضليه، ولو شهدت عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

هو ابن الأعرابي، وقد علمت أن نصوص كبار الأئمة اللغويين المذكورة، على خلاف قوله، فلا يُعوّل عليه.

(١) وانظر الكلام على (السنّد) فيها يأتي في ص ١٧٣.

(٢) أي من الصلاح والتقوى، وكان من عباد أهل البصرة، جاور في مكة، وتوفي بها نحو سنة ١٥٠. وأبيه الإمام النموي في «شرحه على صحيح مسلم» ١: ٩٤، فقال في تفسير (من تعرف حاله): «يعني أنت عارف بضعفه». انتهى. وهذا التفسير يرده سياق الكلام هنا، لأن ابن المبارك يشير في سؤاله إلى التناقض بين وفرة صلاحه وتقواه وتحديثه الأحاديث المنكرة الباطلة، وعدم ضبطه ومعرفته، ولشدة غفلته.

وقال عفان بن مسلم : كنا عند إسماعيل بن علية، فحدث رجل عن رجل ،
٢٦/ فقلت : إن هذا ليس بثبت ، فقال / الرجل : اغتبته ! فقال إسماعيل : ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت .

وقال زكريا بن عبدي : قال لي أبو إسحاق الفزارى : اكتب عن يقينه ما روى عن المعروفين ، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم .

وقال عبد الله بن المبارك : يقينه صدوق اللسان ، ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر .
ذكر ذلك مسلم في « صحيحه »^(١) .

وكان الإمام مالك شديد الانتقاد للرواية ، وقد نقل عنه في ذلك أقوالاً أوردها الحلال في « إسعاف المبطأ برجال الموطأ »^(٢) ، ونحن نورد هنا شيئاً منها :
روى علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، أنه قال : ما كان أشد انتقاداً مالك
للرجال وأعلمها بشأهم .

وقال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة ، إلا
عبد الكريم البصري أبو أمية .

وقال النسائي : ما أحذر عندي بعد التابعين أثبل من مالك بن أنس^(٣) ،
ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ، ثم يليه شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد
القطان ، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ، ولا أقل رواية عن
الضعفاء .

(١) يعني في مقدمة « صحيحه » ١: ٩٤ و ٩٧ و ١٠٤ و ١١٦ و ١١٨ .

(٢) ١ - ٣ ، وهو مطبوع في آخر نسخة « الموطأ » من طبعة البابي الحلبي ، وفي المchorة عنها طبع بيروت . واللال هو جلال الدين السيوطي .

(٣) وقع في الأصل : (أمثل من مالك) .. وفي « إسعاف المبطأ » : (ولا أقل من مالك) ،
وكلاهما تحرير ، والصواب : (أثبل من مالك) ، كما جاء في « تهذيب التهذيب » ١٠: ٩ .

وقال مَعْنُ بن عيسى : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ سَوَى ذَلِكَ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُ النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ ، وَلَا مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّهِمُ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا مِنْ شِيخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ .

وقال إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوَى^(١) : سُئِلَ مَالِكٌ أَيُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ لِمَنْ لَمْ يَطْلَبْ وَلَا يُجَالِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَيلَ : أَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْ هُوَ صَحِيحٌ ثَقَةٌ غَيْرُهُ لَا يَحْفَظُ ، وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ إِلَّا عَنْ يَحْفَظُ ، وَيَكُونُ قَدْ طَلَبَ وَجَاءَ النَّاسَ ، وَعَرَفَ وَعْمِلَ ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَاغٍ .

وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ : سَمِعْتُ خَالِي مَالِكًا يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مَنْ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هَذِهِ الْأَسَاطِينَ ، فَمَا أَخْدَتُ عَنْهُمْ شَيْئًا ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْاَتَتِينَ عَلَى بَيْتِ مَالِ لِكَانَ بِهِ أَمِينًا ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ . وَقَدْمَ عَلَيْنَا ابْنُ شَهَابٍ فَكَنَا نَزَدِ حِمْمَ عَنْدَ بَابِهِ .

وقال أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يُوثِقُ الرَّجُلَ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ ، سُئِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ : ثَقَةٌ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ .

وقال شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ : كَانَ مَالِكُ أَحَدَ الْمُعِيزِينَ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسَ يُكْتَبُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ هُمْ فَضْلٌ فِي أَنفُسِهِمْ ، إِنَّمَا هِيَ أَخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا .

وقال ابْنِ كَنَانَةَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَعَلَ التَّمِيزَ رَأْسَ مَا لَيْهِ عَدِيمَ الْخُسْرَانَ ، وَكَانَ عَلَى زِيادةٍ .

(١) الفَرْوَى بفتح الفاء وسكون الراء، كما في غير كتاب من كتب مشتته الأنساب. ورفع في الأصل: (الغروري)، بالغين المعجمة، وهو تحريف.

الفائدة السادسة

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فقال بعضهم: العدالة هي ملكرة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر. وقال بعضهم: هي ملكرة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة تشير بالخسارة كسرقة باقة بقل. وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره / الطاعة والمروة قيلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية والخلاف المروة ردت شهادته وروايته.

٢٧/

وقال الغزالى في «المستصنف»^(١): العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جيعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة يقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.

ثم لا يختلف في أنه لا تُشرط العصمة من جميع المعاشي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يردد به كسرقة بصلة وتطفيق في جهة قصداً، وباحملة: كل ما يدل على ركاكه دينه إلى حد يجري على الكذب للأغراض الدينية. كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحث القادحة في المروة نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح. والضابط في ذلك فيها جاوز محل الإجماع: أن يردد إلى اجتهاد الحاكم، فما دلَّ عنده على جرائمه على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين. وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة، ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصِرُ عنه، ولو حمل على شهادة الرزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحکم اجتهاده جائز في حقه. ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض. اهـ

وقال الجُرَيْبِيُّ: الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى خصلت الثقة بالخبر قبل. وهذا القول وأمثاله وإن كان مخالفًا لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن.

وقد انتبه لذلك بعض المتأخرین فقال ما لبائه: قد نقل عن كثير من الرواية المأخذ بروایتهم الإصرار على الصغار، من الغيبة والنميمة وهجران الآخر من غير موجب في الشرع، ونحو ذلك من حسدة الأقران، والبغى عليهم، بل وحصل الأمر ببعضهم إلى أن يدعوا إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل، ونسبة من لا يقول به إلى البدعة بل إلى الكفر. والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يظن به الاجراء على الافتاء على النبي صل الله عليه وسلم.

وقال العز بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»^(١): فائدة، لا ترد شهادة أهل الأهواء، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصوتها بشهادة أهل السنة، أو أولى^(٢)، فإن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور، أبعد في الشهادة الكاذبة من لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بن لا يعتقد ذلك.

ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة. والأصح أنهم لا يكفرون بپد عهم^(٣)، ولذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حذنه في شرب النبيذ، لأن الثقة بقوله لم تخرب بشربه، لاعتقاده

(١) وهي المعروفة باسم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ٢: ٣١.

(٢) من قوله: (أو أولى) إلى نهاية قوله (لا يعتقد ذلك) ليس في المطبوعة من «القواعد»، والمطبوعة فيها نقص، وتحريف كثير! .

(٣) وعلى هذا مثني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه، وانظر لزاماً ما جمعته من كلامه في كتابه في هذه المسألة، وألحته بأخر «الموقفة في علم مصطلح الحديث» للحافظ الذهبي، وجعلته: (الستمة الخامسة في تحجية مسألة تكثير أهل البدع والأهواء) من ص ١٤٧ -

إياحته، وإنما ردت شهادة الخطابية لأنهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضاً، فلا تحصل الثقة بشهادتهم، لاحتمال بنائهما على ما ذكرناه. اهـ.

ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا، من أن بعض العلماء يميل إلى أن الثقة بالخبر هي المعلول عليه في أمره، انقسم الأعمام منهم إلى فريقين، ففريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رَوَوا عمن لا تُرَتَّضي سيرتهم، ظنًا منهم بأن ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة، فنسبوه إلى الجهل / أو التجاهل، وما ذَرُوا بأن الرواية عنهم إنما تُشَعِّر بالوثوق بخبرهم.

وهذا أيضاً إنما يكون في الكتب التي التزم أربابها أن لا يذكروا فيها سوى ما صَحَّ من الأخبار.

وفريق منهم صار يُذَبِّ عن كل مَنْ رَوَى عنه إمام من آئمة الحديث، وإن كان من اتفق علماء الأخبار والآثار على الطعن فيه، رغمًا منهم أنهم لا يُرَوُون إلا عمن يكون حسن السيرة نقى السريرة، نعم لهم وجْهٌ في هذه الدعوى لوضِرَّ ذلك الإمام بأنه لا يُرَوِي إلا عمن يكون كذلك.

هذا، وما يُستغربُ ما ذهب إليه بعض من ينحو في الظاهر نحو مذهب الظاهريَّة، فقال في مقالة له في أصول الفقه: وإذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلُّمُ فيهم بجرح ولا تعديل، وجب الأخذ بروايتهم، فإن جرح أحدٍ منهم بجرحة تؤثِّر في صدقته تُرَك حديثه. وإن كانت الجرحة لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سُكُرٍ، فإن عُلِمَ أنه حدث في حال صَحْوٍ، وهو عن هذه صفتة أخذ بقوله، والأصل العدالة، والجرحة طارئة، وإذا ثبتت على حد ما قلناه تُرَك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحة. اهـ.

وقد نحا نحو هذا المنهج بعض الشيعة، فجُرِّزَ الأخذ برواية الفاسق، إذا كان متحرزاً من الكذب، وعلل ذلك بآن العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه.

تنمية: العدالة مصدر عَدْلٌ بالضم، يقال: عَدْلٌ فلان عَدَالٌ وعَدُولٌ، فهو عَدْلٌ أي

رضاً ومحنة في الشهادة. والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهو عدل، وهم عدل. ويجوز أن يطابق فيقال: هما عدلاً، وهم عدول. وقد يطابق في التأنيث فيقال: امرأة عدلة. وأما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك: عدل في الأمر فهو عادل.

وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدله تعديلاً فاعتدل، أي قويمه فاستقام. وكل مُتفقٍ معدل. وتعديل الشاهد نسبة إلى العدالة. وقد فسر العدالة في «المصباح»^(١) فقال: قال بعض العلماء: العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عنها بخل بالمرؤة عادة ظاهراً، فالمرأة الواحدة من صفات المفوات وتحريف الكلام لا يخل بالمرؤة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال.

ويُعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من ثبته، وتعاطيه للبيع والشراء، وحمل الأ متاعة، وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قذح وإلا فلاماً. وعرف المرؤة: فقال^(٢): هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاقي وجميل العادات، يقال: مروء الإنسان فهو مريء، مثل قرب فهو قريب، أي ذو مرؤة، قال الجوهري: وقد تشدد فيقال: مروءة.

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المرؤة في حد العدالة، لأن جعلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المرؤة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أن المرؤة من الأمور التي يغسر معرفة حدتها على وجه لا يخفى.

قال بعضهم: المرؤة: الإنسانية. وقال بعضهم: المرؤة كمال المرء، كما أن الرجلية كمال الرجل. وقال بعضهم: المرؤة هي قوة للنفس / تتصدر عنها الأفعال ٢٩/

(١) أي «المصباح المنير» للفيومي، في مادة (عدل).

(٢) في مادة (MRI).

الجميلة، المستبعة للمذبح شرعاً وعقولاً وعرفاً. ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أراده من قال:

مَرَأْتُ عَلَى الْمُرْوَةِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَلَّتْ: عَلَى مَا تَشَجَّبُ الْفَتَاهُ؟

فَقَالَتْ: كَيْفَ لَا أَبْكِي وَاهْلِي جَيْعاً دُونَ كُلِّ الْخَلْقِ ماتُوا!

وقال بعض الفقهاء: المروءة صرُونَ النفس عن الأدناه، ورُفِعَها عنها يُشينُ عند الناس. وقيل: سَرُّ المروءِ بسيرة أمثاله في زمانه.

فمن ترك المروءة: لبسُ الفقيه القباء والقلنسوة، وترددُه فيها بين الناس في البلاد التي لم تجرِ عادةُ الفقهاء بلبسيها فيه، ومنه المشي في الأسواق مكشوف الرأس، حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق به، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه نقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخل وشح، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة. وكذلك إذا كان يأكل ما يجد، ويأكل حيث يجد، رهداً وتزهاً عن التكاليف المعتادة، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال.

وإنما لا تقبل شهادة من أهل بالمروءة، لأن الإخلال بها يكون إما بخبيل في العقل، أو لقصاص في الدين، أو لقلة حياء. وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة، لأن المدخل بشيء مما يتعلق بها، إن كان إخلاله به مما يرفع الثقة بقوله فقد احترزوا عنه، وإن كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر. قال بعضهم: العدالة: الاستقامة، وليس لكتاب الاستقامة حد يوقف عنده، فاعتبر فيها أمر واحد، وهو رجحان جهة الدين والعقل، على طريق الشهود والهوى، فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقل الوثيق بقوله، وكذلك من أصر على صغيرة. فاما من أقى بشيء من الصغائر من غير إصرار فعدل بلا شبهة.

وللمحقق ابن تيمية مقالة في العدالة والعدل، جرى فيها على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام، قال: العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم كان عدله على

وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإنما فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً باداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كانت الصحابة، بطلت الشهادات كلها أو غالبيتها.

وقال في موضع آخر: ويتجوزه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجيش، وحوادث البدو، وأهل القرى الذين لا يوجد فيهم عذل؛ وله أصول: منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، ومنها: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يشهدون الرجال.

ويظهر ذلك بالمحض في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يقصدان ليسا بملزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذا خير من الكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل للأداء. وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمروود، بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جاءكم فاسقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوهُ﴾^(١)، وفي القراءة الأخرى ﴿فَتَبَيَّنُوهُ﴾، فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق / الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنها لم يتواترا، فهذا قد يحصل به العلم.

وقال في موضع آخر: شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب توقيع الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيؤدي لعدم انفع الفاسقين واقتلهم شرعاً، وأعدل المقلدين وأعرفهم بالتقليد. وإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قدّم فيها قد يظهر حكمه ويختلف الطوى فيه: الأوزع، وفيها يندُر حكمه وينجح فيه

(١) من سورة الحجرات، الآية ٦.

الاشتبأ: الأعلم. والأئمة إذا ترجح عنده أحدهم قلده. والدليل الخاص الذي يرجح به قوله أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحد هما أعلم وأدلين، لأن الحق واحد ولا بد وينصب أن ينصب الله على الحكم دليلا.

الفائدة السابعة

قد ظنَ بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان، فهي كالإعانة عند من يقول بعدم قبوله ذلك، والصحيح أن العدالة كالضبط، تقبل الزيادة والنقصان، والقوة والضعف. وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصرَّح العلامة نجم الدين سليمان الطوسي في «شرح الأربعين»، حيث قال: إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيها^(١)، كشبة وسفيان ومحبىقطان ونحوهم، ف الحديث صحيح، وإن كان دون المبرز فيها أو في أحدهما، لكنه عذل ضابط بالجملة، ف الحديث حسن، هذا أجود ما قيل في هذا المكان.

واعلم أن العدالة والضبط إما أن ينتفيَا في الراوي، أو يُوجَد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده، فإن انتفيا فيه لم يُقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قيل وهو الصحيح المعتبر، وإن وُجدَت فيه العدالة دون الضبط قيل حديثه لعدالته، وتوقف فيه - لعدم ضبطه - على شاهدٍ منفصلٍ يُبَرِّ ما فات من صفة الضبط⁽²⁾، وإن وُجد فيه الضبط دون العدالة، لم يُقبل حديثه، لأن العدالة هي الركنُ الأكبرُ في الرواية. ثم كلُّ واحدٍ من العدالة والضبط له مراتبٌ علنياً، ووسطيًّا، ودنيًّا. ويحصل بتركيب بعضها مع بعضٍ مراتبُ الحديث مختلفةٌ في القوَّة والضعف⁽³⁾، وهي ظاهرةٌ ما ذكرناه. اهـ.

(١) وقع في الأصل: (فيها). والصواب (فيهما) بالثنية كما أثبته.

(٢) وقع في الأصل: (على شاهد متفصل بخبر ما فات...). وهو تحريف عما أثبته.

(٣) وقع في الأصل: (... مراتب الحديث مختلفة) وصوابها كما ترى.

وقد تبيّن بذلك أنَّ الرُّواةِ الجامعينَ بين العدالةِ والضبطةِ، ينقسمون باعتبارِ
مُتباوتِ درجاتهم فيها إلى تسعةِ أنواعٍ:

النوعُ الأول: رُواةٌ في الدرجةِ العُلْيَا من العدالةِ والضبطةِ.

النوعُ الثاني: رُواةٌ في الدرجةِ العُلْيَا من العدالةِ، وفي الدرجةِ الوُسْطَى من
الضبطةِ.

النوعُ الثالث: رُواةٌ في الدرجةِ العُلْيَا من العدالةِ، وفي الدرجةِ الدنيا من
الضبطةِ.

والنوعُ الرابع: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالةِ، وفي الدرجةِ العُلْيَا من
الضبطةِ.

النوعُ الخامس: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالةِ والضبطةِ.

النوعُ السادس: رُواةٌ في الدرجةِ الوُسْطَى من العدالةِ، وفي الدرجةِ الدنيا من
الضبطةِ.

النوعُ السابع: رُواةٌ في الدرجةِ الدنيا من العدالةِ، وفي الدرجةِ العُلْيَا من
الضبطةِ.

النوعُ الثامن: رُواةٌ في الدرجةِ الدنيا من العدالةِ، وفي الدرجةِ الوُسْطَى من
الضبطةِ.

النوعُ التاسع: رُواةٌ في الدرجةِ الدنيا من العدالةِ والضبطةِ.

وهذه الأنواعُ التسعةُ متفاوتةُ الدرجاتِ، بعضُها أعلىُ من بعضٍ، فالنوعُ
الأولُ أعلىُ مما سواه من سائرِ الأنواعِ. والنوعُ التاسعُ أدنى مما سواه منها،
وما سواهما من الأنواعِ، منه ما يُظَهِرُ تقدُّمه على غيرِه ظهوراً بيناً، كالنوعُ الثاني بالنظرِ
إلى النوعِ الثالثِ، وكالنوعِ الرابعِ بالنظرِ إلى النوعِ الخامسِ، ومنه ما يُخْفِي تقدُّمه
كالنوعِ الثاني بالنظرِ إلى النوعِ الرابعِ، وكالنوعِ السادسِ بالنظرِ إلى النوعِ الثامنِ،

وهذا من متعلقات مبحث الترجيح، الذي هو من أصعب المباحث مسلكاً وأبعدها مُدركاً.

واعلم أنَّ الذي أوجَبَ خفَاءَ تفاوتِ العدالة عند بعض العلماء: أنهم رأوا أنَّ أئمَّةَ الحديث قَلَّا يُرجِحُونَ بها، وإنما يُرجِحُونَ بأمرٍ تتعلَّقُ بالضبط، وسيُبَيَّنُ ذلك أنهم رأوا أنَّ الترجيحَ بزيادةِ العدالة يُوهمُ الناسَ أنَّ الراوي الآخر غير عَدْلٍ، فيُسوِّءُ به ظنَّهم ويُشَكُّونَ في سائر ما يرويه. وقد فُرِضَ أنه عَدْلٌ ضَابطٌ.

فإن قلتَ: فما يفعلون إذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط؟ قلتُ: يمكن الترجيح فيها بأمرٍ عارضة، ككونِ الحديث الذي رواه قد تلقاه عنْ كثرةِ ملائمةِ له وعَارَسَتْهُ حديثه، ونحو ذلك، بخلافِ الراوي الآخر.

وقد زَعَمَ بعضُهم عدمَ تفاوتِ الضبطِ أيضاً، ورَدَ عليه بعضُهم بقوله: لا شك في تحققِ تفاوتِ مراتبِ العدالة والضبطِ في العدول والضابطين من السلف والخلف، وقد وَضَعَ ذلك حتى صار كالبديهي.

وهذه المسألةُ لها نظائرٌ لا تُحصى قد غلطَ فيها كثيرٌ من له موقعٌ عظيمٌ في النفوس^(١)، فإنهم يذهبون عن بعضِ الأقسام، فتراهم يقولون: الراوي إما عَدْلٌ أو غيرُ عَدْلٍ، وكلُّ منها إما ضابطٌ أو غيرُ ضابطٌ، غير ملاحظين أنَّ العدالة والضبط مقولان بالشكك، فينبغي الانتهاءُ لذلك، فإنه ينْتَهِي به كثيرٌ من المشكلات.

استدراك

وبعد أن وصلتُ إلى هذا الموضع، وقفَتُ على عبارة للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، خالفتُ فيها الجمُورَ في ترجيح الأعدل على العدل، فأحييتُ إيرادَها ملخصةً.

(١) كابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي غودج من كلامه بعد قليل، وفي غلطه الذي أشار إليه المؤلف هنا.

وقد علِمَ من وقَتْ عَلَى كثِيرٍ مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ أَنَّهُ يَجِدُ فِي أَكْثَرِ المَوْضِعِ إِلَى مُخَالَفَةِ الْجَمْهُورِ، وَهُوَ فِي أَكْثَرِ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَطَأِ مِنْهُ إِلَى الصَّوَابِ.

وقد أطْلَقَ فِكْرَهُ فِي مِيادِينَ جَمِيعٍ بِهِ فِيهَا أَشَدُ جَمَاجَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَلُوحُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْرَطَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ^(١)، وَلَعِلَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ مُدَاوَةِ النُّفُوسِ، حِيثُ قَالَ: وَلَقَدْ أَصَابَتِنِي عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ وَلَدُتْ عَلَيْهِ رَبِّوَا فِي الطَّحَالِ شَدِيدَةً، فَوَلَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّجَاجِ، وَضَيقِ الْخُلُقِ، وَقِلَّةِ الصَّبَرِ، وَالتَّرَقِ: أَمْرًا حَاسِبَتُ نَفْسِي فِيهِ، فَانْكَرْتُ تَبَدُّلَ خُلُقِيِّ، وَاشْتَدَّ عَجَبِي مِنْ مُفَارَقَتِي لِطَبِيعِي.

ولِنَرْجِعِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَنَقُولُ:

قال في كتاب «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ»^(٢) في صِفَةِ مَنْ يَلْزَمُ قَبْوُلَ نَفْلِهِ: وما غَلَطَ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ (قَالَ فَلَانُ)، يُحْتَمِلُ فِي الرِّقَاقِ، وَلَا يُحْتَمِلُ فِي الْأَحْكَامِ: وَهَذَا باطِلٌ، لَأَنَّهُ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ لَا يُرْهَانُ عَلَيْهِ، بَلْ الْبُرهَانُ يُبَطِّلُهُ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ أَخْدِي فِي الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ فَاسِقٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ كَانَ عَدْلًا، / وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَرْتَبَةِ ثَالِثَةِ، فَالْفَقِيْهُ الْعَدْلُ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَاسِقُ لَا يُحْتَمِلُ فِي شَيْءٍ.

وَالْعَدْلُ غَيْرُ الْحَافِظِ لَا تُقْبَلُ بِنَذَارَتِهِ خَاصَّةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَأَنَّ شَرْطَ الْقَبْوُلِ الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَيْسَ مَوْجُودًا فِيهِ. وَمِنْ كَانَ عَدْلًا فِي بَعْضِ نَفْلِهِ

(١) قال الخافط الذهبي في «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٨٦: ١٨، في ترجمة ابن حزم: «وَيَسْطُطُ لَسَانُهُ وَقَلْمَنهُ، وَلَمْ يَتَأْدِبْ مَعَ الْأَئْمَةِ فِي الْخَطَابِ، بَلْ فَجُجَّ العَبَارَةِ - أَيْ أَقِ في الْكَلَامِ مَعْهُمْ بِالْعَبَارَاتِ الْفُجُجُ الْمُكْرُوهَةِ -، وَسَبُّ وَجْهَنَّمَ - أَيْ ذَمُ وَشَتمُ - فَكَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ فَعْلِهِ، بِحِيثُ إِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ تَصَانِيفِهِ جَمِيعًا مِنَ الْأَئْمَةِ، وَهَجَرُوهَا، وَنَفَرُوا مِنْهَا، وَأَخْرَقُتُ فِي وَقْتٍ».

(٢) ١٤٣: ١ مِنَ الطبعَةِ الَّتِي حَقَّمَهَا الشَّيْخُ أَمْدُ شَاكِرُ، وَ١٤٧: ١ مِنْ طَبْعَةِ زَكْرِيَا عَلِيٍّ

فهو عَدْلٌ في سائره، ومن المُحَالِ أن يجُوز قَبُولُ بعض خبره ولا يجُوز قَبُولُ سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإنما فهو حَكْمٌ بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يَحِلُّ.

قال عليٌّ: وقد غَلَطَ أَيْضًا قوماً آخرَونَ منهم، فقالوا: فلان أَعْدَلُ من فلان، ورأَمُوا بذلك ترجيحَ خَبَرِ الْأَعْدَلِ على من هو دونه في العدالة. قال عليٌّ: وهذا خطأً شديد، وكان يكفي من الرد عليهم أن يقال: إنهم أَتَرَكُ الناسَ لِذلك، وفي أكثر أمرِهم يأخذون بما رَوَى الْأَقْلُ عدالة، ويتركون ما رَوَى الْأَعْدَلُ، ولعلنا سنُورُدُ من ذلك طَرْفًا صالحاً إن شاء الله تعالى.

ولكن لا بدَّ لنا من إبطالِ هذا القول بالبرهان الظاهر، فأَوْلُ ذلك أنَّ الله عز وجل لم يُفْرِقْ بين خَبَرِ عَدْلٍ وَخَبَرِ عَدْلٍ آخرٍ أَعْدَلَ من ذلك، ومن حَكْمِ الدين بغير أمْرِ الله تعالى، أو أمْرِ رسولِه عليه الصلاة والسلام، أو إجماعِ مُتَقِّنٍ مقطوع به منقولٍ عن رسولِ الله، فقد قَفَا مَا ليس له به عِلْمٌ.

وأَيْضًا فقد يَعْلَمُ الْأَقْلُ عدالةً ما لا يَعْلَمُه من هو أَتَمُ منه عدالة، وأَيْضًا فَكُلُّ ما يَتَحَوَّفُ من العَدْلِ فإنه مُتَحَوَّفٌ من أَعْدَلِ من في الأرض بعدَ الرسُل^(١)، وأَيْضًا فإن العدالة إنما هي التزام العَدْلِ، والعدل هو القيام بالفَرائض، واجتناب المُحَارِم، والضُّبْطُ لما رَوَى وَأَخْبَرَ به فقط.

ومعنى قولنا: فلان أَعْدَلُ من فلان أنه أَكْثَرُ نوافِلَ في الْخَيْرِ فقط، وهذه صفة لا مَدْخَلٌ لها في العدالة، فَصَحُّ أنه لا يجُوز ترجيحُ روايةٍ على أخرى، ولا ترجيح شهادةٍ على أخرى، بَأْنَ أَحَدُ الراويين أو أَحَدُ الشاهدين أَعْدَلُ من الآخر.

وهذا الذي تَحْكَمُوا به إنما هو من باب طَبِيبِ النَّفْسِ، وطَبِيبِ النَّفْسِ باطلٌ لا معنى له، فمن حَكْمِ دِينِ الله عز وجل بما استَحْسَنَ وطابت نَفْسُه عليه، دون

(١) هذا من شطط ابن حزم المعروف المبغوض، الذي خرج فيه عن الأدب مع الكبار والذى طواه المؤلف من كلامه في هذا البحث أبشع وأنكرًا

برهانٍ من نصٍ ثابتٍ أو إجماع، فلا أحد أصلٌ منه، نعوذ بالله من الخذلان، إلا من جهل ولم تُقْسِمْ عليه حُجَّة، فالخطأ لا يُنكرُ، وهو معدورٌ ماجور، فيجبُ قبولُ ما قام عليه الدليلُ، سواء طابت عليه النفسُ أو لم تُطِبْ، وبما ذكرنا يتَّصلُ قولُ من قال: هذا الحديثُ لم يُرَوَ من غير هذا الوجه^(١).

تبليغ الضابط من الرواية هو الذي يَقُولُ خطوه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يَكُثُرُ غلطه ووهنه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتفصيره في اجتهاده، قال الترمذى في «العلل»^(٢): كلُّ من كان متَّهِماً في الحديث بالكذب، وكان مُغفلاً يُنْهَى كثيراً، فالذى اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يُشتعل بالرواية عنه.

وقد توهم بعض الناس أنَّ الضبط لا يختلف بالقوَّة والضعف، فزعم أنَّ الراوى إما أن يُوصَفَ بالضبط، وإما أن يُوصَفَ بعَدَمه، والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضُهم عن بعض في الدرجة، فلا يقال: فلان أتم ضبطاً من فلان، وقد عرفت أنهم ثلاثة أنواع^(٣)، والعيان يُعني عن البرهان.

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط. وهو في الأصل مُصدَّرٌ وثيق، تقول: وَتَقْتُ بِفَلَانٍ ثِقَةٌ وَرُوْنَقًا إِذَا اتَّهَمَهُ، ولكونه مصدراً في الأصل فيل: هو وهي وما وهم وهن: ثقة، ويحوزُ شتيه وجُمْعُه فيقال: هما ثقان، وهم وهن ثقان. وتقول: وَتَقْتُ فَلَانًا تَوْثِيقًا إِذَا قَلْتَ: إِنَّهُ ثَقَةٌ. ومثل الثقة الثبت، قال في «المصباح»: رجل ثبت بفتحين إذا كان عَدْلًا ضابطاً، والجمع أثبتات، والثبات أيضًا الحُجَّةُ، تقول: لا أحُكُمُ إِلَّا بِثَبَتٍ^(٤). وقد ذكروا أنَّ من أعلى الألفاظ التي تُعمل في الرواية

(١) هنا انتهى كلام ابن حزم الذي نقله المؤلف لبيان شططه وشذوذه فيه. وهو غودج لسواء الكثير في كلامه.

(٢) وهي في آخر كتابه «الجامع» ٧٤٣: ٥.

(٣) كما تقدم في مباحث (الفائدة السابعة) ص ١٠٠.

(٤) في «المصباح المنير» في (ثبات): «رجل ثبت، ساكن الباء متثبت في أمره، وثبت المثان =

المقبولة^(١): ثقة^(٢)، ومتقنٌ، وثبت وحجّة، وعَدْلٌ حافظٌ، وعَدْلٌ ضابطٌ^(٣).

**

= أي ثابت القلب. وثبت في الحرب فهو ثبت، مثل قرّب فهو قرّب، والاسم ثبت بفتحتين، وبه قيل للحجّة: ثبت، ورجل ثبت بفتحتين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع ثبات، مثل بسبب وأسباب». انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث» في ص ١٥٧ من طبعة اهند الأولى «ثبت بسکون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب، الحجّة. وأما بالفتح - ثبت - فما يثبت فيه المحدث مسموحة مع أسماء المشاركين له فيه، لأنـه كالحجّة عند الشخص لسماعه وسماع غيره». انتهى. وانظر ما علقته مطلقاً على «الرفع والتكميل» ص ١٣٢ من الطبعة الثالثة، حول ضبط هذا اللفظ.

(١) في هذا ذهول من المؤلف رحمه الله تعالى، وحده أن يقول: (في الرواية المقبولين)، إذ لا دخل (للرواية المقبولة) في هذا المقام.

(٢) هذه الألفاظ أوردها المؤلف على الحکایة، ولذا لم يلحظ موقعها من الإعراب، وهو هنا: النصب، فاقتها مرفوعة.

(٣) وقع في الأصل هنا عقب هذا الكلام: (والثبت أيضاً الحجّة، تقول: لا أحکم إلا ثبت). وهو تكرار وقع سهواً فلذا حذفته ونبهت.

الفصل الخامس

في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد^(١)

قد تقرّر أنَّ من الأشياء ما يُعرَفُ بِواسطةِ العقلِ، كَكُونِ الْوَاحِدِ نَصْفَ الْاَثَنِينِ، وَكَكُونِهِ: كُلُّ حَادِثٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا يُعرَفُ بِواسطةِ الْجِسْ، كَكُونِ زَيْدٍ قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، وَالْفَعْلُ يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ. وَالَّذِي يُعرَفُ بِواسطةِ الْجِسْ قَدْ يَعْرِفُهُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ بِهِ بِواسطةِ خَبَرٍ مِنْ أَحَدٍ بِهِ.

وَلَمَّا مِنْ كُلِّ خَبَرٍ صَادِقًا، وَكَانَ الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ لِذَاهِبِهِ، افْتَضَى الْحَالُ أَنْ يُبَحَّثَ عَنِيهِ يُعرَفُ بِهِ صَدَقُ الْخَبَرِ، إِمَّا بِطَرْيِقِ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ بِطَرْيِقِ الْظَّنِّ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتٌ تَدْلُّ عَلَى صَدَقِ الْخَبَرِ.

وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ عِبَارَةً عَنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْوَالِهِ، وَكَانَ مِنْ لَمْ يُدْرِكَهَا بِطَرْيِقِ الْجِسْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِدْرَاكِهَا إِلَّا بِطَرْيِقِ الْخَبَرِ، اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ

(١) لِفَظُ (إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ) زِيادةٌ مِنِّي عَلَى الْأَصْلِ، لِلإِبْصَاحِ.

وَمَبْحَثُ (الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ) هُوَ مِنْ مَبَاحِثِ أَهْلِ الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تَشَمَّلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبْنُ الصَّلَاحِ فِي «مُقْدِمَتِهِ» فِي (النَّوْعِ الْثَّلَاثَةِ: مَعْرِفَةِ الْمُشْهُورِ). وَسِيَنْقُلُهُ الْمُؤْلِفُ فِي صِ ١٣٧.

وَإِنَّا تَعْرَضُ لِهِ الْمُؤْلِفَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ فِي (مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ)، تَعْمِيًّا لِلمَعْرِفَةِ، وَأَحَسَّنَ بِذَلِكَ وَأَفَادَ، إِذَا كَثِيرُ الدَّارِسِينَ لِلْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَمْ يَدْرِسُوا أَصْوَلَ الْفَقْهِ، وَلَمْ يَقْفُوا فِيهِ عَلَى مَبَاحِثِ الْأَصْوَلِيِّينَ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَوْ دَرَسُوهُ لَا يَقْفُونَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَبَحِثِ مُسْتَوْعِيًّا بِجُهْدِهِ كَمَا أَنَّ بِهِ الْمُؤْلِفُ هَذَا، حَتَّى صَلَحَ أَنْ يَكُونَ رِسَالَةً نَفِيَّةً مُسْتَقْلَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَاغْتَنَمَهُ، وَبِجَزِيِّ اللَّهِ الْمُؤْلِفُ خَيْرُ الْجَزَاءِ.

الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقاً، وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثاً خاصاً به، اعتماداً بشأنه، فإذا عرفت هذا نقول:

قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر إلى قسمين: خبر متواتر، وخبر أحادي.

(الخبر المتواتر)

فالخبر المتواتر: هو خبر عن محسوس، أخبر به جماعة، يللغوا في الكثرة مبلغاً تخيلاً العادة تواطؤهم على الكذب فيه.

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء:

أحدها: الخبر عن غير محسوس، كالخبر عن حدوث العالم، وكون العدل حسناً والظلم قبيحاً.

وثانيها: الخبر الذي أخبر به واحد.

وثالثها: الخبر الذي أخبر به جماعة لم يللغوا في الكثرة مبلغاً تخيلاً العادة تواطؤهم على الكذب فيه، وإن دلت قرائن الأحوال على صدقهم.

والخبر المتواتر مفيدة للعلم بنفسه.

(خبر الأحادي)

وخبر الأحادي: ويسمى أيضاً خبر الواحد، هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشير بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.

والتواتر في اللغة: التتابع، نقول: واترت الكتب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وترأ وترأ من غير انقطاع. والمواتر المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، والأفهي مداركة ومواصلة. ومواتر الصوم أن تصوم يوماً وتغطر يوماً أو يومين، وتأتي به وترأ. ولا يراد به المواصلة، لأنها من الوتر. وترأ: أصلها

وَتَرَى، / وَيَحْجُرُ فِيهَا التَّوْيِنُ وَتَرَكَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَّتَرَى﴾^(١)، أَيْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بِفَتْرَةٍ بَيْنَهُما. وَتَوَاتِرُ الْخَبَرِ مُجِيءُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ.

وهاهنا مسائلٌ مهمة تتعلّقُ بهذا المبحث

المسألة الأولى

قد عَرَفْتَ مَا سَيَقَ^(٢) أَنَّ الْخَبَرَ لَا يُسْمِي مُتَوَاتِرًا إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِيهِ أَمْرًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبَرُ مَا يُدْرِكُ بِالْحِسْنَى، وَيَكُونَ مُسْتَنَدًا الْمُخْبِرِينَ هُوَ الْإِحْسَانُ بِهِ عَلَى وِجْهِ الْبَيْنَى، وَذَلِكَ مُثْلُ أَنْ يَقُولُوا: رَأَيْنَا زِيدًا يَفْعَلُ كَذَا، وَسَمِعْنَا عَمْرًا يَقُولُ كَذَا، فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ مَا لَا يُدْرِكُ بِالْحِسْنَى لَا يُسْمِي مُتَوَاتِرًا، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُونَ بِهِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، فَلَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلًّا عَلَى حَدُوثِ الْعَالَمِ بِأَنَّ أَنْاسًا لَا يُحَصَّرُونَ يَقُولُونَ بِعَدْوَيْهِ، وَقَابِلَهُ الْقَاتِلُ بِقَدْمِهِ بِمُثْلِ دَلِيلِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا لَا يُحَصَّرُونَ يَقُولُونَ بِقَدْمِهِ، فَمُثْلُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يُجِبُّ أَنْ يُرْجَعَ فِيهَا إِلَى الْإِسْتَدَلَالِ بِأَمْرٍ آخَرَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَدْدُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ بَلْغٌ فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغًا لَّمْ يُحِلِّ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَلْعَمِ الْمُخْبِرُونَ بِهِ هَذِهِ الْمَبْلَغَ، لَمْ يُسْمِي ذَلِكَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ أَفَادَ الْعِلْمَ بِسَبِّ أَمْرٍ آخَرَ يَدْلِلُ عَلَى صِدْقَهُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَوَاتِرُ هُوَ الْخَبَرُ جَمَاعَةٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقَهُ. فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: بِنَفْسِهِ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي عُلِّمَ صِدْقَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، كَفَرِيَّةٌ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِي مِنْ أَخْبَرَ بِهِ.

تَسْمَة: قَدْ يَكُونُ النَّاقِلُونَ لِلْخَبَرِ طَبْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي اسْتَنَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ بِالْمُخْبِرِ بِهِ، وَهِيَ الْمُشَتَّتَةُ لِأَصْلِ الْخَبَرِ، فَإِذَا تَلَقَّيْنَا الْخَبَرَ عَنْهَا، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ النَّاقِلُونَ لِلْخَبَرِ طَبْقَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا تَلَقَّيْنَا الْخَبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ تَلَقَّتْ الْخَبَرَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي اسْتَنَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ إِلَى الْإِحْسَانِ بِالْمُخْبِرِ بِهِ. وَيُشَرَّطُ فِي

(١) من سورة المؤمنون، الآية ٤٤.

(٢) في الصفحة السابقة أول الكلام على (الخبر المتواتر).

الطبقة الثانية ما يُشترط في الطبقة الأولى، من كونها تبلغ في الكثرة مبلغاً تجعل العادة توافقهم على الكذب في الخبر. وقس على ذلك ما إذا كانت الطبقات ثلاثة فاكثر، ولما كانت الأخبار متواترة في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين – فالطرفان هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة – والوسط وهو ما بينهما^(١)، والمراد بالاستواء الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد لأن يكون في كل طبقة متوارياً، فإنه لا يضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها في الكثرة المذكورة، مثل أن يكون عدداً الطبقة الأولى ألفاً، وعدد الثانية تسعة مائة، وعدد الثالثة ألفاً وتسعمائة^(٢).

و بما ذكر يعلم أن الرواية إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يسم خبرهم متواتراً، وإنما يسمى مشهوراً.

قال الغزالى في «المستصفى»^(٣): الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، / وتواترت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم – عن موسى صلوات الله عليه – تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا يصدق الشيعة والعباسية والبكيرية في نقل النص على إمامية علي أو العباس، أو أبي بكر رضي الله عنهم، وإن كثر عد الناقلين في هذه الأعصار القريبة، لأن بعض هذا وضعه الأحاد أولاً ثم أفسوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده.

(١) وقع في الأصل: (والوسط هو ما بينهما)، وهو خطأ، صوابه كما أثبتته.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها كانت: (الآلفا أو تسعمائة).

(٣) ١٣٤: ١.

والشرط إنما حصل في بعض الأعصار، فلم تُشَّتِّتْ فيه الأعصار، ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة والسلام وتحذيه بالنبؤة، ووجود أبي بكر، وعلى، وانتصا بهما للإمامية، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراق والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدِّر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وفي نص الإمامة . اهـ.

المسألة الثانية: الخبر المشهور

خبر الأحادي ينقسم إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور، فالمشهور هو خبر جماعة لم يلغا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه. فخرج بقولهم: خبر الواحد، وبتنمية التعريف الخبر المتواتر.

هذا، وقد عُرِفَ المُتواترُ بتعاريف شتى، وأدَّها على المقصود التعريف الذي ذكرناه^(١). وقد وقع لبعضهم في تعريفه ما يوهمُ دخول بعض أقسام المشهور فيه، ولعلهم جرُوا على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالجحاصن، فإنه جَعَلَ المشهور أحد قسمي المُتواتر.

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وأحادي، فيكون المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، فينبغي الاتباع لذلك.

وقد عُرِفَ بعضهم المشهور بقوله: هو الخبر الشائع عن أصلٍ . فخرج بذلك الخبر الشائع لا عن أصلٍ . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، سواء كان له أصلٌ أو لم يكن له أصلٌ ، وقد مثلوا ما ليس له أصل بحديث «علئاه أُتيَ كأنبياء بني إسرائيل»^(٢)، وحديث: «وُلِدْتُ في زَمْنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كَسْرَى»^(٣).

(١) فيها تقدم ص ١٠٨ .

(٢) قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٢٨٦ «قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - ومن قبله التميمي والزركتني: إنه لا أصل له».

(٣) قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٤٥٤ «لا أصل له، وقال الحاكم: هذا كذبٌ ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد يسمى المشهور مستفيضاً، يقال : استفاض الخبر إذا شاع ، فهو مستفيض . وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان ، وينقل ذلك عن بعض الفقهاء ، وقيل : ثلاثة ، وينقل ذلك عن بعض المحدثين ، وقيل : أربعة : وينقل ذلك عن علماء الأصول ، فقد قالوا : المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة .

ومن العلماء من فرق بين المشهور والمستفيض ، فجعل المشهور أعم ، إما لكونه لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غير واحد ، وشرط ذلك في المستفيض ، وإما لكونه جعل المشهور ما رواه اثنان فأكثراً ، والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثراً ، فكل مستفيض عند هؤلاء مشهور ، وليس كل مشهور مستفيضاً . ومنهم من فرق بينها بوجه آخر . والمهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح هنا ، خذراً من وقوع الوهم^(١) .

وأما النسبة بين المشهور والمتواتر ، فهي التباعي إلا عند من جعل المشهور قسماً من المتواتر .

٣٦ / وأما قول بعض الأفضل : كل متواتر مشهور ، وليس كل مشهور متواتراً ، وذلك بعد أن عرف كل منها بما عرفه بالجمهور ، فهو مما يُستَقْدَمُ ، قال بعضهم : ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي .

وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارة توسيع لصاحبها القول المذكور ، وهي قوله : والغريب وهو ما تفرد به واحد عن الزهراني وشبيهه ، من يجمع حديثه ، فإن تفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزاً ، فإن رواه الجماعة سمى مشهوراً ، ومنه المتواتر . اهـ .

صاحب هذه العبارة توسيع له أن يقول : كل متواتر مشهور ، وليس كل مشهور متواتراً ، ولا يُستَقْدَمُ عليه ذلك ، وإنما يُستَقْدَمُ عليه مخالفته الجمهور في الاصطلاح ، لما ينشأ عنها في كثير من الأحيان ، من إيقاع التفوس في أشراف الأوهام^(٢) . ولعل ذلك الفاضل قد جاءه الوهم من هذا الموضوع .

(١) وانظر الكلام على (المستفيض) في ص ١٧١ .

(٢) الأشراف بفتح الميم بفتح الميم شرك بفتحتين ، وهو المصيدة التي تصطاد بها الطير ونحوه .

المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ

قد عَرَفْتَ أَنَّ خَبَرَ الْأَحَادِيدِ ينقسم إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور. وقد قسم المحدثون غير المشهور إلى قسمين: عزيز، وغريب.

فالعزيز هو الذي يرويه جماعة عن جماعة، غير أنَّ عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط. فخرج بذلك المشهور عند من يقول: إن أقل ما تثبت به الشهادة ثلاثة، وهو المشهور.

والغريب هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضعٍ ما من مواضع السند^(١). والحاصل أنَّ الخبر ينقسم أولاً إلى قسمين: متواتر، وأحادي، وأنَّ خبر الأحاديد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وأحادي. فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، ولم يدخلوه في المتواتر، كما فعل الجصاص، ولا في خبر الأحاديد كما فعل غيرهم، وقد عرفوا المشهور بما كان في الأصل خبر أحادي، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث، مع تلقى الأمة له بالقبول، فيكون بينه وبين المستفيض - وهو على أحد الأقوال: ما رواه ثلاثة فصاعداً، من غير أن ينتهي إلى التواتر - عموماً وخصوصاً من وجده، لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، وإنفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث، وإنفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد واثنان، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث.

(١) وقع في الأصل: (والغريب وهو الذي . . .). وهذه الواو قبل (من) متحمة سهوا، فحذفتها.

(٢) في ص ٤٩٥ في (التبية الثالث).

وقد عُرِفَ الجُحْصَاصُ المُتواتِر بقوله: هو ما أفادَ الْعِلْمَ بِعِضْمَوْنِ الْخَبَرِ ضَرُورَةً، أو نَظَرًا. فزادَ قوله: أو نَظَرًا، لِيُدْخِلَ الشَّهُورَ.

وقد توهَّم بعضُهم من عبارته أنه يَحْكُمُ بِكُفْرِ مُنْكِرِ الشَّهُورِ، بالإدخالِ له في المُتواتِرِ، والمُتواتِرُ يُكَفِّرُ جَاهِدَهُ. وليس الأمرُ كذلك، لأنَّ الَّذِي يُكَفِّرُ جَاهِدَهُ إنما هو الْقِسْمُ الْأَوَّلُ من المُتواتِرِ عَنْهُ، وهو الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً كصِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَعَّ الْبَيْتَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخَلَافِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ، وهو الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ نَظَرًا.

قال بعضُ الأَفَاضِلِ: إنَّا لَمْ يُكَفِّرْ مُنْكِرُ (الشَّهُور)، لأنَّ إِنْكَارَهُ لَا يُؤْدِي إِلَى تَكْذِيبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنَّه لَمْ يَبْعَدْ مَعَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِبْرِ وَاسْطَةٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ عَدَدًا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الْكَذِبُ / خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وإنَّهُ هُوَ حَبْرٌ آخَادٌ تَوَاتِرٌ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي، وَتَلَقَّاهُ أَهْلُهُ بِالْقِبْوَلِ، فَإِنْكَارُهُ إِنَّمَا يُؤْدِي إِلَى تَخْطِيَّةِ الْعَلَمَاءِ وَنَسْيَتِهِمْ إِلَى عَدَمِ التَّرْوِيِّ، حَيْثُ تَلَقَّوْا بِالْقِبْوَلِ مَا لَمْ يَبْتَثُ وَرَوَدَهُ عَنِ الرَّسُولِ.

وَتَخْطِيَّةُ الْعَلَمَاءِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، بل هي بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ، بِخَلَافِ إِنْكَارِ المُتواتِرِ، فَإِنَّهُ مُشَعِّرٌ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَ المُتواتِرُ بِمَنْزَلَةِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ، وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ كُفْرٌ.

عَلَى أَنَّ (الشَّهُورَ) لَا يُوجَبُ عِلْمُ الْيَقِينِ، وإنَّمَا يُوجَبُ ظَنًا قَوِيًّا فَوْقَ الظُّنُونِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ، تَطْمَئِنُّ بِهِ النَّفْسُ إِلَّا عَنْدَ مُلَاحَظَةِ كُوْنِهِ فِي الْأَصْلِ كَانَ مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ. وقد ذَكَرُوا لِلْمُشْهُورِ أَمْثَلَةً، مِنْهَا: الْمُسْعُ عَلَى الْخَفْيَنِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُشْهُورٍ يُعَدُّ إِنْكَارًا بَدْعَةً وَضَلَالًا، فقد قالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمَمِ»^(١) فِي أَثْنَاءِ مُحاوَرَةٍ جَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ الْفَقَهَاءِ:

وَقَلَّتْ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هُوَإِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) ١٥:٧ فِي مِبَاحِثِ (الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) فِي مِبَاحِثِ (الْمَذْعُونِ وَالْمَذْعُونِ عَلَيْهِ).

وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَايقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١)، أَلِيسْ
يُّينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ الْفَرْضَ غَسْلُ الْقَدْمَيْنِ أَوْ مَسْحُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ.

قَلَّتْ: لَمْ مَسَحْتَ عَلَى الْخَفْيَيْنِ؟ وَمِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَيْنِ، وَيُعْنَفُ مِنْ مَسْحٍ؟

قَالَ: لَيْسَ فِي رَدَّ مِنْ رَدَّ حُجَّةٍ. وَإِذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ لَمْ يَضُرُّهُ مَنْ خَالَفَهُ.

قَلَّتْ: وَنَعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، كَمَا نَعْمَلُ بِهِ لَوْ كَانَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ، وَلَا نَعْرِضُهُ
عَلَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَلَّنَا: فَلَمْ لَا تَقُولْ بِهَذَا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِهِ، كَمَا تُخَالِفُ فِيهِ الْحَدِيثَ،
وَتُرِيدُ إِبْطَالَ الْحَدِيثِ التَّابِتِ بِالتَّأْوِيلِ، وَبِأَنْ تَقُولَ: الْحَدِيثُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ
الْقُرْآنِ. اهـ.

المسألة الرابعة

قد يقوى الخبر وأصله ضعيف، وقد يضعف وأصله قويٌّ، وذلك لأسباب
تعريه، غير أن الخبر إذا عرضت له القوة لا يرتفع عن درجته، وإذا عرض له
الضعف نزل عنها، فالمتواترٌ مهما زاد توافرها يبقى متواتراً، إذ لا درجة فوقه يرتفع
إليها، وإذا نقص توافرها نقصاً بينما نزل عن درجته إلى درجة المشهور، ثم قد يضعف
إلى أن يصير عزيزاً، ثم غريباً، ثم قد يندرس. فكم من خبر متواتر قد درسته الأيام،
الآ ترى أن كثيراً من الأبنية العظيمة لا يعلم الآن يقيناً أسماء بنائتها فضلاً عن
زمانهم، قال النبي :

أَيْنَ الَّذِي أَهْرَمَ مِنْ بُنْيَانِهِ مَا قَوْمُهُ مَا يَوْمُهُ مَا الْمَضْرَعُ
تَخَلَّفُ الْأَثَارُ عَنِ أَصْحَابِهِ حِينَا، وَيَلْحَقُهَا الْفَنَاءُ فَتَسْتَبِعُ

(١) من سورة المائدة، الآية ٦.

و (الشهر) منها زادت شهرة لا يرتفع عن درجته إلى درجة المتواتر، إذ الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجوداً فيه من الطبقة الأولى فما بعدها، فإذا فقد ذلك في طبقة منطبقات لا سيفها الأولى، لم يعد متواتراً، فإن كان متواتراً في أول الأمر، ثم زال عنه التواتر قيل: خبر منقطع التواتر، فإن لم يكن متواتراً من أول الأمر لم يقل له: متواتر. نعم يسوع أن يوصف بالتوتر النسبي، فيقال: هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية / أو الثالثة مثلاً، ولا يقال له: خبر متواتر على الإطلاق.

فإذا ضعفت الشهرة في (الشهر) نزل عن درجته، وانتقل إلى ما بعدها كما أشرنا إليه، وقس على ذلك العزيز، والغريب. غير أن الغريب لما كان في المنزلة الدنيا فإذا ضعفت الدرس وصار نسبياً منسبياً. والخبر قد يجيئا بعد الدرس، وذلك بظهور أمر يدل عليه.

واعلم أنه قد يشتبه المشهور الشائع عن أصله، بالمتواتر، بل قد يشيع خبر لا أصل له، فيظن منه لم يتسع أمره متواتراً، ولكثره الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس، ظن بعضهم أن لا سبيل إلىأخذ اليقين من الأخبار، لا سيفها التي مضت عليها ثرونة كثيرة، فقد ذكر في كتب الكلام وكتب الأصول: أن فرقه من الناس أنكروا إفادة المتواتر العلم اليقيني، وقالت: إن الحاصل منه هو الظن القوي الغالب. وفي فرقه منهم سلّمت إفادته العلم اليقيني في الأمور الحاضرة، وأنكروا في الأمور الغابرة.

قال الغزالى في «المستصفى»^(١): أمّا إثبات كون التواتر مفيداً للعلم، فهو ظاهر خلافاً للسممانيّة، حيث حصرّوا العلم في الحواس^(٢)، وأنكروا هذا، وحصرّهم باطل، فإننا بالضرورة نعلم كون الآلُف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء قد يُحدث، وأموراً أخرى ذكرناها في مدارك اليقين بسوى الحواس، بل نقول: حصرّهم

(١) ١٣٢: ١

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣٢ (حيث حصرّوا العلم في الحواس)، وهو تحريف.

العلوم في الحواس معلوم لهم، وليس ذلك مذركاً بالحواس الخمس. ثم لا يسترب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها، ولا يشك في وجود الأنبياء، بل ولا في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحهما الله، بل ولا في الدول والواقع الكبيرة.

فإن قيل: لو كان هذا معلوماً ضرورة، لما خالفناكم، فلنا: من يخالف في هذا فإنما يخالف بسانده، أو عن خطأ في عقليه، أو عن عيادة، ولا يتصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لما علموه وعيادهم. ولو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم، للترجمة ترك المحسوسات لخلاف السوفسطائية. اهـ.

وقد أشار في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»^(١) إلى أمر اشتباه المشهور بالتواتر على من لم يعن النظر، فقال في أثناء بيان الأمور الخمسة التي يجب على من يخوض في التكfir^(٢) أن ينظر فيها قبل الإقدام عليه:

الثاني في النص المتروك، أنه ثبت تواتراً^(٣)، أو أحاداً، أو بالإجماع، فإن ثبت تواتراً، فهل هو على شرط التواتر أم لا، إذ ربما يظن المستفيض متواتراً. وحد التواتر ما لا يمكن الشك فيه، كالعلم بوجود الأنبياء، وجود البلاد المشهورة وغيرها، وأنه متواتر في الأعصار كلها غصراً بعد عصر إلى زمان النبوة، وهل يتصور أن يكون قد نقص عدد التواتر في عصر من الأعصار.

والشرط في التواتر أن لا يتحمل ذلك كما في القرآن. أما في غير القرآن فيغمض مذكر ذلك جداً، ولا يستقبل بادراته إلا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال

(١) ص ١٦٩ في مجموعة رسائل للغزالى، إحدى عشرة رسالة، طبعت باسم «القصور العوالى من رسائل الإمام الغزالى»، طبعت بطبعية شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة دون تاريخ.

(٢) وقع في الأصل: (في التفكير). وهو تصحيف.

(٣) وقع في الأصل: (إن ثبت تواتراً). والصواب المثبت من «فيصل التفرقة».

القرون الماضية، وكتب الأحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم، في نقل المقالات، إذ قد يوجد عدُّ التواتر في كل عصر، ولا يحصل به العلم، إذ كان يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق، لاسيما بعد وقوع التussib بين أرباب المذاهب. اهـ.

٣٩/

/ المسألة الخامسة

شرط قوم في التواتر أن يكون المخبرون لا يحصرُهم عدُّ، ولا يحويهم بلد. وهو شرط غير لازم، فإن الحجاج إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحجَّ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون، وأهل المدينة إذا أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، حصل العلم بخبرهم وقد حواهم بلد، وأهل الجامع إذا أخبروا بناتية في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها، حصل العلم بخبرهم وقد حواهم الجامع وهو دون البلد.

وأرادوا يكون المخبرين لا يحصرُهم عدُّ، إنهم لكثرتهم وتباعُ بلدانهم يتعدُّ أو يتعرُّ إحصاؤهم، فتشيّع ابن حزم على القائلين به جاري على عادته في التهويل، وحمل عبارة من خالقه على أقبح معاملتها وإن كانت ممكنة التأويل^(١).

وشرط قوم في المخبرين عدداً معيناً، بحيث إذا كان عددهم أقل منه لم يسمُّ خبرُهم متواتراً. وانختلف في ذلك العدد، فقيل: هو ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: خسون، وقيل: غير ذلك، وهي أقوال ليس لها برهان.

وقال الجمهور: الشرط أن يبلغ عدُّ المخبرين مبلغاً يمنع في العادة تواطُؤهم على الكذب فيه، ولا يمكن تحديد ذلك العدد، والضابط في ذلك حصول العلم، فإذا حصل علمت أن الخبر متواتر وإلا فلا.

(١) وانظر فيما سألي ص ١٢٧، مما يتصل بهذا.

قال الغزالى في «المستصنفى»^(١): عَدُّ الْمُخْبِرِينَ يَنْقِسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمُ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ زَائِدٌ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمَ بِعِصْبِهِ، وَتَقْعُدُ الْزِيَادَةُ فَضْلًا عَنِ الْكَفَايَةِ. وَالْكَامِلُ وَهُوَ أَقْلَى عَدْدِ يُورِثُ الْعِلْمَ لِيُسَمِّ مَعْلُومًا لَنَا، لَكُنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الْمُضْرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدْدِ، لَا أَنَا بِكَمَالِ الْعَدْدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْعَدْدُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ التَّصْدِيقَ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ هَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُفِيدُ الْعِلْمُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعَ?

قال القاضى^(٢) رحمه الله: ذلك محال، بل كُلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِشَخْصٍ^(٣) فَلَا بُدُّ وَأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشارِكُهُ فِي السَّيَاعِ^(٤)، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُخْتَلِفَ.

وهذا صحيح إن تجرَّد الخبرُ عن القرائن، فإنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَنَبَّأُ إِلَى تَجْرِيدِ الْعَدْدِ، وَنَسْبَةُ كُثْرَةِ الْعَدْدِ إِلَى سَائِرِ الْوَقَائِعِ وَسَائِرِ الْأَشْخَاصِ وَاحِدَةً، أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قرائنٌ تَدُلُّ عَلَى التَّصْدِيقِ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِي الْوَقَائِعِ وَالْأَشْخَاصِ، وَأَنْكُرَ القاضى ذلك، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى القرائنِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَثْرًا، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، لَأَنَّ تَجْرِيدَ الإِخْبَارِ يَجُوزُ أَنْ يُورِثَ الْعِلْمَ عَنْ كُثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِيبَةً، وَتَجْرِيدُ القرائنِ أَيْضًا قد يُورِثُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْبَارٌ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْضُمَ القرائنُ إِلَى الْأَخْبَارِ، فَيَقُومُ بَعْضُ القرائنِ مَقَامَ بَعْضِ الْعَدَدِ مِنِ الْمُخْبِرِينَ.

وَلَا يَنْكِشِفُ هَذَا إِلَّا بِعِرْفَةِ معْنَى القرائنِ، وَكِيفِيَّةِ دَلَالِهَا، فَنَقُولُ: لَا شَكُّ فِي أَنَّا نَعْرِفُ أَمْوَالًا لَيْسَ مَحْسُوسَةً، إِذَا نَعْرِفُ مِنْ غَيْرِنَا حُبَّهُ لِإِنْسَانٍ، وَيُغْضَبُهُ لَهُ، وَخَوْفُهُ

(١) ١٣٤: ١ - ١٣٦.

(٢) هو أبو بكر الباقياني.

(٣) وقع في الأصل: (الشخص). وهو في «المستصنفى»: (الشخص)، وهو الصواب.

(٤) هذا الأسلوب: (فَلَا بُدُّ وَأَنْ يَحْصُلَ...) خطأ لغة، وهو كما تراه في عبارات عليه الفرن الرابع والخامس إلى يومنا هذا! وصوابه: (فَلَا بُدُّ أَنْ...)، فاللوا ومقحمة غلطًا. وسيذكر مثل هذا التعبير في هذا الكتاب، فتجنبه.

منه، وغضبة وخجله، وهذه أحوال في نفس المحب والبغض، لا يتعلّق الحسّ بها، قد تدلّ عليها دلالات، آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال.

ولكن تمثيل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها، كما أن قول كلّ واحد من عدّ التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً، وينحصل القطع بسبب / الاجتماع . ٤٠ /

ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله، بل بأفعاله هي أفعال المحبين، من القيام بخدمته، وبذل ماليه، وحضور مجالسه، لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمور من هذا الجنس^(١)، فإن كلّ واحد يدلّ دلالة لو انفرد لاحتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يضمّره لا لحبه إياه، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لها به - علم قطعي بحبه، وكذلك بغضه إذا رأيت منه أفعال يتوجّها البغض.

ثم قال: فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها. وكل دلالة شاهد يتطرق إليه الاحتمال، كقول كلّ خبر على جياله، وينشأ من الاجتماع العلم، وكان هذا مذرك سادس من مدارك العلم، سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجربيات والتواءرات^(٢)، فيتحقق هذا بها، وإذا كان هذا غير منكر، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدّ ناقص عن انضمام قرائن إليه، ولو تجرّد عن القرائن لم يُفده العلم.

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر الخلي في «نهاية الوصول إلى علم الأصول»: قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر: كلّ عدّ وقع العلم

(١) ومن هذا قول من قال منهم:

لِي فِي عَبْتِكُمْ شُهُودٌ أَرَى
وَشُهُودٌ كُلُّ قَضِيَّةٍ إِنَّا
خَفَقَانُ قَلْبِي وَارْتَعَشُ مَفَاصِلِي

(٢) في «المتصفي»: (والتجربيات).

بخبره في واقعة شخص، لا بد وأن يكون مفيدةً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه.

وهذا إنما يصبح على إطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد، من غير أن يكون للقرائن المحتفظة به مدخل في التأثير، لكن العلم قد يحصل بالقرائن العائدة إلى إخبار المخبرين وأحوالهم، واختلاف السامعين في قوة الساع للخبر والفهم لمدلوله، ومع فرض التساوي في القرائن قد يُفيض أحادها الغلن ويحصل من اجتماعها العلم، فامكّن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الواقع للمستمع دون البعض، لما اختص به من القرائن التي لا تحصل لغيره.

ولو سُلمَ اتحاد الواقع وقرائنه، لم يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حُصُوله لشخص آخر، لتفاوتها في الفهم للقرائن. وتفاوت الأشخاص في الإدراك والذكاء معلوم بالضرورة.

وقال أيضاً: ظنَّ قوماً أنَّ حصول العلم عِقب التواتر: يُشترطُ عدُّ مُعینٍ، وليس بحقِّ، فإنَّ العلم هو القاضي بعَدَ الشهاداتِ دُونَ العكس، فربُّ عدَّ أفاد العلم في قضية لشخصٍ، ولا يحصلُ مع مثيله في تلك القضية لغير ذلك الشخص، أو في غيرها له.

وقال بعض المتكلمين: إنَّ حصول العلم بطريق تواتر الأخبار، مختلف باختلاف الواقع والمخبرين والسامعين، فقد يحصل العلم في واقعة بعَدَ مخصوص، ولا يحصلُ به في واقعة أخرى، وقد يحصلُ بإخبار جماعةٍ مخصوصة، ولا يحصلُ بإخبار جماعةٍ أخرى تُساوِيهِم في العدد، وقد يحصلُ لسامعٍ ولا يحصلُ لسامعٍ آخر.

وقد عَرَفَ بعضُ العلماء: المُتواتر بقوله: هو الخبرُ الذي يُوجَبُ بنفيه العلم فخرج بذلك خبرُ الأحاد، فإنَّ منه ما لا يُوجَبُ العلم أصلاً، ومنه ما يُوجَبُ العلم لا بنفيه، لكن بواسطه القرائن التي احْتَفَتْ به.

وفي هذا التعريف إشكال، فإنه يوهم أنَّ المُوجِب للعلم في المُتوافر إنما هو مجرّد كثرة المخبرين، وستعرف ما يرد على ذلك.

قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»^(١): إنَّ لو قدرنا أنَّ أهل بلدة ٤١ علِمُوا أنَّ أهل سائر البلاد، لو عرفوا / ما في بلدهم من الوباء العام لتركوا الذهاب إلى بلدهم، ولو تركوا ذلك لاحتلتُّ المعيشة في تلك البلدة، وقدرنا أنَّ أهل تلك البلدة كانوا علماء حكمة، جاز في مثل هذه الصورة أنْ يتطابقوا على الكذب وإن كانوا كثيرين جداً، فثبتت بهذا إمكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة. اهـ.

وقال حجة الإسلام الغزالي^(٢): إنَّ العدد الكبير ربما يخربون عن أمر تفتخضي إیالة الملك وسياسته إظهاره^(٣)، والمخبرون من رؤساء جنود الملك، فيتصورُ اجتماعُهم تحت ضبط الإيالة على الاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم.

وقد صرَّح كثيرٌ من علماء الأصول بأنَّ المُتوافر لا بدَّ فيه من القرائن، فلا يُنقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الأحادي الذي احتفت به قرائنُ أوجبت العلم بصدقه، ويكون إيجاب كل منها للعلم إنما هو معونة القرائن.

ولا يُنفي في الجواب أن يقال: القرائن في المُتوافر متصلة، فهي غير خارجة عنه، فصح أن يقال: إنه يُوجب العلم بتنفيذه، لأنَّ خبر الأحادي المذكور كثيراً ما تكون القرائن فيه متصلة.

والمراد بالقرائن المتصلة ما يكون متعلقاً بحال المخبر، والمخبر به، والخبر. إنما

(١) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٤٧.

(٢) في «المصنف» ١: ١٣٦.

(٣) في «المصباح المنير» و«القاموس المعطي»: (آل الملك ربعته: سائهم، والاسم: الإيالة).

المُخْبَرُ فَكَانَ يَكُونُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْكَذْبِ، وَلَا دَاعِيٌ لِهِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ مِنْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ تُلْجِئُهُ إِلَى الْكَذْبِ فِيهِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ بِهِ فَكَانَ يَكُونُ أَمْرًا مُمْكِنَ الْوَقْعَ، لَا سِيَّما إِذْ ظَهَرَتْ مِنْ قَبْلِ مُقَدَّمَاتٍ تُقْرِبُ أَمْرَهُ، وَأَمَّا الْخَبَرُ فَكَانَ يَكُونُ مَسْوِقًا عَلَى هَيْثَةٍ وَاضْحَى لِنَفْسِهِ جَمِيعَهُ وَلَا تَلْعُمُهُ وَلَا اضْطِرَابٌ.

وَالْمَرَادُ بِالْفَرَائِنِ الْمَفَصِّلَةُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ، وَمَثَالُ ذَلِكَ مَا إِذَا أَخْبَرَ جَمَاعَةً بِمَوْتِ ابْنِ الْأَحَدِ الرَّؤْسَاءِ كَانَ مَرِيضًا، ثُمَّ تَلَّا ذَلِكَ أَنْ خَرَجَ الرَّئِيسُ مِنَ الدَّارِ حَاسِبًا الرَّأسَ، حَافِيَ الْقَدْمَ، مَمْزُقَ الشَّيْبَ، مُضطَرِّبَ الْحَالِ، وَهُوَ رَجُلٌ ذُو مَنْصِبٍ كَبِيرٍ وَمُرْوُعَةٍ تَامَّةٍ، لَا يُخَالِفُ عَادَتَهُ إِلَّا لِمُثْلِهِ هَذِهِ النَّائِبَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ مَفَصِّلَةٌ عَنِ الْخَبَرِ، وَهَا أَعْظَمُ مَذَلَّلٍ فِي الْعِلْمِ بِصَحِّهِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ هُنَّا إِنَّمَا حَصَّلَ بِالْقَرِينَةِ، فَكَيْفَ نَسْبُمُوهُ إِلَى الْخَبَرِ؟ وَأُحِبُّ بِأَنَّ الْعِلْمَ حَصَّلَ بِالْخَبَرِ بِعُونَةِ الْقَرِينَةِ، وَلَوْلَا الْخَبَرُ لَجَوَزَنَا مَوْتُ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ وَقْعَ كَارِثَةٍ تَقْوَمُ مَقَامُ مَوْتِ الْابْنِ.

وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُتوَاتِرِ قَوْلَهُ : بِنَفْسِهِ. فَقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ : هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَفِيهِ أَيْضًا إِشْكَالٌ، لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي خَبَرِ الْأَحَادِيدِ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرِينَةٌ تُوَجِّبُ الْعِلْمَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَعَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ : هُوَ الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ اختِلَافِ الْعَبَاراتِ وَاضْطِرَابِهَا، إِنَّمَا هُوَ عَمَوْضُ هَذَا الْمَبْحَثِ وَدِقَّتُهُ، بِخِيَثَتِ صَارَتُ الْعَبَاراتُ فِي قَاصِرَةٍ عَنْ أَدَاءِ جَمِيعِ مَا يَجْبُولُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ، فَكُنْتُ مُسْتَهِنًا لِذَلِكَ، وَقِسْمٌ عَلَيْهِ مَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْمَبَاحِثِ، وَاحْرَضَ عَلَى أَخْدِ زُبْدَةِ مَا يَقُولُونَ، وَلَا يَصُدُّنِكَ عَنِ ذَلِكَ اختِلَافِ الْعَبَاراتِ أَوِ الْاعْتِيَاراتِ.

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ^(١)

قَدْ مَلَكَ ابْنُ حَزْمَ فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ وَتَعْرِيفِ أَقْسَامِهِ مِسْلَكًا آخَرَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ). وَهُوَ سُقُّ قَلْمَ أَوْ خَطَا مِنَ الْمُطَبَّعَةِ.

نُورد ما ذكره إنقاًماً للفائدة، قال في كتاب «الإحکام»^(١): فَصَلَّ فِي أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ عن الله تعالى.

٤٢/ / قال أبو محمد: جاء النصُّ - ثم لم يختلف فيه مسلمان - في أَنَّ مَا حَصَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ، فَفَرِضُ اتِّبَاعُهُ، وَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِرَادِ اللهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانٌ لِجَمِيلِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ الْمُؤْدِي إِلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الإِجَاعِ الْمُتَبَقِّنِ الْمُقْطُوعِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٢).

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوْجَدْنَا الْأَخْبَارَ تَقْسِيمًا قَسْمَيْنِ: خَبَرَ تَوَاتِرٍ^(٣)، وَهُوَ مَا نَقَلْتُهُ كَافِهً بَعْدَ كَافِهٍ^(٤)، حَتَّى تَبَلُّغَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمٌ فِي وِجُوبِ الْأَخْذِ بِهِ، وَفِي أَنَّهُ حَقٌّ مُقْطُوعٌ عَلَى عَيْنِيهِ، لَأَنَّ بِهِ تَبَثِّلَهُ عَرَفْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي أَنْقَبَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَلِمْنَا صِحَّةَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَلِمْنَا عَدْدَ رُكُوعٍ كُلُّ صَلَاةٍ، وَعَدْدَ الصَّلَوَاتِ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يُبَيِّنَ فِي الْقُرْآنِ تَفْسِيرَهُ^(٥).

وَقَدْ تَكَلَّمَنَا فِي كِتَابِ «الْفِصْلِ»، عَلَى ذَلِكَ^(٦)، وَبَيْنًا أَنَّ الْبَرْهَانَ قَائِمٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَبَيْنًا كَيْفِيَتِهِ، فَأَنَّ الْفُرْسَرَةَ وَالْطَّبِيعَةَ تُوجِبَانِ قَبْوَلَهُ، وَأَنَّ بِهِ عَرَفْنَا مَا لَمْ نُشَاهِدْ مِنَ الْبَلَادِ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمُلُوكِ وَالْوَقَائِعِ وَالْتَّالِيفِ.

(١) ١٠٤: ١ وَ ٩٣: ١٠٩ - ٩٨.

(٢) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، الآيةُ ٥٩.

(٣) سَيِّئَ الْقَسْمُ الثَّانِي بَعْدَ صَفَحَاتِهِ، فِي صِ ١٢٩.

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (مَا نَقَلْتُهُ عَنْ كَافِهِ بَعْدَ كَافِهٍ). وَالصَّوَابُ الْمُتَبَتُّ مِنْ «الْإِحْکَامِ».

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (مَا لَمْ يُبَيِّنَ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي الْجَزْءِ ٢: ٨١ مِنْ قَوْلِهِ: (وَنَحْنُ نَذَكِرُ صِفَةَ وَجْهِ النَّقْلِ الَّذِي عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ).

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول ولا فرق، ولزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانوا قبله، ولا أنه مولود من امرأة.

قال علي: وقد اختلف الناس في مقدار عدِّ النَّفَلَةِ للخبر الذي ذكرنا، فطائفة قالت: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغارب، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عدِّ لا تخصيه نحن، وقالت طائفة: لا يقبل من أقل من ثلث مئة وبضعة عشر رجلاً، عدَّ أهل بدر^(١)، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من سبعين، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسين، عدَّ القسامية، وقالت طائفة: لا يقبل إلا منأربعين، لأنَّ العدد الذي لم يبلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عشرين، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنى عشر، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسة عشر، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعة، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: إنه قد نزل به جائحة»، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين.

قال علي: وهذه كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط، ويكتفي في إبطال ذلك أن نسبة كل من يقول بشيء من هذه الحدود، على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه، فإنه لا سبيل له أبداً إلى أن يكون شيء منها صحيحاً عنده بالعدد الذي شرطه كل واحد من ذلك العدد، عن مثل ذلك العدد كله، وهذا متزايداً حتى يصل إلى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه.

فححصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة، لا تحاشي شيئاً، لأنَّه وإن سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط، فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك، وكل قول أدى إلى الباطل فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

فلم يبق إلا قول من قال بالتواتر ولم يحدد عدداً. قال علي: ونقول لها هنا إن

(١) وقع في الأصل: (لا يقبل إلا من أقل...)، وهو خطأ.

شاء الله تعالى قولهً باختصار^(١)، فنقول وبالله تعالى التوفيق: لكلٍّ منْ حَدَّ في عَدَدِ نَقْلَةٍ خَبَرَ التَّوَافُرِ^(٢) حَدَّاً لَا يَكُونُ أَقْلُّ مِنْهُ بُوْجِبٌ، تَيْقَنَ صِدْقَهُ ضَرُورَةً، مِنْ سَبْعِينَ، أَوْ عِشْرِينَ، أَوْ عَدَدِ لَا تُحْصِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ تُحْصِيَ ذَا عَدَدِ مَخْدُودَ، أَوْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى لِقَائِهِ وَلَا لِقَاءٍ أَحَدٍ هُمْ كُلُّهُمْ، وَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ الْإِقْتَصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ بِالْفَسْرُورَةِ، / وَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ التَّوَافُرِ الَّذِي يَدْعُونَهُ فِي ذَاتِهِ عَدَدًا إِنْ نَقْصَهُ مِنْهُ وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ مُتَوَافِرًا، وَإِلَّا فَقَدْ أَدْعَوْا مَا لَا يُعْرَفُ أَبْدًا وَلَا يُعْقَلُ.

فَإِذَا لَا بُدُّ مِنْ تَحْدِيدِ عَدَدِ ضَرُورَةً، فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا تَقْرِلُونَ إِنْ سَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدَّ الَّذِي حَدَّدْتُمْ وَاحِدًا، أَيْطَلُّ سُقُوطُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ قَبْوَلَ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَمْ لَا يُبْطِلُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: يُبْطِلُهُ تَحْكُمُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ بِعِجْرَادِ الدُّعَوَى بِلَا بُرْهَانٍ فَهُوَ مَطْرُوحٌ ساقِطٌ. فَإِنْ قَالُوا بِقَبْوِيلِهِ أَسْقَطْنَا لَهُ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ حَتَّى يَلْغُ إِلَى وَاحِدٍ فَقَطْ، وَإِنْ حَدَّ عَدَدًا سُئِلَّ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَيْهِ أَبْلَةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَا فِي الْعُقُولِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ عِشْرُونَ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ سَبْعُونَ وَلَا مَا نَقَلَهُ تِسْعَةَ وَسِتُّونَ، وَلَيْسَ ذَكْرُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْقَسَامَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِمُوجِبٍ أَنْ لَا يُقْبِلَ أَقْلُّ مِنْهَا فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعْدَادًا غَيْرَ هَذِهِ، فَذَكَرَ تَعَالَى الْوَاحِدَ وَالْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْمِائَةِ أَلْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا تَعْلَقَ بِعَدَدِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ مَا تَعْلَقَ بِعَدَدِ آخَرَ مِنْهَا. فَلَمْ يَأْتِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ فِي بَابِ قَبْوِيلِ الْأَخْبَارِ، وَلَا فِي قِيَامِ حُجَّةِهِمْ، فَصَارُفُ

(١) وضع المؤلف حرف (هـ) بعد لفظة (وبالله تعالى التوفيق) وبعد لفظة (باختصار). ولمْ أفهم مراده من ذلك، والكلام عند ابن حزم كله موصول ببيانه.

(٢) وقع في «الإحکام» ١:١٠٥ (... في عَدَدِ نَقْلَتِهِ خَبَرٌ...) و١:٩٥ (... في عَدَدِ نَقْلَهِ خَبَرٌ...). وكلاهما تحریف، والصواب ما هنا.

ذِكْرِهَا إِلَى مَا لَمْ يُفْصِدْ بِهَا تُجْرِمُ وَقَاعُ، تُحْرَفُ لِلْكَلِيمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ^(١).

وَإِنْ قَالَ: لَا يَبْطِلُ قَبْولُ الْخَبْرِ بِسُقُوطِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي حَدَّ، كَانَ قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَهُ الْفَاسِدَ، ثُمَّ سَأَلَنَا عَنِ إِسْقَاطِ آخَرَ أَيْضًا مَا يَقِنُّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَهَكُذا حَتَّى يَبْعَدَ عَنْهَا حَدَّ بَعْدًا شَدِيدًا. فَإِنْ نَظَرُوا هَذَا بِمَا لَا يُمْكِنُ حَدَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَانُوا مُدْعَينَ بِلَا دَلِيلٍ، وَمُشَبِّهِينَ بِلَا بُرهَانٍ.

وَحُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ الرَّءُوفُ بِدِينِهِ: أَنْ يَنْتَرِّ في حَدُودِهِ وَيَطْلُبُهَا إِلَّا مَا صَحَّ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ أَوجَبَتْ طَبِيعَتُهُ تَرْكُ طَلَبِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا نَقْلَتْهُ جَمَاعَةٌ لَا يَحْصُرُهَا الْعَدَدُ.

قَالَ أَبُو حَمْدٍ: وَهَذَا قَوْلُ مِنْ غَمْرَهُ الْجَهَلِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مُوجَدًا فِي الْعَالَمِ أَصْلًا، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقَدْ حَضَرَهُ الْعَدَدُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ نَحْنُ، وَإِحْصَاؤُهُ عُمَّكَنْ لَمْ نَكُلِّفْ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ قَدْ سَقَطَ قَبْولُ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ جُمِلَةً، وَسَقَطَ كُونُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَالَمِ، وَهَذَا كُفْرٌ^(٢).

وَأَيْضًا فِي لَزَمِ هُؤُلَاءِ وَكُلِّ مِنْ حَدَّ فِي عَدَدِهِ مِنْ لَا تَصْحُّ الْأَخْبَارُ بِأَقْلَى مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ الْعَدَدِ: أَمْرُ فَطْيِيعٍ، يَدْفَعُهُ الْعُقْلُ بِبَدِيهِتِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَصِحَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ أَمْرٍ يَشَهَّدُهُ أَقْلَى مِنْ الْعَدَدِ الَّذِي حَدَّوْا، وَأَنْ لَا يَصِحَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ أَمْرٍ حَضَرَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَحْصُرْهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتَبْطِلُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا ضَرُورَةً عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ.

وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِضَرُورَةِ حِسَبِهِمْ صَدِيقَ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ مَوْتٍ وَبِلَادَةٍ وَنِكَاحٍ،

(١) هذه اللغة في كلام ابن حزم بعيدة عن لغة العلم والعلماء، ولكن ألغوها في كتبه واستمرأها! فالله يغفر له.

(٢) تقدم للمؤلف في ص ١١٨ تقدُّم ابن حزم على مثل هذه المبالغات والتثنیعات فتدکّر.

وَعَزْلٍ وَوِلَايَةً^(١)، وَاعْتِقَالٍ مُتَّزِلٍ، وَخَرْجَ عَدْوًا^(٢)، وَشَرٍّ وَاقِعٍ، وَسَائِرَ عَوَارِضِ
الْعَالَمِ مَا لَا يَشَهَدُهُ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ كَابَرَ عَقْلَهُ، وَلَمْ يَصُحَّ
عَنْهُ شَيْءٌ مَا ذَكَرْنَا أَبْدًا، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عَدْدٌ يَسِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ
لَا سَبِيلٌ لَهُ إِلَى لِقَاءِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

فَالْأَنْ عَلَيْهِ: فَإِنْ سَأَلْنَا سَائِلٍ فَقَالَ: مَا حَدُّ الْخَبَرِ الَّذِي يُوجِبُ الضرُورَةَ؟
فَالْجَوابُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْصُومِينَ
بِالْبَرَاهِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَدْ يَجْوَرُ عَلَيْهِ تَعْمُدُ الْكَذِبِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ بِضَرُورَةِ الْحِسْنَى،
وَقَدْ يَجْوَرُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ أَنْ يَتَوَاطَّوْا عَلَى كَذَبَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا وَرَغَبُوا أَوْ رَهِبُوا، وَلَكِنَّ
٤٤ ذَلِكَ لَا يَخْفَى مِنْ قَبْلِهِمْ، بَلْ يَعْلَمُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى / ذَلِكَ الْكَذِبُ بِخَبْرِهِمْ إِذَا تَفَرَّقُوا
لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا جَاءَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَيَقَّنَا أَنَّهَا لَمْ يَلْتَقِيَا، وَلَا دُسْتَشَا،
وَلَا كَانَتْ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهَا أَخْبَرَا بِهِ، وَلَا رَهْبَةٌ مِنْهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَحَدَّثَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْتَرِقاً عَنْ صَاحِبِهِ بِحَدِيثٍ طَوِيلٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَفَقَّ خَاطِرُ اثْنَيْنِ عَلَى
تَوْلِيدِ مُثْلِيهِ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَاهِدَةً أَوْ لِقَاءً بِجَمَاعَةٍ شَاهَدَتْ أَوْ أَخْبَرَتْ أَنْ مُثْلِهِا
بِأَنَّهَا شَاهَدَتْ، فَهُوَ خَبْرٌ صِدْقٌ يُضْطَرُّ بِلَا شُكٍّ فِي سَمْعِهِ إِلَى تَصْدِيقِهِ وَيُقْطَعُ عَلَى
غَيْرِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَلَّنَا يَعْلَمُهُ جِئْنَا مِنْ تَدْبِرِهِ وَوَعَاهُ فِيهَا يَرِدُهُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَخْبَارِ زَمَانِهِ،
مِنْ مُوْتٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَوْ وَاقِعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّا خَفَيْنَا
مَا ذَكَرْنَا عَلَى مِنْ خَفْيَنَا عَلَيْهِ، لِقَلْةِ مُرَاعَاةِ مَا يَمْرُّ بِهِ، وَلَوْ أَنَّكَ تَكْلُفُ إِنْسَانًا وَاجِدًا
اخْتِرَاعَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ كَاذِبٌ، لَقَدْرَ عَلَيْهِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ بِضَرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ، فَلَوْ أَدْخَلْتَ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَعَزْلَة). وَالصَّوابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الْإِحْكَامِ».

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَعَزْلَةً وَوِلَايَةً، وَاعْتِقَادَ مُتَّزِلٍ، وَخَرْجَ عَدْوًا)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِأَثْبَتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي «الْإِحْكَامِ».

اثنين في بيته لا يلتقيان، وكلفت كل واحد منها توليد حديث كاذب، لَمْ جاز بوجهه من الوجوه أن يُتفقَا فيه من أوله إلى آخره.

هذا ما لا سبيلاً إليه بوجهه من الوجوه أصلًا، وقد يقع في الندرة التي لم تكُن نُشاهدُها: اتفاقُ الخواطرِ على الكلمات السيرة والكلمتين ونحو ذلك. والذي شاهدنا: اتفاقُ شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عُمرنا فقط، وأخبرني من لا أثق به أن خاطرَه وافقَ خاطرَ شاعرٍ آخرَ في بيت كاملٍ واحدٍ، ولستُ أعلمُ ذلك صحيحاً.

وأما الذي لا أُشكُّ فيه وهو عتني في العقل، فاتفاقهما في قصيدةٍ بل في بيته فصاعداً والشعرُ نوعٌ من أنواع الكلام، وكلُّ كلامٍ تأليفٌ مُما، والذى ذكره المتكلمون في الأشعار من الفضل الذي سموه المواردة، وذكروا أن خواطرَ شعراء، اتفقت في عدّة أبيات، فاحاديث مفتعلة لا تصحُّ أصلًا ولا تتصلُّ، وما هي إلا سرقاتٌ وغاراتٌ من بعضِ الشعراء على بعضِ.

قال علي: وقد يُضطرُّ خَرَّ الواحد إلى العلم بصحبته، إلا أنَّ اضطراره ليس بضررٍ ولا في كل وقت، ولكن على قدرِ ما يتهيأ، وقد بينا ذلك في كتاب «الفضل»^(١).

قال علي: فهذا قسمٌ. قال: والقسمُ الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَب العمل به، وجَب العلم بصحبته أيضًا. وبين هذا وبين شهادة العدول فرقٌ ذكرُه إن شاء الله تعالى. وهو قولُ الحارث بن أنسٍ المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي، وقد قال به أبو سليمان^(٢)، وذكره ابن خوئي منداد، عن مالك بن أنس.

(١) لم أهتم إلى موضع هذه الإحالة في كتاب «الفضل».

(٢) هو الإمام الخطابي: خُدُّو بن محمد أبو سليمان الخطابي البُشّي، المحدث الفقيه، المولود سنة ٣١٩، والمترافق سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى.

والبرهان على صحة وجوب قوله قول الله عز وجل: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَعْدَرُونَ»^(١). فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها، بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإذارتهم. والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من شيء يعني بعضاً، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه . اهـ.

وقال في مقدمة كتاب «الميلل والنحل»^(٢) بعد أن أبان أنَّ من البدئيات التي يشعر بها الطفل في أول تجربته أنه لا يكون جسم واحد في مكانين وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد، وأنه لا يعلم الغيب أحداً ومن علمنَّ النفس يأنُّ علماً الغيب لا يعارض^(٣)، فصحَّ ضرورة^(٤) أنه لا يمكن أن يحيكَي أحداً خبراً كاذباً طويلاً، فيأتي من لم يسمعه / فيحيكَي ذلك الخبر بعينه كما هو، لا يزيد فيه ولا ينقص، إذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي مثل ذلك الخبر عالماً بالغيب، لأنَّ هذا هو علَّم الغيب نفسه، وهو الإخبار عما لا يعلم المخبر عنه بما هو عليه، وذلك كذلك بلا شك.

فكُلُّ ما نقلَه من الأخبار اثنان فصاعداً مفترقان، قد أيقنا أنها لم يجتمعَا، ولا تَشَاعِرَا فلم يختلفَا فيه، فالضرورة يعلمُ أنه حَقٌّ متيقَّنٌ مقطوع به على غَيْرِه. وبهذا علِّمنا صحة موت من مات، وولادة من ولد، وعزل من عزل، وولادة من ولد، ومرض من مرض، وإفاقه من أفاق، ونكبة من ثُكَّ، والبلاد الغائية عنا،

(١) من سورة البقرة، الآية ١٢٢ .

(٢) وهو «الفصل في الميلل والأهواء والنحل» ١: ٥ - ٧ .

(٣) وبهذا العبارة في «مقدمة كتاب الميلل» لابن حزم ١: ٧، ويعني بقوله: (لا يعارض) أي: لا يتماثل ولا يتواافق تماماً، كما يُفديه باقي الكلام.

(٤) العبارة في «الفصل»: (يأنَّ علَّم الغيب لا يعارضُ صَحَّ ضرورةً). فاثبُتها كما تَبَرَّى تصوِّريَّا مني، والله أعلم.

والواقع ، والملوك ، والأنبياء عليهم السلام ، ودياناتهم ، والعلماء وأقوالهم ، وال فلاسفة وحكمائهم ، لا شك عند أحد يُوفي عقله حقه في شيء مما نقل من ذلك ، كما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

وله في هذا الكتاب مقالة تناسب ما نحن فيه ، وقد أحببنا إيرادها هنا بطريق الاختصار ، قال^(١) : ونحن نذكر صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابهم وديانهم ، وما روي عن أنتمهم ، حتى يقف عليه المؤمن والكافر ، والعالم والجاهل ، عياناً ، فنقول وبالله التوفيق : إن نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساماً ستة :

أولاً : شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم ، جيلاً جيلاً ، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة ، وهو القرآن المكتوب في المصاخب في شرق الأرض وغربها ، لا يشكرون ولا يختلفون في أنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ عبدِ المطلب أتَى به ، وأخبرَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ ، وأنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ أَخْذَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، ثم أخذَ عن أولئك حتى بلغ إلينا .

ومن ذلك : الصلوات الخمس ، فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر ، ولا يشك أحد أنه صلاها بأصحابه كل يومٍ وليلة ، في أوقاتها المعهودة ، وصلاها كذلك كل من اتبَعَه على دينه حيث كانوا كل يوم ، وهكذا إلى اليوم ، لا يشك أحد أنَّ أهل السنَد يصليونها كما يصليها أهل الأندلس ، وأنَّ أهل أرمينية يصليونها كما يصليها أهل اليمن . وكصيام شهر رمضان ، فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر ، ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه معه كل من اتبَعَه في كل بلد كل عام ، ثم كذلك جيلاً جيلاً إلى يومنا هذا .

وكالمحج ، فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر ، ولا يشك أحد في أنه عليه الصلاة والسلام حجَّ مع أصحابه ، وأقام المناسك ، ثم حجَّ المسلمين من كل أفقٍ من الأفاق

(١) في «الفضل في الملل والتخل» ٢ : ٨١ - ٨٤ .

كُلَّ عام في شهر واحد معروف إلى اليوم . وكِبُرْمَة الزكاة، وكسائر الشرائع التي في القرآن ، من تحرير القراءب، والمينة، والخنزير، وسائر ما ورد في نص القرآن.

الثاني: شيء نقلته الكافية عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ككثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الحندق وفي تبوك بحضوره الجيش ، وكثير من مناسك الحج ، وكزكبة التمر والبر والشعير والورق والذهب والإبل والبقر والغنم ، ومعاملته أهل خير ، وغير ذلك مما يخفى على العامة ، وإنما يعرفه كوافُأْ أهل العلم فقط .

الثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، يُخْبِرُ كُلَّ واحدٍ منهم باسمِ الذي أخبره ونَسَبَه ، وكلُّهم معروف الحال / ٤٦/ والعين والعدالة والزمان والمكان ، على أنَّ أكثرَ ما جاء هذا / المجيء فإنه منقولٌ نقل الكوافُأْ إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمامٍ أخذ عن التابع ، يعرفُ بذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن .

وهذا نقل خَصَّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل ، وأبقاءه عندهم عَصْباً جديداً مذ أربعين مائة وخمسين عاماً في المشرق والمغرب والجنوب والشمال ، يَرْحَلُ في طليبه من لا يُخصِّي عددهم إلا حالاتهم من الآفاق البعيدة ، ويحافظ على تقديره النَّقَادُ منهم فلا تَفْوِتُهم زلة في شيء من النقل إن وقعت لأحدِهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يُفْحِمَ فيه كلمة موضعية والله تعالى الشكر .

وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذُ ديننا منها ، ولا نتعدّها إلى غيرها .

والرابع: شيء نقله أهل المشرق والمغرب ، أو الكافية ، أو الواحد الثقة ، عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام إلا واحدٌ فأكثَرُ ، فسَكَتَ ذلك المبلغ إليه عن أخباره بتلك الشريعة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يُعرَفْ من هو ، فهذا نوع يأخذُ به كثيرٌ من المسلمين ، ولسنا نأخذُ به

البُتْة، ولا تُضيِّفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إذ لم نَعْرِف من حَدَثَ به عنه، وقد يكون غير ثقة، ويَعْلَمُ منه غيرُ الذي رَوَى عنه: ما لم يَعْرِفْ منه الذي رَوَى عنه.

والخامس: شَيْءٌ نُقِلَ كما ذكرنا: إِمَّا بِنَقلِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ كَافَةً عَنْ كَافَةً، أَوْ ثُقَةً عَنْ ثُقَةٍ، حتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا مُجْرُورًا بِكَذْبٍ، أَوْ غَفْلَةً، أَوْ مُجْهَوْلًا الْحَالَ، فَهَذَا أَيْضًا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَنَا القَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقَهُ، وَلَا يَأْخُذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

والسادس: نُقِلَ نُقِلَ بِأَحَدِ الوجوهِ الْتِي قَدَّمَنَا، إِمَّا بِنَقلٍ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ بِالْكَافَةِ عَنِ الْكَافَةِ، أَوْ بِالثُّقَةِ عَنِ الثُّقَةِ، حتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ تَابِعِهِ، أَوْ إِمَامِ دُونِهِ، أَنَّهُ قَالَ كَذَا، أَوْ حَكَمَ بِكَذَا، غَيْرَ مُضَافٍ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ بِهِذَا، وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهِ أَصْلًا، لَأَنَّهُ لَا حُجَّةٌ فِي فَعْلِ أَحَدٍ دُونَ مَنْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَرْسَلَنَا إِلَيْنَا بِبَيَانِ دِيْنِهِ، وَلَا يَخْلُو فَاضِلٌ مِنْ وَقْتِهِ، لَا حُجَّةٌ فِيمَنْ يَهْمِّ وَلَا يَأْتِي التَّوْحِيدُ بِبَيَانِ وَهَمِّهِ.

المسألة السابعة

ينقسمُ التَّوَاتُرُ إِلَى قَسْمَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ. فَاللَّفْظِيُّ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ أَفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: فَتَحَ فَلَانَّ مَدِينَةَ كَذَا، سَوَاءَ كَانَ بِهِذَا الْفَظْطِ أَوْ بِلِفْظِ آخَرَ يَقُولُ مَقَامَهُ، مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقصُودِ صَرِيحًا. وَالْمَعْنَوِيُّ هُوَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَفَاظُ الرُّوَاةِ، بِأَنْ يَرُوِيَ قَسْمٌ مِنْهُمْ واقْعَةً، وَغَيْرُهُ واقْعَةً آخَرَ، وَهُلْمَ جَرَأَ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَقَائِعَ تَكُونُ مُشَتَّمَةً عَلَى قَدْرِ مُشَرِّكٍ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمُشَرِّكُ يُسَمِّي التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ، أَوْ التَّوَاتُرُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى^(١).

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرُوِيَ وَاحِدٌ أَنَّ حَاتِمًا وَهَبَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ وَهَبَ مِائَةَ مِنِ الْإِبَلِ، وَآخَرُ أَنَّهُ وَهَبَ عِشْرِينَ فَرَسَّاً، وَهُلْمَ جَرَأَ حَتَّى يَبْلُغَ الرُّوَاةَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، فَهَذِهِ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (يُسَمِّي التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ أَوْ التَّوَاتُرُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الْمُطَبَّعَةِ، لَأَنَّ الْمَقْسِمَ التَّوَاتُرُ لَا يَتَوَاتِرُ.

الأخبار تُشترك في شيءٍ واحدٍ وهو هبةٌ حاتمٌ شيئاً من ماليه، وهو دليلٌ على سخائه، وهو ثابتٌ بطريق التوأثير المعنوي.

ووجه ذلك أن يقال: إن هذه الأخبار مشتركة / في أمرٍ واحدٍ، وهو كونه سخيّاً، فإنَّ الرواية لخبر منها صريحاً رأوا هذا المشترك بطريق الإيماء، فإذا بلغوا أحدَ التوأثير، كان هذا المشترك وهو سخاؤه مروياً بطريق التوأثير، إلا أنه من قبيلِ التوأثير المعنوي.

وقال بعضُهم: الوجهُ في ذلك أن يقال: إن هؤلاء الرواة بأسْرِهم لم يكتذبوا، بل لا بدَّ أن يكونَ واحدٌ منهم صادقاً، وإذا كان كذلك فقد صدقَ خبرٌ من هذه الأخبار، ومتى صدقَ واحدٌ منها ثبتَ كونُه سخيّاً. والوجهُ الأولُ أقوى، لأنَّ السخاء لا يثبتُ بالمرة الواحدة.

قال بعضُ علماء الأصول: إنَّ الأخبار التي لا تُفِيدُ العلم قد تُشترك في معنىٍ كُلّيٍّ، فإذا بلغَ مجموعُ الرواية حدَّ التوأثير، صار ذلك الكليُّ مروياً بالتوأثير، وذلك مثلُ أن ينقلَ جماعةً أنَّ علياً رضي الله عنه قُتلَ من الأعداء كذا في واقعٍ، وينقلَ جماعةً أخرى أنه قُتلَ من الأعداء كذا في واقعٍ آخرٍ، وهلمُ جراً، فإذا بلغَ الرواية بأسْرِهم مبلغَ التوأثير، صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار – وهو شجاعةُ عليٍّ – مروياً بالتوأثير من جهة المعنوي، وإنْ كانَ كُلُّ واحدٍ من تلك الأخبار مروياً بطريقِ الأحاديث. وقُسْ على ذلك ما يُشِهِهُ، مثلَ جُلُمِ أحْنَفَ^(١)، وذِكَاءِ إِيَّاسِ^(٢).

(١) هو الأخفف بن قيس المقرئ النميري أبو بحر، المحضرم التابعي الجليل، أدرك النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ولم يره، وهو سيدُ بنِ قيم، وأحد العظيماء الفصحاء الدهماء الشجعان الفاتحين، يضربُ به المثلُ في شدةِ الحلم. ولد سنة ٣ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٧٢ رحمه الله تعالى.

(٢) هو القاضي إِيَّاسُ بنُ معاوِيَةَ بنِ قُرَّةِ المُزْنِيِّ، أبو رايلَةَ، التابعيُّ الجليلُ، قاضي البصرة، وأحد عجائب الدهر في الفطنة والذكاء، يضربُ المثلُ بذكائه وفراسته، ولد سنة ٤٦، وتوفي سنة ١٢٢ رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب في كتاب «متنهى الوصول والأمل في علمني الأصول والجدل»: إذا اختلفت أخبار المخربين في التواتر في الواقع، واشتملت على معنى كليًّا مشتركً بجهة التضمين أو الالتزام، حصل العلم به، كواقع عترة في حروبه، وحاتم في سخائه، وعلى في شجاعته. ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع. وقال في «ختصره»^(١) المشهور: إذا اختلف التواتر^(٢) في الواقع فالمعلوم ما اتفقا عليه بتضمين أو التزام، كواقع حاتم وعلى.

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي في «اللمع»^(٣): أعلم أن الخبر ضرُّ بَانِ: متواتر، وأحادٍ، فاما المتواتر فهو كلُّ خبر علمٌ تَحْبَرُهُ ضرورة، وذلك ضرُّ بَانِ: تواتر من جهة اللفظ، كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى، كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، ويقع العلم بكلٍّ الضريبيين. اهـ.

وإذا ذُكر المتواتر مطلقاً تبادر إلى الذهن القسم الأول منه. وقد اختلف العلماء في أحاديث، فقال بعضهم: هي متواترة، وقال بعضهم: هي غير متواترة. وقال بعض المحققين: إنَّ الخلاف بين الفريقين لفظي، فالذى قال إنها غير متواترة، أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ، والذي قال: إنها متواترة، أراد أنها متواترة من جهة المعنى.

قال بعض علماء الأصول: إنَّ الكتاب لا يثبت إلا بالتواءر، وأما السُّنة والإجماع فيشتَان بالتواءر وبالآحاد، لكن المتواتر فيها قليل، بل المرجح أنه ليس في

(١) ٢ : ٥٥.

(٢) وقع في الأصل: (المتواءن). والصواب (المتواءن) كما في «ختصر المتنبي» ٢ : ٥٥.

(٣) ص ٤١٧ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق» لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه الحنفي المتوفى الإمام القاضي البارع الشيخ محمد يحيى أمان، المكي، المولود سنة ١٣١٢ والمتوفى ١٣٨٧ رحمه الله تعالى.

السُّنَّة متواتِرًا إِلَى التواتِر في المعنى دون اللفظ. ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة ذلك، ولا في الإجماع أيضًا متواتر.

وقال بعضهم: متحقّق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، والزكاة، والحجّ، تحقّقاً كثيراً. ومرجع تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللفظ، ويقلُّ تحقّقه في الأحاديث الخاصة المنقوله بالفاظ خصوصة، العدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن كان مدلولُ كثير منها متواتراً في بعض الموارد، فهي كالأخبار الدالة على شجاعة علي، وكرم حاتم، ونظائرهما، حتى قال ابن الصلاح: / من سُئل عن إبراز مثال ذلك أعياه طلب، وحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ليس متواتراً وإن كانت روأته منذ أعمص إلى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أضعافاً مضاعفة .

وذلك لأنَّ التواتر فيه قد طرأ بعده، وكثيراً ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل، مع أنَّ التواتر يُشترطُ فيه أن يكون حاصلاً في جميع الأزمنة، لا سيما أوّله، فشرطُ التواتر فيها مفقودٌ من جهة الابتداء، وقد نأى بعضُ العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرة. انتهى باختصار.

وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يتضمنُ المبتدئي، فإنه ربما تَوَهَّم منها أنه ليس في السُّنَّة متواتر، مع أنَّ ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى كثيراً يُعسرُ إحصاؤه، غير أنَّ الأئمة المتعرضين لضبط السنة، لم يتعرّضوا له، لأنَّه ليس من مباحثهم.

والخلافُ المذكور إنما وقع في أحاديث ذُكرت في كتب السنة، وهذا أسانيد شائعة اتفقت لها، لفْرَط العناية بها، وإنَّ فالمتواتر يُعسرُ إبرادُ إسناده على قواعدِ المحدثين، فضلاً عن أسانيد، وذلك أنَّ الإسناد إنما يُحرَضُ عليه في أخبار الأحاديث لما يعرضُ فيها من الشك .

وإذا ترددتَ فيها قلتَ، فارجعْ إلى نفسك وانظرْ هل يُمكِّنك أن تُورِّدَ إسناداً لها

علمته ونقيضه من الأمور التواترة، التي لا تُحصى ولو كانت قرينة العهد بك، وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره، لأنه قد يكون من شدة الظهور الخفاء.

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصلاح في «مقدمته»^(١) المتعلقة بعلوم الحديث: ومن المشهور: التواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكروننه إلا باسمه الخاص المشير بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه أتى به غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته، من أوله إلى منتها.

ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياد طلبه^(٢)، وحديث «إذا الأعمال بالنیات»، ليس من ذلك سبيل^(٣) وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسْط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره، نعم حديث «من كَذَّبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، نَرَاه مثلاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم، وهو في «الصحيحين» مروي عن جماعة منهم.

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في «مستنده»، أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلاً من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العشرة

(١) في النوع ٣٠ (معرفة المشهور) ص ٢٢٥ – ٢٢٨ ، من طبعة حلب بتعليق شيخنا العلامة محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

(٢) وقع في الأصل: (فيها يروى من أهل الحديث). والثابت من مقدمة ابن الصلاح وهو الصواب.

(٣) وقع في الأصل: (ليس من ذلك السبيل). والذي في نسخ مقدمة ابن الصلاح: (ليس من ذلك سبيل) وهو الصحيح.

المشهور لهم بالجنة، قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزد عدده روايته في ازيداد، وهلمن جرأ على التوالي والاستمرار، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»^(١) قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مئة نفسٍ. وفي «شرح مسلم» للمصنف^(٢): رواه نحو مئتين. / قال العراقي^(٣): وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلع الكتاب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحاحياً، ثم ذكر أسماءهم واحداً بعد واحد، مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة.

وقد أورد أمثلة للمتواتر اللفظي، منها: حديث الحوض، فإنه مروي عن نيف وخمسين من الصحابة، ومنها: حديث «بَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا» فإنه مروي عن نحو ثلاثة منهم، ومنها: حديث «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُفٍ»، فإنه مروي عن سبع وعشرين.

وأورد مثلاً للمتواتر المعنوي، وهو رفع اليدين في الدعاء، فإنه قد رُوي فيه نحو مائة حديث، قال وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتوافر، لكن القدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع. اهـ.

(١) ص ٣٧١ - ٣٧٥ و ٢: ١٧٧ - ١٨٠.

(٢) يعني: الإمام النواوي رحمه الله تعالى.

(٣) في حاشيته على مقدمة ابن الصلاح: «التقييد والإيضاح» ص ٣٤١ في (النوع الثلاثين: المشهور).

هذا، وما قاله ابن الصلاح من أنَّ المتواتر لا يُبحث عنه في علم الأثر، مما لا يُترَى فيه. قال بعضُ العلماء الأعلام: ليس المتواترُ من مباحثِ علم الإسناد، إذ هو علم يُبحثُ فيه عن صحةِ الحديثِ، أو ضعفِه، من حيث صفاتُ روايته وصيغُ أدائهم، ليُعملَ به أو يُتركَ، والمتواترُ لا يُبحثُ فيه عن روايته، بل يجبُ العملُ به من غيرِ بحثٍ، لإفادته علمَ اليقين، وإنْ وردَ عن غيرِ الأبرارِ بل عن الكفار.

وأراد بما ذكرَ أنَّ المتواترَ لا يُبحثُ فيه عن روايته وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبارِ الأحاداد، وهذا لا يُنافي البحثَ عن روايته إجمالاً، من جهةِ بلوغهم في الكثرة إلى حدِّ يمنعُ تواطؤهم على الكذبِ فيه، أو حصوله منهم بطريقِ الاتفاقِ، والمرادُ بالاتفاقِ وقوعُ الكذبِ منهم من غيرِ تشاورٍ، سواءً كان عمداً أو خطأً. وكذلك البحثُ عن القرائنِ المحتفةِ به، لا سيما إنَّ كان العددُ غيرَ كثيرٍ جداً، ويتحققُ بالمتواترِ في عدمِ البحثِ عنه في علمِ الأثرِ: المستفيضُ إذا كان أخصُّ من المشهور.

وما يدلُّ على أنَّ المتواترَ ليس من مباحثِ علم الإسناد، أنه لا يكونُ له إلا في النادرِ جداً إسناداً على الوجهِ المألوفِ في روايةِ أخبارِ الأحاداد، ولذلك ترى علماءُ الأصول يقسمون خبرَ الواحدِ إلى قسمين: مُسندٌ، ومرسلٌ، ولا يتعرضون إلى تقسيمِ المتواتر إلى ذلك، فإنَّ الفرقَ للمتواترِ إسناداً لم يُبحثُ في أحوالِ رجالِه البحثُ الذي يجري في أحوالِ الأسانيدِ التي تروي بها الأحاداد، هذا إذا ثبتَ تواتره، لأنَّ الإسنادُ الخاصُّ يكونُ مستغنِّاً عنه وإنْ كان لا يخلو عن الفائدة.

وأمّا ما وردَ بأسانيدِ كثيرة، فإنَّ كانتَ كثرتها كافيةً في إثباتِ التواترِ، فالامرُ ظاهرٌ، وإنْ كانتَ غيرَ كافيةً فيه لزمهُ البحثُ عن أحوالِ الرجالِ ونحوها من سائرِ قرائنِ الأحوالِ، ليرفعَه إلى درجةِ المتواترِ إنْ وجدَ ما يقتضي رفعه إليها، أو ينزله إلى درجةِ المستفيضِ أو المشهورِ إنْ وجدَ ما يوجبُ ذلك^(١). والمستبصرُ لا يخفى عليه ما تقتضيه الحال.

(١) وقع في الأصل: (ما يقتضي رفعه إليها أن ينزله . . .). والصواب كما أثبتَه.

وقد أشار الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^(١)، إلى شيءٍ مما ذكرنا، ولنورد ذلك عبارته مختصرةً^(٢): قال: حديث جابر مرفوعاً «من آذى ذمياً فأنما خصيمه، ومن كنت خصيمه خصمته»^(٣)، قال الخطيب: منكر، أورويٰ عن أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق وليس لها أصل: من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنما خصمته يوم القيمة، وبتّحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس.

٥٠/ قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكتة على / ابن الصلاح»^(٤)، لا يصح هذا الكلام عن أحمد، فإنه أخرج منها حديثاً في «المستد»، وهو حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس»، وقد ورد من حديث علي، وابنه الحسين، وابن عباس، والهرماس بن زياد.

أما حديث علي فأخرجه أبو داود^(٥). وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود وأحمد من رواية يعلى^(٦). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي؛ وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني.

وكذلك حديث من آذى ذميًّا فهو معروف أيضاً، فروى أبو داود^(٧) من رواية

(١) ١٤٠:٢.

(٢) وقع في الأصل: (ولنوزد لك عبارة مختصرها). وفيها سبق قلم، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل: (خصيمه) في الموضعين، بالياء. وهو في «مقدمة ابن الصلاح» و«نكت الحافظ العراقي عليه» ص ٢٢٣، و«اللآلئ المصنوعة» ١٤٠:٢ (خصيمه) في الموضعين بدون ياء.

(٤) ص ٢٢٣.

(٥) في كتاب الزكاة في (باب حق السائل) ٢:١٧٠.

(٦) جلة (وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود)، هذه سقطت من الأصل، فألتبثها من «اللآلئ» و«نكت الحافظ العراقي».

(٧) في «سته» في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في (باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) ٣:٢٣١.

صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء الصحابة، عن آبائهم دينية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الا من ظلم معاهداً، أو انتقضه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فلنا حججناه يوم القيمة»، وإسناده جيد، وإن كان فيه من لم يسم فإنه عدّة من أبناء الصحابة، يلُغون حد التواتر، الذي لا تُشترط فيه العدالة، فقد رويَ في «سنن البيهقي الكبرى»^(١)، قال في روايته: عن ثلاثين من أبناء الصحابة.

وأما الحديثان الآخرين فلا أصل لها. اهـ.

ويعد أن وصلت إلى هنا رأيتُ لابن حزم عبارةً تؤيد ما ذكرناه، قال في كتاب «الإحکام»^(٢): فصل: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع قد صَحَّ بما فيه، متىًضاً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا، علِمْنا أنه منقول نقل كافة، كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السندي فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو «لا وصيَّة لوارث»، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وإن كان قوم قد رَوَوها بأسانيد صاحب، فهي منقوله نقل الكافة^(٣).

ثم قال: وأما المرسل الذي لا إجماع عليه، فهو مُطرَح على ما ذكرنا، لأنه لا دليل على قبوله أليته، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليها قيلت، وإذا اختلف فيها سقطت، وهي كل قوله لم يأت بتفصيلها باسمها نص.

وقال في موضع آخر: وإذا وردَ حديث مرسل، أو في أحد ناقليه ضعيف، فوجدنا ذلك الحديث مجتمعاً على أخذِه والقول به، علِمْنا بقيناً أنه حديث صحيح

(١) في كتاب الجزية (باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة...) ٢٠٥:٩.

(٢) ١٩٢:٢، ٧٠:٢.

(٣) وسيتَّصل المؤلفُ هذا الفصلَ عن ابن حزم في ص ٦٥٩، وانظر نحو هذا في ص ٣١٣ عن ابن حزم أيضاً. وانظر الكلام على حديث «لا وصيَّة لوارث» فيما نقلته في آخر كتاب «الأجوبة الفاضلة» للعلامة عبد العزيز الكندي ص ٢٢٩، و ٢٣٢ و ٢٣٤.

لا شك فيـه، وأنه منقول بـنـقلـ الكـافـة مستـغـنىـ فيـه عنـ نـقـلـ الأـحـادـ، وـذـكـرـ الـحدـيـثـ فـيـ «ـلاـ وـصـيـةـ لـوارـثـ»ـ وماـ أـشـبـهـ ذـلـكــ.

المسألة الثامنة

قد عـرـفـتـ أـنـاسـاـ مـلـمـ يـكـتـفـواـ بـالـشـرـوـطـ الـتـيـ شـرـطـهـاـ الـجـمـهـورـ فـيـ التـوـاتـرـ،ـ بـلـ زـادـواـ عـلـيـهـاـ شـرـوـطـ أـخـرىـ،ـ فـشـرـطـ بـعـضـهـمـ:ـ وـجـوـدـ الإـمـامـ الـمـعـصـومـ فـيـ جـلـةـ الـمـخـبـرـينـ،ـ وـقـدـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الشـيـعـةـ.ـ قـالـ الإـمـامـ الغـزـائـيـ فـيـ «ـالـمـسـتـصـفـيـ»ـ^(١):ـ شـرـطـ الرـوـافـضـ أـنـ يـكـونـ الإـمـامـ الـمـعـصـومـ فـيـ جـلـةـ الـمـخـبـرـينـ.

وـهـذـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـإـخـبـارـ الرـوـسـولـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ عـنـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ لـأـنـهـ مـعـصـومـ،ـ فـأـيـ خـاجـةـ إـلـىـ إـخـبـارـ غـيرـهـ؟ـ وـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـنـقـلـهـمــ عـلـىـ طـرـيـقـ التـوـاتـرــ الـنـصـ عـلـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٢)ـ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـمـ مـعـصـومـ،ـ وـأـنـ لـاـ تـلـزـمـ^(٣)ـ حـجـةـ الإـمـامـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ شـاهـدـهـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـهـ،ـ وـسـمـعـ مـنـهـ دـوـنـ سـائـرـ الـبـلـادـ،ـ وـأـنـ لـاـ تـقـوـمـ الـحـجـةـ بـقـوـلـ أـمـرـائـهـ^(٤)ـ وـدـعـاتـهـ وـرـسـلـهـ وـقـضـائـهـ،ـ إـذـ لـيـسـواـ مـعـصـومـينـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـوـتـ أـمـيرـ وـقـتـلـهـ،ـ وـوـقـوعـ فـتـنـةـ وـقـتـالـ فـيـ غـيرـ مـصـرـ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ لـازـمـ عـلـىـ هـذـيـاـهـمـ.

وـأـنـكـ الشـيـعـةـ نـسـبـهـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـيـهـمـ،ـ وـنـسـبـهـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ اـبـنـ الرـأـوـنـدـيـ.ـ قـالـ العـلـاـمـ الـجـلـيـ فـيـ «ـنـهـاـيـةـ الـوـصـولـ»ـ:ـ شـرـطـ اـبـنـ الرـأـوـنـدـيـ وـجـوـدـ الـمـعـصـومـ فـيـهـمـ؛ـ لـثـلـاـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ الـكـذـبـ،ـ وـهـوـ غـلـطـ،ـ لـأـنـ الـمـفـيدـ لـلـعـلـمـ حـيـثـيـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـغـيرـهـ.

٥١ / وـقـالـ الـمـحـقـقـ بـهـاءـ الدـيـنـ الـعـاـمـلـيـ فـيـ «ـالـزـيـنـةـ»ـ:ـ وـشـرـطـهـ بـلـوـغـ رـوـاـيـهـ فـيـ كـلـ طـبـقـةـ

(١) ١:١٤٠.

(٢) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ (ـالـنـصـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ).ـ وـهـوـ تـصـحـيفـ.

(٣) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ (ـوـأـنـ تـلـزـمـ .ـ.ـ).ـ وـهـوـ خـطاـ.

(٤) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ (ـبـقـوـلـ آرـائـهـ).ـ وـالـصـوابـ كـمـ أـثـبـهـ مـنـ «ـالـمـسـتـصـفـيـ»ـ.

حداً يؤمنُ معه تواطئهم، واستنادُهم إلى الحسن. وحصرُ أقلِّهم في عددٍ مجازفة، وقولُ المخالفين باشتراطنا دخولَ المقصوم افتراضًا، نعم شرطُ المرتضى عدمَ سبقِ شبهةِ تؤدي إلى تفْيه، وشرطُ قومٍ أن تختلفَ أنسابُهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ، وأن تختلفَ أوطانُهم فلا يكونوا في حلةٍ واحدة، وتختلفَ أديانُهم فلا يكونوا أهلًّا مذهبٍ واحدٍ.

قال الغزالى^(١): وهذا فاسدٌ، لأنَّ كونَهم من محلٍّ واحدةٍ ونسبٍ واحدٍ لا يُؤثِّرُ إلا في إمكانِ تواطئِهم، والكثرةُ إلى كمالِ العددِ تدفعُ هذا الإمكان، وإنْ لم تكن كثرةً أمكنَ التواطُؤُ من بني الأعمام، كما يمكنُ من الإخوة ومن أهلِ بلده، كما يمكنُ من أهلِ محلَّه، وكيف يُعتبرُ اختلافُ الدين؟ ونحن نعلمُ صدقَ المسلمين إذا أخبرُوا عن قتلٍ وفتنةٍ وواقعةٍ، بل نعلمُ صدقَ أهلِ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ إذا أخبرُوا عن موتِ قيصرَ.

فإنْ قيلَ: فلتعلَّمْ صدقَ النصارى في نقلِ التثليث عن عيسى عليه السلام، وصدقَهم في صلبيه.

قلنا: لم ينقلوا التثليث ترقيفاً وساعياً عن عيسى بنَصٍّ صريحٍ لا يحتملُ التأويلَ، لكنَّ توهُّموا ذلك بالفاظِ مُوَهَّمةً لم يقفُوا على مَغْرِّها، كما فهمَ المشبهةُ التثنيةُ من آياتٍ وأخبارٍ لم يفهموا معناها، والتواترُ ينبغي أن يُعْتَدَّ عن عَسوس. فاما قتلُ عيسى عليه السلام فقد صدَّقوا في أهله شاهدوا شخصاً يُشَبِّهُ عيسى عليه السلام مقتولاً، ولكنَّ شَبَهَ لهم. اهـ.

وقد نسب الإمامُ فخرُ الدين محمدُ بن عمر الرازىُّ اشتراطَ أن لا يكونوا على دينٍ واحدٍ إلى اليهود. قال في «المحصول»^(٢): وأما الشرائطُ التي اعتبرها قومٌ مع أنها غيرُ معتبرةٍ فاربعة:

الأولُ: أن لا يحصرُهم عَدَدٌ، ولا يحويهم بلدٌ. وهو باطلٌ، لأنَّ أهلَ الجامعِ لو أخبرُوا عن سقوطِ المؤذنِ عن المنارةِ فيما بينِ الخلقِ، كان إخبارُهم مفيداً للعلم.

(١) في «المستصفى»، ١: ١٣٩.

(٢) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٨١.

الثاني: أن لا يكونوا على دين واحد. وهذا الشرط اعتباره اليهودي، وهو باطل، لأن التهمة إن حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

الثالث: أن لا يكونوا من نسب واحد، ولا من بلد واحد، والقول فيه مانقدمة.

الرابع: شرط ابن الرأوفني: وجود المعصوم في المخربين، ثلاثة يتلقوا على الكذب. وهو باطل، لأن المفید حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر. اهـ.

وقد تسب إلى اليهود شرط آخر، وهو أن يكون في المخربين أهل الذلة والمسكينة. قال الحلي في «النهاية»: شرطت اليهود أن يكون مستحلاً على إخبار أهل الذلة والمسكينة، ليؤمنوا تواطؤهم على الكذب، وهو غلط، فإننا نجد العلم حاصلاً عقب إخبار الأكابر والمعظمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة، لترفع أولئك عن رذيلة الكذب، ثلاثة يتلقيهم شرفهم.

وشرط قوم كونهم مسلمين. قال في «اللمع»^(١): ومن أصحابنا من اعتبار أن يكون العدد مسلمين، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر، ومنهم من قال: أقله سبعون، ومنهم من قال: ثلاثة مائة وأكثر، وهذا كلّه خطأ، لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكروه، فسقط اعتبار ذلك.

وقال في «المستصفى»^(٢): شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين، وهو فاسد إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجحة والقدرية، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم.

وقال^(٣) في «نزهة الخواطر وكشف غوامض السرائر»، في اختصار روضة الناظر

(١) ص ٤١٥ بشرح «نزهة المشتاق».

(٢) في ١: ١٤٠.

(٣) أي نجم الدين الطوسي الحنبلي (سلیمان بن عبد القوي الطوسي) الصرصري، المولود =

وجنة المُناذرة»: وليس من / شرط التواتر أن يكون المخبرون مُسلِّمين ولا عُدُولاً، لأنَّ إفشاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثريهم لا يتصوّر اجتماعهم على الكذب وتواظؤهم عليه، ويكون ذلك من الكُفَّار كامكانية من المسلمين. اهـ.

وقال الحلي في «النهاية»: وشرط بعضهم الإسلام والعدالة، لأنَّ الكفر عُرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابطُ الصدق، وهذا اعتير إجماع المسلمين دون غيرهم، ولأنه لواقع العلم عقِيب إخبار الكُفَّار لوقع عند إخبار النصارى – مع كثريهم – عن قتل المسيح وصلبه، وهو غلطٌ، فإنَّ العلم قد يحصلُ عند خبر الكُفَّار إذا عُرِفَ انتفاء الداعي إلى الكذب، كما لو أخبرَ أهل بلده كافرون بقتل ملِكيهم. والإجماع اختصَّ بال المسلمين عند بعضهم، لاستفادته من السمع المختص بإجماع المسلمين. وإخبار النصارى غير متواترٍ لقلتهم في المبدأ.

واعلم أنه قد وقع في هذا الموضع اضطرابٌ في كلام بعض المتأخرین، من إذا بحث في مسألة ذهلَ عما يتعلّق بها، مما ذكر في محل آخر، فاقتضى الحال التبيّن على أمور:

الأمرُ الأول: شرطوا في الراوي أن يكون مُسْلِماً، فإنَّ كان كافراً لم تقبل روایته. هذا إذا كان من غير أهل القبلة، وقد صرَّح كثيراً من علماء الأصول بانعقاد الإجماع عليه، قال في «النهاية»: أجمعَ العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، سواء علِمَ منه الاحتدارُ عن الكذب أو لا. وقال غيره: اتفقَ أئمَّة الحديث وأصول الفقه على اشتراط إسلام الراوي حال روایته، وإن لم يكن مُسْلِماً حال تحميله.

وقال بعضهم : لا يُقبلُ خبرُ الكافِر لوجوب التَّبْتُع عند خبرِ المُسْلِم الفاسق ، فَيَلْزَم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره . وقيل : إنَّ الفاسق يشتملُ على الكافِر ، وأما قبول شهادته في الوصيَّة مع أنَّ الرواية أضعفَ من الشهادة ، فذلك بunsch خاصٌ ، ويَبْقى العامُ معتبراً في الباقي .

وقد أبان بعضهم سبب ردِّ رواية الكافِر بطريق سهلِ المَسْلَك ، فقال : ليس الإسلامُ بشرط لثبوت الصدقِ ، إذ الكُفُر لا ينافي الصدقِ ، لأنَّ الكافِر إذا كان مُتَرَهِّباً عَدلاً في دينه ، معتقداً لحرمة الكذب ، تقع الثقةُ بخبره ، كما لو أخْبَرَ عن أمرٍ من أمور الدنيا ، بخلافِ الفاسق فإنَّ جرائمه على فعلِ المحرماتِ مع اعتقادِ غُرْبِيَّها تُزيلُ الثقةَ عن خبره .

ولكنَّ اشتراطَ الإسلام ، باعتبارِ أنَّ الكُفُر يُورثُ ثُمَّة زائدةً في خبره ، تَدْلُّ على كذبه ، لأنَّ الكلام في الأخبار التي ثبتت بها أحكامُ الشرع ، وهم يعادوننا في الدين أشدَ العداوة ، فتحمِّلُهم المعاداة على السعي في هدمِ أركانِ الدين ، بإدخالِ ما ليس منه فيه . وإليه أشارَ الله تعالى في قوله عزَّ ذكرُه : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا﴾^(١) ، أي لا يُقصِّرون في الإفسادِ عليكم .

وقد ظهرَ منهم هذا بطريق الكِتَاب ، فلأنَّهم كَتَمُوا نَعْتَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ وَبَوَّثُوا من كتابِهم ، بعدَ أخذِ الميثاقِ عليهم باظهارِ ذلك ، فلا يُؤْمِنُ من أن يقصدوا مثلَ ذلك بزيادة هي كذبٌ لا أصل له بطريقِ الرواية ، بل هذا هو الظاهر ، فلهذا شرطنا الإسلامَ في الرواية .

فتبيَّن بهذا أنَّ ردَّ خبرِ الكافِر ليس لعينِ الكفر ، بل لمعنىِ زائدٍ يُمْكِنُ ثُمَّة الكذبِ في خبره ، وهو المُعاداة ، بمنزلة شهادة الأَب لولده ، فإما لا تُقبلُ ، لمعنىِ زائدٍ يُمْكِنُ ثُمَّة الكذبِ في شهادته وهو الشُّفَقَةُ والمُيلُ إلى الوليدِ طبعاً . اهـ .

(١) من سورة آل عمران ، الآية ١١٨ .

والنَّصْ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ آنفًا فِي قَبْولِ شَهادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الرُّوْضَيْةِ فِي السَّفَرِ،
 وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُيَا أَيُّهَا / الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ
 الرُّوْضَيْثَ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١).
 وَهَذَا إِنَّمَا يَجِدُهُ مِنْهُ مَذَهِبٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ، وَلَمْ يُؤْوِلِ الْآيَةَ بِالتَّأْوِيلِ
 الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزَمُ فِي «الإِحْكَامِ»^(٢) وَأَنْجَى عَلَى صَاحِبِهِ بِالْمَلَامِ، قَالَ فِي فَصْلٍ أَنْتُمْ
 بِهِ الْكَلَامُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْمٍ ادْعَوْتُمُوا تَعَارُضَ النَّصْوصِ: وَقَالُوا: نُرْجِعُ أَحَدَ النَّصِينَ بِأَنَّ
 يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَبْعَدَ مِنِ الشَّنَاعَةِ، وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا
 فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

قَالَ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا شَنَاعَةَ إِلَّا الْمُخَالَفَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْتَّحْكُمُ
 بِالْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ عَلَى مَا أَمْرَنَا بِهِ، فَهَذِهِ هِيَ الشُّنْعَةُ الَّتِي لَا شُنْعَةَ غَيْرُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مُسْتَنِدٌ مِنْ آيَةِ النَّهْيِ عَنْ قَبْولِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، فَلَا يُقْبَلُ
 فَاسِقٌ أَصْلًا إِلَّا فِي الرُّوْضَيْةِ فِي السَّفَرِ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا كَافِرًا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ
 الْفُسَاقِ.

وَلَا شُنْعَةَ أَعْظَمُ وَلَا أَفْحَشُ وَلَا أَقْبَعُ وَلَا أَظْهَرُ بِطْلَانًا مِنْ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ:
 ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَيْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْمَهْذَبِ عَلُوًّا كَبِيرًا.
 وَلَيْسَ شِعْرِي أَيْ قَبِيلَةٌ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْخَطَابِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ
 الْقَبَائِلِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَمَا عَلِمْنَا الَّذِينَ آمَنُوا
 قَبِيلَةً بِعِينِهَا، بَلِ الَّذِينَ آمَنُوا عَرَبٌ وَفُرَسٌ وَقَبَطٌ وَنَبَطٌ وَرُومٌ وَصَقْلَبٌ وَخَزَرٌ وَسُودَانٌ
 وَحَبَشَةٌ وَرَنْجٌ وَنُونَةٌ وَبِجَاؤَةٌ وَبَرَبَرٌ وَهِنْدٌ وَسِنْدٌ وَتُرْكٌ وَدَيْلَمٌ وَكُرْدٌ^(٤).

(١) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ ١٠٦.

(٢) ٢:٦٢، ٢:١٨٦.

(٣) مِنْ سُورَةِ الْحِجَرَاتِ، الْآيَةُ ٦.

(٤) قَوْلُهُ: (وَبِجَاؤَةٌ)، جَاءَ فِي الْأَصْلِ (وَبِجَاهٌ) تَبَعَّلَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الإِحْكَامِ» لِابْنِ حَزَمٍ.

فَبَيْتَ بِضُرُورَةٍ لَا مَجَالَ لِلشَّكِ فِيهَا أَنَّ غَيْرَ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكُفَّارُ، وَلَا يُنَكِّرُ
ذَلِكَ إِلَّا مِنْ سَفَهَ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ عَقْلُهُ، وَقَالَ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بِرَهَانٍ.
وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ يَسْبِلِي أَنْ يَسْتَحِي قَائِلٌ (مِنْ غَيْرِكُمْ): مِنْ غَيْرِ قَبْلَتِكُمْ، مِنْ هَذَا
الْتَّأْوِيلِ السَّاقِطِ الظَّاهِرِ عَوَارٌ، الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ نُورٍ حَقٌّ أَثْرٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الَّذِينَ صَرَّحُوا فِي كِتَابِهِمْ بِعَدَمِ قَبْولِ رِوَايَةِ
الْكَافِرِ، هُمُ الَّذِينَ زَادُوا فِي شُرُوطِ التَّوَاتِرِ الْإِسْلَامِ^(١)، إِمَّا وَحْدَهُ، أَوْ مَقْرُونًا بِالْعَدْلَةِ.
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ صَرَّحَ بِالْأُولِيِّ لَمْ يَزِدْ فِي شُرُوطِ التَّوَاتِرِ ذَلِكَ^(٢).
وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَا الشَّرْطُ قَلِيلُونَ جَدًّا.
وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَيْنَ الْعَبَازِيْنَ تَنَاقِصًا. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ أَحِبَّتْ إِزَالَةُ الْإِشْكَالِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ التَّرَمَّتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أَتْرُكْ إِزَالَةَ
كُلِّ إِشْكَالٍ يَعْرِضُ فِي مَبْحِثٍ مِنْ الْمَبْاحِثِ، إِلَى الْمَطَالِعِينَ بَعْدَ أَنْ يَتَرَوَّفُوا فِيهَا ذَكْرَنَا
فِيهِ، تَعْرِيْنَا لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ، فَنَقُولُ:

إِنَّ عَدَمَ قَبْولِ رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ، هُوَ مَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ،
غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَبَرَ الْأَحَادِيدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ،
يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُسْلِمًا عَدْلًا ضَابِطًا، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ تُقْبَلْ
رِوَايَتُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى الْكَذْبِ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ لَا تُقْبَلْ
رِوَايَتُهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ فِي الدِّينِ وَجِزْمِهِ بِأَنَّ سَعادَتَهُ مَنْوَطَةٌ بِهِ، فَلَا إِنْ لَا تُقْبَلْ رِوَايَةُ غَيْرِ
الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَرَى أَنَّ سَعادَتَهُ مَنْوَطَةٌ بِهِ أَوْلَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ
بَيْنَ وَآمِّا مَنْ لَا يَقُولُهُ بِخَبَرِ الْأَحَادِيدِ وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي خَائِزًا لِأَعْلَى صِفَاتِ الْقَبْولِ،
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ السَّهُوُّ وَالْغَلْطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ أَظْهَرُ وَأَبْيَثُ.

= وَفِي «القاموس» وَشَرِحَهُ ٣١: ١٠ «بُجَاجَة» بِضمِ الْبَاءِ وَكِسْرِهَا، وَيَعْدُ الْأَلْفُ وَوَوْ: قَبْيلَةٌ تُسَمَّى بِاسْمِ
الْأَرْضِ، وَهِيَ أَرْضُ النُّوبَةِ.

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ (الْتَّوَاتِرِ). وَالْبَحْثُ فِي (الْتَّوَاتِرِ)، فَنَيَّرَتُهُ إِلَيْهِ.

وهذه المسألة المفروضة تتصور على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يكون ما رواه^(١) قد رواه غيره من المسلمين / على الوجه الذي رواه هو به. الوجه الثاني: أن يكون ما رواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به، بحيث يقع التعارض بين الروايتين. الوجه الثالث: أن يكون ما رواه لم يرمه غيره من المسلمين.

وهذا ضربان: أحدهما أن يكون فيه ما يخالف ما تقرّر عندهم من القواعد والأصول. والثاني أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

وقد تعرّض لطرفٍ من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء، ففي «أصول البُزْدُوِي»^(٢) قال محمد في الكافر بخبر بنجاست الماء: إنه لا يُعمل بخبره، ويتوضأ به، فإن تيمم وأراق الماء فهو أحب إلى، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلًا. ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيها يستحب من الاحتياط، وكذلك رواية الصبي في يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم.

قال في الشرح^(٣): قوله: ويجب أن يكون كذلك، أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الإخبار عن نجاست الماء فيها يستحب من الاحتياط أي من الأخذ به، يعني لا يقبل خبره في الدين ولا يكون حجةً كما لم يقبل في نجاست الماء، إلا أن الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الأخذ به من غير وجوب، كما تستحب الإرادة ثم التيمم هناك.

ويجوز أن يكون معناه: ويجب أن يكون الفرق ثابتاً بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيها يستحب من الاحتياط أيضاً، وإن لم يكن خبرهما حجةً كثبوته في إخبارهما عن نجاست الماء، فإذا روى الفاسق حدثاً لا يكون حجةً أصلًا، ولكن

(١) أي الكافر.

(٢) في (باب بيان قسم الانقطاع) ٣: ٢٣ بشرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٣) ٢٤: ٣

لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب في العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر، وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام.

ثم قال: وإنما قال: يجب أن يكون كذلك هنا وفيها تقدّم، لأن الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث.

وأما ما يرويه غير المسلمين على طريق التواتر فهو مقبول مطلقاً، سواء كان ذلك مما يتعلّق بالدين أو بغير الدين، وما يتعلّق بالدين لا فرق فيه بين ما يتعلّق بديتنا أو بدينهما إن كان هم دين أو بدين آخر. فإذا رأوا شيئاً مما يتعلّق بديتنا على طريق التواتر، وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور^(١)، فلا بد أن يكون مطابقاً للواقع، ولا بد مع ذلك أن يكون مروياً عندنا على طريق التواتر، فإنه لم تُعَنْ أمة من الأمم بأمر دينها مثل ماعني به المسلمين، وهذا أمر لا يترى فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم، ومن أمرى فيه عن غير مرض في القلب، أمكن زوال رئيشه بأقل عذابة.

وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكداً لتواتره عندنا، ويكون هذا النوع من أعلى أنواع التواترات، ومن خبر الأمر بنفسه أو نظر في كتب أئمة المتكلمين، تبيّن له أن التواترات وإن اشتراكت في إفادة العلم، لكن بعضها في الدرجة العليا، وبعضها في الدرجة الوسطى، وبعضها في الدنيا.

وقد أشار ابن حزم إلى هذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوب النقل عند المسلمين، فقال^(٢): ونحن نذكر إن شاء الله تعالى وجوب النقل التي عند المسلمين لكتابهم ودينهما، ثم لما نقلوه عن أئمتهم، حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عياناً، فيعرفون أين نقل سائر الأديان من تقليلهم، فنقول وبالله التوفيق:

(١) يعني فيها تقدّم في ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) في «الفصل» ٢: ٨١. وقد تقدّم هذا النص في ص ١٣١ باتّم عما هنا.

إنَّ نَقْلَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا يَنْقِسُ أَقْسَامًا سَتَّةً: أَوْهَا شَيْءًا يَنْقُلُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَنْ أَمْثَالِهِمْ جِيَالًا جِيَالًا، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ مُنْصَفٌ غَيْرُ مُعَايِدٍ لِلْمُتَشَاهِدَةِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُكْتَوبُ فِي الْمَصَاحِفِ فِي شَرْقٍ / الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا،
٥٥/ لَا يَشْكُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَقَى بِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ أَخْلَدَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَوْلَىكَ حَتَّى يَلْعَبُ إِلَيْنَا. وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، . . .

وَقَدْ كَرَرَ قَوْلَهُ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَتَوَاتِرَاتِ حَتَّى شَارَكَ فِيهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْرُفْ قَدْرَ الْعَبَاراتِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ الإِشَارَاتِ.

فَإِنْ قَلْتَ: مَا الَّذِي دَعَا مِنْ زَادَ فِي شُرُوطِ التَّوَاتِرِ: إِسْلَامُ الْمُخْرِبِينَ، إِلَى هَذِهِ الْزِيَادَةِ؟ قَلْتَ: دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْرِدَتْ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٌ لِلْوَاقِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ ادْعَى الْمُسْلِمُونَ^(١) أَنَّهَا مَتَوَاتِرَةٌ، فَظَنَّ أَنَّ الْعَلَةَ فِيهَا جَاءَتْ مِنْ كُوِنْ رُوَايَاهَا غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَزَادَ هَذَا الشَّرْطُ تَخْلُصًا مِنِ الْإِشْكَالِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا – فَعَلَ – الْجَمَهُورُ، فَإِنَّهُمْ دَفَّقُوا النَّظَرَ فِيهَا، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَوْفِيَةٍ لِشُرُوطِ التَّوَاتِرِ الْمَشْهُورَةِ^(٢)، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الْزِيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ اسْنَادُ بَابِ التَّوَاتِرِ فِي أَكْثَرِ الْمَتَوَاتِرَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ظَهُورِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَهُ، وَكَانَ الْمَنَاؤُولُونَ لِنَقْلِهَا أَوْلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ الْحَبَرَ الْمَتَوَاتِرُ مِنْ أَهْمَّ أَرْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفِ، وَالْحَاجَةُ فِي جُلُّ الْأَحْوَالِ مُلْجَأَتُهُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ أَوْرِدَ عَبَاراتٍ شَتَّى، لَا تَخْلُو عَنْ فَائِدَةٍ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ. قَالَ صَدْرُ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي (ادْعَى غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ) أَوْ نَحْوَهُذَا، فَتَأْمَلُ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (الشُّرُوطُ الْمَتَوَاتِرَةُ)، وَهُوَ سَيِّقُ قَلْمَ أَوْ تَحْرِيفٍ مِنَ الْمُطَبَّعَةِ.

الشريعة في كتاب «التوضيح»^(١): الخبر لا يخلو من أن تكون رواهُه في كل عهدٍ قوماً لا يُحصي عددهم، ولا يمكن تواطُّهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتبانِيَّهم، أو يصيِّر كذلك بعدَ القرن الأول، أو لا يصيِّر بل رواهُه أحداً، والأول متواتر، والثاني مشهور، والثالث خبر الواحد.

قال المحقق سعد الدين التفتازاني في «التلويح»^(٢): قوله: (ولا يمكن تواطُّهم) أي تواافقُهم على الكذب، عند المحققيْن تفسيرَ للكثرة بمعنى أنَّ المعتبر في كثرة المخربين بلوغُهم حداً يمتنع عند العقلِ تواطُّهم على الكذب، حتى لو أخبرَ جمْعَ غيرِ محصورين بما يجوزُ تواطُّهم على الكذب فيه لغرضٍ من الأغراضِ لا يكونُ متواتراً. وأما ذكرُ العدالة وتبانِيَّ الأماكن فتأكيدُ لعدمِ تواطُّهم على الكذب، وليس بشرطٍ في التواتر، حتى لو أخبرَ جمْعَ غيرِ محصور من كُفَارِ بلدةٍ بهوت ملِكِهم حصل لنا اليقين.

واماً مثلُ خبر اليهود بقتلِ عيسى عليه السلام، وتأييدُ دينِ موسى عليه السلام، فلا نُسلِّمُ تواترَه وحصولَ شرائطِه في كل عهدٍ. ثم التواترُ لا بدَّ أن يكونَ متداً إلى الحسْنِ سمعاً أو غيره، حتى لو اتفقَ أهلُ إقليمٍ على مسألةٍ عقليةٍ لم يحصل لنا اليقينُ حتى يقومَ البرهان.

قال المحقق حسن الفتاري في «حاشيته» عليه^(٣): قوله عند المحققيْن تفسيرَ للكثرة، إيماءً إلى أنَّ جعلَ المصنُّف الكثرة علةً لعدمِ إمكانِ التواطُّ؛ ليس كما ينبغي.

قوله: وليس بشرطٍ في التواتر، قيل: الكلامُ في تواترِ خبرِ الرسولِ، والعدالة

(١) ٢٤٣:٢ من طبعة المطبعة الخبرية للخشاب سنة ١٣٢٢ بالقاهرة، ومعها حاشية «التلويح» و«حاشية الفتاري». وفي طبعة صُبُّوح ٢:٢.

(٢) ٢٤٤:٢.

(٣) ٢٤٤:٢. وقع هنا في حاشية الفتاري تحريرات، تُصححُ من هنا.

وتبادرُ الأماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر، فلا تقريب لما ذكره. والجواب منع القول بالفضل على المختار.

هذا، وفي حصول اليقين بإخبار جمِّ غير محصور من كفار بلدة بموت ملوكهم منع ظاهر، لجواز اتفاق تلك البلدة على ذلك الكلام، لغرض من الأغراض مثل تغريب المسلمين به، لئلا يُراغعوا الحزن عند الجهاد / معهم، أو لئلا يتحفظوا على أنفسهم منهم، فال الأولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور.

قوله: فلا نُسْلِمُ تواتره. فإن قُتِلَ عيسى عليه السلام نُقلَ عن جماعة من اليهود، دخلوا البيت الذي كان فيه و كانوا سبعة، وقد رُويَ أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وإنما جعلوا لرجل جُعلًا فدُهم على شخصٍ في بيته فاجتمعوا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وأشاعوا الخبر، ويمثله لا يحصل التواتر.

وما يتعلّق بما نحن فيه ما ذكره عليه الأصول في مسألة: هل كان عليه السلام متبعيداً بشرع من قبله؟ وقد اختلفوا في ذلك، وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في «المحصول»^(١)، ولتورذ لك ما تعلق بغرضنا منه، قال: القسم الثالث في أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام هل كان متبعيداً بشرع من قبله؟ وفيه بحثان: الأولى أنه قبل النبوة هل كان متبعيداً بشرع من قبله؟ أثبتَه قوم، ونفاه آخرون، وتوقف فيه ثالث.

احتَاجَ المنكرون بأنه لو كان متبعيداً بشرع أحدٍ لوجَبَ عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة، والاستفتاء منهم والأخذ بقوتهم، ولو كان كذلك لأشهَرَ وتنقلَ بالتواتر قياساً على سائر أحواله، فحيث لم يُنقل، علمنا أنه ما كان متبعيداً بشرعهم.

واحتاجَ المثبتون بأنَّ دعوة من تقدّمه كانت عاممة، فوجَبَ دخوله فيها. والجواب أنا لا نُسْلِمُ عموم دعوة من تقدّمه، ولو سلمنا ذلك لا نُسْلِمُ وصول تلك الدعوة إليه بطريق يُوجِّبُ العلم أو الظنُّ الغالب، وهذا هو المراد من زمانِ الفترة.

البحث الثاني في حاله بعد النبوة، قال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء: إنه

(١) في الجزء الأول القسم الثالث ص ٣٩٧ - ٤٠٦.

لم يكن متعبدًا بشرع أحدٍ، وقال قومٌ: كان متعبدًا بشرع إبراهيم، وقيل بشرع موسى، وقيل بشرع عيسى.

واعلم أنَّ منْ قال: كان متعبدًا بشرعٍ مِنْ قَبْلَهُ، إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوجِي إِلَيْهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمْرَرَ بِهَا مِنْ قَبْلَهُ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ باقتباسِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَبِهِمْ، فَإِنْ قَالُوا بِالْأُولَى، فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِهِ فِي كُلِّ شَرْعٍ هُوَ أَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالْأُولَى مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ بِالْفُرْسَةِ، لَا أَنْ شَرَعْنَا بِخَلْافِ شَرْعٍ مِنْ قَبْلَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاتِ، وَالثَّانِي مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَتَعَبِّدٌ بِشَرْعِ غَيْرِهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يُوَهِّمُ التَّبَعِيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بَلْ كَانَ أَصْلًا فِي شَرْعِهِ.

وَأَمَّا الاحتمالُ الثَّانِي^(١) وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمَسَأَةِ فَيَدْلُلُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَجْوهُهُ: الْأُولُّ^(٢) لَوْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ أَحَدٍ لَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي أَحْكَامِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ إِلَى شَرْعِهِ، وَأَنْ لَا يَتَوَقَّفَ إِلَى نَزْوَلِ الْوَحْيِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَا شَهَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَلَازِمَ مُنْوَعَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِيمٌ فِي تِلْكَ الصُّورِ أَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَبِّدٍ فِيهَا بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلَهُ، فَلَا جَرْمَ تَوَقُّفَ فِيهَا إِلَى نَزْوَلِ الْوَحْيِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِيمٌ خُلُوًّا شَرِيعَهُمْ عَنْ حُكْمِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ فَانْتَظَرَ الْوَحْيَ، أَوْ أَنَّ الْأَحْكَامَ تِلْكَ الشَّرَائِعِ إِنْ كَانَتْ مَنْقُولَةً بِالتَّوَاتِ لَا يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْقُولَةً بِالْأَحَادِيدِ لَمْ يَجُزْ قِبْوَهُمْ، لَا أَنَّ أُولَئِكَ الرِّزْوَاتِ كَانُوا كُفَّارًا، وَرَوَايَةُ الْكُفَّارِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

(١) وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ باقتباسِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَبِهِمْ.

(٢) اكْتَفَى الْمُؤْلِفُ هُنَا بِنَقلِ الْوَجْهِ الْأُولَى، فَلَا يَأْتِي ذِكْرُ الْوَجْهِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي «الْمَحْصُولِ»، فَلَا تَتَنَظَّرُ: ثَانِيًّا وَلَا ثَالِثًا.

فالجواب : قوله^(١): إنما لم يرجع إليها لأنه عَلِمَ أنه غير متعبد فيها بشرع من قبْلِه، قلنا: فلِمَا لم يرجع في شيء من الواقع إليهم، وَجَبَ أن يكون ذاك لأنه عَلِمَ أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبْلِه.

وقوله^(١): إنما لم يرجع إليها لعلمه بخلو كتبهم عن تلك الواقع. قلنا: العلم بخلو كتبهم عنها لا يحصل إلا بالطلب الشديد والبحث الكثير، فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث.

٥٧/ قوله^(١): ذلك الحكم إما أن يكون متواتراً أو / آحاداً، قلنا: يجوز أن يكون متّن الدليل متواتراً، إلا أنه لا بد في العلم بدلاته على المطلوب من نظرٍ كثيرٍ وبحثٍ دقيقٍ، فكان يجب اشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية دلاليها على الأحكام.

ثم تعرّض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها، وكان من المنكرين لتعبيده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبْلِه، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، فارجع إليه إن شئت.

ونقل ابن القشيري عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة متعبداً بشريعة العُقُل، قال: وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة. وذكر الحليل في «النهاية» أن بعض الإمامية ذهب إلى أنه كان متعبداً بما يُلهمه الله تعالى إياه، وأقوى أقوال من ذهب إلى أنه كان متعبداً بشرع معين قول من ذهب إلى أنه شرع إبراهيم عليه السلام.

قال الإمام المازري: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع أبداً، ولا يبني عليها حكم في الشريعة.

وأما المسألة الثانية: وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فهي من أهم مسائل الأصول. وقد قرّب بعضهم أمرها فقال:

(١) أي قول من ذهب إلى أن الله تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم.

إذ ما لم يعلم من شرائع من قبلنا إلا من جهة التسليم إليها فهذا لا يبحث فيه، لاختلاط ما صَحَّ منه بما لم يَصُحَّ على وجه يَحْارُ فيه الجِهْدُ النَّحْرِيرِ .
وأما ما عُلِمَ من غير جهتهم وهو ماذكر منها في الكتاب والسنّة، فمبته ما دلَّ الدليلُ على الأخذ به، وهذا لا تجْلَافُ فيه، ومنه ما دلَّ الدليلُ على نَسْخِه في شرعتنا، وهذا أيضًا كذلك، ومنه ما لم يَدُلَّ الدليلُ على الأخذ به ولا على نَسْخِه، فهذا هو الذي اختلف فيه.

فقال بعضهم: هو شَرْعُ لنا، وقال بعضهم: ليس بشرع لنا، ومن قال هو شَرْعُ لنا مالك وجمهور أصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعى. قال ابن السمعانى: قد أومأ إليه الشافعى في بعض كتبه. وقال القرطبى: ذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية، وقال القاضى عبد الوهاب: إنه الذى تقتضيه أصول مالك.
ونقل - ذلك - عن محمد بن الحسن، قال البزدوى في «أصوله»^(١): قال بعض العلماء: تلزمُنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليلُ على النَّسْخِ، بمنزلة شرائنا، وقال بعضهم: لا تلزمُنا حتى يقُوم الدليلُ، وقال بعضهم: تلزمُنا على أنها شريعتنا.

والصحيحُ عندنا أنَّ ما قَصَّ الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار، فإنه يلزمُنا على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَلَّةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢)، وقال: ﴿قُلْ صَدِقَ اللَّهُ فَاتَّعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾^(٣)، فعل هذا الأصل يجري هذا، وقد احتاجَ محمد في تصحيح المهايأة والقسمة يقول الله تعالى: ﴿وَتَبَيَّنُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾^(٤)، وقال: ﴿هَا شَرَبَ

(١) ٢١٣:٣ بشرح «كشف الأسرار» لمعبد العزيز البخاري.

(٢) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ٩٥.

(٤) ٢٨

ولكم شِرْبُ يومِ معلومٍ^(١)، فاحتَاجُّ بهذا النصُّ لإثباتِ الحكم به في غير المتصوَّص عليه، بما هو نظيرٌ، فثبتَ أنَّ المذهب هو القولُ الذي اختَرناه. اهـ.

المسألة التاسعة

للمنكريين لإفادة التواتر عِلْم اليقين شَبَهَ، منها: أنه يجُوزُ أنْ يُخْبِرَنا جماعةً لا يُكِنُ تواطُؤهم على الكذِبِ، / بأمرِ كحِيَا زيد، وَيُخْبِرَنا جماعةً أخرى مُثُلُّهم بتفصِّلٍ خَرِيقٍ كموتِ زيد، فلو أفادَ التواترُ عِلْم اليقين للزمَ حصولَ العلم بالقيصرين وهو محالٌ.

وأجاب الجمهورُ بأنَّ هذا غيرُ ممكنٍ، ولا بدُّ أن يكونَ أحدُ الخبرين غير مستوفٍ لشروطِ التواترِ.

ومنها: أنَّ كثيراً من الفرق التي لا يُحصى عدُّها تُخْبِرُ بأمرٍ وهي جازمةً، وغيرُها يُنكِرُها، ومن ذلك صَلْبُ المسيح عليه السلام، فإنَّ اليهود والنصارى يُجزِّمون بوقوعِه، والمسلمون يُنكِرون ذلك وينسبون لهم الوجه.

والجوابُ أنَّ المسلمين لم يُسلِّموا بذلك، لا لاعتقادِهم أنَّ التواترَ لا يُفيدُ اليقين، بل لأنَّه تبيَّن لهم أنَّ ذلك الخبرَ لم يستوفِ الشروطُ اللازمَة في التواترِ.

وقد هُوَّ المخالفون تهويلاً عظيماً، وزعموا أنَّ المسلمين أنكروا أعظمَ الأمور التواترية تواتراً، فإنَّ النصارى واليهود وهما أمتان عظيمتان قد طَبَّقاً مشارقَ الأرض وغاريبَها، وهم يُخْبِرون بصلْبِ المسيح، والإنجيلُ يصرُّح بذلك، فإذا أنكروا هذا الخبرَ وقد وَصَلَ إلى أعلى درجاتِ التواترِ، فائيُّ خبرٍ بعدهُ يمكنُ الاعتمادُ عليه والمركونُ إليه.

وقد أجاب عن ذلك علماءُ الكلامِ والأصولِ، غيرَ أنَّ كثيراً منهم اقتصرَ على الجوابِ المُجملِ، وهو لا يُشفي غليلَ من قوَّيتَه هذه الشَّبهةِ. والذين أجابوا

(١) من سورة الشُّعْرَاءِ، الآية ١٥٥.

بجواب مفصل يقى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال، وهو وإن كان مجدىاً في مقام الجدال، غير أنه لا يزيل أصل الإشكال، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الإنجيل، الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر، ولو أطّلعوا عليه لرأوا الخطأ أسهل مما ظنوه.

وقد تصدى ابن حزم للجواب عن هذه المسألة، وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب، فاحبنا نقل عبارته، قال في كتاب «المثل والنحل»^(١): وما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب إلى إسقاط الكوافر من سائر الملحدين أن قال قائلهم: قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صُلب وقتل، وجاء القرآن بأنه لم يقتل ولم يُصلب، فقولوا لنا: كيف كان هذا؟ فإن جوزتم على هذه الكوافر العظام المختلفة الأهواء والأديان، والأزمان والبلدان والأجناس: نقل الباطل، فليست بذلك أولى من كافركم التي نقلت أعلام نبيكم وكتابه وتراثه.

ثم قال في الجواب عنه: إن صليب المسيح عليه السلام لم يقله قط كافية، ولا صحة بالخبر قط، لأن الكافية التي يلزم قبول نقلها، هي إما الجماعة التي يؤمن أنها لم تتواءلاً لتنازل طرقهم وعدم التقائهم، وامتناع اتفاق خواطيرهم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة، أو رجوع إلى مشاهدة، ولو كانوا اثنين فصاعداً، وإما أن يكون عدّ كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التماهي على سين ما توافر وأعلاه، فأخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه.

فما نقله أحد أهل هاتين الصفتين، عن مثل أحدهما، وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة، فهذه صفة الكافية التي يلزم قبول نقلها، وينقض خبرها ساميها إلى تصديقه، سواء كانوا عدولأ أو فساقاً أو كفاراً، ولا يقطع على صحته إلا ببرهان.

فإذا صلح ذلك نظرنا فيما نقل خبر صليب المسيح عليه السلام، فوجدناه كوارف عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلاً بعد جيل، إلى الذين أدعوا مشاهدة

صلبه، فإن هناك تبدل الصفة، ورجعت إلى شرط مأمورين مجتمعين، مضمونه منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل.

والنصارى مُقرون بأنهم لم يقدموا على أخباره نهاراً خوف العامة، وإنما أخذوه ليلاً عند افتراق الناس عن الفضح، وأنه / لم يَئِن في الحشية إلَّا سِتْ ساعات من النهار، وأنه أنزل إثر ذلك، وأنه لم يصلب إلَّا في مكان نازح عن المدينة، في بستان فخار مُتملِّك للفخاري، ليس مَوْضِعاً معروفاً يصلبُ من يُصلب، ولا موقوفاً لذلك، وأنه بعد هذا كله رُشِيَ الشَّرْطُ على أن يقولوا: إنَّ أَصْحَابَه سَرَقُوه فَعَلُوا ذَلِكَ، وأنَّ مَرِيمَ الْمَجْدَلَيَّةَ وهي امرأةٌ من العامة لم تُقدم على حضور موضع صلبه، بل كانت واقفةً على بُعد تنظر.

هذا كله في نص الإنجيل عندهم، فبطل أن يكون صلبه منقولاً بكافة، بل بخبر يشهد ظاهره على: أنه مكتوم متواطاً عليه. وما كان الحواريون ليلتبيه بنص الإنجيل إلَّا خائفين على أنفسهم، غُيَّباً عن ذلك المشهد، هاربين بأرواحهم، مسترين، و: أنْ شَمْعُون الصفا عَرَرَ وَدَخَلَ دَارَ قِيَافَا^(١) الكاهن أيضاً بضوء النار، فقيل له: أنت من أصحابه، فانتفَى وجَحَدَ وَخَرَجَ هارباً عن الدار.

فبطل أن ينقل خبر صلبه أحد تقطيب النفس عليه على أن نَظَرْ به الصدق، فكيف أن يَنْقُلَه كافة؟ وهذا معنى قوله تعالى: «ولَكُنْ شَبَهَهُمْ»^(٢)، إنما عَنِّي تعالى أنَّ أُولَئِكَ الْفَسَاقَ الَّذِينَ ذَبَرُوا هَذَا الْبَاطِلَ وَتَوَاطَّوْا عَلَيْهِ، هُمْ شَبَهُوا عَلَى مِنْ قَلْدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ صَلَبُوهُ وَقَتَلُوهُ، وَهُمْ كاذبُونَ فِي ذَلِكَ، عَالَمُونَ أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ.

ولو أمكن أن يُشَبِّهَ ذلك على ذي حاسة سليمة لبَطَلَتْ النُّبُواتُ كُلُّها، إذ لعلها شُبِّهَتْ على الحواس السليمة، ولو أمكن ذلك لبَطَلَتْ الحقائق كُلُّها، ولا مَمْكَنَ أن يكون كُلُّ واحدٍ مِنْ يُشَبِّهَهُ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُ وَيَلْبَسُ، وَفِيمَ يُجَالِسُ، وَفِي حِثٍ هُوَ،

(١) في «الفصل» ١: ٥٩ (ودَخَلَ دَارَ قِيَافَةَ الْكَاهِنِ).

(٢) من سورة النساء، الآية ١٥٧. وستكرر ذكرها وأربين قبلها قريباً.

فلعله نائم أو مُشبّه على حواسه. وفي هذا خروج إلى السُّخْفِ وقول السُّوفَسْطَائِيَّةِ والحرَّاقَةِ.

وقد شاهدنا تجنّن مثل ذلك، وذلك أننا أندَرْنَا للجبل^(١)، لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر، فرأيت أنا وغيري نعشًا فيه شخصٌ مُكفنٌ، وقد شاهدَ غسلة شيخان جليلان حاكمان من حُكَّام المسلمين، ومن عذولِ القضاة في بيت، وخارج البيت أبي رحمة الله وجماعة عظماء البلد، ثم صلينا في الوفِ من الناس عليه، ثم لم يلبث إلا شهوراً نحو السبعة حتى ظهر حيًّا^(٢)، ويُو碧ع بعد ذلك بالخلافة، ودخلت عليه أنا وغيري، وجلسَت بين يديه ورأيته، وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام.

ثم قال: وأمّا قوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَيْءَهُ لَهُمْ»، فإنما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود: إنه عليه السلام قُتل وصلب، فهو لا شَيْءَ لهُمْ القولُ، أي أدخلوا في شبهة منه، وكان المُشَيْهُون لهم شَيْوخُ السُّوءِ في ذلك الوقت وشَرُطُهم، المُذَعُون أنهم قاتلوه وصلبوه، وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك، وإنما أخذوا من أمْكَنْهم فقتلوه وصلبوه في آسيا وَمُنْعِ من حضور الناس^(٣)، ثم أنزلوه ودفونه تغريباً على العامة التي شَيْءَ الخبرُ لها. اهـ.

قال العلامة التقي^(٤) في «الجواب الصحيح»: وقصة الصليب ما وقع فيها الاشتباه، وقد قام الدليل على أن المصلوب لم يكن هو المسيح عليه السلام، بل

(١) يعني بقوله: (أندرنا): خرجنا. ووقع في الأصل: (أندرنا). وهو تغريف.

(٢) وقع في الأصل: (ثم لم يلبث إلا شهور الخفاء السبعة...). وهو تغريف عما أثبته من «الفصل» ٥٩: ١.

(٣) وقع في الأصل: (وصلبوه في آسيا...). والصواب المثبت من «الفصل» ١: ٦٠.

(٤) هو الإمام تقى الدين ابن نعيم في كتابه «الجواب الصحيح» من بدْل دين المسيح».

شَبَهَهُ، وَهُمْ ظَنُوا أَنَّهُ الْمَسِيحُ، وَالْحَوَارِيُّونَ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَصْلُوبًا، بَلْ أَخْبَرَهُمْ بِصَلْبِهِ بَعْضٌ مِنْ شَهِيدَهُ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ أُولَئِكَ تَعْمَلُونَ الْكَذِبَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُ: أَشْتَهِهِمْ، وَهَذَا كَانَ جَهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَكِنْ شَبَهَهُمْ) عَنْ أُولَئِكَ، وَمَنْ قَالَ بِالْأُولَى جَعَلَ الصَّمِيرَ فِي شَبَهِهِ لَهُمْ عَنِ السَّابِعِينَ لَهُمْ أُولَئِكَ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَغْلُطُوا فِي هَذَا، وَلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ فِي نَقْلِهِ، جَازَ أَنْ يَغْلُطُوا فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَا يَقْدِحُ فِي رِسَالَةِ الْمَسِيحِ، وَلَا فِيهَا تَواتِرٌ نَقْلُهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ / اللَّهُ يُحِبُّ اتَّبَاعَهُ، سَوَاءٌ صُلْبٌ أَوْ لَمْ يَصُلْبُ، وَالْحَوَارِيُّونَ مُصَدَّقُونَ فِيهَا ٦٠/ يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ، لَا يُتَهَمُّونَ بِتَعْمِلِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا غَلَطَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مَا يَنْقُلُهُ، لَمْ يَنْعِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَعْلُومًا، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ مَا تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. اهـ.

وَالضَّيَائِرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِيهَا فَبَلَّهَا عَائِدَةُ إِلَى الْيَهُودِ، قَالَ تَعَالَى: «فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمِثَاقِهِمْ، وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقِّ، وَقَوْلُهُمْ قَلَوْنَا عَلَفْ بِالْ طَّبَعِ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا». وَبِكُفَّرِهِمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَ بِهِتَانًا عَظِيْمًا. وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شَبَهَهُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي لَفْيِ شَكِّهِمْ، مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظُّنُونِ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا».

قَالَ الْمُفْسِرُونَ فِي قَوْلِهِ: «فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمِثَاقِهِمْ»: مَا زَانَدَهُ، وَالبَاءُ لِلسُّبْيَةِ، وَهِيَ مُتَعْلِقَةٌ بِفَعْلٍ مُحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَعَلَنَا بِهِمْ مَا فَعَلَنَا. وَأَمَّا شَبَهَهُمْ فَهُوَ مُسَنَّدٌ إِلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «شَبَهَهُمْ» أي مُثَلٌ لَهُمْ مَنْ حَسِيبُوهُ إِيَّاهُ. وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» أي قَتَلُوا يَقِينًا أوْ مُتَيَقِّنًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ أَنَّ نَفْيَ قَتْلِهِ هُوَ يَقِينٌ لَا رِيبَ فِيهِ، بِخَلَافِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ، لَعَدَمِ إِيْقَانِهِمْ بِقَتْلِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْهُمْ حُجَّةٌ يَسْكُنُونَ إِلَيْهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ وَمَا عَلِمُوهُ يَقِينًا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا إِذَا عَرَفْتَهُ مَعْرِفَةً تَامَّةً، وَهُوَ بَعِيدٌ.

ورأى بعض الدارسين لكتاب أهل الكتاب بناءً على ما ترائي له من قرائن الأحوال: أنَّ الذين صمّموا على إهلاك المسيح من رؤساء اليهود، لما لم يجدوه ويُشَيِّعوا من عودة إليهم، عمدوا إلى رجل آخر مؤهلاً أنه هو المسيح، فصلبوه إرهاباً، لأنَّه ينادي بخاف أن يكون عنده ميل إلى اتباعه، ووضعوا حُراًساً على القبر خشية أن يُنبش فتظهر حقيقة الأمر، ثم رأوا أنَّ الحزام يقضي عليهم بنقله منه سراً إلى حيث لا يُهتدى إليه ففعلوا، وخشية أنْ يفتن الناس بعدم وجوده فيه، رشوا الحُراًس بمالٍ جمًّا، ليُشَيِّعوا أنَّ تلاميذه أتوا في جُنُح الظلام فأخذوه من القبر وهم نائمين.

وقال بعض المفسرين: إنَّ الذي صُلِّبَ كان رجلاً يُنافِقُ عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قتله قال: أنا أَدُّلكم عليه، وقد كان عيسى استثنى، فدخل الرجل بيت عيسى، ورفع الله عيسى، وألقى شَبَهَهُ على المنافقين، فقتلوه وصلبوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام. وهذا القول على كل حال أقرب من قول بعضهم: إنَّ المسيح عليه السلام لما أجمعَ اليهود على قتيله، وأنجَرَ الله سبحانه بأنه سيرفعه إلى السماء، قال لأصحابه: إِنَّكُمْ يَرَضُّونَ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهَهُ، فَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ وَيُدَخَّلُ الجَنَّةَ؟ فقام رجل منهم وقال: أنا، فألقى الله عليه شَبَهَهُ، فأخذ وُقتلَ وُصُلِّبَ.

والمنافق المذكور هو يهودا الأُسْخَرِيُّوطِيُّ، وذكر في الإنجيل أنه كان أحد التلاميذ الثاني عشر، الذين اختارهم المسيح لبث دعوته، وأعطاهم قُوَّةً على إخراج الشياطين، وشفاء جميع الأمراض. ثم لما بلغه أنَّ رؤساء اليهود قد صمّموا على القبض على المسيح وإهلاكه، ذهب إليهم وقال لهم: أنا أَسْلِمُهُ إِلَيْكُمْ، فهذا تعطوني على ذلك؟ / فأعطوه ثلاثة من الفضة، كل واحد منها تُساوي قيمته درهماً أو درهماً أو نحو ذلك، فرضي بها، وصار يتربَّصُ فرصةً لإنجاز ما وَعَدهُمْ به .

ففي ليلة من الليالي ذهب إليهم وقال: إنَّ الفرصة قد أمكنَتْ، فارسلوا معه جمِعاً كبيراً معهم سيف وعصي، وهذا الجمِع مؤلفٌ من أَنَاسٍ من خدمة رؤساء الكهنة ومشايخ الشعب، وأَنَاسٍ من جندي الروم، فذهب بهم إلى سفح جبل الزيتون، وكان المسيح في بستانٍ هناك، وقال لهم: إذا وَصَلْتُ إِلَيْهِ أَقْبَلْهُ، فالذي

أَبْلُهُ هُوَ الْمَسِيحُ، فَاقْبَضُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّا جَعَلْنَا لَهُمْ عَلَامَةً، لَأَنَّ كَثِيرِينَ مِنْهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا دَنَاهُمْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقْلُمَ فَعَانِقَهُ، قَالَ لَهُ الْمَسِيحُ: يَا يَهُودَا، أَبْقِبْلِهِ تُسْلِمُ ابْنَ إِنْسَانٍ؟

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْقَوْمِ وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ تَطْلِبُونَ؟ قَالُوا: نَطْلَبُ عِيسَى النَّاصِريَّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا هُوَ، فَتَقْهَرُوا نَاسِيَّيْنَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَسَقَطُوا عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ الْمَسِيحُ: مَنْ تَطْلِبُونَ؟ قَالُوا: نَطْلَبُ عِيسَى النَّاصِريَّ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَطْلُبُونِي فَدَعُوا هُؤُلَاءِ يَذْهَبُونَ. وَكَانَ مَعَ بُطْرُوسَ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: سَمِعَنَ الصَّفَا سِيفًا، فَاتَّضَاهَ وَضَرَبَ بِهِ عَبْدًا عَظِيمًا الْكَهْنَةَ، فَأَخْدَى أَذْنَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ لَهُ الْمَسِيحُ: اكْفُفْ، وَلَسَّ أَذْنَ الْعَبْدِ فَبَرَأَتْ، فَحِينَئِذٍ قَبَضَ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ وَأَوْتَقَوهُ، وَذَهَبُوا إِلَى حِجَّةِ أَرَادَا.

وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةً تَتَمَّمَّ الْمَسَأَةَ فَارْجِعْ إِلَى الْأَنْجِيلِ الْأَرْبِعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الاضْطَرَابِ فِي سُوقِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، وَالْأُولَى الرِّجُوعُ إِلَيْهَا مَعَ مَرَاجِعَةِ مَا قَالَهُ مَفْرُوهَا. وَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُورَدَهَا بِتَمَامِهَا عَلَى وَجْهِ يَرْتَفَعُ بِهِ اللَّبْسُ إِلَيْهِ، لِتَسْكُنَ النَّفْسُ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي بَسْطًا زَائِدًا لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

وَلَنْرُجِعْ إِلَى أَمْرِ يَهُودَا فَنَقُولُ: ذُكِرَ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى أَنَّ يَهُودَا لَمَّا رَأَى الْمَسِيحَ قَدْ دُفِنَ نَبِيًّا، وَذَهَبَ إِلَى رُؤْسَاءِ الْكَهْنَةِ وَإِلَى الْمَشَايخِ وَأَعْادَهُمْ مَا أَخْذَ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَخْطَأُتُ بِتَسْلِيمِي إِنْسَانًا بَرًّا، قَالُوا: مَاذَا عَلِيَّنَا؟ أَنْتَ أَخْبَرْ، وَطَرَحَ مَا أَخْذَهُ فِي الْهَيْكَلِ، وَذَهَبَ فَخَنَقَ نَفْسَهُ. وَأَمَّا مَا أَعْادَهُ مِنَ الْمَالِ فَقَدْ اشْتَرَى الرُّؤْسَاءَ بِهِ حَثَّلَ الْفَحَّارِ وَجَعَلُوهُ مَقْبَرَةً لِلْغَرَباءِ.

قَالَ مَفْسُرُوهُ: إِنَّ يَهُودَا لَمَّا رَأَى الْيَهُودَ قَدْ حَكَمُوا عَلَى الْمَسِيحِ بِالْهَلَالِ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْنُ أَنَّ الْأَمْرَ يَصِلُّ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ذَهَبَ إِلَى الرُّؤْسَاءِ وَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ، وَأَعْادَهُمْ مَا أَخْذَهُ مِنَ الْمَالِ، رَاجِيًّا بِذَلِكَ أَنْ يُطْلِقُوهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلُوا، خَنَقَ نَفْسَهُ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَوْضِعِ). فَأَبَتْهُ كَمَا نَرَى.

هذا، ولما ارتاب بعض علمائنا في أمر يهودا، تراءى لهم أنه هو الذي ألقى عليه شبهة المسيح، فأخذ وصليب ولقي جزاء عمله، غير أنَّ الذين كانوا يتلقفون أخبارَ المسيح عليه السلام من كلِّ فم، لما لم يقفوا له على عينٍ ولا أثر، ظنُّوا أنه هلك أو أهلك نفسه، فلقوه هذا القول، بناءً على ما وقع في نفوسهم، ومثل ذلك لا يُحصي.

وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب إلى أنَّ المصلوب كان يُشبةَ المسيح عليه السلام، بحيث إنَّ من رأه وكان يعرّفه من قبل قال: إنه هو، أو كأنه هو.

والقول بالشبهة المذكور هو المشهور عند الجمهور، وقد انكره عليهم جمهور الأمم من غير المسلمين، وقد وافقهم على الإنكار ابن حزم، مع أنَّ جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة، وهذا من أقرب الأمور جوازاً في العقل، لا سيما إن قضت الحِكمة بوقوعه كالمسألة التي نحن بصددها، وليس في ذلك ما يُوجب إبطال الحقائق.

على أنه قد تقرَّ في علم الكلام أنَّ الحواس قد تغلط في بعض الأحيان، وأنَّ ذلك لا يرفع الاطمئنان إلى ما أدركته في سائر الأخيان، ومثل ذلك العقل، فائيُّ محدودٍ يحصلُ أنْ لو قيل: – وعلى ذلك – إنَّ المسيح عليه السلام لما أراد اليهود إهلاكه – لأنَّه كان يأمرُهم بالمعروف، وينهَاهم عن المنكر، ويحثُّهم على اتّباعِ الحق، والسلوك في منهج الصدق. – ألقى الله شبهة على رجلٍ مارقٍ منافقٍ مستحقٍ للهلاك، فأخذ وصليب، وهو بذلك خريٌّ، ونجا من غوايَّتهم ذلك البرُّ البريٌّ.

وذكر مفسرو الأنبياء أنَّ المسيح عليه السلام لما أراد أولئك الجماعة القبض عليه، أظهرَ ثلاثة آياتٍ:

الأول إمساكُه أبصارَهم حتى لم يُعرفوه، مع أنَّ ذلك الخائن جعلَ معرفته علامة، وكان كثيراً منهم يعرّفه. ويريدُ ذلك أنه لما قال لهم: من تطلبُون لم يقولوا: إننا نطلبُك، بل قالوا: عيسى الناصريٌّ، وذلك لعدم معرفتهم له.

الثانية وقوعهم على ظهورهم إلى الأرض بمجرد قوله: أنا هو.
الثالثة إرجاعه أذن العبد التي قطعها بطرس. فأنظر كيف أثبتوا أخذ المسيح
بأبصار القوم حتى جهله من كان يعرفه، ولو أراد المسيح حينئذ أن يتركهم وشأنهم
ويذهب حيث شاء لامكنا.

فإن قلت: لعله خاف أن يُلْقُوا القبض على تلاميذه ظنًا منهم أنه بينهم. قلت:
لا خوف في ذلك، فإنه تَظَهَرُ لهم في أقرب مدة حقيقة الحال، فيطيقونهم، وهم
لا مَارِبَ لهم فيها عداء، إلا أن نقول: لَعْلُ اللُّجَاجَ والعناد يَجْبِلُهُمْ على دعوى أنه
بينهم، فيعمدُوا إلى أحديهم فيُهلكوه، لثلا يُقال: إنه صعد إلى السماء أو نجا منهم
بقوة ربانية.

وذكروا أيضًا أنَّ المسيح أخذ بأبصار اليهود، فلم يَرُوهُ قَبْلَ هذه المرة، وذلك
أنَّه كان ذات يوم يَمْشِي في الهيكل في رواق سليمان، فأحْدَثَتْ به اليهود وقالوا له: حتى
متى تُعَذِّبْ نفوسنا، فإنَّ كُنْتَ أنتَ المسيح فقل لنا علانية، فاجابهم بما أثار غضبَهم،
فتناولوا حِجَارةً ليُرْجِعُوهُ فلم يَسْتَطِعُوا، ثم جَرَتْ بينهم محاورةً أخرى أفضَّتْ إلى
العزم على إمساكه، فخرج من بين أيديهم. قالوا: فخر وجهه من بين أيديهم إنما
أمَكَنَ لكونه حَجَبَ أبصارهم فلم يَرُوهُ.

فإن قلت: إنَّ المسيح عليه السلام لعله أراد أن يَنْالَ على أيديهم الشهادة،
لتكون له الحُسْنَى وزِيادة؟ قلت: لا يَسْوَغُ ذلك على هذه الصفة، قال تعالى:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١)، وهذا من الأمور المُحَكَّمةُ التي اتفقت فيها
الشارعُ على اختلافها، وقد ذُكرَ في الأنجليل أنَّ المسيح عليه السلام كان في الليلة
التي قصَّهُ فيها القوم يتضرعُ إلى الله تعالى كثيراً، ويسأله أن يُنجيه من مَكَابِدِ
أعدائه، وكان شديدَ الْحُزْنِ والاكتئاب، وهذا يُنافي أن يكون مُريدًا للإسلام لهم.
هذا، وإن طريقة ابن حزم طريقة معقرلة، وهي وإن كانت بعيدة في نظر

(١) من سورة البقرة، الآية ١٩٥.

قومٍ، فهي قرية في نظر آخرين من خبروا أحوال الناس، ودققوا النظر في أمر الحوادث، وأكثروا من النظر في التاريخ، وبحثوا عن أسباب المسائل وعللها؛ ليقفوا على حقائقها ودقائقها.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبه له، وهو أن اليهود في ذلك العصر، لم يكونوا مستبدّين بأمرِهم، بل كانوا تحت حُكم ملوك الروم، وكان ملكُ الروم حينئذٍ طيباريوس، وهو الذي بُنيَتْ في عهده مدينة طَبْرِيَّة ونُسبَتْ إليه، وكان الوالي عليهم من قبيلة بيلاطوس، قال سعيد بن البِطْرِيق في «نظم الجوهر»: وملك طيباريوس قيسْرٌ بِرُوميَّة، وللمسيح خمس عشرة سنة، وكان لقيسْرٍ هذا صديقٌ يقال له: بلاطس، من قريةٍ على شَطَّ البحرين، ولذلك يُسمى بلاطس البنطي، فولأه على أرضٍ يُهُودًا.

٦٣/ قال: وفي خمس عشرة سنة من ملك طيباريوس هذا، ظهرَ يحيى بن زكريا المعمداني فعَمَدَ اليهود في الأردن ولسيدهنا المسيح ثلاثون سنة. ثم قال: وكتب بلاطس إلى طيباريوس الملك بخبر سيدنا المسيح وما تفعله تلاميذه من العجائب الكثيرة، من إبراء الرضى وإحياء الموتى، فلراد أن يؤمن بسيدنا المسيح، ويُظْهِر دين النصرانية، فلم يتابعه أصحابه على ذلك، وملكَ اثنين وعشرين سنةً وأشهر.

وبيلاطوس المذكور هو الذي أدعى رؤوس اليهود عنده أنَّ المسيح عليه السلام

كان يُصلِّي شعبهم، ويدعُي بأنه هو المسيح ملك اليهود، وأنه كان يمنع الناس من

أداء الجزية لقيصر، وطلبوه منه أن يُصلِّي، وإنما لم يتولوا هم الأمر لأنفسهم لأسباب:

الأول: أنه لم يكن يسوع لهم أن يقتلوا أحداً من حَكَمُوا عليه بالقتل دون موافقة الروم، وما وقع منهم مراراً من القيام على المسيح وإرادة رَجْمِه، فإما ذلك من قَبِيل ما يحصل أحياناً من حُكَّام الرعايا حين اشتداد غَضْبِها، وكثيراً ما تتغاضى الحُكَّام عن ذلك إذا لم تُخْشَ ضرراً منه.

الثاني: أنهم كانوا يخالفون من الشُّعب، فإنَّ كثيرين منهم كانوا يميلون إلى

المسيح عليه السلام، فإذا تولى الحاكم ذلك، ووقع من الشعب فتنةً أمكنه تسكيتها
بواسطة الجنّد.

الثالث أن ما أدعوه على المسيح عليه السلام من أنه كان يفترى على الله كذباً،
ويُضل الناس، لوضع وثبت فإنه يقتضي بوجيب شرعاً لهم الرجم لا الصلب، وهم
يريدون أن يصلب لاعقادهم أن الصليب أدعى لزجر الناس عن اتباعه، وفيه من
شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل.

وقد ذكر في الأنجليل أنَّ بيلاطوس المذكور لما سلمه رؤساء اليهود المسيح عليه
السلام، وطلبوه منه إهلاكه، سأله عما اتهموه به، فتبين له افتراوهم، وعرف أنهم إنما
ألسموه حسداً وبغياً، وتعجب جداً وقال لهم: إني لم أجده له علةً توجب هلاكه،
وحرص على إطلاقه، غير أنهم أصرُوا على ما طلبوه منه، وحرضوا جهور الناس على
ذلك، فاحب إرضاءهم فامر الشَّرْطَ بأن يذهبوا به ويُجزوا ما يرضي أولئك القوم.

وقد اختلف المفسرون في أمر بيلاطوس، فقال بعضهم: إنه كان في الباطنِ
يميل إلى قتل المسيح، ولذلك بادر إلى إمضائه، مع أنَّ في يده إطلاقه حالاً، فضلاً
عن إبقائه في السجن إلى أن يتربُّى في أمره مُدَّةً، ويُجري بعد ذلك ما يقتضيه الحال.
ويُدلُّ على ذلك قوله للمسيح عليه السلام لما سأله فلم يُجبه: مالك لا تكلُّمني؟
الاتَّعلم أنَّ لي سلطاناً على أن أطلقك، ولِي سلطانٌ على أن أصلبك؟

وقال أكثرهم: لم يكن بيلاطوس يميل في الباطن إلى قتل المسيح عليه السلام،
ويُدلُّ على ذلك أشياء:

الأول: ما ظهر منه من تبرئة المسيح وذبه عنه بقدر ما استطاع.

الثاني: رؤيا زوجته، فإنها أرسلت إليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع
القائمين عليه، تقول: إياك وذلك الصَّديق، لأنَّ رأيت في الحلم من أجله أموراً
مزعجة كثيرةً، وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم: هو من الشيطان، ليخلص
المسيح فيفيق العالم بغير قداء. وقال بعضهم: هو من ملَكٍ ليشهد الرجال والنساء
بكمالِ المسيح.

الثالث: خوف ثورة الشعب، فإنَّ كثيراً منهم كانوا يميلون إلى المسيح عليه السلام، والولاة أبعدوا الناس عن إثارة الشعب بدون باعث قويٍّ لذلك، وهذا الوالي كان من عباد الأوثان، ولم يكن للمسيحيين شأنٌ، ولذلك كان القائمون / عليه عازمين في أول الأمر، على أن يمسكوه ويقتلوه غيلةً، وأن يكون ذلك في غير العيد، لكثره اجتماع الناس فيه، فلما جاءهم بهذا الخائن، غيروا رأيهم، واعتقدوا أنَّ الفرصة قد ساعدتْ، وعزموا على أن يكون ذلك على يد الحاكم، لأنه أقرب إلى السلامة من الشعب إن ثار ففعلوا ما فعلوا.

الرابع: ما ذُكر عنه من أنه كتب من بعده إلى طيباريوس ملك الروم، بخبر المسيح، وما وقع له من الآيات، وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العذاب، غيرَ أنَّ كثيراً منهم توقفَ في صحة هذا الخبر، وقال: إنه كان عزماً على ذلك، غيرَ أنه خشيَ أن يعود عليه ذلك بالضرر، حيث قتل المسيح بغير حق.

وقد ورد على هذا الفريق إشكال، وهو أن يقال: إذا كان هذا الوالي يميل إلى إطلاق المسيح، والبواعث على ذلك كثيرة فلم لم يطلقه؟

وقد أجابوا عن ذلك بأنَّ بيلاطوس كان عزماً على إطلاقه، فصاح اليهود به وقالوا: إنْ تطلق هذا فها أنت بمُحبٍ لقيصر، لأنَّ من يجعل نفسه ملكاً يكون عدواً لقيصر، فارتاع حيتني بيلاطوس وخشيَّ بطشَّ قيصر إن بلغه ذلك، فأسلمَ المسيح إلى ما أسلمه إليه.

وفي هذا الجواب ضعف، لأنَّه يمكنه حينئذ أن يضع المسيح في السجن ويكتب إليه بحقيقة الحال، ويستظر ما يأمر به فيجري عليه.

وقال بعضهم: فعلَ ما فعلَ تخلصاً من شَعْب الشعب، فإنَّ الرؤساء حرّضوهم على الاجتماع عند دار الحكم، وأنَّ يُلْحُوا في طلب إهلاكه، فكان كلُّا قال لهم: أيُّ شَرٍّ صَنَعَ هذا؟ يزدادون صياحاً قائلين: ليُصلَبُ، فلما رأى أنَّ ذلك لا يُفيد شيئاً، بل تزداد الجلبة كلُّا حاوِهم، غسلَ يديه أمامَهم وقال: أنا بريءٌ من ذمِّ هذا

الصُّدِيقِ، أَنْتُمْ أَخْبَرُونَ فَصَاحُوا كُلُّهُمْ قَاتِلِينَ: دَمُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَوْلَادِنَا، وَأَسْلَمَهُ إِلَى
الجَنَّةِ لِيَنْفَذُوا الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

قال بعضُ القيسين: فإنْ قيلَ: هل يجوزُ للوالِي أنْ يَخْضُعَ لِرَأْيِ الشَّعْبِ كُلُّهُ
في مثِلِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَالجَوابُ: لا، بل يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْتَمِلَ أَلْفَ مِيتَةٍ وَلَا يَحْيِدُ
عَنْ مَنْهِجِ الْعَدْلِ، وَإِذَا جَمِعَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ يَكُونُ الجَوابُ أَقْوَى.

واعلمُ أَنَّ مَسَأَلَةَ الصُّلُبِ إِنَّما أَهْمَّ النَّصَارَى مَعَ ضَعْفِ مَا خَذِلُوهُمْ عِنْهُمْ،
لِبَنَائِهِمْ أَكْثَرُ أَمْرَوْرِ دِيَنِهِمْ عَلَيْهَا، وَنِسْبَتِهِمْ أَكْثَرُ أَسْرَارِهِ إِلَيْهَا، حَتَّى إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى
مُنْكِرِهِمْ أَكْثَرَ مَا يُنْكِرُونَ عَلَى مُنْكِرِ التَّلِيفِ.

وقد بقى في مباحثِ المُتوافِرِ مَسَائِلٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ، ترکناها لأنَّهَا مَا يَهْتَدِي إِلَيْها
اللَّبِيبُ بِنَفْسِهِ إِذَا أَمْعَنَ فِيهَا النَّظرَ.

* * *

الفصل السادس في أقسام الحديث

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسائلتين:

المسألة الأولى: أن المحدثين لا يبحثون عن المواتر، لاستغاثة بالتواتر عن إيراد سند له، حتى إنه إذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال روايته، لما سبق بيانه في المسألة السابعة من الفصل الخامس^(١).

/ فقول المحدثين: إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، ٦٥/
يريدون به الحديث المروي من طريق الأحاديث، وأما الحديث المواتر فهو خارج عن مؤيد القسمة.

وقد ألحق بعضهم: المستفيض بالموادر، فجعله أيضاً خارجاً عن مؤيد القسمة. وقد نقلنا فيما مضى أقوالاً في حد المستفيض^(٢)، وقد وقفت الآن على أقوالٍ أخرى ذكرها بعض من ألف في القواعد الفقهية، فاحببت إيراد خلاصة ذلك، قال:
قد انتهى كلامُ قومٍ: أن المستفيض خبر جمٌ يمتنع تواطؤهم على الكذب،
وكلامُ قومٍ: أنه خبر جمٌ يفيد ظناً فوق الظنِّ المجرد، وقال بعضهم: إنه خبر جمٌ
كثيرٌ يقعُ العلمُ أو الظنُّ بقولهم.

وقال بعض الفقهاء: لا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا في مسائل: منها النسب، والوقف، وولاية الوالي، وعزله. وقال بعضهم: إذا استفاض فسق الشاهد
بين الناس لم يمتحن إلى البحث والسؤال عنه.

(١) في ص ١٣٣.

(٢) في ص ١١٢.

وبنفي التنبية لأمرٍ وهو أنه لا يجوز الجرُّ بمجرد الشيوع والانتشار، بل لا بدَّ مع ذلك من حصولِ العلم، فإذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه، ومتى أعراض الناس به^(١): وقد صرَّح بذلك الغزالي، وهو الحقُّ، لأنَّه ما يُمكن الوقوف عليه، وإذا وقع لم يحصل فيه لِّبسٍ، فلا يقع فيه بما لا يُفيد العلم من الاستفاضة – والاستفاضة تَحْصُل بِأقل جموع الكثرة، وهو أحد عشر، فمن رَّغم استفاضة بدونها فهو ذاهل.

وشرطُ العمل بالاستفاضة أن لا تعارض باستفاضة مثيلها، فإن عورضت بطلَ حُكْمُها، لأنَّا إن شرطنا في الاستفاضة العلم، فالمعارضة تدلُّ على أنه لا استفاضة من الجانين، لأنَّ القاطعين لا يتعارضان، وإن اكتفينا بالظنِّ فليس أحد الظنين بأولى من مقابلته.

واعلم أنَّ الشيء الذي لا تنضبطُ أسبابُ الاطلاع عليه، إذا أثارتُ أسبابَ بعضِ العارفين ظنًا، يُسُوغ له الشهادة، لم يُسُوغ له أن يُصرَّح به عند الحاكم، لأنَّ من الجائز أن لا يتبيَّن له الظنُّ الذي ثار عند الشاهد، لا سيما إن قامَتْ عند الشاهد إشاراتٌ تَقْصُّر عنها العبارات، ومن ثم قالوا فيها يُشَهَّدُ فيه بالاستفاضة؛ إنَّ الشاهد لو صرَّح بأنَّ مستندَة الاستفاضة لم يُقبل، لأنه أضعفَ قوله بذكرِ مستندِه، اهـ.

وقد تبيَّنَ من عباراتهم المختلفة: أنَّ من العلماء من يجعلُ المستفيضَ مُرادِفًا للمتواتر، ومنهم من يجعلُه أعمَّ منه، بحيث يقالُ: كُلُّ متواترٍ مستفيضٌ، وليس كُلُّ مستفيضٍ متواترًا، ومنهم من يجعلُه قسماً على جدة، غير أنه دونَ المتواترِ وفوقَ المشهور، وهذا هو المشهور.

والمقصودُ بما ذكرنا التنبية على اختلافِ الاصطلاحِ فيه، ليعرِفَ المطالعُ إذا رأى توارُذ الأحكام المختلفة عليه: أنَّ ذلك إنما هو لاختلافِ اصطلاحِ المصطلحين فيه، لا لأمرٍ آخرَ.

(١) يُحدِّر المؤلف من العمل بالشائعات التي تشتُّر ومصدرُها الأخلاق أو الحسد، وكم من كلمات أُثبِّتت عن الأئمة الكبار للطعن فيهم، فيبني المذر من اعتماد الشائعات.

المسألة الثانية: قد سبق^(١) ذكر معنى السندي والإسناد وقول ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء: ما شاء. وقد دعا الحال إلى أن نذكر هنا معنى المستند وما يناسبه فنقول:

قال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»^(٢): والمستند – في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند – هو مرفوع صحابي بسنده ظاهرة الاتصال. فقولي: مرفوع كالجنس، وقولي: صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي، فإنه مرسلاً، أو من دونه فإنه معرض أو معلق. وقولي: ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. وبفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كمعنى المدلّس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا، لإطباقي الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

٦٦/ وهذا التعريف / موافق لقول الحاكم: المستند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سمعته منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الخطيب فقال: المستند: التصلّى. فعل هذا، الموقف إذا جاء بستيد متصل يسمى عنده مسندًا، لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلة.

وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المستند: المرفوع. ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعرض والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا فائل به. اهـ.

قال بعض العلماء: ينبغي أن يرآد بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم المواقفة في الجملة، وإنما المتأذد من تعريف الحاكم اختصاص المستند بما اتصل فيه السندي حقيقة، وقد صرّح باشتراط عدم التدليس في روايته. نعم إن أرباب المسانيد لم يتحاموا فيها تخرّيج معنّيات المدلّسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الرؤبة.

(١) ص ١٠٥ بحاشية الشيخ عبد الله خاطر.

(٢) في ص ٨٨.

وقد عرفت بما ذُكر أنَّ للعلماء في معنى المُسند ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول من قال: إنَّ المُسند لا يقع إلا على ما يتصل مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه جَرَمُ الْحَاكِمُ في كتابه في «علوم الحديث»^(١)، ولم يذُكر فيه غيره، وحكاه الحافظ ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»^(٢) عن قوم من أهل الحديث.

وهذا القول هو المشهور، وبه يحصل الفرق بين المُسند وبين المتصل والمرفوع، وذلك أنَّ المُرفوع نُظرٌ فيه إلى حال المتن، مع قطع النظر عن الإسناد اتّصل أم لم يتصل، والمتصل نُظرٌ فيه إلى حال الإسناد، مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أم موقعاً، والمُسند نُظرٌ فيه إلى الأمرين معاً، وهو الرفع والاتصال، فيكون أخص من كُلٍّ منها، فكُلٌّ مُسندٌ مرفوعٌ، وكُلٌّ مُسندٌ متصلٌ، وليس كُلٌّ مرفوعٌ مُسندٌ، ولا كُلٌّ متصلٌ مُسندٌ.

القول الثاني: قول من قال: المُسند هو الذي اتّصل إسناده من راويه إلى منتهاه. ذكره الخطيب نَقْلاً عن جمهور أهل الحديث. قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

وعلى ذلك يدخل في المُرفوع والموقوف، فلا يكون بينه وبين المتصل فرق إلا من جهة أنَّ المتصل يستعمل في المُرفوع والموقوف على حَدٍ سواء، بخلاف المُسند، فإنه يستعمل في المُرفوع كثيراً وفي الموقف قليلاً، غير أنَّ كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه، وهو قول التابعين، وكذلك قول من بعد التابعين. وكلام أهل الحديث يأباه.

القول الثالث: قول من قال: المُسند ما رُفِعَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصّةً: وهو قد يكون متصلةً، مثل مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد يكون منقطعاً، مثل مالك، عن الزهرى، عن ابن عباس، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا مُسند لأنَّه قد أُبَنَّ إلى

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَاَنَّ الزَّهْرِيَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(١).

فَعَلَ هَذَا يَسْتَوِي الْمُسَنَّدُ وَالْمَرْفُوعُ، وَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ الدَّارِقَطْنِيَّ فِي قَوْلِهِ فِي
سَعِيدِ بْنِ جَبَرِ بْنِ حَيَّةِ الثَّقْفِيِّ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوْيِيِّ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ يُسَنِّدُهَا، وَغَيْرُهُ يَقْفُهَا.
هَذَا، وَقَدْ اسْتَشَكَّلَ بَعْضُهُمْ مَا ذُكِرَ فِي القَوْلِ الْأَوَّلِ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كُلُّ مُسَنَّدٍ
مَتَّصِلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَتَّصِلٍ مُسَنَّدًا. فَقَالَ : إِنَّ الْمُسَنَّدَ إِنَّمَا يُطَلَّقُ عَلَى الْمُتَّنِ، وَالْمَتَّصِلُ
إِنَّمَا يُطَلَّقُ عَلَى السُّنْدَ، فَكَيْفَ يَسْوَعُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؟

٦٧ / / وَعُكِنَّ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِمْ : كُلُّ مُسَنَّدٍ مَتَّصِلٌ : أَنَّ كُلُّ حَدِيثٍ مُسَنَّدٍ
فَهُوَ مَتَّصِلٌ إِلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِمْ : لَيْسَ كُلُّ مَتَّصِلٍ مُسَنَّدًا : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مَتَّصِلٌ
إِلَيْهِ مُسَنَّدًا، وَذَلِكَ لِكُونِ بَعْضِهِ لَيْسَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَمَا لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ لَا يَقَالُ لَهُ : مُسَنَّدٌ، فَيَصِحُّ الْحَمْلُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ عَلَى الْوِجْهِ
الَّذِي ذُكِرَ.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تُحصَى. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعْقِيدٌ لِتَبَادُرِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ إِلَى
الْذَّهَنِ، وَمِنْ وَقْتِ مَعَ ظَواهِرِ الْأَلْفَاظِ حَارِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ.

وَالْمَرَادُ بِالْمَتَّصِلِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِهِ، وَيُسَمَّى عَدْمُ السُّقُوطِ اتِّصالًا،
وَيُقَابِلُ الْمَتَّصِلَ الْمُنْقِطِعَ، وَهُوَ مَا سَقَطَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ رِجَالِهِ أَوْ أَكْثَرِ.

تَبَيَّنَ : لَا يُقَالُ : الْمَتَّصِلُ فِي حَالِ الإِطْلَاقِ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، وَأَمَا فِي
حَالِ التَّقْيِيدِ فَيَسْوَعُ أَنْ يَقَالُ فِي الْمَقْطُوعِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ، يَقُولُونَ : هَذَا مَتَّصِلٌ
إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، أَوْ إِلَى الزَّهْرِيِّ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ.

وَلِنَذْكُرْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَنَقُولُ :

الْمَرْفُوعُ : هُوَ مَا أُخْبِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ،
أَوْ تَقْرِيرِهِ، سَوَاءً أَخْصَافَهُ إِلَيْهِ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ أَوْ مَنْ بَعَدَهُمَا، وَسَوَاءً اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أَمْ لَا.

وقال الخطيب: المرفوع ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعله. فعل هذا لا يدخلُ فيه ما أرسَلَهُ التَّابِعُونَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. قال الحافظ ابن الصلاح: ومن جعل من أهلِ الحديث: المرفوع في مقابلةِ المرسل، فقد عَنِي بالمرفوع المتصل.

والوقف: ما يُروى عن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم من أقوالِهم، أو أفعالِهم، أو تقريرِهم. وسمى موقوفاً لأنَّه وُقَّتَ عليهم ولم يُشجاوِرْ به إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنَّ منه ما يتصلُّ الإسنادُ فيه إلى الصحابيِّ، فيكونُ من الموقف الموصول، ومنه ما لا يتصلُّ إسنادُه إليه فيكونُ من الموقف المقطعي، على حسبِ ما عُرِفَ مِثْلُه في المرفوع إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشرطُ الحاكم في الموقف أن يكون إسنادُه غيرَ منقطع إلى الصحابيِّ. وهو شرطٌ لم يُوافقه عليه أحدٌ. وما ذُكرَ من تحصيص الموقف بالصحابيِّ، إنما هو فيما إذا ذُكرَ مطلقاً، وإنَّه قد يُستعملُ في غيرِ الصحابيِّ، يقال: هذا موقوفٌ على عطاءٍ، أو على طاوسٍ، أو وفقةٍ فلانٍ على مجاهدٍ، ونحو ذلك.

وقد سُمِّيَ بعضُ الفقهاء الموقفَ بالآخر، وأما المحدثُون فجمهُورُهم يُطلقون الآخر على المرفوع والموقف، وعلى ذلك جرَى الطحاوِيُّ في تسمية كتابه المشتمل عليها «شرح معانِي الآثار»^(١)، وكذلك أبو جعفر الطبرِي في تسمية كتابه المشتمل عليها «بتهذيب الآثار»، إلا أنَّ إيراده للموقف فيه إنما كان بطريق التَّبَعَيْةِ.

(١) ونَفَّ اسْمُ الْكِتَابِ: «شَرْحُ معانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُأْتُورَةِ»، كَمَا فِي الشَّرْخَةِ الْفَقِيْهِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمُحْمَدَيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ. ورَقْمُهَا ١٤١٣، وَلَعْلَهَا كُتُبَتْ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَقُرِئَتْ عَلَى كِبَارِ أَئِمَّةِ الْخُنْفَيْهِ وَالشَّافِعِيَّهِ فِي الْقَرْنِ النَّاسِعِ.

وَجَاءَ اسْمُ الْكِتَابِ فِي دَاخِلِهِ فِي (كِتَابِ فَتْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ عَنْهُ) ٢٠٩١ مِنْ طَبْعَهُ الْهَنْدِ سَنَةَ ١٣٠٠ - ١٣٠٢، وَ٣١٩:٣ مِنْ طَبْعَهُ مَطْبَعَةِ الْأَنْوَارِ الْمُحَمَّدَيَّةِ بِالْقَاهِرَهِ سَنَةَ ١٣٨٧ - ١٣٨٨ كَمَا يَلِي: «شَرْحُ معانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ».

والمقطوع: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم.

وقد استعمل الإمام الشافعى ثم الطبرانى المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل بإسناده. ووقع ذلك في كلام الحميدى والدارقطنى، إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيختين.

ووقع للحافظ أبي بكر أحد البرادعى عكسه هذا، فاستعمل المنقطع في المقطوع، حيث قال: المنقطع هو قول التابعى. وحکى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. قال ابن الصلاح: وهو بعيد غريب.

فائدة

٦٨/ / قال الحافظ السيوطي: جمع أبو حفص ابن بدر المؤصل كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقف»، أورده فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، إما عن صحابي، أو تابعى فمن بعده. وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط، فيین الموضوع والموقف فرق. ومن مظان الموقف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم . اهـ.

ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول: قال الإمام أبو سليمان أحمد الخطابي^(١): الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

(١) هكذا أورده المؤلف (أحمد) بهمزة في أورله، وهكذا جاء في جملة كتب ترجمت له. وترجم له القاضي ابن خلkan في «وفيات الأعيان» ٢: ٢١٥ باسم (حمد أبو سليمان) بفتح الحاء وسكون الميم على وزن المصدر، ابن محمد الخطابي . ثم قال: «وقد سمع في اسم أبي سليمان حمد المذكور أحد أيضاً بإثبات الهمزة، وال الصحيح الأول». انتهى . وقد أخطأ العلامة الزركلي في «الأعلام» ففهم أن اسم أبيه (أحمد) فقال في ترجمته بعد أن أثبت عن «وفيات» أن اسمه (حمد): «وفيه: سمع في اسم أبيه (أحمد) أيضاً وال الصحيح حمد». انتهى وهو من ذموم الخاطر.

فالصحيحُ ما اتصلَ سببُه وعذلتْ نقلُه.

والحسنُ ما عُرِفَ مخرجُه، واشتهر رجالُه، وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، وتستعملُه عامةُ الفقهاء.

والسُّقِيمُ على ثلَاث طبقات، شرُّها الموضع، ثم المقلب ثم المجهول، قال العراقي في «نكتة»^(١): لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكرُ الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبيخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقة، ففيه ابن الصلاح وأراد الخطابي بأهل الحديث في قوله: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام، أكثرُهم، ويمكِن إيقاؤه على عمومه، نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف. وقد اعترض بعضُهم على هذا التقسيم بأنَّا إن نظرنا إلى نفسِ الأمر، فهُنَّ إلا صحيحٌ وغيرُ صحيح، وإن نظرنا إلى اصطلاحِ المحدثين، فهو ينقسمُ عندَهم إلى أكثرُ من ذلك. وأجابوا بأنَّ هذا التقسيم مبنيٌ على اصطلاحِ المحدثين، والأقسام التي أشار إليها راجعةٌ إلى هذه الثلاثة.

وأما المتقدمون فقد كان أكثرُهم يقيِّمُ الحديثَ إلى قسمين فقط: صحيحٌ، ضعيفٌ. وأما الحسن فذكر بعضُ العلماء أنَّهم كانوا يُدْرِجُونه في الصحيح، لمشاركته له في الاحتجاج به.

ودَرَكَ العلامة ابن تيمية أنَّهم كانوا يُدْرِجُونه في الضعيف، قال في «منهج السنة النبوية»^(٢): أمَّا نحن فقولُنا: إنَّ الحديثَ الضعيفُ خيرٌ من الرأي، ليس المرادُ به الضعيفُ المتروك، لكنَّ المرادُ به الحسنُ، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديث إبراهيم الهجراني، وأمثالهما من يُحسِّنُ الترمذِيَّ حديثه أو يُصْحِحُه.

(١) ص ٨.

(٢) ٣٤١: ٤٦٢ من طبعة بولاق، و٤٣١: ٢٩١ من الطبعة المحققة.

وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى إماً صحيحاً وإماً ضعيفاً.
والضعف نوعان: ضعيف متزوك، وضعيف ليس متزوك، فتكلّم أئمة الحديث
بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرّف إلا اصطلاح الترمذى، فسمّع بعض قول
الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلى من القياس، فظنّ أنه يُحتاج بالحديث الذي
يُضعفه مثل الترمذى، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أثبّت للحديث الصحيح. وهو
في ذلك من المتأفظين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان^(١).

هذا، وقد رأينا أن نورد كلّ قسم من الأقسام الثلاثة في مبحثِ، وجّل ما
نذكره في الغالب مأخوذه من كلام مهذب هذا الفن الحافظ عثمان بن الصلاح،
أو كلام من اقتضى أثره من بعله من المختصرين لكتابه، أو المستدركين عليه، مع
التصرف في بعض الموضع إن دعت الحال إليه.

**

(١) سينقل المؤلف كلام الشيخ ابن تيمية هذا مرة ثانية في ص ٦٥٨، ويذكر أن بعضهم
لم يذهبوا إلى هذا التفسير الذي ذهب إليه، فيتبين أن تقدّم عليه، كما ينبغي أن تقدّم على ما علقته
على كتاب «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظفر أحمـد التـهـانـي رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فيـ صـ ١٠٠ –
١٠٨، فـقيـهـ بـحـثـ فيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ.

المبحث الأول

في الحديث الصحيح

٦٩/ الحديث الصحيح هو الحديث الذي يكون متصلَّ الإسناد من أوله إلى منتهائه، بنقل العدل، الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا علة.

فخرج بقوفهم: الذي يكون متصلَّ الإسناد، ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمرسل والمعرض، ويقوفهم: بنقل العدل، ما في سنته من لم تُعرَف عدالتُه، وهو من عُرِفَ بعدم العدالة، أو من جُهِلَتْ حالتُه، أو لم يُعرَفَ من هو. وبالضابط، غير الضابط، وهو كثيرُ الخطأ، فإنَّ ما يرويه لا يدخل في حدَّ الصحيح وإنْ عُرِفَ هو بالصدق والعدالة، ويقوفهم: ولا يكون فيه شذوذ، ما يكون فيه شذوذ. والشذوذ مُخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسُّ الجمْع بين الروايتين. ويقوفهم: ولا علة، ما يكون فيه علة.

والمراد بالعلة هنا أمرٌ يقتدح في صحة الحديث. ولما كان من العلل ما لا يقتدح في ذلك، قيد بعضهم العلة بالقادحة فقال: ولا علة قادحة، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكل وجهة. وقد زاد بعضهم في تقييد العلة فقال: ولا علة خفية قادحة. والأولى تركُ هذه الزيادة، لأنها تُوهمُ أنَّ العلة الظاهرة لا تؤثر، مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية. والعلة الظاهرة مثل ضعف الزاوي، أو عدم اتصال السند.

وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال: إنما قيد العلة بالخفية، لأنَّ الظاهرة قد وقعت الاحتراز عنها في أول التعريف، وهو ما لا يُجدي نفعاً.

واختصر بعضهم هذا التعريف فقال: الحديث الصحيح: ما اتصل سنته

بنقلِ عدلٍ ضابطٍ عن مثيله، وسلامٌ من شذوذٍ وعلةٍ. فأوردَ عليه بأنَّ الاختصار يقتضي أنْ يقال: بنقلِ ثقةٍ عن مثيله. فإنَّ الثقة هو الجامعُ بين وصف العدالة والضبط. وأجيَبَ عن ذلك بأنَّ الثقة قد يطلقُ على من كان مقبولاً وإنْ لم يكن تاماً الضبط. والمعتبرُ في حدِّ الصحيح إنما هو تامُ الضبط، ولذا فرُوا الضابطَ في تعريفه بناءً على الضبط.

وما ذُكر هو حدُّ الحديث الذي يحُكُمُ له بالصحة أهلُ الحديث بلا خلافٍ بينهم، وإنما اختلافُهم في صحة بعض الأحاديث، فهو إماً لاختلافِهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإنما لاختلافِهم في اشتراطِ هذه الأوصاف كما في المرسل.

إنما قيدَ نفيُ الخلافِ بأهلِ الحديث، لأنَّه قد يُنقلَ عن أنسٍ من غيرِهم أنهم لم يكتفُوا بما ذُكرَ في صحةِ الحديث.

فقد يُنقلَ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة أنه جَعَلَ الرواية مثلَ الشهادة، فلم يقبل ما ينفردُ به الراوي العدلُ الضابطُ، وشرطَ في قبولِ الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين. وهو من الفقهاء المحدثين إلاَّ أنه كان غيرَ مقبولٍ القولُ عند الأئمة لم يُلْهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويُحدِّرُ منه.

ونُقلَ عن أبي علي الجبائي / من المعتزلة، أنه قال: لا يُقبلُ الخبرُ إذا رواه العدلُ إلاَّ إذا انضمَّ إليه خبرُ عدلٍ آخرٍ، أو عضده موافقةً ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبرٍ آخر، أو يكونُ متشاراً بين الصحابة، أو عُملَ به بعضاً، حكى ذلك أبو الحسين البصريُّ في «المعتمد»^(١).

قال الغزالي^(٢): إنَّ روایة الواحد تُقبلُ وإنْ لم تُقبل شهادته خلافاً للجبائي وجماعه، حيث شرطوا العَدَدَ، ولم يقبلوا إلاَّ قولَ رجليْنِ، ثم لا تثبتُ روایة كلٍّ واحدٍ

(١) ٦٢٢: ٢ و ١٣٨: ٢ من طبعة سنة ١٤٠٣، في (فصلٍ في أنَّ الخبر لا يردُ إذا كان راويه واحداً). وقد ردَّ أبو الحَسِين البصري مذهبَ أبي علي الجبائي هناك، وفندَ أدلةَ فيه.

(٢) في «المستصفى»، ١: ١٥٥.

إلا من رجلين آخرين، وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكتُر كثرة عظيمة لا يُقدّر بمعها على إثبات حديث أصلًا.

وقال الفخر الرازبي: رواية العدل الواحد مقبولة خلافاً للجبائي، فإنه قال: رواية العدلين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً إلا إذا عَضَدَه ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون متشرداً فيهم.

وقد نقل عن بعض أصحاب الحديث أيضاً أنهم اشترطوا التعذر في الرواية. وكان الناقلأخذ ذلك من كلام الحاكم.

فقد قال في كتاب «علوم الحديث»^(١): وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله راويان ثقنان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات. وقال في كتاب «المدخل إلى كتاب الإكيليل»: الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول: من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له راويان ثقنان فاكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويان ثقنان فاكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواء الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بما لا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وبهيز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وإياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده. وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة خرجت في كتب الأئمة، فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول. قال: والخمسة المختلفة فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سمعاً لهم، وما أستند ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتداعة إذا كانوا صادقين. انتهى كلام الحاكم.

فقد جعل ما ذكره في «علوم الحديث» شرطاً لل الصحيح مطلقاً، وجعل ذلك في «المدخل» شرطاً لل صحيح عند الشيفين.

وقد نقض عليه الحازمي^(١) ما أدعى من أنه شرط «الشيفين» بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواية^(٢). وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يُشترط أن يكون له راويان، لا أنه يُشترط أن يتتفقاً في رواية ذلك الحديث بعينه.

٧١/ وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض: ليس المراد أن يكون / كل خبر رويا يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده، فإن ذلك يعز وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة.

قال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبنته عليه عياض وغيره: ليس بالبين، ولا أعلم أحداً روى عنها أنها صرحاً بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجاً عنها.

(١) في «شروط الأئمة الخمسة»، ص ٣١.

(٢) وسيأتي مرة ثانية في ص ٢١٩ نقل المؤلف لكلام الحاكم والرد عليه.

فإن كان قائل ذلك عَرْفَه من مذهبها، بالتصفُّح لتصرُّفِها في كتابيهما، فلم يُصب، لأنَّ الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أَخَذَه من كون ذلك أكثرِيَاً في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشتراطاه. ولعل وجود ذلك أكثرِيَاً إنما هو لأنَّ من رَوَى عنه أكثرُ من واحدٍ أكثرُ من لم يَرُو عنه إلَّا واحدٌ في الرواية مطلقاً، لا بالنسبة إلى من خُرُجَ لهم في «الصحيحين».

وليس من الإنفاق إِلَزَامُهَا هذا الشرط من غير أن يُثْبَتُ عنهما ذلك، مع وجود إِخْلَاصُهَا به، لأنَّها إذا صَحَّ عنْهَا اشتراطُ ذلك، كان في إِخْلَاصِهَا بِهِ ذَرَكٌ عليهما. وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي في «شرح الموطأ»: كان مذهبُ الشَّيخين أنَّ الحديث لا يُثْبَتُ حتى يَرُوَيهُ اثْنَانٌ. وهو مذهب باطل، بل روایة الواحد عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال في «شرح البخاري» عند حديث «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»: انفَرَّدَ بِهِ عُمَرٌ، وقد جاءَ من طرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ زِوَادَ الْبَرَّارَ بِإِسْنَادٍ ضعيفٍ^(١).

قال: وَحْدِيَتُ عُمَرَ وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَهُ وَاحِدَةً، فَإِنَّمَا بَنَى البخاريُّ كِتَابَهُ عَلَى حَدِيثٍ يَرُوَيهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الْفَنِّ، لَأَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَى النَّهْرِ بِمَخْضُرِ الْأَعْيَانِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ كَالْجَمْعِ عَلَيْهِ، فَكَانَ عُمَرُ ذَكْرَهُمْ لَا أَخْبَرَهُمْ.

قال ابنُ رُشَيْدٍ: العَجَبُ مِنْهُ^(٢) كَيْفَ يَدْعُونَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مذهبٌ باطلٌ، فَلَيْسَ شِعْرِيًّا مِنْ أَعْلَمَهُ بِأَنَّهَا اشْتَرَطَتْ ذَلِكَ؟ إِنْ كَانَ مَنْقُولاً فَلَيْسَ طَرِيقَهُ لِتَنْظَرَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَرْفَهُ بِالاستِقْرَاءِ فَقَدْ وَهِمَ فِي ذَلِكَ . ولقد كان يكفيه في ذلك أُولُّ حَدِيثٍ في «البخاري».

(١) وقع في الأصل: (وقد جاء من طريق ابن سعيد). وهو تحرير عن (من طريق أبي سعيد). وهو أبو سعيد الخدري كما في كتاب «العلل» للدارقطني ٢: ١٩٣، وكما في أول «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ص ٥، و«تدريب الراوي» للسيوطى ص ٢٧ و ١: ٧١.

(٢) أي من أبي بكر بن العربي، السابق كلامه قريباً.

وما اعتذر به عنه^(١) فيه تقصير، لأنَّ عُمرَ لم ينفرد به وحْدَهُ، بل انفرد به علقةٌ عنه، وإنفرد به محمدٌ بن إبراهيم عن علقة، وإنفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددتْ رُوَايَةُهُ. وأيضاً فكُونُ عمر قاله على المنبر، لا يَسْتَلزمُ أن يكون ذكرُ السامعين بما عندهم، بل هو محتملٌ للأمررين، وإنما لم يُنكروه لأنَّه عندهم ثقةٌ، فلو حدَّثُهم بما لم يسمعوه قط لم يُنكروا عليه.

وقد أدعى الحافظ ابن حبان أنَّ رواية اثنينٍ عن اثنينٍ إلى أن ينتهيَ السنَدُ لا توجُدُ أصلًا. قال بعضُ المحققين: إنَّ أرادَ أنَّ رواية اثنينٍ فقط عن اثنينٍ فقط لا توجُدُ أصلًا، فِيمَكِنُ أنْ يُسلِّمَ. وأمَّا صُورَةُ العزيز فموجودةٌ، والعزيزُ عندهم هو الذي يكون في طبقةٍ من طبقاتهِ اثنانٌ من الروايةِ فقط، وتكونُ الرُّوَايَةُ في سائر طبقاتهِ لِيسَ أقلُّ من اثنينٍ، فَيَشْمَلُ ما كان في سائر طبقاتهِ اثنانٌ أو أكثر.

والذي انكره ابن حبان هو رواية اثنينٍ عن اثنينٍ إلى أن ينتهيَ السنَد، فإنكاره ذلك لا يَسْتَلزمُ إنكارَ الحديث العزيز الذي قررَه المحدثون، وإنما أنكر نوعاً منه، وعبارتهُ لا تحتملُ غيرَ ذلك^(٢).

وها هنا أمرٌ ينبغي الانتباهُ له، وهو أنَّ ظاهرَ عبارةِ ابن العربي تُشَعِّرُ بأنَّ الشَّيخين يشتَرطان التَّعْدُدَ حتى في الصحابة، وظاهرَ عبارةِ الحاكم تُشَعِّرُ بخلافِ ذلك. والمشهورُ عند المحدثين أنَّهم لم يشتَرطوا في المشهورِ فضلاً عن العزيز التَّعْدُدَ في الصحابة. نعم قد اشترطَ ذلك أبو علي الجعفري ومن نحْوَهُ. وقد توهَّم بعضُهم أنَّ الحاكم قد نحا في كتابه «علوم الحديث» / مُنْحَى أبي علي.

على أنَّ كثيراً من العلماء قال: إنَّ عبارَةَ المذكورةَ لا تَدلُّ على أنَّ الحديثَ ٧٢/ المرويَ يجبُ أن يجتمعَ فيه راويان عن الصحابيِّ الذي رواه، ثم عن تابعيٍّ فمن بعده، وإنما تَدلُّ على أنَّ كلاً من الصحابيِّ والتابعيِّ ومن بعده، قد رُوِيَ عنه رجالان

(١) أي عن إيراد هذا الحديث.

(٢) بل تحتمل عبارَةُ نفي العزيز، انظر صحيحه ١٥٦.

خرج بها عن حدّ الجمالة، ليعلم أنَّ الحديث قد رواه المثهورون بالرواية.
وأغربُ ما قاله ابنُ العربي وإنْ كان لا يُستغربُ منه ذلك، بجزريه على عاديه في عدم التثبت، وإقدامه على ما لا تقدَّم له فيه، وتهويله على مخالفيه: قولُ أبي حفص عُمر الميَانجي في كتاب «ما لا يَسْعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ»: شَرْطُ الشَّيْخِينَ فِي «صَحِيحِيهِمَا» أَنْ لَا يُدْخِلَا فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُمَا، وذلك ما رواه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنان فصاعداً، وما نقلَه عن كُلِّ واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فاكثر، وأن يكون عن كُلِّ واحدٍ من التابعين أكثر من أربعة^(١).

هذا، وقد اعترض بعضُ المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في «المدخل»، من أَنَّ الشَّيْخِينَ إِنَّما خَرَجُوا مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا عِنْدَ أَئمَّةِ الْمَدِينَةِ: الْقَسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الدَّرْجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ فَإِنَّهَا لَمْ يُخْرُجُوا مِنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» حَدِيثًا، فَإِنَّ الْبَحْثَ وَالْتَّبَعَ أَدِيَاهُ إِلَى أَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا.

أَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَيْسَ لِرَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنَ مُضْرِسَ الَّذِي – لَيْسَ – لَهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، فِيهَا مِنْهُ جَمِيلٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.
وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ مَا لَيْسَ لِرَاوِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّيرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ، فِيهَا قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ، كَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ وَدِيعَةَ، وَعُمَرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبَّيرٍ بْنَ مُطْعَمٍ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْغَرَائِبُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ثَقَةٌ مِنَ الثَّقَلَاتِ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُ، لَعْلَهُ يَزِيدُ عَلَى مُثْقَنِ حَدِيثٍ. وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، وَهِيَ الْمُعْرُوفَةُ بِغَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْخَامِسُ وَهُوَ أَحَادِيثُ جَمِيعِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، وَلَمْ تَتَوَاتِرِ الرَّوَايَةُ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ بِهَا إِلَّا عَنْهُمْ، كَعَمَرَ وَابْنِ

(١) انظر نقِّدَ هذا الذي قاله الميَانجي ونقِّدَ كتابه «ما لا يَسْعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ»، فيما علقَهُ على «اقْفُ الأَثَرَ في صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لابن الحَبْلِيِّ الْخَلْبِيِّ ص ٣٧ – ٣٩.

شَعِيبٌ، عن أبيه، عن جَدِّه، وَبَهْزَ بن حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، وَإِيَاسَ بن معاوِيَةَ بْنَ مُرْتَأَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، وأَجْدَادِهِمْ صَحَابَةٌ، وَأَحْفَادُهُمْ ثَقَاتٌ: فَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنْ اخْرَاجِهِمَا هَذَا الْقَسْمُ فِي «صَحِيحِهِمَا» كَوْنُ الرَّوَايَةِ وَقَعْتُ عَنِ الْأَبِ، عَنِ الْجَدِّ، بَلْ لِكَوْنِ الرَّاوِي أَوْ أَبِيهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَالْأَفْعَالُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحْدِهِمَا مِنْ ذَلِكَ: رَوَايَةُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَايَةُ عَمَّا زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَايَةُ أَبْيَاضِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَايَةُ الْحَسِينِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَيُظْنَ في بَادِيِّ الرَّأْيِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا وَهُوَ الْمَرْسَلُ، وَالْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَحَادِيثُ الْمَدَلِسِينَ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا سَمَاعَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ وَهُوَ مَا أَسْنَدَهُ ثَقَةً وَأَرْسَلَهُ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عِلْمٌ أَحَادِيثُ اخْتِلَفَ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ رَوَايَاتُ الثَّقَاتِ غَيْرِ الْحَفَاظِ الْعَارِفِينَ، فَهُوَ مُتَفَقُ عَلَى قَبْوِيهِ وَالْاحْتِجاجِ بِهِ إِذَا وُجِدَتْ شَرَائِطُ الْقَبْوِلِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَلَا يَلْفَعُ الْحَفَاظُ الْعَارِفُونَ / نَصْفُ رُوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَيْسَ يُشَرِّطُ فِي الرَّاوِي أَنْ يَكُونَ حَافِظًا.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْخَامِسُ وَهُوَ رَوَايَاتُ الْمُبَدِّعَةِ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ، فَهُوَ كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ. وَقَدْ وَقَعَتْ – فِيهِمَا – أَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ عُرِفَ صِدْقُهُمْ، وَاشْتَهَرُتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَلَمْ يُطْرَحُوا لِلْبَدْعَةِ.

وَمِنَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ، فَقَدْ قِيلَّا قَوْمًا وَرَدُّهَا آخَرُونَ. وَقَدْ يَقِنَّ لِلصَّحِيفَ شَرْوَطًا قَدْ اخْتِلَفَ فِيهَا.

فَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مَشْهُورًا بِالْطَّلبِ.

وليس مُرادة الشَّهْرَةُ الْمُخْرِجَةُ عن الجَهَالَةِ، بل قَدْرُ زَانَدَ عَلَى ذَلِكَ. قال عبد الرحمن بن عَوْنَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَنْ شَهِيدٍ لَهُ بِالْطَّلْبِ، وَعَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ. وفي مقدمة «صحيح مسلم»^(١) عن أبي الزُّنَادِ قال: أَدْرَكَتْ بِالْمَدِينَةِ مِثْلَهُمْ مَأْمُونُ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهرُ من تصرُفِ صاحبِي «الصحيح» اعتبارُ ذلك، إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ مُخَارِجُ الْحَدِيثِ، فَيَسْتَغْفِرُ بِكثرةِ الْطُّرُقِ عَنْ اعْتِبَارِ الْفَضْبِطِ التَّامِ. قال: وَمُكِنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اشْتَرَاطَ الْفَضْبِطِ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْشَّهْرَةِ بِالْطَّلْبِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيدٌ اعْتِنَاءُ بِالرَّوَايَةِ، لِتُرْكَنَ النَّفْسُ إِلَى كُونِهِ ضَبْطًا مَا رَأَى.

ومنها: ثَبَوتُ التَّلَاقِي بَيْنَ كُلِّ رَأِيٍّ وَمِنْ رَأْيِهِ، وَعَدَمِ الْإِكْتِفاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ التَّلَاقِي بَيْنَهُما. وقد اشترط ذلك البخاريُّ، قيل: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكُونِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، بل لِكُونِهِ أَصْحَاحًا، وقد أَنْكَرَ هَذَا الشَّرْطُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» وَشَنَعَ عَلَى قَائِلِهِ.

قال العلامة محبي الدين محبي النووي في «شرحه»^(٢): إِنَّ مُسْلِمًا أَدْعَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ الْمُعْنَعَ - وَهُوَ الَّذِي فِيهِ فَلَانُ عَنْ فَلَانَ - مُحْمَلٌ عَلَى الاتِّصالِ وَالسَّمَاعِ إِذَا أَمْكَنَ لِقَاءً مِنْ أُضِيقَتْ الْعِنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَعْنِي مَعْ بِرَاءَتِهِمْ مِنَ التَّدَلِيسِ.

وَتَقَلَّ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرُمُ الْحُجَّةَ بِهَا، وَلَا تُحْمِلُ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهَا التَّقْيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً فَكَثُرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِهِمَا. قال مُسْلِمٌ: وَهَذَا قَوْلُ سَاقِطٍ خَتَرَعَ مُسْتَحْدَثٍ لَمْ يُسْبِقْ قَائِلَهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ بِدْعَةٌ باطِلَةٌ. وَأَطْبَبَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى قَائِلِهِ^(٣).

(١) ٨٦: ١. ١٢٧: ١.

(٢) ١: ١.

(٣) هَذَا طَرْفٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ، وَانْظُرْهُ تَامًا فِي مُقْدِمَةِ «صَحِيحِهِ».

واحتاج مسلم رحمه الله بكلامٍ يختصره أنَّ المعنَّى عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثبتَ التلاقي مع احتمالِ الإرسال، وكذا إذا أمكنَ التلاقي.

وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكَرَهُ المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي ردَّهُ هو المختارُ الصحيحُ الذي عليه أئمَّةُ هذا الفنَّ: عليُّ بنُ المديني والبخاريُّ وغيرُهما.

وقد زاد جماعةٌ من المتأخرِين على هذا، فاشترطَ القابسيُّ أن يكون قد أدركَه إدراكاً بِيَّناً. وزاد أبو المظفر السمعانيُّ الفقيهُ الشافعيُّ فاشترطَ طُولَ الصُّحبةِ بينَها. وزاد أبو عمرو الدانيُّ المقرئُ فاشترطَ معرفتَهُ بالرواية عنه.

ودليلُ هذا المذهب المختار الذي ذهبَ إليه ابنُ المديني والبخاريُّ وموافقوهما أنَّ المعنَّى عند ثبوتِ التلاقي، إنما حُلَّ على الاتصال لأنَّ الظاهرَ من ليس بمدلُّس أنه لا يُطبِّقُ ذلك إلاً على السَّياع. ثم الاستقراء يدلُّ عليه، فإنَّ عادتهمُ أنهم لا يُطبِّقون ذلك إلاً فيما سمعُوه إلاً المدلُّس، وهذا ردُّنا رواية المدلُّس، فإذا ثبتَ التلاقي غلتَ على الظنِّ الاتصالُ. والبابُ مبنيٌ على غلبَةِ الظنِّ، فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجوداً فيها إذا أمكنَ التلاقي ولم يثبتُ، فإنه لا يغلبُ على الظنِّ الاتصالُ، فلا يجوزُ الحملُ على الاتصالِ، / ويصيرُ كالجهولِ، فإنَّ روايته مردودةً لا للقطعِ بِكذبِه أو ضعفِه، بل للشكِّ في حاله. والله أعلم.

هذا حكمُ المعنَّى من غير المدلُّس، وأما المدلُّس فتقدَّم بيانُ حكمه في الفصول السابقة. وهذا كله تفريغٌ على المذهبِ الصحيحِ المختار الذي ذهبَ إليه السلفُ والخلفُ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنَّ المعنَّى محمولٌ على الاتصالِ بشرطِه الذي قدَّمناه على الاختلافِ فيه.

= وانظر لزاماً ما أحقَّتهُ باخِرِ كتابِ «الموقفة» للحافظِ الذهبيِّ ص ١١٥ - ١٤٠ بعنوانِ (السنةُ الثالثةُ في بيانِ مذهبِ الإمامِ مسلمِ في الحديثِ المعنَّى بشرطِه، وبيانِ المعنَّى بالنقْدِ والردِّ في كلامِه)، ففيه ما يتصلُ بهذا المقامِ ويُجيئُ ما فيه تجليةٌ تامةً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجتَح بالمعنى مطلقاً، لاحتمال الانقطاع.
وهذا المذهب مردود براجح السلف. ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلة الظن
مع الاستقراء. والله أعلم.

هذا حُكْمُ المعنَّى. أمَّا إذا قال: حَدَّثَنِي فلانُ أَنْ فلاناً قال، كفوله: حَدَّثَنِي
الزهري أَنْ سعيدَ بنَ المُسَبِّبَ قالَ كذا، أو حَدَّثَ بِكَا، أو نحوه. فالجمهورُ على أَنَّ
لفظة (أَنْ) كعنَّ، فَيَحْمَلُ عَلَى الاتصالِ بِالشرطِ المتقدَّمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ
ويعقوبُ بْنُ شِيبةَ وَأَبْوِ بَكْرٍ الْبَرْدِيِّيِّ: لَا تَحْمَلُ أَنَّ عَلَى الاتصالِ إِنْ كَانَتْ عَنْ
لِلْاتصالِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ: وَكذا قَالَ، وَحَدَّثَ، وَذَكَرَ، وَشَيْهُهَا. فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
الاتصالِ وَالسِّيَاعِ. اهـ.

ومنها: ما ذكره السمعاني في «القواعد»، وهو أَنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعرَفُ بِرواية
الثقاتِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ بِالْفَهْمِ وَالْعِرْفِ وَكثرةِ السِّيَاعِ وَالْمَذَاكِرَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ
هذا داخِلٌ فِي اسْتِرَاطِ كُونِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ
الْفَهْمِ وَالْعِرْفِ وَغَيْرِهِمَا.

واعلم أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ هِيَ مِنْ أَهْمَّ مِبَاثِلِ هَذِهِ الْفُنُونِ الْجَلِيلِ الشَّانِ،
وَالنَّاظِرُونَ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ قَدْ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الْفِرَقَةُ الْأَوَّلِيَّةُ: فِرَقَةُ جَعَلَتْ جُلُّ هَمَّهَا النَّظرَ فِي الإِسْنَادِ، فَإِذَا وَجَدَتْهُ مَتَصَلِّاً
لِيُسَّ فِي اتِّصَالِهِ ثُبَّهَهُ، وَوَجَدَتْ رَجَالَهُ مِنْ يُوْتَقُّ بِهِمْ، حَكَمَتْ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ
إِمْعَانِ النَّظرِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَلَا خَالَفَ حَدِيثًا أَخْرَى رَوَاهُهُ أَرْجِعَهُ،
وَيَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، وَرَبِّما قَالَ: هَذَا صَحِيحٌ وَهَذَا أَصْحَحُ! وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ
الْجَمْعُ بَيْنَهَا غَيْرَ مُمْكِنًا!

وَإِذَا تَوَقَّفَ مَتَوَقِّفٌ فِي ذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْسُّنْنَ، وَرَبِّما سَعَى فِي إِيقَاعِهِ فِي
بَحْثٍ مِنَ الْمَحْنِ. مَعَ أَنَّ جَهَابِذَةَ هَذِهِ الْفُنُونِ قَدْ حَكَمُوا بِأَنَّ صِحَّةَ الإِسْنَادِ لَا تَفْتَضِي
صِحَّةَ الْمَتَنِ، وَلَذِكَ قَالُوا: لَا يَسْوَغُ لِمَنْ رَأَى حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَنْ يَحْكُمَ

بصحته إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد تخففت عليه، وقد وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الرواهية، فأوقعوا الناس في داهية! وما أدرك ما هي؟ وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات.

وأكثرهم من أهل الأثر، الذين ليس لهم فيه – فضلاً عن غيره – دقة نظر. وقد أشار مسلم إلى ناسٍ منهم يعتدُون برواية الأحاديث الضعاف، مع معرفتهم بحراها، ووصفهم بما هم جديرون به، قال في مقدمة «كتابه» المشهور^(١): وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معاييرهم: كثيرٌ يطُولُ الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفايةٌ من تفهمَ وعقلٍ مذهبَ القوم فيها قالوا من ذلك وبيّنا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواية الحديث ونافي الأخبار، وأفتقوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطأ، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير أو أمر أو شيءٍ أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الرواية لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يُبين ما فيه لغيره من /جهل معرفته، كان إنما بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على من سمع بعض تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصالحة من روایة الثقات وأهل القناعة^(٢) أكثر من أن يُضطر إلى نقلٍ من ليس بثقة ولا مقنع.

ولا أحسب كثيراً من يُعرجُ من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتَدُ بروايتها بعد معرفتيها بما فيها من التوهُّن

(١) ١٢٣:١، ويذَّم الإمام مسلم الكلام على هذا من ١:٥٩ - ١٢٧.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١:١٢٤ «وأهل القناعة، أي الذين يقتنعوا بحديثهم، لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم».

والضعف، إلَّا أَنَّ الْذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ
العَوْمَ، وَلَا يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.
وَمِنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، لَا يُصِيبُهُ لِهِ فِيهِ،
وَكَانَ بَأْنَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ. اهـ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: فِرْقَةُ جَعَلَتْ جُلُّ هُنَّهَا النَّظَرَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ رَاقَهَا أَغْرِيَهُ
حَكَمَتْ بِصَحِّهِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.
مَعَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ بَلْ الْمُوْضِوَعَةِ مَا هُوَ صَحِّحُ الْمَعْنَى، فَصَبَحَ
الْمَبْنَىُّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَصْحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ «كِتَابِهِ»^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشِمِيَّ الْمَدِينِيَّ كَانَ يَضْعُفُ أَحَادِيثَ كَلامَ حَقٍّ، وَلَيْسَ مِنْ
أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرَوِيُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(٢).

قَوْلُهُ: كَلامٌ حَقٌّ، بِنَصْبِ كَلامٍ عَلَى أَنَّهُ بَذَلَ مِنْ أَحَادِيثَ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَلَامًا
صَحِّحَ الْمَعْنَى، وَهُوَ حِكْمَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ. وَقَدْ كَذَبَ فِيهِ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ. وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا قَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣)
فَقَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْوِرٍ بْنِ عَوْنَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَرْشَىُّ
الْهَاشِمِيُّ، وَذَكَرَ كَلامَ رَقَبَةَ وَهُوَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي هُنَّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْوَضَاعِينَ: لَا يَأسَ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ حَسَنًا أَنْ تَضَعَّ لَهُ إِسْنَادًا.
وَحَكَى الْقَرْطَبِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيلَ يَجِدُهُ أَنَّ

(١) ١٠٧: ١.

(٢) وَاسْمُ هَذَا الْوَضَاعَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْوِرٍ، ذَكَرَتْ جَمِيلَةً مِنْ حَالِهِ وَأَقْوَالِهِ فِي وَضْعِ مَا فِيهِ
أَدَبٌ أَوْ زَهْدٌ، ابْتِغَاءُ الْأَجْرِ! فَيَا عَلَقْتَهُ عَلَى كِتَابِي «الْمُحَاتَ» مِنْ تَارِيخِ السَّنَةِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ
ص ١٢٢ – ١٢٣، فَانْظُرْهُ إِذَا شِئْتَ.

(٣) ١/٣: ١٩٥ مِنْ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَ١: ٣٠٥ مِنْ «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ».

يُعزى إلى النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

وإن رأيْهُمْ أمرٌ لِمخالفتهِ لشيءٍ مما يقولون به، وإن كان مبنياً على مجرد الظن، باذروا لِرَدِّ الحديث والحكم بوضعه، وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده حالياً عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواهُم باذروا إلى ذلك.

وهذه الفرقَة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذروا حدوثهم، وقد نحا أناسٌ من غيرهم نحوهم، وقد طعنت الفرقَة الأولى في هذه الفرقَة طعنًا شديداً، وقابلتهم هذه الفرقَة بمثل ذلك أو أشد! ونسبوا رواة ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاف والوضع، مع الجهل بمقاصد الشرع. وقد ذكر ابن قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في «تأويل مختلف الحديث»^(٢).

والجامِلُون منهم اكتفوا بأنْ نسبُوا إلى الرواة الوهم والغلط والنَّيَان، وهو ما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إنَّ المحدثين أنفسهم قد ردُوا كثيراً من أحاديث الثقات بناءً على ذلك.

قال الحافظ أبو عبي الترمذى: قد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجياله أهل العلم وضيقوهم من قبلي حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة بخلافتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رواوا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو، ثم روى عنه، وكان / ابن أبي ليل يروى الشيء هكذا ومرة

(١) ذكره الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» في (بحث الموضوع) ١ : ٢٦٠ من الطبعة الهندية التي صصحها وعلق عليها شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي رحمة الله تعالى، وقد علق على هذا القول للقرطبي: «لَيْسَ القرطبي سَمِّيَ ذلك الفقيه لبراءة ذمته، وأما شحن الكتب الفقهية بالمواضيعات، فليس لتلك الاستجارة بل لعدم الاشتغال بعلوم الحديث، ولا يقتصر ذلك على فقهاء أصحاب الرأى، بل للفقهاء الشافعية أيضاً - والمالكية - منها أوفى نصيب، وليس ساخنة الخانقة بريئة من ذلك، كما سيأتي بعد قليل في كلام الحافظ السخاوي ص ٢٦٤».

(٢) ص ٥ - ١٢.

هكذا بغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قبيل حفظه، لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع.

وكان كثيراً من الرواية يروي بالمعنى، فكثيراً ما يعبر عنه بلغة من عنده، فيأتي قاصراً عن أداء المعنى تماماً. وكثيراً ما يكون أدنى تعبير محبلاً له وموجباً لوقوع الإشكال فيه، وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى. قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس! وإنما تفاصيل أهل العلم بالحفظ والإنقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم. وقال مجاهد: أنقض من الحديث إن ثبتت ولا تزد فيه.

ولا يدخل في هذه الفرقة أناسٌ ردوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد، لشبهة قوية عرّضت لهم أوجبت شكلهم في صحتها، إن كانت مما لا يدخل فيه النسخ، أو في بقاء حكمها إن كانت مما يدخل فيه، فقد وقع التوقف في الأخذ بأحاديث صحيحة الإسناد، فقد وقع ذلك لأناسٍ من العلماء الأعلام المعروفيين بشعر السنن، بل وقع لأناسٍ من كبارِ من الصحابة.

فقد رأى عم محمود بن الربيع الانصاري، وكان من عقل رسول الله وهو صغير، أنه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان من شهد بدراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتغى بذلك وجه الله»، وكان رسول الله في دار عتبان.

وهذا الحديث قصة، قال محمود: فحدثتها قوماً منهم أبو أيوب صاحب رسول الله، في عزوفته التي توفي فيها بارض الروم، فانكرها عليٌ أبو أيوب، وقال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلتُ قطُّ. فكبر ذلك عليٌ، فجعلت لله عليٌ إن سلمني حتى أقول من عزوفتي، أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه. ففقلتُ... ذكر ذلك البخاري في (باب صلاة التوافل جماعة)^(١)، فارجع إليه إن أحببت معرفة القصة و تمام الكلام في ذلك.

(١) ٣: ٦٠ من «فتح الباري».

فانظر إلى أبي أيوب الأنصاري، الذي كان من خواص النبي عليه الصلاة والسلام، كيف غالب على ظنه عدم صحة هذا الحديث، واقسم على ذلك، بناءً على أنه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكِلُ هذا الكلام، مما يُوهم خلاف المرام. ومثل هذا كثيرٌ فيها يُروى. وما كان منه بأسانيدٍ صحيحةٍ مما لم يثبت في نفس الأمر، فاكثره مما رُويَ بالمعنى، غير أنَّ الراوي لم يُساعده اللفظ على أدائه بتاته.

قال الشرح: قيل: إنَّ الباعث له على الإنكار هو أنَّ ظاهر هذا الحديث يُوهم أنه لا يدخل أحدٌ من عصاة الموحدين النار، وهو مخالفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديث مشهورة، وأجيبي بحمل التحرير على عدم الخلود.

وقد استدلَّت المرجئةُ بهذا الحديث ونحوه على مذهبهم. والمرجئة فرقٌ من كبار الفرق الإسلامية، تقول: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

والإرجاء من البدع التي يعظُمُ ضررها، لأنها تترُّك بالأمة إلى الخضيض الأسفل، وتجعل عاقبتها الدمار. وقد تسبَّب ذلك إلى كثيرٍ من أعيان الأمة، إلا أنَّ النسبة غير صحيحة في كثيرٍ منهم، والذين صحت نسبَة ذلك إليهم يقولون: إنَّ كثيراً من ينكرُونا بهذا اللقب، لا فرقٌ بيننا وبينهم في المال، وإن فرقٌ بيننا وبينهم ظاهرٌ المقال.

وأما المعزلة فإنهم ينكرون هذا الحديث ونحوه أشدَّ إنكاراً، وينسبون وضعه للمرجئة ومن نحا نحوهم، لخالفته / لمذهبهم، فإنهم هم والخوارج يقولون: إنَّ صاحبَ الكبيرة إذا ماتَ من غير توبةٍ نصوح عنها: خلُدَ في النار، ولا يخرج منها أبداً. ولا يحاولون تأويلَ هذا الحديث ونحوه على وجيه لا يُزعزع مذهبهم، لأنهم يقولون: إنَّ في ظاهره إغراء على المعاصي، وذلك منافٍ للحكمة لا سيما من صاحبِ الشرع، الذي بعث لزجر الناس عنها، وتنفيرهم منها.

وكانت المرجئة كثيراً ما ترمي ما يبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالقدر، يريدون بذلك أذاهم. ولا يخفى شدة نفرة الناس لا سيما النساء وال العامة من القدرة وهم المعتزلة.

وقد شاع وذاع أن مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة: وهو قول أشاعه إما جاهل أو متجاهل، فإن مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة، ولم يكن قد ترجم شيء من كتب الفلسفة التي يزعمون أنها أغواهم، فانحرفوا بها عن مذهب أهل السنة، ولذلك قال بعض العلماء: قد رويت أحاديث في ذم القدرة، روى بعضها أهل السنن، وبعض الناس يثبتها ويقويها، ومن العلماء من يطعن فيها ويضعفها؛ ولكن الذي ثبت في ذم القدرة ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر وابن عباس.

وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جداً، وذلك مثل قولهم: من أتى بكبيرة واحدة فقد حبط جميع طاعاته. ومن عمر عمراً مدیداً، وأتى بكل ما أمكنه من الطاعات، واجتنب جميع المنكرات، وكان من الموفقين للبر والإحسان، ثم عرض له أن تناول جرعة خر فغضّ بها فقضى عليه فهو مخلد في النار لا يخرج منها أبداً.

نعم هم أكثر الفرق اعتماداً بالقاعدة المشهورة، وهي: لا يأتي في النقل الصحيح، ما يخالف العقل الصريح، فإن أتى في النقل الصحيح ما يوهم المخالفه وجَبَ الجمع بينهما، وذلك بحمل النقل على معنى لا يخالف العقل، وتجعل دلالة العقل قرينة على ذلك.

وهي قاعدة متفق عليها، ولم تُعقل المخالفه فيها إلا عن أناسٍ من الخشوية، وهم فرقة لا يُعابُ بها، ولعل مخالفتهم مبنية على كونهم لم يعرفوا ما أريد بالعقل الصريح. وقد ظنَّ أناسٌ أن هذه المسألة من مسائلِ علم الكلام فقط، وليس كذلك، بل هي من مسائلِ أصول الفقه أيضاً. فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص وفي مبحث ما يرد به الخبر.

وهكذا عباراتٌ مما ذكروا في مبحث التخصيص
قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللّمع»^(١): الأدلة التي يجوز التخصيص بها
ضرر بان: متصلٌ، ومنفصلٌ.
فالمتصل هو الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة، ولها أبوابٌ تأني إن شاء الله
تعالى وبه الثقة.

وأما المنفصل فضرر بان: من جهة العقل، ومن جهة الشرع، فالذى من جهة
العقل ضرر بان:
أحدُهما ما يجوز ورودُ الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة،
فهذا لا يجوز التخصيص به، لأنَّ ذلك إنما يُستدلُّ به لعدم الشرع، فإذا وردَ الشرع
سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

والثاني ما لا يجوز ورودُ الشرع بخلافه، وذلك مثلُ ما ذُلِّ عليه العقل من نفي
الخلق عن صفاتِه، فيجوز التخصيص به، وهذا خصصنا قوله تعالى: «الله خالق
كل شيء»^(٢)، بالصفات، وقلنا: المراد به ما خلا الصفات، لأنَّ العقل قد ذُلَّ على
أنه لا يجوز أن يخلق صفاتِه، فخصصنا العموم به.

تبينه: التخصيص قصرُ العام على بعضٍ ما يتناوله، وهو قد يكون بغير
مستقلٍ كالاستثناء، والشرط، وقد يكون بمستقلٍ كالعقل، والعادة، وخصُّتْ
المحضية اسم التخصيص بما يكون بمستقلٍ. وقال الغزالى في «المستنصفي»^(٣):
/ ويدليل العقل خصص قولَه تعالى: «الله خالق كل شيء»، إذ خرج عنه ذاتُه
وصفاتُه، إذ القديم يستحيل تعلقُ القدرة به. وكذلك قوله تعالى: «ولله علی
الناس حجَّ البيت»^(٤)، خرج منه الصبيُّ والمجنونُ، لأنَّ العقل قد ذُلَّ على استحالته
تكليفٍ من لا يفهم.

(١) ص ١٧٣ من «نَزَهَةُ المُشَتَّاقِ شَرْحُ اللّمعِ لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ».

(٢) من سورة الزمر، الآية ٦٢. (٣) ٩٩:٢.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعُقْلُ مُخْصَصاً، وَهُوَ سَايِّقٌ عَلَى أَدْلَةِ السَّمْعِ، وَالْمُخْصَصُ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ مُتَخَرِّجاً، وَلَاَنَّ التَّخْصِيصَ إِخْرَاجٌ مَا يُمْكِنُ دُخُولُه تَحْتَ الْلَّفْظِ، وَخِلَافُ الْمَعْقُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاهَلَ الْفَظْ.

قَلَّا: قَالَ قَاتِلُوْنَ لَا يُسْمَى دَلِيلُ الْعُقْلِ مُخْصَصاً هَذَا الْحَالُ، وَهُوَ نِزَاعٌ فِي عِبَارَةِ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَدْلَةِ مُخْصَصَةٌ تَجْبُرُ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِ مُحَالٌ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ يُعْرَفُ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْلَّفْظِ الْمَوْضِعَ لِلْعُمُومِ مَعْنَى مُخَاصِّساً. وَدَلِيلُ الْعُقْلِ يَجْبُرُ أَنْ يَبْيَّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «خَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ نَفْسَهُ وَذَانَهُ»، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَقْدُمْ دَلِيلُ الْعُقْلِ فَهُوَ مُوْجَدٌ أَيْضًا عَنْدَ نَزُولِ الْلَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُسْمَى مُخْصَصاً بَعْدَ نَزُولِ الْأَيْةِ لَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجْبُرُ دُخُولُه تَحْتَ الْلَّفْظِ، فَلِيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْلَّفْظِ مِنْ حِثَّ الْلِسَانِ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَاتِلُهُ كَاذِبًا. وَلَا وَجَبَ الصَّدْقَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّهُ يَتَنَعَّمُ دُخُولُه تَحْتَ الإِرَادَةِ مَعَ شَمْوَلِ الْلَّفْظِ لَهُ مِنْ حِثَّ الْوَرْضُ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي فَضْلِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعُقْلِ^(١): هَذَا قَدْ يَكُونُ بِضَرُورَةِ الْعُقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «خَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ»، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْفَرْضِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ، وَيَنْتَرِي الْعُقْلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فَإِنَّا نُخَصِّصُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لِعدَمِ الْفَهْمِ فِي حَقْهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَازَعَ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ، وَالْأَشْبَهُ عَنِّيْدِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى، لَاَنَّ الْلَّفْظَ لَمْ أَدْلُّ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، وَالْعُقْلُ مَنْعَ مِنْ ثَبَوتِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ:

فَإِنَّمَا أَنْ يُحَكَّمُ بِصَحَّةِ مَقْتَضِيِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ، فَيَلْزَمُ صَدْقَ النَّقْضِيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ.

(١) فِي كِتَابِهِ «الْمُحَضُّوْلُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ» ٣/٣: ١١١.

أو يُرجح النقل على العقل وهو محال، لأن العقل أصل للنقل، فالقدح في العقل قدح في أصل النقل، فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيما معاً.

وإما أن يُرجح حكم العقل على مقتضى العموم، وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم بالعقل.

وإما البحث اللغطي فهو أن العقل هل يسمى خصوصاً أم لا؟ فنقول: إن أردت بالخصوص الأمر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام في بعض مسمياته، فالعقل غير خصوص، لأن المقتضي لذلك الاختصاص هو الإرادة القائمة بالمتكلم، والعقل يكون دليلاً على تحقق تلك الإرادة، فالعقل يكون دليلاً المخصوص، ولكن على هذا التفسير وجوب أن لا يكون الكتاب خصوصاً للكتاب ولا السنة للسنة، لأن المؤثر في ذلك التخصيص هو الإرادة، لا تلك الألفاظ.

فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل، فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم، لأن من سقطت رجلاً سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عُرف بالعقل^(١).

وقال القرافي في «تنقیح الفصول»^(٢): يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص العام بالعقل خلافاً لقوم، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾، خصوص العقل ذات الله وصفاته. وقال في «شرحه»: الخلاف تمكيّ على هذه الصورة. وعندني أنه عائد على النسمة، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم، غير أنه لا يسمى بالتخصيص إلا ما كان باللغط. هذا ما يمكن أن يقال، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم.

(١) قال عبد الفتاح: ولكن هل يسمى سقوط غسل الرجلين عن مقطوعتها أو فاقدها خلقةً: نسخاً؟ المحل للتکلیف بغلتها مفقود، فلم يتناوله الخطاب، فكيف يسمى نسخاً؟

(٢) ٤٠ - ٣٩: ٢ بحاشية الشيخ محمد جعفیت التونسي، المطبوعة بتونس سنة ١٣٤١.

/ وقال جمال الدين الأشناوي في «شرح المنهج»^(١): أقول: لما فرغ المصنف من المخصوصات المتصلة شرعاً في المفصلة - والمفصل هو الذي يستقل بنفسه أي لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، بخلاف التصل كالشرط وغيره. وقسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام، وهي العقل، والحس، والدليل السمعي.

ولقائل أن يقول: يرد عليه التخصيص بالقياس، وبالعادة، وقراءان الأحوال، إلا أن يقال: إن القياس من الأدلة السمعية، وهذا درجة في مسائله، ودلالة القراءة والعادة عقلية.

وفي نظر، لأن العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي، وحيثند يلزم فساده أو فساد الجواب.

الأول^(٢): العقل، والتخصيص به على قسمين: أحدهما: أن يكون بالضرورة، كقوله تعالى: «الله خالق كل شيء»، فإنما نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفيه. والتمثيل بهذه الآية ينبغي على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وهو الصحيح كما تقدم، وعلى أن الشيء يطلق على الله تعالى، وفيه مذهبان للمتكلمين، والصحيح إطلاقه عليه، لقوله تعالى: «قل أي شيء أكبر شهادة قبل الله شهيد...» الآية^(٣).

الثاني أن يكون بالنظر، كقوله تعالى: «ولله على الناس جمع البيت»^(٤)، فإن العقل قادر بإخراج الصبي والمجنون، للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل. وقال بعض العلماء: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميتها تخصيصاً، ومن لم يسم ذلك تخصيصاً الإمام الشافعى ومن حذا حذوه في ذلك، نظراً إلى أن ما خص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم. وقال من سمي ذلك تخصيصاً: إن عدم صحة إرادته بالحكم، إنما يقتضي عدم التناول من

(١) ٢: ٤٤٩، من طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥، وصورت عنها طبعة بيروت سنة ١٩٨٢.

(٢) أي من المخصوصات المفصلة المستقلة.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٩. (٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

حيث الحكم، لا من حيث اللفظ. وهذا كاف في تحقق التخصيص، والخلاف بين الفريقين لفظي، لأنماقهم على الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه حكم العام.

وقال^(١) في «نرفة الخواطر في اختصار روضة الناظر»: لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الانفاق على تخصيص قوله تعالى: ﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾، و﴿تُبَيَّنَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢)، و﴿تَدْمُرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٣). وقد ذكر أن أكثر العمومات مخصوصة.

وقال عَبْيَدُ الله المعروف بصدر الشريعة في «التنقیح» وشرحه المسمى «بالتوضیح»^(٤)، بعد أن ذكر أن قصر العام على بعض ما يتناوله، قد يكون بغير مستقل، وقد يكون بمستقل، وأنه في غير المستقل يكون حقيقة في الباقي، وهو حجۃ بلا شبهة فيه، وأماماً في المستقل فإنه يكون مجازاً في الباقي بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، من حيث القصر، وحقيقة من حيث التناول، وهو حجۃ فيه شبهة.

ولم يفرقوا بين الكلام وغيره، لكن يجحب هناك فرق، وهو أن المخصوص بالعقل ينبغي أن يكون قطعياً، لأنه في حكم الاستثناء، لكنه حذف الاستثناء معتمدأ على العقل، على أنه مفروغ عنه حتى لا نقول: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥)، ونظائره دليل في شبهة.

وهذا فرق قد تفرد بذكره، وهو واجب الذكر، حتى لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة، كالخطابات الواردة

(١) أبي الطوسي في كتابه المذكور ٢: ٥٥١. وقد سبق ذكره والتقل عنه في ص ١٤٤.

(٢) من سورة القصص، الآية ٥٠٧. فرمانافع (تُبَيَّنَ)، والباقيون: (تُبَيَّنَ).

(٣) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

(٤) ٤: ٤٤ من طبعة صحيح.

(٥) من سورة المائدة، الآية ٦.

بالفرائض، فإنَّه يُكْفِرُ جاجِدُها إجماعاً، مع كونها مخصوصةً عقلاً، فإنَّ التخصيص بالعقل لا يُورثُ شبهةً، فإنَّ كلَّ ما يُوجَبُ العقلُ تخصيصه يُحْصَنُ، وما لا فلا.. اهـ.

٨٠ / وقد تعرَّضَ ابنُ حزم الظاهري في كتاب «الإحکام» لهذه المسألة في باب العموم، وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص، إنما لفائدة..

قال^(١): البابُ الثالث عشرَ في حلِّ الأوامر وسائر الألفاظ كلُّها على العموم، وإبطال قولِ من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص، إلا ما اخرَجَه عن العموم دليلاً حقيقة.

قال عليٌّ: اختلف الناسُ في هذا الباب، فقالت طائفة: لا تُحملُ الألفاظ إلا على الخصوص، ومعنى ذلك حملُها على بعضٍ ما يقتضيه الاسمُ في اللغة دون بعض..

وقال بعضهم: بل نَفْعُ، فلا نَحْمِلُها على عموم ولا خصوص إلا بدليل، وقالت طائفة: الواجبُ حلُّ كلَّ لفظٍ على عمومه، وهو كلُّ ما يقعُ عليه لفظُه المرتب في اللغة للتعبيرِ عن المعانِي الواقعَة تحته. ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفة منهم: إنما يفعَلُ ذلك بعد أن يُنْظَرَ هل خَصَّ ذلك اللفظُ شيئاً أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك، صرنا إليه، وإنْ حَمَلْنا اللفظَ على عمومه دون أن نطلبَ على العموم دليلاً.

وقالت طائفة: الواجبُ حلُّ كلَّ لفظٍ على عمومه وكلُّ ما يقتضيه اسمُه دون توقفٍ ولا نَظرٍ، ولكن إن جاءنا دليلاً يُوجَبُ أن نُخْرِجَ عن عمومه بعضَ ما يقتضيه لفظُه ضررنا إليه حينئذ، وهذا قولُ جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذُ، وهو الذي لا يجوزُ غيره.

وإنما اختلفَ من ذكرنا على قدرِ ما بحضرتهم من المسائل على ما قدَّمنا من

(١) ٩٧:٣ - ١٠٤ و ٣٤٤ - ٣٣٨.

أفعالهم فيها خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصوّهم معكوسه على فروعهم، ولائتهم مرتبة على توجيه مسائلهم^(١)، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتي يهتدى من اعتقاد قوله بلا دليل، ثم جعل يتطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإنما فهي مطروحة عنده.

قال علي: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص، أو إلا بدليل على أنه للعموم، إن قالوا: قد وجدنا الفاظاً ظاهراً لها العموم، والمراد بها الخصوص، فعيلمنا أنها لا تحمل على العموم إلا بدليل.

قال علي: وقد تقدّم إفسادنا لهذا الاستدلال فيها خلا، من القول بالوجوب وبالظاهر. ونقول هنا: إنه ليس وجودنا الفاظاً منقولاً عن موضوعها في اللغة، بوجب إلى أن يُطلَن كل لفظ، ويفسَد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها، موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها.

وقالوا أيضاً: لم نجد قط خطاباً إلا خاصاً لا عاماً، فضَّحَ أن كل خطاب إنما قصد من بلغة ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

قال علي: هذا تشغيب جاهل متكلِّم بغیر علم، ليت شعري أين كان عن قوله تعالى: **﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**^(٢)، وأيضاً فإن الذي ذكر من توجيه الخطاب إلى البالغين العقلاء العاملين بالأمر دون غيرهم، فإنما ذلك بنصٍ واردٍ فيهم، فهو عموم لهم كلهما. ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عَنِّيْنا حَلْ كل لفظ أن

(١) وقع في الطبعتين من «الإحكام» لابن حزم: (ولائتهم مرتبة على ما توجيه مسائلهم). وهو تحريف، والصواب كما جاء هنا.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٩.

على ما يقتضي، ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع، فإن ذلك عموم له.

٨١/ وإنما أنكرنا / تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل، أو التوقف فيه بلا دليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، فقلنا: هذا عموم لكل نفس حرمتها الله من إنسان ملئ أو ذمي، ومن خيوان نهي عن قتله، إما لتملك غيرنا له، أو لبعض الأمر، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفع تحرير قتل نفس إلا بدليل. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: كل مسكر حرام. فالواجب أن يحمل على كل مسكر، ومن تعدى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانة.

قال علي: وشجبوا أيضاً بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفُجَارَ لِفِي جَهَنَّمِ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، وقالوا: إنها غير محملة على عمومها. قال: ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة جس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

ومن احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرُّمِيمِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وقد علمنا أن الريح لم تدمّر كل شيء في العالم، وأن يلقيس لم تؤت من كل شيء، لأن سليمان عليه السلام أُتي بما لم تؤت هي.

قال علي: وهذا كله لا حجّة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾، فإنه لم يقل ذلك وأمسك بـ بل قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾، فصح بالمعنى عموم هذا اللفظ، لأن الله تعالى إنما قال: إنها ذُمت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها، فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

(٤) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) من سورة الذاريات، الآية ٤٢.

(٢) من سورة الانفطار، الآية ١٤.

(٦) من سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) من سورة التملّه، الآية ٢٣.

وأما قوله : ﴿مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتْتُ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالرُّمِيمِ﴾ ، فإنه إنما أخبرَ أنها ذَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ أَتْتُ عَلَيْهِ لَا كُلَّ شَيْءٍ وَلَوْلَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ ، فَبَطَلَ تَوْهِيهِمْ .

وأما قوله تعالى : ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، فإنما حَكَى تعالى هذا القول عن الْهَدْهُدِ ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ بِقَوْلِ الْهَدْهُدِ ، وَإِنَّا نَحْتَاجُ إِمَّا قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَخْبَرًا بِهِ لَنَا عَنْ عِلْمِهِ ، أَوْ مَا حَقَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَبَرٍ مِنْ نَقْلٍ إِلَيْنَا خَبَرَهُ ، وَقَدْ نَقَلَ تَعَالَى إِلَيْنَا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَقْوَالًا كَثِيرَةً لِيُسْتَحْسَنَ مَا يَصْحُّ . فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : إِنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِلْهَدْهُدِ : ﴿سَنَنْتَظُ أَصْدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، قَالَنَا : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهَدْهُدَ صَدِيقٌ .

واحتجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ مُخْلوقٍ . وَيَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ .

قَالَ عَلَيْهِ : نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ يَرِدَ دَلِيلٌ يُخْرِجُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَوْضِيِّهَا فِي الْلُّغَةِ ، بَلْ أَجْزَنَا ذَلِكَ ، وَقَدْ قَامَ الْبُرهَانُ الضُّرُورِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا دُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ نَصْ الْآيَةِ ، لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يُحِدِّثَ أَحَدٌ نَفْسَهُ لِضَرْرِ وَرَاءِ بِرَاهِينَ أَحْكَمَنَاها فِي كِتَابٍ «الْفَصْلِ» ، صَحُّ أَنَّ الْلَّفْظَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ لِعُمُومِ اللَّهِ فِيهَا ذَكْرٌ أَنَّهُ خَلَقَهُ .

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمُخْبِرُونَ هُؤُلَاءِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَهُمْ نَاسًا غَيْرَ النَّاسِ الْجَامِعِينَ ، وَكَانَ النَّاسُ الْجَامِعُونَ لَهُمْ غَيْرَ النَّاسِ الْمُخْبِرِينَ لَهُمْ ، وَكَانَ الطَّائِفَتَانِ مَعًا غَيْرَ الْمُجْمُوعِ لَهَا ، عَلِمْنَا أَنَّ الْلَّفْظَ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا مَا قَامَ فِي الْعُقْلِ ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ دُعَوى إِخْرَاجِ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَفْهُومِهَا بِلَا دَلِيلٍ . اهـ .

وهكذا عبارات مما ذكرنا في مبحث ما يرد به الخبر
٨٢/ / قال الشيرازي في «اللّمع»^(١) في باب بيان ما يرد به خبر الواحد: إذا روى
الخبر ثقة رد بأمر:

أحدُها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد
موجبات العقول، وأماماً بخلاف العقول فلا..

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ
والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه
لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتحتاج الأمة على خلافه.

والرابع: أن يفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه
لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن يفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل، لأنه
لا يجوز أن يفرد في مثل هذا برواية، فاما إذا ورد مخالفًا للقياس أو انفرد الواحد
برواية ماتعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك، فاغتنى عن
الإعادة. اهـ.

وقال الغزالى في «المستصفى»^(٢): القسم الثاني من الأخبار مما يعلم كذبه،
وهي أربعة:

الأول: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظريه، أو الحسن والمشاهدة،
أو أخبار التواتر. وبالجملة ما خالف المعلوم بالدارك الستة.

الثانى: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فإنه
ورد مكذباً الله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وللامة.

(١) ص ٥٢١ بشرح «نزهة المشتاق».

(٢) ١٤٢: ١.

الثالثُ: ما صرَّحَ بِتَكْذِيَّهِ جُمْعٌ كثِيرٌ يَسْتَجِيلُ فِي العادَةِ تواطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ، إِذَا قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَمْ نَجِدْ مَا حَكَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا.

الرابعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحْدِيثِ بِهِ، مَعَ حَرَيَانَ الْوَاقِعَةِ يَشْهِدُهُمْ، وَمَعَ إِحْالَةِ الْعادَةِ السُّكُوتُ عَنْ ذَكْرِهِ، لِتَوْفِيرِ الدَّوْاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَإِحْالَةِ الْعادَةِ اخْتِصَاصَهُ بِحَكَائِيهِ.

وقال القرافي^(١): الدال على كذب الخبر خسنه، وهو منافاته لما عُلِمَ، بالضرورة أو النَّظرِ، أو الدليل القاطع، أو فيها شأنه أن يكون متواتراً ولم يتواتر، وكقواعد الشرع، أو لها جميعاً كالمعجزات، أو طلب في صدور الرواية أو كتبهم بعد استقرار الأحاديث فلم يوجد^(٢).

ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية^(٣).

الفرقة الثالثة: فِرْقَةٌ جَعَلَتْ هُنَّهَا الْبَحْثُ عَنْهَا صَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ لِتَأْخُذُ بِهِ،

(١) في «تنقیح الفصول» ٢: ١٤٠ بحاشیة الشیخ محمد جعیط. وراجعه لفهم النص.

(٢) وقع في الأصل (بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد). وهو هكذا في «تنقیح الفصول» المطبوع للقرافي. ووقع نحوه في «تنزیہ الشریعة المرفوقة» لابن عراق ١: ٧. وهو تحریف قریب القبول، والصواب فيه: (بعد استقرار الأحاديث)، أي بالراء المهملة بدال المهمزة، كما جاء في «المحصل» للرازي ١/٢: ٤٢٥، و«جمع الجواجم» للتابع السبكي ٢: ١٢٣، أي بعد جمع الأحاديث وتدوينها والتمكن من ضبطها ومعرفتها. وهذه عبارة الفخر الرازي: «الخبرُ الَّذِي يُرَوَى فِي وَقْتٍ قَدْ اسْتَقْرَرَتْ فِيهِ الْأَخْبَارُ، فَإِذَا فَتَشَّعَّ عَنْهُ فَلَمْ يَوْجُدْ فِي بَطْوَنِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي صُدُورِ الرِّوَايَةِ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ حِينَ لَمْ تَكُنْ قَدْ اسْتَقْرَرَتْ الْأَخْبَارُ، فَإِنَّهُ يُحَظَّ أَنْ يُرَوَى أَحَدُهُمْ مَا لَمْ يَوْجُدْ عَنْدَ غَيْرِهِ».

(٣) قلت: في كتابي: «المحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١١٧ - ١٢٧، أوردت الضوابط والأمارات التي يُعرَفُ بها كذب الحديث ووضعه، فقللت عن الشیخ ابن عراق في «تنزیہ الشریعة المرفوقة» ١: ٥ - ٨ إحدى عشرة أمانة تَدَلُّ على الحديث الموضوع، ثم نقلت عن الشیخ ابن القیم في «النثار المنیف في الصحيح والضعیف» ص ٤٣ - ١١٥ خمسة وعشرين ضابطاً لمعرفة الحديث الموضوع، فقف عليه إذا شئت.

فأعطت المسألة حُقُّها من النظر، فبحث في الإسناد والمتن معاً بحثاً مُؤثِّراً للحق، فلم تُسْبَّ إلى الرواية الوَهْمُ والخطأ ونحو ذلك، لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأيِّها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبتت عندها صحةً كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية، وهي المفترضة في أمر الحديث، كما ثبتت عندها عدم صحةً كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفترضة فيه. وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتنال، وهي أقلُّ الفرق عدداً، ومقتفي أثرها من أريد به رشداً.

ملخص من ملخص هذا البحث

أخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلث كذبات، شنتين منها في ذات الله: قوله (إني سقيم)، وقوله (بل فعله كيرون هذا)، وواحدة في شأن سارة^(٢). قال شراحه: إنما أطلق عليه الكذب تمجيضاً، وهو من باب المعاريض المحتملة للأمراء لقصد شرعاً^(٣).

(١) ٦: ٣٨٨ في كتاب الآباء، في (باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً).

(٢) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» ١٥: ١٢٣، والحديث طويل. وأورده البخاري في ستة مواضع، وهي في «فتح الباري» ٤: ٤١٠، ٥: ٢٤٦، ٦: ٣٨٨، ٩: ٣٢١، ٩: ٣٨٧ معلقاً.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٣٩١ «وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولًا يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنَّه من باب المعاريض المحتملة للأمراء، فليس بكذب عَضْ.

فقوله: (إني سقيم) يُحتمل أن يكون أراد إني ساقم، وأسم الفاعل يُستعمل معنى المستقبل كثيراً، ويُحتمل أنه أراد: إني سقيم بما قدر عليٍّ من الموت، أو سقيم المُحْجَّة على الخروج معكم.

وقوله: (بل فعله كيرون)، قال القرطبي: هذا قاله تميداً للاستدلال على أنَّ الأصنام ليست بالله، وقطعأً لقومه في قوله: إنها تضرُّ وتُنفع. وهذا الاستدلال يتجزئ في في الشرط المتصل، وهذا أردف قوله: (بل فعله كيرون) بقوله: (فاسألوهم إن كانوا ينطقون)، فهو مشترط بقوله: (إن كانوا ينطقون).

وقد روى البخاري في «الأدب المفرد»^(١) من طريق قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن الحصين: إنَّ في معاريض الكلام مندوحةً عن الكذب. فأطلق الكلب على ذلك مع كونه من المعارض، نظراً لعلو مرتبته.

وقد أنكر بعض المفسرين من الكلميين هذا الحديث^(٢)، بناءً على ما أسلوه في كتب الكلام، فقال في تفسير قوله تعالى: «فنظر نظره في التحوم» فقال إني سقيم: ذكر قوله: إني سقيم على سبيل التعریض، بمعنى أنَّ الإنسان لا ينفك في أكثر حالاته عن حصول حالة مكرورة إما في بدنيه، وإما في قلبه، وكل ذلك سقم. وقال بعضهم: ذلك القول عن إبراهيم كذب، ورووا حديثاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: ما كذبَ إبراهيم إلَّا ثلثَ كذبات. فقلتُ لبعضهم: هذا الحديث

= وقال العلامة المفسر الالوسي في تفسيره «روح المعان» ٢٣: ١٠١ عند تفسير الآية: «فقال لهم: إني سقيم، أراد أنه سقِّيْم، ولقد صدق عليه السلام، فإنَّ كُلَّ إنسان لا بدَّ أن يسقم، وكفى باعتلال المزاج أوَّل سرِّيَان الموت في البدن سقاماً. والقوم ترَهُوا أنه أراد قرب اتصاقه بسقم لا يستطيع معه الخروج معهم إلى معبدهم، وهو - على ما روي عن سفيان وابن جبير - سقم الطاعون، فإنهما فرِّا (سقيم) بمطعون، وكان كما قيل: أغلب الأسماء عليهم، وكانوا شديدي الخوف منه، لا يعتقدون العدو في فيه.

وهذا - وكذلك قوله عليه السلام (بل فعله كبارُهم هذا)، وقوله في زوجته سارة: هي أختي - من معارض الأقوال، كقول نبينا صلَّى الله عليه وسلم من قال له في طريق الهجرة: من الرجل؟ قال: من ماء، حيث أراد عليه الصلاة والسلام ذكر مبدأ خلقه، ففهم السائل أنه بيان قبيلته، وكقول صاحبي الصديق وقد سُئل عنه عليه الصلاة والسلام في طريق الهجرة أيضاً، هو هاد يهديني السبيل، حيث أراد شيئاً، وفهم السائل آخر، ولا يُعد كذباً في الحقيقة.

وتسمية هذا القول بالكذب في بعض الأحاديث الصحيحة، بالنظر لما فهم الغير منه، لا بالنسبة إلى ما قصده المتكلم. والإمام - الفخر الرازى - لضيق بحراته وتجاليه ينكِّر الحديث الوارد في ذلك، وهو في الصحيحين، ويقول: إسناد الكذب إلى راويه أهون من إسناده إلى الخليل عليه السلام!».

(١) في ص ٢٩٧ (باب من الشعر لحكمة) الحديث ٣٨١.

(٢) هو الإمام الفخر الرازى في «تفسيره» ٢٦: ١٤٨. والكلام الآتي كله له.

لا يتبعي أن يُقبل، لأنَّ فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم، فقال ذلك الرجل: كيف يُحكم بکذب الرواة العدُول؟ فقلتُ لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبة إلى الخليل، كان من المعلوم بالضرورة أنَّ نسبة إلى الراوي أولى. ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد بكونه كذباً خبراً شبيهاً بالكذب. اهـ.

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها
الاعتراض الأول، قال الحافظ السيوطي في «التدريب»^(١): أورد عليه المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يشترط فيه بجمعه هذه الشروط. قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط؟ اهـ.

أقول: قد وجد ذلك فيما ذكر ابن حزم، وقد نقلنا ذلك فيما مضى^(٢)، وهو قال على: وقد يرد خبر مرسلاً، إلا أنَّ الإجماع قد صَحَّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإنَّ كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافية كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السندي فيه، وكان ورود ذلك المرسلي وعدم وروده سواء، ولا فرق، وذلك نحو «لا وصية لوارث»، وكثير من أعلام بيته صلى الله عليه وسلم، وإن كان قوم قد رأوها بأسانيد صحيحة، وهي منقوله نقل الكافية.

على أنَّ في هذا الإيراد نظراً، لأنَّ المتواتر يجب أن لا يدخل حدَّ الصحيح المذكور لوجهين:

الأول: ما سبق ذكره من أنَّ المحدثين لا يبحثون عن المتواتر، لاستغنائه بالتواتر عن إيراد سندي له، حتى إنه إذا اتفق له سنداً لم يبحث عن أحوال روائيه، فقول المحدثين: إنَّ الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، يريدون به الحديث المروي من طريق الأحاديث، وأما المتواتر فهو خارج عن مورِّد القسمة، وقد ألحَّ بعضهم المستفيض بالمتواتر في ذلك.

(١) وقع في الأصل: (في التغريب). وهو سُقُّ قلم، والصواب: (في التدريب) ص ٢٥

(٢) ص ١٤١، وسيرد أيضاً في ص ٦٥٩.

الثاني: ما ذَكَرُوا من أَنْهُمْ إِذَا قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، فَإِنَّا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْهُ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَحِيفٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

قال الحافظ ابن الصلاح: ومتى قالوا: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ اتَّضَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمُذَكُورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ مِنْهُ / مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَدْلًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْعَلَتِ الْأَمْرَ عَلَى تَلْقِيهَا بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيفٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِيبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصُحَّ إِسْنَادُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ.

وَالصَّحِيفُ يَتَنَوَّعُ إِلَى مُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ وَمُخْتَلِفِ فِيهِ، وَيَتَنَوَّعُ إِلَى مُشْهُورٍ وَغَرِيبٍ، وَبَيْنَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيفِ تَتَفَاءَلُ فِي الْفُرْقَةِ بِحَسْبِ تَمْكِينِ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي تَبْنِي الصَّحَّةَ عَلَيْهَا، وَيُنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إِلَى أَقْسَامٍ يَسْتَعْصِي إِحْصَاؤُهَا عَلَى الْعَادِ الْحَاصِرِ، وَهَذَا نَرَى إِلِيمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصْحُ عَلَى الإِطْلَاقِ. اهـ.

هذا، وليس في عبارة ابن الصلاح المذكورة أولاً ما يُوجِبُ خروج المتواتر لكونه مقطوعاً به عن الصحيح المذكور، لأنَّه لم يُقل: ومن شرط الصحيح أن لا يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، بل قال: وليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وهي عبارة لا تُنافي أن يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وبهذا تعلمُ أنَّ لا تنافي بين ما قاله هنا وبين ما قاله فيما بعده، وهو أنَّ الحديثَ الذي اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحتيه، كما توهُّم ذلك بعضُ الحفاظ.

ومن الغريبِ محاولةُ شيخ الإسلام إدخالَ المتواتر في تعريفِ الصحيح المذكور، مع أنه قال في «شرح النخبة»^(١): وإنما أَبْهَمْتُ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ عَلَى

هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه، ليعمل به، أو يترك، من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

وقال في موضع آخر^(١) في تعريف الصحيح لذاته: وخبر الأحاديث بنقل عذرٍ تامُ الضبط متصلٌ السندُ غير معلمٍ ولا شاذٌ هو الصحيح لذاته. فادخل في التعريف ما يخرج به المواتر قطعاً، وأما تعريف الجمهور فإنه يمكن دخول المواتر فيه لولم يصرّحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه، وما ذكر من أنه قد وجد في المواتر ما لا سند له أصلأً أو ماله سندٌ ولكن فيه مقال، قد يقال: إنه نادرٌ، وخروج الصور النادرة من التعريف قد أجازه بعض العلماء.

هذا، وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن وهو فيه ضعيف أنْ قال: قد تَوَهُم بِعَضُّ الْأَفَاضِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ التَّوَاتِرِ: إِنَّهُ خَبَرٌ جَمِيعٌ يُؤْمِنُ تَوَاطُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَحِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْطِلَاحِ، بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ صَحِيحًا أَصْطِلَاحًا بَأْنَ يَرَوْهُ عَدُولًا عَنْ مُثْلِهِمْ، وَهَكُذا مِنْ ابْتِداَهُ إِلَى انْتِهَاهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ ضَعِيفًا كَمَا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ غَيْرُ عَدْلٍ ضَابِطٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَصْطِلَاحًا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِاعتِبَارِ أَمْنِ تَوَاطُهُ وَنَقْلِهِ عَلَى الْكَذِبِ، وَعِبَارَةُ «الْتَّقْرِيبُ» فِيهِ صَرِيقَةٌ فِيهَا ذَكْرُنَا، إِذْ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ الْمُشْهُورِ، وَقَسَمَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ أَيِّ حَسْنٍ وَضَعِيفٍ، فَتَبَرَّزُ أَهْرَافُهُ^(٢).

أقول: يكفي المتلقي أن يرجع إلى وجدانيه، وأقرب إليه من ذلك أن ينظر في عبارة «التقريب» التي نقلناها عنه آنفاً وليت هذا الناقل، اتفقني أثر ذلك الفاضل.

(١) في ص ٣٨.

(٢) أُنْقَلَ هُنَا عِبَارَةً «التفريِّب» لِإِلَامِ النُّوْوِيِّ صِنْفَهُ ٣٦٨، وَ ٢؛ ١٧٣ مِنْ «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» فِي (النُّوْعِ ٣٠) لِزِيادةِ التَّوضِيحِ، قَالَ: «النُّوْعُ الْثَّلَاثُونُ: الْمُشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ، هُوَ قَسْيَانٌ: صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ، وَمُشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَ- مُشْهُورٌ - بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، وَمِنْهُ الْمَوَاتُرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ، وَلَا يُذَكَّرُ الْمَحْدُثُونَ».

الاعتراض الثاني: قد تقرر أنَّ الحَسْنَ إذا رُوِيَ من غير وجه انتقال من درجة الحَسْنِ إلى درجة الصَّحَّةِ، / وهو غيرُ داخلٍ في الحَدِّ المذكور، وكذلك ما اعتمَدَ بتلقي العلماء له بالقبول، فإنَّ بعضَ العلماء قال: يُحَكَّمُ للْحَدِيثِ بالصَّحَّةِ إذا تلقَّاهُ الناسُ بالقبول وإنْ لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ.

قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» لما حَكَى عن الترمذِي أنَّ البخاريَّ صَحَّ حديثَ البحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُ»: وأهلُ الْحَدِيثِ لا يُصَحِّحُونَ مثلَ إسنادِهِ، لكنَّ الْحَدِيثَ عَنِي صَحِيحٌ، لأنَّ العلماء تلقَّوهُ بالقبول. وقال أبو الحسن بن الحَصَّار^(١) في «تقرير المدارك على موطن مالك»: قد يَعْلَمُ الفقيهُ صَحَّةَ الْحَدِيثِ إذا لم يكن في سنتهِ كذا بِمَوافقةِ آيةٍ من كتاب الله، أو بعْضِ أصولِ الشريعةِ، فَيَحِيلُهُ ذلكُ عَلَى قبولِهِ والعملِ بهِ.

وأَجِيبَ عن ذلكَ بِأنَّ الْحَدِيثَ المذكورَ إِنَّما هو للصَّحِيحِ لذاتهِ، وما أُورِدَ فِيهِ من قَبْيلِ الصَّحِيحِ لغيرِهِ.

الاعتراضُ الثالثُ: من شرطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أن لا يكونَ منكراً، فَحَقُّهُمْ أن يزيدوا في الْحَدِيثِ ما يخرجُ بهُ المنكراً. وأَجِيبَ عن ذلكَ بِأنَّ الناسَ في المنكراً فريقيانِ. فريقٌ يقولُ: إنه هو الشاذُّ سَيِّانٌ، وعلى ذلكَ فلا إشكالٌ. وفريقٌ يقولُ: إنَّ المنكراً أسوأُ حالاً من الشاذِّ، وعلى ذلكَ يقالُ: إنَّ اشتراطَ نفيِ الشذوذِ يقتضي اشتراطَ نفيِهِ بطريقِ الأولىِ.

وقد تبيَّنَ بما ذكرنا أنَّ هذا الْحَدِيثَ لا يَرِدُ عليهِ شيءٌ. وما يُستغربُ في هذا الْحَدِيثِ أنه

(١) وقع في الأصل: (الحَصَّار)، أي بالضادِ المعجمة، تبعاً لما في «تدريب الراوي» في طبعتهِ القديمة، ووقع كذلك في الطبعة الأولى التي حفظها الشيخ عبد الوهاب عبد الطيف في ص ٢٥، وصححه في الطبعة الثانية ذات الجزءين على الصواب فيه، وهو (الحَصَّار) بالصاد المهملة، وهو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الأندلسي، المتوفى سنة ٦١١ بالمدية المنورة رحمه الله تعالى. كما في ترجمته في «الأعلام» للزرکلي وغيره.

يمكن أن يُوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط كالجُبائي ومن نجا نحوه مثلاً، فإنه لا يقول بصححة الحديث إذا انفرد به واحدٌ ولو في طبقة واحدةٍ من الطبقات، إلا أن يَعْصِدَ الحديث عاصدَ ما ذُكِرَ سابقاً، فإذا استعملَ هذا الحُدُّ أخرجَ ما انفرد به واحدٌ من غير أن يكون له عاصدٌ بقوله: من غير شذوذ. وفَرَ الشذوذ بما يُوافق ما ذهب إليه. مع أنَّ الجمُهورَ يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أرجحُ منه، وكمن يُشترطُ في صحة الحديث أن لا يكون الراوي قد عملَ بخلافه بعد روايته له، فإذا استعملَ هذا الحُدُّ أخرجَ الحديث الذي عملَ الراوي له بخلافه بقوله: ولا علة، وجعلَ من العللِ القادحةُ مُخالفةً عملِ الراوي لما رواه.

وإن أردت إبراد حِدٍّ يدخلُ فيه الصحيحُ لغيره، يمكنك أن تقول: الحديثُ الصحيحُ هو الحديثُ الذي انتَصلُ إسنادُه على وجهٍ تَسْكُنُ إليه النفسُ مع السلامَةِ من الشذوذ والعلة. وإن أردت أجمعَ منه يمكنك أن تقول: الحديثُ الصحيحُ هو الحديثُ المرويُّ على وجهٍ تَسْكُنُ إليه النفسُ مع السلامَةِ من الشذوذ والعلة.

فوائد تتعلق ببحثِ الصحيح

الفائدة الأولى:

في أنَّ أَوَّلَ من أَلْفَ في الصحيحِ المجرَّدِ هو البخاريُّ ومسلمٌ
أَوَّلُ من صَفَّ في الصحيحِ المجرَّدِ الإمامُ أبو عبد اللهٍ محمدُ بن إسماعيلِ
البخاريُّ الجُعْفِيُّ، وتلاه الإمامُ أبو الحسينِ مُسلِّمٌ بن الحجاجِ النسابونيُّ الفُشَيرِيُّ،
وكان مسلمٌ من أَخَذَ عن البخاريِّ واستفادَ منه، وهو مع ذلك يشارِكه في أكثر
شيوهه. وكتاباهما أَصْحَحُ كتبِ الحديثِ.

وأما قولُ الإمامِ الشافعيِّ: ما على وجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أَصْحَحُ من كتابِ مالكِ، فإنه كان قَبْلَ وجودِ كتابيهما.

وأما قولُ بعضِهم: إنَّ مالكَ أَوَّلَ من صَفَّ في الصحيحِ فهو مُسلِّمٌ، غيرَ أنه

لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمقطوع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، فهو لم يجرد الصحيح.

واعتراض بعضهم على ذلك فقال: إن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري، قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمقطوع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المقطوع وبين ما في «البخاري» أن الذي في «الموطأ» هو مسموع لمالك كذلك غالباً، وهو حجّة عنده، والذي في «البخاري» قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرج عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تبيهاً، أو استشهاداً، أو استئناساً، أو تفسيراً لبعض آيات، أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظاهر بهذا أن الذي في «البخاري» لا يخرج عن كونه جرداً فيه الصحيح بخلاف «الموطأ».

الفائدة الثانية:

في شرط البخاري ومسلم

ألف الحازمي كتاباً في «شروط الأئمة»^(١)، ذكر فيه شرط الشعبيين وغيرهما، فقال^(٢): مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يتلزم إخراججه، وعن بعضهم مدخول لا يصح^(٣) إخراججه إلا في الشواهد والتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طبقات الرواية عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال:

(١) أي «شروط الأئمة الخمسة»: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائي.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) عبارة «الشروط الخمسة»: (لا يصلح).

وهو أن تعلم^(١) أن أصحاب الزهرى مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها.

فالأولى في غاية الصحة، نحو مالك وابن عبيدة ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصود البخاري.

والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُزامنه في السفر وللازمته في الخضر، والثالثة لم تلزم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تُعارض حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطفة الأولى، كاللبيث بن سعد والأوزاعي والنعيمان بن راشد، وهم شرط مسلم، والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقية الأولى، غير أنهم لم يسلموها من غواصي الجرح، فهم بين الرد والقبول، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط أبي داود والن sai.

والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرّدوا بقلة مارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلزموه كثيراً، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عيسى الكلبي والمشنوي بن الصبّاح، وهم شرطُ الترمذى^(٢).

(١) عبارة «الشروط الخمسة»: (أن نعلم).

(٢) هكذا الصواب في ذكر هذه الطبقات الأربع، كما جاءت في «شروط الأئمة الخمسة» ووقع للمؤلف في نقلها منه شهر وخطأ، فجاءت هكذا:

«والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُلزمه في السفر ويُلزمه في الحضر، كاللبث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، والثالثة لم تلزم الزهري إلّا مدة بسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسین السُّلْمِي ورَمَعَةُ بْنُ صَالِحِ الْمَكِي، وهم شرطُ مسلم.

والثالثة جماعة لِزِمُّوا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلمو من غواصي الجرح، فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن مجبي الصنفي واسحاق بن مجبي الكلبي، والثاني بن

٨٧/ / الخامسة نَفَرَ من الضعفاء والمجهولين، لا يَجُوزُ لِمَنْ يُخْرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخْرِجَ حديثَه إلَّا على سَبِيلِ الاعتبار والاستشهادِ عندَ أَبِي داود فَمِنْ ذُوْنَه، فَأَمَّا عندَ الشِّيخِيْنِ فَلَا، كَبَّحُرِبْنَ كَبَّيْزَ السُّقَاءَ^(١)، وَالْحَكْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيَّ^(٢).

وقد يُخْرِجُ البخاريُّ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ الثانية، ومسلمُ عن أعيانِ الطبقةِ الثالثة^(٣)، وأبُو داود عن مَشَاهِيرِ الرابعة، وذلك لأسبابٍ اقتضَته.

وقال ابن طاهر: شَرْطُ البخاريُّ ومسلمُ أنْ يُخْرِجَا الحديثَ المجمعَ على ثقَةِ رجالِه إلى الصحابيِّ المشهور. قال العراقيُّ: وليس ما قاله بجيءٍ، لأنَّ النسائيَّ

= الصَّبَاحُ، وهم شَرْطُ أَبِي داود والنَّسائيِّ.

والرابعة قومُ شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفرَّدوا بقلةٍ مُمارستِهم لحديث الزهرى، لأنَّهم لم يُلَازِمُوه كثيراً، وهم شَرْطُ الترمذى^(٤).

انتهت عبارة المؤلف كما وردَتْ في الكتاب خطأً، وقد وقع فيها سبيط نظر وقلَّب في ذكر الرواية الممثل بهم في الطبقة الثانية عنده، وهم من الرواة المثلُ بهم في الطبقة الثالثة عند الحازمي، ووقع مثل ذلك في الرواية الممثل بهم في الطبقة الثالثة عند المؤلف، وهم من الرواية الممثل بهم في الطبقة الرابعة عند الحازمي، فلذا غيرُها إلى الصواب وبَهَتْ.

(١) كَبَّيْزَ، بفتح الكاف وكسر النون مكيراً، كما ضبطه الحفاظ: عبد الغنى في «المؤتلف والمختلف» ص ١٠٨، والذهبي في «المتشبه» ص ٥٤٥، وأبن حجر في «تبصیر المتتبه» ٣: ١١٨٨، والفيروز آبادى صاحبُ «القاموس» فيه فقال: «بوزن أمير». فلا تغترَّ بما عُلِقَ على «نهذيب التهذيب» ١: ٤١٨، نقاً عن «التفريج»، خلطاً في الفهم من ناقله عنه، لأنَّ عبارة «التفريج»: بَحْرِبْنَ كَبَّيْزَ بنون وزاي». ولو كان بالتصغير لقال: مُصَغِّراً، ولا تغترَّ بما ضبطه الواقعُ على «التفريج» من طبعة لكتو بالهند سنة ١٣٥٦ والواقفُ على «الميزان» والواقفُ على «الكافش»، فقد قَلَّدو الغالطا

(٢) وقع في الأصل: (الأيل)، أَيِّ بالباء الموحدة، وهو تعرِيف، صوابه: (الأَيْلِ) بفتح الممزة وسكون الياء المثناة، كما جاء في «شروط الأئمة الخمسة» وغير كتاب.

(٣) وقع في الأصل: (عن أعلام). والذي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٧ (عن أعيان).

ضَعْفَ رجَالًا أَخْرَجَهُمُ الشِّيخَانِ أوْ أَحَدُهُمَا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا أَخْرَجَتْ مِنْ أَجْمَعِ عِلْمِ ثُقُولِهِ إِلَى حِينِ تَصْنِيفِهِما، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ بَعْدَ وُجُودِ الْكَتَابَيْنِ.

قال الحافظ ابن حجر: تضييف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصره فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ أَمْرَهُمَا، وَقَدْ يَخْرُجُ جَانِبُهُ لِمَرْجُحٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَسُئِلَ العَلَمَةُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمَيَّةَ عَنْ مَسَائلٍ، وَهِيَ: مَا مَعْنَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؟ وَإِذَا أَجْمَعُوا فَهُلْ يُسْوَغُ لِلْمُجْتَهِدِ خَالِفُهُمْ؟ وَهُلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حَجَّةٌ، وَمَا مَعْنَى الْحَسَنِ وَالْمَرْسَلِ وَالْغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا مَعْنَى قَوْلِ التَّرمِذِيِّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ؟ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالصَّحَّةِ وَالْغَرَبَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهُلْ فِي الْحَدِيثِ مَتَوَابِرٌ لِفَظَّاً؟ وَهُلْ أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ تُفِيدُ الْيَقِينَ أَوِ الظَّنِّ؟ وَمَا شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؟ فَإِنَّهُمْ قَدْ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا.

فَأَجَابَ عَنْهَا، وَقَالَ فِي الْجَوابِ عَنِ الْمَسَأَةِ الْآخِيرَةِ الَّتِي نَحْنُ الْآنَ فِي صَدِيدِ الْبَحْثِ عَنْهَا، بِمَا صُورَتْهُ:

وَأَمَّا شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَلَهُمَا رِجَالٌ يَرْوِيُ عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُنَّا رِجَالٌ يَرْوِيُ عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرَيْنِ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقاَ عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِيُ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِيِّ، وَقَدْ يَرْوِيُ عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِيُ مَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَدْ يَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَنْظُرُ مِنْ لَا يَخْبَرُهُ لِمَ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الْشَّخْصُ يَحْتَاجُ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَعْرَافَةَ عِلْمِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أَئْمَاءُ الْفَنِّ، كَيْحَيْسِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَالْبَخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ وَهَذِهِ عِلْمُوْ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا إِلَهًا.

وأما ما أشار إليه الحاكم^(١)، من أنها لم يُخرجها حديث من لم يَرَوْ عنه إلَّا راوٍ واحد، فقد سبق^(٢) ما قيل فيه، وأنه خالف ل الواقع.

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث المسِّبِ بن حَزْنَ والد سعيد بن المسِّبِ، في وفاة أبي طالب^(٣)، ولم يَرَوْ عنه غير ابنه سعيد.

وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب: «إِنَّمَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَدْعَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»^(٤)، ولم يَرَوْ عنه غير الحسن.

وحدثَ قيس بن أبي حازم، عن برداس الأسلمي «يَذَهَبُ الصَّالِحُونَ»^(٥)، ولم يَرَوْ عنه غير قيس.

وأخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري^(٦)، ولم يَرَوْ عنه غير عبد الله بن

(١) يعني كلام الحاكم الذي قاله في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»، وتقدم نقل المؤلف له في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) البخاري ٣: ٢٢٢، في كتاب الجنائز في (باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله)، ومسلم ١: ٢١٤ - ٢١٣، في كتاب الإيمان في (باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلق هلوعاً...) ٥١١: ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المعازي في (باب غزوة الحديبية) ٧: ٤٤٤، وفي كتاب الرقاق في (باب ذهاب الصالحين) ١١: ٢٥١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد...) ٢: ٤٠٣، وفي كتاب الحُسُن في (باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قَلْوَبَهُمْ...) ٦: ٢٥٠، وفي كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلق هلوعاً...) ٥١١: ١٣.

الصامت. / وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي^(١)، ولم يرو عنه غير أبي سلمة.
ونظائر ذلك في «الصحابيين» كثيرة.

وقد تعرّض الحافظ السيوطي في «التوسيع» لبيان شروط البخاري وموضوع كتابه، فأحبب إيراده بعمامه، لما فيه من الفوائد المهمة، قال في أوله:

فضل في بيان شروط البخاري وموضوعه

اعلم أنَّ البخاري لم يوجد عنده تصرِّح بشرط معين وإنما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرُّفه.

أيًّا أولاً فإنه سَمَّاه «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه»^(٢).

فعلم من قوله: الجامع، أنه لم يختص بصنف دون حصن، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والأتية، وغير ذلك من الآداب والرقائق.

ومن قوله الصحيح، أنه ليس فيه شيء ضعيفٌ عنده، وإن كان فيه مواضع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في (باب فضل السجود والحمد عليه) ٤: ٢٥.

(٢) ومكلا سَمَّاه الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» في (الفائدة السادسة) في مبحث (ال صحيح)، ولكن بشيء من التقاديم والتالخير، فقال:
«وموضوعه الذي يُشعر به اسمه الذي سَمَّاه به، وهو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه». انتهى. ومثله تماماً عند التزوّي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٧٣، في ترجمة الإمام البخاري، وفي القطعة من «شرحه على أول صحيح البخاري» ص ٧، عند العيني في «عملة القاري» ١: ٥، وسَمَّاه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ١: ٥ من الطبعة الميرية، وص ٨ من طبعة السلفية: «... وهو مستخاذ من تسميته إياه: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه)». انتهى.
ويظهر أنَّ فيه تساهلاً عما سَمَّاه غيره بين لفظ (من أمور رسول الله) ولفظ (من حديث رسول الله). فتأمل. وانظر - إذا شئت - رسالته (تحقيق اسمِي الصحيحين وجامع الترمذى).

قد انتقدتها غيره، فقد أجبَ عنها، وقد صَحَّ عنَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلْتُ فِي «الجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ.

ومن قوله: المسند، أَنَّ مقصودَهُ الأصْل تخرِيجُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصلَ إِسْنَادُهَا ببعضِ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ قَوْلِهِ، أَمْ فَعْلَهُ، أَمْ تَقْرِيرِهِ، وَأَمَا مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا وَقَعَ عَرَضاً وَتَبَعَّاً لَا أَصْلًا مقصودًا. وأَمَّا مَا عُرِفَ بِالاستِقرارِ مِنْ تَصْرِيفِهِ فَهُوَ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ الَّذِي اتَّصلَ إِسْنَادُهُ، وَكَانَ كُلُّ مِنْ رُوَايَتِهِ عَدْلًا، موصوفًا بالضَّبطِ، فَإِنْ قَصْرَ احْتِاجَ إِلَى مَا يَجْبَرُ ذَلِكَ التَّقْصِيرَ، وَخَلَّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً، أَيْ فِيهِ عِلْمٌ خَفِيَّةٌ قَادِحةٌ، أَوْ شَادِداً، أَيْ خَالَفَ رِوَايَةً مِنْ هُوَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ أَوْ أَشَدُ ضَبْطًا، مُخَالَفَةٌ تَسْتَلزمُ التَّنَافِيَ، وَتَعْدُرُ مَعَهُ الْجَمْعُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ تَعْسُفٌ.

وَالاتِّصالُ عَنْهُمْ أَنْ يُغَيِّرُ كُلُّ مِنِ الرِّوَايَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ شِيخِهِ بِصَفَةِ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ، كَسَمِعْتُهُ، وَحَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، أَوْ ظَاهِرَةٌ فِيهِ كَعْنُ، أَوْ أَنْ فَلَانًا، قَالَ. وَهَذَا الثَّانِي فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِ الثَّالِثَةُ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى^(١). وَشَرْطُ حِلِّ الثَّانِي عَلَى السَّمَاعِ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَّتَ لَهُ لِقَاءً مِنْ حَدَثٍ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَعُرِفَ بِالاستِقرارِ مِنْ تَصْرِيفِهِ فِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يُخْرِجُهُمْ، أَنَّهُ يَتَقَى أَكْثَرُهُمْ صَحِيحَةً لِشِيخِهِ وَأَعْرَفَهُمْ بِحَدِيثِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ لَا يَكُونُ بِهِذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنَّمَا يُخْرِجُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، أَوْ حِيثُ تَقُومُ لَهُ فِرِيَّةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ مَا ضَبَطَهُ هَذَا الرَّاوِي، فِيمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَصَفَّ الْأَئمَّةُ كِتَابَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَنَّهُ أَصْحَحُ الْكِتَابِ الْمُصَنَّفِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَكْثَرُ مَا فُضِّلَ كِتَابُ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجْمِعُ الْمُتَوَنَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَفْرُقُهَا فِي الْأَبْوَابِ، وَسُوقَهَا تَامَّةً، وَلَا يُقْطَعُهَا فِي التَّرَاجِمِ، وَيَحْفَظُ عَلَى الإِتَّيَانِ بِالْفَاظِهَا، وَلَا يَرُوِي بِالْمَعْنَى، وَيُفْرِدُهَا وَلَا يُخْلِطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(١) يَعْنِي بِهَا الصِّفَةُ الْصَّرِيحَةُ فِي السَّمَاعِ، كَسَمِعْتُهُ، وَحَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي.

وأما البخاري فإنه يفرقها في الأبواب اللاحقة بها، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً وربما كان خفيّاً، فالخفيّ ربما حصل تناوله بالاقتضاء، أو باللزوم، أو بالتمسك بالعموم، أو بالمراد إلى مخالفة خالف، / أو بالإشارة إلى أنّ في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود وإن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك، تبيّنها على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يجتمع به وإن كان لا يرتقي إلى درجة شرطه.

واحتاج لذلك أن يكرر الأحاديث، لأنّ كثيراً من المتون تشتمل على عدّة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من حكم ذلك الحديث يعنيه، فإن ساقه بتمامه إسناداً ومتنًا طال، وإن أهمله فلا يليق به، فتصرّف فيه بوجوه من التصرّف.

وهو أنه يتّظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواية، أي ينفرد بروايته، فيخرجه في باب عن راوٍ يرويه عن ذلك المنفرد، وفي باب آخر عن راوٍ آخر عن ذلك المنفرد، وهلم جراً. فإن كثُرَت الأحكام عن عدد الرواية عدل عن ميافقة تمام الإسناد إلى اختصاره مطلقاً، وهذه إحدى النكبات في تعليقه ما وصله في موضع آخر، وإن صاق خرجه كأن يكون فرداً مطلقاً، فيسوق المتن تارةً تاماً، وتارةً ختصراً.

ثم إنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والأحاديث، فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها، فاختلامها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها، فجعل لها أبواباً بلا تراجم، فيوجده في أحياناً باب تراجم، وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي، وأحياناً باب غير مترجم، وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر.

نقل ذلك أبو ذر المروي عن المست Gimel، وأشار إلى أنّ بعض من نقل الكتاب بعد موته مصنفه ربما ضم باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم، وأن حلّ الياضن الذي بينهما، فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلّق بالترجمة التي قبله، فيجعل لها وجهاً من المحامل المتكلفة، ولا تعلق له به آبنته. اهـ.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ما ذُكر في آخر هذا الفصل، فقال في «مقدمة شرحه»^(١): ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه آية، وقد أدعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يُبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له، ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب^(٢) لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فاشكَّلْ فَهْمَه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباقي المالكي في «مقدمة كتابه» في أسماء رجال البخاري^(٣)، فقال^(٤): أخبرني الحافظ أبوذر عبد بن أحمد المروي^(٥)، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: اشتركت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريبروي، فرأيت فيه أشياء لم تبَرِّمْ، وأشياء مُبَيِّضَة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباقي: مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخيسي، ورواية أبي الهيثم الكشمبيهفي، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالقدمين والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك

(١) أي «هدى الساري» ١: ٥ من الطبعة المنيرة ذات الجزءين.

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب...). والمثبت من «هدى الساري» ١: ٥.

(٣) واسمه: «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٤) ٣١٠: ١

(٥) وقع في الأصل وفي «هدى الساري»: (أبوذر عبد الرحيم بن أحمد)، ولفظ (الرحيم) مقمم غلطًا، ووقع في أول مقدمة «فتح الباري» نسبته ٦: ١ (أبوذر عبد الله بن أحمد)، ولفظ الحالة مقمم غلطًا أيضًا.

وند وقع هذا الغلط في أكثر من كتاب، وصوابه: (عبد بن أحمد المروي) كما في ترجمه في غير كتاب، وهو في كتاب الباقي سليم قويم، وسيأتي هذا الغلط مرة ثانية في ص ٧٤٨.

بحسب ما قدر كلُّ واحدٍ منهم، فيها كان في طرفة أو رُقعةٍ مُضافةً أنه من موضع ما، فاضافة إليه، وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلةً، ليس بينها أحاديث.

قال الباقي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلادنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث ٩٠ / ما لا يسوع انتهى.

قلت: هذه قاعدة حسنة يُفرزُ إليها حيث يتعرّض الجمُع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً ستبصر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (١).

ثم ظهر لي أنَّ البخاريَّ مع ذلك فيها يورده من تراجم الأبواب على أطوارِ إن وجدَ حدثاً يناسبُ ذلك الباب ولو على وجهٍ خفيٍّ وافق شرطه، أو وردَ فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه، وهي حدثنا وما قام مقام ذلك، والعنونة بشرطها عنده (٢).

وإن لم يجد فيه إلا حدثاً لا يُوافق شرطه مع صلاحيته للحجج، كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثم أوردَ التعليق كما سيأتي في فصل حُكم التعليق.

وإن لم يجد فيه حدثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنسُ به ويقدمه قوم على القياس، استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أوردَ في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له، أو حدثاً يؤيد عزم ما دلَّ عليه ذلك الخبر. وعلى هذا فالآحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام. اهـ.

(١) يعني في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر صاحب هذا الكلام.

(٢) وقع في الأصل: (... وما قام مقام ذلك من العنونة بشرطها عنده). وهو مخالف لما أثبته من «هدي الساري» ١: ٥.

وقد أشكلت عبارةُ الباقيِ على بعضِ الناس ف قالَ: وهذا الذي قاله الباقيُ في نظرِه، من حيثُ إنَّ الكتابَ قرئَ على مؤلفِه، ولا ريبَ أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مُبواً، فالعبرةُ بالرواية لا بالمسودةِ التي ذكرَ صفتَها.

وفي هذا النظيرِ نظرُ، لأنَّ الباقيَ لم يذكر أنَّ الكتابَ كان غيرَ مبوبٍ ولا مرتبٍ، بل ذكرَ أنه يوجدُ في بعضِ المواقعِ منه تراجمٌ ليس بعدها شيءٌ، وأحاديثٌ لم يترجمَ لها، وهي كما قال الحافظُ: مواضعٌ قليلةٌ جداً. والكتابُ على هذه الصفةِ يمكنُ قراءتهُ وأخذُه بالرواية.

فإنْ قلتَ: كيف يَفعَلُ إذا وصلَ إلى ترجمةٍ ليس بعدها شيءٌ؟ قلتُ: هنا احتمالان: أحدهما: أن يَتركَ قراءةَ الترجمة. والثاني: أن يقرأها ويشيرَ إلى أنه لم يجد إلى ذلك الوقتِ ما يناسبُها. فإنْ قلتَ: فلم لا يصرُبُ عليها؟ قلتُ: إنَّ كثيراً من المؤلفين يفعلون مثلَ ذلك، ويأملُون أن يجدوا بعدَ حينٍ ما يناسبُ الترجمة. على أنَّ كثيراً من المؤلفاتِ التي قرئتَ على مؤلفيها لا تخلو عن بياض.

وأما الأحاديثُ التي لم يترجمَ لها، فالأمرُ فيها سهلٌ، فإنه يمكنُ أن يجعلَ عنوانَ الترجمة: بابٌ، ويذكرَ بعده الحديثَ الذي لم يجعلَ له ترجمةٌ خاصةٌ، ولا يحملُ هنا عدمُ قراءتهِ، لأنَّ المقصودُ الأولُ في كتابِه هو معرفةُ الأحاديثِ الصحيحة.

وقد وقع في «البخاري» كثيراً ذِكرُ لفظِ: بابٌ، وليس بعدهُ شيءٌ، فمن ذلك في كتابِ الإيمان: بابٌ، حدثنا أبو اليهان. قال الشرائحُ: بابٌ بالتنوين، بغير ترجمةٍ، ولفظُ البابِ سابقٌ عندِ الأصيلِ، وحيثُلِ فالحديثُ التالي من جملةِ الترجمةِ السابقةِ، وعلى روایةِ إثباتِه فهو كالفصلِ عن سابقهِ، لتعليقِه به، وفي الحديثِ السابقِ بيانُ أنَّ حُبَّ الأنصارِ من الإيمانِ، وفي الحديثِ اللاحقِ الإشارةُ إلى سببِ تلقينهم بالأنصارِ، لأنَّ ذلك كان ليلةَ العقبةِ لما بايعُوا على إعلاءِ كلمةِ اللهِ، وكان يقالُ لهم: بُنُوقيلة، وقيلةُ الفتحِ الأمِّ التي كانت تجتمعُ القبيلتينِ. اهـ.

واعلمُ أنَّ «صحيحةَ مسلم» قد قرئَ على جامعِه مع خلوِ أبوابِه عن التراجمِ،

قال شارحه^(١): إن مسلها رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكن لم يذكر تراجم الأبواب فيه، الثلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، أو لركاكة في لفظها، وإنما لغير ذلك. وأنا أحtrinsic على التعبير عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها.

وإما قول ذلك القائل^(٢): إن العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، فالجواب أن الرواية إنما تلقيت من نسخ الأصول المأخذة من / تلك المسودة، وهي في الحقيقة مبوبة.

الفائدة الثالثة:

في أن الشيوخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزموا بذلك
قد ظن أناساً أنها قد التزموا أن يخرجوا كل ما صنع من الحديث في كتابيهما، فاعتراضوا عليهما بأنهما لم يقُومَا بما التزموا به، وليس الأمر كذلك.

فقد روَيَ عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا مما صنع، وتركت جملة من الصدحاج خشية أن يطول الكتاب.

وروى عن سلم أنه لما عُربَت على ما فعل من جمع الأحاديث الصدحاج في كتاب، وقيل له: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في «الصحيح»، قال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إنما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح، ليكون عندي وعنده من يكتب عنه ولا يرتاب في صحته.

وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول: ألام على ما يوجب الحث؟!

(١) أي الإمام النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمة شرحه ٢١: ١.

(٢) أي في التعقيب على كلام الباجي السابق بأخر الصفحة ٢٢٥.

ومن الغريب أن بعض الناس لفَرْتُه من تحرير الصحاح، صرَّح بفضيل «سنن النسائي» على «صحيغ البخاري»، وقال: إنَّ من شرط الصحة فقد جعلَ لمن لم يستكمل في الإدراك سبباً إلى الطعن على ما لم يدخل، وجعلَ للجدالِ موضعًا فيها أدخل.

وهو قولٌ شاذٌ لا يُؤْلِمُ عليه، ولا يلتفتُ إليه. ولو لم يكن الناقل عن هذا القائل وأمثاله من يوثق بنقله، لشكَّ البابُ في صدور ذلك عن له أدنى سُبُّهم في الفهم، وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مَرْجِ الصحيح بغيره من الضَّررِ الذي حَصَلَ للكثيرِ من الناس.

وليتهم نظروا في مقدمة «كتاب مسلم»، نظرةً، ليقفوا على الباعث لتجريد الصحيح، لعلهم يسكتون فُيسكتُ عنهم، ولكنَّ الميل إلى الإغراب غريزةٌ في بعض النفوس.

والمقصود هنا قولُ مسلم^(١): وبعده يرحمك الله، فلو لا الذي رأينا من سوء صنيعٍ كثیرٍ من نصب نفسه حدثاً، فيما يلزمُهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بأساتهم أنَّ كثيراً مما يقدِّفون به إلى الأغبياء من الناس، وهو مستنكرٌ - ومنقولٌ - عن قومٍ غير مرضيٍّ عن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث، مثلُ مالِك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهديٍّ، وغيرهم، لما سهلَ علينا الانتصار بما سألتَ من التمييز والتحصيل، ولكنَّ من أجلِّ ما أعلمتك من نشرِ القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفتُ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألتَ. اهـ.

وقد نقلنا عنه فيها سبق^(٢) مقالةً أخرى في ذم هذه الفرقة، قال في آخرِها: ومن

(١) في مقدمة «صحيغه» ١: ٥٩.

(٢) في ص ١٩٢.

ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيّب له فيه، وكان بأن يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علم^(١).

وبيا ذكرنا من عدم التزامها استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع، يظهر لك أن لا وجة لإلزام من الزمّها إخراج أحاديث لم يخرجها، مع كونها صحيحة على شرطّيها. قال^(٢) في «شرح مسلم»: ألزم الإمام الحافظ / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركاً إخراجها، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجها لرواتها في «صححيهما» بها.

وذَكَر الدارقطنيُّ وغيره أنَّ جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم، رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويَتْ أحاديثهم من وجوه صحاحٍ لا مطعنٍ في ناقليها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فيلزمُها إخراجها على مذهبها.

وذَكَر البيهقيُّ أنها اتفقاً على أحاديث من صحيفَة همام بن متبه، وأنَّ كلَّ واحدٍ منها انفردَ عن الآخر بآحاديث منها، مع أنَّ الإسناد واحدٌ. وصنف الدارقطنيُّ وأبو ذر المرويُّ في هذا النوع الذي ألمّ بهما.

وهذا الإلزام ليس بلازمٍ في الحقيقة، فإنها لم يتلزمَا استيعاب الصحيح، بل ضُحِّ عنها تصرِّجُها بأنها لم يستوعبها، وإنما قصدًا جُمِعَ جُملَ من الصحيح، كما يقصدُ المصطفُ في الفقه جُمِعَ جُملَةً من مسائله، لا أنه يحصرُ جميع مسائله، لكنها إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه، ولم يخرجها له نظيرًا ولا ما يقُولُ مقامه، فالظاهرون من حاصلها أنها أطلعا

(١) يتجلّى من كلام مسلم هذا، أنه لا يُسيغ إيراد الأخبار الضعيفة المنكرة أو الموضعية، مع السكوت عن بيانها، اعتماداً على ذكر الإسناد فيها، فإنه لا يرى هذا مسوغاً لروايتها كذلك، إذ لا بدّ عنده من كشفها لمن يقف عليها، وهذا رأي صحيح مام.

(٢) أي الإمام النوويُّ في الفصول التي قدمها في أول شرحه على «صحح مسلم» ٢٤: ١، في الفصل ١٢.

فيه على علة إن كانا رواه، ويُحتمل أنها تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأياً أنَّ غيره مما ذكره يسد مسده، أو لغير ذلك. والله أعلم.

والظاهر أنَّ المعتبرين عليها في ذلك لم يبلغهم تصريحها بما ذكر، و منهم ابن حبان فإنه قال: ينبغي أن يُناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.

وقال بعضهم: لعل شبهة المعتبرين نشأت من تسمية البخاري كتابه بالجامع، وهي شبهة واهية، لا سيما إن نظر إلى تتمة الاسم، وقد عرفت سابقاً^(١) أنه سُمِّيَ «الجامع الصحيح المُسند المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وسنته وأيامه». وأما الحاكم فإنه اقتصر على أن قال: ولم يحكى ولا واحد منها أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه. وقد نَعَّ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمون بروأة الآثار، ويقولون: إنَّ جميع ما يصح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاعلها من جهة القلة والكثرة، فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم: فلما يفوت البخاري ومسلم ما يثبت من الحديث، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي: وما تركت من الصحيح أكثر.

وقال النووي: قد فاتتها كثير، والصواب قول من قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسر.

والأصول الخمسة هي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

وقد جعل بعضهم الأصول سِتة بضم سُنْن ابن ماجه، إليها. قيل: أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال على ذلك، وتبعهم

(١) في ص ٢٢٠.

غيرهم. وإنما لم تذكر هنا لما قال المزي وهو: أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث، وقال ابن حجر: إنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، فالأولى حمل الضعف على الرجال.

وقد جمع العلامة مجده الدين ابن الأثير: الأصول الخمسة في كتاب، وضيّم إليها «موطأ الإمام مالك»، حتى صارت بذلك سنته، وسمّاه «جامع الأصول»، من حديث الرسول^(١)، فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك، قريباً المدرك.

٩٣/ / والمزاد بُنِيَ النَّسَائِيُّ هُنَا هِيَ الصُّغْرَى، لَمْ رُوَيْ أَنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ «الْكَبِيرَى»، أَهْدَاهَا لِأَمِيرِ الرَّمْلَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَكَلَ مَا فِيهَا صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: فِيهَا الصَّحِيقُ وَالْحَسَنُ وَمَا يُقَارِبُهُمَا، فَقَالَ: مَيْزَلِي الصَّحِيقُ مِنْ عِبِّرِهِ، فُصَنَّفَ لَهُ «الصُّغْرَى»، وَسَمِّيَّهَا «الْجَيْشِيَّى» مِنْ السُّنْنَ.

ويرد على ما ذكر النووي أيضاً قول البخاري فيما نقل عنه: أحفظ منه ألف حديث صحيح، ومثل ألف حديث غير صحيح. والأحاديث التي في الأصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفاً، فضلاً عن أن تقرب من مائة ألف، فيكون ما فاتها من الصحيح كثير جداً.

قال بعض أهل الأثر: إن كثيراً من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث على ما يشمل آثار الصحابة والتابعين وتابعاتهم وفتاويهم، ويعدون الحديث المروي بإسنادين: حديثين، وحيثند يسهل الخطيب. وكم من حديث ورد من مئة طريق فما كثر^(٢).

(١) ويستند عليه فيه - فيما يعتقد - أنه حذف ما قاله الترمذى في «جامعه» عقب الأحاديث، من قوله: حسن صحيح، وصحيح حسن، وحسن غريب، وغيرها، وحذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث في «سننه»، من بيان أنها واهية، أو فيها تلalan ضعيف، أو نحو ذلك. كما نبه إلى هذا العلامة الأمير الصناعي في «توضيح الأفكار» ١: ٨٢.

(٢) تقدم ما يتصل بهذا في ص ٤٠، في أول الكتاب.

وهذا حديث «إنا الأعمال بالنيات» نقلَ مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنباري الهروي، أنه كتبه من جهة سبع مئة من أصحاب يحيى بن سعيد الأنباري^(١). وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر: إنه لو أخرج كل حديث صحيح عنده لجَمِع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحَّت، فيصيَّر كتاباً كبيراً جداً.

وقال الجوزي: إنه استخرجَ على أحاديث الصحيحين فكانت عدَّة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأربع مئة وثمانين طريقاً.

قال بعضُ المحققين: وإذا كان الشیخان مع ضيق شرطها، بلغ جملة ما في كتابيهما بالملَکَرَر ذلك، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ ذلك أيضاً أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطها، لعله يبلغ

(١) وقع في الأصل: (من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الأنباري). ولفظ (رواية) مفهوم هنا، فقد حكى الحافظ ابن حجر قول الحافظ أبي إسماعيل الهروي ثم تعقبه، وليس فيه لفظ (رواية)، وأنقله هنا تعقيباً على كلام الهروي، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١:١ «قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكي محمد بن علي بن سعيد النشاشي الحافظ، أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نفساً، ومرد أسماءهم أبو القاسم بن منهـ فجاوزـ الثلاثـ مـةـ. وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذكرة، عن الحافظ أبي إسماعيل الأنباري الهروي قال: كتبه من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى.

قلت - القائل ابن حجر - : وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تبعت طرفة من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة، منذ طلبت الحديث إلى وقتـ هذاـ، فـما قـدرـتـ على تكمـيلـ المـائـةـ، وقد تبـعـتـ طـرـقـ غـيرـهـ - كـحدـيثـ ابنـ عمرـ فيـ غـسلـ الـجمـعةـ - فـزادـتـ عـلـىـ ماـ نـقـلـ - فـيـهـ - عـمـنـ تـقـدـمـ^٤.

قال عبد الفتاح: وقد أورد الحافظ الذهبي في «يسير أعلام النبلاء» ٥:٤٧٦ - ٤٨١، أسماءهم في ترجمة (يحيى بن سعيد الأنباري) نقاً عن ابن منهـ، فـبلغـتـ ٣٣٧.

ذلك أو يقرب منه، فإذا أضيق ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاريُّ بل ربما زادت.

وهذا الحَمْلُ مُتَعِّنُ، وإنَّ فلو عَدَتْ أحاديثُ المسانيدِ والجواجمِ والسننِ والمعاجمِ والفوائدِ والأجزاءِ وغيرها، مما هو بآيدينا، صحيحها وغيره، ما بلغتْ ذلك بدون تكرارٍ بل ولا نصفه. اهـ.

وقال بعضهم: ويؤيدُ أنَّ هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ التي بين آيدينا من الصَّحاحِ بل وغير الصَّحاحِ، لو تبعَتْ من المسانيدِ والجواجمِ والسننِ والأجزاءِ وغيرها ما بلغتْ مائةً ألفٍ بلا تكرارٍ، بل ولا خسین ألفاً، ويبعدُ كلُّ البُعدِ أن يكونَ رجلٌ واحدٌ يحفظُ ما فاتَ الأمةَ جمیعَه، مع أنه إنما حفظَه من أصولِ مشایخِه، وهي موجودة. اهـ.

وقد تبيَّنَ بما ذُكِرَ أنَّ ما قاله البخاريُّ لا يُنافي ما قاله ابنُ الأخرمِ، فضلاً عنها قاله النوويُّ، على أنَّ بعضَهم حلَّ كلامَ ابنِ الأخرمِ فيما فاتَها على الصحيحِ المجمعِ عليه، فكانه قال: لم يفتَها من الصحيحِ الذي هو في الدرجةِ الأولى إلَّا القليلُ، والأمرُ كذلك، والأحاديثُ التي هي في الدرجةِ الأولى لا تبلغُ – كما قال الحاكمُ – عشرةَ آلاف.

نَتْمَةُ فِي بَيَانِ عَدْدِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينِ

قال الحافظ ابنُ الصلاح^(١): جملةُ ما في «صحيح البخاري» سبعةُ آلافٍ ومائتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً / بالأحاديثِ المكررة. وقد قيل: إنها بإسقاطِ المكررةِ أربعةُ آلافٍ حديثٍ. قال الحافظُ العراقيُّ^(٢): هذا مُسْلِمٌ في روايةِ الفزيرِيِّ، وأما روايةُ حمَادِ بنِ شاكر فهي دُونَهَا بعشرةٍ حديثٍ، ودونَ هذهِ بعشرةٍ حديثٍ روايةُ إبراهيمِ بنِ مَعْقِلٍ.

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم...» ص ١٠٠، ونقله النووي في مقدمة شرحه ٢١١.

(٢) في «شرح الفتى» ١: ٧٤ في آخر بحث (أصبح كتب الحديث).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إن عدّة أحاديث البخاري في روایات الثلاثة سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن الآخرين فاتحها من سَمَاعِ الصحيح على البخاري ما ذُكر من آخر الكتاب، فرويَاه بالإجازة، فالنَّفْصُ إنما هو في السَّمَاعِ لا في الكتاب.

قال^(٢): والذي تحرر لي أنها بالمكرر سوى المعلقات والتابعات والموقفات سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعين حديثاً، وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وسبعين حديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة وتسعين وخمسون، فمجموع غير المكرر الفان وسبعين مائة وأحد وستون، نقل ذلك بعض تلاميذه عنه.

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد، إلا أن فيه زيادة بسيطة فيها يتعلّق بالمكرر، فاحبب إيراد ذلك على وجه يكون أقرب مناً، قال:

جملة أحاديث البخاري بالمكرر: سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعين وتسعون . ٧٣٩٧

وجملة ما فيه من المعلقات وذلك سوى المتابعات وما يُذكر بعدها: ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً . ١٣٤١

وجملة ما فيه من المتابعات والتبيه على اختلاف الروایات: ثلاث مائة وأربعين وأربعون حديثاً . ٣٤٤

فجملة ما في البخاري بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون ٩٠٨٢ سوى الموقفات

(١) في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٤.

(٢) هذا نقله القاضي زكريا الأنصاري تلخيصاً لحافظ ابن حجر، في شرحه للفية العراقي: «فتح الباقي على الفية العراقي» ١: ٤٧. وسيقول المؤلف في خاتمه: (نقل ذلك بعض تلاميذه عنه).

على الصحابة، والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم^(١).

وعدد كتب البخاري مئة شيء، وعدد أبوابه: ثلاثة آلاف وأربع مئة وخمسون باباً، مع اختلاف قليل في نسخ الأصول.

وأما صحيح مسلم فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث.

قال^(٢) في «شرح مسلم»: قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح: رويانا عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحاج فسلم عليه وجلس ساعة، وتذاكر، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابة هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات. اهـ.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثره طرقه، قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: إنها إثنا عشر ألف حديث. وقال أبو حفص الميانجي: إنها ثانية ألف. قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما قبله.

وأحمد بن سلمة من روى عن مسلم، قال النووي في «شرح كتابه»^(٣): روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحافظه، وفيهم جماعات في درجاته، فمنهم أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذى، وأبوبكر بن خزيمة، وبيهى بن صاعد، وأبو عوانة الإسپرائى، وأخرؤن لا يحصون. ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبي زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وفي رواية في معرفة الحديث.

(١) كانت أرقام عدد الأحاديث في الأصل في أول السطر، فجعلتها في آخره.

(٢) أي الإمام النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم».

القائمة الرابعة

فيها انتقادٌ عليها والجوابُ عن ذلك

٩٥ / قال النووي في «شرح مسلم»^(١): قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطِها فيها، ونزلت عن درجة ما التزمه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(٢)، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسنّ «بالاستدراكات والتبع»، وذلك في متى حديثٍ مما في الكتابين، ولا يبي مسعود الدمشقي أيضاً عليها استدراكه، ولا يبي علي الغساني الحسّان في كتابه «تقدير المهم» في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواية، وفيه ما يلزمها. وقد أحجبَ عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من «المقدمة»^(٣): ينبغي لكل منصّيف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب، فإنَّ جميعها واردة من جهة أخرى، وهي ما أدعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحّة جميع ما فيه، فإنَّ هذه الموضع متنازع في جسختها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب. وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا موضع يسيرة انتقادها عليه الدارقطني وغيره. وقال في «مقدمة شرح مسلم» له^(٤): ما أخذ عليها يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنٍ مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى. وهو احتراز حسن.

وقد أحجبَ أن أورد من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص: ما يمكن الطالب من الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أهم أنواع عند المعروفين في

(١) في الفصل الخامس عشر من فصول مقدمته ٢٧: ١.

(٢) أي في كلام النووي هناك، في الفصل الثالث عشر ١: ٢٤.

(٣) ٢: ٨١.

(٤) وهو المطبع المسن: «صيانة صحيح مسلم». ص ٤٠٠، ٨٦.

هذا الفن بالتفصي والتمييز، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إلى الأصل، قال أجزل الله ثوابه:

اعلم أن الجواب عما يتعلّق بالمعلق سهل، لأن وضع الكتابين^(١) إنما هو للمُسندات، والمعلق ليس بمسند، وهذا لم يتعرّض الدارقطني فيها تتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً.

وقد ذكرنا الأسباب الخاملة للمصنف على تخریج ذلك التعليق، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التي يحتاج إليها، إلا أن منها ما هو على شرطه، فساقه سياق الأصل، ومنها ما هو على غير شرطه فغایر السياق في إيراده ليختار، فانتهى إيراد المعلقات، وبقي الكلام فيما عُللَ من الأحاديث المسندات.

وعدّة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه: مائة وعشرين أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخریجه، وهو اثنان وثلاثون حديثاً، ومنها ما انفرد بتخریجه وهو ثانية وسبعون حديثاً.

والآحاديث التي انتقدت عليها تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجالي بعض الإسناد.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواية بزيادة فيه عنمن هو أكثر عدداً أو أضيق.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواية من ضعف.

القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها: لما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن.

(١) في «هدى الساري» ٢: ٨١ (لأن موضوع الكتابين).

وهذا أكثر لا يترتب عليه قذح، لإمكان الجماع في المختلف من ذلك أو الترجيح، على أن الدارقطني وغيره من أئمة النجد، لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتاينين، كما تعرضا لذلك في الإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح. وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الأصل، لسهولة مراجعتها. وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لطالع كتابنا هذا.

في كتاب الصلاة^(١)

١ - قال الدارقطني^(٢): أخرجا جميعاً حديث مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: كُنَا نُصْلِي العَصْرَ، ثُمَّ يَذَهَّبُ الْذَاهِبُ مِنَ الْقِبَاءِ، فَيَأْتِيهِمُ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

وهذا مما يُستَقدِّمُ به على مالك، لأنَّ رفعه وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عندَ كثيرٍ، منهم شُعْبُ بن أبي حُزَيْنٍ، وصالحُ بن كَيْسَانَ، وعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ويوُنسُ بْنُ يَزِيدٍ، وعَمْرُونَ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وآخَرُونَ. انتهى.

وقد تَعَقَّبَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَلَى مَالِكَ، وموْضِعُ التَّعَقِّبِ مِنْهُ قَوْلُهُ: إِلَى قِبَاءِ. والجماعَةُ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِلَى الْعَوَالِيِّ. وَمِثْلُ هَذَا الْوَهْمِ الْيَسِيرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ القَذْحُ فِي صِحَّةِ الْمَحْدِثِ، لَا سِيَّماً وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْمَرْوَيَةَ الْمَحْفُظَةَ. اهـ.

أقول^(٣): وقد أخرج البخاري ذلك في (باب وقت الغصرون)^(٤) وقال في الرواية

(١) أَغْفَلَ الْمُؤْلِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ قَبْلَ هَذَا، بِعْنَوَانِ (مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ).

(٢) ٢: ٨٦٠ مِنْ «مَهْدِيِ السَّارِي».

(٣) القائل هو المؤلف العلامة الجزائري رحمه الله تعالى.

(٤) ٢: ٢٨٠ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَانْظُرْهُ فِيهِ كَلَامَ طَوِيلٍ فِي نَفْيِ تَوْهِيمِ مَالِكَ فِي رِوَايَةِ (إِلَى قِبَاءِ).

المحفوظة^(١): حديثنا أبو اليهان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فباتهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وأخرج مسلم ذلك في (باب استحباب التبکير بالعصر)^(٢)، وقال في الرواية المحفوظة^(٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أبنانا الليث - ح -، وحدثنا محمد بن رمح، قال: أبنانا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى، فبات العوالى والشمس مرتفعة، لم يذكر قتيبة: فبات العوالى. اهـ. وابن شهاب هو الزهرى.

٢ - قال الدارقطنى^(٤): أخرجًا جمِيعًا حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لامرأة تُسافر وليس معها محروم. قال الدارقطنى: وقد رواه مالك وحسين بن أبي كثير وسہیل، عن سعيد، عن أبي هريرة، يعني لم يقولوا: عن أبيه.

قلت: لم يُحمل البخارى حكاية هذا الاختلاف، بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب.

والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني^(٥)، فإن سعيداً المقبرى سمع من أبيه، عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة، فلا يكون هذا الاختلاف قادحًا. وقد / اختلف فيه على مالك، فرواه ابن خزيمة في «صحيحة»، ٩٧/ من حديث إشري بن عمر، عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بعده: لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد، عن أبيه، غير إشري بن

(١) ١٢١:٥

.٢٨:٢

(٢) ١٢٢:٥

.٨٨:٢

(٣) أي هناك في كتاب الطهارة ٢:٨٤

عَمَرَ. اهـ. وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من حديث يثرب بن عمر أيضاً، وصحح ابن حبان الطريقيين معاً. والله أعلم.

أقول: أخرج البخاري هذا الحديث في (باب في كم تقصّر الصلاة)^(١)، فقال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلةً ليس معها حُرمة. تابعه يحيى بن أبي كثیر وسہیل ومالك عن المقبرى، عن أبي هريرة. اهـ. قوله: حُرمة بضم الحاء وسكون الراء، أي رَجُلٌ دُو حُرمة منها بحسب أو غيره.

في كتاب الجنائز

٣ - قال الدارقطني^(٢): أخرج البخاري^(٣) حديث داود بن أبي الفرات، عن ابن بُرِيَّة، عن أبي الأسود، عن عمر، مُرْبِّع جنائزه فقال: وَجَبَتْ، الحديث. وقد قال علي بن المديني: إِنَّ ابْنَ بُرِيَّةَ إِنَّمَا يَرْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سَمِعْتُ أبا الأسود.

قال الدارقطني: وقلت أنا: وقد رواه وكيع، عن عمر بن الوليد الشنوي، عن ابن بُرِيَّة، عن عمر، ولم يذكر بينهما أحداً. انتهى.

ولم أر إلى الآن من حديث عبد الله بن بُرِيَّة إلا بالمعنى، فعلى باقية، إلا أن يعتذر للبخاري عن تخرّجه بأنّ اعتماده في الباب على حديث عبد العزيز بن صحيب، عن أنس، بهذه القصّة سواء، وقد وافقه مسلم على تخرّجه. وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالمتابعة لحديث عبد العزيز بن صحيب، فلم يستوف نفسي العلة عنه، كما يستوفيها فيها يُخْرِجُه في الأصول. والله أعلم.

أقول: ذكر البخاري ذلك^(٤) في (باب ثناء الناس على الميت)^(٥) فقال: حدثنا

(١) ٢:٥٦٦. (٢) ٢:٨٩. (٣) في (باب ثناء الناس على الميت) ٣:٣. ٢٢٩.

(٤) يعني حديث عبد العزيز بن صحيب، الذي هو أصل في الباب، وحديث ابن بُرِيَّة.

(٥) ٣:٢٢٨.

آدم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: مَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُوا بِأَخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارَ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا دَاوَدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِيمَتِي الْمَدِينَةُ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرْضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيَّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَثْنَيَّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّوا بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيَّ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدَ فَقَلَّتْ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَلَّتْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَئْمَّا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبِعَةُ بَحْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَلَّنَا: وَثَلَاثَةُ، قَالَ: وَثَلَاثَةُ، فَقَلَّنَا: وَاثَنَانِ قَالَ: وَاثَنَانِ، ثُمَّ لَمَّا سُأَلَهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

في كتاب البيوع

٤ - قال الدارقطني^(١): وأخرجوا جميعاً^(٢). حديث مالك، عن حميد، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهِّيَ، فَقَبِيلٌ: وَمَا تُزَهِّي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخْيَهِ؟ قَالَ الدارقطني: خالفَ مالكَا جَمِيعَ مِنْهُمْ ٩٨/ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، / وَهُشَيْمَ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَزِيَادَ بْنَ هَارُونَ، وَغَيْرَهُمْ، قَالُوا فِيهِ: قَالَ أَنَسٌ: أَرَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ. قَالَ: وَقَدْ

(١) ٩٢:٢.

(٢) البخاري ٤: ٣٩٣ في (باب إذا باع الشمار قبل أن يبلدو صلاحها ثم أصابته عاهة)، ومسلم ١٠: ٢١٧ في (باب وضع المحوان).

آخرَجا جيئاً حديث إسْماعيل بن جعفر، وقد فَصَلَّ كلام أنس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلتُ: سَبَقَ الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي «تقريب المنهج، بترتيب المدرج»، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام، فأخبرني أنه مرفوع، وأن معتبر بن سليمان رواه عن حميد مُذَرِّجاً، لكن قال في آخريه: لا أدرى أنس قال: بم يَسْتَحْلُّ أو حَدَثَ به عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ والأمرُ في مثل هذا قريب، والله أعلم.

قال ابن الأثير في «النهاية»^(١): وفيه نَهَى عن بيع الشمر حتى يُزْهَى، وفي رواية حتى يَزْهُو، يقال: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثُمَرَتُهُ، وَأَزْهَى يُزْهَى إِذَا اصْفَرَ أو أَخْرَجَ، وفيه: هما بمعنى الاحرار والاصفار، ومنهم من انكر يَزْهُو، ومنهم من انكر يُزْهَى. اهـ.

٥ — قال الدارقطني^(٢): وأخرَجا جيئاً حديث عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمربن الخطاب أن سمرة باع خريراً، فقال: قاتل الله سمرة، الحديث. وقد رواه حادث بن زيد، عن عمرو، عن طاووس، أن عمر قال. وكذلك رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس أن عمر قال.

قلتُ: صرَّحَ ابن عبيدة عن عمرو بسماع طاووس له من ابن عباس، وهو أحفظ الناس لحديث عمرو، فروايته الراجحة، وقد تابعه روح بن القاسم، آخرجه مسلم من طريقه. اهـ.

(١) ٣٢٣: ٢.

(٢) ٩٢: ٢.

(٣) البخاري ٤: ٤١٤ في (باب لا يُدَابُ شَحْمُ الْمِيَةِ . . .). وسيأتي ذكر موضع الحديث عند مسلم، واللفظ المذكور هنا هو لفظ مسلم، وفيه التصريح باسم (سمرة)، وفي لفظ البخاري (أن فلاناً باع خريراً، فقال: قاتل الله فلاناً . . .)، وسيورد المولف بلفظ مسلم.

قال مسلم في (باب تحرير بيع الخمر)^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيْ، وَزَهْرَبُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرَ أَنْ سَمْرَةَ بَاعَ خَرْأً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَعَلُوهَا فِي بَاعُوهَا. حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ، قَالَ: أَبْنَانَا يَزِيدُ بْنُ دُرَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْخٌ يَعْنِي أَبْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، اهـ.

تنبيه: هذه الحمر كان سمرة أخذها من أهل الكتاب، عن قيمة الجزية، فباعها منهم غير عالم بتحريم ذلك^(٢).

في كتاب الجihad

٦ - قال الدارقطني : وأخرجا جيئا^(٣) حديث موسى بن عقبة ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ، فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسمعوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا ، الحديث . قال : وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى ، وإنما رواه عن كتابه ، فهو حجة في رواية المكابية .

قلت : فلا علة فيه ، لكنه ينبغي على أن شرط المكابية هل هو من الكاتب إلى المكتوب إليه فقط ، أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه ، الأول هو المبادر إلى الفهم من المصطلح ، وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجادة ، لكن يمكن أن يقال هنا : إن رواية أبي النضر تكون عن مولاها عمر بن / عبد الله ، ٩٩

(١) ٧:١١.

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر ٤:١٥ وجوهاً أخرى في شأن بيع سمرة للخمر.

(٣) البخاري ٦:٤٥ ، في (باب الصبر عند القتال) ، ومسلم ١٢:٤٦ ، في (باب كراهة غنى لقاء العدو) .

عن كتاب ابن أبي أوفى إليه، ويكون أخنه – لذلك – عن مولاه عرضاً، لأنَّه قرأه عليه، لأنَّه كان كائِنَة، فَتَصْبِيرُ الْحَالَةُ هَذِه مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَكَاتِبَ كَمَا قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ.

٧ - قال الدارقطني^(١): وأخرج البخاري^(٢) حديث محمد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعْدًا أنَّ له فضلاً على مَنْ دُونَه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَاتِكُمْ. قال الدارقطني: هذا مرسُلٌ.

قلت: صُورَتُه صُورَةُ المَرْسَلِ، إِلَّا أَنَّه موصولٌ في الأصلِ، معروفةٌ من روایة مصعب بن سعد، عن أبيه. وقد اعتمد البخاريُّ كثيراً من أمثلَّ هذا السياق، فاخْرَجَهُ عَلَى أَنَّه موصولٌ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفاً بِالرَّوَايَةِ عَمَّا ذُكِرَ، وَقدْ رَوَيْنَا فِي «سُنْنَ النَّسَائِيِّ» وَفِي «مُسْتَخْرَجِي الإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمَ» وَفِي «الْخَلِيلِيِّ» لِأَبِي نَعِيمَ، وَفِي «الْجَزْءِ السَّادِسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، مِنْ حَدِيثِ مصعبِ بْنِ سعدٍ، عن أبيه، أَنَّه رأى، فَذَكَرَهُ، وَقدْ تَرَكَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَحَادِيثَ فِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ لَمْ يَتَبَعَّهَا.

في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٨ - قال الدارقطني^(٣): أخرج البخاري^(٤) حديث ابن أبي أُويسٍ، عن أخيه، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال: يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتَرَةٌ، الْحَدِيثُ . قال: وهذا رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: قد علق البخاريُّ حديث إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ فِي التَّفْسِيرِ، فَلِمْ يُحمل

.٩٤:٢ (١)

(٢) ٦:٨٨ في (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب).

.٩٦:٢ (٣)

(٤) ٨:٤٩٩، في كتاب التفسير في (باب ولا تُخْرُنِي يوم يبعثون).

حكاية الخلاف فيه، ولكن أعلمه الإسماعيلي من وجه آخر، فقالَ بعدَ أن أورده: هذا خبرٌ في صحيحته نظرٌ من جهة أن إبراهيم عالمٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فكيف يَجْعَلُ ما يَأْبِيَهُ خَرْزِيًّا له، معَ خَبَرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ أَنَّ لَا يُخْزِيَهُ يَوْمَ يُبَعْثُونَ، وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ لَوْعِدَهُ، انتهى . وسيأتي جوابُ ذلك في موضعه^(١).

في كتاب اللباس

٩ - قال الدارقطني^(٢): اتفقاً^(٣) على إخراج حديث أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمرٌ في الحرير إلاً موضع إضياع. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، لكنه حُجَّةٌ في قبول الوجادة.

قلت: قد تقدّمَ تظيرٌ لهذا الكلام في حديث أبي النضر، عن ابن أبي أوفى^(٤).

١٠ - قال الدارقطني^(٥): وأنخرج البخاري^(٦) حديث ثابت، عن ابن الزبير، قال: قال محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَيْسَ الْمُحْرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سمعه من عمر.

قلت: هذا تعقبٌ ضعيفٌ، فإنَّ ابنَ الزبيرَ صحابيٌّ، فهبةُ أرسَلَهُ، فإذا كان؟ وكم في الصحيح من مُرْسَلٍ صحابيٍّ، وقد اتفق الأئمَّةُ قاطبةً على قبول ذلك إلاً من شدَّ من تأخُّرِ عَصْرِهِ عنهم، فلا يُعْتَدُ بِمخالفتهِ، والله أعلم.

(١) أي في «فتح الباري»، ٨: ٥٠٠ - ٥٠١.

(٢) ١٠٦: ٢.

(٣) البخاري ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال)، ومسلم ١٤: ٤٧، في (باب تحرير استعمال إماء الذهب...).

(٤) وهو الحديث ذو الرقم (٦) من هذه الأحاديث المذكورة هنا.

(٥) ١٠٦: ٢.

(٦) ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال).

وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير، عن عمر تلّو حديث ثابت^(١)، عن ابن الزبير، فما يقى عليه للاعتراض وجه.

وقال في آخر الفصل^(٢): هذا جمیع ما تعقبه الحفاظون النقاد العارفون بعلم الأسانيد، المطلعون على خفاياها / الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل ١٠٠ / شاركها مسلم في كثير منها كما تراه واضحًا ومزقها عليه رقم مسلم، وهو صورة (م).

وعدّة ذلك اثنان وتلّاثون حديثاً، فأفراده منها ثانية وسبعون فقط، وليست كلها قادحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنها محتمل، واليسير - منها - في الجواب عنه تعسف كما شرحته بجملة في أول الفصل، وأوضحته مبيناً إنّ كل حديث منها.

فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك، عظيم مقدار هذا المصنف في نفسه، وجمل تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقّيه بالقبول والتسليم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم. وليس سواه^(٣) من يدفع بالصدير فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصال على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي، لو لا أن هدانا الله، والله المستعان، وعليه التكلان.

وأما سياق الأحاديث التي لم يتبعها الدارقطني وهي على شرطه في تتبعه من هذا الكتاب، فقد أوردتها في أماكنها من الشرح، لتحقق الفائدة مع التنبيه على م الواقع الأجرية المستقيمة كما تقدم، لثلا يدركها من لا يفهم.

وإنما انتصرت على ما ذكرته عن الدارقطني عن الاستيعاب، لأنني أردت أن

(١) في النسخة المطبوعة من «فتح الباري» ٢٨٤: ١٠ جاء قبله.

(٢) ١١٠: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (وليس سواه...). والتصويب المثبت من «هدى الساري» ١١٠: ٢.

يكون عنواناً لغيره، لأن الإمام المقدم في هذا الفن، وكتابه في هذا النوع أوسع وأوسع، وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلاً على سبيل الأمثلة، والله أعلم.

وقد أتبَع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفصل آخر يُناسِبُه، قال في أوله: الفصل التاسع في سياق أسماء من طُبعَنَ فيه من رجال هذا الكتاب، مُرتبًا لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات مُوضِعًا مُؤْضِعاً، وتمييز من أخرج له — منهم في الأصول والتابعات والاستشهادات، مُفصلاً لذلك جيئه.

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل مُنْصِف أن يعلم أن تخرِيج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان، مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، هذا إذا خرج له في الأصول وأمّا إن خرج له في التابعات والشواهد والتعليق، فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره^(١)، مع حصول اسم الصدق لهم.

وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعناً، فذلك الطعن مُقايلٌ لتعديلٍ هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح، يُقدح^(٢) في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه خَرِجَ بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يُقدح، ومنها ما لا يُقدح. وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الذي خَرِجَ عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة. يعني بذلك: أنه لا يُلتفت إلى ما قبله فيه.

وأسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، والمخالفة، والغلط، وجهمة الحال، ودعوى الانقطاع في السند، بأن يُدعى في الراوي أنه كان يُدلّس أو يُرسِل.

أما جهمة الحال فمتدفعه عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط

(١) وقع في الأصل: (من أخرج لهم في الضبط)، والصواب المثبت من «هدي الساري».

(٢) وقع في الأصل: (لقدح). والمثبت من «هدي الساري».

الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً من يسُوَّغ إطلاق اسم الجهة عليه أصلاً كما سنبيّنه.

١٠١ / / وأما الغلط فتارة يكتُر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يُوضَّف بكونه كثيراً الغلط، يُنظر فيها أخرج له، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من روایة غير هذا الموصوف بالغلط، علِم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصححة ما هذا سببه، وليس في الصحيح من هذا شيء.

وحيث يُوضَّف بقلة الغلط، كما يقال: سيء الحفظ، أو لة أوهام، أو له مناكر، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في التابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا رأى الراوي الضابط الصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعدّر الجمع على قواعد المحدثين، وهذا شاذ، وقد تشتّت المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزرة يسير، قد يُبيَّن في الفصل الذي قبله.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعةً عن أخرج لهم البخاري، لما علِم من شرطه، ومع ذلك فتحكم من ذكره من رجاله بتديليس أو إرساله أن تُسبَّ أحاديثهم الموجزة عند بالعنعة، فإن وجد التصریح بالسماع فيها اندفع الاعتراض ولاأ فلا.

وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون من يكفر بها، أو يُفْسَد، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض.

من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء أثبت.

وأما المفسق بها كيدع الخوارج والرافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله^(١)، إذا كان معروفاً بالتحرر من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: يرد مطلقاً، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية إلى بدعته قيراً حديثه، أو غير داعية فيقبل، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طرائف من الأئمة، وأدعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، انتهى باختصار يسير.

وقد أحبت أن أورد من هذا الفصل شيئاً، ليقف المطالع على مسلكهم في البحث عن حال الرجال، الذي هو من أهم المباحث عند أهل الأثر.

حُرْفُ الْأَلْفِ

(خ د) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبرى، أحد أئمة الحديث الحفاظ المقيمين الجامعين بين الفقه والحديث، أكثر عنه البخاري وأبي داود، ووثقه أحمد بن حنبل ويعسى بن معين - فيما نقله عنه البخاري - وعلي بن المدينى والتميرى^(٢) والعجمى وأبو حاتم الرازى وأخرون. وكان النسائي سيبى؛ الرأى فيه، ذكره مرّة / فقال: ليس بثقة ولا مأمون. ١٠٢/

وقد ذكر السبب الحالى له على ذلك أبو جعفر العقيلي فقال: كان أحد بن صالح لا يحدّث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر، جاء إليه وقد صحب

(١) لفظ (حديث) ساقط من الأصل، وثبتت في «هدى السارى» ٢: ١١١.

(٢) في «هدى السارى» ٢: ١١٢ (وابن ثور). انتهى. وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن ثور الحمداني الكوفي.

قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحد، فابن أبي حمزة، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحد، وشرع يشنع عليه، وما نصره ذلك شيئاً، وأحد بن صالح إمام ثقة.

قال ابن عدي : كان النسائي ينكح عليه أحاديث، وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذكر ابن عدي الأحاديث التي أنكرها النسائي ، وأجاب عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء، وقد تبين أن النسائي انفرد بتضييف أحد بن صالح بما لا يقبل.

(خ ت س ق) أحمد بن المقدام بن سليمان العجلاني أبو الأشعث، مشهور بكتبه، وثقة أبو حاتم وصالح جزرة والنسائي ، وقال أبو داود: لا أخذت عنه، لأنك كان يعلم المجان المجون، كان مجآن بالبصرة يصررون صرر دراهم، فيطربونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر مار بصررة وأراد أن يأخذها صاحوا: ضعها ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المرأة وقال لهم: هيئوا صرر زجاج كصرر الدرارهم، فإذا مررت بصررهم فاردموا أخذها، فاطربوا صرر الزجاج، وخذلوا صرر الدرارهم التي هم فعلوا ذلك.

وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا، فقال: لا يؤثر ذلك فيه، لأنه من أهل الصدق. قلت: ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود، وإنما علم المرأة الذين كان قصداً المجان أن يخجلوهم! وكأنه كان يذهب مذهب من يؤذب بالمال، فلهذا جوز للمرأة أن يأخذوا الدرارهم تادياً للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم درارهم، والله أعلم. وقد احتاج به البخاري والترمذى والنسائي وابن خزيمة في « صحيحه » وغيرهم.

(خ ت د) إسماعيل بن أبي الوراق الكوفي، أحد شيوخ البخاري، ولم يكتب عنه، وثقة النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدرقطني وقال في رواية الحاكم عنه: أثني عليه أحد، وليس بقوى ، وقال الجوزجاني: كان

مائلاً عن الحق، ولم يكن يكتُب في الحديث، قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع.

قلت: الجوزجاني كان ناصبياً مُنحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي، ولا ينبغي أن يُسمَّ قول مبتدع في مبتدع. وأما قول الدارقطني فيه، فقد اختلف، وله شيخ يقال له: إسحاق بن أبي الغنوي، أجمعوا على تر��ه، فلعله اشتبه به.

حرف الباء

(ع) يَكْرُّ بْنُ عَمِّرٍو أَبُو الصَّدِيقِ الْبَصْرِيِّ النَّاجِيِّ، مُشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ، وَثَقَةُ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: يَتَكَلَّمُونَ فِي أَحَادِيثِهِ وَيَسْتَكْرِهُونَهَا.

قلت: ليس له في «البخاري» سوى حديث واحد، عن أبي سعيد، في قصبة الذي قُتل تسعه وتسعين نفساً من بني إسرائيل ثم تاب^(١)، واحتج به الياقون.

حرف التاء المثلثة

(خ م د س) ثَوْيَةُ بْنُ أَبِي الْأَسَدِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، وَثَقَةُ أَبْنِ مَعِينٍ وَأَبْو حَاتَمٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَشَدَّ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢).

حرف الثاء المثلثة

١٠٣ / (ع) ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الْمَدْنِيِّ، شَيْخُ مَالِكٍ، وَثَقَةُ أَبْنِ مَعِينٍ وَأَبْو زَرْعَةِ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَدُوقٌ لَمْ يَتَهَمِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى رَأْيِ الْخَوارِجِ وَالْقَوْلِ بِالْقَدْرِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوا إِلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ. وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ رَوَيَتْ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا وَكَانُوا يَرَوُنَ الْقَدْرَ؟ فَقَالَ: كَانُوا لَأَنَّهُمْ يَخِرُّونَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْ يَكْذِبُوهَا^(٣).

(١) وهو في البخاري ٦٥١٢، في كتاب الأنبياء، في (باب) بعد (باب حديث الغار).

(٢) هكذا في الأصل دون ذكر جواب عنه من الحافظ ابن حجر، وفي «هدي الساري» ٢: ١٢١، تعقب الحافظ أبا الفتح الأزدي فقال عقب الكلام المذكور أعلاه: «قلت: له في الصحيح حديثان أو ثلاثة، من رواية شعبة عنه، وروى له مسلم وأبو داود والنَّسَائِي...».

(٣) وجاء بعده في «هدي الساري»: (احتج به الجماعة).

حرف الجيم

(ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَخْثِيَّة، مشهور بكتبه، من صغار التابعين، وثقة ابن معين والمعجل وأبوزرعة وأبو حاتم والنسياني، وكان شعبة يقول: إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم، وقال أحد: كان شعبة يُضيقُ أحاديثه عن حبيب بن سالم. وقال البرديسي: هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت: احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشیخان من حدیثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

حرف الحاء

(خ ٤) حَرَيْزَ بن عَشَانَ الْجِمْصِيُّ، مشهور، من صغار التابعين، وثقة أحمد وابن معين والأئمة، لكن قال الفلاسُ وغيره: إنه كان ينتقصُ علياً، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، وقال البخاري: قال أبو اليان: كان حَرَيْزَ يتناولُ من رَجُلٍ ثم تَرَكَ.

قلت: هذا أعدل الأقوال، فلعله تاب. وقال ابن حبان: كان داعية إلى مذهبِ يحيى بن حديثه. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين: أحدهما في صفة النبي صلَّى الله عليه وسلم عن عبد الله بن بُسرٍ^(١)، وهو من ثلاثياته^(٢). والآخر حديثه عن عبد الواحد النصري^(٣)، عن وائلة بن الأسعف، وهو حديث: من أفرى الفرى أن

(١) وقع في الأصل: (بشر)، وهو تحريف عن (بُسر) بالسين المهملة وضم الباء، كما في البخاري و«هدى الساري» وغير كتاب.

(٢) هو في البخاري ٦٤٦، في كتاب المناقب في (باب صفة النبي صلَّى الله عليه وسلم).

(٣) النصري، بالنون المفتحة بعدها صاد مهملة، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦:٥٤١، وكما في ترجمته من كتب الرجال، ووقع في الأصل و«هدى الساري» ٢:١٢٢ (البصرى)، أي بالياء الموحدة نسبة إلى (البصرة)، وهو تحريف.

يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ^(١):

حرف الخام

(خ م ت س ف) خالد بن خلَد القَطْوَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الْهِشَمُ، مِنْ كُبَارِ شِيوْخِ الْبَخَارِيِّ، رُوِيَ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ، قَالَ الْعَبْجُلِيُّ: ثَقَةٌ فِيهِ تَشْيِيعٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُتَشْيِعًا مُفْرِطًا، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: ثَقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُتَهَمًا بِالْغُلُوْفِ فِي التَّشْيِيعِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشْيِيعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَحُ بِهِ.

قلتُ: أما التشيع فقد قدمنا^(٢) أنه إذا كان ثبتَ الأخذ والأداء، لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في «كامله» وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أرَ عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولئلي، الحديث»^(٣). وروى له باقون سوى أبي داود.

(١) هو في البخاري ٥٤٠:٦، في كتاب المناقب في (باب) بعد (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل).

(٢) أي في «هدى الساري» هناك. ونقدم ذلك في ص ٢٤٨ في قوله: والمفتئ بها.

(٣) هو في البخاري ٣٤٠:١١، في كتاب الرفاق في (باب التواضع). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٤١:١١ عند كلامه على هذا الحديث: «ساق الذهبي في «الميزان» في ترجمة (خالد بن خلَد)، بعد أن ذكر قولَ أَحَدٍ فِيهِ: لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتَمَ: لَا يُجْتَحُ بِهِ، وَأَخْرَجَ أَبْنُ عَدِيٍّ عَدِيًّا عَشْرَةً أَحَادِيثَ مِنْ حَدِيثِهِ اسْتَكْرِهَا، قَالَ الْذَّهَبِيُّ:

هذا الحديث من طريق محمد بن خلَد، عن محمد بن عثمان بن كرامَة شيخ البخاري فيه، وقال: هذا حديث غريب جداً، لو لا هيبة الصحيح لعدوه في منكريات خالد بن خلَد، فإنَّ هذا المتن لم يُرَوِ إلَّا بهذا الإسناد، ولا خرجَهُ مِنْ عَذَا الْبَخَارِيِّ، وَلَا أَظُنُّهُ فِي «مسند أَحَد».

قلتُ - القائل ابن حجر -: ليس هو في «مسند أَحَد» جَزْمًا، واطلاقٌ أنه لم يُرَوِ هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردودٌ، ومع ذلك فَشَرِيكُ - بن عبد الله بن أبي نمير، في إسناده عند البخاري -

حرف الدال

(ع) داود بن الحسين المذني، وثقة ابن معين وابن سعد والعبجيُّ وابن إسحاق وأحمد بن صالح / المصريُّ والنسيانيُّ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لولا أنَّ مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال الساجي: منكرُ الحديث، متهمٌ برأي الخوارج، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود، وحديثه عن شيوخه مستقيم.

قلتُ: روى له البخاري حديثاً واحداً^(١)، من رواية مالك، عنه، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد^(٢)، عن أبي هريرة في العرايا، وله شواهد^(٣).

حرف الذال

(ع) ذرُّ بن عبد الله المرببي أبو عبد الله الكوفي، أحدُ الثقات الأثبات، وثقة ابن معين والنسيانيُّ، وأبو حاتم وابن ثور، وقال أبو داود: كان مرجحاً وهجره إبراهيم النخعيُّ وسعيدُ بن جبير لذلك. وروى له الجماعة.

= شيخُ شيخ خالد، فيه مقال أيضاً. وهو راوي حديث (المراج) الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر، وتفرد فيه باشياء لم يتابع عليها كما يأتى القول فيه مستوغاً في مكانه، ولكن للحدث طرق آخر يدلُّ جموعها على أنَّ له أصلآ، منها...). ثم ساق له سبعة طرق كلُّها ضعاف. وشرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث شرعاً طويلاً جداً، بسبعين صفحات كبار، فانتظره إذا شئت.

(١) ٤: ٣٨٤، في كتاب البيوع في (باب بيع المزابة...).

(٢) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأنصري، ابن أخي زينب بنت جحشن أم المؤمنين. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٨٦.

(٣) أي رخص النبي صلَّى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها. والعرايا بجمع عربة، قال العلامة ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: ٣: ٢٢٤ «اخْتَلَفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما ثُمَّ عن المزابة وهو بيع التمر - أي الرطب - في رُؤوس النخل بالتمر، رخص في جلة المزابة في العرايا، وهو أنَّ من لا تخلُ له من فلوسي الحاجة بدرك الرطب ولا تقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا تخلُ له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قرته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها - أي بما يقدر مساوياً لها - من التمر، فيعطيه ذلك =

حرف الراء

(ع) رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ^(١) أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيُّ، أَدْرَكَهُ الْبَخَارِيُّ بِالسَّنْ
وَلَمْ يَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَدُ الْأَئْمَةِ، وَتَقَهَّقَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ وَجِيْسُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَتَيْتَ عَلَيْهِ أَحَدُ
وَغَيْرُهُ، وَكَانَ عَفَانُ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، فَرَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو خَيْشَمَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ
أَبُو خَيْشَمَةَ: أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ مَرْءَةً فَرَدَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ - أَبْنَى الْمَدِينِيَّ اسْنَاهَا،
فَمَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ وَأَتَبَتَ مَا قَالَهُ لَهُ عَلَيْهِ.

قَلْتُ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى إِنْصَافِهِ. وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: طَعَنَ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ رِجْلًا
فَلَمْ يَنْفَدِ قَوْلُهُمْ فِيهِ. قَلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ.

حرف الزاي

(ع) زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، وَتَقَهَّقَ عَلَيْهِ أَبْنُ مَعِينٍ وَأَحَدُ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْبَرْقِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَرَى الْقَدْرَ،
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ أَقَالَ: رَأَيْتُ مُنَادِيَ يُنَادِي بَكَةَ: إِنَّ الْأَمِيرَ نَهَى عَنْ مُجَالِسَةِ زَكْرِيَا
لِأَجْلِ الْقَدْرِ. قَلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ.

(خ م ت ق) زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَائِيُّ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ رَاوِيُّ
«الْمَغَازِيِّ» عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِهِ. قَالَ يَحِيَّى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ: مَا أَحَدُ
أَتَبَتَ فِي أَبْنِ إِسْحَاقِهِ، لَأَنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهِ إِمْلَاءً مِرْتَنِينَ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: زِيَادٌ فِي
نَفْسِهِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَتَبَتَ النَّاسُ فِي «كِتَابِ الْمَغَازِيِّ»، وَكَذَا قَالَ عَثْمَانُ الدَّارَمِيُّ
وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحَمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدَقِ،
وَضَعُفَهُ عَلَيْهِ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَفْرَطَ أَبْنُ حَبَانَ. فَقَالَ: لَا يَجُوزُ
الْاحْتَاجَاجُ بِخَيْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ.

= الفاضلُ مِنَ التَّمَرِ يَتَمَرِّرُ تِلْكَ النَّخْلَاتِ، لِيُصِيبَ مِنْ رُطْبَهَا مَعَ النَّاسِ. فَرَخْصَنَ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ
خَسْهَةُ أَوْسُقَ».

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَفِي «هَدِي السَّارِيِّ»، ٢: ١٢٧ (الْعَبْسِيِّ)، أَيْ بِالْعَيْنِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ،
وَصَرَابِهِ (الْقَيْسِيِّ) بِالْقَافِ وَالْيَاءِ الْمُتَنَاهَةِ كَمَا فِي غَيْرِ كِتَابٍ.

قلتُ: ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد، عن أنس، أنَّ عمَّه غاب عن قتالٍ بدرٍ، الحديث، أورده في (الجهاد)^(١) عن عمرو بن زراة، عنه مقرؤنا بحديث عبد الأعلى، عن حميد. وروى له مسلم والترمذى وابن ماجه.

حرف السين

(خ م ت) سعيد بن عمرو بنأشوع الكوفي من الفقهاء، وثقة ابن معين والنسائي واليعجلي وأسحاق بن راهويه، وأماماً أبو إسحاق الجوزجاني فقال: كان زائغاً غالياً يعني في التشيع.

قلتُ^(٢): والجوزجاني غالٍ في النصب، فتعارضاً، وقد احتاج به الشيخان والترمذى.

حرف الشين

/ (ع) شريك بن عبد الله بن أبي ثمر أبو عبد الله المتنى^(٣)، وثقة ابن سعد وأبوداود، وقال ابن معين والنسائي: لا يأس به، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يجدُّد عنه. وقال الساجي: كان يرمي بالقدار. قلتُ: احتاج به الجماعة، إلا أنَّ في روایته عن أنس حديث الإسراء مواضع شاذة^(٤). — كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الثامن.—

(١) ٢١:٦، في (باب قول الله عزوجل): «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه».

(٢) وقع في الأصل (قال). وصوابه (قلتُ) كما في «هدي الساري»، والقول هنا للحافظ ابن حجر.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ٤٨٠: «وهو أكبر من شريك بن عبد الله التخعي القاضي — الكوفي —».

(٤) حديث شريك في الإسراء هو في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في قوله عزوجل): «وكلم الله موسى تكليماً» ١٣: ٤٧٨، وفي طبعة بولاق ١٣: ٣٩٩، وقد أوسع الحافظ ابن حجر الكلام عليه جداً في نحو عشر صفحات.

حرف الصاد

(خ م د ت س) صَحْرَبْنُ جُورِيَّةْ أَبُو نَافِعْ، وَثَقَهُ أَحْمَدْ بْنُ حَنْبَلْ وَابْنُ سَعْدْ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةْ وَأَبُو حَاتَمْ وَالنَّسَائِيْ: لَا يَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةْ عَنْ ابْنِ مَعِينَ: لَيْسَ بِالْمُتَرْوِكِ، وَإِنَّمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ لَأَنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ كِتَابَهُ سَقَطَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: ذَهَبَ كِتَابُ صَحْرَبْ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ، احْتَجَ بِهِ الْبَاقِونَ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ.

حرف الضاد خالي، حرف الطاء

(خ ء) طَلْقَبْنُ غَنَامَ الْكُوفِيَّ، مِنْ كِبَارِ شِيوَخِ الْبَخَارِيِّ، وَثَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجْلَى وَعَثَمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ ثَمِيرَ وَالدَّرَاقْطَنِيَّ، وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: صَالِحٌ، وَشَدَّدَ ابْنُ حَزْمَ فَضْعَفَهُ فِي «الْمَحْلُّ» بِلَا مُسْتَنْدٍ، وَاحْتَجَ بِهِ أَصْحَابُ «السُّنْنَ».

حرف الطاء خالي، حرف العين

(ع) عَاصِمَ بْنَ أَبِي النُّجُودِ الْمُقْرَبِيَّ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَحْمَدْ بْنُ حَنْبَلَ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَأَنَا أَخْتَارُ قِرَاءَتَهُ وَالْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ وَهُوَ ثَقَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: حَمْلُهُ الصَّدْقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَالَ: هُوَ ثَقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ الْعَقَّيلِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحَفِظِ، وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ.

(ع) عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَبِي الطَّفَيْلِ الْلَّذِيْبِيِّ الْمَكِّيِّ^(١)، أَثَبَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ لَهُ الصُّحْبَةُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنَ: رُوِيَّ عَنْهُ رَؤْيَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وِجْهِهِ ثَابَتَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ مِنْ وِجْهِهِ ثَابَتِ سَمَاعُهُ. وَكَانَ الْخَوارِجُ يَرْمُونُهُ بِاتِّصَالِهِ بِعَلِيٍّ وَقَوْلِهِ بِفَضْلِهِ وَفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينَى: قَلَّتْ لَجَرِيرُ: أَكَانَ مُغَيْرَةً يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ أَبِيهِ: مَكِّيٌّ ثَقَهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَزَادَ: كَانَ مُتَشَبِّهًًا.

(١) وَهُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتَاهُ سَنَةُ ١١٠ عَلَى الصَّحِيفَ.

قلتُ: أساء أبو عبد بن حزم فضعفَ أحاديثَ أبي الطفْيلِ، وقال: كان صاحبَ رأيَةِ المختارِ الكاذبِ. وأبو الطفْيلِ صحابيٌّ لا شَكَّ فيه، ولا يُؤثِّرُ فيه قولُ أحدٍ ولا سبيلاً بالعصبيةِ والهوى، ولمْ أرْ له في «صحيح البخاري» سوى موضعٍ واحدٍ في (العلم)^(١)، رواه عن عليٍّ، وعنده معروفٌ بن خَرْبُوذَ، وروى له الباقيونُ. اهـ.

أقولُ: قد سبق ذكر ذلك^(٢)، ولنُعذِّه هنا فنقولُ: قال البخاري في كتاب العلم (باب منْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ) كراهيَةً أن لا يَقْهِمُوا، وقال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ، أَخْبُرُونَ أَن يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) حَدَّثَنَا عَبْيَةُ اللهِ بْنِ مُوسَى، عن معروفٍ بن خَرْبُوذَ، عن أبي الطفْيلِ، عن عليٍّ بذلك. اهـ.

قال الشرّاحُ: هذا الإسنادُ من عوالي / المؤلف، لأنَّه يَلْتَحِقُ بالثلاثياتِ من جهةِ أنَّ الرَّاوِي الثالثُ وهو أبو الطفْيلِ صحابيٌّ. وقدَّمَ المؤلفُ المتنَ هنا على السُّندِ لِيُميِّزَ بين طرْيقِ إسنادِ الحديثِ وإسنادِ الأثرِ، أو لِضَعْفِ الإسنادِ بِسَبِّبِ مَعْرُوفِ، أو لِلتَّفْنِينِ وبيانِ الجوازِ، ومن ثُمَّ وقعَ في بعضِ النُّسخِ مؤخراً. وقد سقطَ هذا الأثرُ كُلُّهُ من روايةِ الكُشْمِيَّةِ.

ومعروفُ المذكورُ هو من صغار التابعينِ، ضعفَه يحيى بن معينٍ. وقال أَحْمَدُ: ما أدرِي كَيْفَ هُوَ، وقال الساجي: صَدُوقٌ، وقال أبو حاتم: يُكَتَّبُ حديثُه. وروى له مسلمٌ وأبو داودٌ وابن ماجه حديثَه عن أبي الطفْيلِ أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَّ.

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهمي أبو صالح، كاتبُ الْلَّيْثِ، لقبَه البخاريُّ وأكثَرَ عنه، وليس هو من شرطِه في «الصحيح»، وإنْ كان حديثَه عندَ صالحٍ، فإنه لم يُورِدْ له في كتابِه إلَّا حديثاً واحداً، وعلقَ عنه غيرُ ذلك على ما ذكرَ الحافظ المزيُّ وغيرُه، وكلامُهم في ذلك متعقبٌ.

(١) ١:٢٢٥، في (باب منْ خَصَّ بالعلم قوماً...). كما سيقوله المؤلف بعدَ قليلٍ.

(٢) في ص ٦٢.

ثم ذَكَرَ وِجْهَ التَّعْقِبِ وَقَالَ: بَعْدَهُ قَلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ هُولَاءِ الائِمَّةِ أَنَّ حَدِيثَهُ كَانَ فِي الْأُولِيِّ مُسْتَقِيًّا ثُمَّ طَرَا عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ، فَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ: أَنَّ مَا يَحْبِبُهُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْخَلْقِ كَيْحَى بْنُ مَعْنَى وَالْبَخَارِيُّ وَأَبِي زَرْعَةَ وَأَبِي حَاتَمَ، فَهُنَّ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، وَمَا يَحْبِبُهُ مِنْ رَوَايَةِ الشِّيُوخِ عَنْهُ فَيُتَوَفَّفُ فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَةِ» بِصَيْغَةِ حَدِيثَنَا، أَوْ قَالَ لِي، أَوْ قَالَ، الْمُجَرَّدَةُ قَلِيلَةٌ، وَأَوْرَدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ:

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ عَنِ الْمَلِّثِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ فَكَثِيرٌ جَدًا، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِهِ حِيثُ يُعْلَقُهَا، فَقَالَ: هَذَا عَجِيبٌ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَصَبِّلًا؟

وَجَرَابُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ، لَمَّا قَرُرْنَاهُ أَنَّ الَّذِي يُورِدُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ صَحِيفَةٌ عَنْهُ، قَدْ انتَقَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ^(١)، فَلَهُذَا لَا يَسْوَفُهُ مَسَاقُ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا اضْطِلَاحٌ لَهُ قَدْ عُرِفَ بِالْاسْتِرْعَاءِ مِنْ صَنْعِهِ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري، من مشاهير المحدثين وبنلافتهم، أثني شعبة على حفظه، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجح إلى حفظه، ووثقه أبو زرعة والنائي وأبي سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي المؤصل أنَّ حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقدر. والذى اتفق لهم اتهموه بالقدر لأجل شأنه على عمرو بن عبيدة، فإنه كان يقول: لو لا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ صَدُوقٌ ما حَدَثَتْ عَنِهِ. وأئمَّةُ الْمَدِيْتِ كَانُوا يُكَذِّبُونَ عَمْرُو بْنَ عَبِيدٍ وَيَنْهُونَ عَنْ بُجَالِسِيهِ.

(١) هكذا عَمِّ الْحَافِظِ وَأَفَادَ أَنَّ شَرْطَ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيفَةِ» لَا عَلَى الصَّحَّةِ لَا لِأَصْلِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ فِي «النَّكْتَ عَلَى كِتَابِ الصَّلَاحِ» ٢٨٩:١ وَ٥٩٥:٢، مِنْ أَنَّ (شَرْطَ الْبَخَارِيِّ) فِي الْمَعْنَى لِأَصْلِ الصَّحَّةِ، لَا لِأَعْلَى الصَّحَّةِ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَيْنِ عَلَيْهِ بِآخِرِ «الْمُوْرَقَّةِ» لِلْذَّهَبِيِّ ص ١٣٥ - ١٣٧ فِي (الْتَّعْلِيقَةِ الْثَّالِثَةِ فِي بِيَانِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْمَدِيْتِ الْمَعْنَى...).

فمن هنا أتَيْمَ عبدُ الوارث . وقد احتجَ به الجماعة . اهـ .

أقول : عَمِّرُو بن عَبْيَد المذكور كان داعيًّا إلى الاعتزال ، وقد ذَكَر مسلمٌ في «مقدمة كتابه»^(١) شيئاً مما قيل فيه ، فقال : حَدَّثَنَا حَسْنُ الْخَلْوَانِي ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادَ ، ح^(٢) ، قال أبو إسحاق^(٣) : وَحَدَّثَنَا عَمِّرُو بْنُ عَبْيَدٍ ، قال حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِي ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ ، قَالَ : كَانَ عَمِّرُو بْنُ عَبْيَدٍ يَكْلِبُ فِي الْحَدِيثِ .

١٠٧/ وَحَدَّثَنِي عَمِّرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذَ يَقُولُ ، قَلْتُ لِعُوفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ : إِنَّ عَمِّرُو بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا ، عَنْ الْحَسْنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَاهُ». قَالَ : كَذَبَ وَاللَّهُ / عَمِّرُو ، وَلَكُنْهُ أَرَادَ أَنْ يَحْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثِ^(٤) .

وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرَ الْقَوَارِيرِي ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَّ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ ، فَفَقَدَهُ أَيُوبُ ، فَقَالَوا لَهُ^(٥) : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَّ عَمِّرُو بْنَ عَبْيَدٍ ، قَالَ حَمَادٌ : فَيَسِّرْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ

. ١٠٨:١ .

(٢) حرف (ح) لتحويل السند عند المحدثين . وليس موجوداً في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها من « صحيح مسلم » . وانظر التعلية التالية .

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١:١٠٨:١: « قوله : (حدَّثَنَا الْحَسْنُ الْخَلْوَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادَ ، قَالَ أَبُو إسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفِيَّانَ : وَحَدَّثَنَا عَمِّرُو بْنُ عَبْيَدٍ) ، هَكُلَّا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ الْمُحَقَّقَةِ قَوْلُ أَبِي إسْحَاقِ ، وَلَمْ يَقْعُ قَوْلُهُ ، فِي بَعْضِهَا ، وَأَبُو إسْحَاقُ هَذَا صَاحِبُ مُسْلِمٍ وَرَاوِيَةُ الْكِتَابِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ قَدْ سَاوَى مُسْلِمًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَّا فِيهِ بِرْجَلٍ ». انتهى . وبهذا يتبيَّنُ أَنَّ وَضْعَ الْمُؤْلَفِ هُنَا (ح) للتَّحْوِيلِ : غَلَطٌ ، لَأَنَّهُ يَجْعَلُ مُسْلِمًا نَاقِلاً عَنْ أَبِي إسْحَاقِ . وَهَذَا خَطَأٌ ، لَمَّا عَلِمْتُ .

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا يَاتِي (أَرَادَ أَنْ يَحْوِزَهَا...) أَيْ بِالْجِيمِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « صحيح مسلم » ١:١٠٩ .

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ : (قَالَ لَهُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالصَّوابُ الْمُثَبُّتُ مِنْ « صحيح مسلم »

. ١٠٩:١ .

عليه أَيُوبَ وسأله، ثم قال له أَيُوب: بِلْغَنِي أَنْكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُل؟ قَالَ حَمَادٌ مَّا
يَعْنِي عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحِيشُنَا بِأَشْيَاوْ غَرَائِبَ، قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُوب: إِنَّمَا
نَفَرُ أَوْ نَفَرَّ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ^(١).

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زِيدٍ يَعْتَقِلُ
حَمَادًا، قَالَ: قَيلَ لِأَيُوب: إِنَّ عَمْرَوْ بْنَ عَبْدِ رَوْىِ عَنِ الْمُحَسَّنِ قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السُّكْرَانُ
مِنَ النَّبِيِّدِ. قَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْمُحَسَّنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّدِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطْبِعٍ
قَالَ: بَلَغَ أَيُوبَ أَنِّي آتَيْتُ عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنْهُ عَلَى دِينِهِ،
فَكَيْفَ تَأْمُنْهُ عَلَى الْحَدِيثِ. اهـ.

تبييه: حديث «من حمل علينا السلاح فليس مننا» صحيح مروي من طرق،
وقد ذكرها مسلم في كتاب الإيمان^(٢). وقد أول علماء أهل السنة هذا الحديث، فقال
بعضهم: هو محظوظ على المستحصل لذلك بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة. وقيل:
معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهذا. وهذا ما يقول الرجل لولده إذا لم يرضَ فعله.
لست مني.

وهكذا القول في جميع الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله عليه السلام:
«من غثثنا فليس مننا»، فإن مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير
حق ولا تأويل ولم يستحصل فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك. وكان سفيان بن عيينة يكره
قول من يفسره بليس على هذينا ويقول: يش هدا القول، يعني أنه يمسك عن
تأويله، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وَحَلَّتُهُ الْمَعْتَلَةُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا: إِنَّمَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَلَمْ يَتَبَّعْ خَرَجَ مِنِ
الإِيمَانِ، وَخَلَدَ فِي النَّارِ، وَلَا يُسْمُونَهُ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا يُسْمُونَهُ فَاسِقًا. ولكون

(١) وقع في الأصل: (إنما نقر أو نعرف). والتصويب من «صحيح مسلم»: ١١١: ١.

(٢) ١١٧: ٢ - ١١٨.

ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف: كذب والله غمزوا، ولكنه أراد أن يحوّلها إلى قوله الخبيث. يعني أنه أراد أن يُعَضِّد بهذه الكلمة مذهب الباطل، وهو مذهب المعتزلة.

ومراد مسلم بذلك هنا، بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيدة وكذبه، وقد حاول العلماء بيان وجيه لتكذيب عوف فقالوا: إنما كذبه مع أن الحديث صحيح: إما لكونه نسبة إلى الحسن، والحسن لم يبره هذا، أو لكونه لم يسمّه من الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن. ولكن بقي أن يقال: فماذا أراد عوف بقوله: ولكنه أراد أن يحوّلها إلى قوله الخبيث.

واعلم أن هذا الحديث وأشباهه، لو انفرد بروايته ثقّلت الرواية من المعتزلة، ولو لم يكونوا دعاة إلى مذهبهم، لا يقبل عند المحدثين آليته، لما عرفت من أن المبتدع إذا كان متحرزاً من الكذب وموصوفاً بالديانة لا يقبل من روایته عند من يقبلها إلا ما لا يكون مؤيداً لبدعته ظاهراً.

ولو لم يبره هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو وآخوانه، لجحيل مثلاً للحديث الموضوع الذي وضعه المعتزلة تشييداً لمذهبهم، وإن كانوا أبعد الناس عن الوضع.

وقد نقلنا سابقاً^(١) قول بعض العلماء الأعلام: إن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور، أبعد في الشهادة الكاذبة من لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من / الثقة من لا يعتقد ذلك. ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء.

وقد حاول حكيم أهل الأثر ابن جبأن حل هذه العقدة على وجيه ر بما أرضي الفريقين، فقال: كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً. ولا يخفى أن الكذب وهما

(١) في ص ٩٥.

عبارة عن وقوع - خطأ - في حديثه على طريق التهو أو الغفلة ونحو ذلك، وهو مما لا يخلو عنه إنسان مهما جل حفظه وانتباهه.

قال الحافظ الترمذى : قال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس ، وإنما تفاصيل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحدٌ من الأئمة مع حفظهم .

والظاهر أن عمرو بن عبید كان جارياً على سنتين جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوف الشروط المشهورة . قال ابن حزم في كتاب «الإحکام»^(١) في إثبات خبر الواحد : ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كل صاحب وكل تابع سائلة مستفت عن نازلة في الدين ، أنه لم يُقل له فقط : لا يجوز لك أن تعمال بما أخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُخبرك بذلك الكوافر ، كما قالوا لهم فيما أخبروا به : أنه رأي مذهبهم ، فلم يلزمونهم قبوله .

ثم قال : نصح بهذا إجماع الأمة كلها^(٢) على قبول خبر الواحد الثقة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجبر على ذلك في كل فرق علماؤها ، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ ، فخالفوا الإجماع في ذلك . ولقد كان عمرو بن عبید يتدين بما يروي عن الحسن ويفتني به ، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم . اهـ .

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإشعار بفرض شهادة هذا الرجل ، مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة . ولنذكر شيئاً من ترجعيه مما ذكره أهل الأثر ، حاذفين كثيراً مما يتعلق بذمه ، فقد عرف رأيهم فيه ، فنقول :

هو أبو عثمان عمرو بن عبید البصري ، روى عن الحسن وأبي قلابة ، وروى

(١) ١١٣:١ و ١٠٤:١ .

(٢) وقع في الأصل : (الأئمة كلها) ، والتصويب من «الإحکام» لابن حزم ١١٣:١ .

عنه الحمدان وخيى القطان وعبد الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفًا^(١) أنه أتى بالاعتزال لنفيه الكذب عن عمرو، وقال حماد بن زيد: كنت مع أبوب ويونس وابن عون، فمر عمر وفسلم عليهم ووقف، فلم يردوا عليه السلام.

وقال عبد الوهاب الخفاف: مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: مالك تركوك؟ قال: نهى الناس، غنى ابن عون فانتهوا. وقال عمر وبن النضر: سئل عمر وبن عبيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجاب فيه، فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، فقال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ فقلت: أبوب ويونس وابن عون والتيمي، قال: أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء.

وقال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: إنك لا تروي عن عبد الوارث، قال: كيف أروي عن رجل يزعم أن عمر وبن عبيد خير من أبوب وابن عون ويونس.

وقال عبيد الله بن محمد التيمي: كنا إذا جلسنا إلى عبد الوارث، كان أكثر حديثه عن عمر وبن عبيد. وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: لم رویت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمر وبن عبيد، قال: كان عمر ويدعو إلى رأيه ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سالت ابن معين عن عمر وبن عبيد، فقال: لا يكتب حدثه، فقلت له: أكان يكتب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وَلَقْت قتادة وابن أبي عروبة وسلمان بن مسکين؟ فقال: كانوا يصدّقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة.

/ وقال كامل بن طلحة: قلت لحماد: يا أبا سلمة، رویت عن الناس وتركت عمر وبن عبيد، فقال: إني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة إلى القبلة، وهو مذهب عنها، فعلمته أنه على بدعة، فتركت الرواية عنه. وذكروا مراتي كثيرة من هذا القبيل، رأها الناس في حقه.

(١) في ص ٢٥٨.

وذكروا عن الحسن أنه قال: نعم الفقي عمر وبن عبيد إن لم يُحدث^(١). وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يعجب بزهد عمر وعبادته ويقول:

كلكم يتطلب صيانته كلكم تمشي رؤنده غير عمر وبن عبيد

وتوفي بطريق مكة سنة ثلث وأربعين وستة، وقيل: سنة أربع ورثاء المنصور

فقال:

صلَّى اللهُ عَلَيْكَ مِنْ مُتُوسِدٍ قَبْرًا مَرَأْتُ بِهِ عَلَى مُرَانٍ
قَبْرًا تَضَمَّنَ مُؤْمِنًا مُتَحَنَّفًا صَدَقَ اللهُ وَدَانَ بِالْقُرْآنِ
لَوْ أَنَّ هَذَا الدَّهْرَ أَبْقَى صَالِحًا أَبْقَى لَنَا حَقًّا أَبَا عُثْمَانَ

(خ م دس) عثمان بن أبي شيبة الكوفي، أحد الحفاظ الكبار، وثقه يحيى بن معين وابن ثور واليعجي وجماعة، وقال أبو حاتم: كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبي بكر ضعيف، وعثمان صدوق. وذكر له الدارقطني في «كتاب التصحيف» أشياء صحفها من القرآن في تفسيره، بأنه ما كان يحفظ القرآن، وأنكر عليه أحد أحاديث، وتبعها الخطيب وبين عذرها فيها. روى له الجماعة سوى الترمذى.

(ع) علي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعى المشهور، وثقه أحمد والناسى واليعجي والدارقطنى، إلا أنه قال^(٢): كان يغلو في التشيع، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم. قلت: احتاج به الجماعة، وما أخرج له في «ال الصحيح» شيء مما يُقوى بدعنته.

(ع) عكرمة أبو عبد الله مؤلى ابن عباس، احتاج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقررونا بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم ل الكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك، وصنفوا

(١) زاد في «تهذيب الكمال» للزمي ٢: ١٠٤١ «قال: نوالله أحدث أعظم الحديث».

(٢) لفظ (قال) سقط من الأصل.

في الذبّ عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جرير الطبرى، ومحمد بن نصر المروزى، وأبو عبد الله بن متنه، وأبو حاتم ابن حبان، وابن عبد البر^(١)، وغيرهم. ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء، وهي الكذب، وموافقة الخوارج في مذهبهم، وقبول جوازِ الأماء.

ومدار جواب الذين عنه على أن قبول جوازِ الأماء لا يُوجب القدح إلا عند المشددين، وجمهور أهل العلم على جواز ذلك، وقد صفت في ذلك ابن عبد البر. وأما البدعة فإن ثبتت عنه فلا تضر في روايته، لأنَّه لم يكن داعيًّا، مع أنها لم تثبت عليه.

واما نسبة إلى الكذب فأشد ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال لفافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلبون كذب في موضع أخطأه. ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(٢)، لما أخربَ أنه يقول: إن الوتر واجب، مع أنه لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهاداً، ولا يقال للمجتهد فيها أداه إليه اجتهاده: إنه كذب فيه، وإنما يقال: أخطأ فيهم. وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة تدل على أن كذب تأتي بمعنى أخطأ.

(١) انظر «التمهيد» له ٢٦: ٢ - ٣٥.

(٢) حديث قول عبادة هذا في «سنن أبي داود» في (باب المحافظة على وقت الصلاة) ١: ١١٥، وفي (باب فيمن لم يوتر) ٢: ٦٢ من طبعة المتن، وفي «عون المعبد» ١: ١٦٣ و ٥٤٤، وقد نقل فيه صاحبة عن الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٣٤ كلاماً طويلاً في تأييد هذا التفسير، وبين الخطابي أن (أبو محمد) المذكور هو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز. وتتوسعت ببيان المكتفى واسمه تعليقاً على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٧٠ - ١٧١. والحديث رواه النسائي أيضاً في (باب المحافظة على الصلوت الخمس) ١: ٢٣٠، ومالك في «الموطأ» في (باب الأمر بالوتن) ١: ١٢٣.

١١٠ / ويَتَلَوْ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ فِي الشَّدَّةِ مَا يُرَوَى عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، / مِنْ قَوْلِهِ لَوْلَا بَرِدٌ: لَا تَكْذِبْ عَلَيْ كَمَا كَذَبَ عَكْرَمَةُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنْ كَذَبَ قَدْ يَكُونُ بِعْنَى أَخْطَأً.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ عَكْرَمَةً: رَبِّا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا تَارَةً، وَعَنِ الْآخَرِ تَارَةً أُخْرَى، فَرِبِّا قَالُوا: مَا أَكَذَبَهُ وَهُوَ صَادِقٌ. وَقَالَ أَيُوبُ: قَالَ عَكْرَمَةُ: أَرَأَيْتَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْذِبُونِي مِنْ خَلْفِي، أَفَلَا يَكْذِبُونِي فِي وَجْهِي؟ يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا وَاجَهُوهُ بِذَلِكَ أُمْكَنَهُ الْجَوَابُ عَنْهُ وَالْمَخْرَجُ مِنْهُ وَأَمَا طَعْنُ مَالِكٍ فِيهِ فَقَدْ يَبْيَنُ سَيِّدَهُ أَبْوَ حَاتِمَ، قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ: سَأَلْتُ أَبِي عَكْرَمَةَ، فَقَالَ: ثَقَةٌ، قَلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ بِهِ مَالِكٌ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِّ رَأِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ قاطِعًا أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافِقُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ بَرَأَ أَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرَ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ مَذَهَبَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيقَةِ، ثَبَّتْ عَلَيْهِ مَا ادْعَى بِهِ، وَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ، وَيَطَّلَّتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، لَتَزَمَّنَ تَرْكُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ الْأَمْصَارَ، لَأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَكَثِيرٌ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَكْرَمَةَ. وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ: قَبِيلٌ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَكْرَمَةُ. وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: كَبُّتْ عَنْدَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ مِثْلَ عَكْرَمَةَ قَطْ.

وَحَكَى البَخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَعْطَانِي جَابِرُ بْنُ زِيدَ صَحِيفَةً فِيهَا مَسَائِلٌ عَنْ عَكْرَمَةَ، فَجَعَلَتْ كَانِي أَتْبُطُّا، فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِي وَقَالَ: هَذَا عَكْرَمَةُ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ. وَقَالَ البَخَارِيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا احْتَجَ بِعَكْرَمَةِ.

وقال محمد بن نصر المروزي : أجمعَ عَامَةُ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَكْرَمَةَ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ عَكْرَمَةُ مِنْ جِلْدِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ تَكْلِيمٍ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَ أَحَدٍ تَكْلِيمٌ فِيهِ، وَكَلَامُ أَبْنِ سَيِّدِنَا فِيهِ، لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَبْنِ سَيِّدِنَا، وَقَدْ يَظْهُرُ إِلَيْنَا يَغْضَبُ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

(خ د س) عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي المخوارج، وكان داعيةً إلى مذهبهم، ونفعه العجي. وقال قتادة: كان لا يُتَّهَمُ في الحديث. قال يعقوب بن شيبة: أدركَ جماعةً من الصحابة. لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد، وهو «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَخْلُقُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري في المتابعات^(١).

(١) قلت: قولُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ هُنَا – فِي الْمُقْدِمَةِ: «هَذِيِّ السَّارِي» – : (لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبَخَارِيُّ سَوْيَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الْمُتَابِعَاتِ) : خَالَفَ لِقَوْلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» : إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَيْنِ.

قال الْحَافِظُ عَنْدَ شِرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُحْدِثِيْنَ فِي كِتَابِ الْلِّبَاسِ، فِي (بَابِ لَبِسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرِ مَا يَجْوِزُ مِنْهُ) ٢٩٠: ١٠ «وَعُمَرَانَ بْنَ حَطَانَ السَّدُوسيِّ، كَانَ أَحَدَ الْخَوَارِجِ مِنَ الْقَعْدِيَّةِ، بَلْ هُوَ رَئِيسُهُمْ وَشَاعِرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ أَبْنَاءَ مُلَجَّمَ قَاتَلَ عَلَيْهِ بِالْأَبْيَاتِ الْمُشْهُورَةِ». وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُبَتَّدِعِ إِذَا كَانَ صَادِقَ الْلَّهِجَةِ مُتَدَبِّرًا. وقد قيل: إنَّ عُمَرَانَ تَابَ مِنْ بَدْعَتِهِ، وَهُوَ بَعْدُ. وَقِيلَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَمَلَهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَدَّعَ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَقْارِبِهِ، تَعْتَقِدُ رَأِيَ الْخَوَارِجِ لِيَقْلِعُوا عَنْ مَعْقَدِهِمْ، فَنَقْلَتْهُ هِيَ إِلَى مَعْقَدِهِمْ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَارِيِّ سَوْيَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ. وَآخَرُ فِي (بَابِ نَفْضِ الْصُّورِ). انتهى كلامُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ.

وجاءَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ، فِي (بَابِ نَفْضِ الْصُّورِ) ٣٨٥: ١٠ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ –، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَطَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَفَضَهُ». انتهى.

= فهذا الحديث أصل في الباب، فقد استهل به البخاري الباب، ولم يذكر في الباب غيره في =

حرف الغين

(ع) غالباً القطان أبو سليمان البصري، وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال أحمد: ثقة^(١)، وأورده ابن عدي في «الضعفاء»، وأورده له أحاديث العمل فيها على الراوي عنه عمر بن ختار البصري. وقد احتج به الجماعة.

حرف الفاء

(ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي، مشهور من طبقة مالك، احتج به البخاري وأصحاب «السنن»، وزوّى له مسلم حديثاً واحداً^(٢)؛ قال الساجي:

= معناه، ولم يشر المخاطب ابن حجر إلى أنه متابعة، فيكون البخاري قد روى لعمران بن حطان حديثين، أحدهما أصل، والأخر متابعة.

قال البدر العيني في «عمدة الفاري» ٢٢: ١٣، عند شرح الحديث الأول في (باب ليس الحريم للرجال): «عمران بن حطان كان رئيس الخوارج وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالآيات المشهورة.

فإن قلت: كان تركة من الواجبات، وكيف يُقبل قول من مدح قاتل علي رضي الله عنه؟ قلت: قال بعضهم: إنما أخرج له البخاري على قاعده، في تحرير أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً. انتهى.

قلت - القاتل العيني - : ليس للبخاري حجة في تحرير حديثه. ومسلم لم يخرج حديثه، ومن أين كان له صدق اللهجة؟ وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين، والمتدلين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله؟! انتهى.

فالبخاري أخرج لعمران بن حطان حديثين، أحدهما متابعة، والأخر أصل كما علمت، والحافظ المزي ذكر في «تحفة الأشراف» ١٢: ٢٤٩ حديث عمran الثاني: «عن عائشة لم يكن النبي يترك شيئاً فيه تصليب الآثمة»، ولم يذكر الحديث الأول: وهو: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا علاق له في الآخرة»، فاستدركه المخاطب ابن حجر عليه في «النكت الظراف». فهذا حديثان كما سبق البيان.

(١) في «هدي الساري»: (وقال أحمد: ثقة ثقة).

(٢) وهو حديث الإفك، رواه مسلم في آخر كتاب التوبة في (باب في حديث الإفك ونوعه القاذف) ١٧: ١١٤.

هو من أهل الصدق، وكان يَهُمُّ، ضعفه يحيى بن معين والنسائي / وأبوداود. ١١١/ قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأخراهم، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق.

حرف القاف

(ع) قتادة بن دعامة البصري التابعي الجليل، أحد الآباء المشهورين، كان يُصرِّبُ به المثل في الحفظ، إلا أنه كان ربما ذلُّس. وقال ابن معين: زمي بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة. وأماماً أبوداود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر، والله أعلم. احتاج به الجماعة.

حرف الكاف

(ع) كهمن بن الحسن التميمي البصري، من صغار التابعين، قال أحمد: ثقة وزيادة، وقال أبوداود: ثقة. قال الساجي: ضدوق يَهُمُّ. قلت: أخرج له البخاري أحاديث بسيرة من روايته عن عبد الله بن بُرِيدَة، واحتاج به الباقيون.

حرف اللام خالي، حرف الميم

(خ) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤبة، فإن ثبت فلا يُعرج على من تكلم فيه. وقال غروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعيد الساعدي الصحابي اعتماداً على صديقه.

وإنما نَقْمُوا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شَهَرَ السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فاما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، كما قرره الإمام علي وغيره. وأماماً ما يُعد ذلك فإنما حلّ عنه سهل بن سعيد وغروة وعلي بن الحسين وأبوبكر عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرجوا البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»، لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يُذْوَمَ منه في الخلاف على ابن الزبير.

ما بَدَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اعْتَمَدَ مَالِكٌ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ وَالباقُونَ سَوَى مُسْلِمٍ. أَهـ.

أَقُولُ: ذُكِرَ فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ»^(١) أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْمُجْرَةَ بِسَبْتَيْنِ، وَقِيلَ:

بِأَرْبَعٍ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، وَنُقلَّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَابَ عَلَى الْبَخَارِيِّ تَخْرِيجَ حَدِيثِهِ، وَعَدَ مِنْ مُوْيقَاتِهِ أَنَّهُ رَمَى طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمْلِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ وَتَبَّ عَلَى الْخَلْفَةِ بِالسِّيفِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ اغْتَذَرْتُ عَنْهُ فِي «مُقدِّمةِ شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»، يُرِيدُ مَا نَقْلَنَا عَنْهُ آنِفًا.

وَالذِّي يَنْبَغِي أَنْ يَقْفَطَ عَلَيْهِ كُلُّ راغِبٍ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ: أَنَّ الْإِمامَ الْبَخَارِيَّ كَانَ جُلُّ فَضْلِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ قَدْ صَدَقَ فِيهَا رَوَاهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَمْرٍ أَخْرَى، فَإِذَا لَاحَ لَهُ صَدَقُ الْخَبَرِ، حَرَصَ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى حَالِ الرَّاوِي فِيهَا. سَوَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لِفَرْطِ عِلْمِهِ وَنِيَاهِيَّهُ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ لَا تَظْهَرَ مُخَالَفَتُهُ لِلْمُجْمَهُورِ، وَكَثِيرًا مَا يَرُوِي أَشْياءً مُخَالَفَةً لِمَا تَوَخَّاهُ فِي شَرْطِهِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اشْتَهَرَ عِنْدَ مَنْ يَرْجِعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَيُعَوِّلُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ كَتَابٌ فِي أَسْرَارٍ تَبَهَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ، وَلَقَدْ أَجَادَ الْقَاتِلُ:

أَغَيَا فُحُولَ الْعِلْمِ حَلُّ رُمُوزِهَا أَبْدَأَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ أَسْرَارِ

١١٢/ / وَهَذَا كَانَ مِنْ حُسَادِهِ مَا كَانَ، مِنْ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، وَضَدُّ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ، فَقَدْ شَعَرُوا أَنَّهُ أُوقِنَّ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يُوْتَوْ مِعْشَارَهُ، وَأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَفُوا فِيهِ آثارَهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى مَا فِي «كِتَابِهِ» مِنَ الْأَسْرَارِ، حِيثُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمَ الْوَرَاقِ: لَوْ نُشِرَ بَعْضُ أَسْاتِذَةِ هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهُمُوا كَيْفَ صَنَفْتُ «كِتَابِيِّ»^(٢) وَلَا عَرَفُوهُ. ثُمَّ قَالَ:

(١) ٩١:١٠.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (كَيْفَ صَنَفْتُ الْبَخَارِيِّ)، وَهُوَ سَهُو جَزِّمًا. فَائِتَهُ (كِتَابِيِّ)، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيهَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ «هَدِيُ السَّارِيِّ»، وَفِي آخِرِهِ تَرْجِمَةُ الْإِعْلَامِ الْبَخَارِيِّ، وَذَكَرُ مَزِيَّاً كِتَابِهِ بِطُولِهِ وَاسْتِيعَابِهِ.

حُسْنَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَادْعُ بِالْخَيْرِ لِصَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلِمَنْ نُهِكَ عَلَى مَا نُهِكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَا يُضْلِلُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

(ع) موسى بن عقبة المدني، مشهور، من صغار التابعين، صنف «المغازي»، وهو من أصح المصنفات في ذلك، ووثقه الجمهور. وقال ابن معين: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب، وقال مرتاً: في روايته عن نافع شيء، ليس هو فيه كمالٌ وعبيد الله بن عمر^(١).

قلت: ظهر أنَّ نلينَ ابنَ معينَ له إنما هو بالنسبة لرواية مالك وغيره، لا فيها تفردٌ به، وقد اعتمدَه الأئمة كلُّهم.

(خ س) ميمون بن سباء^(٢) البصري، تابعي، ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو داود: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ثقة. قلت: ما له في البخاري سوى حدثه عن أنس «من صلَّى صلاتنا» الحديث^(٣)، بمتابعة حميد الطويل، وروى له النسائي.

حرف النون

(ع) نافع بن عمر الجمحي المكي، أحد الأئمَّات، قال ابن مهدي: كان من أثبت الناس، وقال أحد: ثبت ثبت. ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقةً قليلَ الحديث فيه شيء.

قلت: احتاجَ به الأئمَّةُ، وقد قدمنا^(٤) أنَّ تضعيف ابن سعيد فيه نظرٌ، لا اعتمادٌ على الواقعِي.

(١) وقع في الأصل: (وَعَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ). وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (سباء)، أي بناء منقوطة مربوطة. وهو خطأ. وهو (سباه) بالهاء، منصرفًا وغير منصرف، وهو لفظ فارسي معناه: الأسود، انتهى من «فتح الباري» ٤٩٦: ١، في (باب فضل استقبال القبلة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في (باب فضل استقبال القبلة) ١: ٤٩٦.

(٤) يعني هناك في «هدى الساري» ٢: ١٤١.

حرف الهاء

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أحد الأئمّة، مُجمّع على ثقته وإنقاذه، وقدمه أحمد على الأوزاعي، وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة، وكان شعبة يقول: هذا أحفظ مني، وكان يحيى القطان يقول: إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. ومع هذه المناقب قال محمد بن سعد: كان ثقة حجّة إلا أنه كان يرى القدر، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ولا يدعوه إليه. قلت: احتج به الأئمّة.

(ع) همام بن يحيى البصري، أحد الأئمّة، قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وقال الحسن بن علي المخلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطيء كثيراً، فستغفر الله.

قلت: وهذا يقتضي أنّ حديث همام باخراجه أصح مما سمع منه قدماً، وقد نصّ على ذلك أحد بن حنبل، وقد اعتمدته الأئمّة الستة.

حرف الواو

(ع) الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدنى، نزيل الكوفة، وثقة ابن معين ١١٣/ وأبو داود، وقال /الأجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي.

قلت: الإباضية فرقه من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية.

حرف الياء

(ع) يحيى بن أبي كثير الشامي^(١)، أحد الأئمّة الأئمّة الثقات المكثرين، عظمه أبو بكر السختياني^(٢)، وثقة الأئمّة، وقال شعبة: حديثه أحسن من حديث

(١) سقط من الأصل لفظ (أبي).

(٢)

في الأصل (أبو أيوب) وهو خطأ.

الزهري، وقال يحيى القطان: مُرْسَلَاتُهُ تُشِّهِدُ الريح، لأنَّه كانَ كثِيرًا بالإرسالِ والتدليسِ والتحديثِ من الصُّحُفِ، واحتجَّ به الأئمَّةُ.

(ع) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي^(١)، وقد يُنَسَّبُ إلى جده، قال ابن معين: ثقة حجّة، ووثقة أحدٌ في رواية الأثر، وكذا أبو حاتم والنائي وابن سعد، وروى الأجربي، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكرُ الحديث.

قلتُ: هذه اللفظة يُطلِّقُها أحدٌ على من يُغَرِّبُ على أقرانه بالحديث، عُرفَ ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتجَّ بابن خصيفة مالك والأئمَّةُ كلُّهم.

(خت سق) يونس بن أبي الفرات البصري، وثقة أبو داود والنائي، وقال ابن الجُنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وهذا توثيقٌ من ابن معين^(٢). وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي غرورة وقال: ليس بالمشهور. وما أدرى ما أراد بالشهرة؟ وشدَّ ابن حبان فقال: لا يجوز أن يخْتَجَّ به لغلبة المناكير في روايته.

قلتُ: ماله في «البخاري» وفي «السنن» سوى حديثه، عن قتادة، عن أنس قال: «ما أكلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَرْوَانٍ»^(٣)، وقد قال الترمذى: إنَّ سعيد بن أبي غرورة روى عن قتادة نحو هذا الحديث.

(١) هو بالتصرير، خبيثه بذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، في كتاب الاستثناء في (باب التسليم والاستثناء ثلاثة) ١١: ٢٧، وأغفل ضبطه في «التقريب».

(٢) عَقَدَ الإمام عبد الحميد الكندي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» من ٢٢١ – ٢٤٣ (إيقاظاً في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: لا بأس به، أو ليس به بأس)، وعلقت عليه أنَّ هذا التعبير ليس اصطلاحاً خاصاً بابن معين، بل هو تعبير شائع في كلام المقدمين بمعنى ثقة، فانظره إذا شئت.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة في (باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يأكلون) ٥٤٩: ٩. وأما الخوانُ فقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٣١: ٩: الخوانُ المشهور في كسر الخاء المعجمة، ويجوز ضمُّها، قال الجواليفي: الصحيحُ أنه لفظُ أعمى معرَّبٍ، =

صلةً تَبَرُّ بها هذه الفائدة

قد تقرّر أنَّ الجرّح والتعديل من أهمّ ما يُعنِي به أهلُ الأثر، وقد ألغَت الحفاظ فيه كتاباً جمّةً، ما بين مطْوِلٍ وختصرٍ.

وأولُ من جَعَّ كلامه في ذلك الحافظ يحيى بن سعيد القطان، وقد تكلَّم في ذلك من بعده تلاميذُه مثلُ يحيى بن معين وعليٌّ بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس، وتلاميذهُم مثلُ أبي رزْعَة وأبي حاتم والبخاريُّ ومسلم وأبي إسحاق الجوزيُّ، وتلاميهم في ذلك مِنْ بعْدِهِمْ مثلُ النسائيُّ وابن خُزيمة والترمذيُّ والذو لا بيُّ والعقيليُّ، وله مصنُّفٌ مُفيدٌ في معرفة الضعفاء^(١).

ومن الكتب المؤلفة في ذلك «كتاب أبي حاتم بن حبان»، و«كتابُ أحد بن عدي»، وهو أكملُ الكتب في ذلك وأجلُّها، وهو الكتاب الذي يُدعى «الكامل»، و«كتاب أبي الفتح الأزدي»، و«كتاب أبي محمد بن أبي حاتم»، و«كتاب الدارقطني في الضعفاء»، و«كتابُ الحاكم» فيهم.

وقد صنَّف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً اختصَّ به الذهبيُّ، أو جعلَ له ذيلين، وجَعَّ مُعظَّمَ ما فيها في «ميزانه»، وقد عرَّلَ الناسُ عليه، معَ أنه تَبعَ ابن عدي في ايراد كلٍّ من تكلَّم فيه ولو كان ثقةً، ولكنه التزمَ أن لا يذكر أحداً من

= وَجَمِيعُهُ أَخْوِنَةٍ فِي الْقِلَّةِ، وَلَخُونَ فِي الْكُثْرَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْخِرَانُ الْمَائِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ، وَأَمَا السُّفَرَةُ فَأَشْتَهِرَتْ لَا يُوضَعُ عَلَيْهَا الطَّعَامُ، وَأَصْلُهَا الطَّعَامُ نَفْسُهُ.

(١) للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى جزءٌ سِيَّاهٌ «ذَكْرُ مَنْ يُعْتَمِدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرْحِ وَالْعِدَلِ»، وعددهم في فبلغوا إلى زمانه ٦١٥، واحتصره السخاوي دون أن ينسبه للذهبي في كتابيه: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» والإعلان بالتوبيخ لنَّدَمَ أهلَ التُّورِيخِ، فبلغوا إلى زمن الذهبي ١٧٩، وزاد عليهم إلى زمانه فبلغوا جيغاً ٢١٠، وهذا الجزءان قمت بخدمتهما والتعليق عليها، وترجمت باختصار للمذكورين في جزء السخاوي، الذي نشرته باسم (المتكلمون في الرجال) كما عنون به السخاوي في كتابيه، وصدرت الطبعة الخامسة لها حديثاً ضمن مجموعة باسم (أربع رسائل في علوم الحديث).

الصحابة ولا الأئمة المتبوعين، قال في «الميزان»: وما كان في كتاب البخاري وابن عبيدي وغيرهما / من الصحابة، فلاني أستقطّهم بخلافة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف، إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواية إليهم. وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً بخلافتهم في الإسلام وعظمتهم في التفوس.

وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في «تهدیب الكمال»، وضم إليه ما فاته في الرواية وتراجم مستقلة في كتابه المسمى «لسان الميزان»، وله كتاب آخران وهما «نقویم اللسان»، و«تحریر الميزان»^(١).

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواية، وإقامة النكير عليهم، صيانة للدين، قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل، ليتميّز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيها زاد على القدر المتعین، ولا يتأتّي حفظ الشريعة إلا بذلك. اهـ.

واما من لا يتعلّق بهم حفظ الشريعة فلا يجري هذا الحكم فيهم، حتى إن بعض من ألف في الجرح والتعديل، قد أغضى عن ذكر كثير من تكلّم فيه من الرواية المتأخرین، وذلك لاستقرار أمر الحديث في الجواامع التي جمعتها الأئمة، فمن روى بعد ذلك حديثاً لا يوجد فيها لم يقبل منه. قال بعضهم: والحادي الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثة.

(١) أما «نقویم اللسان» فقبه من ذكره الذعبی في «الميزان» ولم يذكر متنده في ضعفه، فرغ من مسودته سنة ٨٤٧، وأما «تحریر الميزان» فيشتمل على إصلاح ما وقع للذعبی من وهم في «الميزان»، وما فاته من تراجم.

وللحافظ ابن حجر كتاب ثالث هو «ذيل الميزان»، يشتمل على نحو من ألفي ترجمة زائدة عن الأصل، بيّض أراويله. انتهى من كتاب «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» للدكتور شاكر =

وقد رأيتُ لبعضِ أهلِ الأثرِ كلاماً يتعلّقُ بما نحن فيه، وفيه زيادةً بسيطةً، فاحسستُ إيرادَ جُلُّ ذلك إنْتاماً للصلةِ فأقول^(١):

قد تكلّم في الرجال خلق لا يتهيأ حصرُهم، وقد سرّد ابن عدي في مقدمة «كامله» جماعةً إلى زميته، فمن الصحابة: ابن عباس، وعبدادة بن الصامت، وأنس، ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وسعید بن المیب، وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم، وذلك لقلة الضعف فيمن يرثون عنهم، إذ أكثرُهم صحابة، وهم عدول، وغير الصحابة منهم: أكثرُهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل.

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعةً من الضعفاء، وضعف أكثرُهم نسماً غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فكانوا يربّلُون كثيراً، ويرفعون الموقف، وكانت لهم أغلاط، وذلك مثل أبي هارون العبدلي.

ولما كان آخرُ عصرِ التابعين، وهو حدودُ الخمسين ومئة، تكلّم في التعديل والتجريح طائفةً من الأئمة، فضعف الأعمش جماعةً ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبةً وكان مستبناً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، ومثله مالك، ومن كان في هذا العصر من إذا قال قبل قوله: معمراً، وهشاماً الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، وحّاد بن سلمة، واللبيث بن سعد.

وبعد هؤلاء طبقةً منهم: ابن المبارك، وهشيم، وأبو إسحاق الفزاري،

= محمود عبد المنعم، العراقي ١٥٢٢: ١، نقاً عن «الجوهر والدرر» للسخاوي، الورقة ١٥٦ ب، والإعلان بالتوبیخ» له أيضاً ص ٢١٩.

(١) هذا الفصل الآتي استخلصه المؤلف من كلام الحافظ السخاوي، - في كتابه: فتح المغيث، والإعلان بالتوبیخ - الذي هو مستخلص من جزء الحافظ الذهبي (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل)، وقد ترجمت هؤلاء جميعاً باختصار في جزء السخاوي الذي نشرته باسم «المتكلمون في الرجال» كما ذكرته تعليقاً في ص ٢٧٤.

والمُعافَى بن عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ، وَيَشْرُبُنَ الْمَفْضُلُ، وَابْنُ عَيْنَةَ. وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِهِمْ طَبْقَةً أُخْرَى مِنْهُمْ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَوَكِيعٍ.

وَقَدْ انتَدَبَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِنَقْدِ الرِّجَالِ أَيْضًا الْحَافِظَانِ الْحُجَّاجَانِ: يَحْمِسُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَابْنُ مَهْدِيِّ، وَكَانَ لِلنَّاسِ وُثُوقٌ بِهِمَا، فَصَارَ مِنْ وَثْقَاءَ مَقْبُولًا، وَمِنْ جَرَحَاهُ مَجْرُوحًا، وَأَمَّا مِنْ اخْتِلَافِهِ فَذَلِكَ قَلِيلٌ فَرَجَعَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِمْ.

ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَهُمْ طَبْقَةً أُخْرَى، يُرَجِّعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاؤِدَ الطَّيَّالِسِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ.

ثُمَّ صُنِّفَتْ الْكُتُبُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلْلَ، وَبِينَتْ فِيهَا أَحْوَالُ الرِّوَاةِ،
وَكَانَ رَوْسَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ / فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ يَحْمِسُ بْنُ مَعْنَى، وَقَدْ
١١٥/ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُ وَعَبَارَتُهُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، كَمَا تَخْتَلِفُ آرَاءُ الْفُقِيهِ النَّحْرِيرِ وَعَبَارَتُهُ فِي
بَعْضِ الْمَسَائلِ الَّتِي لَا تَخْلُصُ مِنْ إِشْكَالٍ.

وَمِنْ طَبَقَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ جَمَاعَةً مِنْ تَلَامِذَتِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنِ الرِّجَالِ،
فَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِمَا بَدَأَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ الْاعْتِدَالِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ: عَمَدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ فِي «طَبَقَاتِهِ» وَكِلَامُهُ
جَيِّدٌ مَعْقُولٌ.

وَأَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كِلَامٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ.
وَأَبُو جَعْفَرٍ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيلِ حَافِظُ الْجَزِيرَةِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو دَاؤِدَ:
لَمْ أَرْ أَحْفَظَ مِنْهُ.

وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ فِي الْعِلْلَ وَالرِّجَالِ.

وَعَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ، الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: هُوَ ذَرَّةُ الْعَرَاقِ.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ صَاحِبِ «الْمَسَندِ»، وَكَانَ آيَةً فِي الْحَفْظِ.

وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَادِيرِيُّ، الَّذِي قَالَ فِيهِ صَالِحُ جَزْرَةُ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ رَأَيْتُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ إِمامُ خُرَاسَانَ.

وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ الْخَافِظُ، وَلَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ فِي
الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَافِظُ مَصْرَ، وَكَانَ قَلِيلًا مِثْلَهُ.

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَالِ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنْ أَئُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.
ثُمَّ خَلَفُتُهُمْ طَبِيقَةُ أُخْرَى مُتَصَلِّهُ بِهِمْ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ الْكَوْسَجُ، وَالْدَّارِمِيُّ،
وَالْبَخَارِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ الْخَافِظُ نَزِيلُ الْمَغْرِبِ.

وَيَتَّلُوُهُمْ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِستَانِيِّ،
وَيَقِيُّ بْنُ مُخْلَدٍ، وَأَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيِّ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ،
وَلَهُ مَصْنُفٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَانَ كَأَبِي حَاتِمٍ فِي قُوَّةِ النُّفُسِ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ
الْخَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ حَافِظُ فَرْطَبَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ
أَحْمَدَ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شِيبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكُنَّهُ مِنْ أَئُمَّةِ الْجَرْحِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ الْفَرِيَابِيِّ، وَالْبَرِدِيجِيِّ، وَالسَّائِيِّ،
وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْحَسَنِ سَفِيَّانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَالْدُّولَابِيِّ،
وَأَبُو غَرْوَةِ الْحَرَانِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرِ بْنِ جَوْصَانَ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْعَقِيلِ.

وَيَتَّلُوُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبْوَ طَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ
الْخَافِظُ، شِيخُ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَابْنُ عَقْدَةَ، وَعَبْدُ الْبَاقِيِّ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبْوَ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، وَأَبْوَ حَاتِمِ بْنِ حَبَّانِ الْبَسْتَيِّ،

والطبراني، وابن عدي الجرجاني، ومصنفه في الرجال إليه المتهم في الجرح.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو علي الحسين بن محمد الماسري^{جسي} النيسابوري، وله «مستند» مُعَلَّل في ألف جزء وثلاث مئة جزء، وأبو الشيخ بن حيان^(١)، وأبوبكر الإساعيلي، وأبو أحد الحاكم، والدارقطني، وبه ختمت معرفة العلل.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو عبد الله بن مندَّه، وأبو عبد الله الحاكم، وأبونصر الكلاباذي، وأبومطرُف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قُرطبة، وله «دلائل السنة»، وعبد الغني بن سعيد، وأبوبكر بن مردوية الأصفهاني، وقَنَام الرازى.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفتح محمد بن أبي القوارس البغدادي، وأبوبكر البرقاني، وأبوباتم العبيدي، وقد كتب عنه عشرة آنسٍ عشرة آلاف جزء، وخَلَفُ بن محمد الواسطي، وأبومسعود الدمشقي، وأبوفضل الفلكي، وله كتاب «الطبقات» في ألف جزء، وأبوقاسم محمود السهيمي، وأبوبقير القراء وأبودر المروي^{يابن}.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الحسن بن محمد الخلآل البغدادي، وأبو عبد الله الصوري، وأبوسعيد السهان، وأبويعل / الخليل.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن عبد البر وابن حزم الأندلسيان، والبيهقي، والخطيب.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو القاسم سعد بن - علي بن - محمد الزنجاني، وابن ماكولا، وأبواوليد الباجي، وقد صنف في الجرح والتعديل، وأبوبدر الله الحميدي، وابن مفوذ المعاشر الشاطبي.

(١) وقع في الأصل: (وأبو الشيخ بن حيان)، أي: بالباء الموحدة بعد الحاء، وهو تحريف عن (حيان) بالياء المثلثة.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفضل ابن طاهر المقطبي، وشجاع بن فارس الذهلي، والمؤمن بن أحمد بن علي الساجي، وشهرونة الديلمي، وأبو علي الغساني.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفضل بن ناصر السلامي، والسلفي، وأبو موسى المديني، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم من بعدهم جماعة منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وأبو عبد الله بن الفخار المالقي، وأبو القاسم الشهيلي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو بكر الحازمي، وعبد الغني المقطبي، والرهاوي، وابن مفضل المقطبي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الحسن بن القطان، وابن الأنطاطي، وابن نقطة، وابن الذهبي، وأبو بكر بن خلفون الأزدي، وابن النجاشي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن الصلاح، والزكي المننري، وأبو عبد الله البرزاوي، وابن الأباري، وابن العذيم، وأبو شامة، وأبوبقاء خالد بن يوسف النابلسي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الدمعاطي، والشرف الميدوني، وابن دقيق العيد، وابن تيمية.

ثم من بعدهم جماعة منهم: المزي، والقطب الخلبي، وابن سيد الناس، والتاج بن مكتوم، والشمس الجزرى الدمشقى، وأبو عبد الله بن أبيك السروجي، والكمال جعفر الأذفوي، والذهبى، والشهاب بن فضل الله، ومغلطاي، والشريف الحسيني الدمشقى، والزين العراقي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الولي العراقي، والبرهان الخلبي، وابن حجر العسقلاني، وأخرون في كل عصر، إلا أن المتقدمين كانوا أقرب إلى الاستقامة، وأبعد من موجبات الملامة.

ويُقسمُ المتكلّمون في الرواية إلى ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ تكلّموا في سائر الرواية، كابن معين وأبي حاتم^(١).

وقسمٌ تكلّموا في كثير من الرواية، كمالك وشعبة.

وقسمٌ تكلّموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

ويُقسّمون من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسامٍ أيضاً: قسمٌ شدّد في أمر التعديل.

وقسمٌ تساهل فيه. وقسمٌ توسيط في ذلك.

فالقسم الأول وهو المشدّد قد أفرط في التثبّت في أمر التعديل، فلهذا تراه يواحدُ الرواية بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق راوياً فلا توقف في توثيقه، وإذا ضعفت راوياً فتأنّ في أمره، وانظر هل وافقه غيره على ذلك، فإن لم يوثق ذلك الرواية أحدٌ من الجهابذة النقاد فهو ضعيف، وإن وثقه أحدٌ منهم كان موضعأً للنظر والبحث.

فقد قالوا: لا يقبلُ الجرّح إلا مفسراً، يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قولُ مثل ابن معين مثلاً: هو ضعيفٌ من غير بيان سبب ضعيفه، فإذا وثق مثل هذا البخاريُّ ونحوه وقع الاختلاف في هذا الرواية من جهة تصحيح حديثه أو تضعيقه، ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطٌ على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضعيق ثقةٍ. يريد^(٢) اثنان من طبقة واحدة، وهذا كان مذهبُ النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركيه^(٣).

(١) وقع في الأصل: (وابن حاتم)، وهو تحريف، و(أبو حاتم) هو أبو حاتم الرازي، الذي نقل أبنته كلامه في كتابه «الجرح والتعديل».

(٢) هكذا وقع في الأصل، وهو سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، وكان ينبغي أن يقول: (يريدون...)، ولكنه لما نقل العبارة من مصدرها الآتي بيانه تعليقاً، وهي فيه (قال الذهبى...)، فغيرها إلى (قال أرباب الاستقراء...)، اختلت بقيتها مع تعبيره السابق. قوله هنا: (يريد...) أي الذهبى، كما سيأتي إيضاحه في التعليقة التالية.

(٣) قوله: (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطٌ على توثيق ضعيفٍ، ولا على تضعيق ثقةٍ) هذه الكلمة للحافظ الذهبى قالها في كتابه «الموقظة» في مصطلح الحديث ص ٨٤، قوله:

(يريد: اثنان من طبقة واحدة) من كلام الحافظ السخاوى، قوله: (ولهذا كان مذهب

وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشهد، ومتوسط. فمن الأولى: شعبية والثوري، وشعبية أشدّها. ومن الثانية: يحيى القطنان وابن مهدي، ويحيى أشدّها. ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدّها. ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدّها.

١١٧ فإذا وثق ابن مهدي / راوياً، وضعفه ابن القطنان، فإن النسائي لا يترکه لما عُرِفَ من تشديد القطنان ومن نحا نحوه في النقد، ومن المتساهلين في النقد الترمذى والحاكم. ومن المعتدلين فيه الدارقطنى وابن عدي، فليستبة لذلك، فإنه من الموضع الذي يخشى أن يغلب فيها الوهم على الفهم.

تبّيه: ينبغي للجراح في الموضع الذي يتعين عليه فيها الجرح أن يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض، ولا يتعدى ذلك إلى ما فوقه، ولذلك لام بعض الأئمة بعض إخوانه^(١) حيث قال: فلان كاذب، وقال له: أكُسْ كلامك، أحسِن اللفاظ، لا تقل كاذب ولكن قل: حدِيثُه ليس بشيء.

= النسائي . .) من كلام الحافظ ابن حجر، رحهم الله تعالى.

وقد اضطربت أقوال العلماء في تفسير كلمة الحافظ الذهبي اضطراباً شديداً، وأكرمني الله تعالى فحررت معناها على الوجه السليم، فيما علّقته على جزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي ص ١٣٩ - ١٤٥ من الطبعة الخامسة وما قبلها، وشرحته بتوسيع أكثر فيما علّقته على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للعلامة عبد الحفيظ الكوني ص ٢٩١ - ٢٨٦ من الطبعة الثالثة. أما قول الحافظ السخاوي: (يريد اثنان من طبقة واحدة) فغير مقبول كما أوضحته هناك، وأما قول الحافظ ابن حجر (وهذا كان مذهب النسائي . . .)، فقد أدى ذكره بعد كلمة الذهبي إلى تشوّش فهمها على وجه صحيح، كما بيّنته هناك، فانتظره إذا شئت.

(١) هو الإمام الشافعي رضي الله عنه لصاحب الإمام المزني رضي الله عنه، كما في «فتح المغيث» ص ١٦١ من طبعة الهند، و«الإعلان بالتبسيغ» للحافظ السخاوي ص ٦٩ من طبعة القدسية، وص ١٢٥ من طبعة بغداد المفردة، وقد تصرّف المؤلف في الكلمة بعض الشيء، وهي فيها: «أكُسْ الفاظ أحسِنها، لا تقل . . .».

وقد حَكَى مُسْلِمُ في «مقدمة صحيحه»^(١) أنَّ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيَّ ذَكَرَ رجلاً فقال: هو يَزِيدُ في الرُّقْمِ، وكفى بهذا اللفظ عن الكذب. وقد جَرَى الإِمامُ البخاريُّ على هذه الطريقة، فَاكْتُرُ ما يقول: منكَرُ الحديث، سَكَّتُوا عنه، فيه نظر، تركوه، وقلُّ أن يقول: فلانَ كاذب، أوَّضَّاع، وإنما يقول: كاذبه فلان، رماه فلان بالكذب.

وقال له وَرَأْفَةُ: إنَّ بعْضَ النَّاسِ يَنْقُمُونَ عَلَيْكَ التَّارِيخَ، يقولون: فيه اغْتِيَابٌ الناس ف قال: إنما رَوَيْنَا ذَلِكَ روَايَةٌ وَلَمْ تَقُلْهُ مِنْ عَنِّنَا، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشَنَّ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ»^(٢).

وقال يَحِيَّى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: أَمَا تَحْشِي أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ خُصْمَاءُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ لَأَنَّ يَكُونُوا خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونُ خُصْمِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ لَمْ أَذْبُحْ عَنْ حَدِيثِهِ.

واعْلَمُ أَنَّ اضْطِرَارَ أَهْلِ الْأَثَرِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرِّوَايَةِ، بَعْثَمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهَا لِيَعْرِفُوهَا، ثُمَّ تَدوينُ مَا أَمْكَنْتُمْ مِنْهَا لِيَعْرِفُهَا مِنْ غَابِ عَنْهُمْ أَوْ مَنْ يَاتِي بَعْدَهُمْ، فَشَاءَ مِنْ ذَلِكَ التَّأْلِيفُ فِي تَارِيخِ الرِّوَايَةِ، وَصَارَ يُذَكَّرُ فِيهِ بِالْعَرَضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِمْ إِذَا دَعَا إِلَيْهِ دَاعٌ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ شُجُونٌ، و— أَنَّ — كَثِيرًا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا تَتَمَّعِّرُ فَهُوَ إِلَّا بِعْرَفَةِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

ثُمَّ توَسَّعُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِي التَّارِيخِ، فَأَلْفُوا فِي أَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَظَهَرَتْ تِلْكَ الْكِتَبُ الْبَدِيعَةُ، الْمُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعُ، الْمُتَعَدِّدَةُ الْأَوْضَاعُ. وَكُتُبُهُمْ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْ كِتَبِ غَيْرِهِمْ فِي الْغَالِبِ، لِكَثْرَةِ تَشْبِيهِمْ وَغَرِيبِهِمْ لِلصَّدْقِ.

وَكُتُبُهُمُ الْمُسَنَّدَةُ فِيهِ يُحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رِجَالِ السَّنَدِ، لِيَعْرِفَ درَجَةَ الْخَبْرِ فِي الصَّحَّةِ وَالسَّقْمِ.

. (١) ١٠٤:١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأدب في ثلاثة أبواب: (باب لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَشَأَ وَلَا مُتَفَاجِشَأَ) ١٠:٤٤٢، و(باب ما يجوز من اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرُّبَّبِ) ١٠:٤٧١، و(باب المداراةُ مَعَ النَّاسِ) ١٠:٥٢٨.

وقد تُوهمَ كثيرون من الناس أنَّ ذِكْرَ السُّنْدِ يَدْلُلُ على تقوية الخبر. والحالُ أَنَّه يَدْلُلُ إِمَّا على تقويته أو توهينه، إِلَّا أَنَّه يُبَغِي التَّبَهُ لِأَمْرٍ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْرِخِينَ رَبِّا عَلَيْهِمُ التَّعَصُّبُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ، فَسَعَوْا فِي سُتُّرِ مَحَايِسِهِ وَإِظْهَارِ مَسَاوِيهِ، بَلْ رَبِّا حَلَّهُمْ شَدَّةُ التَّعَصُّبِ عَلَى الْاِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِمْ، بَأْنَ يَنْقُلُوا عَنْ غَيْرِهِمْ مَنْ لَا يُوْقِنُ بِهِ خَبْرًا يَشِينُ مُخَالِفَهُمْ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُ عَلَى النَّبِيِّ الْبَالِحِ^(١).

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَرْبَابِ السُّخَافَةِ يَعْرِضُونَ إِلَى مَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْمُؤْرِخِينَ الثَّقَاتُ فِي حَقِّ مُخَالِفَهُمْ مَا لَوْ كَانَ فِي حَقِّ مُخَالِفِهِمْ لَمْ يَكْتُبُوا غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُوْهِمُونَ الْأَغْيَارَ أَنَّ فَلَانَا بَخْسَ فَلَانَا حَقَّهُ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لَهُ، كَانُوهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْلُقُوا الْمُؤْرُخَ لَهُ مَحَايِسَ غَيْرَ مَا فِيهِ.

وقد ترجمَ أَنَاسٌ من كبارِ الْمُؤْرِخِينَ أَنَاسًا مِنَ الشَّهُورِينَ بِالْفَضْلِ^{١١٨}، وَفَوْهُمْ فِيهَا حَقُّهُمْ بَلْ زَادُوا فِي ذَلِكَ، فَعَمِدَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُمْ إِلَى الغَضْنِ عَنْهُمْ وَالتَّغْيِيرِ مِنْهُمْ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُوْفُوْهُمْ حَقُّهُمْ / بَعْيَا وَعُدْوانَا، مَعَ أَنَّ الْمُتَرَجِّبِينَ لَوْرَأُوا تَلْكَ الْتَّرَاجِمَ لِقَالُوا لِلْمُتَرَجِّبِينَ: قَدْ أُعْطَيْتُمُونَا فَوْقَ مَا نَسْتَحْقُ، وَعُدُوْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُخَلِّصِينَ فِي حَبِّهِمْ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ هُؤُلَاءِ الْأَتَابِعِ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الرُّعَاعِ، لَيْسَ لَهُمْ رَأْيٌ جَزْلٌ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْمَرْزُلِ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يَعْبَأَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَلَامِهِمْ، فَهُمْ مُنْكِرُونَ لِلْإِحْسَانِ، لَيْسَ فِيهِمْ غَيْرُ الصُّورَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

هَذَا، وَالْمَوْلَفَاتُ فِي الرِّوَاةِ كَثِيرَةُ، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا^(٢)، وَقَدْ أَحَبَبْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ نَكْرَرَ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ، فَنَقُولُ نَقْلًا عَنْهُمْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ:

مِنَ الْكِتَبِ الْمُشَتَّبِلَةِ عَلَى الثَّقَاتِ وَالْمُسْعَفَاءِ جَمِيعًا «كِتَابُ ابْنِ أَبِي حَيْشَمَةِ»، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

(١) انظُرْ مصداقَ هَذَا فِي «تَارِيخِ بَنْدَاد» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١٣ - ٣٨٨: ٤٢٣، فِي تَرْجِمَةِ إِمامِ أَبِي حَيْشَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي صِ ٢٧٤.

و«الطبقات» لابن سعد.

و«تاریخ البخاری»، وهي ثلاثة: كبير، وهو على حروف المعجم، وابن ابنة من اسمه محمد، وأوسط وهو على السینين، وصغير.

ولسلمة بن قاسم ذيل على الكبير سمّاه «الصلة»، وهو في مجلد.

ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري^(١). ولهم «الجرح والتعديل»، مشى فيه خلف البخاري.

وللحسين بن إدريس الانصاري الهروي ويُعرف باسم خرم «تاریخ» على نحو التاريخ الكبير للبخاري.

ولعلي بن المديني «تاریخ» في عشرة أجزاء، حديثية.

ولابن جبان كتاب في أوهام أصحاب التواریخ، في عشرة أجزاء أيضاً.

ولأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل.

ولمسلم رواة الاعتبار.

وللسائئ التمييز.

ولأبي يعلى الخليلي الإرشاد.

وللعماد بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل. جمع فيه بين تهذيب المزي و Mizan al-Zehbi مع زيادات وتحريير في العبارات، وهو أفعى شيء للمحدث والفقير التالي لأثره.

قال الخطيب في «جامعه»: ومن جملة ما يهتم به الطالب سماع تواریخ المحدثین وكلامهم في أحوال الرواۃ، مثل کتب ابن معین روایة الحسین بن جبان

(١) واسمه: «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه»، طبع في حیدر آباد الديکن

البغدادي^(١)، وعَبَّاسُ الدُّورِي، وَالْمُفْضُلُ الْغَلَابِيُّ، وَتَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ^(٢)، وَأَبِي حَسَانِ الزَّيَادِيِّ، وَأَبِي زَرْعَةِ الدَّمْشِقِيِّ، وَكِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتَمَ.

قال: وَيُرِيبِي عَلَى هَذِهِ كُلُّهَا تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ. ثُمَّ سَاقَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ عَقْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنْ رَجُلًا كَتَبَ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثًّا لَمَا اسْتَغْنَى عَنْهُ أَهْرَافُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ لِلتَّارِيخِ بِعْنَى التَّعْرِيفِ بِالْوَقْتِ الَّذِي حَصَّلَتْ فِيهِ الْحَادِثَةُ فَوَائِدَ بِاعْتِبَارِ فَهْمِ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ أَحَدُ الْطَرَقِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا النَّسْخَ فِي أَحَدِ الْخَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ الَّذِيْنِ تَعَذَّرَ جَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَثَانِيَهَا أَنَّهُ طَرِيقُ الْعِرْفِ مَا يُؤْخَذُ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ الَّذِيْنِ لَمْ يَحْقُمُمُ الْاِخْتِلاَطُ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَيَظْهَرُ لَكَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ الصَّنْعَانِ، قَالَ: كَانَ أَحَدُ الْحَفَاظِ الْأَثِيَّبَاتِ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ، وَثُقَّهُ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ إِلَّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ وَحْدَهُ، فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ افْرَطَ فِيهِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى: رَحَلَ إِلَيْهِ ثَقَاتُ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَتَبُوا عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُمْ شَبَوْهُ إِلَى التَّشِيعِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا دَمَّوْهُ بِهِ، وَأَمَّا الصَّدَقُ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

(١) قال الخطيب البغدادي في ترجمته في «تاریخ بغداد» ٨: ٣٦ «أبو علي الحسين بن جيان، صاحب بحیی بن معین، كان من أهل الفضل والتقدم في العلم، وله عن بحیی كتاب غزير الفائدة، روى عنه ابنه علي بن الحسين ذلك الكتاب عن أبيه وجادة، والحسين بن جيان قد يُرى الموت، توفي سنة ٢٣٢ قبل وفاة بحیی بستة».

(٢) وقع في الأصل: (السداج)، بالدال المهملة، وهو تعريف عن (السرّاج) بالراء المهملة، وله ترجمة حافلة في «تاریخ بغداد» للخطيب البغدادي ١: ٢٤٨ - ٢٥٢، وقال فيها الخطيب: «ولد سنة ٢١٨، ومات ٢١٣» كما قرأ تاریخ وفاته مكتوباً على قبره بنيساپور.

فيه نظر من كتب عنه بأخريه، كنوا عنه أحاديث منكرة، وقال الأثرُ عن أَحْمَدَ: مِنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا غَيَّبَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيفٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يُلْقَنُ فِي تَلَقْنٍ.

قلتُ: احتجَّ به الشِّيخان في جملةٍ من حديثٍ من سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتلاطِ، وَضَابطُ ذَلِكَ مِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْمُتَتَيْنِ، فَأَمَّا بَعْدَهَا فَكَانَ / قَدْ تَغَيَّرَ، وَفِيهَا سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّوْهِ فِيهَا حَكَى الْأَثْرُ عنْ أَحْمَدَ، وَاسْحَاقُ الدَّبَّرِيُّ وَطَافِفَةٌ مِنْ شِيوْخِ أَبِي عَوَانَةِ وَالظَّبَرَانِيِّ مِنْ تَأْخِيرٍ إِلَى قَرْبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمُتَتَيْنِ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ.

وَثَالِثُهَا: مَعْرِفَةٌ مِنْ حَدَّثَ عَمْنَ لَمْ يَلْقَهُ، إِما لِكُونِهِ كَذَبٌ، أَوْ دَلَّسٌ أَوْ أَرْسَلَ، وَفِي ذَلِكَ مَعْرِفَةٌ مَا فِي السَّنَدِ مِنْ انْقِطَاعٍ أَوْ إِعْصَالٍ أَوْ تَدْلِيسٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنُّ مِنَ الْمُهِمِّ عِنْ الْمُحَدِّثِ مَعْرِفَةُ كُونِ الرَّاوِي لَمْ يُعَاشِرْ مِنْ رَوْيِّهِ عَنْهُ أَوْ عَاصِرَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، لِكُونِهِمَا مِنْ بَلْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا بَلْدَ الْآخَرِ، وَلَا التَّقَيَا فِي حَجَّ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَبِسَتْ مِنْهُ إِجَازَةً أَوْ نَحْوَهَا.

قال سفيان الثوري: لَمْ أَسْتَعْمَلِ الرُّوَاةَ الْكَذِبَ أَسْتَعْمَلُنَا لَهُمُ التَّارِيْخَ . وَعَنْ حَكَانَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: لَمْ يَسْتَعْنُ عَلَى الْكَذَابِيْنِ بِمَثِيلِ التَّارِيْخِ، يَقَالُ لِلشِّيخِ: سَنَةُ كَمْ وُلِدْتَ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِمَوْلِدِهِ مَعْ مَعْرِفَتِنَا بِوقْتِ وِفَاءِ الْذِي اسْتَمَى إِلَيْهِ، عَرَفْنَا صِدْقَةَ مِنْ كَذِبِهِ . وَعَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثِ الْقَاضِيِّ قَالَ: إِذَا أَتَهْمَثُمُ الشِّيخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنَيْنِ، وَهُوَ ثَنْيَةُ سِنَّ بِعْنَى الْعُمُرِ، يَعْنِي احْسِبُوهُ سِنَّهُ وَسِنَّ مِنْ كَتَبِهِ .

وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ عِيَاشَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ سِنَّ كَتَبَتْ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ: سِنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِنْهُ، فَقَالَ: أَنْتَ تَرْعُمُ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ موْتِهِ سَبْعَ سِنَيْنِ . وَفِي «مُقدِّمةِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ الْمَعْلَى بْنَ عِرْفَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُونُعَيْمٍ بِصَفَّيْنِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ دُكَينَ حَاكِيَهُ عَنْ

المعنى : أتراء بعثت بعد الموت؟ وذلك لأنَّ ابن مسعود توفي سنة اثنين أو ثلاثة وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين، وصفيين كانت في خلافة علىٰ بعد ذلك.

والتاريخ في اللغة الإعلام بالوقت، يقال : أرْخَتُ الكتاب ورَخْته يعني يُبَشِّر كتابته، قيل : إنه ليس بعربيٍّ محض بل هو معرُوبٌ من الفارسية، وأصله ماه روز، فهاء القمر، وروز النهار. والتعرِيبُ فيه على هذا الوجه غيرُ ظاهر.

ومن الغريب أن بعض الناقلين ذكر أن الأصممي قال : بنو تميم يقولون : ورَخْتُ الكتاب تورِيحاً، وفيه يقول : أرْخَتُه تأريحاً، وقد نقل بعضهم ما يُشعرُ بأنَّ لفظَ التاريخ يَعْنِيُّ ، فقال : روى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين، قال : قدمَ رجُلٌ من اليمن، فقال رأيت باليمن شيئاً يُسمُّونه التاريخ، يكتبونه من عامٍ كذا وشهرٍ كذا، فقال عمر : هذا حَسَنٌ فَارُخوا.

الفائدة الخامسة

في درجة أحاديث «الصحابيين» في الصحة

قد عرفت فيها سبق^(١) أنَّ الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكُّن الحديث من الصفات التي تُبَقِّي الصحة عليها وتُنْبِئُ عنها، وأنَّ أصحَّ كتب الحديث كتابُ البخاري وكتابُ مسلم^(٢).

وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات إلى سبعة أقسام : القسم الأول وهو أعلاها : ما أخرجه البخاريُّ ومسلم^(٣). القسم الثاني : ما انفرد به

(١) في ص ٢١١.

(٢) وهذا سبق في ص ٢١٤ في (الفائدة الأولى).

(٣) أي اتفقا على إخراجِه، وهو الذي يُقال فيه : متفقٌ عليه.

وإذا يقال في الحديث : متفقٌ عليه، أو اتفقٌ عليه الشیخان، أو اتفقٌ عليه أصحاب السنن الأربعـة، أو اتفقٌ عليه الستة، أو نحو ذلك من العبارات، إذا أخرجوه كلُّهم، أو أخرجـاه جـمـعاً، عن صحابيٍّ واحدٍ بعينـه، مع اتفاقـ الملفـظ أو اختلاـفـ يـسرـ فيهـ، أو اختلاـفـ فيـ الـلـفـظـ وـاـتفـاقـ فيـ الـعـنـيـ والمـوـضـوعـ .

البخاري عن مسلم. القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري. القسم الرابع: ما هو على شرطها ولكن لم يخرجه واحد منها. القسم الخامس: ما هو على

=
فيقال فيه حيتاً - إذا كان مثلاً في «الصحابيين» - : متفق عليه، أو اتفق عليه الشیخان، وإذا كان في «السنن الأربع»: اتفق عليه أصحاب السنن الأربع، وإذا كان معهم الشیخان: اتفق عليه الستة.

أما إذا اختلف الصحابي راوي الحديث عندهما أو عندهم، فأنخرجه مثلاً البخاري عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه، فهذا لا يقال فيه: متفق عليه ولو اتفق الصحابيان على لفظه تماماً، أو اختلفا فيه احتلافاً يسيراً وأحد موضوعه عندهما.

فعيل من هذا أنه يشترط لوصف الحديث بأنه متفق عليه عند الشیخین، أو الثلاثة، أو الأربع، أو الخمسة، أو الستة... شرطان: أحدهما: أن يكون مخرجه - أي صحابي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واحداً، وثانيهما: اتخاذ موضوع الحديث في جملته أو بعضه، سواء اتفقت ألفاظه تماماً أو اختلفت كثيراً أو قليلاً إذا كان متصلاً بالموضوع نفسه أو بمعناه.

ولذا لما عَقَد الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» ص ٥ - ٦ الباب الأول منه (باب الإخلاص وإحضار النية)، أرَدَ فيه الحديث الرابع حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيمن حبسهم العذر عن غزوة تبوك، وقال في آخره: «رواه مسلم». ثم أتبعه الحديث الخامس حديث أنس رضي الله عنه أيضاً فيمن حبسهم العذر عن غزوة تبوك، وقال: «ورواه البخاري عن أنس رضي الله عنه...».

قال شارحة العلامة ابن علان في «دليل الفالحين» ١: ٥٣ «عدل المصنف عن قوله: (متفق عليه)، مع أنها رواه - لكن باختلاف يسير في لفظه، وذلك الاختلاف لا يضر في إطلاق الاتفاق - لا اختلاف صحابي الحديث عندهما». التهبي.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، في مباحث (الصحيح): «مدحُّبُ الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزي - النيسابوري صاحب «الجمع بين الصحيحين» - في كتابه «المتفق»: أنه يُعَدُّ المتن - إذا اتفق الشیخان على إخراجه ولو من حديث صحابيين - حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه.

وهذا غير جار على اصطلاح جهور المحدثين، لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده - أي على الصحابي مخرج إسناده - وشيء معاً.

شرط البخاري ولكن لم يخرجه. القسم السادس: ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه. القسم السابع: ما ليس على شرطها ولا على شرط واحد منها، ولكنه صَحَّ عند /أئمَّةِ الْحَدِيثِ^(١)/ ١٢٠.

(١) قال عبد الفتاح: هذا التقسيم السُّبْعِيُّ لدرجات الحديث الصحيح، الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا ذكره الحافظ ابن الصلاح في «مقدمة» في مباحث الحديث الصحيح، ومن عندو اشتهر وانتشر، ولعله اقتبسه مما ذكره الشيخ أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميَانجِيُّ - والميَانجِيُّ - المغربي التونسي ثم المكي، المتوفى بها سنة ٥٨١هـ رحمه الله تعالى، فقد قال في جزءه المسمى «ما لا يَسْعُ الْمَحْدُثُ جَهْلُه»:

«الصحيح من أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَاعْلَامُهَا مَا اتَّفَقَ عَلَى تَفْرِيَحِهِ الشِّيخَانِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَيَتَّلَوُهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ مِنْهَا، وَيَتَّلَوُهُ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ فِي صَحِيحِهِمَا لَعْلَةً وَتَعْتَّ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ حَسْنًا». انتهى.

وهذا التقسيم - فيما أرى - هو أصل لتقسيم السُّبْعِيِّ الذي مَشَّى عليه الحافظ ابن الصلاح، ثم نَاءَهُ من تابعه عليه، وأَلْفَ الإِمَامَ ابنَ دِقِيقَ الْعِيدَ كتابَهِ المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أُخِيفَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ الصَّحَّاحِ». وأَوْرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَعْدُودَةِ مِنَ الصَّحَّاحِ، عَلَى التَّرْتِيبِ السُّبْعِيِّ الَّذِي قَرَأَهُ ابنُ الصَّلاحِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ بَيَانِ (الاصطلاح): «وَنَخْتَمُ الْكِتَابَ بِذِكْرِ أَحَادِيثِ صَحِحَّةٍ، مَنْقُسَةٍ عَلَى أَقْسَامِ الصَّحِحِ الْمُتَقْرَبِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلِفِ فِيهِ». وأَوْرَدَ لِكُلِّ قَسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةَ ٤ حَدِيثاً.

وهذا الترتيب في الأصْحَاحِيَّةِ ترتيبُ قامَ عَلَى أسلوبِ المَناطِقَةِ وَتَقْسِيمِهِمْ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى أسلوبِ الْمَحْدُثِينَ وَوَاقِعِ الْحَالِ، إِذَا وَاقَعَ الرُّوْجُودُ يَخْالِفُهُ، وَالتَّدْقِيقُ وَالنَّظَرُ الْعَلَمِيُّ لَا يَنْتَهِي كَمَا سَبَّطَ ذَلِكَ مَا سَيَّانٌ مِنْ رَدَّ جَهْرَةِ الْأَئمَّةِ لَهُ، وَمِنْ شَوَاهِدِ الْوُجُودِ وَالْوَاقِعِ الَّتِي أَوْرَدَهَا...».

١ - فقد ردَّ الإمامُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ قَالَ فِي «فتحِ الْقَدِيرِ» ١: ٣١٧، فِي (بابِ التَّوَافِلِ): «قُولُّ مَنْ قَالَ: أَصْحَّ الْأَحَادِيثِ مَا فِي الصَّحِحَّيْنِ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا: تَحْكُمُ لَا يَجِدُ التَّقْلِيَّدَ فِيهِ، إِذَا أَصْحَاحَهُ لَيْسَ إِلَّا لِاشْتِمَالِ رَوَاهُمَا عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي اعْتَرَاهَا، فَإِذَا فَرِضَ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي رَوَاهِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الْكَتَابَيْنِ، أَفَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِأَصْحَاحِهِ مَا فِي الْكَتَابَيْنِ عِنْ التَّحْكُمِ.

ثُمَّ حُكِّمُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِاَنَّ الرَّاوِيَ الْمُعِينَ مُجْتَمِعٌ تَلِكَ الشَّرْطُ: لَيْسَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِعَطَابَةِ =

الواقع، فيجور كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوايش البحرج، وكذلك في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواية على اجتهد العلماء فيهم، وكذلك في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر عالماً ليس فيه ذلك الشرط عنه مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذلك فيمن ضعفت راواه ووثقه الآخر.

نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي: فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه. فما صر من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيها». انتهى. بزيادة الجملة الأخيرة تلخيصاً من سابق كلامه ولما حفظ.

٢ - وقال الكمال بن الهمام أيضاً نحو هذا في كتابه «التحرير» في أصول الفقه ٣: ٣٠، في (فصل في التعارض)، وأقره عليه شارحة العلامة ابن أمير الحاج في شرحه المسمى «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» ٣: ٣٠، وعزّزه باللوباب عما قد يرد على كلام الإمام ابن الهمام.

٣ - ورده أيضاً العلامة قاسم في حاشيته على «شرح نخبة الفكر» لشيخه الحافظ ابن حجر، المسماة: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» - مخطوطه - ، بأن قوّة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتابٍ كذا.

٤ - ونقله عنه العلامة ابن الخطيب في «قفو الآخر» ص ٥٧، وأقره، فيذكر في عداد من ردّه أيضاً.

٥ - ورده أيضاً العلامة الأمير الصناعي صاحب «سبيل السلام»، في كتابه «توضيح الأفكار»، كما يبين ذلك إذا جمعت بين كلاميه في ١: ٤٠ - ٤٤ وكلامه في ١: ٨٦ - ٨٩.

٦ - ورده أيضاً شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٢٥ و٥٨، فنقل كلام الإمام ابن الهمام ثم قال: «وهو كلام متين، تابعه عليه المحققون من بعده، ولا يهولك امتعاض بعض أصحاب الكثاشات من أهل عصرنا، من هذا الكلام دون تحفظ للبحث».

٧ - ونبه إلى ردّه أيضاً شيخنا العلامة الشيخ أحد شاكر رحمه الله تعالى، في ص ١٢ من المقدمة التي كتبها لصحيفة همام بن متبه، التي رواها الإمام أحمد في «المستد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٣١٢: ٢ - ٣١٩ من طبعة البابي الحلبي، و ٢٧: ١٦ - ١٠٩ من طبعة دار المعارف المحققة، التي حفّقها الشيخ أحمد شاكر، ويبلغت أحاديثها ١٤٢ حديث، فقال ما يلي:

= «وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مِنْ أَنْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخِينَ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَسْتَوِعَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ؛ وَلَا التَّرَكَمَا ذَلِكُ، وَهَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكُ قَطُّ، إِنَّا هُوَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِبَاطٌ فَقَطُّ، إِكْبَارًا لِلصَّحِيفَيْنِ، وَتَنْوِيهَا بِفَضْلِ الشَّيْخِينِ وَاجْتِهادِهِمَا وَتَغْرِيبِهِمَا، وَالصَّحِيفَيْنِ جَدِيرَانِ بِكُلِّ إِكْبَارٍ».

ولكن ليس معنى هذا ألا تُوجَدُ أحاديث صَحَاحٌ فيها لم يُخْرِجَهُ، في درجة ما أَخْرَجَهُ في الصَّحة، بل الصَّحَاحُ التي في درجة أحاديثها كثيرة إذا ما استوفَت شُروطَ الصَّحةِ العاليةِ. فَهَا هِيَ ذِي الصَّحِيفَةِ الصَّحِيفَةِ - «صَحِيفَةُ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ» -، اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِهِمَا، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ مِنْهَا بِأَحَادِيثِهِ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ مِنْهَا بِأَحَادِيثِ أَخْرَى، وَتَرَكَا معاً إِخْرَاجَ مَا بَقِيَّ مِنْهَا مَا لَمْ يُخْرِجَهُ، كَمَا سَيُظْهِرُ ذَلِكُ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَسِيَّافِي يَأْتِي مَا اتَّفَقاَ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا - .

بل هي تَدْلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، لَا يَكُونُ دَائِرًا أَعْلَى درجةً فِي الصَّحةِ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ وَلَا مَا لَمْ يُخْرِجَهُ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِاسْتِيغَاءِ شُرُوطِ الصَّحةِ، أَوْ اسْتِيغَاءِ شُرُوطِ أَعْلَى درجاتِهِا فِي أَيِّ حَدِيثٍ كَانَ، أَخْرَجَهُ أَمْ لَمْ يُخْرِجَهُ.

وَمِنَ الْبَيْنِ الْوَاضِعِ أَنَّا نُرِيدُ بِمَا (اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْهَا) أَوْ (انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا)، هُوَ مَا يَرْوِيَانِهِ مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ (عَبْدِ الرَّزَاقِ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ)، وَالْأَفْيَ أَحَادِيثِهِمَا مَا يَرْوِيَانِهِ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَعَنْ هَمَّامٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالْمُتَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ تَبَيَّنَ وَاضْحَى فِي تَخْرِيجِهِا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». انتهى كلام شيخنا أَحَدِ شَاكِرِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ..

٨ - قال عبد الفتاح: ففي كلام الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه في تقسيمه (الصحيح) إلى هذه المراتب التي ذكرها المؤلف العلامة الجزائرى: أنظار كثيرة، وإليك بيانها:

١ - قول الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه: (أعلى الصحيح ما اتفقا عليه الشيختان)، غير مسلم، فإنهما روايا من أحاديث «صَحِيفَةُ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ» - المُشَتمَلةُ عَلَى ١٤٢ حَدِيثاً - ٩٧ حَدِيثاً، كُلُّهَا بِسْنَدٍ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ واحد: (عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ)، كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي - ٣٩٧ : ١٠ - ٤١٠، اتفقا على ٢٢ حديثاً، وانفرد الْبَخَارِيُّ بـ ١٦ حديثاً، وانفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً.

وهذا الإسناد: (عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ)، ليس من أعلى =

.....

= الصحيح، فلا يتحقق إطلاقً أن أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشیخان، فهذا قد اتفقا على ٢٣ حدیثاً من «صحیفة همام بن متبه»، ولیست هي من أعلى مراتب الصحيح.

٢ - وقولُ الحافظ ابن الصلاح أيضاً ومن واقفه في بيان مراتب الحديث الصحيح: (ثم الثاني ما انفرد به البخاري عن مسلم)، غير مسلم أيضاً، فقد انفرد البخاري عن مسلم بـ ١٦ حدیثاً من هذه الصحیفة نفسها، وبالسند نفسه، فكيف صار أقوى مما رواه مسلم من الصحیفة ذاتها وبالسند ذاته؟ فهذا عین التحکم.

٣ - ثم قولُ الحافظ ابن الصلاح ومن واقفه: (الثالث: ثم ما انفرد به مسلم) غير مسلم أيضاً، فقد انفرد مسلم بـ ٥٨ حدیثاً من نفس صحیفة همام بن متبه، وسندها سند ما اتفقا عليه وما انفرد به البخاري عن مسلم بالذات، فكيف يكونُ ما انفرد به مسلم أقلً أصحیةً مما انفرد به البخاري؟ وسندهما واحد؟

وقد ينفرد مسلم بحديثٍ ولو طرق كثيرةً صحیحةً، وينفرد البخاري بحديثٍ فرد ليس له طرق، فحدث مسلم الذي انفرد به في تلك الحال أقوى وأعلى صحةً بلا ريب كما يشير إليه المؤلف. – وإلى صورة أخرى تقضى بها صورة أخرى من صور التقسيم أيضاً – فكيف يكونُ ما انفرد مسلم به أدنى صحةً مما انفرد به البخاري؟ فما هذا إلا عین التحکم.

٤ - ثم اعتبارُ ما انفرد به مسلم، في المرتبة الثالثة من الصحة، فيه وقفه ونظرٌ طويلٌ بالنظر إلى ما رسموه في شرط الصحيح عند البخاري، لأنَّه قد ينفرد به مسلم وهو على شرطه من إمكان اللقاء وعدم التدلیس، فهو صحيحٌ عنده، وغير صحيح عند البخاري ومن واقفه وعشى على شرطه، فكيف عدُوه في المرتبة الثالثة من الصحة وهو غير صحيح عند البخاري ومن رأى شرطه؟ فتقريرُهم أنَّ ما كان من الحديث على هذا الوصف صحيحٌ من المرتبة الثالثة: يؤكدُ ويعزِّزُ ترجيح مذهب مسلم في المسألة.

٥ - ثم كيف يكون ما انفرد به البخاري أصحٌ مما انفرد به مسلم؟ فإذا انفرد البخاري بحديثٍ في سندٍ راوٍ متكلِّمٍ فيه، وانفرد مسلم بحديثٍ كلُّ رجاله ثقاتٌ لا كلامَ فيهم، فكيف يكونُ ذاك الحديث الذي انفرد به البخاري أصحٌ من هذا الذي انفرد به مسلم؟ نعم، ما هذا إلا تحکمٌ أو عین التحکم كما قال الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى.

وادرك مثالاً واقعاً لذلك، حديث البخاري في كتاب العلم ١٨٨: ١٨٩ في (باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه)، فقد ساق البخاري فيه من طريق عبد الله بن المني، عن عمِّه =

= ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثًا

فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنُوْمِ مَمْنُونَ تَفَرَّدَ الْبَخَارِيُّ بِأَخْرَاجِ حَدِيثِهِ دُونَ مُسْلِمٍ . وَقَدْ وَقَفَهُ الْعِجْلِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَّمَ: صَالِحٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَبِيشَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . قَلْتُ - الْقَاتِلُ ابْنُ حَجْرٍ - : لَعْلَهُ أَرَادَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ

وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال، لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه، وقول ابن معين: ليس بشيء، أراد به في حديث بعضه سلسلة عنه، وقد قوأه في رواية إسحاق بن منصور». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «هذى الساري» ٢: ١٣٩، في ترجمة (عبد الله بن المثنى): «وَقَفَهُ الْعِجْلِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَاحْتَلَّ فِيهِ قَوْلُ الدَّارِقَطْنِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَّمَ: صَالِحٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى مَا كَبِيرٌ ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ .

قَلْتُ - الْقَاتِلُ ابْنُ حَجْرٍ - : لَمْ أَرِ الْبَخَارِيَّ احْتَاجَ بِهِ إِلَّا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ، فَعَنْهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ . انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «تهذيب التهذيب» ٥: ٣٨٨ في ترجمته أيضاً: «قَالَ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ - وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَّمَ: صَالِحٌ ، زَادَ أَبُو حَاتَّمٍ: شَيْخٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَافَاتِ»، وَقَالَ: رَبِّما أَخْطَلَ ، وَقَالَ الْأَجْرَيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: لَا أَخْرُجُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، ثَنَا أَبُو طَلِيفٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنُوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَرِيْبَيْنِ عَظِيمٌ . - هَذَا كَنْيَةٌ عَنْ تَضْعِيفِهِ .

قَلْتُ - الْقَاتِلُ ابْنُ حَجْرٍ - : وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثَقَةٌ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: ثَقَةٌ ، وَقَالَ ابْنَ أَبِي خَبِيشَةَ: رَوَى مَا كَبِيرٌ، وَبِسَحْوِهِ قَالَ الْأَزْدِيُّ، وَمِنْ مَا كَبِيرَهُ رَوَايَتُهُ عَنْ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُهُ: الْأَيَّاتُ بَعْدَ الْمُتَّبِعِ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ثَقَةٌ ، وَقَالَ مَرْءَةٌ: ضَعِيفٌ . فَيَمْلِئُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، يَكُونُ أَصْحَاحٌ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْهُ هُمْ نَفَاتُ لَا كَلَامٌ لَأَحَدٍ فِيهِمْ! فَهَذَا عِنْ النَّحْكَمَ، وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ فَيُكَتَّفُ بِهَذَا . وَبِهَذَا: يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا التَّرِيْبَ الْسُّبْعِيُّ فِي الْأَصْحَاحِيَّةِ، لَيْسَ سَلِيْمًا وَلَا مُسْلِمًا، وَقَدْ يَبْيَسُ ذَلِكَ بِأَدْلَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= ٩ - وَيَعْدُ كَاتِبِيَّ مَا تَقْدِيمَ رَأَيْتُ الْحَفَاظَ ابْنَ حَجْرٍ، قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَى هَذَا التَّعْصِيمِ أَيْضًا،

= فقال في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٣٦٥، بعد أن ذكر أنَّ ما اتفقاً على تخرّجه أقوى مما انفرد به واحدٌ منها، قال رحمة الله تعالى:

«نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوَّةً من جهة أخرى، وهو أنَّ المتن الذي تعمَّد طرفة أقوى من المتن الذي ليس له إلَّا طريقاً واحدةً، فالذى يَظْهُرُ من هذا أن لا يُحْكَم لأحد الجنين بحِكْمَةٍ كُلِّيٍّ.

بل قد يكون ما اتفقاً عليه من حديث صحابيٍّ واحدٍ – إذا لم يكن فرداً غريباً – أقوى مما أخرجه أحدُهما من حديث صحابيٍّ غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقاً عليه من صحابيٍّ واحدٍ فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى منه.

وهذه الأقسام التي ذكرها المصطفى – ابن الصلاح – للصحيح: ماشية على قواعد الأئمة وعُقُوقِ الْقُوَادِ، إلَّا أنها قد لا تُطَرَّدُ، لأنَّ الحديث الذي ينفرد به مسلمٌ مثلاً، إذا فُرِضَ مجتَهُ من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهادة القوية، ويُوافِقُه على تخرّجه مشترطاً الصحة مثلاً، لا يقال فيه: إنَّ ما انفرد البخاري بتأخرّجه إذا كان فرداً ليس له إلَّا تخرج واحدٌ أقوى من ذلك، فليُحمل إطلاقاً ما تقدَّم من تقسيمه على الأكثر. والله أعلم». انتهى.

وبهذا النَّقِيدِ من الإمام الحافظ ابن حجر لهذا التقسيم – إلى ما سَبَقَهُ من انتقاد الأئمة الذين قدَّمُوا أقوالَهم فيه – تأكَّدَ أنه تقسيمٌ غيرُ سديدٍ، والله ولي التوفيق. وانظر زيادة بيان مسحٍ في نقد هذا التقسيم علقتُها على «شروط الأئمة الخمسة» للمجازي، نفلاً عن الإمام الصناعي في كتابه «توضيح الأفكار» ٤٠: ٤٥ – ٨٦، ٨٩ – ٤٥، ففيها ما ليس هنا من وجوهِ النَّقِيدِ لهذا التقسيم.

وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا التقسيم في ص ٥٠٢ – ٥٠٣.

تَلْبِيلَة: رأيتُ من المناسب هنا أن أذكر كلماتٍ في التعريف بالإمام الكمال بن هنَّام رحمة الله تعالى، الذي تقدَّم ذكره في أوائل هذه التعلية، فهو على إمامته وشهرته بين الفقهاء الحنفية، قد يكون غير مشهور لدى غيرهم، فأوردَ جملةً من ترجمته في «الضوء اللامع» للحافظ السخاوي ١٢٧: ٨ – ١٣٢، وهو من تلامذته والأخذيين عنه والعارفين به عن مجَالِسِه دراسةً عليه، قال السخاوي رحمة الله تعالى:

«محمدُ بن عبدِ الواحدِ بن عبدِ الحميدِ بن مسعودٍ، الكمالُ بن هنَّامُ الدينِ بن خَبِيدِ الدينِ بن مسعودِ الدينِ، السُّيوَاميُّ الأَصْلُ، ثُمَّ الإسكندرِيُّ الْقَاهِريُّ، الحنفيُّ، وأبُوهُ عبدُ الواحدِ – وهو يَاسِمُ هنَّامُ أَشْهَرُ – فاضِلٌ خَيْرٌ كَانَ قاضِيَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، وولَى جَلَّهُ كَجْدَ أَبِيهِ الْفَضَاءَ فِي سِيُّونَ =

= - مدينة في تركيا - ، ويُعرف بابن المهام .

ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠، وكان يوصف بالذكاء المفرط، والعقل النام، والسكنون، أخذ عن ...، واجتمع بكل من حفيظ ابن مزوف، وابن الفئري حين رجوعهما من الحج، وبحث مع كل منها بما أبهى به من حضر. وربما كان يحضر عند البدر الأقصري في التفسير، ويدقق المباحث معه، بحيث لا يجد البدر له خلصاً.

وأخذ عن العيني الدواوين السبع أشعار العرب، وكان أحد المقررين عنده في تحدي المئوية، وأخذ غالب شرح الفقيه العراقي عن ولد مؤلفه ولـ الدين أبي رزعة، ورام أول التدقير في البحث، بحيث يشكك في الاصطلاح، فلم يوافقه الولي على المخوض في ذلك، وتزداد على العزب بن جماعة في العلوم التي كانت تقرأ عليه، وكان لغور ذكائه إذا استشعر الشیخ - العزب - بمجيئه قطع القراءة.

وأخذ الفقة عن السراج فارى المداية، بقرأها بتمامها عليه في سنتي ثانى عشرة والتي تليها، وبه انتفع، وكان يحافظه وبصايغه بحيث كان يخرج منه، مع وصف الكمال له بالتحقيق في كل فن، وكتب له السراج أنه أفاد أكثر مما استفاد، ورام السراج استنابة في القضاء فامتنع، وسافر صحبة إلى القدس، فكان يقرأ عليه هناك في «الكتاف»، ويسمى في «المداية».

وسمع على الحافظ ابن حجر، ورَضِيَّةُ الحافظُ بالعالم العلامة الفاضل، حفظه الله ورفع درجته، وحضر الحافظ ابن حجر في أول مجلسٍ من مجالس دروسه في الفقه بقية المتصورة، مع شيوخه: البساطي وقارىء المداية والتذر الأقصري وخلقٌ من غيرهم، وامتنع من الجلوس صدر المجلس أدباً، مع إلحاح الحاضرين عليه في ذلك بل جلس مكان القارئ، تكلم فيه على قوله تعالى: (هُيُّئُ الْحِكْمَةَ مِنْ يَشَاءُ)، وقال: الكلام على هذه الآية كما يحيى، لا كما يحب، أيان فيه عن يد طوي وعُكِّين زائد في العلوم، بحيث أقرَّ الناس بستة علمه وأذعنوا له، وبحث مع صاحب «المداية».

وشرح شيخه الحافظ ابن حجر يصف علمه وفتنته، على العادة في الإشارة بذلك إلى الانتهاء - أي ختام الدرس - ، فقال شيخه البساطي: دعوه يتكلم ومتلذذ بمقاليه، فإنه يقول ما لا نظير له وقال البرهان الأناسي أحد رفاته، حين رأى بعضهم المشي في الاستيعاش بيتهما: لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره. وقال يحيى بن العطاء: لم ينزل يُصرِّب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة، وفي حُسن التفاحة مع الديانة، وفي الفصاحة واستقامته البحث مع الأدب.

وكلُّ قسمٍ من هذه الأقسام أعلى مما بعده، غيرَ أنه قد يَعرضُ البعض الأحاديث من زيادة التمكّن من شروط الصحة، ما يجعله أرجحَ من حديث آخر يَكونُ في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، وعلى هذا: فَيَرجُحُ ما انفرد به مسلم ولكنه رُويَ من طُرقٍ مختلفةٍ، على ما انفرد به البخاريٌّ إذا كان فَرداً. وكذلك يَرجُحُ ما لم يُخرِجَه ولكنه وَرَدَ بِاسنادٍ يقالُ فيه: إنه أصحُّ إسناداً، على ما انفرد به أحدهما،

ثالث - القائل السخاوي - : وفي التفْلُلِ في أوليَّته مع الشهادة، وفي الرياضة والكرم، = واستمرَّ يترقى في درجِ الكمال حتى صار عالماً مفتناً عالمةً مُتَّقداً، دروس وألقى وأفاد، وعَكَفَ الناس عليه وانتهَى أمرُهُ وغَظُمَ ذكرُهُ، كان إماماً عارفاً بأصولِ الدياناتِ والتفسيرِ والفقهِ وأصولِهِ والفرائضِ والحسابِ والتصوفِ والنحوِ والصرفِ والمعنىِ والبيانِ والبديعِ والمنطقِ والجَذَلِ والمُوسِيقِ وَجْلُ علم النقلِ والعقلِ، متفاوتَ الرتبةِ في ذلك، مع فلة علمه في الحديثِ - كذا زعمَ السخاوي! - عالمُ أهلِ الأرضِ، وحققَ أوليَّ العصرِ، حُجَّةً أَعْجَبَ باهرة، واحتياراتٌ كثيرة، وترجيحاتٌ قوية، بل كان يُصرُّحُ بأنه لو لا العوارضُ البدنيةُ من طُولِ الفسقِ والأقسامِ وتراكمِها في طُولِ المُدَدِّ، لبلغَ رتبةَ الاجتِهادِ.

وقد تخرجَ به جماعةٌ صاروا رؤساءٍ في حياتِهِ، من الحنفية...، ومن الشافعية...، ومن المالكية...، ومن الحنابلة...،

وهو أنظرُ من رأيناه من أهلِ الفنونِ، ومن أجمعهم للعلومِ، وأحسنهم كلاماً في الأشياءِ الدقيقةِ، وأجلدهم على ذلك، مع الغايةِ في الإتقانِ، والرجوعِ إلى الحقِّ في المباحثِ ولو على لسانِ أحدِ الطلبةِ.

كُلُّ ذلك مع ملاحةِ الترسُّلِ، وحسنِ اللقاءِ والسماعِ والبُشُّرِ والبُرْزَةِ ونُورِ الشَّيْءَةِ، وكثرةِ الفُكاكِ، والتَّوَدُّدِ، والإِنْصَافِ وتعظيمِ العلَمِ، والإِجلالِ للنَّقِيِّ بنِ تيميةِ، وعَدَمِ الخوضِ فيها بخلافُ ذلك، وعلوُّ الهمةِ، وطيبِ الحديثِ، ورقةِ الصوتِ، وطراوةِ النَّفْحةِ جداً، بحيث يُطرِبُ إذا أنسَدَ أو قرأ، وله في ذلك أعمالاً.

ومع إجادتهِ للتَّكَلُّم بالفارسيِّ والتركيِّ، إلَّا أنه يأنِّها أمْهَرُ، وسلامةُ الصدرِ، وسرعةُ الانفعالِ والتغييرِ، والمحبةُ في الصالحينِ، وكثرةُ الاعتقادِ فيهمِ، والتعهدُ لهمِ، والانجماعُ عن الترددِ لبنيِّ الدنياِ، حتى السُّلطانُ الظاهرُ جقمقُ، مع مزيدِ اهتمامِهِ بهِ، ولكنه كان يُراسِلُهُ هؤُلُؤَ دُونَهُ فيها يُسَأَلُ فيهمِ. ومات سابعَ رمضانَ سنة ٨٦١، وصُلِّيَّ عليهِ في مسجدِ حافلِ شهادةِ السلطانِ فمن دونِهِ، ومحاسنُهُ كثيرةٌ، ولم يختلفْ بعدهُ في جموعِهِ مثلهِ، رحمهُ اللهُ تعالى وإياناً.

لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال، وقُسِّ على ذلك^(١).

وقد ظنَ بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ولا إلى كتاب مسلم، أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعةً إلى الخلاص من حكمها، ليتسع لهم المجال فيها وافق أهواءهم من الآراء، وصار دأبُهم أن يقولوا: كم من حديث صحيح لم يرد في «الصحابيين»، وهو مع ذلك أصحُّ مما وردَ فيها، يظلون أنهم بذلك يُوهنون أمرَّها ويُضطّعون قدرَها.

والحالُ أنَّ مزية «الصحابيين» ثابتةٌ ثبوت الجبال الرواسي، لا يُنكِرُها إلا غُمْرٌ يُزِّري بنفسه وهو لا يشعرُ، والعلماءُ إنما فتحوا هذا البابَ لأربابِ النقد والتمييز، الذين يُرجحون ما يُرجحون بدليلٍ صحيحٍ، مبنيٍ على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن، وأما المؤمدون الذين يُريدون أن يجعلوا الصحيح سقيماً، والسبقِيَّم صحيحاً بشبيهِ واهيةً جعلوها في صورة الأدلة، فينبغي الإعراض عنهم، مع حلِّ الشُّبه التي يخشى أن تعلق بأذهانِ من يُريدون أن يُوقعوه في أشرافِهم.

هذا، وقد نقل بعضُ العلماء عن بعضِهم أنه اعترضَ على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهلُ الآخر، فقال: قولُ من قال: أصحُّ الأحاديث ما في «الصحابيين»، ثم ما انفردَ به البخاري، ثم ما انفردَ به مسلم، ثم ما اشتمَلَ على شرطِهما، ثم ما اشتمَلَ على شرطِ أحدِهما: تحكُّمٌ لا يجوزُ التقليدُ فيه، إذ الأصْحَى لِيَسْتَ إِلَّا لاشتمالِ روايتها على الشرطِ التي اعتبرَها، فإذا فرضَ وجودُ تلك الشرط في رواةِ حديثٍ في غيرِ الكتابين، أفلا يكونُ الحكمُ باصْحَىٰ ما في الكتابين عينَ التحكُّم؟

ثم حُكْمُهما أو أحدهما بآنَّ الراويَ المعينٌ مجتمعٌ تلك الشرطُ مما لا يقطعُ فيه

(١) وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا البحث مرة ثانية في ص ٧٢٧.

بِمَطْابِقَةِ الْوَاقِعِ، فَيُجُوزُ كُونُ الْوَاقِعِ خَلْفَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ عَوَالِلِ الْجَرْحِ، وَكَذَا فِي «الْبَخَارِيِّ» جَمَاعَةً تُكَلِّمُ فِيهِمْ، فَدَارُ الْأَمْرُ فِي الرُّوَاةِ عَلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَكَذَا فِي الشَّرْوَطِ، حَتَّى إِنَّ مِنْ اعْتِبَارِ شَرْطًا وَالْغَاهُ آخَرُ، يَكُونُ مَا رَوَاهُ الْآخَرُ مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكُ الشَّرْطُ عَنْهُ مُكَافِفًا لِـمُعَارَضَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذَلِكُ الشَّرْطِ، وَكَذَا فِيمَنْ ضَعَفَ رَاوِيًّا وَوَثْقَهُ الْآخَرُ.

نَعَمْ تَسْكُنُ نَفْسُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ وَمَنْ لَمْ يَخْبُرْ أَمْرَ الرَّاوِي بِتَفْسِيهِ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَمْ الْمُجْتَهِدُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْطِ وَعَدْمِهِ، وَالَّذِي خَبَرَ الرَّاوِيَ، فَلَا يُرْجِعُ إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ، فَمَا صَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكَتَابَيْنِ يُعَارِضُ مَا فِيهِمَا.

وَلَا يَخْفِي أَنَّ صَاحِبَيِّ «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ يَكْتُفِيَا فِي التَّصْحِيفِ بِمَجْرِيدِ النَّظرِ إِلَى حَالِ الرَّاوِي فِي الْعِدَالَةِ وَالضَّبْطِ، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِّنْ لَمْ يُعْنِ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِعْلَانٌ نَظَرَ فِي أُصُولِ الْأَثَرِ، بَلْ ضَمِّنَ إِلَى ذَلِكَ النَّظرَ فِي أُمُورٍ أُخْرَى بِمَجْمُوعِهَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ سَابِقًا^(١)، وَرَبِّما أَمْنَا بِهِ عَنْدَ ذِكْرِ «الْمُسْتَدِرِكِ»^(٢).

وَقَدْ تعرَّضَ الْعَلَمَةُ تَقْيُّ الدِّينُ بْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا آنَفًا، فَقَالَ: فَصَلُّ وَأَمَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ إِذَا رَوَاهُ «الْبَخَارِيُّ» وَرَوَاهُ «الْمُوطَأُ»، فَقَدْ تَكُونُ رَجَالُ «الْبَخَارِيِّ» أَفْضَلُ، وَقَدْ تَكُونُ رَجَالُ «الْمُوطَأِ»، فَيُنِيَّنُرُ فِي هَذَا وَهَذَا إِلَى رِجَالِهِمَا، وَنَحْنُ وَإِنْ كَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّجَالَيْنِ الَّذِيْنِ فِي «الْبَخَارِيِّ» أَعْظَمُ مِنَ الرَّجَالَيْنِ الَّذِيْنِ فِي «الْمُوطَأِ» عَلَى / الْجَمْلَةِ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْتَّعْبِينِ، فَإِنَّ أَعْيَانَ ثَقَاتِ «الْمُوطَأِ» رَوَى لَهُمُ الْبَخَارِيُّ، فَهُمْ مِنْ رَجَالِ الْمُوطَأِ وَالْبَخَارِيِّ، وَالْمِنْ الْوَاحِدُ قَدْ يَرَوِيهِ الْبَخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ أَجْوَدُ مِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ، فَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مَسْنَدًا فِي الْكَتَابَيْنِ نُفَرَّزُ إِلَى إِسْنَادِهِمَا، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذَا بِحُكْمِ جَمْلَةِ.

لَكِنْ نَعْلَمُ مِنْ حِبْطِ الْجَمْلَةِ أَنَّ الرَّجَالَيْنِ الَّذِيْنِ اشْتَمَلُ عَلَيْهِمَا «الْبَخَارِيُّ» أَصْحَّ

(١) فِي ص ٢١٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) وَذَلِكَ فِي (الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ) فِي ص ٣٣٩ وَمَا بَعْدَهَا.

من جنس رجال «الوطا» وغيرهم، والحديث المذكور في «الوطا» رجال البخاري.

وأما معاذ بن فضالة و وهشام الدستوائي و نحوهما من رجال أهل العراق، فليسوا في «الوطا»، ومنهم من تأثر عن مالك كمعاذ، و وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروبة، و منصور بن المعتمر، والأعمش، و يونس بن عبيد، و عبد الله بن عون، وأمثالهم من رجال أهل العراق، الذين هم من طبقة شيوخ مالك. والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح، لا يحکم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يتقدّم أن يكون مثله كما قد يتقدّم أن يكون معتلاً وإن كان ظاهراً إسناده الصحة، والله أعلم. اهـ.

أقول: قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري^(١)، وأن الأئمة احتجوا به، لأنّه كان ثقة حُجَّة، ولم يكن وجهاً للطعن فيه غير أنه كان يرى الفَدْرَ إلَّا أنه كان لا يدعوه إليه.

هذا، ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى إليه بحث جهابذة النقاد و اختبارهم، وقد صرّح بذلك كثير منهم، ولم يصرّح أحد بخلافه، إلا أنه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم و بعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه، أما أبو علي فقد نقل عنه ابن منده أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم.

و هذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري، وذلك لأنّ ظاهرها يدلّ على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، ولا يدلّ على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة، وإنما تكون صريحة في ذلك أن لو قال: كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء.

قال بعض أهل الأدب: ذهب من لا يعرف معانِ الكلام إلى أنّ مثل قوله

(١) في ص ٢٧٢.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذِرٍ»^(١)، مُقتضاهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذِرٍ أَصْدَقَ الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَعْلَى رَبَّةً فِي الصَّدْقِ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مُثْلُهُ فِي الصَّدْقِ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَقَالُوا: أَبُو ذِرٍ أَصْدَقُ مِنْ أَقْلَتِ الْغَبْرَاءِ وَأَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الصِّيَفَةَ تُسْعَمُ تَارَةً عَلَى مَقْتَضَى الْلِّغَةِ، فَتَدْلُّ عَلَى نَفِي الزِّيَادَةِ فَقَطْ، وَتُسْعَمُ تَارَةً عَلَى مَقْتَضَى الْعَرْفِ فَتَدْلُّ عَلَى نَفِي الزِّيَادَةِ، وَالْمَسَاوَةِ مَعًا، وَحِيثُ إِنَّ عِبَارَةَ أَبِي عَلَى تَحْتِمُ الْمَعْنَيْنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا جَزْمًا، كَمَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ حِيثُ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلَى، أَنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ «صَحِيحَ مُسْلِمَ» لِمَعْنَى آخَرَ، غَيْرَ مَا يَرْجُعُ إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدِيقِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الْمُطْلُوَيَةِ فِي الصَّحَّةِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُسْلِمًا صَنَفَ كِتَابَهُ فِي بَلْدَتِهِ بِحُضُورِ أَصْوَلِهِ فِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، فَكَانَ يَتَحَرَّزُ فِي الْأَلْفَاظِ وَيَتَحَرَّزُ فِي السِّيَاقِ، بِخَلْفِ الْبَخَارِيِّ فَإِنَّهُ رَبِّا مَكَاتِبَ الْحَدِيثِ مِنْ حَفْظِهِ، وَلَمْ يَبْيَزْ الْفَاظَ رُوَايَتِهِ، وَهَذَا رَبِّا يَعِرِّضُ لِهِ الشَّاكِ، وَقَدْ صَرَّعَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالْبَصَرَةِ فَكَتَبْتُهُ بِالشَّامِ.

وَلَمْ يَنْصُدْ مُسْلِمٌ لِمَا تَصَدَّى لِهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ لَيُوبَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ تَقْطِيعَهُ لِلْحَدِيثِ فِي أَبْوَايِهِ، بَلْ جَمِيعُ مُسْلِمٍ الْطُّرُقَ / كُلُّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَحَادِيثِ دُونَ الْمُوقَوفَاتِ، فَلَمْ يُعْرِجْ عَلَيْهَا إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا، فَلَهُذَا قَالَ أَبُو عَلَى مَا قَالَ، مَعَ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ

(١) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي كِتَابِ الْمَاقْبَلِ (مَنَاقِبُ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ٣٤٩: ٩ وَابْنِ مَاجَهِ فِي مُقْدِمَةِ «سَنَتِهِ» ١: ٥٥، كَلَّا لَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ ثَمِيرٍ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

أئمننا يُجُوزُ أن يكون أبو علي مارأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعد، والأقرب ما ذكرته. اهـ.

وأما بعض علماء المغرب فقد نقلَ عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري، إلا أنه ليس في عبارة أحدٍ منهم ما يُشيرُ بأنَّ ذلك من جهة الصحة، فقد نُقلَ عن أحد تلاميذِ ابن حزم أنه كان يقول: كان بعضُ شيوخِي يُفضلُ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، ويُظُنُّ أنه يعني بذلك: ابن حزم.

قال القاسم التُّجَيْبِيُّ في «فهرسته»: كان أبو محمد بن حزم يُفضلُ كتابَ مسلم على كتابِ البخاري، لأنَّه ليس فيه بعد خطبته إلَّا الحديثُ السَّرِّدُ، فقد أبان ابن حزم أنَّ تفضيلَ كتابِ مسلم من جهةٍ أَنَّه لم يُمْزَجْ في الحديثِ بغيرِه من موقوفاتِ الصحابة والتابعين وغيرِ ذلك.

وقال مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمَ الْقَرْطَبِيِّ – وهو من أقران الدرافتني – في «تاریخه» عند ذِکرِ كتابِ مسلم: لم يَضُعْ أحدٌ مثلَه.

وهذا محمولٌ على حُسنِ الوضع، وجودةِ الترتيب، وسهولةِ التناول، فإنه جَعَلَ لكلِّ حديثٍ موضعًا واحدًا يليقُ به، جَعَ فيه طرفةُ الْيَقِنِ ارتضاها واحتار ذِكْرَها، وأوردَ فيه الفاظُهُ المختلطةُ، بخلافِ البخاري فإنَّه يَذَكُّرُ الطرقَ في أبوابٍ متفرقةٍ، ويواردُ كثيراً من الأحاديثَ في غيرِ الأبوابِ التي يَتَبَادرُ إلى الذهنِ أنها تُذَكَّرُ فيها.

وقد وقع بسبب ذلك لناسٍ من العلماءِ أئمَّةُ نَفْوِ روايةِ البخاري للأحاديثِ هي موجودةٌ فيه، حيثُ لم يجدوها في مظانِها السابقة إلى الفهم. وقد اعتمدَ كثيراً من المغاربة من صنفِ في الأحكام بحذفِ الأسانيدِ كعبد الحق، على كتابِ مسلمٍ في نقلِ المتن وبيانِها، لوجودِها فيه في موضعٍ واحدٍ، وتقطيعِ البخاري لها.

وقد تعرَّضَ مُرجِحُو كتابِ البخاري على كتابِ مسلم من جهةِ الصحة، لبيانِ مُوجِبِ ذلك فقالوا: إنَّ مَدَارَ صحةِ الحديثِ على ثلاثةِ أشياءٍ: الثقةُ بالرواية،

وأتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة. ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك.

أما من جهة الثقة بالرواية فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدُها أنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج هم دون مسلم أربعَ مائةٍ وبضع وثلاثون رجلاً، والتكلُّم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج هم دون البخاري سُتُّ مائةٍ وعشرون رجلاً، والتكلُّم فيه بالضعف منهم مائةٍ وستون رجلاً. ولا ريب أنَّ التخريج لمن لم يتكلُّم فيه أصلًا أولى من التخريج لمن تكلُّم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.

وثانيها أنَّ الذين انفرد بهم البخاري من تكلُّم فيه لم يكثُر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخة كبيرة أخرجها كُلُّها أو أكثرها، إلَّا ترجمة عُنْكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسُهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وثالثها أنَّ الذين انفرد بهم البخاري من تكلُّم فيه أكثرهم من شيوخه، الذين لقيهم وجالسهم وعَرَفَ أحوالهم واطَّلعَ على أحاديثهم وميزَ جيَّدَها من غيره، بخلاف مسلم فإنَّ أكثر من انفرد بخريج حديثه من تكلُّم فيه من تقدَّم عصরه من التابعين ومن بعدهم، ولا شكَّ أنَّ المحدث أعرَفُ بحديث شيوخه من تقدَّم منهم.

ورابعها أنَّ البخاري يُخرج حديث / الطبقة الأولى التي جعل جُلُّ اعتماده عليها، وقد يُخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمدُه من غير استيعاب، لكنَّه يُخرج أكثره على طريق التعليق، وربما خرج اليُسِيرَ من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضًا. وقد عرفت فيما سبق أنَّ كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات، وأما المعلقات فإنما تُذَكَّرُ فيه استثناءً واستشهاداً، وهذا لم يتعرض لها الدارقطنيُّ فيها انتقاده

عليه. وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب.

وما ذُكر إنما هو في حق المكثرين، فاما غير المكثرين فإنما اعتمد الشیخان في تخرج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فآخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فآخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر. وأما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها.

وأما من جهة الاتصال فلأن البخاري اشترط أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تاریخه»، وجرى عليه في «صحیحه» حتى إنه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به، لما فيه من سماع راوٍ من شیخه، يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعة. وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة، ولم يشترط ثبوت تلاقيهما، ورد في مقدمة «صحیحه»^(١) على من اشترط ذلك. ولا يخفى أن ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال.

وأما من جهة السلامة من العلل القادحة، فلأن الأحاديث التي انتقدت عليها بلغت متى حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، واختص مسلم بالباقي، ولا شك أن ما أقل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه. وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الأمور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث.

وقد نقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الإجمال. قال النسائي وهو شیخ أبي علي النیساپوري : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسحاق. يعني بالجودة جودة الأسانيد كما هو المبادر إلى الفهم في عرف المحدثين، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحريري

(١) ١٢٧: ١٤٤ - ١٤٤، وتقدم تعليقاً في ص ١٨٩ فانظره.

والشُّبُّت في نقد الرجال، فقد ثبت تقدُّمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قومٌ من الحذاقي في نقد الرجال على مسلم، وقدّمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب «الصحيح».

وقال إسحاق يعني في «المدخل» له: أمّا بعد فلما نظرت في كتاب «الجامع» الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيته جامعاً كما سمي لكتير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني المستبطنة، التي لا يكمل لثيلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها: علماً بالفقه واللغة، وتمكن منها كلها، وبحراً فيها. وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبلغ ويبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حُسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به.

قال: وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الخطواني، لكنه افتقر على السنن.

ومنهم أبو داود السجستاني، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسئل في سنه «سنناً» ذكر ما روي في الشيء وإن كان في السنن ضعف، إذا لم يجد في الباب غيره.

١٢٤ / ومنهم مسلم بن الحجاج، وكان يقاربه في العصر / فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه، إلا أنه لم يُضايق نفسه مضائقه أبي عبد الله، وزوَّى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم.

وكُلُّ قصد الخير، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبُّ إلى استنباط المعانٰ، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب، الدالة على مآل وصلة بالحديث المروي فيه تسبيبه، والله الفضل يختص به من يشاء.

وقال الحاكم أبو أحمد النسابوري، وهو معاصر لأبي علي النسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال، فيما حكاه أبو يعلى الخليل في «الإرشاد» ما ملخصه: رَجَمَ الله محمد بن إسحاق بن الإمام، فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس، وكل من عمل بعده

فإنما أخذَهُ من كتابِهِ، كَمْ سَلَمَ فَرْقَ أَكْثَرِ كُتُبِهِ فِي كُتُبِهِ.

وقال أيضًا في كتاب «الكتفي»: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلتُ: إنِّي لم أَرْ تصنيفَ أحدٍ يُشَبِّهُ تصنيفَهُ في الحسن والبالغة لم أكن بالغٌ.

وقال الدارقطني: إنما أَخَذَ مسلمَ كتابَ البخاري فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وزاد فيه زيادات^(١).

والكلامُ في ذلك كثير، ويكتفي منه اتفاقهم على أنه كان أَجْلُ من مسلم في العلوم، وأعرَفَ منه بفنَ الحديث، وأنَّ مسلماً تلميذه وخرّيجه، ولم يزدْ يستفيدُ منه ويستتبعُ آثارَه، وأنَّ مسلماً كان يَشَهِّدُ له بالتقدُّم في ذلك والإمامَة فيه، والتفرُّدُ بمعرفة ذلك في عصره، حتى هَجَرَ من أَجْلِه شيخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْذَهْلِيُّ لِمَا أَثَارَ الفتنةَ عَلَى البخاري حسداً لَهُ، حتى اضطُرَّ البخاريُّ أنْ يَخْرُجَ من نِيَساَبُورَ خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ؛ وعلى كُلِّ حالٍ ففضلُ مسلم لا يُنَكِّرُ، فإنَّ البخاريُّ وإنْ يكن قد قام بأمرِ الجامِعِ، فإنَّ مسلماً قد قام بأمرِ إكمالِهِ، فهو يتلوه على الأثر، وهو للناسِ شَمِسٌ وَقَمَرٌ. وللأديب البارع أبي عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني في مدح «صحيح البخاري»:

لَمَّا خَطَطَ إِلَّا بِاءَ الْذَهَبِ
هُوَ السُّدُّ دُونَ الْعَنَّا وَالْعَطَبِ
أَمَامَ مُتُونِ كِمْثَلِ الشُّهُبِ
وَدَانَ لَهُ الْعُجُمُ بَعْدَ الْعَرَبِ
يُبَرِّزُ بَيْنَ الرَّضَا وَالْغَضَبِ
وَنُورُ مُبِينٍ لِكَشْفِ الْبَرِيبِ
عَلَى فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتْبَةِ
وَفُزْتَ عَلَى رَغْمِهِمْ بِالْقَضَبِ

صَحِيحُ الْبَخَارِيُّ لَوْ أَنْصَفُوهُ
هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُهَذِّي وَالْعَمِيِّ
أَسَانِيدُ مِثْلُ نَجُومِ السَّمَاءِ
بِهِ قَامَ مِيزَانُ دِينِ النَّبِيِّ
خَجَابُ مِنَ النَّارِ لَا شَكَ فِيهِ
وَخَيْرُ رَفِيقٍ إِلَى الصَّطَافِيِّ
فِيَ عَالِمٍ أَجْمَعَ الْعَالَمُونَ
سَبَقْتَ الْأَئِمَّةَ فِيمَا جَعَتْ

(١) هذا زعمٌ يَرُدُّهُ الواقعُ كما لا يخفى على عذرٍ قرأ صحيح مسلم.

وَمَنْ كَانَ مُتَهِّمًا بِالْكَذِبِ
وَضَعَتْ رِوَايَتُهُ فِي الْكُتُبِ
وَأَبْرَزَتْ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِهِ
فَأَعْطَاكَ رَبُّكَ مَا شَهِيْدَهُ
وَخَصْكَ فِي غُرْفَاتِ الْجَنَانِ
بِخَيْرٍ يَدْوُمُ وَلَا يُفَتَّضَّبُ

تنمية

١٢٥ / / قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها وروايتها . قال : فمن خالفة حكمه خبراً منها وليس له تأويلٌ سانعٌ للخبر نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث (ال الصحيح) ، في الفائدة السابعة^(١) ، بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها^(٢) : هذه أممٌ أقسامه ، وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يُطلقوه ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جماعة مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لمن نفى ذلك ، مُحتجًا بأنه لا يُفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ . وقد كنتُ أميل إلى هذا وأحبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في جموعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها^(٣) ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك .

(١) ص ٢٧ . (٢) في الصفحات : ٢٨٨ - ٢٩١ .

(٣) رفع في الأصل : (وهذا كان إجماع المبني) . وهو تحرير .

وهذه نكتةٌ نفيسةٌ نافعةٌ، ومن فوائدها القولُ بأنَّ ما تفردَ به البخاريُّ أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيلِ ما يقطعُ بصحته، لتلقي الأمةُ كلُّ واحدٍ من كتابيهما بالقبولِ، على الوجهِ الذي فصلناه من حاطها فيها سبقُ، سوى أحرفٍ يسيرةً تكلمُ عليها بعضُ أهلِ النقدِ من الحفاظِ كالدارقطنيِّ وغيره، وهي معروفةٌ عند أهلِ هذا الشأنِ. اهـ.

ويمثلُ ما فصله سابقاً هو أنَّ ما حكمَ البخاريُّ ومسلمَ بصحته بلا إشكالٍ، هو ما أورذاه بالإسناد المتصلِّ، وأما المعلقُ الذي حُذفَ من مبتدأ إسناده واحداً أو أكثرَ - وأغلبُ ما وقعَ ذلك في كتابِ البخاريِّ، وهو في كتابِ مسلمٍ قليلٍ جداً - ففي بعضِه نظر، وأنَّ قولَ البخاريِّ: ما أدخلتُ في كتابِ «الجامع» إلَّا ما صَحَّ، محمولٌ على ما وَضَعَ الكتابُ لأجلِه، وهو الأحاديثُ الصحيحةُ المسندةُ، دون المعلقاتِ والأثار الموقوفةٍ على الصحابةِ فمن بعدهم والأحاديثُ المترجمةُ بها ونحو ذلك، فإنَّ فيها ما لا يجزمُ بصحته، فيُستثنى مما يحكمُ بإفادته العلمُ، وإنْ كانَ إيرادُ لها في أثناءِ الصحيحِ - مثُرراً بصححةِ أصلِهِ - وأنَّ قولَ الحميديِّ في كتابِ «الجمع بين الصحيحين»: لم نجد من الأئمةِ الماضين رضي الله عنهم من أفصحَ لنا في جميعِ ما جَمَعَه بالصحةِ إلَّا هذينِ الإمامينِ: محمولٌ على ما وَضَعَ الكتابُ لأجلِه، ولذا لم يرد مثلُ قولِ البخاريِّ: وَقَالَ بَهْزُونَ حَكِيمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ، لَا نَهُ لِيْسَ مِنْ شَرِطِهِ. وهذا مُهمٌ خافيٌ.

وقد خالَفَ العلامةُ التنوبيُّ الحافظُ ابنَ الصلاحَ فِي ذَهَبِ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي «التربيَّ»^(١)، وهو كتابٌ اختَصَّهُ من «الإِرشادِ» الذي اختَصَّهُ من كتابِ «علومِ الحديثِ» للحافظِ المذكورِ: وإذا قالوا: صحيحٌ متقوٌّ عليه أو على صحته فمَرَادُهم اتفاقُ الشَّيخَيْنِ. وذَكَرَ الشَّيْخُ^(٢) أنَّ ما رَوَيَاهُ أو أحَدُهُما فهو مقطوعٌ بصحتهِ، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ فِيهِ، وخالفةُ المحققُون والأكثرون فَقَالُوا: يُفِيدُ الظُّنُّ مَا لَمْ يَتوَاتِرْ.

١٦٦ / وقال في «شرحه على مسلم»^(٣) هذا الذي / ذكره الشَّيْخُ في هذه الموضع

(١) ص ١٣١: ١٧٠ .

(٢) أي الحافظُ ابنَ الصلاحِ .

(٣) ١: ١٢٠ .

خلاف ما قاله المحققون والأكثرُون، فإنهم قالوا: أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتوافرة إنما تُفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تُفيد الظن على ما تقرّر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك.

وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متافق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تُفيد إلا الظن فكذا «الصحيحان». وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب، في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرها لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجَّد فيه شروطُ الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه. اهـ.

وقد أنكر العزُّ بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك، وقال: إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث افتضى ذلك القطع بصحبته، قال: وهذا مذهب رديء. اهـ.

وقد ذكر هذه المسألة مع الرد عليها صاحب «المحصول»^(١) فقال: رَعِم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري أن الإجماع على العمل بوجوب الخبر يدل على صحة الخبر. وهذا باطل لوجهين:

أحدهما أن عمل كل الأمة بوجوب الخبر، لا يتوقف على قطعهم بصحبة ذلك الخبر، فرجب أن لا يدل على صحة الخبر. أمّا الأول فلا لأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل، فلا يكون عملاً به متوقعاً على القطع به. وأمّا الثاني فلا أنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته صحته.

والثاني أن عملاًهم يقتضي ذلك الخبر يتجاوز أن يكون لدليل آخر، لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد.

(١) أي الإمام فخر الدين الرازي ٢/٤٠٨.

احتُجِّوا بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ السَّلْفِ فِيهَا لَمْ يَقْطُعُوهُ بِصَحِّهِ؛ أَنْ يَرُدُّ مَدْلِولَهُ بِعَضُّهُمْ وَيَقْبِلُهُ الْآخَرُونَ.

وَالْجَوابُ أَنَّ هَذِهِ الْعَادَةُ مَنْعُودَةٌ، بَدْلِيلٍ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى حُكْمِ الْمُجُوسِ يَخْبِرُ عَنِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(١) فَقَالَ: إِنْ قَيلَ: خَبْرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَحْبُّ تَصْدِيقُهُ؟ قَلَّا: إِنْ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ فَلَعْلَهُمْ عَمِلُوا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَإِنْ عَمِلُوا بِهِ أَيْضًا فَقَدْ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِدْقَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِصَدِقَتِهِ.

فَإِنْ قَيلَ: لَوْ قُدِّرَ الرَّاوِي كاذبًا، لَكَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ خَطَّاءٌ، وَلَا يَحْمُزُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ.

قَلَّا: الْأُمَّةُ مَا تَعْبُدُوا إِلَّا بِخَبْرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ صِدْقَهُ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِمْ ذَلِكُ، كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ فَلَا يَكُونُ خَطَّاءً، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ كاذبًا، بَلْ يَكُونُ خَطَّاءً، لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا بِهِ. اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ عَلَيَّهِمُ الْأَصْوَلِ^(٢): إِذَا حَصَّلَ الإِجْمَاعُ عَلَى وَفْقِهِ خَبِيرٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَتَبَيَّنَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ حُكْمٌ بِصَحِّهِ ذَلِكُ الْخَبِيرُ. وَقَدْ وَهِمْ مِنْ قَالَ بِغَيْرِ ذَلِكِ. وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ لَمْ يُحْكَمْ بِصَحِّهِ، لَا حَتَّى اسْتِنَادُهُمْ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَغَایَةُ مَا يَقَالُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، وَذَلِكُ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ بِصَحِّهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَنَدُوا إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْجِفُ عَلَيْنَا.

(١) ١٤٢:١.

(٢) لَمْ أَصلْ إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ فِيهَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ. وَلَيْسَ الْمُؤْلِفُ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيُعْرَفُ وَيُزَدَّادُ الْقَوْلُ وَضُوحاً بِعِرْفَتِهِ.

وأشار بقوله: وقد وَهِمَ من قال بغير ذلك، إلى من لم يُحْكُم بصححة الخبر مع استناد المُجَمِّعِينَ إِلَيْهِ، وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ثَابِتٍ فِي الْوَاقِعِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُجَمِّعِينَ لَا يُسْبِّبُ لَهُمُ الْخَطَاً وَلَوْ اسْتَدَوا إِلَى خَبَرٍ غَيْرَ ثَابِتٍ، لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَمْرُوا بِالاستناد إِلَى مَا ظَنُّوا صَحَّةً، وَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِمْ صَحَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

١٢٧/ وقال في حديث «لا تجتمع أُمّتي على ضلالٍ»^(١): الضلالُ الْخَطَا / الذي يُؤَاخِذُ عليه صاحبُه. وقد جَرَى عَلَى شَاكِلَةِ هَذَا مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِجَاعَ عَلَى حُكْمٍ مُطَابِقَتِهِ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالضَّلَالِ الْمُنْفَيَةِ عَنْهُمْ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ وَلَوْ بِاعتِبَارِ ظَنِّهِمْ، لَا مَا خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَجْعَلُ الْأُمَّةَ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْهَا، فِي جُوازِ وقوعِ الْخَطَا مِنْهَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ. اهـ.

وقد ذَكَرَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ «المَحْصُول»^(٢) مَسَأَلَةً تَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَقَالَ: اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَصْحِيحِ خَبْرِ الْإِجَاعِ وَأَمْثَالِهِ، بِأَنَّ الْأُمَّةَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبْوِلِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا حِتَالٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ قَبَّلُوهُ كَمَا يُقَبِّلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَاجََ عَنْهُ بِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُقَبِّلُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ، لَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ^(٣)، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ، فَلِمَا قَبَّلُوهُ هَذَا الْخَبَرُ فِيهَا دَلَلَ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ صَحَّةً.

وَالْجَوابُ أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ كُلَّ الْأُمَّةِ قَبَّلُوهُ، بَلْ كُلُّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِجَاعِ طَعَنَ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحَادِ، فَلَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِهِ فِي مَسَأَلَةِ عِلْمِيَّةٍ. وَهَبْ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعُنُو فِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الطَّعْنِ مِنْ جَهَةِ وَاحِدَةٍ عَدَمُ الطَّعْنِ مُطلَقاً. اهـ.

(١) سَيَّانٌ تَخْرِيجُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ فِي مِنْقُولِ الْمُؤْلِفِ.

(٢) ٤١١: ١/ ٢.

(٣) جَلَةُ (لَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ) سَاقَتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ «الْمَحْصُولِ».

وأراد بخبر الإجماع حديث «لا تجتمع أمتى على ضلاله» رواه أحمد في «مسنده»^(١). وروى الترمذى بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد على ضلاله، ويند الله مع الجماعة، ومن شدد

(١) ٦: ٣٩٦، من (مسند أبي بصير الغفارى رضى الله عنه)، وأوله: (سالت رضي أربعاً فاعطاني ثلاثةً ومعنى واحدة، سألت ربي أن لا يجمع أمتى على ضلاله...) وإنستاده ضعيف، إذ فيه راوٍ مبهم، ولكن له شواهد تقويه، فهو بشواهد صحيح لغيره.

قال الحافظ السخاوى في «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٠ «رواه أحمد في مسنده، والطبرانى في «الكبير»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، ورواه الطبرانى وحده وابن أبي عاصم في «الستة» له عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إن الله أ Jarvis من ثلاث، وذكر منها: وأن لا تجتمعوا على ضلاله». ورواه أبو نعيم في «الخلية»، والحاكم في «المستدرك» ١: ١١٥ و ١١٦، وأعلمه، واللائكنى في «الستة» ١: ١٠٦، وابن منه، ومن طريقه الضياء في «المختار»: عن ابن عمر رفعه: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً، وإن يند الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدد شدّ في النار». وهكذا هو عند الترمذى – في أبواب الفتن في الباب السابع منه ٦: ٣٣٤ – لكن بلفظ: «هذه الأمة، أو قال: أمتى».

ورواه ابن ماجه – في كتاب الفتن في باب السواد الأعظم ٢: ١٣٠٣ –، وعبد بن حميد في «مسنده»: عن أنس مرفوعاً: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١: ١١٦ عن ابن عباس رفعه بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله، ويند الله مع الجماعة». والجملة الثانية عند الترمذى.

ورواه ابن أبي عاصم وغيره عن أبي مسعود غبة بن عمرو والأنصارى موقوفاً في حديث: «عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله». بزاد غيره: «لياكم والتلؤن في دين الله». ورواه الطبرى في «تفسيره» عن الحسن البصري مرسلأ، بلفظ أبي بصير.

وبالجملة: فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض» – رواه البخارى في الجنائز ٣: ٢٢٨ في (باب ثناء الناس على الميت) ومسلم فيها ٧: ١٩، من حديث أنس –.

ومن الثاني: قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يعلم فقي سنته رسول الله، فإن لم يجد فلينظر فيها اجتمع عليه المسلمون والأفلاجتهده».

شَدَّ إِلَى النَّارِ»، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١) بِلِفْظِ «لَا يَجْمِعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمِيعِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»^(٢) فِي فَصْلِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمِيعَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَخَالَفُوهُمْ وَاحِدًا فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خَلْفِهِ –: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنَفِ، عَنِ الْمُسْبِطِ بْنِ وَاضْعَفِ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْمِعُ أَمْتِي عَلَى ضَلَالٍ أَبْدَأُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ»، فَإِنَّ مَنْ شَدَّ شَدًّا عَنِ النَّاسِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُسْبِطُ بْنُ وَاضْعَفِ: قَدْ رَأَيْنَا لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَوْصَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنِ الْحَقِّ^(٣).

وَيَقُولُ لَهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْمُحَالِّ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْقَوْلَةَ يَكْثُرُ الْقَاتِلُونَ بِهَا وَيَغْلِبُونَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُلُّونَ وَيَغْلِبُ أَهْلُ مَقَالَةٍ أُخْرَى، فَيَلَزُمُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحَقَّ كَانَ فِي الْمَقَالَةِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا، ثُمَّ لَا قَلَّ أَهْلُهَا بَطَلَ فَصَارَ الْحَقُّ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَا مِنْ أَجَازَهُ، وَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُوَلَّدٌ^(٤).

وَلَنْرُجَعْ إِلَى السَّائِلَةِ الَّتِي وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهَا بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَيِّ فَنَقُولُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: مَا ذَكَرَهُ النَّوْوَيُّ مُسْلِمٌ مِنْ جَهَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا الْمُحَقَّقُونَ فَلَا، فَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الصَّلَاحَ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: مَا قَالَهُ النَّوْوَيُّ وَابْنُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) ٤: ١٩٢ وَ ٤: ٥٤٥.

(٣) هَكُذا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ هُنَا، وَهِيَ فِي «الْإِحْكَامِ»: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ». وَهَذَا – يَعْنِي خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ – لَا يُعْرَفُ، وَلَوْصَحَّ الْخَبَرُ الْمُذَكُورُ لَكَانَ مَعْنَاهُ: مَنْ شَدَّ عَنِ الْحَقِّ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ».

(٤) يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ مُوْضِعٌ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَبَانِ ذَلِكَ تَعْلِيقًا. وَهَذَا المُقطَعُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَقُولُ لَهُمْ: لَا يَجُوزُ...). إِلَى هُنَا، لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمُوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

عبد السلام ومن تبعهما بمنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفارائي والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخيسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفوة التصوف»، فألحق به ما كان على شرطها وإن لم يخرجاه.

١٢٨/ وقد كثُر الراؤون على / ابن الصلاح والمتصررون له. أما الراؤون عليه فقد اختلفت عباراتهم، والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول أنه خالفَ جمهور أرباب الكلام والأصول، فإنهم ذهبوا إلى أن أخبار الأحاديث لا تُفيد العلم وإنما تُفيد الظن، وذهب هو إلى أن أخبار الأحاديث في «الصحيحين» سوى ما استثنى منها تُفيد العلم. ولو اكتفى بذلك لامكناً أن يقال: لعله يُريده بالعلم الظن القوي، فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديداً، لكنه زاد فوَضَّفَ العلم بكونه يقيناً، فلم يبقَ وجه للصلح بينه وبينهم. ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل.

وهنا شيء وهو أن بعض المحققين منهم، ذهب إلى أن أخبار الأحاديث قد تُفيد العلم مع القرائن. قال في «المحصول»^(١): اختلفوا في أن القرائن هل تدل على صدق الخبر أم لا؟ فذهب **النظام** وإمام الحرمين والغزالى إليه، وأنكره الباقيون، ثم ذكر أدلة الفريقين.

وقال بعد ذلك: والمختار أن القرينة قد تُفيد العلم، إلا أن القرائن لا تُفي العبارات بوضيفتها، فقد تَحْصُلُ أمورٌ نعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلاً أو وجلاً، مع أنها لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنها. والإنسان إذا أخبرَ عن كونه عطشاناً، فقد يَظْهُرُ على وجهه ولسانيه من أشارات العطش ما يُفيد

العلم بكونه صادقاً، والمريض إذا أخبر عن ألمٍ في بعض أعضائه، مع أنه يصبح ونرى عليه علامات ذلك الألم، ثم إن الطبيب يعالجُ بعلاجه لولم يكن المريض صادقاً في قوله لكن ذلك العلاج فاتلاً له، فهنا هنا يحصل العلم بصدقه.
وبالجملة: فكل من استقرأ العُرْفَ عَرَفَ أنَّ مستند اليقين في الأخبار ليس إلَّا القرائن، ثبَّتَ أنَّ الذي قاله النَّظَامُ حَقٌّ. اهـ.

ولا ريب أنَّ أكثرَ أخبارِ «الصَّحِيحَيْنِ»، قد اقترَأَتْ بها قرائن تدلُّ على صحتها، فتكون مفيدةً للعلم، فيبقى الاعتراضُ على ابن الصلاح من جهة واحدة، وهو أنه أطلق الحكمَ يafađة العلم، ولم يقيده بهذا النوع، ولو قيده بهذا النوع لسلِّمَ من الاعتراض. على هذا القول، فإنه – وإن قلَّ القائلون به – في غاية القوَّةِ.

على أنَّ هذا الحكمَ مع صحته لا يحصلُ منه فائدةً تامةً، وإنما يحصلُ الفائدةُ التامةُ فيها لِوَمَيْزَرُ هذا النوعَ من غيره بالفعل، لا سيما إذا يُبَيَّنَ ما يُمْكِنُ بيانه من القرائن، وأمَّا ما لا يُمْكِنُ بيانه وإن كان به تمام الإفادَة، فإنَّ الأدنى في فنِ التمييز والنقد يُسلِّمُه للأعلى فيه، على ما هو الجاري في كلِّ فنٍ.

ولذا قال بعضُ انصارِ ابن الصلاح – بعدَ أن ذكرَ أنَّ الخبرَ المحتَفَّ بالقرائن ثلاثةُ أنواعٍ: أحدها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، مما لم يبلغَ حدَّ التواترِ. وثانيها المشهورُ إذا كانت له طُرُقٌ مُتَبَايِّنةٌ سالمةٌ من ضعف الرواية والعلل. وثالثها المُلْلُ بالأئمَّةِ الحفاظِ المتقيين حيث لا يكونُ غريباً – وهذه الأنواعُ التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلَّا للعلم بالحديثِ، المتبحرُ فيه، العارِفُ بأحوالِ الرواية، المطلعُ على العللِ.

وكونُ غيرِه لا يحصلُ له العلمُ بصدقِ ذلك، لقصورِه عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصولِ العلمِ للمتبحِّرِ المذكور. وتحصلُّ الأنواعُ الثلاثةُ التي ذكرناها أنَّ الأولى يختصُّ «بالصَّحِيحَيْنِ» والثانية بما له طُرُقٌ متعددة، والثالثة بما رواه الأئمَّةُ، ويُمْكِنُ اجتماعُ الثلاثةِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يبعدُ حيثُ القطعُ بصدقه. اهـ.

واعتَرَضَ بعضُهم على قوله: وكونُ غيرِه لا يحصلُ له العلمُ، لا ينفي حصوله

للمتبادر المذكور، فقال: حُصول ما ذُكر ليس عَلِيًّا للنزاع، إِذَ الْكَلَامُ فِيهَا هُوَ سَبَبُ الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ. وَلَا يَعْقِلُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي حُصولِ الْعِلْمِ لِمَنْ تَشَبَّثُ بِأَسْبَابِهِ وَسَلَكَ / طَرِيقَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّمَا أَنَّ يُسْتَلِمُ ذَلِكَ لِأَرْبَابِهِ وَإِنَّمَا أَنَّ يَتَشَبَّثَ بِأَسْبَابِهِ.

الوجه الثاني أنه لم يقتصر على ما ذهب إليه بعض المعتزلة، الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام إلى أنه سرى على آثريهم فيه، بل زاد على ذلك، فإنهما قالوا: إنَّ عَمَلَ الْأُمَّةَ بِمُوجَبٍ خَبِيرٍ يَقْضِي الْحُكْمَ بِصَحِّهِ.

وَأَمَّا هو فقال: إِنَّ تَلْقَيَ الْأُمَّةَ «لِلصَّحِيحِينَ» بالقبول يَقْضِي الْحُكْمَ بِصَحِّهِ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ سَوْيًا مَا اسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ، فَحُكْمُ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقُطْعُ بِصَحِّهَا، لِوُجُودِهَا فِي كِتَابَيْنِ تَلَقَّهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبْولِ.

وَأَمَّا هُمْ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى أَحَادِيثِ مُخْصُوصَةٍ – قَدْ وُصِّفَتْ بِوُصُوفٍ خَاصٍ – وَهُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِمُوجَبِهَا نَحْوَ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» – بِحُكْمٍ خَاصٍ يَلْائِمُهُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِصَحِّهَا، وَعِنْ هَذَا فَقَدْ خَالَفُوهُمُ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ بِمَا ذَكَرُوا، وَشَتَّانُ مَا بَيْنِ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

هذا، وقد ذكرنا سابقًا^(١) قول ابن حزم، وهو: قد يَرِدُ خَبْرُ مُرْسَلٍ إِلَّا أَنَّ الإِجماع قد صَحَّ بِمَا فِيهِ مُتَقِنًا مُنْقُولًا جَبِيلًا فَجَبِيلًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مُنْقُولٌ نَقْلٌ كَافَةً، كَنْقَلِ الْقُرْآنِ، فَاسْتَغْفِرُ لِمَا ذَكَرَ السَّنْدُ فِيهِ، وَكَانَ وُرُودُ ذَلِكَ الْمَرْسَلِ عَدِيدًا وَرَوِيدًا سَوَاءً وَلَا فَرْقًا، وَذَلِكَ نَحْوَ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». اهـ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَقُولُ بِجُوازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنْتَةِ، قَالَ الفَخْرُ فِي «الْمُحْصُولِ»: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنْتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ جَائزٌ وَاقِعٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَقْعُدْ شَيْءٌ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ جَائزٌ وَاقِعٌ اسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(١) في ص ١٤١ و ٢١٠، و سيرد أيضًا في ص ٦٥٩.

لوارث»، فإنه نسخ الوصية للأقربين. وأما آية الميراث فإنها لا تمنع الميراث، لإمكان الجمع.

ثم قال: وهذا ضعيف، لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبتت أن آية الميراث مانعة من الوصية، على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، خبر واحد، ولو كان متواتراً لوجب أن يكون الآن متواتراً، لأنه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله، وما كان كذلك وجوب بقاوه متواتراً، وحيث لم يبق الآن متواتراً علمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل، فالقول بأن الآية صارت منسوخة به، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وإنه غير جائز بالإجماع.

وقال بعض المحققين: إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه، وجوازه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وليس الأمر كذلك، فإن الوصية للوالدين والأقربين إنما نسختها آية الميراث، كما أتفق على ذلك السلف، فإنه قال بعد ذكر الفرائض: «ـ تلك حدود الله... الآية^(١)»، فابن أبي زيد^(٢) أشار إلى أن المقصود في الآية أن يزداد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، وإلا فهذا الحديث إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحاب «السنن»، وليس في «ال الصحيحين»، وإذا كان من أخبار الأحاديث فلا يجوز أن يجعل ناسخاً للقرآن. وبالجملة: فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بستنة بلا قرآن.

الوجه الثالث أنه بنى الحكم على تلقّي الأمة لها بالقبول، ولم يُبين ماذا أراد بالأمة؟ ولا ماذا أراد بتلقيها لها بالقبول؟ وهذا الأمران غير بينين هنا في أنفسهما،

(١) من سورة النساء، الآية ١٣.

فكان حَقُّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا أَرَادَ بِهَا، لِثُلَاثَةِ يَذْهَبُ الذهَنُ كُلُّ مذهبٍ، وَلِثُلَاثَةِ يُظْهِنُ بِهِ أَنَّهُ يَقصِدُ بِالإِبَاهَمِ الإِيهَامَ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ بِرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فإن أراد بالأمة عليةها وهو الظاهر، فعلاء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام:
١٣٠/ المتكلمون، والفقهاء، والمحدثون. أما المتكلمون فقد عرف / من حافظ أنهم يرددون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية، فإذا أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين أوئه إن وجدوا تأويلاً قريباً المأخذ، أو زدوه مكتفين بقولهم: هذا من أخبار الأحاديث، وهي لا تُفيد غير الظن، ولا يجوز البناء على الظن في المطالب الكلامية.

فمن ذلك: حديث تَحَاجِتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فقالت النار: أُوثيرتُ بالمتكرين والمتجررين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ قال الله تبارك وتعالي للجنة: أنت رحمة أرحم بك من أشلاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعدب بك من أشلاء من عبادي، ولكل واحدة منها ملؤها، فاما النار فلا يقتلء حتى يضع رجله فتفول: قَطْ قَطْ قَطْ^(١)، فهنا لك تقتل وترمي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأماماً الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً آخر.

وهذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما مسلم فأنخرجه في كتاب الجنة وصيحة نعيمها^(٢). وأما البخاري فأخرجه في تفسير سُورَة ق بهذا اللفظ^(٣)، من طريق عبد الرزاق، عن

(١) هكذا تلأث أمرات لفظ (قط)، ومعناه: حسبي ويكفيني هذا. وفيه تلأث لغات: قط
قط ياسكان العطا فيهما، وبكسرها: متونة قطٌ قطٌ، وبكسرها غير متونة: قطٌ قطٌ. كما في «شرح
النورى على صحيح مسلم» ١٧: ١٨٢.

(٢) ١٧: ١٨٢، من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة.

.090:A (F)

هَمَّامٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى^(١) مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ بْنِ ثَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلِفْظِ اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى زِيَّهَا الْحَدِيثُ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُنْشَىءُ لِلنَّارِ خَلْقًا.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا فَسَيَّقَ لِسَانَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ^(٢) فِي «شَرِحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ قَوْلِهِ: فَلَا غَنِيَّةَ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ: فِي «مُسْلِمٍ»: حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ. وَأَنْكَرَ أَبْنُ فُورَّكَ لِفَظَ رِجْلَهُ، وَقَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ: هِيَ تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ. وَرُدَّ عَلَيْهِمَا بِرِوايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِهَا، وَأَوْلَتْ بِالْجَمَاعَةِ كِرْجَلٍ مِنْ جَرَادٍ، أَيْ يَضَعُ فِيهَا جَمَاعَةً، وَأَضَافُوهُمْ إِلَيْهِ إِضَافَةً اخْتَصَاصٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْسَّنَدِ^(٣): الْقَدْمُ وَالرِّجْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْزُهَةِ عَنِ التَّكْيِفِ وَالتَّشْبِيهِ، فَإِلَيْهَا فَرْضٌ، وَالامْتِنَاعُ عَنِ الْخُوضِ فِيهَا وَاجِبٌ، فَالْمَهْتَدِيُّ مِنْ سَلَكَ فِيهَا طَرِيقَ التَّسْلِيمِ، وَالْخَائِضُ فِيهَا زَانِعٌ، وَالْمُنْكَرُ مَعْطُلٌ، وَالْمَكْيَفُ مُشْبِهٌ، «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ»^(٤).

وَقَالَ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ»^(٥): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَشَاهِيرِ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ، وَقَدْ مَرَّ بِيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَى مَذَهَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا – وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْسَّلْفِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ – أَنَّهُ لَا تَكَلُّمُ فِي تَأْوِيلِهَا، بَلْ نَؤْمِنُ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَهَا مَعْنَى يَلْبِقُ بِهَا، وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

(١) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): «إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»

. ٤٣٤: ١٢

(٢) أَيْ الْعَلَمَةُ الْقَطَّلَانِيُّ فِي «إِرشَادِ السَّارِيِّ» ٣٥٤: ٧

(٣) هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَعُودَ الْبَغْوَيِّ صَاحِبُ «مَصَابِيعِ السَّنَدِ».

(٤) مِنْ سُورَةِ الشُّورِيِّ، الْآيَةِ ١١.

(٥) أَيْ إِلَمَامُ النَّوْرِيِّ ١٧: ١٨٢.

والثاني – وهو قول جمهور المتكلمين – أنها تتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث.

فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يبعد على (المتكلم) أن يقول بصحتها فضلاً عن أن يجزم بذلك، فإذا أجبت إلى القول بصحتها، لم يأل جهداً في تأويلها ولو على وجه لا يساعد لفظ عليه، بحيث يعلم السامع أن (المتكلم) لا يقول بجوازه في الباطن.

وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين، يعرفها من نظر في كتب التاريخ، حتى إن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمشينة، والمحدثين سموهم بالمعطلة.

وأما الفقهاء فقد عرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث بخلاف ما ذهب إليه علماء مذهبهم ولو كان من المتأخرین، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث، والحديث الذي عارضوه ثابت في «الصحيحين»، بل بما أخرجه الستة. ومن نظر في شروح «الصحيحين» أتفصّل له الأمر.

١٣١/ وقد ترك بعضهم المجاملة للمحدثين، فصرّح بأن ترجيحاً «الصحيحين» / على غيرها ترجيحاً من غير مرجع، والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال... وقد أشار إلى ذلك العزيز بن عبد السلام في كتاب «القواعد»^(١)، فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مذفعاً، وهو مع ذلك يقلّدُه فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقوية الصحيحة لمذهبِه، بحوداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة، ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة بضالاً عن مقلّده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدِهم خلاف ما وطنَ نفسه عليه تعجب منه غابة العجب، من غير استواحة إلى دليل، بل لما ألقى من تقليد

إمامه . وتعجبه من مذهب إماميه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائعٌ مُفضٍ إلى التناقض والتدابر من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجعَ عن مذهب إماميه إذا ظهرَ له الحقُّ في غيره ، بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه ويُعدِّه .

فالأولى ترُكُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجزَ أحدهم عن تمثيل مذهب إماميه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولا يعلم المسكون أنَّ هذا مقابلٌ بمنزلة ، ويُفضلُ لخصيمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائق ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره ، حق حمله على مثل ما ذكرته ، وفينا الله لاتباع الحق أين كان ، وعلى لسان من ظهر . اهـ .

وقد أكثروا من الاعتراض على قول ابن الصلاح : إنَّ الأمة تلقت «الصحيحين» بالقبول ، فقال بعضهم : إنَّ ما ذكره من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول مُسلِّم ، ولكنه لا يختصُّ بهما فقد تلقت الأمة ، «سنن أبي داود والترمذى والنمسائي» وغيرها بالقبول ، ومع ذلك فلم يذهب أحدٌ إلى الحكم بصححة ما فيها ب مجرد ذلك .

وقال بعضهم : إنَّ أراد بالآية كلَّ الأمة ، فلا يخفى فساده ، لأنَّ الكتابين إنما حسَّنا في المئة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمَّة المذاهب المتبعة ، وإنَّ أراد بالآية بعضها ، وهم من وُجدَ بعد الكتابين ، فهم بعض الأمة ، فلا يستقيم دليلاً الذي قوَّاه بتلقي الأمة وثبتت العصمة لهم .

وهذا القول عجيب ، وكان فائله لم ينظر في أصول الفقه في كتاب الإجماع ، ولنذكر عبارة تُنبئُ على ما في قوله من الخطأ ، ولنقتصِّرُ عليها ، فقد كثُر الاستطراد في هذا الكتاب ، وهو مما يُخْشى منه الإملال ، أو تشتيت البال .

قال الغزالى في «المستصفى»^(١) : ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حُجَّةَ في إجماعٍ مِنْ بَعْدِ الصحابة ، وهو فاسد ، لأنَّ الأدلة الثلاثة على كون الإجماع

حُجَّةٌ أعني الكتابَ والسنَّةَ والعقْلَ، لَا تُفْرِقُ بَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ، فَالتابعُونَ إِذَا أَجْعَلُوا فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ خَالِقِهِمْ فَهُوَ سَالِكٌ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. اهـ.

وقال بعضُهمْ : إِنَّ تَلْقَى الْأُمَّةُ لِهَا بِالْقِبْلَةِ مِنْ جَهَّةِ كُوْنِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَصْحَحُ مَا فِي سُوَاهَا مِنَ الْكِتَابِ الْحَدِيثِيِّةِ، بِجُلُّهُ مُؤْلِفُهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى مَا سُوَاهَا فِي ذَلِكَ، وَالتَّزَامُ بِهَا فِي كَتَابِهَا أَنَّ لَا يُورِدُ فِيهَا غَيْرَ الصَّحِيحِ ..

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا أَرْجَحُ مَا سُوَاهَا عَلَى طَرِيقِ الإِجْمَاعِ، وَلَا يَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِيهَا مُجْزُومٌ بِصَحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَذِكَ أَقْدَمَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الانتقادِ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ انتقادَهُمْ عَلَيْهَا كَانَ فَاسِدًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسَانِيدِ، وَأَمَّا الانتقادُ عَلَيْهَا مِنْ جَهَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَوَنِّ، مِنْ جَهَّةِ مُخَالَفَتِهَا لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَتَصَدَّرُوا لَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَتَعَلَّقَاتِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالْأَصْوَلِ.

١٣٢/ وقد / حَمَلَ انتقادُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرِهِ ابْنَ الصَّلاَحَ عَلَى أَنَّ يَسْتَثْنيَ مَا انتقدُوهُ مِنْ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا انتقدُوهُ مَا الجَوابُ عَنْهُ بَيْنَ، وَفِيهَا لَمْ يَتَقْدِمُوا مَا هُوَ دُونُ مَا انتقدُوهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ قَدْ أَضْعَفَ قُوَّةَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ، وَلَذِكَ أَقْدَمَ بَعْضُ أَنْصَارِهِ عَلَى أَنْ يَسْتَثْنيَ شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ مَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِحِيثُ لَا يُعْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَا وُقُوعُ النُّسْخَ مَعَ دُمُّ ظَهُورِ الرِّجْحَانِ فِي جَهَتِهِ، وَذَلِكَ لِاستحالةِ إِفَادَةِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وِجْهِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الْخِلَافَ لِفَظِيَّاً بِأَنْ يَقَالُ : مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُفْعِدُ الْعِلْمَ، أَرَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُفْعِدُ الْعِلْمَ، أَرَادَ الْعِلْمَ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى درْجَةِ الْيَقِينِ.

وَأَمَّا الْمُنْتَصِرُونَ لِابْنِ الصَّلاَحِ فَالسَّابِقُ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ تِيمِيَّةَ، وَقَدْ وَقَفَتْ لَهُ عَلَى مَقَاتِلِيْنِ تَصَدَّى فِيهَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْجَلِيلَةِ الشَّانِ، مُحَاوِلًا بِتَقْرِيرِهِمْ مِنَ الْفَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ، لِتَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى قَبْولِ الْمُنْكَلِمِينَ وَمِنْ نَحْنُ نَحْوَهُمْ، فَصَارَتْ

سهلة الحال، لا سيما إذا ترحرح كل من الفريقين عن مكانه قليلاً، وسعى نحو الآخر.

أما المقالة الأولى فقد كانت جواباً لسائل قال له: هل أحاديث الصحيحين تُنفي اليقين؟ وهل فيها حديث متواتر؟ وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار.

قال^(١): لفظ المتواتر يراد به معانٍ، إذ المقصود من المتواتر ما يُنفي العلم، لكن من الناس من لا يُسمى متواتراً إلا ما رواه عند كثير يكون العلم حاصلاً بكترة عددهم فقط، ويقولون: إنَّ كُلَّ عَدْدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ فِي قَضِيَّةٍ أَفَادَ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَدْدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ.

وهذا قول ضعيف، والصحيح ما عليه الأثرون أنَّ العلم يحصل بكترة المخبرين نارة، وقد يحصل بصفاتهم لذينهم وضيقهم، وقد يحصل بترانيم تحفظ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضاً فالخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصدقاً له، أو عملاً بوجهه، يُنفي العلم عند جاهير السلف والخلف. وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يُسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، مشهور، وخبر واحد.

وإذا كان كذلك فاكتئب متون الصحيحين معلومة متيقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإنما لهم معصوم من الخطأ، كما أنَّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصومٌ من الخطأ. ولو أجمع الفقهاء على حكمٍ كان إجماعهم حججاً وإن كان مستندهم خبر واحد، أو قياساً، أو عموماً، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصومٌ عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعضٍ

(١) أي الإمام ابن تيمية، وهذه المقالة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٨: ٤٨.

ذُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدِيقَهَا لِبَعْضِهِمْ لِعِلْمِهِ بِصَفَاتِ الْمُخْرِينَ وَمَا افْتَرَنَ
بِالْخَبَرِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالضَّمَائِمِ الَّتِي تُنْفِدُ الْعِلْمَ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ التَّوَاتِرَ لِيْسَ لِهِ عَدَدٌ مُحْصَرٌ، وَالْعِلْمُ عَقْبَ
الإِخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً، كَمَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عَقْبَ الْأَكْلِ، وَالرَّؤْيَ عَقْبَ
الشَّرْبِ. وَلَيْسَ لَمَا يُشَيْعَ كُلُّ وَاحِدٍ أَوْ يَرُوِيهِ قَدْرُ مَعِينٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ لِكَثْرَةِ
الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ بِلَحْوِهِ كَاللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْنَاءِ الْأَكْلِ بِقَلْتِيلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
لِاِشْتِغَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْخَاصِلُ عَقْبَ الْخَبَرِ ثَانِيَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْرِينَ، وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ
يُفَيِّدُ خَبْرُهُمُ الْعِلْمُ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

وَتَارَةً يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَرُبُّ رِجَلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِمْ
مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشْرَةٍ / وَعَشْرَيْنِ لَا يُوْتَقَ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ . ١٣٣/

وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكُوْنِ كُلِّ مِنَ الْمُخْرِينَ أَخْبَرَ بِهِ مِثْلُ ما أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ، مَعَ
الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ يَتَوَاطَّ، فَإِنَّهُ يَمْتَنَعُ فِي الْعَادَةِ الْإِتْفَاقُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ، مِثْلُ مِنْ يَرُوِيُ حَدِيثًا
طَوِيلًا فِيهِ فَصُولٌ، وَيَرُوِيهِ آخَرُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ لَقِيَهُ.

وَتَارَةً يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ – لِمَنْ عَنْهُ مِنَ الْفِطْنَةِ وَالذِّكَاءِ وَالْعِلْمِ بِأَحْوَالِ
الْمُخْرِينَ وَمَا أَخْبَرُوا بِهِ – مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لِيْسَ لِهِ مَثْلُ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكُونِهِ رُوَيْ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، شَارَكُوا الْمُخْرِفَ فِي
الْعِلْمِ وَلَمْ يُكَذِّبُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنَعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَتْمَانِ، كَمَا
يَمْتَنَعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ.

وَإِذَا عَرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْرِينَ لِهِ أَسْبَابٌ غَيْرُ مُحَرَّدٌ الْعَدَمِ، عُلِمَ أَنَّ مِنْ
قَيْدِ الْعِلْمِ بَعْدِ مَعِينٍ، وَسُوِّيَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ غَلَطَ غَلْطًا عَظِيمًا،
وَهَذَا كَانَ التَّوَاتِرُ يَنْقِسِمُ إِلَى عَامٍ وَخَاصٍ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقِيهِ قَدْ يَتَوَاتِرُ

عندَهُم مِنَ السُّنْتَةِ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ عَنِ الْعَامَةِ، كَوْجُوبِ الشُّفْعَةِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ الْعَقْلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وإذا كان الخبر قد يتواتر عند قوم دون قوم، فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجوب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمعة عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم، فإن الله عَصَم هذه الأُمَّةَ أَنْ تُجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالٍ.

وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم، إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أنَّ من لا يُعرِفُ أدلة الأحكام لا يُعتَدُّ بقوله، كذلك من لا يُعرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعتَدُّ بقوله، بل على كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالَمٍ أَنْ يُتَبَعِّجَ إِجَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وخلالصة ما يتعلَّقُ الغَرَضُ - به - في هذه المقالة أنَّ أكثرَ متون الصَّحِيحِين معلومةً متيقنةً، قد تلقاها أهلُ العِلْمِ بالْحَدِيثِ بالقبولِ والتصديقِ، وأجمعوا على صحتها، وأنَّ هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تواترَ أو تستفيضُ عند بعض دون بعض، وقد يحصلُ العلم بصحيتها لبعضٍ - لعلمه بصفاتِ المخبرين وما اقتَرَنَ بالخبرِ من القرائن التي تُفَيِّدُ العلم - دون بعضٍ لعدمِ علمِه بذلك.

فعلى من حصل له العلم بذلك أن يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بِمُوجِبِها، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحتها، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمعة عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم، إذ لا يَتَمُّ إِجَامٌ إِلَّا إِذَا سَلَمَ غَيْرُ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ، فإنَّ لَمْ يُسْلِمْ لِمَنْ يُعْتَدُ بِعَدِمِ تَسْلِيمِهِ، إذ لَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالَمِ قَوْلٌ، وإنما القول للعالم.

وأما المقالة الثانية فقد أوردها في رسالتِه جعلَها في قواعد التفسير، وقد وقف عليها العلامة البُلْقِيني كما يُشَيرُ به ما نقلناه عنه سابقاً، من أنَّ بعض الحفاظ

المتأخرین نقلَ مثلَ قولِ ابن الصلاح عن جماعة، فإنه عَنْ بعضِ الحفاظِ المتأخرین صاحبُ هذه المقالة فيها يَظُهرُ^(١).

وقد أوردها صاحبُها في فصلٍ من الرسالة المذكورة^(٢)، أوردَ فيه أولاً أنَّ ما يُنقلُ عن المقصود إن كانَ مَا لا يُمْكِنُ معرفةُ الصحيح منه، من غيره، فعائِنُهُ مَا لا يُحتاجُ إِلَيْهِ، وذلك كمقدارِ سفينةٍ نوعُ عليه السلام، ونوعُ خَشِبَها الَّذِي صُبِّنَتْ مِنْهُ، ونحو ذلك؛ وأمّا مَا يُحتاجُ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

ثم قال: والمقصودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مثلاً مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُواطَأَةٍ، امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قَصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، / وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قَصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مثْلَ مَا رَوَاهَا الْأُولُّ مِنْ غَيْرِ مُواطَأَةٍ، امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُواطَأَةٍ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقُوْمُ فِي مثْلِ ذَلِكِ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقَصَّةِ، مثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ، فَإِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى تَأْمُلِ طُرُقَهُ عَلِيمًا قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ.

وقد يَبْيَنُ ذَلِكُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ مَا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، لَا يَغْلِبُهُ مِنْ هَذَا، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْمِعُ عَلَى خَطَا، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْأُمَّةُ مَصْدَقَةٌ لَهُ، قَابِلَةٌ لَهُ، لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا، وَذَلِكُ مُمْتَنَعٌ.

وَإِنْ كَنَا نَحْنُ بَدُونِ الإِجْمَاعِ نُجُوزُ الْخَطَا أَوَّلَ الْكَذِبِ عَلَى الْخَبَرِ، فَهُوَ كَتْجُورِيزَنا — قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الإِجْمَاعَ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ثَبَّتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِيٍّ — أَنْ يَكُونَ

(١) فِي ص ١٢٧.

(٢) وَهِيَ: «مُقْدِمةٌ فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ» ص ٥٥ - ٥٦، و ٦٥ - ٧٤.

الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا، وهذا كان جُمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصدِيقاً له أو عملاً به: أنه يُوجِبُ العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفوُن في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلَّا فرقَةٌ قليلةٌ من المتأخرِين اتَّبعوا في ذلك طائفةً من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكنَّ كثيَرًا من أهل الكلام أو أكثرَهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قولُ أكثرِ الأشعرية كأبي إسحاق وابن فُورَك.

وأمَّا ابن الباقياني فهو الذي أنكر ذلك، واتَّبعه مثلُ أبي المعالي، وأبي حَامِد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب^(١)، والأمدي^(٢)، ونحو هؤلاء.

والاولُ هو الذي ذكره الشيخ أبو حَامِد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثالُه من أئمَّة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبدُ الوهاب وأمثالُه من المالكية، وهو الذي ذكره شمسُ الدين السريخسي^(٣) وأمثالُه من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالُهم من الحنبلية.

وإذا كان الإجماع على تصدِيق الخبر مُوجِباً للقطع به، فالاعتبارُ في ذلك: بإجماعِ أهلِ العلم بالحديث، كما أنَّ الاعتبارَ في الإجماع على الأحكام: بإجماعِ أهلِ العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصودُ هنا أنَّ تعددُ الطرق — مع عدمِ التشاُر^(٤) والاتفاق في العادة —

(١) ابن الخطيب هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر، الإمام المفسُّر، المولود سنة ٥٤٤، المتوفى سنة ٦٠٦. وقع في الأصل: (وابن الخطيب الأمدي). وفيه سقط الواو العاطفة من بين الأسمين.

(٢) وهكذا في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨. وهو سبق خاطر من الحافظ ابن تيمية، فإنَّ السُّرْخِسِيُّ هذا يلقب بشمس الأئمة، ولا بلقب بشمس الدين.

(٣) الذي في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨ (مع عدم التشاُر). ولم أجده في كتاب اللغة (التشاعر) بمعنى التفاهم والتتوافق. فالظاهر أنها معرفة عن (التشاور). والله أعلم.

يُوجِّبُ الْعِلْمُ بِعَضُمُونَ الْمَقُولِ، لَكِنْ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيرًا مِنْ عَلِمَ أَحْوَالَ النَّاقِلِينَ، وَفِي مُثْلِ هَذَا يَنْتَفِعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحَفْظِ وَالْحَدِيثِ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مُثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قال أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتِبَهُ، وَمُثْلَ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبِيعَةِ قاضي مصر، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خَيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبِيلِ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأْخِرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشَهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ بِهِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حَجَّةُ ثَبَتُ إِمامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشَهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حَفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضْعِفُونَ مِنْ حَدِيثِ الْثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءً يَتَبَيَّنُّ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا، بِأَمْرِهِ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسْمِّونَ هَذَا: عِلْمُ عَلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عِلْمِهِمْ، بِحِيثِ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلَطٌ فِيهِ، وَغَلَطٌ فِيهِ عُرْفٌ إِمَّا بِسَبِيلِ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ.

١٣٥/ /كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ عُمَرٌ؛ وَأَنَّهُ صَلَّى فِي

الْبَيْتِ رَكْعَتِينَ، وَجَعَلُوا زِوَايَةَ ابْنِ عَبَاسٍ لِتَزَوَّجِهَا حَلَالًا، وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْغَلَطِ. وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرًا، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ: مَا وَقَعَ فِي الْغَلَطِ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَّتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عَثَمَانَ لِعَلِيٍّ: كَنَا يَوْمَئِذٍ خَاتِمِينَ: مَا وَقَعَ فِي الْغَلَطِ. وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّارَ لَا تَعْتَلُ، حَقِيقَ يُنْشِئُهُ اللَّهُ هَا خَلَقَآ أَخْرَ: مَا وَقَعَ فِي الْغَلَطِ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ يُعْنِي هُوَ بُعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيفَ وَالضَّعِيفَ، فَيُشَكُّ فِي صَحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقُطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوْعَةً بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وطرف من يدعى أتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهرة الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصححته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلّف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً في مسائل العلم، مع أنّ أهل العلم بالحديث يعرفون أنّ مثل هذا غلط.

وكما أنّ على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلوّ في الفضائل.

وخلالصة ما يتعلّق به الغرض في هذه المقالة أنّ جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يقطع بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قاله، لأنّه قد روي من وجهين مختلفين من غير مواطأة، وما كان كذلك فإنه في العادة يوجب العلم بصحة الرواية، ولأنّه قد تلقاه أهل العلم بالقبول. والمراد بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث، كما أنّ المراد بأهل العلم في أمير الأحكام أهل العلم بالأمر والنهي، وأنّ أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث السّيّد الحافظ والمجهول، ويعتبرون به، بما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية: قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسباب تحملهم على ذلك، ويسمّي العلم الذي يعرّف به مثل هذا بعلم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم، وكثيراً ما وقفوا بسببه على غلط وقع في حديث رواه ثقة ضابط. ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري أنّ النار لا تمتلئ حتى يُنشيء الله لها خلفاً آخر. وهذا مما وقع فيه الغلط، ومثل هذا كثير.

والناس في هذا الأمير طرفاً: طرف يشك في صحة أحاديث أوفي القطع بها، مع كونها معلومة عند أهل العلم بالحديث، وهؤلاء فريق من أهل الكلام. وطرف كلما وجد حديثاً روياً بإسناد ظاهرة الصحة جعله من جنس ما جزم أهل العلم بصححته، فإذا عارض حديثاً صحيحاً معروفاً، أخذ يتاؤله بنّاويات باردة. وهؤلاء فريق من ينتهي إلى الحديث.

وكما أنَّ على الحديث الصحيح أدلة يُعلمُ بها أنه صحيح النسبة، وقد تصلُّ الأدلة في القوْة إلى أنْ توصلَ إلى علم اليقين، كذلك على الحديث الذي ليس بـصحيح أدلة يُعرفُ بها حاله، وقد أوردنا فيها سبق^(١) مقالة تتعلق بـتفرق الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة، وبيننا حال كل فرقة منها، جعلنا الله من الفرق الوسطى بينه.

وقد تَعرَضَ في «الجواب»^(٢) بطريق العَرَضِ لـالذِكْرِ شيءً مما وقع في الصَحِحَيْنِ ١٣٦/ وغيرهما من الوَهَمِ في الرواية، / حيث قال: وقد يُقالُ: إنَّ ما يُدَلِّلُ من ألفاظ التوراة والإنجيل، ففي نفس التوراة والإنجيل ما يُدَلِّلُ على تبديله، وبهذا^(٣) يحصل الجواب عن شبهة من يقول: إنه لم يُدَلِّلْ شيءً من ألفاظهما، فإنهم يقولون: إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعثِ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يُعْلَمُ الحوش من الباطل، فـسُقْطَ الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب، فلا يَدْمُونَ حِيشَنَةً على تركِ اتِّباعِها، والقرآن قد ذَهَبَهم على تركِ الحكم بما فيهما، واستشهدَ بما فيهما في مواضعِ .

وجواب ذلك أنَّ ما وقع من التبديل قليلٌ، والأكثرُ لم يُدَلِّل، والذي لم يُدَلِّل فيه ألفاظ صريحةٌ بَيِّنةٌ في المقصود، تُبَيِّنُ غلطَ ما خالفها، وهذا شواهدٌ ونظائرٌ متعددةٌ يُصدقُ بعضُها بعضاً، بخلاف المُدَلِّل، فإنه ألفاظ قليلة، وسائر نصوص الكتب يُناقِضُها، وصار هذا بمنزلةِ كتبِ الحديث المنسولة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إذا وقع في سن أبي داود أو الترمذى أو غيرهما أحاديث قليلةٌ ضعيفةٌ، كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُبَيِّنُ ضعفَ تلك، بل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلةٌ عَلَيْطَةٌ فيها الراوى، وفي نفسِ الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يُبَيِّنُ غلطَها:

(١) في ص ١٩٠ – ٢٠٨.

(٢) أي «الجواب الصحيح»، ١: ٣٩١. قوله الآتي (بركتين أو ثلاثة) كما فيه وفي الأصل، وصوابه (ثلاث ركعات أو أربع).

(٣) تحرُّف في الأصل: (ولهذا).

يُمثِّلُ ما رُوِيَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَجَعَلَ خَلْقَ الْمَخْلوقاتِ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعةِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ بَيِّنَ أَئْمَةُ الْمَحْدِيثِ كِبِيرِيَّسَى بْنَ مَعْنَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ صَرَّاحُ الْبَخَارِيِّ فِي «تَارِيْخِهِ الْكَبِيرِ» أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَجْبَارِ، كَمَا قَدْ بُيَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْقُرْآنُ يَدْلُلُ عَلَى غَلَطِ هَذَا، وَبَيِّنَ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ أَنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَيَكُونُ أُولُّ الْخَلْقِ يَوْمَ الْأَحَدِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْكَسْوَفَ بِرَكْوَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَإِنَّ الثَّابِتَ الْمُتَوَاَتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْوَعَيْنِ. وَهَذَا لَمْ يُخْرِجْ الْبَخَارِيُّ إِلَّا ذَلِكَ، وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمْ حَدِيثَ الْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ، فَإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى الْكَسْوَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي حَدِيثِ الْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ أَنَّهُ صَلَّى لَهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ، وَأَحَادِيثُ الرَّكْوَعَيْنِ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

فَمُثِّلُ هَذَا الغَلَطِ إِذَا وَقَعَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِّيْحَيْنِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَالْبَخَارِيُّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِطُرْقٍ فِي بَعْضِهَا غَلَطٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، ذَكَرَ مَعَهَا الطَّرَقَ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ الغَلَطَ، كَمَا قَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ. اهـ.

تَبَيَّنَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَحْقُقُ مِنْ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ تَحْاجَجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْ أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ هَا خَلْقًا آخَرَ؛ مَا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، قَدْ مَالَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ كَالْبَلْقَيْفَيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ فِي ذَلِكَ تَحْاوِلَةُ بَعْضِ الْأَغْمَارِ، مَنْ لِيْسَ لَهُ إِلَمَامٌ بِهَذَا الْفَنِّ، لَا مِنْ جَهَةِ الرِّوَايَةِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الدَّرَايَةِ، لَنْسَبَةِ الغَلَطِ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ ظَنِّ أَنَّ النَّقْدَ قَدْ مَسَدَّ بِأَبْهَهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، أَوْ ظَنِّ أَنَّ النَّقْدَ مِنْ جَهَةِ الْمَنْ لَا يَسْوَغُ، لَأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْهُ أَرْبَابُ الْأَهْوَاءِ.

ولم يذر أنَّ النقد إذا أُجريَ على النهج المعروف لم يستنكِر، وقد وقع ذلك لكثرَ من أئمَّة الحديث مثل الإسْماعيلي، فإنه بعدَ أن أوردَ حديثَ يَلْقَى إبراهيمَ آباءَ آزرَ يوم القيمة وعلى / وجْه آزرَ قَتْرَة، الحديث. قال: وهذا خبرٌ في صحتِه نظر، من جهةَ أنَّ إبراهيمَ عالمٌ بأنَّ الله لا يُخْلِفُ الميعاد، فكيف يَجْعَلُ ما بآبيه جزِيًّا له، مع إخبارِه بأنَّ الله قد وَعَنَهُ أن لا يُخْزِيه يومَ يُعَثُّونَ، وعلِمَهُ بأنه لا يُخْلِفُ لوعده، فانظُر كيف أَعْلَى المتنَ بما ذُكِرَ.

فإنْ قلتَ: إنَّ كثيرًا مما انتقدوه من هذا النوع يُمْكِن تأوِيلُه بوجهٍ يَدْفعُ النقدَ،
قلَّتْ: إذاً أَمْكَنَ التأوِيلُ على وجْهٍ يُعْقِلُ فلا كلامَ في ذلك، وإنْ كانَ على وجْهٍ
لا يُعْقِلُ لم يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ: ولو فُتِحَ هذا البابُ أَمْكَنَ حَمْلُ كُلِّ عبارةٍ على خلافِ ما تَدَلَّلُ
عليَّهِ، ولذا قال بعضُ علماءِ الأصول: إنَّ في الأحاديث ما لا تُجُوزُ تسبُّبهُ إلى النبيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأنَّه لا يُمْكِن حَمْلُها على ظَاهِرِهَا، لكونِه على خلافِ
البرهانِ، وغيرِ ظَاهِرِهَا بعيُّدٍ عن فصاحتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ زين الدين العراقي: وروينا عن محمد بن طاهر المُقدسي ومن خطِّه
نَقَلْتُ، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِيَّ بِيَغْدَادَ يقول: قال لنا
أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يَحْتَمِلُ تَحْرِجاً إِلَّا
حدِيثَيْنِ، لكل واحدٍ منها حديثٌ تمَّ عليه في تحرِيجِهِ الْوَهْمُ، مع إثباتِهما وحفظِهما
وصحَّةِ معرفتهما.

فذكرَ من عندِ البخاري حديثَ شَرِيكَ في الإِسْرَاءِ، وأنَّه قَبْلَ أن يُوحَى إِلَيْهِ،
وَفِيهِ شَقْ صَدْرُهِ. قال ابنُ حزم: والآفةُ من شَرِيكَ^(١).

(١) شَرِيكُ هو أبو عبد الله شَرِيكُ بْنُ عبد الله بن أبي ثَمَّر المَذْقِيُّ التَّابِعِيُّ، رَأَى أَنَّ بْنَ مَالِكَ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمَاتَ فِي حِدُودِ سَنَةِ ١٤٠، وَهُوَ أَكْبَرُ وَأَقْدَمُ مِنْ سَمِعِيَّهُ: أَبِي عبد الله شَرِيكَ بْنَ عبد الله التَّنْخُعِيَّ الْكُوفِيَّ، قَاضِي وَاسِطَةِ نَمَّ الْكُوفَةِ، اسْتَرْوَفَ سَنَةَ ١٧٨، رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى...
وَهَذَا الْحَدِيثُ المُشَارُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ البخاريُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَنَّسَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ =

.....

= «صحيحه»: في كتاب المناقب مختصرًا، في (باب كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ نائمًا عينه ولا ينام قلبه) ٦:٥٧٩، وفي كتاب التوحيد مطولًا، في (باب ما جاء في قوله تعالى: وكلم الله موسى تكليماً) ١٣:٤٧٨.

ولفظة في كتاب المناقب: «سمعت أنس بن مالك بحدثنا عن ليلة أسرى بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ من مسجد الكعبة، جاءه ثلاثة نَّفَرٌ - من الملائكة - قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...، ثم عُرِجَ به إلى السماء».

ولفظة في كتاب التوحيد: «سمعت ابن مالك يقول: ليلة أسرى برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نَّفَرٌ قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...، فتولاهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لَبْنِه...، ثم عُرِجَ به إلى السماء الدنيا...». انتهى.

والبخاري رحمه الله تعالى أخرج حديث الإسراء والمعراج هذا من طرق أخرى غير طريق شرِيك.

أخرجه عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر مُحَمَّدٍ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، في أول كتاب الصلاة في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ١:٤٥٨، وفي كتاب الحج في (باب ما جاء في زرم) ٣:٤٩٢، وفي كتاب الأنبياء في (باب ذكر إدرس عليه السلام) ٦:٣٧٤.

وأخرجه أيضًا عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن ضعيفة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، في كتاب بدء الخلق في (باب ذكر الملائكة) ٦:٣٠٢، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في (باب قوله تعالى: وهل أتاك حديث موسى) ٦:٤٢٣، وفي كتاب مناقب الأنصار في (باب المعراج) ٧:٢٠١.

و الحديث شرِيك المُتَحَلَّثُ عنه رَوَى مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» طرفاً منه في جملة الطرق التي سانها، وعقب عليه بما يأتي ذكره، وقد ساق مسلم أحاديث الإسراء في «صحيحه» في كتاب الإيمان، في (باب الإسراء برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ) ٢:٢٠٩ - ٢٣٣، من طريق ستة من الصحابة: ١ - أنس، ٢ - وأبي ذر، ٣ - ومالك بن ضعيفة، ٤ - وابن عباس، ٥ - وجابر، ٦ - وأبي هريرة، فجود ذكر طرقه عنهم، رضي الله تعالى عنهم.

١ - فساقه عن أنس:

= من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البشّاني، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠٩٦

ومن طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ٢: ٢١٥.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أيضاً ٢: ٢١٦.

ومن طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير، عن أنس ٢: ٢١٧.

٢ - وساقه عن أبي ذر من طريق يونس - بن مزيد الأثيبي - ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وساقه عن مالك بن صعصعة من طريق سعيد - بن المسيب - وهشام - بن أبي عبد الله الدسوقي البصري شقيق - عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٢٣ - ٢٢٥.

٤ - وساقه عن ابن عباس من طريق شعبة وشيبان بن عبد الرحمن، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٢٦ - ٢٣٠.

٥ - وساقه عن جابر بن طريف القيسي، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٣١.

٦ - وساقه عن أبي هريرة من طريق الزهرى، عن معبد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٣٢.

ونص سياقه بكمالها من طريق شريك: «قال شريك بن أبي تمير سمعت أنس بن مالك يحدّثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفرين قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصبه نحو حديث ثابت البشّاني»، ثم عَفَّ عليه الإمام مسلم بقوله: «وقدْ فِيهِ شَيْئاً وَآخَرُ، وَزَادَ وَنَقَصَ». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٤٨٠: «حديث أنس في المعراج من رواية شريك، أورده البخاري هنا - في كتاب التوحيد - وفي كتاب المناقب، وأورده حديث الإسراء من رواية الزهرى، عن أنس، عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة، وأورده من رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة في كتاب بدء الخلق، وشرحه هناك، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما احتجت به من المخالفات».

وقوله: (قبل أن يُوحى إليه)، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض

.....

= والنبوى، وعبارة النبوى – في «شرح صحيح مسلم» ٢٠٩: ٢ – وقع في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم ولآخر، وزاد ونقص. أحدهما قوله: (قبل أن يُوحى إليه)، وهو غلط لم يُوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي. انتهى.

وصرح المذكورون بأن شريكًا تفرد بذلك. وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثيرٌ من خنيسٍ عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه. وقوله: (ومونائم في المسجد الحرام)، قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام». ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: (بين النائم واليقظان). وقد قدمت وجه الجمع بين خلاف الروايات في شرح الحديث ٢٠١: ٧.

وقوله: (فكان تلك الليلة)، الضمير المستتر في (كانت) لمحظوظ، وكذا خبرُ (كان)، والتقدير: فكانت الفضة الواقعة تلك الليلة ما ذكرَ هنا. وقوله: (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى)، ولم يعن المدة التي بين المجيئين، ليحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحيثند وقع الإسراء والمعراج، وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرمه، وإذا كان بين المجيئين مدةً فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليلتين كثيرة أو عدّة سنين. وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، وتحصل به الوفاق أن الإسراء كان في البقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويُسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما، بأن شريكًا خالفت الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

وبذلك جزم ابن القيم – في «زاد المعاد» ٤٢: ٣ في مباحث هذيه صلى الله عليه وسلم في الجهاد والمغازي – في هذا الحديث نفسه. وأقوى ما يستدلُّ به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه: (إن جبريل قال لبُواب السماء إذ قال له: أبِعْثُ؟ قال: نعم)، فإنه ظاهرٌ في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل.

وأما قوله: (فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام)، فإن حملَ على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يزول قوله: (استيقظ) أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحى إليه يُستغرقُ فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفى عنه بالاستيقاظ.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر تشنيع الخطابي وانتقاده لجملة كلمات وجمل جاءت في حديث =

= شَرِيكَ تَفَرُّدُ بِهَا، وَقُولُ الْخَطَابِي فِيهِ: إِنَّ كَثِيرَ التَّفَرُّدِ بِعِنَاكِيرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا سَائِرُ الرِّوَاةِ، وَاجْبُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرِ تَشْنِيْعَ أَبْنِ حَزْمٍ عَلَى شَرِيكَ، وَبِيَانِهِ مَا فِي رَوَايَتِهِ مِنَ الْفَاظِ مُنْكَرَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ تَشْنِيْعَ أَبْنِ حَزْمٍ عَلَى شَرِيكَ، وَبِيَانِهِ مَا فِي رَوَايَتِهِ مِنَ الْفَاظِ مُنْكَرَةٍ، وَقَالَ: «تَقْدُمُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ»، أَيْ فِي جَوَابِهِ عَنْ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ ظَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ الظَّاهِرِيِّ الْمَذْهَبِ، جُزِءًا سَيِّدَهُ «الانتصار لِأَيَّامِ الْأَمْصَارِ» — كَذَا سَيِّدَهُ، وَلَمْ أَتَحْقِقْ صِحَّةَ الْاسْمِ وَسَلَامَتَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ فَيَا رَجُوتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ بِلَمْ أَرَهُ فِيهَا — ، دَفَعَ فِيَهِ دُعْوَى أَبْنِ حَزْمٍ وَدَافَعَ فِيهِ عَنْ شَرِيكَ وَعَنْ رَوَايَتِهِ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ مُقَاطِعَهُ مِنْهُ، فِيهَا قُوَّةٌ وَمَتَانَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ كَلَامَ الْمُحَدِّثِيْنَ النَّقَادِ فِي شَرِيكَ تَوْثِيقًا وَتَضْعِيفًا، ثُمَّ قَالَ: «فَهُوَ خَتَّالٌ فِيهِ، إِنَّا تَفَرَّدْ عَدًّا مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ شَاذًا، وَكَذَا مُنْكَرًا عَلَى رَأْيِي. مِنْ يَقُولُ: الْمُنْكَرُ وَالشَّاذُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْأُولَى التَّزَامُ وَرُوُودُ الْمَوْاضِعِ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهَا غَيْرُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا، إِنَّمَا يَدْفَعُ تَفَرُّدَهُ، وَإِنَّمَا يَتَأَوِّلُ عَلَى وَفَاقِ الْجَمَاعَةِ. وَجَمِيعُ مَا خَالَفَتْ فِيهِ رَوَايَةُ شَرِيكَ غَيْرُهُ مِنَ الشَّهْوَرِيْنِ: عَشْرَةُ أَشْيَايَةٍ بِلَتِزِيدِهِ». وَذَكَرَهَا فَبَلَغَتْ التَّتِيْعَشْرَةَ خَالَفَةً، وَاجْبَ عنْ أَكْثَرِهَا، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جَدًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ١٢ : ٤٨٠ - ٤٨٧ ، فَلِيَنْظُرُهُ مِنْ أَرَادِ.

وَلَمْ يَزِدِ الْإِمَامُ الْعَبَنِيُّ فِي شَرِحِهِ «عُمَدةِ الْفَارِيِّ» ٢٥ : ١٦٩ - ١٧٣ ، وَلَا الْعَلَامُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرِحِهِ «إِرشَادِ السَّارِيِّ» ١٠ : ٤٤٥ - ٤٥١ ، شَيْئًا يُذَكِّرُ زِيَادَةً عَلَى مَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدِيِ السَّارِيِّ» ٢ : ١١٥ ، فِي آخِرِ (الفَصْلِ الثَّامِنِ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انتَقَدَهَا عَلَيْهِ حَافِظُ غَصِّرِهِ أَبْوَ الْخَسْنِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّقَادِ، وَإِبْرَادِهَا حَدِيثًا حَدِيثًا عَلَى سِيَاقِ الْكِتَابِ، وَسِيَاقِ مَا حَضَرَ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ):

«الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ بَعْدَ الْمُتَّهَّةِ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ حَدِيثَ شَرِيكَ بْنَ أَبِي ثَمَرَ عَنْ أَنْسٍ فِي الْإِسْرَاءِ بِطُولِهِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ شَرِيكَ أَصْحَابَ أَنْسٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَمِتْهِ. أَمَّا إِسْنَادُهُ فَإِنَّ قَنَادِهَ يَجْعَلُهُ عَنْ أَنْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَالْزَّهْرِيُّ يَجْعَلُهُ عَنْ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ، وَثَابَتَ يَجْعَلُهُ عَنْ أَنْسٍ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، لَكِنْ سِيَاقُ ثَابَتْ لَا خَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِيَاقِ تَنَادِيَةِ الْزَّهْرِيِّ، وَسِيَاقِ شَرِيكَ يُخَالِفُهُمْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ فَقَطْ تَلَوَ حَدِيثَ ثَابَتِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَزَادَ وَنَقَصَ وَقَدَمَ وَأَخْرَ.

وذكر الحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن غمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صل الله عليه وسلم: يا نبئ الله، ثلات أخطيبين، قال: نعم، الحديث^(١). قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والأفة فيه من عكرمة بن عمار^(٢).

= وتكلّم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك، وانتصر له جماعة منهم أبو الفضل ابن طاهر، فصنف فيه جزءاً، وسئلناً ما يتعلّق به مستوفٍ عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى في موضوعه.

شم ذكر الحافظ في (الفصل التاسع في سباق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري)، ٢: ١٣٤، شريكَا وذكر ما قيل فيه توثيقاً وتضعيفاً، ثم قال: «قلتُ: احتجَّ به الجماعة، إلَّا أَنْ في روایته عن أنسٍ حديث الإسراء مواضع شاذة، كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي». انتهى. ومن هذا الذي أطلّت بنقليه، يتبيّن أنَّ حديث شريك لا يقع بالموقع الذي زعمه ابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي كلام الإمام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح في شأن ابن حزم، وجسارةه وهجومه على التخطئة للأئمة الكبار، في التعلقة التي تلو التالية، فانظره.

(١) وهو في «صحيحة مسلم» في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، في (باب فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه) ٦٦: ٦٦، ولفظه بتماميه: «قال النضر وهو ابن محمد اليمامي: حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال النبي صل الله عليه وسلم: يا نبئ الله، ثلات أخطيبين، قال: نعم».

قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حيبة بنت أبي سفيان، أزوجنكها، قال: نعم. قال: وتعاونة تجعله كتاباً بين يديك، قال: نعم. قال: وتوئروني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم.

قال أبو زميل: ولو لا أنه طلب ذلك من النبي صل الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنَّه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم».

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦٣: ٦٦، عند هذا الحديث: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لأنَّ أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمانٍ =

.....

= من المجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنتان، وقيل: سنة سبع.

قال القاضي عياض: وانختلفوا أين تزوجها؟ فقيل: بالمدية بعد قدمها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: وانختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي لأنّه كان أمير الموضع وسلطانه.

قال القاضي: والذي في سلم هنا: أنه زوجها أبو سفيان، غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفرو مشهور، ولم يزد القاضي على هذا.

وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواية، لأنّه لا خلاف بين الناس أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبواها كافر. وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: موضوع، والأفة فيه من عكرمة بن عامر الراوي عن أبي زميل.

وانكر الشیخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارة، فإنه كان هجوماً على تحفة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمّة الحديث ثُبّت عكرمة بن عامر إلى وضع الحديث، وقد وقّه وكيع وعيسى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة.

قال: وما توهم ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدير زواجهها: غلط منه وغفلة، لأنّه يحتمل أن سأله تجديد عقد النكاح تعليماً لقلبه، لأنّه كان ربما يرى عليه غضاضة في رياسته ونبله أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان، من كثرة علمه وطالع صحته. هذا كلام أبي عمرو رحمه الله تعالى.

وليس في الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم جند العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلى تجديد، فلعله صلّى الله عليه وسلم أراد بقوله: نعم، أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله تعالى أعلم». انتهى. قال عبد الفتاح: وهذا التوجيه الأخير من الإمام النووي أقرب قبولاً من توجيه الحافظ ابن الصلاح المذكور، وإن كان قد طال كلام العلماء في هذا الحديث وبعضهم قد ضعفوه كالحافظ القرشي في آخر كتابه «الجوهر المضيء» ٤: ٥٦٩.

= وقد تعرّض الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خبر

الفائدة السادسة

فيما يتعلّق بالصحيح الزائد على الصحيحين

قد ذكرنا فيها سبق^(١) أنَّ الشَّيْخِيْنَ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ، وَلَا التَّزْمَا ذَلِكَ. فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى مَا فِيهَا فَلِيُطْلِبَ فِي الْكِتَابِ الْمُصْنَفِ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ عَلَى الصَّحِيحِيْنَ، وَفِي كَلَامِ جَهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ، فَإِذَا نَصُوا عَلَى صَحَّةِ حَدِيثٍ أَخْدَهُ بِهِ.

الصنفات في الصحيح المجرد

أَمَّا الصَّنَفَاتُ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ: فَمِنْهَا «الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنَ» لِلْمَحَافِظِ

= الأَنَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ١٥٩ - ١٦٨، هَذَا الْحَدِيثُ، وَتَوَسَّعَ جَدَّاً بِنَقلِ أَجْوَاهُ طَوَافِ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَتْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَجْوَاهٍ، ثُمَّ نَاقَشَهَا جَوَابًا جَوَابًا، ثُمَّ قَالَ: «فَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، بَلْ وَقَعَ فِي تَخْلِيطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَذَهَبَ فِي كِتَابِهِ «زَادُ الْمَعَادِ» فِي (فَصْلٍ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ١٠٩: ١ - ١١٢، إِلَى تَوْجِيهِ قَرِيبٍ مِنَ الْقَبُولِ، وَهُوَ وَقْعُ الْخَطَا مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ فِي تَسْمِيَّةِ (أُمُّ حَبِّيَّة)، بَدَلًا مِنْ أَخْتِهَا (غَزَّةُ). وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيْةِ وَالنَّهَايَةِ» ٤: ١٤٣ - ١٤٥، وَقَالَ فِي آخرِ كَلَامِهِ: «وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ جُزْءًا مُفْرَدًا». اِنْتَهَى. وَمَشَّى عَلَيْهِ وَرَجَّحَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الْمُحَقْقُّ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي كِتَابِهِ «تَنْفِيْعُ الْأَنْظَارِ» ١: ١٢٩، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ شَارِحُهُ الْعَلَمَاءُ الْإِمَامُ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فِي «تَوْضِيْعِ الْأَفْكَارِ».

وَوَقَعَ فِي «زَادُ الْمَعَادِ» ١: ٥٥ مِنْ طَبْعَةِ مَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَ١: ١١١ مِنْ الطَّبْعَةِ الَّتِي حَفِّظَهَا الْأَسْتَاذُ اَنَّ شَعِيبَ الْأَرْنُوتَ وَعَبْدَ الْفَادِرِ الْأَرْنُوتَ هَكُذا (وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنَّ يُزَوْجَهُ أَخْتَهَا رَمْلَةُ)، وَهُوَ خَطَا بْنِ سَبْقِ الْقَلْمَنْ بْنِ الْمُؤْلَفِ أَوْغَرِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ (أَخْتَهَا غَزَّةُ)، فَلَمْ (رَمْلَةُ) هِي أُمُّ حَبِّيَّةٍ بَعْيَهَا.

وَقَدْ جَاءَ الْكَلَامُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ الْلَّدِنِيَّةِ» لِلْزَّرْقَانِيِّ ٣: ٢٤٤، فَقَدْ نَقَلَ فِيهِ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ الْقِيمِ بِالْحَرْفِ دُونَ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ صِرَاطَةً، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِيهِ: «وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَنَّ يُزَوْجَهُ أَخْتَهَا غَزَّةَ...». وَهَكُذا أَيْضًا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الْبَدَائِيْةِ وَالنَّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرِ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ». وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) فِي ص ٢٢٦.

أبي عبد الله الحاكم، فإنه أودعه ما ليس في الصحيحين، مما رأى أنه موافق لشرطيهما أو شرط أحدهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منها، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم. وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح على الإسناد. وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك، وهو متساهل في التصحيح. وقد تخصص الذهبي «مستدركه»، وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر، وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة.

١٣٨/ وقال أبو سعد / الماليبي: طالعت «المستدرك» الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطيهما.

قال الذهبي: هذا إسرافٌ وغلٌّ من الماليبي، والأرجح أنه جملةٌ وافرةٌ على شرطيهما، وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما، ولعلَّ بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صَحَّ سنَدُه وفيه بعضُ الشيءِ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكِرٌ وابياتٌ لا تَصْحُّ، وفي بعض ذلك موضوعاتٌ. وهذا الأمرُ مما يُتعجبُ منه، فإنَّ الحاكم كان من الحفاظِ البارعين في هذا الفن، ويقال: إنَّ السبب في ذلك أنه صَنَفَ في أواخرِ عمره، وقد اعتَرَّتْهُ غفلةٌ. وكان ميلاده في سنة ٣٢١، ووفاته في سنة ٤٠٥، فيكون عمره أربعين وثمانين سنةً.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنَّه سُودَ الكتاب لينقِّحه فعالجه المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، قال: وقد وجدتُ في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذُ عنه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القذر المُمْلَأ قليلٌ بالنسبة إلى ما بعده.

ومرأةُ الحاكم بقوله^(١): هذا صحيحٌ على شرطيهما، أن يكون رجالُ ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك، قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما: ويتؤيدُ ذلك

(١) هذا من قول الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»، ٣٢٠: ١.

تصرُّفُ الحاكم في كتابه، فإنه إذا كان الحديث الذي عنده ما قد أخرج الشیخان معاً^(١)، أو أحدهما لروايه، قال: هذا صحيح على شرطيهما، أو شرط أحدهما، وإذا كان ما لم يخرج الشیخان بجميع روايه قال: صحيح الإسناد فقط.

ويظهر لك ذلك مما تكلم به في حديث^(٢) من طريق أبي عثمان^(٣)، فإنه حكم عليه بأنه صحيح الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو التهدي، ولو كان التهدي حكمت بأنَّ الحديث على شرطيهما. وإذا خالَفَ الحاكم ذلك في بعض الموضع حُلَّ على السهو والنسيان الذي كان يعتريه إذ ذاك كثيراً.

ولا ينافي ذلك قوله في خطبة «مستدركه»: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتاج بثيلها الشیخان أو أحدهما، لأنَّ المثلية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأوصاف، إلا أنها في الأول تجائز، وفي الثاني حقيقة، فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس روايتها: هذا صحيح على شرطيهما، واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل روايتها: هذا صحيح الإسناد. قال رجل لشريح: إن قلت لهذا: أشتري لي مثل هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوب بعينه، فقال شريح: لا شيء أأشبه بالشيء من الشيء عينه، وألزمَه بأخذ الثوب.

وتتحقق المثلية في الأوصاف بأن يكون من لم يخرج عنه الشیخان في الصحيحين مثل من خرجا عنه فيها أو أعلى منه، والظاهر أنه يُريد بالمثلية المثلية عندَهما، لا عندَ

(١) وقع في الأصل (ما قد أخرجه الشیخان). وهو تحرير.

(٢) في كتاب التوبة والإنابة ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩، ونص الحديث يبأسهده: «... أبا هريرة، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة (مرفوعاً): ما زئعْت الرحة إلا من شقي. هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس بالتهدي، ولو كان التهدي حكمت بصحته على شرط الشیخين».

(٣) هو أبو عثمان التیان، مولى المغيرة بن شعبة، قبل: اسمه سعيد، وقيل: عمران. مقبول، من الثالثة، (خت دت س). قاله الحافظ ابن حجر في «النقریب» ص ٦٥٧ و ٦٤٣، و«تهذیب التهذیب» ١٢: ١٦٣ و ٤: ١٠٤.

غيرها، ويُعرَفُ ذلك إِمَّا بِنَصْحِهَا عَلَى أَنْ فَلَانَا مِثْلُ فلان، أو أَرْفَعَ مِنْهُ . وَقُلُّهَا يُوجَدُ ذلك، وإِمَّا بِالْأَلْفَاظِ الْذَّالَّةِ عَلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، كَأَنْ يَقُولَا فِي بَعْضِ مِنْ احْتِجَاجِهِ: ثَقَةُ، أَوْ ثَبَّتُ، أَوْ صَدُوقُ، أَوْ لَا يَأْسَ بِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ، ثُمَّ يُوجَدُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ فِي بَعْضِ مِنْ لَمْ يُخْرِجَا لَهُ فِي كَتَابِيهِما، فَيُسْتَدِلُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَنْهُمَا فِي رُبَّيَّةٍ مِنْ أَخْرِجَا لَهُ فِي كَتَابِيهِما، لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ هُيِّئَ مَعيَارُ مَرَاتِبِ الرِّوَاةِ .

وقال الحافظ العراقي: قال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطيهما^(١)، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لها شرط في كتابيهما، ولا في غيرها، وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب «المستدرك» للحاكم / قال: إنه أودعه ما زأه على شرط الشيوخين قد أخرجاه عن روايته في كتابيهما، إلى آخر كلامه.

وعلى هذا عَمِلَ ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يَعْتَرِضُ عليه بِأَنَّ فِيهِ فلاناً، ولم يُخْرِجْ لَهُ البخاري، وَذَلِكَ فَعَلَ الْذَّهَبِيِّ فِي «مُختَصَرِّ الْمُسْتَدِرِكِ»، وليس ذلك منهم بِجِيدٍ، فإنَّ الحاكم صرَّحَ فِي خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وَأَنَا أَسْتَعِنُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُوَايَاتِهِ ثِقَاتٍ، قد احْتَجَ بِمِثْلِهَا الشِّيخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .

فقوله: بِمِثْلِهَا أَيْ بِمِثْلِ رُوَايَاتِهَا، لَا بِهِمْ أَنْفِسِهِمْ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يُرَادَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِمِثْلِهَا إِذَا كَانَتْ بِنَفْسِ رُوَايَاتِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ .

وقال: ولكن هُنَّا أَمْرٌ فِيهِ غَمْوُضٌ لَا بدَّ مِنِ الإِشارةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَكْتَفِيُونَ فِي التَّصْحِيفِ بِمَجْرِيِّ حَالِ الرَّاوِي فِي الْعَدَالَةِ وَالاتِّصالِ، مِنْ خَيْرِ نَظَرٍ إِلَى غَيْرِهِ، بل يَنْظَرُونَ فِي حَالِهِ مَعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي كَثْرَةِ مَلَازِمِهِ أَوْ قَلِّيَّهَا، أَوْ كَوْنِهِ مِنْ بَلَدِهِ مَارِسًا لِّحَدِيثِهِ، أَوْ غَرِيبًا عَنْ بَلَدِهِ مِنْ أَخْذِهِ . وَهَذِهِ أُمُورٌ تَظَهَّرُ بِتَضْصُفِ كَلَامِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فِي ذَلِكَ .

قال الحافظ: ما اعْتَرَضْنَا بِهِ شِيخُنَا عَلَى ابن دقيق العيد والذهبى ليس بجيد .

(١) عبارة الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ١: ٦٦ (على شرطيهما).

لأنَّ الحاكم استعمل لفظة مِثْلٍ في أعمَّ من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دلَّ على ذلك صُنْعُه، فإنه تارةً يقول: على شرطها، وتارةً: على شرط البخاري، وتارةً: على شرط مسلم، وتارةً: صحيحُ الإسناد ولا يَعْزُو لأحدِهما.

وأيضاً فلو قَصَدَ بكلمة مِثْلٍ معناها الحقيقى حتى يكون المراد: واحتَاجَ بغيرها من فيهم من الصفات مِثْلُ ما في الرواية الذين خَرُجَا عنهم، لم يَقُلْ قَطُّ: على شرط البخاري، فإنَّ شَرْطَ مسلم دونه، فما كان على شرطيه فهو على شرطها، لأنَّ خَرْجَى شَرْطَ مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كُلُّه أن يُروى إسناد ملْفَقٌ من رجالها، كِسْمَاتٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فِسِمَاتٌ على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري. والحقُّ أنَّ هذا ليس على شرط واحدٍ منها.

وأدقُّ من هذا أن يُروى عن أنسٍ ثقاتٍ ضَعْفُوا في أنسٍ مخصوصين، من غير حديث الذين ضَعْفُوهُم فيهم، فيجيءُ عليهم حديثٌ من طريقٍ من ضَعْفُوا فيه برجالٍ كُلُّهم في الكتابين أو أحدِهما، فنسبته أنه على شرطٍ من خَرْجَ له غَلَطٌ، كأنْ يقال في هُشَيمٍ، عن الزهرى: كُلُّ من هُشَيمٍ والزهرى خَرُجَا له، فهو على شرطَيهما، فيقال: بل ليس على شرطٍ واحدٍ منها، لأنَّها إما آخرَجا عن هُشَيمٍ من غير حديث الزهرى، فإنه ضَعْفٌ فيه، لأنَّه دَخَلَ عليه فأَخْدَى عنه عِشرِينَ حديثاً، فلقيه صاحبُ له وهو راجعٌ، فسأله رُؤْيَتَه، وكانت ثَمَّ رِيحٌ شديدةً فذَهَبَتْ بالأوراق، فصار هُشَيمٌ يُحَدِّثُ بما عَلِقَ منها بذهنه، ولم يكن أتقنَ حفظَها، فرَاهُمْ في أشياءٍ منها، فضَعَفَ في الزهرى بسيئها. وكذا هَمَّامٌ ضعيفٌ في ابن جُرَيْجٍ، مع أنَّ كُلَّا منها آخرَجا له، لكنَّ لم يُخْرِجَا له عن ابن جُرَيْجٍ شيئاً.

فعلى من يَعْزُو إلى شرطَيهما أو شرطٍ واحدٍ منها، أن يُسْوِقَ ذلك السنَدَ بنَسَقِ روایةٍ من تُبَيَّبَ إلى شرطِه ولو في موضعٍ من كتابه. وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»^(١): من حَكْمِ لشَخْصٍ بِمُجْرِدِ روایةٍ مسلمٍ عنه في صحيحِه، بأنه من شَرْطِ

الصحيح فقد غفلَ وأخطأ، بل ذلك متوقفٌ على النظر في كيفية رواية مسلمٍ عنه، وعلى أيِّ وجهٍ اعتمد عليه.

وقد اختلفَ في حكم ما انفردُ الحاكمُ بتصحِّحه، فقال ابن الصلاح: الأولى أن تتوسُّطَ في أمره فنقول: / ما حَكَمَ بتصحِّحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الآئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُجتَحَّ به ويُعملُ به، إلا أن تظهرَ فيه علَّةٌ تُوجِّبُ ضعفَه. ويعارِيه في حكمه صحيحُ أبي حاتم بن جبَان البُشْتِي . اهـ.

وظاهرُ هذا الكلام أنَّ ما انفرد بتصحِّحه، ولم يكن لغيره فيه حُكْمٌ: أن يُجعل دائِرًا بين الصحيحِ والحسنِ احتياطًا، وقد ظنَّ بعضُهم أنَّ كلامَه يدلُّ على أنه يُحكَمُ عليه بالحسنِ فقط، فنسبَ إليه التحكُّمُ في هذا الحكم.

وقال كثيرٌ من المحدثين: إنَّ ما انفردَ الحاكمُ بتصحِّحه يُبحثُ عنه ويُحكَمُ عليه بما يقضي به حالُه من الصحة أو الحسن أو الضعف.

والذى حلَّ ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهبَ إليه من أنَّ أمرَ التصحِّح قد انقطعَ ولم يبقَ له أهل. والصحيحُ أنه لم ينقطع، وأنه سائعٌ لمن كَمَلَتْ عنده أدواته وَكَانَ قادرًا عليه.

ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد: صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو شيخُ ابن جبَان القائل فيـه: ما رأيْتُ على وجه الأرض من يُحسِّنُ صناعةَ السنَّ ويفْحَفِظُ ألفاظَها الصَّحَاحَ وزِياداتِها حتى كأنَّ السنَّ كلُّها بين عينيهِ: غيرَه.

وصحِّحُه أعلى مرتبةٍ من صحيح ابن جبَان، لشدة تحرِّيه، حتى إنه يتوقفُ في التصحِّح لأدنى كلامٍ في الإسناد. وقد فقدَ أكثرَه منذ زمان.

ومن الكتب المصنفة فيـه: صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن جبَان التميمي البُشْتِي . قالُ الحاكم: كان من أوعيَةِ العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاً الرجال. وقالَ غيره: كان عارفاً بالطب والنجم والكلام والفقه، رأساً في معرفةِ الحديث. وقد أنكروا عليه قوله: النَّبُوَّةُ العِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَحُكِّمُوا عَلَيْهِ

بالزندقة، ومحروه، وكروا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتليه فنجاه الله تعالى، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند^(١)، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

واسم مصنفوه «القاسم والأنواع» وترتبه مبتدع، فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشف منه غيراً.

وقد رتبه بعض المتأخرین على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجراً أبو الحسن الهيثمي زوائدہ على الصحيحين في مجلد.

وقد نسبوا لابن جبان التساهل في التصحیح، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاکم. قال الحازمي : كان ابن جبان أمكن في الحديث من الحاکم .

وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحة والبحث عنها فيه، وكذلك صحيح ابن خزيمة، فكم فيه من حديث حكم له بالصحة، وهو لا يرقى عن رتبة الحسن.

وأنكر بعضهم نسبة التساهل إلى ابن جبان، فقال: إن كانت نسبة إلى التساهل باعتبار وجود ابن الحسن في كتابه، فهي مشاجحة في الاصطلاح، لأنها يسمى صحيحًا، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة، غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب «الثقات» له كثير من هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاجحة في ذلك، فإن جبان وفي بما التزم من الشروط بخلاف الحاکم.

(١) هذه القصة مذكورة في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٩٢١:٣ - ٩٢٢، و«الميزان» له ٣:٥٠٧، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» للناظم السبكي ١٣٢:٣، و«لسان الميزان» لابن حجر ١١٣:٥. وانظر لتجيئ كلمته المذكورة «ميزان الاعتدال».

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد: *السنن الصحاح* لسعيد بن السكن، ومن مظان الصحيح: *المختار للحافظ ضياء الدين المقطبي*، وهي أحسن من *(المستدرك)*، ولكنها لم تكمل، وهي مرتبة على المسانيد.

١٤١

/ المستخرجات على الصحيحين

الاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواية، من غير طريق البخاري، إلى أن يتقيء معه في شيخه أو فيمن فوقه.

لكن لا يسع للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الأصل، إلى الطريق البعيدة إلا لغرض مهم من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد لها إسناداً مرضياً، وربما علقها عن بعض روايتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعنى كثير من الحفاظ بالاستخراج، لما فيه من الفوائد المهمة، وقصرها على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، لكونهما العمدة في هذا العلم.

فممن استخرج على صحيح البخاري: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإساعيلي، وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني.

ومن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمد النيسابوري، وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو من يشارك مسلماً في أكثر شيوخه، وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفايني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: إن أبا عوانة يقول في *(مستخرجه)* بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا المخرج. ثم يسوق أسانيد مجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه. ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني

استقرت صنيعه في ذلك، فوجدهُ يعني مسلماً وأبا الفضل أَحْدَ بن سَلَمَةَ، فإنه كان قريئن مسلم، وصنف مثل مسلم.

ومن المستخرجين على كل منها: أبونعم الأصفهاني، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبوذر المروي، وأبو محمد الخلال، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني. ولابي بكر بن عَبْدَانَ الشِّيرازِيَّ مُسْتَخْرَجٌ عليهما في مؤلف واحد.

وقد استخرج عَمَدْ بن عبد الملك بن أَمِينَ على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على «سنن الترمذى» وأبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة.

وللمستخرجات فوائد كثيرة:

منها ما يقع فيها من زيادات في الأحاديث التي يوردونها، لم تكن في الأصل المستخرج عليه، وإنما وقعت لهم تلك الزيادات، لأنهم لم يتلزموا بإيراد الفاظ ما استخرجوا عليه، بل التزموا بإيراد الألفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم، وكثيراً ما تكون مخالفة لها، وقد تقع المخالفة في المعنى أيضاً.

ومنها علو الإسناد، لأن مصنف «المُسْتَخْرَج» لوروى حديثاً من طريق البخاري أو مسلم، لواقع أنزل من الطريق الذي رواه به في «المستخرج»، فلوروى أبو نعيم مثلاً حديثاً في «مسند أبي داود الطيالسي» من طريق مسلم، لكن بينه وبين أبي داود أربعة رجال، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، فإذا رواه من غير طريق مسلم، كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط، لأن أبو نعيم يرويه عن ابن فارس، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود.

ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الأصل عنه، وربما ساق له طرفاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط، ولم يبين هل سمع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط / أو بعده، فيئيه المستخرج إما تصريراً،

أو بأن يُرويَ عنه من طريقٍ من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها أن يُرويَ في الصحيح عن مدلس بالعنفنة، فِرْوَةُ الْمُسْتَخْرِجُ بالتصريح بالسماع . قبل للحافظ المزي: هل وُجِدَ لِكُلِّ ما رواه الشیخان بالعنفنة طُرُقٌ صُرُح فيها بالتحديث؟ فقال: إِنَّ كثِيرًا مِّن ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، وَمَا يَسْعَنَا إِلَّا تَحْسِينُ الظُّنُونِ^(١).

ومنها أن يُرويَ عن مَبْهِمٍ كَحَدَثَنَا فَلَانُ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ غَيْرُ وَاحِدٍ، فِيْعِينَهُ الْمُسْتَخْرِجُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ مَثْلًا مِّنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَا يَمْبَهِمُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ فِي مَشَايِخِ مِنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ يَشَارِكُهُ فِي الاسمِ، فِيمَيْزُهُ الْمُسْتَخْرِجُ.

ومنها أن يكون في الحديث مخالفةً لِقَاعِدَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَكُلُّ لِتِوْجِيهِ، وَيَتَحَمَّلُ لِتِخْرِيجِهِ، فَيُجِيءُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَيُعْرَفُ بِأَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ قَدْ وَقَعَ فِي الْوَهْمِ مِنَ الرُّوَاةِ.

هذا وقد عرفت سابقًا^(٢) معنى الاستخراج في العُرُفِ، وهو في الأصل يعني الاستباط، ويقالُ لِفَاعِلِ ذَلِكَ: الْمُسْتَخْرِجُ، بالكسر، ويقالُ لِكِتَابِ المؤلِّفِ فِي هَذَا النَّوْعِ: الْمُسْتَخْرِجُ بِالْفَتْحِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِاستباطِ مؤلِّفِهِ لِلطُّرُقِ الْمُتَعَلِّقةِ بِأَحَادِيثِ الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرِجِ عَلَيْهِ. وقد يقالُ لَهُ: الْمُخْرِجُ، بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي

(١) هذا النص المنقول هنا فيه اختصار، وقد وقفت عليه أتمَّ ما هنا في آخر مخطوطةٍ من من (الألفية الحديبية) للحافظ العراقي، محفوظةٍ في مكتبة راغب باشا رحمة الله تعالى في إسطنبول، جاء فيها: «سأَلَ الْحَافِظَ الْعَالَمَ تَقْيَى الدِّينِ أَبُو حَسِينِ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السُّنْكِيِّ: حَافِظَ وَقِيهِ أَبَا الْحَجَاجِ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِيِّ . . .»، وساق فيها قولَ التَّقِيِّ السُّنْكِيِّ: «وَسَأَلَهُ عَمَّا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الْمَدْلُوْنِ مُعْنَيَّاً: هَلْ نَوْلُ: إِنَّهَا اَظْلَمُ عَلَى اَتَصَابِهَا؟ فَقَالَ: كَذَّا يَقُولُونَ، وَمَا لَنَا إِلَّا تَحْسِينُ الظُّنُونِ بِهَا، وَإِلَّا فَقِيهَا أَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَدْلُوْنِ، مَا تُوْجَدُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ - الَّتِي - فِي الصَّحِيحِ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا تَحْسِينُ الظُّنُونِ بِهَا». انتهى.

ونقله باختصار الحافظ البقاعي في «النَّكَتُ الْوَفِيَّةُ» في الورقة ٣٥، والسيوطى في «اتدريب الراوى» ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

(٢) في ص ٣٤٦:

عبارة ابن الصلاح وأما المخرج، بفتح الميم، فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم.

وأما التخريج فيطلق على معندين:

أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء. وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة، والأولى أن يقولوا: الإخراج كما يقوله غيرهم.

الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرج فلان أحاديث كتاب كذا، وفلان له كتاب في تخريج أحاديث الاحياء، ونحو ذلك.

حكم الزيادات الواقعية في المستخرجات

ذهب ابن الصلاح إلى أن الزيادات الواقعية في المستخرجات بحکم لها بالصحة، لأنها مروءةً بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجَةً من ذلك المخرج.

واعتَرَضَ عليه الحافظ ابن حجر في ذلك فقال: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نكِد، لأن المستخرج لم يتلزم الصحة في ذلك، وإنما جُلُّ قصص العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حُسْنَ حَصَلَتْ اتفاقاً، وإنَّما فليس ذلك هُمَّته.

قال: وقد وقع ابن الصلاح هنا فيها فرًّ منه، وهو عدم التصحيف في هذا الزمان، لأنَّه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم عللها بتعليق أخص من دعواه، وهو كونُها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من مُتَلَقَّي الإسناد إلى منتهاه. اهـ.

والمراد بالزيادة في كلام ابن الصلاح الزيادة الواقعية في بعض المتواتر المذكورة في الصحيحين أو أحدهما، وأما الزيادة المستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الإطلاق، وقد وقع شيء منها في «مستخرج أبي عوانة على مسلم». قال بعض أهل

الأثر: قد وقع في «مستخرج أبي عوانة» أحاديث كثيرة زائدة على أصحابه، وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً، فينبغي التحرر في الحكم عليها أيضاً.

١٤٣/ وأما ما وقع فيه وفي غيره من / المستخرجات على الصحيحين، من زيادة في أحاديثهما، أو تمس لحذف، أو نحو ذلك، فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيما بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحب الأصل.

وللحافظ السيوطي كلام مبسوط يتعلّق بما نحن فيه، فاحبّت إيراده إنما للفائدة، قال في «شرح ألفية»: مقتضى كلام ابن الصلاح أن يؤخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، من اشترط الصحيح، بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين^(١). وفي كل ذلك نظر من وجهين:

أما الأول: فلأنَّ ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزمما أن يُخرجوا الصحيح الذي اجتمع في الشرط التي عرفها ابن الصلاح، لأنهما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، وقد صرَّح ابن حبان بشرطه، وحاصله أن يكون الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غير مدلس، سمعَ عن فوقه إلى أن يتهمي، فإن كان يُروي من حفظه فليكن عالماً بما يُحيل المعنى.

فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلة، وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان، فإنَّ ابن حبان تابع له وناسج على منواله، وما يدلُّ على ذلك احتجاجهما بأحاديث من يُخرج لهم مسلم في التابعات، فلا يسمى صحيحه بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح وإن كانت صالحة للاحتجاج ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.

(١) هكذا العبارة في كتاب السيوطي، وجاءت في الأصل: (... من يشترط الصحيح، والمخرجات بالتسليم) وهي من تصرف المؤلف، وفيها غموض وارتباك، فلذا أثبتت عبارة السيوطي.

وأما الثاني: فلأنَّ كتاب أبي عوانة وإن سُئلَ بعضهم «مستخرجًا»، فإنَّ له فيه أحاديث مستقلة زائدة، وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتن. والحكم بصحتها متوقف على أحوال روایته، فربُّ حديث يخرجه البخاري من طريق أصحاب الزهري من لم يتكلّم فيه، فاستخرجَه الإسماعيلي من طريق آخر عن أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخر من تكلّم فيه ولا ينبع به ولا بزيادته، فحيثُلَا يتوقف الحكم بصححة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواية الدين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالأصل الذي استخرج عليه. اهـ.

تبّيه: قال ابن الصلاح: الكتب المخرجَة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنها، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في الفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان، لكونهم رروا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، «السائل الكبير» للبيهقي، و«شرح السنة» لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه، أخرجه البخاري أو مسلم.

فلا يستفاد من ذلك أكثر من أنَّ البخاري أو مسلماً أخرَج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينها تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو يكون الذي خرَجَه قد قال: أخرَجَه البخاري بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإنَّ مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أنَّ الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها، يشتمل على زيادة تمتاز لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطيء لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحدٍ من الصحيحين. اهـ.

١٤٤ / / وقال بعض الباحثين في هذا الأمر: إنَّ الحُمَيْدِيَ قد مَيَّزَ في الأكثَرِ تلكِ الزياداتِ من الفاظِ الصَّحِيحِ، فإنه يقول بعدَ سياقِ الحديثِ: افْتَصَرَ مِنْهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى كَذَا، وَزَادَ فِيهِ الْبَرْقَانِيُّ مُثْلًا كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَعَدَمُ التَّمِيزِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْأَقْلُ، فَإِنَّهُ قد يَسُوقُ الْحَدِيثَ نَاقِلاً لَهُ مِنْ «مَسْتَخْرَجِ الْبَرْقَانِيِّ» أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اخْتَصَرَ الْبَخَارِيُّ فَأَخْرَجَ طَرْفًا مِنْهُ، وَلَا يُبَيِّنُ الْقَدْرَ الَّذِي افْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَيَائِسُ الْأَمْرِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُ الْلُّبْسُ إِلَّا بِالرجُوعِ إِلَى أَصْلِهِ، فَارْتَفَعَ عَنْهُ الْمَلَامُ فِي الْأَكْثَرِ.

وَأَمَّا «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِيْنِ» لِعَبدِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ أَقَى فِي بِالْفاظِ الصَّحِيحِيْنِ، فَلَكَ أَنْ تَتَقَلَّ مِنْهُ، وَتَغْزُوَ ذَلِكَ لِلصَّحِيحِيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وَقَدْ تَسَاهَلَ فِي نَسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَيْضًا أَكْثَرُ الْمُخْرِجِيْنِ لِلْمَشْيَخَاتِ وَالْمَعاجِمِ، وَالْمُرْتَبَيْنِ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُمْ يُورِدُونَ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِمْ، ثُمَّ يُصْرِحُونَ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ سِيَاقِهِ أَغَالِبًا بِعَزْرَوَةِ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمِ أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا، مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفاظِ وَغَيْرِهَا، يُرِيدُونَ أَصْلَهُ فَلِيَتَبَهَّلَ ذَلِكَ.

هَذَا، وَلَا يَنْ حَرَمْ مَقَالَةً فِي تَرْتِيبِ كُتُبِ الْحَدِيثِ جَرَى فِيهَا عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، ذَكْرُهَا فِي كِتَابِ مَرَاتِبِ الدِّيَانَةِ، وَقَدْ أَوْرَدَ السِّيَوَطِيُّ خَلَاصَتَهَا فِي كِتَابِ «الْتَّقْرِيبِ»^(١): فَقَالَ: وَأَمَّا يَنْ حَرَمْ فَإِنَّهُ قَالَ: أَوْلَى الْكُتُبِ: الصَّحِيحَيْنِ، ثُمَّ صَحِيحُ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ^(٢)، وَالْمُتَقَنِّ لِابْنِ الْجَارِودِ، وَالْمُتَقَنِّ لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَحِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْكُتُبِ كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابُ النَّسَائِيِّ، وَمُصنَّفُ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَحِ، وَمُصنَّفُ الطَّحاوِيِّ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ، وَالْبَزارِ، وَأَبِي بَكْرِ، وَعَثَيْنَ، أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْنَدُ أَبِي رَاهْوَيْهِ، وَالظِّيَالِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ، وَالْمُسْتَدْرَكِ.

(١) يَعْنِي «الْتَّدْرِيبِ الرَّاوِيِّ».

(٢) سَيَقَ ذَكْرُهُ ص ٣٤٦، «أَوْسَمِي» بِالصَّحِيحِ الْمُتَقَنِّ، وَبِالسَّنْنِ الصَّحَاجِ الْمُأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ كِتَابٌ مَحْذُوفٌ الْأَسَانِيدُ، جَعَلَهُ أَبُوا بَابَا فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، ضَمَّنَهُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ السَّنْنِ الْمُأْثُورَةِ» مِنْ «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرِفَةِ» ص ٢٦، وَانْظُرْهَا.

وابن سنجور، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي عزرة، وما جرى بحراها من الكتب التي أفردت ل الكلام رسول الله صل الله عليه وسلم صيرفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره.

ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف يقى بن خلدا، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر.

ثم مصنف حاد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الزريابي، وموطاً مالك، وموطاً ابن أبي ذئب، وموطاً ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور، وما كان من هذا النمط مشهوراً، كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسند، وما جرى بحراها، فهذه طبقة موطاً مالك، بعضها أجمع لل الصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها ذونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدها ثمان مئة حديث ونحوها مسندة، ومرسلاً يزيد على المئتين، وأحصيت ما في موطاً مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحد منها من المنسد خمس مئة ونحوها مسنداً، وثلاث مئة مرسلاً ونحوها، وفيه نصف وسبعين حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهما جمهور العلماء. اهـ.

وقال الخطيب وغيره: إن الموطاً مقدم على كل كتاب من الجواجم والمسانيد. فعل هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعنبي. وقد روى الموطاً عن مالك جمادات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية ابن مصعب. قال ابن حزم: في رواية ابن مصعب هذا زيادة علىسائر الموطات نحو مئة حديث.

/ المبحث الثاني في الحديث الحسن

الحديث بالنظر إلى الواقع نفسه الأمر: ينقسم إلى قسمين فقط، صحيح وغير صحيح. فالصحيح هو ما ثبتت صحته نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحة نسبته إليه.

وهو بالنظر إلينا ينقسم إلى أكثر من ذلك، وبهذا الاعتبار يمكن تقسيمه على أوجه شتى:

مثلاً أن يقال: الحديث إما أن تعلم صحته، مثل المشهور الذي احتفظ به قرائن تُفيد العلم، وأما أن يعلم عدم صحته، مثل الموضوعات التي تُخالف ما ثبت بدليل قطعي، سواء كان نقلياً أو عقلياً، وإما أن لا يعلم صحته ولا عدم صحته، مثل الأحاديث الضعيفة ونحوها.

ومثلاً أن يقال: الحديث إما أن ترجح صحته، أو يترجح عدم صحته، أو لا يترجح شيء منها.

ومثلاً أن يقال: الحديث إما أن تعلم صحته، أو يغلب على الظن ذلك فيه، وأما أن يعلم عدم صحته، أو يغلب على الظن ذلك فيه، وإما أن لا يغلب على الظن شيء منها، بحيث يبقى الذهن متربداً فيه.

وقد قسم كثير من المقدمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لشراكته له في الاحتجاج به^(١).

(١) قلت: وأفاد الحافظ ابن حجر: أنَّ الشِّيخ التَّوْرِي لَا يَرِى إِدْرَاجَ الْحَسَنِ فِي الصَّحِيفِ – وَمِثْلُه مِنَ النَّاسِ الْمُتَّخِذِينَ – .

وَقُسِّمَ الْخَطَابُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَذَلِكَ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»^(١) حِيثُ قَالَ:
الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِهِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَسَقِيمٌ.
فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَعُدِّلَتْ نَقْلُهُ.

وَالْحَسَنُ مَا عُرِفَ تَخْرِجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي
يَقْبِلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَتَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَالسَّقِيمُ عَلَى ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، شَرَّهَا الْمَوْضِيَّ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ.
قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي «نُكَيْتَهُ»^(٢): لَمْ أَرْ مِنْ سَبَقَ الْخَطَابَ إِلَى التَّقْسِيمِ المَذَكُورِ، وَإِنْ
كَانَ فِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ ذِكْرُ الْحَسَنِ، وَهُوَ^(٣) مُوْجَدٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَخَارِيِّ
وَجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ الْخَطَابَ نَقَلَ التَّقْسِيمَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِمَامٌ ثَقَةٌ، فَتَبَعَّهُ
ابْنُ الصَّلَاحَ.

فَالْحَافِظُ السِّيوُطِيُّ فِي «نَحْفَةِ الْأَبْرَارِ بِنَكْتَ الْأَذْكَارِ» ص ٣٠ (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ
مَنَامِهِ)، قَوْلُهُ – أَيُّ النُّوْرِيُّ – : رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنْنِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلِيُقُلْ: أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي
رَدَّ عَلَيَّ رُوحِيِّ، وَعَافَنِي فِي جَسَدِيِّ، فَأَذْنِ لِي بِذِكْرِهِ.

فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ – التَّرمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ بِرُقْمِ
٣٣٩٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِرُقْمِ ٧٩ –، فَمَا أَدْرِي لَمْ أَغْفَلْ الْمُصْنَفَ عَزْوَةً إِلَيْهِما،
وَاقْتَصَرَ عَلَى عَزْوَةِ ابْنِ السُّنْنِ.

وَقَالَ: وَأَمَا قَوْلُهُ: صَحِيحُ الْإِسْتَادِ، فَقِيهُ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُحَمَّدِ بْنِ غَجْلَانَ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، لَكِنَّ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ، وَخَصْرُوصًا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمَقْبِرِيِّ، فَالَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ قِبْلَ الْحَسَنِ،
وَإِنَّمَا يُصْحَحُ لَهُ مِنْ يُدْرِجُ الْحَسَنَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ الشِّيخِ – أَيُّ النُّوْرِيُّ – .

(١) ٦:٦.

(٢) يَعْنِي بِهَا حَاشِيَّةً أَوْ شَرْحَةً عَلَى (مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ) الْمَسْمُى: «الْتَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَارُ لِمَا
أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٨.

(٣) أَيُّ التَّعبِيرُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ بِلِفْظِ (الْحَسَنِ).

والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم. وُمِكِّن إيقاؤه على عمومه، نظراً لاستقرار اتفاقيهم على ذلك بعد الاختلاف.

وأختلف في حَدْ الحَسَنِ، فقال الترمذى في حَدِّه: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِه مِنْ يَتَّهِمُ بِالْكَذْبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادِداً، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ^(١)، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ذُكِرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»^(٢)، وَهُوَ فِي آخِرِ «جَامِعِهِ».

واعتَرَضَ عَلَيْهِ بَأنَّه لَمْ يَخْصُّ الْحَسَنَ بِصَفَةِ تُمِيزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَيْضًا لَا يَكُونُ شَادِداً، وَلَا تَكُونُ رُوَاةُهُ مُتَّهِمِينَ. وَيَبْقَى عَلَيْهِ أَنْ يَشْرُطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَلَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ.

وأَجِيبَ بِأَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَدْ مَيَّزَ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كُونُ رَاوِيهِ قَاطِبِراً عَنْ دَرَجَةِ رَاوِيِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهِمِ بِالْكَذْبِ، وَرَاوِيِ الصَّحِيحِ لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً. وَفَرْقُ بَيْنِ قَوْلَنَا: فَلَانَّ غَيْرَ مُتَّهِمِ بِالْكَذْبِ، وَبَيْنَ قَوْلَنَا: ثَقَةً.

الثَّانِي: مُجِيئُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وقال الخطابي في حَدِّه - الْحَسَنُ - مَا عُرِفَ تَعْرِجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأنَّه لَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ تَلْخِيصٌ مُهِمٌّ. وأَيْضًا فَالصَّحِيحُ قَدْ عُرِفَ تَعْرِجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ الْحَسَنِ. وَكَانَهُ يُرِيدُ مَا لَمْ يَلْفَعُ / درجة الصَّحِيحِ .

وقال بعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي أَثْرِهِ: وَعَلَيْهِ مَذَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، فَسَعْيُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ هُوَ مِنْ تَنْتَهَى الْحَدِّ^(٣)، وَبِذَلِكَ يَعْرُجُ الصَّحِيحُ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ)، بِزِيادةِ الْوَاوِ سَهْوًا، وَقَوْلُهُ: (نَحْوَ ذَلِكَ)، فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ (الْتَّرْمِذِيِّ): (وَنَحْوَ ذَلِكَ). وَكُلُّهُمَا صَحِيحٌ.

(٢) ٧٥٨: ٥.

(٣) وَهُوَ الَّذِي أَجْرَمَ لَهُ، وَأَرَى أَنَّ الْخَطَابِيَّ شَخْصٌ (الْحَسَنُ) تَشْخِصَا جِيداً مُعِيَّزاً، وَفِيهِ =

الذى دَخَلَ فِيهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الصَّحِيفَ يَقْبِلُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، بِخَلَافِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَقْبِلُهُ. رُوِيَّ عَنْ أَبِي حَاتِمَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيْ عَنْ حَدِيبَةِ فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَقَلَتْ: يُجْتَمِعُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

وقد حاول بعضهم أن يجعل حَدْ الخطابي موافقاً لِحَدَ الترمذى، فقال: قولُ الخطابي: مَا عُرِفَ تَخْرُجُهُ هُوَ كَوْلُ الترمذى: وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقُولُ الخطابي: اشْتَهَرَ رَجُالُهُ، يَعْنِي بِالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ الْكَذْبِ، هُوَ كَوْلُ الترمذى: وَلَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُتَهَمُّ بِالْكَذْبِ. وَأَمَّا قُولُ الترمذى: وَلَا يَكُونُ شَادُّا فَهُوَ مُسْتَغْنِيُّ عَنْهُ فِي عِبَارَةِ الخطابيِّ، لِأَنَّ عِرْفَانَ الْمَخْرَجِ يُنَافِي الشُّذُوذَ.

وقال بعضهم: إنَّ عِرْفَانَ الْمَخْرَجِ لَا يُنَافِي الشُّذُوذَ، لِأَنَّ الشَّادُ الذِّي قَدْ أَبْرَزَ فِيهِ جَمِيعُ رَجُالِهِ، قَدْ عُرِفَ فِيهِ تَخْرُجُ الْحَدِيدَةِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي الْانْقِطَاعَ، لِأَنَّ مَا سَقَطَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَخْرُجُ الْحَدِيدَةِ، إِذَا لَا يُذَرَّى مِنْ سَقَطِهِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَطْبِيقِ أَحَدِ الْحَدِيدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ التَّكْلِفِ، لَا سِيَّما بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الترمذى قد حَدَّ أَحَدَ قَيْمَى الْحَسَنِ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَالخطابيُّ قد حَدَّ الْقَسْمَ الْآخَرَ وَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاهِتِهِ.

وقال ابنُ الجوزى في حَدَّهِ: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيدُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

واعتَرَضَ عَلَى هَذَا الْحَدَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُضبوطاً بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقال بعضهم: ما ذكره ابنُ الجوزى مبنيٌّ على أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَسَنِ مُوقَفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيفِ وَالْمُسْعِيفِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ وَسْطٌ بَيْنَهُمَا.

= ابنُ الصَّلاحِ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَدَّ يَتَهَيَّى عَنْهُ قَوْلُهُ: (وَاشْتَهَرَ رَجُالُهُ). وَهُوَ فَهَمُ نِيَّهُ نَظَرٍ، لِأَنَّ تَعرِيفَهِ (الصَّحِيف) يَمْيَّزُهُ عَنْ (الْحَسَنِ)، فَلَا تَدَخُلُ فِي التَّعرِيفِ.

وقال بعضهم: لما توسط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه، وصار ما ينقدح في نفس الحافظ قد تقصّر عبارته عنه.

وقال بعضهم: إنه لا مطمع في تمييز الحسن من غيره تمييزاً يشفي الغليل، غير أن من برع في هذا الفن يُكثّر أن يُقرّب على الطالب مطلبـه.

وقد اعنى ابن الصلاح بإياضـاح حدـ الحسن بقدر الامـتناعـة، فقال بعدـ أن أوردـ الحدوـدـ الثلاثـةـ المذكـورةـ هناـ: قـلتـ: كـلـ هـذـاـ مـسـتـبـهمـ لـاـ يـشـفـيـ الغـلـيلـ، وـلـيـسـ فـيـهاـ ذـكـرـهـ التـرمـذـيـ وـالـخـطـابـيـ مـاـ يـقـصـلـ حـالـهـ مـنـ الصـحـيـحـ. وـقـدـ أـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ وـالـبـحـثـ جـامـعاـ بـيـنـ أـطـرـافـ كـلـامـهـ، مـلـاحـظـاـ مـوـاقـعـ اـسـتـعـماـلـهـ، فـتـنـقـعـ لـيـ وـاتـضـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ قـسـمـانـ:

أـحـدـهـماـ: الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ رـجـالـ إـسـنـادـهـ مـنـ مـسـتـورـ لـمـ تـسـتـحقـقـ أـهـلـيـتـهـ، غـيرـ أـنـ لـيـسـ مـغـفـلاـ كـثـيرـ الـخـطاـءـ فـيـهاـ يـرـوـيـهـ، وـلـاـ هـوـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ، أـيـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـلـاـ سـبـبـ آخـرـ مـفـسـقـ، وـيـكـوـنـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ عـرـفـ بـأـنـ رـوـيـ مـثـلـهـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ أـوـ أـكـثـرـ، حـتـىـ اـعـتـضـدـ بـتـابـعـةـ مـنـ تـابـعـ رـاوـيـهـ عـلـ مـثـلـهـ، أـوـ بـعـاـلـهـ مـنـ شـاهـدـ، وـهـوـ وـرـودـ حـدـيـثـ آخـرـ بـنـحـوـهـ، فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ شـاذـاـ، أـوـ مـنـكـراـ. وـكـلـامـ التـرمـذـيـ عـلـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـتـرـئـلـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـوـنـ رـاوـيـهـ مـنـ الـمـشـهـورـينـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ، غـيرـ أـنـ لـمـ يـلـغـ درـجـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، لـكـونـهـ يـقـصـرـ عـنـهـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـإـتقـانـ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـرـتفـعـ عـنـ حـالـ مـنـ يـعـدـ مـاـ يـقـرـرـ بـهـ مـنـ حـدـيـثـهـ مـنـكـراـ، وـيـعـتـبرـ فـيـ كـلـ هـذـاـ مـعـ سـلـامـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ شـاذـاـ أـوـ مـنـكـراـ: سـلـامـةـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـلاـ. وـعـلـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـتـرـئـلـ كـلـامـ الـخـطـابـيـ.

فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ جـامـعـ لـمـ تـفـرـقـ فـيـ كـلـامـ مـنـ بـلـغـنـاـ كـلـامـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـانـ ١٤٧ـ التـرمـذـيـ ذـكـرـ /ـ أـخـدـ نـوعـيـ الـحـسـنـ، وـذـكـرـ الـخـطـابـيـ الـنـوـعـ الـآخـرـ، مـقـتـصـراـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـ مـاـ رـأـيـهـ يـشـكـلـ، مـعـرـضاـ عـلـهـ رـأـيـهـ لـاـ يـشـكـلـ، أـوـ أـنـ غـفـلـ عـنـ الـبـعـضـ

وَذَهَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا تَأصِيلُ ذَلِكَ وَتَوْضِيْحُهُ. اهـ.

واعترض عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور، وليس كذلك، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والمحضوف بالغلط والخطأ، والمختلط بعد اختلاطه، والمدلّس إذا عَنَّ، وما في إسناده انقطاع ضعيف، فاحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده إذا وجدت الشروط الثلاثة، وهي: أن لا يكون في الإسناد من يُتّهم بالكذب، وأن لا يكون الحديث شاذًا، وأن يُروى مثل ذلك أو نحوه من وجيه آخر فصاعداً، ولم يُسْتَ كُلُّها في درجة واحدة بل بعضها أقوى من بعض، وما يُقوّي هذا أنه لم يتعرّض لاشتراط اتصال الإسناد، ولذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن.

وأمّا قوله: وكأنّ الترمذى ذكر أحد نويعي الحسن، وذكر الخطابي الآخر مقتبساً كلّ واحد منها على ما رأى أنه يُشكّل، مُعِرِضاً عنها رأى أنه لا يُشكّل، أو أنه غفل عن البعض. وذهل، فقال بعضهم فيه:

إن الخطابي لا يُطلق اسم الحسن إلا على النوع الذي ذكره، وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسمين باسم الحسن لذاته. وأما النوع الذي تركه وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره، فهو من قبيل الضعيف عنده، فتركه لذلك لا لما ذكر^(١). ويظهر أن الترمذى أيضاً إذا أطلق اسم الحسن فإنما يريده به النوع الذي ذكره، وهو الذي يسمى عندهم بالحسن لغيره، وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح، فتركه أيضاً لذلك لا لما ذكر، وهذا لا يُنافي إطلاق اسم الحسن على هذا النوع إذا وجدت قرينة تدلّ على ذلك.

وأمّا قول بعضهم: إن الترمذى قد صَحَّحَ جملةً من الأحاديث لا ترقى عن رتبة الحسن، مع أنه من يُفرّق بين الصحيح والحسن، فإنّ فيه إبهاماً، فإن أراد أنه حَكَمَ بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لغيره، فالاعتراض عليه وارد، وإن أراد أنه حَكَمَ

(١) أي لما ذكره ابن الصلاح.

بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته، فالاعتراض عليه غير وارد، فإنَّ كثيراً من المحدثين يدخله في الصحيح، ويجعله في أدنى تراييه، ولذا قالوا: إنَّ من سمع الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى.

ولذا يتبيَّنُ من إمعان النظر في هذه، وتشعَّ مواردها أنَّ المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعلَ بين الصحيح والضعيف واسطةً:

غمَد بعضُهم إلى قسمٍ من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أماراتُ القوَّةِ، فرفعه درجةً وجعله واسطةً بينها، وسماه بالحسن.

وغمَد الآخرون إلى قسمٍ من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيءٌ من الضعف، فأنزله درجةً، وجعله واسطةً بينها، وسماه بالحسن، فتقبلَ المتبعون لآثارِهم لذلك بقبولِ حسن، فجعلوا اسمَ الحسن شاملاً للنوعين معاً، غير أنَّهم رأوا أن يُفرقوا بينها للاحتياج إلى ذلك، فسمُّوا القسم الذي كان مُدرجاً في الصحيح: باسمِ الحسن لذاته، وسمُّوا القسم الذي كان مُدرجاً في الضعيف: باسمِ الحسن لغيره.

وقد حاولَ مُحاولون أن يحدُّوا الحسن مطلقاً مع اختلف أمرِهما، فقال بعضُهم: الحسن هو الذي اتصل إسناده بالصدق الضابط الذي ليس بتامٌ الضبط، أو بالضعيف الذي لم يُتهم بالكذب إذا عصده عاصد، مع السالم من الشذوذ والعلة.

وقال بعضُهم: الحسن ما خلا عن العلل، وكان في سنته المتصل: إما راو١٤٨/ مستوراً / له به شاهد، أو راوٍ مشهورٌ قاصرٌ عن كمال الإتقان.

وقال بعضُهم: الحسن مُسندٌ من قربٍ من درجة الثقة، أو مرسلٌ ثقةٌ روَى من غير وجه، وسلامٌ من شذوذٍ وعلةٍ.

وأما الحسن لذاته فقد عرَفه بعضُهم فقال: هو الحديثُ الذي ليس فيه علةٌ ولا

شذوذ، إذا اتصل إسناده برواية معروفين بالعدالة والضبط، غير أن في خبيطهم قصوراً عن ضبط رواة الصحيح.

فجعله هو وال الصحيح سواه إلا في تناوب الضبط، فراوي الصحيح يُشترط أن يكون موصوفاً بالضبط التام، وراوي الحسن لا يُشترط فيه تلك الدرجة، وإنما يُشترط فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكون مغفلأ، ولا كثيراً خطأ. وأمّا سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحسن لذاته.

وقد وُجدَ في كلام المقدمين إطلاق الحسن على ما ذكرَ وعلى غيره، قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني^(١): حديثه منكر، وعامتُه حسان، إلا أنه لا يتابع عليه. وقيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان الغرمي وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنه فررت^(٢). وكأنها أراداً المعنى اللغوي وهو حسنُ المتن^(٣).

وربما أطلق على الغريب، قال إبراهيم النخعي: إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حساناً أحاديثه. قال ابن السمعاني: إنه عَنِي الغرائب.

ووُجد للشافعيٍ إطلاقه: في التفق على صحته، ولابن المديني: في الحسن لذاته، وللبعض: في الحسن لغيره، وبالجملة فالترمذى هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ونوعه بذكره.

ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه، فلا يسعه إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساع الاشتغال به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره يُنظر فيه، فما كثرت طرقه يسع الاشتغال به، وما لا فلا.

(١) في «الكامل» ٣: ١١٥٩.

(٢) هذا من «الكامل» لابن عدي أيضاً ٥: ١٩٤٠.

(٣) قلت: الظاهر أنها أراداً أن أحاديثها غرائب، كما يتبيّن من النظر في ترجمتها، فيكون =

فوائد تتعلق ببحث الحديث الحسن

الفائدة الأولى

في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال
ما يرتفعها من درجتها إلى الدرجة التي هي فوقها

قد يعرض بعض الأحاديث أحوالاً تورثها قوة، وبذلك قد يرتفع الضعيف من درجته إلى درجة الحسن، وقد يرتفع الحسن من درجته إلى درجة الصحيح، وليس هذا الحكم خاصاً بالضعف والحسن، بل يشمل الصحيح أيضاً باعتبار تنوع درجاته، إلا أننا بحثنا الآن إنما يتعلق بها فقط، فنقول:

إن الحديث الضعيف قد يكون ضعفه يمكن الزوال، وقد يكون غير ممكن الزوال.

فإن كان يمكن الزوال، وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من ضعف حفظ بعض روايته مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، فيرتفع بذلك من درجة الضعف إلى درجة الحسن.

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، فإن ضعفه يزول بروايته من وجه آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعف إلى درجة الحسن. ومثل الإرسال التدليس، أو جهالة بعض الرجال.

وان كان ضعفه غير يمكن الزوال، كالضعف الذي / ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاداً، فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعف إلى درجة الحسن، كحديث «من حفظ على أمي

= إطلاق ابن عدي وشعبة على أحاديثهما لفظ (الحسن) بالمعنى الذي قاله إبراهيم النخعي وفسره به ابن السمعاني، في الجملة التالية.

أربعين حديثاً، بعثه الله يوم القيمة في رُمْة الفقهاء»، فقد اتفقا على ضعفه مع كثرة طرقه.

قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تکثر في الطرق وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار، حتى يرتفق عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحالٍ، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرضت بجبي ذلك الحديث ياسناد فيه ضعف يسير، صار مرتفقاً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره.

وكما قد يرتفق بعض الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يرتفق بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته، فإنك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما إلا في أمر واحد وهو الضبط، فإن رواته لا يشترط فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشرطة في رواة الصحيح، فإذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجيه آخر انجر ما فيه من خفة الضبط، فيرتفق بذلك من درجته وهي الدرجة الأولى من قسمي الحسن إلى درجة الصحيح وهي الدرجة الأخيرة منه، ويسعني هذا النوع بال الصحيح لغيره.

وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره^(١)، ولذا قال بعضهم: وأورد على هذا التعريف أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتفق من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد. وأصحاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

واعتراض على ابن الصلاح بأنه اعتبر بالحسن فجعله قسمين، أحدهما الحسن لذاته، والأخر الحسن لغيره. فكان ينبغي أن يعتني بال الصحيح وبنية على أن له قسمين

(١) أي فيها تقدم في ص ١٨٠.

أيضاً، أحدها الصحيح لذاته، والآخر الصحيح لغيره. فإن كان اقتصاره على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبنياً على أنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويدرك الحسن لغيره في نوع الضعيف، لأنه أصله. ولا يخفى أن الخطب في هذا الأمر سهل.

وقد كثُرَ اعتراضُ أنسٍ على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنه قالوا: إنه ليس كما ينبغي. وفي هذا الاعتراض نظر، فإن كتابه أملأه شيئاً بعد شيئاً، فاصنعا بذلك أن يجتمع في كتابة ما أمكنه جمْعُه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى.

فهو أول من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهلاً المنال، بعد أن كان لا يحصل له إلا أفراد من أرباب الهمم العالية، الذين هم به ولوع شديد، حتى لم يتعهم تفرقه من أن يجتمعوا في صدورهم، ومثله لا يتيسر له حُسن الترتيب، لأن ذلك يتعوقه عن إتمام الجمع والتاليف. وأمر الترتيب بعد ذلك سهلاً يقدر على القيام به من هو أدنى منه براتب. وهذا أمر مقرر معروف، على أن هؤلاء المعارضين فيهم كثير من أرباب الفضل والثقل، فكان حقهم أن يقوموا بهذا الأمر المهم، ويكتفوا منه — رحمة الله تعالى — بقيامه بالأمر الذي هو أهم.

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والإفادة، وذلك مع اتساعه عبارته، ولطف إشاراته، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشد مناسبة منها، إلا أن ذلك قليل بالنسبة / إلى غيره، وعلى كل حال ١٥٠/ فالمعارضون معترضون بفضله وتقدمه في ذلك، وكثيراً ما يكون الاعتراض دليلاً على علو مقام المعترض عليه، أجزل الله لهم جميعاً الثواب والأجر، وأبقى لهم في العالمين حُسن الذكر..

الفائدة الثانية

في بيان الكتب التي يُهتدى بها إلى معرفة الحديث الحسن قال ابن الصلاح: كتاب أبي عيسى الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويُوجَدُ في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقات التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. ومتناقض النسخ من كتاب الترمذى في قوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك فينبغي أن تُصحح أصلك منه بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه.

ونص الدارقطنى في «سننه» على كثير من ذلك، ومن مظانه سُنن أبي داود، فقد رويانا أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يُشِبهه وما يُقْارِبه. وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يَذَكُرُ في كل باب أصح ما عَرَفَه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي حديث فيه وَهُنَ شَدِيدُ فَقْدَ بَيْتُهُ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

قلت: فعل هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نص على صحتيه أحدٌ من يُمْيز بين الصحيح والحسن، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود^(١).

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره^(٢)، ولا مدرج فيها حقيقة ضبط

(١) هكذا جاءت العبارة في الأصل، وجاءت في غير نسخة من «مقدمة ابن الصلاح» هكذا ومسلكونه: (عُرِفَنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي دَاوُد).

(٢) هكذا جاءت العبارة في بعض نسخ كتاب ابن الصلاح، ومشى عليها وأقرها غير واحدٍ من حفَّته، بدءاً من شيخنا العلامة راغب الطباخ رحمه الله تعالى في طبعة حلب بكتاب العراقي عليها ص ٢٨، ثم طبعة النمسكاني بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٣٣، ثم طبعة دار الكتب المصرية بتحقيق الدكتورة بنت الشاطئ، ص ١١٠.

وجامت في جملة من النسخ المخطوطة وفي مطبوعة بعبايات بالمند ص ١٨ (عُرِفَنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ =

الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البناويدي مصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن الشافعى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. قال ابن مندة: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذة ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. اهـ.

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيها كتبه على الترمذى: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره: أنه اجتَبَ الضعيف الواهِي، وأقَى بالقسمين الأول والثانى. وحديث من مثله من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم الشیخ أبو عمِر ومسلياً من ذلك ما ألزم به أبا داود، فمعنى كلامهما واحد.

وقول أبي داود: وما يُشبهُ، يعني في الصحة. وما يُقارِبُه، يعني فيها أيضاً: هو نحو قول مسلم: ليس كُلُّ الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاجتاز أن ينزل إلى مثل لَيْث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلياً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطيبة الثالثة يعني الضعيف^(١)، وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتُد وفته عنده، والتزم البيان عنه.

= الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عنده). وهي الصواب، لأن الكلام في الحكم على الحديث المذكور - المطلق - في سنته، لا في الحكم على ذلك الحديث عند غيره، فإنه أجنبيٌ عن البحث، لأننا نحكم على حديثه المطلق بالحسن من تلقاء أنفسنا، استناداً لإطلاقه الحديث، فقد يكون له في الحديث الذي نحكم عليه بالحسن نظر، فيكون ما حكمتنا عليه بالحسن ليس بحسنٍ عنده.

(١) هكذا الصواب في الفعل: (فتخرج) بالتاء المثلثة من فوق، ثم الحاء المهملة، ثم الراء المشددة المفتحة، ثم الجيم، وبصيغة الفعل الماضي، أي تنزه وتباعد عن إخراج حديث الطيبة =

قال: وفي قول أبي داود: إن بعضها أصح من بعض: ما يشير إلى القدر المشتركة بينها من الصحة، وإن تفاوت فيه لما تقتضيه صيغة فعل في الأكثر. اهـ.

وقد امتنع أناس من هذه العبارة لإشعارها بأنّ سنن أبي داود منزلة صحيح مسلم، فإنّ كلاً منها ذكر / الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه، غير أنّ مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحدود من ذكر الضعيف في كتابه، فهيا عند إمعان النظر في منزلة واحدة، بل ربما عدّ ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه، فإنّ معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة، وهذا مما لم يخطر في بال أحد من علماء الأثر، فالبُون بينها بعيد.

علّ أنّ في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع، أو إرسال

= الثالثة يعني: الحديث الضعيف.

ووقع في الأصل هذا الفعل محرفاً تحريفاً فاحشاً مفيناً، مقبولاً لدى من يقرأ قراءة عابرة! وهو: (فيخرج من حديث...). وقد وقع هذا التحرير هنا تبعاً للمصدر المقول منه وهو «تدريب الراوي» في طبعته القدية الأولى ثم في طبعته الثانية ص ٩٨ والثالثة ١٦٨:١، وطبعة الدكتور أحمد عمر هاشم ١٣٦:١. فالحمد لله على توفيقه.

ثم رأيت الحافظ الباقاعي رحمة الله تعالى، قال في «النكت الوفية على شرح الألقبة» للعربي، في الورقة ٧٥ أ «قوله: تخرج: تفعل من الخرج بهمليين وجيم، أي أزال الخرج، وهو الضيق الواقع من تلك الجهة، فتركه واجتبه، فلم يأت بشيء من حديثهم، لشلّيله بذلك خبيث بقلة الوثيق بكتابه، لطريق احتمال الضعف في كل حديث منه». انتهى.

وأشار في تفسيره للكلمة: (خرج)، إلى أنها على عكس مدلول هذه الصيغة المألوفة في التركيب اللغوي، فإنّ هذه الصيغة تفيد التلبّس والاتصاف بالشيء، مثل تعلم، نكلم، تسمّ، تضجر، تفجّر، تذمر...، إلا عدّة أفعال من هذا الوزن جاءت للسلب أي لاجتناب فاعليها معناها، فهي للترك والبعد عن مدلول مادتها وألفاظها، وهي: تخرج: فعل ما يخرج به عن الخرج، وتأثم إذا فعل ما يخرج به عن الإثم، وتتحمّل إذا فعل ما يخرج به عن الحين، وتهجّد إذا ترك المحبود وهو النرم بالليل، وتحبّب إذا ترك الموجب، وهو الذنب والمعصية، فاستفید هذا، واذكري بدعاوة صالحة، والله يرعاك.

أو رواية عن مجهول كرجل وشيخ، مع أنه لم يشير إلى ضعفها، وإن أجيبي عن أنه لم يتعرض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره.

وقد نقل بعضهم عن بعض أهل الآخر أنه قال: هو تعقب واء جداً لا يساوي سماعه، ثم قال: وهو كذلك لتضمينه أحد شيئاً: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد أجيبي عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسنٌ عنده، لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن.

وئم أجوبة أخرى، منها: أن العملين إنما تشابهَا في أن كلاًّاً من ثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الأحاديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبي داود قال: إن ما كان فيه وهن شديد بُيُّته. ففهم أن ثم شيئاً فيها وهن غير شديد، لم يتلزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتأتىات، ليتجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يُقلل من حديثهم جداً، بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول، مع الإكثار منها والاحتجاج بها، فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم.

وقال العلامة أبو بكر محمد بن رشيد الأندلسبي السجستاني فيجاً نقله عنه ابن سيد الناس: ليس يتلزم من كون الحديث لم يُنصَّ عليه أبو داود بضعف، ولا نصَّ عليه غيره بصحبة: أن يكون الحديث عند أبي داود حسناً، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك.

قال العراقي: وقد يُجاب عن اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر

ما لنا أن نعرف به الحديث عنده، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود، لأن عبارته فهو صالح، أي للاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمتقدمين في انقسام الحديث إلى صحيح وضعيـف، فالاحتياط أن يقال: صالح كما عبر عنهـ . اـهـ

وقد توهـم بعضـهم من عبارةـ الحافظ المنذريـ، الواقعـةـ في خطـبةـ كتابـ الترغـيبـ والترـهـيبـ أنهـ يـنـسـبـ إلىـ أبيـ دـاـودـ تـسـمـيـةـ ماـ سـكـتـ عـنـ حـسـنـاـ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأنـ هـذـاـ غـيرـ مـعـرـوفـ،ـ وـالـعـرـوفـ عـنـهـ تـسـمـيـةـ صـالـحـاـ.

وقد نظرنا في عبارته فإذا هي لا تدل على ذلك، وهي: وأئـةـ عـلـىـ كـثـيرـ ماـ حـضـرـ فـيـ حـالـ إـلـمـاءـ ماـ تـسـاهـلـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ السـكـوتـ عـنـ تـضـعـيفـهـ،ـ أوـ التـرمـذـيـ فـيـ تـحـسـيـنـهـ،ـ أوـ أـبـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ،ـ لـاـ اـنـقـادـاـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ؛ـ بـلـ مـقـيـاسـاـ لـتـبـصـرـ فـيـ نـظـائـرـهـاـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ وـكـلـ حـدـيـثـ عـزـوـتـهـ إـلـىـ أـبـيـ دـاـودـ وـسـكـتـ عـنـهـ،ـ فـهـوـ كـمـ ذـكـرـ أـبـوـ دـاـودـ،ـ وـلـاـ يـنـزـلـ عـنـ دـرـجـةـ الـحـسـنـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـينـ .ـ اـهـ

فقولـهـ:ـ فـهـوـ كـمـ ذـكـرـ أـبـوـ دـاـودـ /ـ يـرـيدـ أـنـ صـالـحـ .ـ ثـمـ بـيـنـ أـنـ الصـالـحـ لـاـ يـنـزـلـ عـنـ دـرـجـةـ الـحـسـنـ،ـ وـقـدـ يـرـتفـعـ إـلـىـ دـرـجـةـ مـاـ يـكـونـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ .ـ

وـكـلـامـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـاـ يـتـعلـقـ بـكـتـابـهـ مـاـخـوـذـ مـنـ رسـالـتـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ،ـ وـقـدـ وـقـفـتـ عـلـىـ مـلـخـصـهـ^(١)ـ،ـ فـرـأـيـتـ أـنـ أـورـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ.

قالـ:ـ إـنـكـمـ سـأـلـتـمـوـنيـ أـنـ ذـكـرـ لـكـمـ الـأـحـادـيـثـ الـقـيـ فيـ كـتـابـ السـنـنـ،ـ أـهـيـ أـصـحـ مـاـعـرـفـ فـيـ الـبـابـ؟ـ فـأـعـلـمـوـاـ أـنـ كـلـهـ كـذـلـكـ،ـ إـلـأـ أـنـ يـكـونـ قـدـ رـوـيـ مـنـ وـجـهـيـ

(١) وقد نشرت بعنابة شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وطبعـتـ بالـقـاهـرـةـ سـنـةـ

أحدُها أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَالآخَرُ أَقْوَمُ فِي الْحَفْظِ، فَرِبَّما كَتَبَ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةً أَحَادِيثَ.

وَلَمْ أَكُتبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ، فَإِنَّهَا تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا أَرْدَتُ قُرْبَتِي مِنْ فَعْلِي، فَإِذَا أَعْدَتُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامِ فِيهِ، وَرِبَّما تَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَرِبَّما اخْتَصَرَتِ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ، لَأَنِّي لَوْ كَتَبْتُهُ بِطُولِهِ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ الْمَرَادُ مِنْهُ، وَلَا يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْفَقْهِ مِنْهُ، فَلَا خَتَصَرَهُ لَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَجْتَنِجُ بَهَا الْعُلَمَاءُ فِيهَا مُضَيِّ، مُثُلُّ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، وَمَالِكَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمُ فِيهَا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا غَيْرُ الْمَرَاسِيلِ، فَالْمَرْسَلُ يَجْتَنِجُ بَهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْمَتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ الَّذِي صَنَفَهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَّرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِيَتْهُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصْحَحُ مِنْ بَعْضِهِ.

وَهُوَ كِتَابٌ لَا تَرَدُ عَلَيْكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْقُرْآنِ الرَّزَمِ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَضُرُّ رَجُلٌ أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا بَعْدَ مَا يَكْتُبُ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ وَتَدَبَّرَهُ وَتَفَهَّمَهُ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ بِمَقْدَارِهِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسَائلُ مَسَائلُ الثُّوْرَى وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَصْوَلُهَا.

وَيُعَجِّبُنِي أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ مَعَ هَذِهِ الْكِتَابِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكْتُبَ أَيْضًا مِثْلَ «جَامِعِ سَفِيَانَ الثُّوْرَى»، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وُضِعَ لِلنَّاسِ مِنْ الْجَوَامِعِ.

والآحاديـثـ التي وضـعـتـهاـ فيـ كـتاـبـ السـنـنـ،ـ أـكـثـرـهـاـ مـشـاهـيرـ،ـ وـهـيـ عـنـدـ كـلـ مـنـ كـتـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ،ـ إـلـأـ أـنـ تـمـيـزـهـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ كـلـ النـاسـ،ـ فـالـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ الـمـتـصـلـ الصـحـيـحـ لـيـسـ يـقـدـرـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـكـ أـحـدـ.ـ وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـغـرـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـتـجـعـ بـهـ وـلـوـ كـانـ مـنـ رـوـاـيـةـ الثـقـاتـ مـنـ أـنـمـةـ الـعـلـمـ،ـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ:ـ كـانـواـ يـكـرـهـونـ الـغـرـبـ مـنـ الـحـدـيـثـ،ـ وـقـالـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـيـبـ:ـ إـذـ سـمـعـتـ الـحـدـيـثـ فـأـنـشـدـ كـمـاـ تـنـشـدـ الـضـلـالـ،ـ فـإـنـ عـرـفـ وـإـلـأـ فـدـعـهـ.

ولـمـ أـصـنـفـ فـيـ كـتاـبـ السـنـنـ إـلـأـ الـأـحـكـامـ،ـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـثـيـانـ مـئـةـ،ـ كـلـهـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ،ـ فـأـمـاـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ الزـهـدـ وـالـفـضـائـلـ وـغـيـرـهـاـ،ـ فـلـمـ أـخـرـجـهـاـ،ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ.ـ اـهـ.

وـقـدـ اـشـتـهـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ اـشـتـهـارـاـ عـظـيـضاـ لـجـمـيعـهـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ،ـ قـالـ إـلـإـمـامـ أـبـوـ سـلـيـمانـ الـخـطـابـيـ فـيـ «ـعـالـمـ السـنـنـ»ـ:ـ أـعـلـمـواـ رـحـمـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ كـتـابـ السـنـنـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ كـتـابـ شـرـيفـ،ـ لـمـ يـصـنـفـ فـيـ عـلـيـمـ الدـينـ كـتـابـ مـيـلـهـ،ـ وـقـدـ رـزـقـ الـقـبـولـ مـنـ النـاسـ كـافـةـ،ـ فـصـارـ حـكـماـ بـيـنـ فـرـقـ الـعـلـمـاءـ وـطـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـذـاهـبـهـمـ،ـ فـلـكـلـ مـنـهـ وـرـدـ،ـ وـمـنـهـ شـرـبـ،ـ وـعـلـيـهـ مـعـوـلـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ مـصـرـ وـبـلـادـ الـمـغـرـبـ وـكـثـيرـ مـنـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ.ـ اـهـ.

فـأـمـاـ أـهـلـ خـرـاسـانـ فـقـدـ أـولـعـ أـكـثـرـهـمـ بـكـتـابـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـمـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ وـمـنـ نـحـاـنـحـوـهـمـ /ـ فـيـ جـمـعـ الصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـ فـيـ السـبـكـ وـالـأـنـقـادـ،ـ إـلـأـنـ
٥٣/ـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـحـسـنـ وـضـعـاـ،ـ وـأـكـثـرـ فـقـهـاـ.ـ وـكـتـابـ أـبـيـ عـيـسـىـ أـيـضـاـ كـتـابـ حـسـنـ،ـ وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـجـمـيعـهـمـ،ـ وـيـخـيـسـ عـلـىـ جـمـيلـ الـنـيـةـ فـيـاـ سـعـواـ لـهـ مـشـوـتـهـمـ بـرـحـيـتـهـ.ـ اـهـ.

وـحـيـثـ عـرـفـتـ مـاـ قـيلـ فـيـ شـائـنـ كـتـبـ السـنـنـ الـمـذـكـورـةـ،ـ تـعـرـفـ أـنـ الـخـافـظـ السـلـفـيـ قدـ أـفـرـطـ فـيـ التـسـاهـلـ حـيـثـ قـالـ فـيـ شـائـنـ الـكـتـبـ الـخـمـسـةـ:ـ قـدـ اـتـقـقـ عـلـىـ صـحـيـتهاـ عـلـيـهـ أـمـ الـشـرـقـ وـالـغـرـبـ.ـ وـكـيـفـ لـاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ أـفـرـطـ فـيـ التـسـاهـلـ؟ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ قـدـ صـرـحـ بـاـنـقـسـامـ مـاـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـغـيـرـهـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ قـدـ مـيـزـ فـيـ كـتـابـهـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـخـيـرـ.

فإن قيل: بأنه من يُدرج الحسن في الصحيح ولا يفرد بنوع فهو قد جرى في ذلك على اصطلاحه.

قيل: إن العلماء قد صرّحوا بأن فيها ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك، على أنَّ من سُمِّيَ الحسن صححاً لا يُنكرُ أنه دون الصحيح المقدم ذكره، فالفارق بين من يُميّز بينها وبين من لا يُميّز إنما هو اختلاف في العبارة دون المعنى.

وقال بعضهم: إن إطلاق السلفي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف: بالنظر إلى قوله بالنسبة إلى غيره، لا سيما النائي فإنها أتُلُّها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.

وقد أضاف بعضهم إلى الكتب الخمسة كتاب ابن ماجه، فجعلوها بذلك ستة، وأول من فعل ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجها في «الأطراف»، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» — كذا أثبته المؤلف، وصوابه: «الكمال في...» — وهو الكتاب الذي هذبه الحافظ المزري.

وقدموه «ابن ماجه» على «الموطأ» لكترة زوائدِه على الخمسة، بخلاف الموطأ. ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، قال بعضهم: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي، فإنه قليل الرجال، الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلةً وموثقة، فهو مع ذلك أولى منه. وقد جعل بعض العلماء تجزيَّن السُّرْقَسْطِيَّ: السادس «الموطأ»، وتبعه على ذلك المجد ابن الأثير في كتاب «جامع الأصول» وكذا غيره.

وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن في الرتبة. وكتب المسانيد هي ما أفرد فيه حديث كل صحابي على حدة، من غير نظر للأبواب. وقد جرت عادةً مصنفيها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صححاً كان أو سقيماً، ولذلك لا يسُوغ الاحتياج بما يورد فيها مطلقاً.

قال الحافظ ابن الصلاح: كتب المسانيد غير ملحوظة بالكتب الخمسة التي هي

الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذى وما جرى مجرىها في الاحتجاج بها والرکون إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ومسند إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يَعْلَمِ الْمُؤْجِلِيِّ، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر، وأشباهها.

فهذه جرأت عادةً مؤلفيها أن يُخرجوها في مسند كل صاحب ما رأوه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتاجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها – وإن جلت لجلالة مؤلفيها – عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم. اهـ.

وانتقد على ابن الصلاح عده مسند الدارمي في كتب المسانيد، لأنه مرتب على الأبواب، وإنما سُمِّي بالمسند كما سُمِّي البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة. وانتقد عليه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على / مسند الإمام ١٥٤/ أحمد بن حنبل، مع أنه التزم الصحيح في مسنه.

وأجاب العراقي بأننا لا نُسلِّمُ ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني أنه سُئِّل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند وإنما فليس بحججة. فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حججة، بل هو صريح في أن ما ليس فيه ليس بحججة، على أن ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليس فيهما.

قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو عحق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء. ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعف والموضوع. وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث من المسند لاخت لف فيها سمة الوضع.

وقد تصدى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك، فألف كتاباً سماه «القول المسدد في الذب عن المسند»، سرد فيه الأحاديث التي جمعها العراقي، وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات، وأجاب عنها.

وقال في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربع»^(١): ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة. منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً، قال: ويعتذر عنه بأنه ما أمر أحد بالضرب عليه، فترك سهواً، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب.

وقال بعضهم: إن مسند أحمد لا يوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق، غير أنه فاته أحاديث كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين.

وجملة ما في المسند من الأحاديث الأربعون ألفاً، تكرر منها عشرة آلاف، فيبقى ثلاثون ألفاً. وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بابي شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: قال أبو الخطاب^(٢): وأصحاب الإمام أحمد يختجرون بالأحاديث التي رواها في مسنده، وأكثرها لا يحمل الاحتجاج بها، وإنما أخرجها الإمام أحمد حتى يُعرف من أين الحديث مخرجُه، والمنفرد به أعدل أو مجرور؟ ولا يحمل الآن مسلم عالم أن لا يذكر إلا ما صَحَّ، لثلا يشْفَى في الدارين، لما صَحَّ عن سيد الثقلين، أنه قال: من حَدَّثَ عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.. قال: ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا، من الحفظ والإتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن.

وقال العلامة ابن تيمية في كتاب « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة»^(٣): ليس كل ما رواه أحد في المسند وغيره يكون حجةً عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن

(١) لم أجده هذا الكلام في «تعجيل المنفعة»، فالظاهر أن المؤلف وهم في عزوف إليه، والله أعلم.

(٢) هو أبو الخطاب هُمَر بن حن بن علي، المعروف بابن دخية الكلبي الأندلسي، الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٣٣ رحمه الله تعالى.

(٣) في ٤: ٢٧ و ٧: ٩٦.

كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سنته، وأما كتب الفضائل فيريوي ما سمعه من شيوخه، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده.

ثم زاد ابنُ أَحْمَدَ زِيَادَاتٍ، وزاد أَبُو بَكْرُ الْقَطِيعِيُّ زِيَادَاتٍ، وفي زِيَادَاتِ الْقَطِيعِيِّ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضِعَةٌ، فَظَنَّ ذَلِكَ الْجَاهِلُ أَنَّ تَلْكَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُ رَوَاهَا فِي الْمَسْنَدِ، وَهَذَا خَطَا قَبْعَهُ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَيْنِ شَيْخُ الْقَطِيعِيِّ، وَكُلُّهُمْ مَتَّخِرُونَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُمْ مَنْ يَرَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ لَا مَنْ يَرَوِيُّ أَحْمَدَ عَنْهُ.

وَهَذَا مَسْنَدُ أَحْمَدَ، وَكِتَابُ الزَّهْدِ لَهُ، وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كِتَبِهِ، يَقُولُ – فِيهَا – : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. فَهَذَا أَحْمَدُ. وَتَارَةً يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ الْقَطِيعِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرُ التَّمَّارُ. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ.

١٥٥ / وَكِتَابُهُ / فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لَهُ فِيهَا هَذَا وَهَذَا، وَفِيهِ مِنْ زِيَادَاتِ الْقَطِيعِيِّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الصُّوفِيُّ، وَأَمْثَالُهُ، مِنْهُ هُوَ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي الطَّبِقةِ، وَهُوَ مِنْ غَايَتِهِ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ تَرَكَ الرِّوَايَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لِمَا طَلَبَ الْخَلِيفَةَ أَنْ يُعَذِّثَهُ وَيُعَذِّثَ ابْنَهُ وَيُقِيمَ عَنْهُ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا، فَامْتَنَّعَ مِنْ التَّحْدِيدِ مُطْلَقاً، لِيَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِمَا كَانَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَالْآنَ بَعْضُ النَّاظِرِينَ فِيهِ^(١) : الْحَقُّ أَنَّ فِي الْمَسْنَدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا فِي الضعفِ إِلَى أَنْ أُدْخِلَتْ فِي الْمَوْضِعَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ اِنْتِقاءٍ وَتَحْرِيرًا مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ تُلْتَزِمِ الصَّحَّةُ فِيهَا، وَلَيْسَ الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَكْثَرِ ضَعْفِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَلَيْهِمَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْاحْتِجاجَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابِ السُّنْنِ – لَا سِيَّما كِتَابُ أَبِي مَاجَةَ، وَمَصْنُفُ أَبِي شِيهَةَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ – : وَاحِدٌ، إِذْ جَمِيعُ الْجَامِعِينَ

(١) هُوَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءُ فِي «النَّكْتَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الصَّلَاحِ» ٤٤٨: ١.

لذلك لم يلتزموا أن لا يخرجوا عن الصحيح والحسن، وعلى ذلك ينظر:

فإن كان مريد الاحتجاج بحديث منها متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فعليه أن ينظر في اتصال إسناد الحديث وحال رواته، ثم يحكم على الإسناد بما أداه إليه البحث والنظر، فيقول: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن، أو ضعيف.

ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به إذا كان صحيح الإسناد أو حسن، حتى يتيقن سلامته من الشذوذ والعلة، إذ صحة الإسناد أو حسنها لا تقتضي صحة المتن أو حسنها، فإذا تبيّنت له سلامته من الشذوذ والعلة، ساعٍ له الاحتجاج به.

قال ابن الصلاح مبيناً أن صحة الإسناد أو حسنها لا تقتضي صحة الحديث أو حسنها: قوله: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، دون قوله: هذا حديث صحيح، أو حديث حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذًا أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقبح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح الإسناد، إلا لأمر ما.

وان كان مريد الاحتجاج بحديث منها غير متأهل لتمييز الصحيح من غيره، فسيبئه أن يبحث عن حال ذلك في كلام الأئمة، فإن وجد أحداً منهم صاحبه أو حسنها، فله أن يقلّده، وإن لم يجد ذلك فليس له أن يُقدم على الاحتجاج به، إذ في الاحتجاج به خطر عظيم.

هذا، وما ذكرناه من أن من كان متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فله أن يحكم على الحديث بمقتضى ما أداه إليه البحث والنظر، هو مبني على مذهب الجمهور الذين قالوا: إن المميزين تمام التمييز يمكن أن يوجدوا في كل زمان، وإذا وجدوا ساع لهم أن يحكموا على الحديث بما يتبيّن لهم من حالة.

وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال: إذا وجدنا فيها نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحـ الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحـين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمـة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنـا لا نتجاسر على جـزم الحكم بصحـته، فقد تـعذرـ في هذه الأعـصار الاستقلـالـ بإدراكـ الصحيحـ بمـجرـد اعتـبارـ الأسـانـيدـ، لأنـه ما من إسنـادـ من ذلك إـلـا ونجـذـ في رـجـالـهـ من اعتمـدـ في روـايـتـهـ على ما في كـتابـهـ / عـرـياً عـنـا يـشـرـطـ في الصـحـيحـ من الـحـفـظـ والـضـبـطـ والإـنـقـانـ.

١٥٦/

فـآلـ الـأـمـرـ إـذـاـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـيحـ وـالـخـلـصـ، إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـىـهـ أئـمـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـصـانـيفـهـ الـمـعـتـمـدـةـ الـمـشـهـورـةـ، الـقـيـقـ يـؤـمـنـ فـيـهاـ لـشـهـرـتـهـ مـنـ التـغـيـيرـ وـالتـحـرـيفـ، وـصـارـ مـعـظـمـ الـمـقـصـودـ بـاـ يـتـداـولـ مـنـ الـأـسـانـيدـ خـارـجـاـ عـنـ ذـلـكـ، إـبـقاءـ لـسـلـسـلـةـ إـلـسـنـادـ الـتـيـ خـصـتـ بـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ زـادـهـ اللـهـ شـرـفـاـ. اـهـ.

وقد خالف الجمهورـ ابنـ الصلاحـ فقالـواـ: إنـ ذلكـ عـمـكـنـ لـمـ تـمـكـنـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ وـقـوـيـتـ مـعـرـفـتـهـ بـالـطـرـقـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـعـلـيـهـ جـرـىـ الـعـمـلـ، فـقـدـ صـحـحـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـأـخـرـينـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـمـ تـقـدـمـهـ فـيـهاـ تـصـحـيـحـ، فـمـنـ الـمـعاـصـرـينـ لـابـنـ الصـلاحـ: أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ الـقـطـانـ صـاحـبـ كـاتـبـ «ـالـلـوـهـمـ وـالـإـيـاهـ»ـ، وـالـحـافـظـ ضـيـاءـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ الـمـقـدـسـيـ صـاحـبـ «ـالـمـخـتـارـ»ـ، وـهـوـ كـاتـبـ التـزـمـ فـيـ ذـكـرـ الصـحـيـحـ^(١)ـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـهاـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهـ، وـالـحـافـظـ زـكـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ الـنـذـريـ. وـمـنـ الـطـبـقـةـ الـتـيـ تـلـيـ هـذـهـ الـطـبـقـةـ الـحـافـظـ شـرـفـ الـدـيـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ بنـ خـلـفـ الـدـمـيـاطـيـ، وـجـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـاسـ بـعـدـهـ.

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: قـدـ اـعـرـضـ عـلـىـ اـبـنـ الصـلاحـ كـلـ مـنـ اـخـتـصـ كـلـامـهـ، وـكـلـهـمـ دـفـعـ فـيـ صـدـرـ كـلـامـهـ مـنـ غـيرـ إـقـامـةـ دـلـيلـ، وـلـاـ بـيـانـ تـعـلـيلـ، وـمـنـهـمـ مـنـ اـحـتـاجـ

(١) ولكنـ لـمـ يـتـمـ لـذـلـكـ، كـمـاـ يـتـمـ فـيـهاـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ «ـالـأـجـوـةـ الـفـاضـلـةـ»ـ للـعـلـامـ عـبـدـ الـحـيـ

بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري، ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم، وليس بوارد، لأنَّه لا حجة على ابن الصلاح بعملٍ غيره، وإنما يُحتجُّ عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه. ومنهم من قال: لا سَلْفَ لِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَهُ بَنَاهُ عَلَى جُوازِ خَلْوِ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجتَهِدِ، وَهَذَا إِذَا انْضَمَ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سَلْفَ لِهِ فِي أَدْعَاهُ، وَعَمِلَ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خَلْافِ مَا قَالَ: اتَّهَضَ دَلِيلًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ.

قال: ثم إنَّ في اعتبارِه مناقشاتٌ.

منها: قوله: فَإِنَّا لَا نَتَجَاهِسُ. ظاهرُه أنَّ الأولى تَرْكُ التَّعْرُضِ لِهِ، مَا فِيهِ مِن التَّعْبِ وَالْمَشَفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ إِلَى درجةِ التَّعْذُرِ فَلَا يَحْسُنُ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: فَقَدْ تَعْذَرَ.

ومنها: أنه ذَكَرَ مَعَ الضَّيْطِ: الْحَفْظُ وَالْإِنْقَافُ. وهي ليست متغايرة.

ومنها: أنه يُفَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَعِيبُ مِنْ حَدَثٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَيُصُوبُ مِنْ حَدَثٍ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ خَلْفُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي عَذْلًا لَكُنْ لَا يَحْفَظُ مَا سَمِعَهُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ، وَاعْتَمَدَ مَا فِي كِتَابِهِ فَجَدَثُ مِنْهُ فَقَدْ فَعَلَ الْلَّازِمَ، فَحَدِيثُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ صَحِيحٌ.

قال: وفي الجملة ما استدَلَّ به ابنُ الصلاح من كونِ الأسانيد مَا منها إِلَّا وفيه مِنْ لَمْ يَبْلُغْ درجةِ الضَّيْطِ المشترطة في الصَّحِيحِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّ جَمِيعَ الإِسْنَادِ كَذَلِكَ فَعُمُّنَعُ، لَأَنَّ مِنْ جَمِيلِهِ مِنْ يَكُونُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَقَلِيلًا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ بَعْضَ الإِسْنَادِ كَذَلِكَ فَمُسْلِمٌ، لَكِنْ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى التَّعْذُرِ إِلَّا في جُزْءٍ يَنْفَرُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وُصْفِ بَذَلِكَ. أَمَّا الْكِتَابُ الْمُشْهُورُ الْغَنِيُّ بِشَهَرِيَّةِهِ عَنْ اعتبارِ الإِسْنَادِ مِنَاهُ إِلَى مَصْنَفِهِ كَالْمَسَانِيدِ وَالسِّنَنِ، مَا لَا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَى مُؤْلِفِهِ إِلَى اعتبارِ إِسْنَادِ مَعِينٍ، فَإِنَّ الْمَصْنَفَ مِنْهُمْ إِذَا رَوَى حَدِيثًا، وَوُجِدَتْ الشَّرائطُ مُجْمُوعَةً، وَلَمْ يَطْلُمْ الْمُحَدِّثُ الْمُتَقْرِنُ الْمُضْطَلِعُ فِيهِ عَلَى عِلْمٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ الْحَكْمُ بِصَحِحَّتِهِ وَلَوْلَمْ يَنْصُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين وردة من المتأخرین، / قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس ب صحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، أطلع المتأخر فيه على علة فادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال: والعجب منه كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يصل إلى المتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحبة الإسناد، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح. وإن كان لا يؤثر في الإسناد مثل ذلك، لشهرة الكتاب كما يُرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وتحصير النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعداً.

لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرین بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن «المستدرک» للحاکم كتاب كبير جداً، يصفو له منه تصحيح كثير، وهو مع جرسه على جمّع الصحيح غزير الحفظ، كثير الاطلاع، واسع الرواية، فيعد كلّ بعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر. اهـ.

وقال بعضهم: إن ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الأسانيد المتأخرة: لا يُتّسجع مدعاه، لا سيما في الكتب المشهورة التي استغنت بشهرتها عن اعتبار الإسناد منها إلى مصنفيها، ككتاب النسائي مثلاً، فإنه لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه، فإذا روى مصنفه حدثاً، ولم يعلمه، وجَمَع لإسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فها المانع من الحكم

بصحته. ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح، وفيهم الضابطون المتقون الحفاظ.

ويظهر أن هذا لا ينزع فيه من له إمام بهذا الشأن، غير أنه ربما يقال: إن ابن الصلاح رأى حُسْمَ هذا الباب، لثلا يدخل منه بعض المؤهبين، الذي لا يُمِيزُونَ بين الصحيح والسفيف، وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن. وكثيراً ما راج أمرُهم بين الجمهور، فرأى سدّ هذا الباب أفلٌ خطراً.

وكما سدَّ ابن الصلاح باب التصحح والتحسين كذلك سدَّ باب التضييف، قال في مبحث الضييف: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث، بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث، بأنه لم يرُو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مُفسراً وجهاً للدُّلُج في، فإن أطلق ولم يُفسِّر ففيه كلام يأكِّل شاء الله تعالى، فاعلم ذلك فإنه مما يُغلطُ فيه. اهـ

والكلام الذي أشار إلى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين، المعقود لعرفة صفة من تقبل روایته ومن ترد روایته. وهو:

قلت: ولسائلٍ أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواية وردّ حديثهم على الكتب الذي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرُون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، أو نحو ذلك، أو هذا حديث ضعيف، وهذا حديث / غير ثابت، ونحو ذلك، فاشترط بياني السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدَّ باب الجرح في الأغلب الأكبر ١٥٨/

وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقيتنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عن الريبة يُبحث عن حاله، فإن

أوجَبَ الثقةَ بعْدَ الْتِيهَ قِيلَنا حَدِيَّهُ وَلَمْ تَنْقُوفْ، كَالذِينَ احْتَجُّ بِهِمْ صَاحِبَا الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، مَنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَفَهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ خَلْصٌ حَسَنٌ. اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الصَّلاَحَ وَإِنْ سَدَّ الْبَابَ سَدًّا مُحْكَماً مِنْ جَهَّةِ، فَقَدْ فَتَحَ خَوْنَةً مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ»، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَسَاهُلَ صَاحِبِهِ فِي أَمْرِ التَّصْحِيفِ: فَالْأَوَّلُ أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ فَنَقُولُ: مَا حَكَمَ بِصَحِحَتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي لَغْيِهِ مِنْ الْأَثْمَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ الصَّحِيفِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْحَسَنِ، يُجْتَمِعُ بِهِ وَيُعَمَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظَاهِرَ عَلَيْهِ تُوجِبُ ضَعْفَهُ. وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيفَ ابْنِ حَبَانَ الْبَشْتِيِّ. اهـ.

فَإِنْ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ تَظَاهِرَ عَلَيْهِ تُوجِبُ ضَعْفَهُ، يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مَا ظَاهَرَ لِلْمُتَأْخِرِ بِسَبِّبِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَظَاهِرُ أَنَّ أَمْرَ التَّضْعِيفِ أَقْرَبُ مَا يَحْدُدُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْسِينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْتَّقْرِيبِ»^(١) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الصَّلاَحَ كَمَا مَنَعَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْحَكْمِ بِصَحِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ، مَنْعَهُمْ فِيهَا سَيَّئَاتٍ مِنَ الْحَكْمِ بِضَعْفِهِ، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ يُثْبِتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

فَالْحَالُ أَنَّ ابْنَ الصَّلاَحَ سَدَّ بَابَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، لِضَعْفِ أَهْلِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوَافَقْ عَلَى الْأُولَى. وَلَا شُكُّ أَنَّ الْحَكْمَ بِالْوَضْعِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَطْعًا إِلَّا حِيثُ لَا يَخْفَى، كَالْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ الرِّكِيْكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُصَاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعُقْلِ أَوِ الإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْحَكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالْتَّوَانِيرِ أَوِ الشُّهَرَةِ فَلَا يَمْتَنَعُ إِذَا وُجِدَتِ الْطَرْفُ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي التَّرُفُ عَنِ الْحَكْمِ بِالْفَرِيْدَيْهِ وَالْغَرَابَهِ وَعَنِ الْعَزَّهُ أَكْثَرَـ اهـ.

وَقَدْ أَشَكَّ الْعَصْرُ الَّذِي يَبْتَدِيءُ فِيهِ امْتِنَاعُ التَّصْحِيفِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ الصَّلاَحِ، فَإِنَّهُ فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِقْلَالُ بِيَادِ رَاكِبِ الصَّحِيفِ بِمُجْرِدِ الْأَسَانِيدِ: إِبْرَاهِيمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْابْتِداَءَ يَكُونُ مَا بَعْدَ عَصْرٍ آخَرٍ مِنَ الْفَـ في

(١) يَعْنِي بِهِ «الْتَّدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» ص ٨٣ و ١٤٩.

الصحيح وكان بارعاً في تمييزه من غيره.

الفائدة الثالثة

في معنى قول الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذى الذى شهاده «قوت المغتذى»: قال ابن الصلاح: قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح، فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمجم بينها في حديث واحد يجمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُويَ الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والأخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

١٥٩/
على أنه غير مستكراً أن يكون بعض من قال / ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأبه العقل، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(١): يرد على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، قال: وفي كلام الترمذى في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لأنعرفه إلا من هذا الوجه، قال: والذي أقول في جواب هذا السؤال: إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، وفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح ذلك ويبيانه أنه هنا صفات للرواية تقتضي قبول الرواية، ولذلك الصفات درجات بعضها فوق بعض^(٢)، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلًا، فوجود

(١) ص ١٧٣.

(٢) جاء في الأصل تبعاً للأصل المخطوط: (والصفات درجات...). والمثبت من «الاقتراح» المطبوع.

الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لا ينافي وجود ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن، باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيح، باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلتزم ذلك وينتهي ورود قوله: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المقدمين. انتهى.

وقال الحافظ عياد الدين بن كثير: أصل هذا السؤال غير متوجه، لأن الجمجم بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فهنا ثلاثة مراتب: الصحيح أعلىها، والحسن أدناها، والثالثة ما تشرب من كل منها، فإن كل ما كان فيه شبهة لم يتمحض لاحدهما، اختص برتبة مفردة، كقولهم للمرء: – وهو ما فيه حلاوة ومحضة – : هذا حلو حامض أي مر.

قال: فعل هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح، أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحسنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته» على ابن الصلاح^(١): وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذى.

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاما في «النكت على ابن الصلاح»: هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به. وعبارة الزركشي: وهو خرق لإجماعهم، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذى حديث صحيح إلا قليلاً، لقلة افتقاره على قوله: هذا صحيح، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثر موجود في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «معasan الاصطلاح»^(٢) أيضاً: في هذا

(١) ص ٤٧.

(٢) ص ١١٥.

الجواب نظر، لكن جَزَم الإمام شمس الدين الجَزَري في «المداية»، فقال: والذي قال صحيح حَسْنٌ، فالترمذِيُّ يعني: يُشَابِه صحةً وحُسْنًا، فهو إذن دون الصحيح معنىٍ .

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بقوله: حَسْنٌ صحيح، في هذه الصورة الخاصة: التراوُفُ، واستعمالُ هذا قليلاً دليلاً على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وَصَفَ الْحَسْنَ بالصَّحَّةِ على قولِه من أدرج الْحَسْنَ في القسم الصحيح، ويَحْبُرُ أن يُرِيدَ حقيقتهما في إسنادٍ واحدٍ باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجلٍ مرةً في حالٍ كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم تَرَقَى ذلك الرجلُ المُسْمَعُ وارتَقَعَ حاله إلى درجة العدالة، فسَمِعَه منه الترمذِيُّ أو غيره مراتٍ أخرى، فأخبرَ بالوصفين. وقد رُويَ عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخٍ واحدٍ غيره مراتٍ، قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهوأشبه ما يقال.

١٦٠ / قال: / وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ الترمذِيُّ أَدْئِي اجتِهاده إلى حُسْنِه، وأَدْئِي اجتِهادَ غَيْرِه إلى صِحَّتِه أو بِالْعَكْسِ، فَبَيَانَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَعْلَى درجاتِ الْحَسْنِ وَأَوْلَى درجاتِ الصَّحِّيفَ، فَجَمِيعُ بَيْنِهَا بِاعْتِبَارِ مَذَهِّبَيْنِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ تصرُّفَ الترمذِيَّ لِعَلَّكَ تَسْكُنُ إِلَى قَصْدِه هَذَا. انتهى كلامُ الزركشيِّ، وبعْضُه مأخوذه من الجعْبَريِّ^(١)، حيث قال في «ختصره»: قوله حَسْنٌ صحيحٌ، باعتبارِ سَلَطَتِيْنِ أو مَذَهِّبَيْنِ.

(١) هو الإمام العلامة الفقيه المقرئ، المحدث المؤقت النحواني المؤرخ ذو الفتوح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعْبَري، الشافعي، ولد في بلدة قلعة جعفر على الفرات بين بالس والرقة في حدود سنة ٦٤٠، وقرأ حفظاً «التعجيز» - خاتمة «الوجيز» للغزالى في الفقه - على مؤلفه الإمام ابن يونس، وسمع من جماعة الحديث، وتلقى القراءات عن كثيرٍ من شيوخها، ورحل واستفاد، وحدث وأفاد.

واستقر في مدينة الخليل عليه السلام، وولِي مَسْيَحَةَ الْحَرَمِ الخليلي، فقام بها بضعًا وأربعين سنة إلى وفاته. وصنف التصانيف الخديدة المقيدة المحررة التي قاربت المائة، واشتهر ذكره، وهو أحدُ

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»^(١): قد أجب بعض المتأخرین عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال روايته عند أئمۃ الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً عند قوم، يقال ذلك فيه.

= شیوخ الحافظ الذهبی فی القراءات، رحل إلیه وأخذلها عنه فی مدینة الخلیل.
حکی عن نفسه قال: كنت أول الامر اشتري بقلنسی جزراً أتفوّت به ثلاثة أيام أو قال سبعة أيام، قال الذهبی: وكان ساكناً وفوراً ذکیاناً، له قدرة نامۃ على الاختصار، وحسبك من يختصر «المختصر» - لابن الحاجب فی أصول الفقه - و«الحادجیة» - مقدمة فی التجویل له أيضاً -، وصاحبها تأجیج نفسه فی الواو والفاء إذا كان أحدهما زائداً لغير معنی، وألف فی كثير من العلوم، ومن مؤلفاته: رسم التعدیث فی علم الحديث. وله شعر رقيق رفیع، وتوفي سنة ٧٣٢ عن تسعین سنة رحمه الله تعالیٰ. انتهى من «الواقی بالوفیات» للصفدي ٦: ٢٣، و«طبقات الشافعیة الكبرى» للسبکی ٣٩٨: ٩.

قال عبد الفتاح: وما تزال فریته وأسرته معروفة فی بلد الخلیل إلى يومنا هذا، وفيهم العلامة والمفتون. أما قدرته النامۃ وبراعته الفائقة فی الاختصار، واختصاره هذین (المختصرین)، فمُرہبہ نادرة، ولعله اقتبسها من شیخه الإمام ابن یونس، فقد قال التاج السبکی فی ترجمته فی «طبقات الشافعیة الكبرى» ١٩١: ٨ ما یلی:

«عبد الرحیم بن محمد بن یونس الموصیلی، تاج الدین بن رضی الدین بن عیاد الدین، ولد بالموصل سنة ٥٩٨، ومات ببغداد سنة ٦٧١. وهو صاحب «التعجیز» مختصر «الوجیز»، و«النبوی» فی اختصار التبیه»، «مختصر المحصول» فی أصول الفقه.

وكان آیة فی القدرة علی الاختصار الحسن الواقی بالقصد، ومن أحسن خصائر له فی الفقه كتاب سنه «نهاية النفاسة»، قل أن رأیت مثله فی عذوبة منطقه، وكثرة المعنی، وصغر الحجم. وسأله الحنفیة ان يختصر لهم «القدوری»، فاختصره اختصاراً حسناً، وهو عندي». انتهى.

قلت: اختصار الكتب بجودة وسلامة وفصاحة مُؤهبة فائقة وعلم نادر عزيز، وقد صار الاختصار مقصدأ من المقاصد الأولى فی القرن السابع وما بعده كما ترى فی ترجمة هذین الإمامین، ولكن ترتب عليه ما يأخذ علمية ومفاسد كثیرة، أضررت بالعلم وال المتعلمين والعلماء! وانظر شرح ذلك بالأمثلة والبيان فی كتاب «التعليم والإرشاد» للأستاذ بدر الدين النعسانی الخلبی، أخذ من أخذت عنه واستفدت من كتابه المذکور، رحمه الله تعالیٰ.

(١) ٤٧٧: ١.

قال: وَتُعَقِّبُ هَذَا بَأْنَه لَو أَرَادَ ذَلِك لَأْتَ بِالْوَاوِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَنْهُ، لَا بِالنَّسْبَةِ
الَّتِي لِلْجَمْعِ، فَيَقُولُ: حَسْنٌ وَصَحِيفٌ.

قال: ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَتَبَدَّلُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ أَنَّ التَّرْمِذِي إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالنَّسْبَةِ
إِلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا يَقْدَحُ فِي الْجَوَابِ، وَيَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَ
التَّرْمِذِي فِيهَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ^(١)، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَا لَا اخْتِلَافَ عَنْهُ جَمِيعُهُمْ فِي
صَحِيفَتِهَا، قُدْحٌ فِي الْجَوَابِ أَيْضًا، لَكِنْ لِوَسْلَمٍ هَذَا الْجَوَابُ لِكَانَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَادِهِ مِنْ
غَيْرِهِ.

قال: وَإِنْ لَأَمِيلٌ إِلَيْهِ وَأَرْتَضِيهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ عَنْكَ.

قال: وَقِيلَ: يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُما
الْإِسْنَادُ وَالْحُكْمُ، فَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: حَسْنٌ، أَيْ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادِهِ، صَحِيفٌ أَيْ
بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ، لَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمُقْبُولِ، وَكُلُّ مُقْبُولٍ يَحْجُزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحَّةِ.
وَهَذَا يَعْشِي عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُفَرِّدُ الْحَسْنَ مِنَ الصَّحِيفَ، بَلْ يُسَمِّي الْكُلُّ صَحِيفًا،
لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا أُورَدَنَاهُ أَوْلًا، مِنْ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ أَكْثَرَ مِنَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيفَةِ الْإِسْنَادِ.

قال: وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ بَأْنَه أَرَادَ حَسْنٌ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ
الْتَّوْعِينِ، لِقَصْرِ رَتْبَةِ رَاوِيهِ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيفَةِ الْمُصْطَلَحةِ، صَحِيفٌ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ
لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

(١) هَكُذا وَقَعَتِ الْمُبَارَةُ فِي الْأَصْلِ! وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ خَرِيفٍ وَاحْتِلاطٍ وَإِقْحَامٍ، فَلَئِنْ قُلْتَ هَذَا
عَبَارَةً كِتَابَ «النَّكَتِ» الْمُقْتُولِ مِنْهُ لِسَامِتَهَا، وَلَيُعْرَفَ مَا فِي الْعَبَارَةِ هُنَّا مِنْ خَلْلٍ وَاضْطِرَابٍ.

قال: وَتُعَقِّبُ هَذَا بَأْنَه لَو أَرَادَ ذَلِك لَأْتَ بِالْوَاوِ الَّتِي لِلْجَمْعِ، فَيَقُولُ: حَسْنٌ وَصَحِيفٌ،
أَوْ أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي هِي لِلتَّخِيرِ أَوْ لِلتَّرْدُدِ، فَقَالَ: حَسْنٌ أَوْ صَحِيفٌ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَتَبَدَّلُ إِنَّ الْفَهْمَ أَنَّ التَّرْمِذِي إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَنْهُ،
لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا يَقْدَحُ فِي الْجَوَابِ، وَيَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَ التَّرْمِذِي
فِيهَا بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ . . . اَنْتَهُ . . . وَهَذَا يَظْهُرُ مَا فِي الْعَبَارَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ مِنْ تَدَاهُلٍ وَإِقْحَامٍ مُقْبِدٍ لَهَا.

قال: ويرد عليه ما أوردناه فيها سبق.

قال: واختار بعض من أدركناه أنّ اللفظين عنده متراوكان، ويكون إثباته باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيح ثابت، أو جيد قوي، أو غير ذلك.

قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة، فإنَّ العمل على التأسيس خيراً من العمل على التأكيد، لأنَّ الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديث صحيح ثابت.

قال: وفي الجملة أقوى الأوجه ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «النكت».

قال في «شرح النخبة»^(١): إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد، فالتردد الحاصل من المجتهدين في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو فصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

قال: ومحصل الجواب أنَّ تردد أئمَّة الحديث في نايبيه اقتضى للمجتهد أن لا يصيغ بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن، باعتبار وصفيه عند قوم، صحيح، باعتبار وصفيه عند قوم. وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأنَّ حقه أن يقول: حسن أو صحيح. وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا ما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح، لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التفرد، وإنَّما فإذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن. وعلى هذا فيما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح، فقط، إذا كان فرداً، / لأنَّ كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل: قد صرَّح الترمذِيُّ بـأَنْ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وِجْهِهِ، فـكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ؟

فـالجوابُ أَنَّ الترمذِيُّ لَمْ يُعْرِفْ الْحَسَنَ مطلقاً، إِنَّمَا عَرَفَ بـنَوْعِ خَاصٍ أَوْقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأُولِيِّ فَقَطُّ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ، حِيثُ قَالَ فِي أَوْآخِرِ كِتَابِهِ: وَمَا قَلَّا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثُ حَسَنٍ، فَإِنَّا أَرَدْنَا بِهِ حَسَنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا، فَكُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ لَا يَكُونُ رَأْوِيهِ مُتَهَماً بِكَذْبٍ، وَلَا يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَادِّاً: فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

يُعْرَفُ^(۱) بـهذا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفَ الـذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ، فَقَطُّ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعْرِجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: صَحِيحٌ، فَقَطُّ، أَوْ غَرِيبٌ، فَقَطُّ. وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهْرِيَّهِ عَنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ، فَقَطُّ، إِمَّا لِغَمْوُضِهِ، فَإِمَّا لِأَنَّهُ اصطلاحٌ جَدِيدٌ، وَلَذِكَ قَيْدٌ بِقَوْلِهِ: عَنْدَنَا، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفعُ كَثِيرٌ مِنِ الإِيَّادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهَ تَوْجِيهِهَا، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَهْمَمْ وَعَلِمَ.

قَلْتُ: وَظَاهِرٌ لِي تَوْجِيهُهُ أَخْرَانٌ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرَادَ حَسَنٌ لِذَلِكَ، صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَالْأَخْرَى أَنَّ الْمَرَادَ حَسَنٌ بِاعتِبَارِ إِسْنَادِهِ، صَحِيحٌ أَيْ أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ كَذَا وَإِنْ كَانَ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، فَالْمَرَادُ أَرْجَحُهُ أَوْ أَقْلَهُ ضَعِيفًا.

(۱) الـذِي فِي «شَرْحِ النَّخْبَةِ» ص ۱۵ (فُعِّرِفَ بـهذا...).

ثم إن الترمذى لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخارى، كما نقله ابن الصلاح في غير «ختصره»، والزركشى وأبن حجر في «نكتهما».

قال الزركشى : واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذى : هذا حديث حسن غريب، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد روايه، وبينها تناقض.

قال : وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام : غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرد بعضهم بروايته عن صاحبى ، فبحسب المتن حسن، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن ، بخلاف سائر الغرائب ، فإنها تناقض الحسن . انتهى ما نقل من «قوت المفتدى» .

وقد سُئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلّق بها فقال في الجواب : أمّا الغريب فهو الذي لا يُعرَف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحاً كحديث «الأعمال بالنيات» ، ونبيه عن بيع الولاء وهبته ، وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فهذه صحيحة في البخاري ومسلم ، وهي غريبة عند أهل الحديث . فالأول إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التّيمي ، عن علقة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب .

والثانى إنما يُعرَف من حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والثالث إنما يُعرَف من روایة مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة . وأما الحسن في اصطلاح الترمذى ، فهو ما رُويَ من وجهين ، وليس في روايته من هو متهم بالكذب ، ولا هو شاذٌ مخالفٌ / للأحاديث الصحيحة ، وهذه الشروط هي التي شرطها الترمذى في الحسن .

لكن من الناس من يقول : قد يُسمى حسناً ما ليس كذلك ، مثل حديث يقول فيه : حسن غريب ، فإنه لم يرَوْ إلا من وجه واحد ، وقد سمِّيَ حسناً .

وقد أُحِبَّ عنه بأنه قد يكون غريباً لم يُروَ إلَّا عن تابعيٍ واحدٍ، لكن رُويَ عنه من وجهين، فصار حَسْنَا لـتَعْدِيد طُرُقه عن ذلك الشخص ، وهو في أصله غريب . وكذلك الصحيح الحَسْنُ الغريب ، قد يكون مروياً بـإسناد صحيحٍ غريباً، ثم رُويَ عن الراوي الأعلى بطريق صحيح ، وطريق آخر ، فَيُصِيرُ بذلك حَسْنَا ، مع أنه صحيحٌ غريبٌ، لأنَّ الحَسْنَ مَا تَعْدَدَتْ طُرُقه ، وليس فيها مُتَّهِمٌ ، فإنْ كان صحيحاً من الطريقين فهذا صحيحٌ عَضْ ، وإنْ كان أحَدُ الطريقين لم يُعلَم صِحَّتُه فهذا حَسْنٌ . وقد يكونُ غريبُ الإسناد فلا يُعرف بذلك الإسناد إلَّا من ذلك الوجه ، وهو حَسْنُ المتن ، لأنَّ المتن رُويَ من وجهين ، ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان ، فيكون لمعناه شواهدٌ تُبيّنُ أنَّ مُتَّهِمَ حَسْنٌ وإنْ كان إسناده غريباً ، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح ، فيكون قد ثبتَ من طريق صحيح ، ورُويَ من طريق حسن ، فاجتمع فيه الصحة والحسن ، ويكونُ غريباً من ذلك الوجه ، لا يُعرفُ من ذلك الإسناد إلَّا من ذلك الوجه ، وإنْ كان صحيحاً من ذلك الوجه ، فقد يكون صحيحاً غريباً ، وهذا لا شبَهَةَ فيه ، وإنما الشُّبهَةُ في اجتماعِ الحَسْنِ والغُرْبَةِ ، وقد تقدَّمَ أنه قد يكونُ غريباً ، ثم يُصِيرُ حَسْنَا ، فيكون حَسْنَا غريباً ، كما ذُكرَ من المعينين . وفي هذا القَدْرِ كفاية ، لأولى الجِدْ وَالعنابة .

وهنا نَمَ الكلَامُ في المبحث الثاني في الحديث الحَسْنَ ، وبينما كنا نُزَيِّدُ أن نُشرِعَ في المبحث الثالث في الحديث الضعيف^(١) ، وقفنا على كتاب «معرفة علوم الحديث» للحافظ الأجل المجمع على صدقه وإمامته في هذا الفن ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي المعروف بالحاكم ، فوجدنا فيه فوائد مهمَّةً رائقةً ، ينبغي للطالبي هذا الفن الوقوفُ عليها ، فرأينا أن نورَدُ من كلَّ مبحثٍ من مباحثه شيئاً ما ذُكرَ فيه ، حتى يكونَ المطالعُ لذلك كأنه مُشرِفٌ عليه^(٢) .

(١) الذي سُيَّقَ في ص ٥٤٦.

(٢) استحسن المؤلف رحمه الله تعالى أن يُورد هنا في كتابه هذا: أنواعاً من أهم ما جاء في كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم رحمه الله تعالى ، نظراً إلى أن تلك الأنواع تتعلق بمباحث هذا =

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسابوري^(١):

الحمد لله ذي المَن والإِحسان والقدرة والسلطان، الذي أنشأ الخلق بِرُبوبِيهِ، وَجَنَّبَهُم بِشَيْئِهِ، وَاصْطَفَى مِنْهُمْ طائفةً أصْفَياءً، وَجَعَلَهُم بَرَزَةً أَتْقَياءً، فَهُمْ خَوَاصُ عِبَادِهِ، وَأَوْتَادُ بِلَادِهِ، يَصْرِفُ عَنْهُمُ الْبَلَاثِيَا، وَيَخْصُّهُمْ بِالْخَيْرَاتِ وَالْعَطَايَا، فَهُمْ الْقَائِمُونَ بِإِظْهَارِ دِينِهِ، وَالْمُتَسْكُونَ بِسُنْنَتِ نَبِيِّهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَدْرُ وَقْضَى.

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي رَجَرَ عَنِ الْخَادِمِ الْأُولَيَاءِ دُونَ كِتَابِهِ، وَاتِّبَاعِ الْخَلْقِ دُونَ نَبِيِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْجَبَّارُ، بَلْغَ عَنْهُ رِسَالَتَهُ^(٢)، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آمِرًا وَنَاهِيَا، وَمُبَيِّحًا وَزَاجِرًا، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ.

قال الحاكم: أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي لَمْ رأَيْتُ الْبِدَعَ فِي زَمَانِنَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِأَصْوَلِ السُّنْنِ قَلَّتْ، مَعَ إِعْنَافِهِمْ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ^(٣)، وَكَثْرَةُ طَلَبِهَا عَلَى الإِهْمَالِ وَالْإِغْفَالِ: دُعَانِي ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ خَفِيفٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَلَبُ الْأَخْبَارِ، الْمَوَاطِبُونَ عَلَى كِتَابِ الْأَثَارِ. وَأَعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ

= الكتاب، وإلى أَنْ كَتَابَ الحَاكِمِ: «مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ» كَانَ غَطْرَطَأً عَنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، فَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ لَا يَتَسِيرُ لِكُلِّ قَارِئٍ، فَيَكُونُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْحَاكِمِ هُنَّ مِنْ يَدِهِ التَّيسِيرُ لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ أَيْضًا.

وَكَتَابُ الْحَاكِمِ «مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ» طُبِعَ فِيهَا بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ، طُبِعَ أَوْلَأَ بِالْقَاهِرَةِ بِعِطْبَعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ سَنَةَ ١٩٣٧، بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ مُعَظَّمِ حُسَيْنِ، الْهَنْدِيِّ، ثُمَّ صُورَ عَنْ هَذِهِ الْطَّبَعَةِ فِي بَيْرُوتِ مَرَّتَيْنِ، ثَانِيَتَهَا سَنَةَ ١٣٩٧، وَطُبِعَ طَبَعَةً ثَانِيَّةً فِي الْهَنْدِ بِدَائِرَةِ الْمَعَارِفِ العُمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٣٨٥، فَهُوَ الْآنُ قَرِيبُ الْمَنَالِ مِنْ أَيْدِيِ الرَّاغِبِينَ وَالْمُشْتَغِلِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَقْنُنَ مَا أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ مِنْهُ هَنَا مُفِيدًا فِي بَابِهِ كُلِّ الْفَائِدَةِ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِعَضُّ الشَّيْءِ حِينًا مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ، وَحِينًا اخْتَصَّ كَثِيرًا، وَتَصْرِفُ فِيهِ بَعْضُ التَّعْرُفِ أَيْضًا، وَأَضَافَ إِلَيْهِ فَوَافِدًا هَامَةً وَنَعْنَبَهُ أَيْضًا.

(١) فِي ص ١ مِنْ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ».

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هَنَا: (رِسَالَاتِهِ). وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْمُطَبَّعَةِ.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (مَعَ مَا أَنْتُمْ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَمَّا أَبْيَتُهُ مِنْ «الْمَعْرِفَةِ» الْمُطَبَّعَةِ.

سُلوك الاختصار، دُون الإطناـب في الإكـار، والله المـوقـع لـما قـصـدـتـه، والمـانـ في بـيـانـ ما أـرـدـتـه، إـنـه جـوـادـ كـرـيمـ، رـؤـوفـ رـحـيمـ.

حدثـنا أبو العـباسـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، حـدـثـنا إـبرـاهـيمـ بنـ مـرـزوـقـ الـبـصـريـ،
١٦٣ـ حدـثـنا وـهـبـ بنـ جـرـيرـ، / حـدـثـنا شـعـبـةـ، عـنـ مـعـارـيـةـ بنـ قـرـةـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـي بـجـدـتـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: قـالـ: «لـا يـزـالـ نـاسـ مـنـ أـمـيـ مـنـصـورـينـ، لـا يـضـرـهـمـ مـنـ خـذـلـهـمـ حـقـ تـقـومـ السـاعـةـ».

سمـعـتـ أـبـا بـعـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـأـدـمـيـ بـكـةـ يـقـولـ، سـمـعـتـ مـوسـىـ بنـ هـارـونـ يـقـولـ، سـمـعـتـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـسـئـلـ عـنـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـخـدـيـثـ فـقـالـ: إـنـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ أـصـحـابـ الـخـدـيـثـ فـلـاـ أـدـرـيـ مـنـ هـمـ.

قالـ أـبـو بـعـبدـ اللـهـ: وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ قـيـلـ: مـنـ أـمـرـ السـنـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ نـطـقـ بـالـحـقـ. فـلـقـدـ أـحـسـنـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الـخـبـرـ: أـنـ الطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ الـتـيـ يـرـفـعـ الـحـذـلـانـ عـنـهـمـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ هـمـ أـصـحـابـ الـخـدـيـثـ.

وـمـنـ أـحـقـ بـهـذـاـ التـأـوـيلـ مـنـ قـوـمـ سـلـكـواـ عـمـجـةـ الصـالـحـينـ، وـاتـبـعـواـ آثـارـ السـلـفـ مـنـ الـمـاضـيـ، وـدـمـغـواـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـمـخـالـفـينـ، بـسـنـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـلـهـ أـجـمـعـيـنـ؟

سـمـعـتـ أـبـا نـصـرـ أـحـمـدـ بنـ سـهـلـ الـفـقـيـهـ بـبـخـارـيـ يـقـولـ: سـمـعـتـ أـبـا نـصـرـ أـحـمـدـ بنـ سـلـامـ الـفـقـيـهـ^(١) يـقـولـ: لـيـسـ شـيـءـ أـثـقـلـ عـلـىـ أـهـلـ الـإـلـحـادـ، وـلـاـ أـبـغـضـ إـلـيـهـمـ مـنـ سـمـاعـ الـخـدـيـثـ وـرـوـايـتـهـ بـإـسـنـادـ^(٢).

قالـ أـبـو بـعـبدـ اللـهـ: وـعـلـىـ هـذـاـ عـهـدـنـاـ فـيـ أـسـفـارـنـاـ وـأـوـطـابـنـاـ: كـلـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ نوعـ مـنـ الـإـلـحـادـ وـالـبـدـعـ، لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ إـلـاـ بـعـينـ الـحـقـارـةـ، وـيـسـمـيـهاـ الـحـشـوـيـةـ.

(١) لـفـظـ (أـحـمـدـ) سـاقـطـ فـيـ الأـصـلـ، أـثـيـتـهـ مـنـ «مـعـرـفـةـ عـلـومـ الـخـدـيـثـ» صـ ٤ـ.

(٢) وـقـعـ فـيـ الأـصـلـ (بـإـسـنـادـ)، بـهـاءـ فـيـ آخـرـهـ. وـهـوـ كـمـاـ أـثـيـتـهـ فـيـ «مـعـرـفـةـ عـلـومـ الـخـدـيـثـ» صـ ٤ـ.

ذكرُ أولِ نوعٍ من أنواعِ علومِ الحديث^(١)

النوعُ الأولُ من هذهِ العلومِ: معرفةُ عالي الإسنادِ. قال أبو عبد الله: هذا جابرٌ بن عبد الله^(٢)، على كثرةِ حديثِهِ وملازمِهِ، رَحَلَ إلى من هو مثُلُّهُ أو دُونَهُ مسافةً بعيدةً، في طلبِ حديثٍ واحدٍ.

والعاليةُ من الأسانيد ليس على ما يتوهمه عوامُ الناس، يَعْدُونَ الأسانيدَ، فما وجدوا منها أقربَ عدَداً إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهُ وسلَّمَ يَتَوَهَّمُونَهُ أعلىَ.

والعاليةُ من الأسانيد التي تُعرَفُ بالفهم لا يَعْدُ الرجالُ: غيرُ هذا^(٣)، فربُ إسنادٍ يَزِيدُ عدَدهُ على السبعةِ والشَّانِيَةِ إلى العَشْرَةِ، وهو أعلىَ ما يَنْفُصُ عن ذلك^(٤).

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥. وقد اضطربت عبارةُ الحاكم في عنونة الأنواع على وجوهٍ متعددةٍ: فتارة يقول: (... من أنواع علم الحديث)، وتارة: (... من أنواع علوم الحديث)، وتارة: (النوع الثالث من علم الحديث)، وتارة: (النوع الرابع من معرفة الحديث)، وتارة: (الخامس من هذه العلوم)، وتارة: (السادس من معرفة علوم الحديث)، وتارة: (النوع... من علوم الحديث)، وهذا هو الغالب، فلم يَعْفَلْ الحاكم ببراعة الدقة والاتظام في توحيد العناوين، فاقتضى متي البيان.

ولم يذكر المؤلف هنا لفظة (علوم) في العنوان، فاضفتها، وهي في المطبوعة من «المعرفة» هنا بلفظ (علم)، وفيما بعد هذا النوع الأول جاء بعض الأنواع بلفظ (علم) وأكثرها بلفظ (علوم) فأثبتتها جميعاً (علوم) للتتسق والتآخي.

(٢) هذا الكلام التالي جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ٨، بعد نقلِ الحاكم: قولَ عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا أَنْزَلْتُكَ منذ أربعة أيام، ولم أسع منك إلا ثلاثةٍ حديثاً، قال: وَتَسْتَقِلُّ ثلاثةٍ حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابرٌ بن عبد الله إلى مصر، واشتري راحلةً فركبها، حتى سأله عقبةٌ بن عامر عن حديثٍ واحدٍ، وانصرف إلى المدينة، وأنت مستقلٌ ثلاثةٍ حديثاً في أربعة أيام.

قال أبو عبد الله: «وَجَابَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى كَثْرَةِ حَدِيثِهِ...».

(٣) الإشارة هنا تعود إلى جملة طرقٍ عالية، أشار إليها الحاكم في سابق كلامه هناك ص ١٠ - ١١، جاء فيها الإسنادُ بأربعةٍ رواة، وبثلاثةٍ رواة، وبراويين اثنين.

(٤) عبارة «معرفة علوم الحديث» ص ١١ (وهو أعلى من ذلك).

ومثاله:

ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا عبد الله بن ثير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منها كانت فيه خصلةٌ من بُنَاقٍ حتى يدعها: إذا حدثَ كذبٌ، وإذا عاهدَ غدرٌ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا خاصَّمَ فجَرَ.

هذا إسنادٌ صحيحٌ، مُخْرَجٌ في كتاب مسلم^(١)، عن محمد بن عبد الله بن ثير، عن أبيه، وقد بلغ عدداً روايته سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكره، فإن الغرض فيه القرب من سليمان بن مهران: الأعمش، فإن الحديث له، وهو إمام من أئمة الحديث. وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صححت الرواية إلى ذلك الإمام بالعند اليسير فإنه عالي^(٢).

حدثنا علي بن الفضل^(٣)، حدثنا الحسن بن عرفة العبدلي، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم.

وهذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد، وفي إسناده سبعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما صار عالياً لقربه من هشيم بن بشير، وهو أحد الأئمة.

وكذلك كل إسناد يقرب من عبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن / بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الشوري، وشعبة بن الحجاج، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عالي^(٤)، وإن زاد

(١) في كتاب الإيمان في (باب بيان خصال المنافق)، ٤٦: ٢.

(٢) في «معرفة علوم الحديث»، ص ١١ (فإنه عالي).

(٣) جاء في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٢ (حدثنا علي بن الفضل الساير).

(٤) هنا في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٢ (فإنه عالي).

في عَدِّه بَعْدَ ذِكْرِ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَنَا مَثَلًا، فَهُذِهُ عَلَمَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِيِّ.

ذكر النوع الثاني من أنواع علوم الحديث^(١)

النوع الثاني من معرفة الحديث: العِلْمُ بِالنَّازِلِ مِنْ إِسْنَادٍ، وَلِعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: التَّزَوُّلُ ضَيْدُ الْعُلُوِّ، فَمَنْ عَرَفَ الْعُلُوِّ فَقَدْ عَرَفَ ضَيْدَهُ. وَلَبِسُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَتَزَوَّلْ مَرَاتِبُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ، فَمِنْهَا مَا تُؤْدِيُ الْمُضْرُورَةَ إِلَى سَمَاعِهِ نَازِلًا، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَعْرِفَةِ وَتَبَحِّرِ فِيهِ، فَلَا يَكْتُبُ النَّازِلَ وَهُوَ مُوْجُودٌ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْهُ.

ذكر النوع الثالث من أنواع علوم الحديث^(٢)

النوع الثالث من هذا العلم: مَعْرِفَةُ صَاحِبِ الْمُحَدَّثِ وَإِنْقاَبِهِ وَثَبَّتِهِ وَصِحَّةِ أَصْوَلِهِ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ بَيْنَهُ وَرِخْلَتُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَفْلَتِهِ وَتَهَاوِيَهُ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ وَأَصْوَلِهِ.

حدَّثَنَا أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عبدِ اللهِ السُّعَديُّ، حدَّثَنَا معاوِيَةُ بْنُ هشَامٍ، حدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا كُلُّ الْمُحَدَّثِ سَمِعَنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا، وَكُنَّا مُشْتَغَلِينَ فِي رِعَايَةِ الْإِبْلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَطْلُبُونَ مَا يَنْفُوتُهُمْ سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْمَعُونَهُ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، وَمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُشَدَّدُونَ عَلَى مَنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ.

وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَابِعِ التَّابِعِينَ ثُمَّ مِنْ أُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَسْخُنُونَ وَيُنَفِّرُونَ عَنِ الْمُحَدِّثِ إِلَى أَنْ يَصْبَحَ لَهُمْ^(٣).

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (وَيُنَفِّرُونَ إِلَى أَنْ يَصْبَحَ لَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِ). وَالثَّبَّتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْمُحَدِّثِ» ص ١٥ وَهُوَ الصَّوابُ.

وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ الْمَحْدُثِ أَوْلًا،
هَلْ يَعْتَقِدُ الشَّرِيعَةُ فِي التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يُلْزِمُ نَفْسَهُ طَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ فِيهَا أُوحِيَ
إِلَيْهِمْ وَوَضَعُوا مِنَ الشَّرِعِ؟

ثُمَّ يَتَأَمَّلُ حَالَهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ هَؤُلَّا يَدْعُ النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ؟ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى
الْبَدْعَةِ لَا يُكَتَّبُ عَنْهُ وَلَا كَرَامَةُ، إِلَاجْمَاعٌ جَمَاعَةُ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِهِ^(١).

ثُمَّ يَتَعَرَّفُ بِسَنَّهُ هَلْ يَجْتَمِلُ سَمَاعَهُ عَنْ شِيَخِهِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا
مِنَ الشَّayِخِ جَمَاعَةً أَخْبَرُونَا بِسِنِّ يَقْصُرٍ عَنْ لُقْبِ شِيَخٍ شَيَخُ حَدَّثُوا عَنْهُمْ.

ثُمَّ يَتَأَمَّلُ أَصْوَلَهُ أَعْتِيقَهُ هِيَ أَمْ جَدِيدَةٌ؟ فَقَدْ نَيَّغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةً يَشْتَرِونَ
الْكِتَابَ فَيُحَدِّثُونَ بِهَا! وَجَمَاعَةً يَكْتَبُونَ سَمَاعَاتِهِمْ بِخَطْوَاتِهِمْ فِي كِتَابِ عَتِيقَةٍ فِي الْوَقْتِ،
فَيُحَدِّثُونَ بِهَا! فَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فَمَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ، فَإِنَّمَا أَهْلُ
الصَّنْعَةِ إِذَا سَمِعُوا مِنْ أَهْنَالِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ الْخِبْرَةِ فَفِيهِ جُرْحُهُمْ وَإِسْقاطُهُمْ، إِلَى أَنْ يَظْهِرَ
تَوْبَتِهِمْ، عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ بِالصَّنْعَةِ لَا يُعَذَّرُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَنْهَا لَا يَعْرِفُهُ، وَعَلَى
ذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ^(٢)

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَسَانِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ
مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، لَا خِلَافٌ / أَئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِحْتِجاجِ بِغَيْرِ الْمَسَنَدِ، وَالْمَسَنَدُ مِنْ
الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَهُ الْمَحْدُثُ عَنْ شِيَخٍ يُظْهِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، لَيْسَ يَجْهَلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ
شِيَخِهِ مِنْ شِيَخِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْمَسَنَدِ شَرَائِطًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، مِنْهَا أَنَّ لَا يَكُونَ مَوْقُوفًا، وَلَا مَرْسَلًا،

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (... لَا يُكَتَّبُ عَنْهُ وَلَا كَرَامَةُ لَهُ، إِلَاجْمَاعٌ بَيْنَ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِهِ). وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص ١٦.

(٢) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص ١٧.

ولا مُعَضْلًا، ولا في روايته مدلّس، فهذه الأنواع يجيء شرحاً لها بعد هذا، فإنّ معرفة كل نوع منها عِلْمٌ على الانفراد.

ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده أخْبَرٌ عن فلان، ولا رَفِيقه فلان، ولا أَظْهَرَ مرفوعاً، وغير ذلك مما يُفْسُدُ به، ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة، فإن الصحيح من الحديث له شرطٌ ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).

ذكر النوع الخامس من هذه العلوم^(٢)

النوع الخامس منه: معرفة الموقوفات من الروايات. إن الموقوف على الصحابة قُلْمَا يخفى على أهل العلم، ومن الموقوف الذي يُسْتَدِلُّ به على أحاديث كثيرة: ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا محمد بن جعفر الفيدى، حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهدى، عن أبي هريرة في قول الله: ﴿لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾^(٣)، قال: تلقاهم جهنم يوم القيمة، فتلقحهم لفحة فلا تترك لثماً على عظمٍ إلا وضعته على العراقب. وأشار به هذا من الموقوفات يُعدُّ في تفسير الصحابة.

فاما ما نقول في تفسير الصحابي: إنه مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، وذلك فيما إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتتريل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند.

وما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابة.

وما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات، وهي مسندة في

(١) لفظ (له شرط) ساقط من الأصل، وأثبته من «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٣) من سورة المذير، الآية ٢٩.

الأصل، يُقصَرُ به بعضُ الرِّوَاةِ فلَا يُسْتَدِّهُ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ الْعَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مَا حَفِظَ النَّاسُ مِنْ آخِرِ النَّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ^(١).

هذا حديث أستبه الشوري وشعبة وغيرهما، عن منصور، وقد قصر به روح بن القاسم فرقه.

ومثال هذا في الحديث كثير، ولا يعلم سندها إلا الفرسان من حفاظ الحديث^(٢)، ولا يعد في الموقفات.

ذكر النوع السادس من معرفة علوم الحديث^(٣)

النوع السادس من هذا العلم: معرفة الأسانيد التي لا يُذَكَّرُ سُنْدُها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما حدثناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذى، حدثنا محمد بن حبان الصنعاي^(٤)، حدثنا عمرو بن عبد الغفار

(١) وهكذا لفظ الحديث في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١، وللفظة عند البخاري في آخر باب من (كتاب أحاديث الأنبياء) ٥١٥: ٦، وفي كتاب الأدب في (باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ٢٣: ١٠ — وكذا عند أبي داود وابن ماجه والنwoي في «الأربعين النووية» الحديث العشرين — كالتالي: «إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ: إِذَا لَمْ تَسْتَجِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وجاء في «جمع الزوائد» للهيثمي ٢٧: ٨ (عن حذيفة: إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاقُلْ ما شئت). رواه أحمد والبزار، انتهى. ورواية أحمد ٣٨٣: كلفظ البخاري، فالظاهر أن المفظ المذكور للبزار، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في الأصل (ولا يعلم مستدتها إلا . . .)، والمشتبه من «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٤) هكذا جاء في الأصل (الصنعاي) بالنون ثم العين المهملة وفي «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢. وأشار محققته أنه جاء في نسختين (الصنعاي)، أي بالغين المعجمة بعد الصناد، ولم أصل =

الصُّنْعَانِي، حدثنا بشر بن السُّرِّي، حدثنا زائدة، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عن سعيد بن جَبَّيرٍ، عن ابن عباس، قال: كُنَا نَتَمْضِمِضُ مِنَ الْلَّبَنِ وَلَا نَتَوْضَأُ مِنْهُ.

هذا بَابٌ كَبِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ بِالْمُسَانِيدِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصَّحْبَةِ: أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنُهِيبَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَا نُؤْمِنُ / بِكَذَا، وَكُنَا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، وَكُنَا لَا نَرَى بِأَسَأَ بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنْنَةِ كَذَا، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّحْبَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسَنَّدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمُسَانِيدِ.

ذَكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(١)

النَّوْعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ. وَقَدْ قَسَّمُوهُمْ^(٢) إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ طَبَقَةً، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً مِنْهُمْ صِبَّيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ تَبَحَّرَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حَافِظٌ كَامِلُ الْحَفْظِ، فَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخِنَا يَرْوُونَ الْحَدِيثَ الْمَرْسَلَ عَنْ تَابِعٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَوَهَّمُونَهُ صَحَابِيًّا، وَرَبِّمَا رَأَوْا الْمُسَنَّدَ عَنْ صَحَابِيٍّ، فَيَتَوَهَّمُونَهُ تَابِعِيًّا.

ذَكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٣)

النَّوْعُ الثَّامِنُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَرَاسِيلِ الْمُخْتَلِفِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ صَعِبٌ، قَلِيلًا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الْمُتَبَحَّرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَشَايخَ

= إِلَى الْجَزْمِ بِتَصْوِيبِ أَحَدِهِمَا وَتَنْخِيَّةِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنْ (عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْفَقَارِ الصُّنْعَانِي) لَمْ يَرِدْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي النَّسْخِ، وَهَذَا يَرْجِعُ صَوَابَ (الصُّنْعَانِي) تَلْمِيذَهُ الرَّاوِي عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٢٢.

(٢) أَيُّ الْحَاكُمُ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٢٢ – ٢٤.

(٣) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٢٥.

ال الحديث لم يختلفوا أنَّ الحديثَ المرسلُ هو الذي يَرْوِيهُ المحدثُ بأسانيدٍ متصلةٍ إلى التَّابعِيِّ، فَيَقُولُ التَّابعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَكْثَرُ مَا تُرْوَى الْمَرَاسِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمْشِقِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخْعَنِيِّ، وَفَدَ يُرْوَى الْحَدِيثُ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ الْغَلَبَةَ لِرِوَايَاتِهِمْ.

وَأَصْحَحُهَا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَهُوَ فَقِيهُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَقْدِمُهُمْ، وَأَوْلُ الْفَقِهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَعْدُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِبْعَادُهُمْ إِجْمَاعُ كَافَّةِ النَّاسِ.

وَأَمَّا مَشَايخُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ أَرْسَلَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ أَتَابَعِ التَّابِعِينَ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلِنَهُ يُقَالُ لَهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَنْدَنَا، فَإِنَّ مَرْسَلَ أَتَابَعِ التَّابِعِينَ عَنْدَنَا مُعْضَلٌ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ لِحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ: يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ، هَلْ ذَكَرَ اللَّهُ أَصْحَاحَ الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: بَلَى، الْمُتَسْمِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْلُرُونَ﴾^(١). فَهَذَا فِيمَنْ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مَنْ وَرَأَهُ لِيُعَلَّمُهُمْ إِيَاهُ.

فِي هَذَا النَّصِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الْمَسْمُوعُ غَيْرُ الْمَرْسَلِ، هَذَا مِنَ الْكِتَابِ، وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَالْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ الْمُسْتَفِيْضُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْصُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا»، الْحَدِيثُ اهـ.

(١) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ ١٢٢.

/ ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث^(١)

النوع التاسع من هذا العلم: معرفة المقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينها، والمقطع على أنواع ثلاثة:

١ - فمثلاً نوع منها ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أخذ السجاك ببغداد، حدثنا أيوب بن سليمان السعدي^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن موسى الأحوذ أبو روح، حدثنا هلال بن حرق، عن أبي العلاء وهو ابن الشحريين، عن رجلين من بني حنظلة، عن شداد بن أوس، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أخذنا أن يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبت في الأمور، وعزيز الرشد، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقاً، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، واستغفر لك لما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم.

هذا الإسناد مثال لنوع من المقطع، لجهة الرجلين بين أبي العلاء بن الشحري وشداد بن أوس. وشواهده في الحديث كثيرة.

٢ - وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع، وبمثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بهرو، حدثنا أخذ بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، أباينا سفيان الثوري، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يخرب الرجل بين العجز والفسخور، فمن أدرك ذلك الزمان فليخرب العجز على الفسخور.

وهكذا رواه غتاب بن بشير والهياج بن سطام، عن داود بن أبي هند. وإذا

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧.

(٢) وقع في الأصل (حدثنا أبو أيوب بن سليمان...). وفيه تحريف. والمثبت من «معرفة علوم الحديث»، ص ٢٧.

الرجلُ الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمر الجذلي^(١). وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم التبعُّر في الصنعة. وله شواهد كثيرة جعلت هذا الوارد شاهداً لها.

٣ - والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث: مرسل، وإنما يقال له: منقطع.

مثاله ما حدثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن سهل بن عسکر^(٢)، حدثنا عبد الرزاق، قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيغ^(٣)؛ عن حذيفة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ولاتهمها أبا بكر فقوي أمين، لا تاخذه في الله لومة لائم، وإن ولاتهمها علينا فهاد مهدي، يقيمكم على طريق مستقيم.

هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا غلام اتصاله وسنته، فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسکر ثقنان^(٤)، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف، وفيه انقطاع في موضوعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.

أخبرنا أبو عمرو بن السماك، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي،

(١) جاء في «الميزان» للذهببي ٤: ٥٥٥ – ومثله في «لسان الميزان» –: «أبو عمر الجذلي، عن أبي هزيرة. رعنه داود بن أبي هند، لا يُذرى من هو». التهئي، و(الجذلي) نسبة إلى (جذيله قيس) وهو منها كما حكاه الحكم في خبر بعده ..

(٢) لفظ (بن عسکر) زيادة من «معرفة علوم الحديث».

(٣) وقع في الأصل هنا وفيها يأتي: (يثنع). وهو تحريف. وصوابه كما أبته وكما جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

حدثنا محمد بن أبي السرّي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبة البختري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا الحسن بن علوة القطان، حدثني عبد السلام بن صالح، حدثنا عبد الله بن ثير، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيم^(١)، عن حذيفة، قال: ذكروا الإمارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بنحوه.

وكل من تأمل ما ذكرناه من المقطع علِم وتيقن أنَّ هذا العلم من / الدقيق، الذي لا يُستدرِكُه إلا الموفق والطالب المتعلِّم . ١٦٨/

ذكر النوع العاشر من علوم الحديث^(٢)

النوع العاشر: معرفة المسلسل من الأسانيد. ولم يذكر الحاكم تعريف المسلسل، وإنما نوَعَه إلى ثمانية أنواع، اكتفى فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة، التي لا يشوبها تدليس، وأثار السباع بين الرواين ظاهرة، غير أنَّ رسم الجرح والتعديل عليها محكم، وإنَّ لا أحکم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتها لِيُسْتَدَلُّ بشهادتها عليها.

وقد تعرَّض ابن الصلاح لعبارة الحاكم، معَ بيان حَدَّ المسلسل، فاقتضى الحال إيراد عبارته هنا إنماً للفائدة، قال^(٣): النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث .

المسلسل من نوَعِ الأسانيد، وهو عبارة عن تابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواية

(١) انظر التعليقة (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

(٣) أي: ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٢٤٨.

أو حالة لهم. ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا يخصه^(١).

ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثانية، ولا انحصار لذلك في ثانية كما ذكرنا.

ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل سمعت فلاناً، قال سمعت فلاناً، إلى آخر الإسناد، أو يتسلسل بحدثنا، أو أخبرنا إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا والله فلان، قال أخبرنا والله فلان، إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواية وأحوالهم ونحوها إسناد حديث: اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك. المسلسل بقولهم: إني أحبوك فقل. وحديث التشبيك باليد، وحديث العَد في اليد، في أشباء لذلك تزويها وتزوي كثيرة، وخيرها ما كان فيها دلالة على اتصال السباع وعدم التدليس.

ومن فضيلة التسلسل اشتتماله على مزيد الضبط من الرواية، وقلما تسلم المسلطات من ضعف أعني في وصف التسلسل، لا في أصل المتن. ومن المسلسل ما يقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالسلسل بأول حديث سمعته، على ما هو الصحيح في ذلك. والله أعلم.

ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل، فالرواية الذين ليس من مذهبهم التدليس، سواءً عندنا ذكروا سمعاً لهم أو لم يذكروه.

(١) وقع في الأصل المطبوع (تنقسم إلى ما يخصه وما لا يخصه). وهو تحريف. وصوابه ما أثبته كما جاء في «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤.

ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم هو المُعْضَلُ من الروايات، فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أئمتنا: أن المُعْضَلَ من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر / من رجل، وأنه غير المرسل، فإن ١٦٩/ المراasil للتابعين دون غيرهم.

مثال هذا النوع من الحديث ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبناانا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني ثورمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذن لك سيدك؟ قال: لا، فقال: لو قتلت لدخلت النار، قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن فقاتل.

فقد أعضل هذا الإسناد عمرو بن شعيب. ثم لا نعلم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله عنه، فهو مُعْضَلٌ، وليس كل ما يُشِّبهُ هذا مُعْضَلًا، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصله أو أرسله في وقت.

والنوع الثاني من المُعْضَل أن يُعْضَلَهُ الراوي من أتباع التابعين، فلا يُرويه عن أحد ويُوْقَفَهُ، فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْضَلًا، ثم يُوجَد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلًا.

هذا، وقد قضى الحال بأن تُورَّد هنا ما قاله أنسٌ من أرباب الفن، من كان بعد الحاكم إماماً للفائدة. قال ابن الصلاح: المُعْضَلُ لقبٌ لنوعٌ خاصٌ من المنقطع، فكل مُعْضَلٌ منقطعٌ، وليس كل منقطع مُعْضَلًا، وقومٌ يسمونه مرسلاً كما سبق، وهو عبارة عنها سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ بفتح الصاد، وهو اصطلاح

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦.

مشكّل المأخذ من حيث اللغة، وبعثتُ فوجدت له قولهم: أمرٌ عَضِيلٌ أَيْ مُسْتَغْلِقٌ شديد. ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِل بكسر الصاد وإن كان مثل عَضِيل في المعنى.

ويمثله ما يرويه تابعُ التَّابِعِيَّ (١) قائلاً: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكذلك ما يرويه مَنْ دَوْنَ تَابِعِيَّ التَّابِعِيَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو عن أبي بكر، أو عمر، أو غيرهما، غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم.

وذكر أبو بكر نصر السجيري الحافظ قول الراوي: بلغني، نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: للملوك طعامه وكتوته، الحديث. وقال أَيْ السجيري: أصحابُ الحديث يُسمُونه المُعْضِلَ .

قلتُ: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا، ونحو ذلك، كُلُّهُ من قبيل المُعْضِل لما تقدم. وسَهَاهُ الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مُرْسَلاً، وذلك على مذهبِ من يُسمُّي كُلُّ ما لا يتصلُ مرسلاً كما سبق.

وإذا روى تابعُ التَّابِعِيَّ عن التَّابِعِيَّ حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصلٌ مستند إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جعلهُ الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المُعْضِلَ . مثاله ما رواه عن الأعمش، عن الشعبي، قال: يقالُ للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فيختتم على فيه، الحديث. فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصلٌ مُسندٌ.

قلتُ: هذا جيدٌ حسنٌ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضموماً إلى الوقف يشتملُ على الانقطاع باثنين: الصحابيُّ ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذلك باستحقاق اسم الإعْضَالِ أولى. والله أعلم.

وقال الحافظ العراقيُّ: المُعْضِلُ ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أيِّ

(١) في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٦٥ (ما يرويه تابعُ التَّابِعِيَّ). وهو اختلاف عين.

موضع كان، سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعى وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطها من موضع واحد، أما إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر، فهو منقطع في موضعين ولم أجده / في كلامهم إطلاق المعطل عليه. وأما قول ابن الصلاح: المعطل هو عبارة ٩٧٠/ عنها سقط من إسناده اثنان فصاعداً. فهو وإن كان مطلقاً فهو محمول عليه. اهـ.

وقال غيره: إن قول ابن الصلاح: إن **المعطل**^(١) لقب نوع خاص من المنقطع، فكل معطل منقطع، وليس كل منقطع معطلأ. إنما هو جار على قول من لا يخص المنقطع بما سقط من إسناده راوٍ واحد، ولا يخصه بالمرفوع. وقد نقلنا سابقاً^(٢) شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطع.

وقال الحافظ العراقي: اختلاف في صورة الحديث المنقطع، فالمشهور أنه ما سقط من روایته راوٍ واحد غير الصحابي. وحکى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابع شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي معطلأ، ويسمى أيضاً منقطعاً. فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابع، ليس بجيد، فإنه لو سقط التابع كان منقطعاً أيضاً، فال الأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي.

وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين، فالمancock أعم. وحکى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب، وإليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في «كتابه»، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. اهـ.

(١) وقع في الأصل: (إن المنقطع لقب نوع خاص من المنقطع). انتهى. وهو سبق قلم.

(٢) في ص ٤٠١.

وقد حُنفَ ابنُ عبدِ البرِّ كتاباً في وَصْلِ ما في «الموطأ» من المرسل والمقطوع والمعضل، قال: وَجْهُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: بِلَغْنِي، وَمِنْ قَوْلِهِ: عَنِ الشَّقَّةِ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يُسْنَدْهُ: أَحَدُ وَسْتُونَ حَدِيثاً، كُلُّهَا مُسْنَدٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ، أَحَدُهَا: إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنَى. وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أَمْتِهِ. وَالثَّالِثُ: قَوْلُ مَعَاذٍ: وَآخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – وَقَدْ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الغَرْزِ – أَنْ قَالَ: خَسْنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ. وَالرَّابِعُ: إِذَا نَشَأْتُ بَعْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمْتُ، فَتَلَكَ عَيْنَ غَدِيقَةٍ^(١).

وَمِنْ مَطَانِ الْمَرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمَعْضُلِ كِتَابُ «السِّنَنِ» لِعَسِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ. تَنبِيهُ: قَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْمَعْضُلِ فِيهَا لَمْ يُسْقُطْ فِيهِ شَيْءٌ مِنِ الْإِسْنَادِ أَصْلًا، وَذَلِكَ فِيهَا إِشْكَالٌ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، مَثَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنْتِ» مِنْ طَرِيقِ خَلِيدٍ بْنِ ذَعْلَجَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قُرْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعَأَ: مِنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَارَةً لَمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ. وَقَالَ: هَذَا مَعْضِلٌ يَكَادُ يَكُونُ بَاطِلًا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا بِكَسْرِ الْفَضَادِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْضَلُ الْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ، وَأَمْرٌ مَعْضِلٌ لَا يُهْتَذِي لِوَجْهِهِ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)

هَذَا النَّوْعُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُذَرَّجِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَتَخْلِيصُ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ، أَبْنَائَا عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ السُّدُوْسِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ مَعاوِيَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسْنِ،

(١) قَلْتُ: قَدْ أَلْفَ الْحَافِظِ أَبْنَ الصَّلاَحَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رِسَالَةً فِي وَصْلِ هَذِهِ الْبَلَاغَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَطَرْوَهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيقَةً هُنَّا، وَالْحَقْتَهَا بِآخِرِ هَذَا الْكِتَابِ نَظَرًا لِأَهْبَطِهَا وَصَعْبَوْهَا الْوَقْوفُ عَلَيْهَا، انْظُرْهَا فِي صِ ٩١١ - ٩٣٦.

(٢) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٣٩.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (عَمْرِ بْنِ جَعْفَرٍ) وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٣٩.

عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، قال: أَخَذَ علْقَمَةً بِيَدِي وَحَدَثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلِمَهُ التَّشْهِدُ فِي الصَّلَاةِ / وقال ١٧١/ قل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، فَذَكَرَ التَّشْهِدَ، قَالَ: إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ.

هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحُرْ. وقوله: إذا قلت هذا، مُدَرَّجٌ في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. ثم ذكر دليل الإدراجه.

قال أهل الأثر: الإدراجه نوعان: إدراجه في المتن، وإدراجه في الإسناد، أما الإدراجه في المتن فهو أن يُورَدُ في متن الحديث ما ليس منه على وجه يُوهِمُ أنه منه، ويُسمى ذلك المورَدُ مُدَرَّجُ المتن. وهو ثلاثة أقسام: مُدَرَّجٌ في آخر الحديث، ومُدَرَّجٌ في أوله، ومُدَرَّجٌ في ثالثته.

أما المدرَّجُ في آخر الحديث فهو الغالبُ المشهورُ في هذا النوع، ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه. ومثاله ما ورد في آخر حديث التشهد المذكور سابقاً، وهو: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فإن هذا الكلام مُدَرَّجٌ في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، وهو مدرج في آخر الحديث.

وقد رواه شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ عَنْهُ، فَفَضَّلَهُ وَبَيْنَ أَنْهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ. رواه الدارقطني، وقال: شَبَابَةُ ثَقَةٌ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصحُّ من روایة من أدرج آخره، وقوله أشبَهُ بالصواب.

وأما المدرَّجُ في أول الحديث فقليل، ومثاله ما رواه شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ وغيره، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسِغُّوا الوضوءَ، وَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

فقوله: أسيغوا الوضوء من قول أبي هريرة، أدرج في الحديث في أوله، ويبدل على الإدراج ما رواه البخاري عنAdam بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال: أسيغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلّى الله عليه وسلم قال: ويل للأعصاب من النار. وقد رواه بعضهم مقتبساً على المرفوع.

ثم إنَّ قولَ أبي هريرة: أسيغوا الوضوء، قد رُويَ في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال بعضهم: إنَّ هذا القسم نادر جداً، حتى إنه يعُززُ أنَّ يُوحَّدَ له مثالٌ ثانٍ يُعزَّزُ به هذا المثال.

وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير إذا نظر إلى ما أدرجَ التفسيرَ الألفاظِ الغربية. ومثاله خبرُ هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن سُرَّة بنت صفوان مرفوعاً: من مَسْ ذَكْرَهُ أو أَنْثَيْهُ أو رُفْعَيْهِ فليتوضاً.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وقد وهم في ذكر الأنثيين والرُّفعِ وإدراجه ذلك في حديث سُرَّة، والمحفوظ أنَّ ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما.

وقد رُويَ من طريق أيوب: من مَسْ ذَكْرَهُ فليتوضاً، وكان عروة يقول: إذا مَسْ رُفْعَيْهِ أو أَنْثَيْهِ أو ذَكْرَهُ فليتوضاً. فكانه لاحَ له من معنى الخبر أنَّ مَسْ ما قرأت من الذكر بمنزلة مَسْ الذكر فقال ما قال، فظنَّ بعض الرواة أنَّ ما قاله هو نفس الخبر، فأوردوه كذلك. وقد تبيَّن للباحثين أنَّ الأنثيين والرُّفعَ مدرجان في أثناء الخبر.

وقد رُويَ من مَسْ رُفْعَهُ أو أَنْثَيْهُ أو ذَكْرَهُ فليتوضاً. وقد توهم بعضهم أنه على هذه الرواية يكون مثلاً ثانياً لما وقع فيه الإدراجُ في الأول، وليس كذلك، لأنَّ أول الحديث هو من مَسْ، وأَنْجَرَهُ فليتوضاً، فالإدراجُ على كل حال إنما وقع في أثناء الحديث. والرُّفعُ بضمِّ الراءِ وفتحِها أصلُ الفخذين.

ومثال / ما أدرج في أثناء الحديث لتفسير لفظِ غريبِ حديث: أنا زعيم ١٧٢

— والزعيمُ الحَمِيلُ — بَيْتٌ في الجنة، الحديث. فقوله: والزعيمُ الحَمِيلُ مُذَرَّجٌ في أثاء الحديث لتفسيـر اللـفـظ الغـرـيب فيه.

والإدراـج بـجـمـيع أـقـاسـامـه محـظـورـ، قال ابن السـمعـانـيـ: من تـعـمـدـ الإـدـرـاجـ فـهـوـ سـاقـطـ العـدـالـةـ، وـمـنـ يـحـرـفـ الـكـلـمـ عنـ مـوـاضـعـهـ، وـهـوـ مـلـحقـ بالـكـذـابـينـ. وقد اـسـتـشـىـ بـعـضـهـمـ مـنـ ذـلـكـ ماـ أـدـرـاجـ لـتـفـسـيرـ لـفـظـ غـرـيبـ، لـقـلـةـ وـقـوعـ الـالـتـابـاسـ فـيـهـ، وـقـدـ فـعـلـهـ الزـهـرـيـ وـغـيـرـهـ.

ولـاـ يـسـوـغـ الحـكـمـ بـالـإـدـرـاجـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـمـنـ ذـلـكـ دـلـالـةـ المـذـرـاجـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ بـسـبـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـذـلـكـ كـقـوـلـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ: لـلـعـبـدـ الـمـلـوـكـ أـجـرـانـ، وـالـذـيـ نـفـيـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـبـرـأـمـيـ لـأـحـبـيـتـ أـنـ أـمـوـتـ وـأـنـاـ مـلـوـكـ. وـكـقـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ — كـمـاـ جـزـمـ بـهـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ — فـيـ حـدـيـثـ الطـيـرـةـ شـرـكـ: وـمـاـ مـنـ إـلـاـ. وـمـنـ ذـلـكـ تـصـرـيـخـ بـعـضـ الرـوـاـةـ بـالـفـصـلـ، وـذـلـكـ بـإـضـافـتـهـ لـقـائـلـهـ، وـيـتـفـقـىـ بـاقـتـصـارـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ كـحـدـيـثـ التـشـهـدـ. وـهـذـاـ هـوـ الـأـكـثـرـ.

وـمـاـ دـلـلـ الدـلـلـ عـلـىـ إـدـرـاجـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ: مـنـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الجـنـةـ، وـمـنـ مـاتـ يـشـرـكـ بـالـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ النـارـ. فـقـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـمـةـ، وـقـلـتـ أـنـاـ أـخـرـىـ، فـذـكـرـهـماـ، فـأـفـادـ أـنـ إـحـدـيـ الـكـلـمـتـيـنـ مـنـ قـوـلـهـ، ثـمـ وـرـدـتـ روـاـيـةـ ثـالـثـةـ أـفـادـتـ أـنـ الـكـلـمـةـ الـتـيـ مـنـ قـوـلـهـ هـيـ الثـانـيـةـ، وـأـكـدـ ذـلـكـ روـاـيـةـ رـابـعـةـ اـقـتـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ الـكـلـمـةـ الـأـوـلـىـ مـضـافـةـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

وـمـاـ دـلـلـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ إـدـرـاجـ فـيـ حـدـيـثـ الـكـسـوفـ، عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـنـ مـاجـهـ، وـهـوـ أـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ لـاـ يـنـكـسـفـانـ لـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ، فـإـذـاـ تـجـلـىـ اللهـ لـشـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ خـشـعـ لـهـ. فـإـنـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ وـهـيـ: فـإـنـ اللهـ إـذـاـ تـجـلـىـ لـشـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ خـشـعـ لـهـ. يـظـهـرـ أـنـهـ مـذـرـاجـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الرـوـاـةـ، وـلـذـاـ لـمـ تـقـعـ فـيـ سـائـرـ الرـوـاـيـاتـ، مـعـ أـنـ حـدـيـثـ الـكـسـوفـ قـدـ رـوـيـ عـنـ بـضـعـةـ عـشـرـ مـنـ الصـحـابـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـاـ مـخـالـفـةـ لـلـرـوـاـيـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـهـيـ أـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ

آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاقرئوا إلى ذكر الله والصلوة.

قال أبو حامد الغزالى: إن هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب قائلها، وإنما المروي ما ذكرنا، يعني الحديث الذي ليست فيه هذه الزيادة. قال: ولو كان صحيحاً لكان ثوابه أهون من مكابرة أمر قطعية، فكم من ظواهر أُولئك بالأدلة العقلية التي لا تتبين فيوضوح إلى هذا الحد، وأعظم ما يفرح به الملحنة أن يصرخ ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع، فيسهل عليه طريق إبطال الشرع إن كان شرطه أمثال ذلك.

وقد ضعف العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فيها إذا كان المدرج مقدماً على اللفظ المروي أو في أثنائه، لا سيما في مثل: من مس ذكره أو أثنائه فليتوضاً. وقال: إن الإدراج إنما يكون بالفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق.

قال بعض العلماء: وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص الإدراج بآخر الخبر، تحجيز كون التقدم والتأخر من الراوى لظنه الرفع في الجميع، واعتماده على الرواية بالمعنى، فيبقى المدرج حينئذ في أول الخبر أو أثنائه.

وعلى كل حال فالرجوع إلى الدليل المقتضي لغلبة الظن، فإذا وجد حكم بالإدراج سواء كان ذلك في الآخر أو في الأول أو في الوسط.

هذا، وأما مدرج الإسناد فهو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول أن يكون الحديث عند راويه بإسناد / إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيروي الراوى عنه جمِيعه بالإسناد الأول.

ويتحقق بهذا القسم قسم أفراد بعضهم عنه، وهو أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه، ثم يرويه جميعه عنه بلا بواسطة. ومثال ذلك حديث إسحاق بن حنفية، عن حميد، عن أنس، في قصة

العَرَبِيْنَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: لَوْخَرَجْتُمْ إِلَى إِبْلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ الْبَاهِنَاهَا وَأَبْوَاهَا. فَإِنَّ لَفْظَةَ أَبْوَاهَا إِنَّمَا سَمِعَهَا حَمِيدٌ مِنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، كَمَا بَيْنَهُ حَمْدٌ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُرْوَانٌ بْنُ مَعَاوِيَّةَ وَيَزِيدٌ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُمْ، إِذْ رَوَهُمْ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، بِلْفَظِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ الْبَاهِنَاهَا. وَعِنْهُمْ قَالَ حَمِيدٌ، قَالَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ: وَأَبْوَاهَا. فَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا فِيهَا إِدْرَاجٌ فِيهِ تَدْلِيسٌ.

القَسْمُ الثَّانِي أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ فِي السِّنَدِ. وَمَثَالُهُ حَدِيثُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، الْحَدِيثُ.

فَقُولُهُ: وَلَا تَنَافِسُوا، مُذَرَّجٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَحْسُسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا. وَكُلُّ الْحَدِيثَيْنِ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي الْأُولِيَّ: وَلَا تَنَافِسُوا، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

فَالْحَسْنَى وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ ابْنَ أَبِي مَرِيمٍ قَدْ رَوَهُمْ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ جَمِيعَ الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَقَالَ حَمْزَةُ الْكَنَانِيُّ: لَا أُعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ غَيْرَهُ.

القَسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَرْوَيَ جَمِيعُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوَيُهُمْ رَأْوِيًّا فَيَجْمَعُ الْكُلُّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تُلْكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(۱)

النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِيْنَ.

وَهَذَا النَّوْعُ يَشْتَهِيْ عَلَى عِلْمَ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ فِي التَّرْتِيبِ، وَمِنْ غَلَّ

(۱) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٤١.

الإِنْسَانُ عَنْ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، ثُمَّ لَمْ يُفْرَقْ أَيْضًا بَيْنَ التَّابِعِينَ وَأَتَبَاعِ التَّابِعِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ السَّائِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَثَنَا أَبُو عَمْرُو عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ السَّيْفِ بِبَغْدَادٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَمْوَى بْنِ سَابُورَ، وَأَبُو أَحْمَدَ بَكْرَ بْنَ حَمْدَةِ الصِّيرَفيِّ بِمَرْوَةَ، قَالُوا: حَدَثَنَا أَبُو قَلَّابَةَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمَدَ الرَّفَاشِيِّ، حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ. فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِيِّ قَرْنِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ خَرُوجٌ فِي الصَّحِيفَةِ لِسَلَمَ بْنِ الْمَحْجَاجِ، وَلَهُ عَلَةٌ عَجِيْةٌ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنَ هَنَافَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمَ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَثَنَا أَزْهَرُ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيُّ، قَالَ: فَحَدَثَتْ بِهِ يَحِيَّى / بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَوْنَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: بَلْ فِيهِ، قَالَ: لَا، فَقَلَّتْ: إِنَّ أَزْهَرَ حَدَثَنَا عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَزْهَرَ جَاءَ بِكِتَابِهِ الَّذِي فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: فَاخْتَلَفَتِ إِلَى أَزْهَرَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ لِلنَّظَرِ فِيهِ، فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا عَنْ عَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيُّ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: مِنْ شَافَةِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنْنَ، وَهُمْ قَدْ شَهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ.

(١) من سورة التوبة، الآية ١٠١. ووقع في الأصل (تجري من تحتها) و(ذلك هو الفوز العظيم) وهو سبق قلم.

(٢) هكذا الحديث في «صحيف مسلم» ١٦: ٨٦ بـالإسناد عن أزهـر.

فمن الطبقة الأولى من التابعين – وهم قومٌ لَجُّعوا العشرة الذين شهدَ لهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالجنة – سعيدُ بن المسيب، وقيسُ بن أبي حازم، وأبو عثمان النهديُّ، وقيسُ بن عباد، وأبو ساسان حضينُ بن المنذر^(١)، وأبو وائل شقيقُ بن سلمة، وأبورجاء العطاردي.

ومن الطبقة الثانية: الأسودُ بن يزيد، وعلقمةُ بن قيس، ومسروقُ بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجةُ بن زيد.

ومن الطبقة الثالثة: عامرُ بن شراحيل الشعبيُّ، وعبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة، وشريحُ بن الحارث، وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنسَ بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائبَ بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزءٍ من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهليًّا من أهل الشام.

وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعیدُ بن المسيب، والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر، وعروةُ بن الزبير، وخارجةُ بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة، وسلامانُ بن يسار. فهوؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثرين علماء الحجاز.

وأما المُخضِّرون من التابعين، فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وليس لهم صحبة، فمنهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأنصاري، وسويدُ بن غفلة، وأبو عثمان النهدي.

وحدثني بعضُ مشائخنا من الأدباء أنَّ المُخضِّرَ اشتقاءً من أنَّ أهل الجاهلية كانوا يُخضِّرون آذان الإبل: يقطعونها، لتكون علامَةً لإسلامهم إنْ أُغِيرَ عليها أو خُورِبوا.

(١) وقع في الأصل هنا وفيها يأتي قريباً: (حسين) أي بالصاد المهمة، وهو (حضرىن) بالضاد المعجمة مصغراً، كما جاء في «المعرفة» ص ٤٢ وفي غير كتاب من كتب المشتبه، ومنها «تبصير المشتبه» ١: ٤٤٤، و«الإكمال» لأبن مأكولا ٢: ٤٨١.

ومن التابعين بعد المخضرين طبقةٌ ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه، منهم محمد بن أبي بكر الصديق^(١)، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن سعد بن عبادة، والوليد بن عبادة بن الصامت، وعلقمة بن قيس.

وطبقةٌ تُعدُّ في التابعين ولم يَصُحْ سماع أحدٍ منهم من الصحابة، منهم إبراهيم بن سعيد النخعي، وإنما روايته الصحيحة عن علقة والأسود، ولم يدرك أحداً من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. ومنهم ثابت بن عجلان الأنصاري، ولم يَصُحْ سماعه من ابن عباس، وإنما يزوي عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وطبقةٌ عداؤهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لَقُوا الصحابة، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل، وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، انتهاء ما ذكره الحاكم.

قال بعض أهل الأثر: اختلف في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات، وجعلهم ابن سعد أربع طبقات، وقال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة، الأولى منها قوم لحقوا العشرة، منهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان التهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حضين بن المنذر، ١٧٥ وأبو وايل شقيق بن سلمة، / وأبو رجاء العطاردي.

وقد اعترض على الحاكم في ذلك، فإن سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يسمع من أكثر العشرة، بل قال بعضهم: إنه لا تصح له رواية عن أحدٍ من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وكان سعد آخرهم موتاً، على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم، ذكر ذلك الحافظ

(١) طوى المؤلف هنا أسماء جملة من التابعين في هذه الطبقة اختصاراً منه.

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وروي عن أبي داود أنه قال: إنه روى عن التسعة، ولم يرُ عن عبد الرحمن بن عوف.

ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث^(١)

وهو معرفة أتباع التابعين، فإنَّ غلطَ من لا يعرِفُهم يغْضُبُ، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، وفي هذه الطبقة جماعة يشتَّتَ على المتعلم أسامِهم، فَيَتَوَهَّمُونَهم من التابعين لِنَسَبِ يَجْمِعُهُمْ أو غير ذلك.

منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهو الذي يُعرف بالحسين الأصغر، يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره، وربما قال الراوي: عن حسين بن علي، عن أبيه، فيشتَّتَ على من لا يتحقق أنه مرسَل، ويتوهَّمُ من التابعين، وليس كذلك، فإنَّ أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا، محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، وحسين، وفاطمة، وليس فيهم تابعيٌ غيرُ محمد، وهو أبو جعفر باقرُ العلوم.

ومنهم سليمان الأحول، وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنده عن ابن عباس، فتأملُ الراوي حاله، فيقول: هذا كبير، وهو حال عبد الله بن أبي نجيع، فلا يُنكِّرُ أن يلقى الصحابة، وليس كذلك فإنه من الأتباع، ورواياته عن طاوس، عن ابن عباس.

ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعداده في المصريين، كبير السن والمحلل، روى عنه عمر وبن الحارث، وشعبة، والبيهقي. وقد قيل: عنه عن البراء بن عازب. فإذا تأمل الراوي محله وبيته وجلاله الرواية عنه، لا يستبعد كونه من التابعين، وليس كذلك، فإنَّ بينه وبين البراء عبد بن فiroz.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٦.

فقد ذكرنا هذه الأسماء ليُستدلّ بها على جماعة من أتباع التابعين لم نذكرهم، ويعلم بذلك أنّ معرفة الأتباع نوعٌ كبيرٌ من العلم.

ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع في معرفة الأكابر الرواية عن الأصغر، وشرح هذه المعرفة أنّ طالب هذا العلم إذا كتب حديثاً للبيت، عن عبد الله بن صالح، لا يتَوَهَّمُ أنّ الراوي دون المروي عنه، وكذلك إذا روى حديثاً لابن جرير، عن إسحاق بن علية، وما أشبهه هذا، ويمثله في الروايات كثير.

والمثال الثاني لهذا النوع أن يَرَوِيَ العالمُ الحافظُ المتقدّمُ عن المحدثِ الذي لا يَعْلَمُ غَيْرَ الرِّوَايَةِ مِنْ كِتَابِهِ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَعْلَمَ فَضْلَ التَّابِعِ عَلَى التَّابِعِ^(٢) مثَالُ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ وَأَشَابِيهِ. وَرِوَايَةُ أَخْدِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَشَابِيهِ. وَلِيُسَّ فِي هُؤُلَاءِ مُجْرَوْحٍ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ
أَهْلِ الصَّدْقِ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئْمَةٌ حَفَاظُوهُمْ مُحَدِّثُونَ فَقَطُّ. وَقَدْ / رَأَيْتَ فِي
زَمَانِنَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يَطْوُلُ ذِكْرَهُ. اهـ.

قال بعض أهل الأنّ: هذا نوعٌ مهمٌ تدعو إليه الْهَمَمُ العالية، والأَنْفُسُ الزاكية، وقد قيل: لا يكون الرجلُ مُحَدِّثاً^(٢) حتى يأخذَ عمنْ فَوْقَهُ، وعمنْ هُوَ مِثْلُهِ، وعمنْ هُوَ دُونَهِ.

ومن فوائد معرفته الأمّ من أن يُظْنَ الانقلابُ في السندِ، والأَمْنُ من أن يُتوَهَّمَ كونُ المروي عنه أكبراً أو أفضلَ، نظراً إلى أنَّ الأَغلبَ كونُ المروي عنه كذلك، فُتَجَهَّلُ مُنْزَلَتَهَا.

ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، ومنها رواية العبادلة وغيرهم من

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٨.

(٢) أو عالماً، كما سياني في آخر هذا النوع مَعْرُواً إلى وكيع بن الجراح صاحب هذه الكلمة رحمه الله تعالى.

الصحابة، كأبي هريرة وأنس، عن كعب الأحبار.

ومن جرى على ذلك الإمام البخاري، فقد ذكروا أن الذين كتب عنهم وحدث عنهم ينقسمون إلى خمسة طبقات: **الطبقة الأولى:** من حديثه عن التابعين، مثل محمد بن عبد الله الانصاري، فإنه حديثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم، فإنه حديثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي نعيم، فإنه حديثه عن الأعمش.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، لكنه لم يسمع من ثقات التابعين، كسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان.

الطبقة الثالثة: — وهي الوسطى من مشايخه —: من لم يلق التابعين لكن أخذ عن كبار أتباع التابعين، كسلیمان بن حرب، وعلي بن المديني، ومحیی بن معین، وهذه الطبقة، قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفقاء في الطلب ومن سمع قبله قليلاً، كأبي حاتم الرازى، وعَبْدُ بن حميد، وأحمد بن النضر، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبيه في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حاد الأملئ، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القبانى.

وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع أنه قال: لا يكون الرجل عالماً حتى يُحدث عن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه. وما روي عن نفيه أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة، فإن من جهل هذا النوع

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٩.

اشتبه عليه كثيراً من الروايات. وأول ما يلزمُ الحديثي معرفة من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلَّى الله عليه وسلم، ومن صحت الرواية عنه منهم. وقد رُوي الحديث عن زهاء مثنى، رجل، وامرأة من أهل البيت. ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين، وأتباع التابعين، وغيرهم من أئمة المسلمين: علم كبير، ونوع بذاته من أنواع علم الحديث^(١).

ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل^(٣)، وهذا في الأصل نوعان، كل نوع منها علم برأيه، وهو ثمرة هذا العلم والمراقة الكبيرة منه. وقد تكلمت عليه في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح» بكلام شافٍ رصين كل من رأى من أهل الصنعة.

١٧٧ وأصل عدالة المحدث أن يكون مُسلماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلّم / من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه، فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب، فلا ينبغي أن يُحدث إلا من أصوله. وأقل ما يلزمُه أن يُحسن قراءة كتابه. وإن كان المحدث غريباً لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه.

وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد: فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن سليمان، قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وسمعت أبي بكر بن أبي ذارم الحافظ بالковة، يحكى عن بعض شيوخه، عن

(١) خصَّ الحاكم هذا النوع معرفة أولاد الصحابة، وذكر في كتابه منهم أولاد أبي بكر والعمريين، فكان حق المؤلف هنا أن يذكرهم، ليتحقق أن هذا النوع معرفة أولاد الصحابة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٢.

(٣) في كتاب «المعرفة» ص ٥٢ (هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل).

أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أصحُّ الأسانيدِ كُلُّها الزهريُّ، عن عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ.

حدَثَنِي الحسين بن عبد الله الصيرفي، قال حدَثَنِي محمد بن حادِ الدُّوري بحلب، قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دُوست، قال: حدَثَنا حجاج ابن الشاعر، قال:

اجتمع أَحْمَدُ بن حنبل وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ، فِي جَمَاعَةٍ مَعْهُمْ، اجتمعوا فَتَذَكَّرُوا، فَذَكَّرُوا أَجْوَدَ الْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ.

فقال رجل منهم: أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ شَعْبَةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عاصِر أَخْيَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

وقال عليٌّ بن المديني: أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ ابْنُ عَوْنَ، عن مُحَمَّدٍ، عن عَيْلَةَ، عن عليٍّ.

وقال أبو عبد الله أَحْمَدُ بن حنبل: أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ الزَّهْرِيُّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال يحيى: الأعمشُ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

فقال له إنسان: الأعمشُ مِثْلُ الزهري؟ فقال: بِرِئَتِي مِنَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الزهريِّ، الزهريُّ يَرَى الْغَرْضَ وَالْإِجازَةَ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِبَنِي أَمِيَّةَ، وَذَكَرَ الْأَعْمَشَ فَمَدَحَهُ.

فأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُحْفَاظَاتِ قد ذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا أَدْدَى إِلَيْهِ اجتِهادُهُ فِي أَصْحَّ الْأَسَانِيدِ، وَلِكُلِّ صَحَابِيٍّ رُوَاةً مِنَ النَّابِعِينَ، وَلَمْ يَنْتَهِ أَنْتَهَى، وَأَكْثَرُهُمْ ثَقَاتٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْطَعَ الْحَكْمُ فِي أَصْحَّ الْأَسَانِيدِ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ أَصْحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ
إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ثَقَةً.

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد المُكثرين من الصحابة كعبد الله بن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس^(١). ثم ذكر أوثقى الأسانيد، ثم قال: والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يمكن الاستقصاء فيه، لكنني قصّدت الاختصار في هذا الكتاب، لينتَدَل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة، وقد استفاضت الكلمة في إباحة جرح المحدث في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكيليل»، فاستغنىت به عن إعادته. اهـ.

ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث^(٢)

وهو معرفة الصحيح والسقيم. وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره، فرب أسانيد يسلم من المجرورين غير مخرج في الصحيح، فكم من حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وهو معلوم واهـ.

فالصحيح لا يُعرَف بروايه فقط، وإنما يُعرَف بالفهم والحفظ وكثرة السباع.

وليس لهذا النوع / من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث. فإذا وجدت مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرج في كتابي الإمامين البخاري ومسلم، لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به، لظهور علته.

وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عذلان، ثم يتداوله أهل

(١) وقع في الأصل: (وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس). وهو خطأ نصوئه من «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٨.

الحديث بالقبول، إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة.

أخبرنا محمد بن أحمد بن تيم الأصم، قال: حدثنا عبد بن شريك، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول، قبل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فما أكثر ترك حديثه، وإذا أتهم بالكذب ترك حديثه، وإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارجو عنه.

أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن قبية، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، قال: إن من الحديث حديثاً له خصوة كضوء النهار، نعرفه به، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل، نعرفه بها.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدورى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا جرير، عن رقبة، أن عبد الله بن مسور المدائنى وَضَعَ أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملها الناس.

حدثنا أبو بكر الشافعى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، قال: حدثنا عبد العزيز الأوسى، قال: حدثنا مالك، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب: إن حالى ليست تشبىء حالك، فقال له ابن شهاب: وكيف ذلك؟ قال ربيعة: أنا أقول برأي من شاء أخذه فاستحسنـه وعملـ به، ومن شاء تركـه، وأنت في القوم تحدثـ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظـ.

ذكر النوع العشرين من علوم الحديث^(١)

النوع العشرون من هذا العلم بعـد معرفـة ما قدـمنا ذكرـه من صحة الحديث إنقـاناً ومعرفـة لا تقـليداً وظـناً: معرفـة فـقهـ الحديث، إذ هو ثـمرة هـذه العـلوم، وبـه قـوامـ الشـريـعةـ.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٣.

ثم ذَكَرَ أَنَّاساً مِنْ عُرَفَ بِفَقْهِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الْزَهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْأَهْلَالِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَمْهَدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَّيْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعَيْبِ النَّسَائِيِّ، وَأَبُوبَكْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرْزِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَوْرَدَ عِنْدَ ذَكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قِيلَ فِي شَانَهُ مِنَ الثَّنَاءِ، وَلَرَبِّما أَوْرَدَ شَيْئاً مِنْ كَلَامِهِ مَا يَتَعْلَقُ بِهَذَا النَّوْعِ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ اخْتَصَرْتُ هَذَا الْبَابَ، وَتَرَكْتُ أَسَامِيَّ جَمَاعَةً مِنْ أَئْمَاتِنَا كَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ أَذْكُرَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَمِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ السَّجِستَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُوبَكْرِ الْجَازِرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْزاَزُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيُّ، وَعَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْجَنْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ وَارَةَ / وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ الْبَلْخِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَايخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الْحَادِيِّ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(١)

هَذَا النَّوْعُ فِي مَعْرِفَةِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُونِهِ، وَأَنَا ذَاكِرٌ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَحَادِيثَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْكَثِيرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيِّ بْنُ رُسْتَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِئِ، عَنْ أَبِي أَبْوَبِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوَضَّعُوا مَا غَيْرَتِ النَّارُ.

(١) هَذَا النَّوْعُ فِي «المَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٨٥.

قال أبو عبد الله: هذا الأمر منسوخ، والناسخ له ما حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حزرة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار، ثم ذكر أمثلة أخرى.

ذكر النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع منه في معرفة الألفاظ الغريبة في المتن. وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين، منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم.

وأول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شمبل، له فيه كتاب، هو عندنا بلا سباع، ثم صنف فيه أبو عبيدة القاسم بن سلام كتابه الكبير. اهـ.

قال ابن الصلاح: وخالف بعضهم الحاكم فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمراً بن الثنئي. وقال بعضهم: أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألفه أبو عبيدة، ثم النضر بن شمبل، ثم عبد الملك بن قرطبة الأصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه، وصنف في ذلك فطرب، ثم بعد المتبين جمع أبو عبيدة القاسم بن سلام كتابه المشهور.

ذكر النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الأحاديث، والمشهور غير الصحيح، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح، فمن ذلك: طلب العلم فريضة على كل مسلم. ومنه: نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها. ومنه: لا نكاح إلا بولي. ومنه: من سئل عن علم فكتمه أليم بليجام من نار. وكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث، وكل حديث منها يجمع طرقه في جزء أو جزئين، ولم يخرج في الصحيح منها حرف.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٨.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٢.

وأما الأحاديث المخرجة في الصحيح، فمنها: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى، ومنها: إن الله لا يقضى العلم انتزاعاً يتزعمه من الناس، الحديث، ومنها: كل معروف صدقة، ومنها: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومنها: تقتل عماراً الفتة الباغية، ومنها: المسلم من سليم المسلمين من لسانه وبلده، ومنها: لا تقاطعوا ولا تذابروا. والطوال من الأحاديث، مثل حديث الإيمان، وحديث الزكاة، وحديث الحج، وحديث / المراجع . ١٨٠/

ومن الطوال التي لم تخرج في الصحيح حديث الطير، وحديث قُس بن ساعدة، وحديث أم معيبد، وغيرها من الطوال.

فهذه الأنواع التي ذكرنا، من المشهور الذي يعرفه أهل العلم، وقلما ينفعني ذلك عليهم، وهو المشهور الذي يستوي في معرفته الخاص والعام.

واما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة، فمثلاً ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال: حدثني سليمان التبّيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَّ شهراً بعد الركوع، يدعوا على رغلي وذكوراً.

قال أبو عبد الله: هذا حديث خرج في الصحيح، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التبّيمي، ورواه عن التبّيمي غير الانصاري، ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة، فإنَّ غيرهم يقول: سليمان هو صاحب أنس، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجلٍ عن أنس.

ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقتادة، وله عن قتادة طرق كثيرة، ولا يعلم أيضاً أنَّ الحديث بطوله في ذكر العرائين يجمع ويذكر بطرقه. وأمثال هذا الحديث ألف من الأحاديث، التي لا يقف على شهريها غير أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته.

ذكر النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث^(١)
هذا النوع منه في معرفة الغريب من الحديث. وليس هذا العلم خصًّا الأول
فإنه يشتمل على أنواعٍ شتى لا بد من شرحها في هذا الموضوع.

فنوع منه غرائب الصحيح، مثل ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يوسف بن بكر، عن عبد الواحد بن
أمين المخزومي، قال: حدثني أيمان، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم
الختن نحفر الخندق، فعرضت فيه كَذَانَةً وهي الجبل^(٢)، فقلت: يا رسول الله،
كَذَانَةً قد عرضت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُشِوا عَلَيْهَا، ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها ويطئه معصوب بحجر من الجموع، فذكر حديثاً

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٤.

(٢) الكَذَانَةُ بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة بعدها ألف ثم نون ثم تاءُ الوحدة، من
الكَذَان، وهو الحجارة الرخوة إلى البياض، وهو فعال، والنون أصلية، وقيل: فعلان والنون
زائدة، كذا في «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٦٠ و«تاج العروس» ٩: ٣٢٠. وجاءت هذه اللقطة في
نسخة من «المعرفة» فرئت على الحافظ ابن الصلاح: (كُذبة)، فوافقت سائر الروايات.

وهذه اللقطة لم ترد في روايات الحديث عند البخاري ٧: ٣٩٦، فلذا لم يتعرض لها الحافظ
ابن حجر ولا أشار إليها، فهي في الرواية التي ساقها الحاكم هنا، وأما في رواية البخاري فهذا
ما قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة القطلاني في «إرشاد الساري» ٦: ٣٢٠، وهو:

«عرضت كَذَةً، كذا لأبي ذر، بفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل: هي القطعة الشديدة
الصلبة من الأرض، وقال عياض: كان المراد أنها واحدة الكَذَة، كأنهم أرادوا أن الكَذَة – وهي
الجبلة – أعجزهم، فلجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أحمد عن وكيع عن
عبد الواحد بن أيمان وهذا هنا – يعني الحافظ في صحيح البخاري – كُذبة من الجبل، وفي رواية
الإسماعيلي: عرضت كُذبة، وهي بضم الكاف وتقديم الذال على التحتانية، وهي القطعة الصلبة
الصماء. ووقع في رواية الأصيلي عن البرجاني: كُذبة، بنون، وعند ابن السكن: كُذبة، بمثناء من
فرق، قال عياض: لا أعرف لها معنى».

طويلاً فيه ذكرُ أهلِ الصُّفَةِ، وَدُعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ في وَرَقَةٍ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» عَنْ خَلَادَ بْنَ يَحْيَى الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ^(١). فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيفِ^(٢).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ: غَرَائِبُ الشَّيْوخِ، مَثَالُهُ مَا حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَاءً. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ إِمامٌ يُجْمِعُ حَدِيثَهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ إِمامٌ مُقْدَمٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرَ الرَّبِيعِ بْنِ سَلَيْمانَ، وَهُوَ ثَقةٌ مَأْمُونٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ غَرَائِبُ الْمُتَوْنِ، مَثَالُ ذَلِكَ مَا حَدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ إِسْحَاقِ الْخُزَاعِيِّ بِكَهْ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ،

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي في (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) ٣٩٥:٧.

(٢) هذا الحديث عن جابر رواه البخاري من طريقين في كتاب المغازي في (باب غزوة الخندق والأحزاب) ٣٩٥:٧، فقال بعد سياقه من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد بن أيمان، عن أبيه: «حدثني عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، أخبرنا سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لما حفر الخندق...». انتهى

فقد تابع أيمان سعيد بن مينا، وتابع عبد الواحد حنظلة بن أبي سفيان. فالظاهر أن الحاكم رحمه الله تعالى يعني بالغريب هنا: تفرد عبد الواحد بروايته عن أبيه أيمان، كما يتبيّن من ترجمة (أيمان) في «تهذيب الكمال» ٤٥١:٣ و«تهذيب التهذيب» ١:٣٩٤، فإنه لم يرَوْ عنه إلَّا أنه عبد الواحد.

وهذا التفرد ليس بمتفرد مطلق، إنما هو تفردٌ نسبيٌّ، في الرواية عن الراوي التابعي، فلا يُحْسَنُ أن يقال فيه: (من غرائب الصحيف) هكذا، لأنَّه يتبارد منه الغرابة المطلقة، كالمثال الثاني الذي ذكره بعده هناك. فهذا من تساهلات الحاكم في أمثلته. وقد علمت أن لرواية أيمان عن جابر في هذا الحديث متتابعاً، والله أعلم.

قال: حدثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّبِعٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرْفُقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ^(١)، إِنَّ الْمُنْبَتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى.

١٨١/ هذا حديث غريب الإسناد والمعنى، فكل ما روی في فهو من / الخلاف على محمد بن سُوقَةَ، فاما ابن المندبر، عن جابر^(٢)، فليس برواية غير محمد بن سُوقَةَ، وعنده أبو عقيل، وعنده خَلَادُ بْنُ يَحْيَى. فهذه الأنواع التي ذكرتها مثالاً لألوان من الحديث تجاري على مثالها ومتناها.

ذكر النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث^(٣)

هذا النوع فيه معرفة الأفراد من الأحاديث، وهو على ثلاثة أنواع:
النوع الأول منه معرفة سُنَّتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة، عن الصحابي.

ومثال ذلك ما حدثنا أبو نصر أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيَخْارَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَبِيبِ الْحَافِظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبِيشَيْنِ: بِكَبِيشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِكَبِيشٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ: كَانَ أَمْرَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِيَ عَنْهُ أَبْدَأْ.

تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشر�هم فيه أحد.

(١) وقع في الأصل: (ولَا تبغض نفسك) بسقوط (إلى) الثابتة في «المعرفة» ص ٩٦.

(٢) وقع في الأصل: (محمد بن سُوقَةَ عن ابن المندبر عن جابر). والصواب المتثبت من «المعرفة» ص ٩٦.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٦.

ثم أوردة للبصرة والمدينة، ومصر، والشام، ومكة، وخراسان، لكل واحدة منها حدثنا، قد تفرد به أهلها. والمثال الذي نقلناه عنه كاف في الوقوف على هذا النوع بالنظر إلى المبتدئ، ولذلك اقتصرنا عليه، وقد جرّينا على هذا النهج في كثير من الموضع.

النوع الثاني من الأفراد أحاديث يتفرد ببروايتها رجل واحد عن إمامٍ من الأئمة.

ومثال ذلك ما حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن شيبان الرّملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم بعث سُرِيَّةً إلى نجد، فبلغت سُهْمانُهم اثنتي عشرَ بعيراً، فنَفَلَنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً.

تفرد به سفيان بن عيينة، عن الزهرى، وعنده أحد بن شيبان الرّملي..

قال أبو عبد الله: هذا النوع من الأفراد يكثُر، ولا يمكن ذكره لكثرته، وهو عند أهل الصنعة متعارفٌ، وقد ذُكر مثاله..

فأما النوع الثالث من الأفراد فإنه أحاديث لأهل المدينة، يتفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوع يعزُّ وجوده وفهمه.

حدثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السهّاك ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، قال: حدثنا أبو إسحاق، - ح -^(١)، وحدثنا أبو العباس المحبوبى، قال: حدثنا محمد بن الليث، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق الكاجفونى^(٢)، قال: حدثنا عبد الكبير بن دينار، عن

(١) وقع في الأصل: (حدثنا أبو إسحاق حدثنا - ح - وحدثنا أبو العباس المحبوبى).

والصواب الثبت من «المعرفة» أص ١٠١.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل، وهكذا هي مشكولة في المخطوطة المعتمدة المقروءة على =

أبي إسحاق^(١)، عن البراء، قال: كان رجلٌ يقال له: نعم، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: أنت عبد الله.

قال أبو عبد الله: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي إمامٌ تابعيٌ من أهل الكوفة، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه، فإن عبد الكبير بن دينار مروزي، ومحمد بن الفضل بن عطية بخاري، وقد ترددَا به عنه، فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين.

ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين، الذين لا يميزُّ من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوا، / وفي التابعين وأتباع التابعين وإلى عصرنا هذا منهم جماعة.

قال أبو عبد الله: فالتدليس عندنا على ستة أجناس:

فمن المدلسين من دلَّس عن الثقات، الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبَّلَ أخبارهم.

الجنس الثاني قوم يدلَّسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقرُ عن ساعاتهم ويُلْعِنُ ويراجعُهم، ذكروا فيه ساعاتهم.

الجنس الثالث قوم دلَّسوا عن أقوام مجهولين، لا يُدرِّى من هم وأين هم.

= الحافظ ابن الصلاح، وفي نسخة: (الكافجيري) وبها وردت النسبة في كتاب السمعان «الأنساب» ١١: ٩، قال: «الكافجيري، بفتح الكاف، والجيم الساكنة، بينماها ألف والغين المعجمة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بلدة من تركستان، يقال لها: كافجور وكاشغر أيضاً». انتهى.

ومثله في «معجم البلدان» ٤: ٢٩، ولم يرد في «الأنساب» ولا في «معجم البلدان» نسبة (كافجرون).

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٠١ (عن ابن إسحاق)، وهو تحريف عن (أبي إسحاق).

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٠٣.

قال أبو عبد الله : وقد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين ، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وبقية بن الوليد ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدث بقية عن المشهورين فرواياته مقبولة ، وإذا حدث عن المجهولين فرواياته غير مقبولة .

والجنس الرابع قوم دلّسوا أحاديث رَوَوها عن المجرورين ، فغيروا أسمائهم وكتاهم كي لا يُعرفوا .

والجنس الخامس قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلّسونه .

قال أبو عبد الله : ومن هذه الطبة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتاخرين ، مخرج حديثهم في الصحيح ، إلا أنَّ المتأخر في هذا العلم يُميِّز بين ما سمعوه وما دلَّسوه .

والجنس السادس قوم رَوَوا عن شيخ لم يرُوهم فقط ، ولم يسمعوا منهم ، وإنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السباع ، وليس عندهم سباع عالٍ ولا نازلٍ .

قال أبو عبد الله : قد ذكرت في هذه الأجناس ستة أنواع للتدليس ، ليتأمله طالب هذا العلم ، فيقيس بالأقل على الأكثر ، ولم يستحسن ذكر أسامي من دلَّس من أئمة المسلمين صيانة للحديث ورواته ، غير أنَّ أدل على جملة يهتدي إليها الباحث عن الأئمة الذين دلّسوا والذين تورعوا عن التدليس .

وهو : أنَّ أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ، ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاط فارس وخوزستان وما وراء النهر ، لا يعلم أحدٌ من أئمتهم دلَّس .

وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة .

فاما مدينة السلام بغداد فقد خرج منها جماعة من أهل الحديث مثل أبي البنصر هاشم بن القاسم ، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوan ، وأبي كامل مظفر بن مذرل ،

وأبي محمد يونس بن محمد المؤدب، وهم في الطبقة الأولى من أهل بغداد، لا يُذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التدليس.

ثم الطبقة الثانية بعدهم: الحسن بن موسى الأشيب، وسرج بن النعيم الجوهري، ومعاوية بن عمرو الأزدي، والمعلم بن منصور، وأقرانهم من هذه الطبقة، لم يُذكر عنهم التدليس.

ثم الطبقة الثالثة إسحاق بن عيسى بن الطباع، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وسلیمان بن داود الهاشمي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، لم يُذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس.

ثم الطبقة الرابعة منهم مثل الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وداود بن عمرو الضبي، لم يُذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس.

ثم الطبقة الخامسة مثل إمام الحديث أحمد بن حنبل، ومزمكي الرواة مجيس بن معين، وصاحبـي «المسنـد» ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، لم يُذكر عن واحدٍ منهم التدليس.

ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يُذكر عنهم ذلك، إلا لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغنـي الواسطي، فإنـأخذ أحدـ من أهلـ بغداد التدليسـ عنـ الباغنـيـ وحـدةـ.

١٨٣/

/ ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه، غير الصحيح والسبق، والجرح والتعديل.

أنـخبرناـ محمدـ بنـ إبراهـيمـ بنـ إسـحـاقـ، قالـ: حدـثـناـ أـحمدـ بنـ سـلـمـةـ بنـ عـبدـ اللهـ، قالـ: سـمعـتـ أـباـ قـذـامـةـ السـرـخـسـيـ يقولـ، سـمعـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ يقولـ: لأنـ

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٢.

أعِرِفُ عِلْمَهُ حَدِيثٌ هُوَ عَنِّي^(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْتَبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عَنِّي .
وَقَدْ افْتَصَرْنَا مِنْ عِبَارَةِ الْحَاكِمِ هُنَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَسَائِقِ تِئْمَةَ عِبَارَتِهِ فِي
مَبْحِثِ أَفْرِدِنَا هَذَا النَّوْعَ .

ذَكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)
هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّاذِ مِنِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْلُولِ، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ
مَا يُؤْفَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٌ فِيهِ رَأْيٌ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدًا
فَوَصَّلَهُ وَاهِمٌ .
فَإِنَّمَا الشَّاذُ فِي أَنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مَتَابِعٌ
لِذَلِكَ الثَّقَةِ .

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ التَّكَلْمَانِيَّ أَشْقَرَ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْحَاقَ يَقُولُ، سَمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الشَّاذُ
مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَةُ مَا لَا يَرَوِيُهُ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍ، إِنَّمَا الشَّاذُ أَنْ يَرَوِيَ
الثَّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُ مِنَ الْحَدِيثِ .

ذَكْرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٣)
هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ فِي مَعْرِفَةِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا، فَيَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْمَذاهِبِ بِإِحْدَاهُمْ، وَهُمَا فِي الصَّحَةِ وَالسَّقَمِ بِيَنِّيَانِ .
وَمَثَلُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
سَلَيْهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تَبِيِّنِ بْنِ وَهْبٍ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزُوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ: ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنَ جَبَيرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

(١) لفظ (عندي) هنا، ساقطٌ من الأصل، وثبتت في «المعرفة» ص ١١٢ .

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩ .

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٢ .

أبَانُ بْنُ عَثَمَانَ لِيَحْضُرْ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجَّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي النَّبِيِّ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ بَابُ مُخْرَجٍ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيفَ.

وَيُعَارِضُهُ هَذَا الْخَبْرُ^(١): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشَّادُ الْعَدْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكُذا رُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَطَاؤِسِ بْنِ كَبَّانَ، وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ يَرْوِي عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُنْتُ وَاللَّهِ الرَّسُولُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ، وَمَا تَرْوِجُهَا إِلَّا حَلَالًا.

وَقَدْ خَرَجَتْ عِلْمُهُ فِي كِتَابِ «الإِكْلِيلِ» فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، بِتَفْصِيلِهِ وَشَرْجِهِ حَتَّى / لَقَدْ شُفِيتُ^(٣).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ خَمْسَةً أَمْثَلَةً هَذَا أَحَدُهَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ التَّيْ ذَكَرْتُهَا مَثَلًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ يَطُولُ شَرْحُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَيُعَارِضُهَا). وَهُوَ سَهُوٌ مِنَ الْمُؤْلِفِ عَنْ تَغْيِيرِ عِبَارَةِ «الْمَعْرِفَةِ» الَّتِي هِيَ: (مُخْرَجٌ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيفَ)، وَيُعَارِضُهَا هَذَا الْخَبْرُ. فَغَيَّرَ الْمُؤْلِفُ (أَكْثَرُهُ) إِلَى (أَكْثَرُهُ)، وَلَمْ يَغَيِّرْ (وَيُعَارِضُهَا) إِلَى (وَيُعَارِضُهُ) كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (زَيْدٍ) كَمَا جَاءَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ص ١٢٧.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (لَقَدْ شُفِيتُ)! .

ذكر النوع الثالثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم: في معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه.

ومثال ذلك ما حديثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاةَ بغير طهور، ولا صدقة من غلو.

قال أبو عبد الله: هذه سنة صحيحة لا معارض لها.

وذكر أمثلة أخرى لهذا النوع، ثم قال: وقد جعلت هذه الأحاديث مثلاً لبيانِ كثيرة لا معارض لها. وقد ضئف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتاباً كبيراً.

ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم: في معرفة زيادة الفاظ فقهية في أحاديث متفردة فيها بالزيادة راوٍ واحداً.

وهذا مما يعزُّ وجوده ويقلُّ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عديي الجرجاني بخراسان، ويعدهما شيخخنا أبو الوليد.

ومثال هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بننسابور، وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة، قالا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسراً، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠.

وَسَلْمٌ: مِنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فَضْيَةً أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجْرُّ جَرًّا فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

قال أبو عبد الله: هذا حديث رُويَ عن أم سَلَمةَ، وهو مُخْرَجٌ في الصحيح، وكذاك رُويَ من غير وجه عن ابن عمر، واللفظة: أو إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لم نَكُنْ بَلَى إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ذكر النوع الثاني والثلاثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم: في معرفة مذاهب المحدثين.

قال مالك بن أنس: لا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ صَاحِبٍ هُوَ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى هُوَاهِ.

وقال يحيى بن معين: كان محمد بن مُناذِرَ - الشاعر - زَنْدِيقاً يَجْرُّ إِلَى البِطْحَاءِ فَيَصْطَادُ الْعَقَارِبَ، ثُمَّ يُرِسِّلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وقال سفيان الثوري: إِنِّي لَا رَوَى الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: أَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَتَخْيَلُهُ دِيَنِيَّا، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَتَوْقَفُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَعْتَدُ بِحَدِيثِهِ، وَأَجْبَ مَعْرِفَةَ مَذَهِبِهِ.

وقال أبو نعيم: ذُكِرَ الحسنُ بن صالح عِنْدَ الثوري^(٢)، فقال: ذاك / رجلٌ ١٨٥ / كان يَرِى السِيفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أبو عبد الله: الحسنُ بن صالح فقيه ثقةٌ مأمونٌ، مُخْرَجٌ في الصحيح، وإنما عَنِ الثوريِّ أَنَّهُ كَانَ رَئِيدِيُّ المذهبِ.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ مَا أَدَى إِلَيْهِ الاجتِهادُ فِي الْوَقْتِ مِنْ مذاهبِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَلَمْ يَحْتَمِلِ الْاِختِصَارُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَفِي الْقُلُوبِ أَنْ أَذْكُرَ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مذاهبَ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبِيقَةِ، مِنْ شِيوخِ شِيوخِيِّ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِذَلِكَ بِمِنْهِ. اهـ.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٥.

(٢) وقع في الأصل: (عن الثوري)، وصوابه (عِنْ الثوري) كما في «المعرفة» ص ١٣٨.

أقول: قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا، وقد سُئل بعض البارعين في علم الآخرة^(١) عن مذاهب المحدثين مُرادة بذلك المعنى المشهور عند الجمهور^(٢)، فأجاب عبّاس بن حبيب^(٣) بجواب يوضح حقيقة الحال، وإن كان فيه نوع إجمال، وقد أحيبنا إيراده هنا مع اختصاراً.

قال: أمّا البخاري وأبو داود فهم من أهل الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد. وأما مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبيزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحدٍ بعيته من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميلٌ منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطیالسي فاقتصر من هؤلاء كلّهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلّهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أنّ منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدینيين كعبد الرحمن بن مهدي.

واما الدارقطني فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعى إلا أنه له اجتهاد، وكان من أئمة السنة والحديث، ولم يكن^(٤) حاله كحال أحدٍ من كبار المحدثين من جاء على أثره فالرّقم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يُعدُّ ويُحصر، فإنَّ الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه.

(١) هو الشيخ الإمام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى»، ٢٠: ٣٩ - ٤١.

(٢) وقع في الأصل: (مراراً). والصواب كما أثبت.

(٣) هذه العبارة مختلفة وهي في «مجموع الفتاوى»: (لكن ليس هو في تقليد الشافعى كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه).

ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم مذاكراً الحديث والتمييز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره، فإن المجازف في المذاكرة يُجازف في التحديث.

ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدها قط، وهي مثبتة عندي. وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا، أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرّحهم، ونسأله حسن العوّاقب والسلامة مما نحن فيه بهنّه وطّوله.

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو بحبيسي الحناني، عن الأعمش، عن جعفر بن إيس، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يبيح الحديث.

أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا كهؤس، عن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن علي بن أبي طالب، قال: تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث، فإنكم إن لم تفعلوا يُندِّرس الحديث. وعن أبي الأحوص^(٢)، عن عبد الله قال: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرتها.

١٨٦/

/ ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث^(٣)

هذا النوع منه معرفة التصحيفات في المتن، فقد زلت في جماعة من أئمة الحديث. سمعت أحد بن يحيى الذهلي يقول، سمعت محمد بن عبد القدس يقول، قصدنا شيخاً لنسمع منه، وكان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أذهبوا عيناً، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذهبوا عيناً!

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٠.

(٢) وقع في الأصل: (وعن الأحوص). والصوابُ الثابت من «المعرفة» ص ١٤١.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٦.

وأوردَ الحاكمُ أمثلةً لهذا النوع، ونقلَ أنَّ شيخاً أجلسَ للتحديث، فحدثَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: يَا أَبَا عُمَيرَ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟ وَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. يُرِيدُ أَنَّهُ صَحَّفَ التَّغْيِيرَ بِالْبَعِيرِ، وَصَحَّفَ الْجَرَسَ بِالْخَرَسِ.

قالَ فِي «النَّهَايَا»: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي عُمَيرَ أَخِي أَنَّسٍ: يَا أَبَا عُمَيرَ، مَا فَعَلَ النَّبِيُّ تَصْغِيرُ النَّبِيِّ، وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبِهُ الْعَضْفُورَ، أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ. وَقَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. الْجَرَسُ هُوَ الْجَلْجَلُ الَّذِي يَعْلُقُ عَلَى الدَّوَابِ. قَيْلٌ: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِصُوْتِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْعَدُوُّ بِهِ حَقَّ يَأْتِيهِمْ فَجَاءَ، وَقَيْلٌ: غَيْرُ ذَلِكِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا مُنْصُورَ بْنَ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَقِيْهَ يَقُولُ: كُنْتُ بَعْدَنِ الْيَمْنِ يَوْمًا، وَأَعْرَابِيًّا يَذَاكِرُنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصْبَ بَيْنَ يَدِيهِ شَاهَ، فَانْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصْبَ بَيْنَ يَدِيهِ عَزْتَهُ، فَقَلَّتْ: أَخْطَاطَ إِنَّمَا هُوَ عَزْتَهُ أَيْ عَصَمًا.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ ذَكَرْتُ مَثَلًا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَصْحِيفَاتِ كَثِيرَةٍ فِي الْمُتَوْنِ، صَحَّفُهَا قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ بِيَشْقَمِ (نَسْخَةُ جَرْفَتِهِمْ) كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ^(١).

ذَكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)

هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَوْنَ مَعْرِفَةٌ تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدُثِينَ فِي الْأَسَانِيدِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْذَّهْلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدُوْسَ يَقُولُ^(٣),

(١) فِي حَاشِيَةِ «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ١٤٩ (بِيَشْقِ مَعْرِبٍ عَنْ (بِيَشْهِ) بِالْفَارَسِيَّةِ)، معناه: صناعة.

(٢) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ١٤٩.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَدُوسِ). وَالصَّوَابُ المُبَثُ مِنْ «الْمَعْرِفَةِ» ص ١٥٢.

سمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: فرأى علينا شيخُ بغداد، عن شَقِّيَان الثوريِّ، عن جَلْدِ الجِداءِ، عن الجِسرِ.

وذكرَ أمثلةً كثيرةً هنا أغرَبَها، فإنَّ الأصلَ عن سفيان الثوريِّ، عن خالدِ الحذاءِ، عن الحسنِ. وكانَ خالداً كانَ مكتوبًا بغيرِ اللفِ على طريقةِ بعضِ الكُتابِ في حذفِها في مثلِه.

ثم قالَ الحاكمُ: وقد جعلتُ هذه الأحاديثَ التي ذكرتها مثالاً لتصحيفاتٍ كثيرةٍ، أحيثُ به المتعلمُ على معرفةِ أساميِ روأةِ الحديثِ. اهـ.

وقد جعلَ ابنُ الصلاحِ هذا النوعَ والذِي قبلَه نوعاً واحداً، غيرَ أنه قسَّمهُ إلى قسمين، وقد أحَبَّتْ إيرادَ كلامِيهَا هنا، على طريقِ الاختصارِ.

قال: النوعُ الخامسُ والثلاثون معرفةُ المصحَّفِ من أسانيدِ الأحاديثِ ومُتُونِها. هذا فنٌ جليلٌ، إنما ينهضُ بأعبائهِ الحذاقُ من الحفاظِ، والدارقطنيُّ منهم، وله فيه تصنيفٌ مُفيدٌ. وروينا عن أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلِ أنه قالَ: ومن يعرِي من الخطأ والتصحيف؟.

فمثَالُ التصحيفِ في الإسنادِ حديثُ شعبةَ، عن العوامِ بنِ مُراجِمِ، عن أبي عثمانِ التهديِّ، عن عثمانِ بنِ عفانَ: لَتُؤْدَنَ الحُقُوقُ إلَى أهْلِهَا. صَحَّفَ فِيْهِ يحيىُّ بنُ معينَ، فقالَ: مُراجِمٌ، بالزايِ والراءِ، فُرُدٌّ عليهِ، وإنما هو ابنُ مُراجِمٍ بالراءِ المهملةِ والجيمِ.

ومثَالُ التصحيفِ في المتنِ ما رواه ابنُ هَبِيَّةَ، عن كتابِ موسى بنِ عقبةِ إليهِ بإسنادِهِ، عن زيدِ بنِ ثابتِ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ / عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احتجِجْ في المسجدِ. وإنما هو بالراءِ: احتجَرَ في المسجدِ بخُصُّ أو حَصِيرَ حُجْرَةً يُصْلَى فيها. فصَحَّفَهُ ابنُ هَبِيَّةَ لكونِهِ أَخْلَدَهُ من كتابِ بغيرِ سِياعٍ. ذَكَرَ ذلكَ مسلمٌ في كتابِ «التمييز» لهِ.

وبلغنا عن الدارقطني أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْنِي أَبَا مُوسَى الْعَتَزِي^(١)، قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةٍ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، يُرِيدُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَنْزَةٍ. تَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبْلِهِمْ، وَإِنَّمَا العَنْزَةَ هَا هَا حَرْبَةٌ نُصِيبُتْ بَيْنَ يَدِيهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا.

وأَظْرَفَ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَاكمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَعْرَابِي زَعْمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى نُصِيبُتْ بَيْنَ يَدِيهِ شَاءَ. أَيُّ صَحْفَهَا مِنْ عَنْزَةٍ بِإِسْكَانِ النُّونِ. وَعَنِ الدَّارِقَطْنِي أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّولِيَّ أَمَلَ فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُوبَ: مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ. فَقَالَ فِيهِ: شَيْئًا بِالشَّيْنِ وَالْيَاءِ.

فَقَدْ انْقَسَمَ التَّصْحِيفُ إِلَى قِسمَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي التَّنْ، وَالثَّانِي فِي الْإِسْنَادِ.

وَيَنْقَسِمُ قَسْمَهُ أُخْرَى إِلَى قِسمَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَصْحِيفُ الْبَصَرِ، كَمَا شَبَقَ عَنْ أَبِنِ فَيْعَةَ، وَذَلِكُ هُوَ الْأَكْثَرُ. وَالثَّانِي تَصْحِيفُ السَّمْعِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ وَاجِلِ الْأَخْدَبِ، فَذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمْعِ لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْتَهِيهُ مِنْ حِيثِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخْطَلَ فِيهِ سَمْعُ مَنْ رَوَاهُ.

وَيَنْقَسِمُ قَسْمَهُ ثَالِثَةً إِلَى تَصْحِيفِ الْلَّفْظِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَإِلَى تَصْحِيفِ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ، كَمِثْلِ مَا شَبَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْنِي فِي الصَّلَاةِ إِلَى عَنْزَةٍ.

وَتَسْمِيَّ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَصْحِيفًا مَجازًا. وَكَثِيرٌ مِنْ التَّصْحِيفِ المَقْولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجَلَّةِ لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ لَمْ يَنْقُلُهَا نَاقِلُوهُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ.

ذَكْرُ النَّوْعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)

هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرُوفٌ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَبِاعِهِمْ وَإِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ عَزِيزٌ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (الْغَزِيُّ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ١٥٢.

وقد حَنَفَ أبو العباس السراجُ فيه كتاباً، لكنني أجهدُ أن أذكرُ في هذا الموضع بعد الصدرِ الأول والثاني ما يُستفاد. فنبداً بقوم سمعوا من رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وسَعَ أولاً لهم منه إلَّا الذي له ولدٌ واحدٌ:

العباسُ بن عبد المطلب، والفضلُ، وعبد الله.

وأبو سلمة بن عبد الأسد.

وعمر بن أبي سلمة، وزينب بنت أبي سلمة.

وسعدُ بن عبادة، وقيسُ بن سعد، وسعيدُ بن سعد.

الجنسُ الثاني من الصحابة. عليٌ وجعفرٌ وعقيل. وهذا الجنسُ يكثُر.

ومن الإنْحُرَة في التابعين: محمدُ بن علي الباقر، وعبد الله بن علي، وزيدُ بن علي، وعمرُ بن علي.

إنْحُرَة تابعيون: سالم، وعبد الله، وحزة، وعبد الله، وزيد، وواقد، وعبد الرحمن ولد عبد الله بن عمر، كلُّهم تابعيون.

أبان، وعمرُو، وسعيد، ولد عثمان، كلُّهم تابعيون.

عبد الله، ومصعبٌ، وعروة، ولد الزبير. تابعيون.

ثَمَيرٌ وثَمَامٌ وقُثمٌ، ولد العباس، تابعيون.

محمدُ، وأنسُ^(١)، ويحيى، وعبيدة، وحفصة، وكريمة، ولد سيرين تابعيون.

وفي التابعين جماعةٌ من المشهورين آخوان: محمد، وعبد الله ابن مسلم بن شهاب الزهري.

وهبٌ، وهمام ابن متبه.

علقة، وعبد الجبار ابنها وائل بن حجر.

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٥٣ (وانس)، بالياء المشاة من تحت، وهو تحريف عن (أنس).

قال أبو عبد الله: فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثلاً جماعة
لم أذكرهم.

١٨٨/ ومن أتباع التابعين / سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسَ الْمَقْرِيَ غَيْرَ مَرَةٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنَ مُجَاهِدٍ يَقُولُ: أَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْعَلَاءَ، وَأَبُو عَمْرُو بْنَ الْعَلَاءَ،
وَأَبُو حَفْصٍ بْنَ الْعَلَاءَ، وَمُعاذَ بْنَ الْعَلَاءَ، وَسَنْسَنَ بْنَ الْعَلَاءَ بْنَ الرَّيَانَ: إِخْوَةٌ.
وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ،
وَهُرَانُ بْنُ أَعْيَنَ: إِخْوَةٌ.

قال أبو عبد الله: وما يُستفادُ في الآخرين: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قُسْطَطِ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَطِ، قد رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْهُمَا.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ من الإخوة في بلدان المسلمين بعض ما يُستفاد،
وفيه ما يُستغربُ ويَعْزُّ وجودُه في كتب المتقدمين، فإني أخذتُ أكثرَه لفظاً عن أئمة
الحديث في بلدي وأسفاري، وأنا ذاكرٌ بمحشية الله ما لا أحسبه ذكره غيري من الإخوة
في علماء نيسابور.

ذكر الإخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب

حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَتْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقد
حَدَّثُوا وَأَفْتَوْا وَأَفْرَوْا.

يحيى بن ضيغ، وعبد الله بن ضيغ، حدث عنها أتباع التابعين، وخطتها
عندنا مشهورة.

يُشْرُكُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَمُبَشِّرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثاً عن أتباع التابعين، وليشرِكُ رحلة
إلى مصر، وسماع من ابن أبيه، وإلى المدينة وسماع من مالك وغيره.

أحمدُ بْنُ حَرْبِ الْعَابِدِ، وزَكْرِيَا بْنُ حَرْبِ، وَالْحَسِينُ بْنُ حَرْبِ، حدثوا عن
آخِرِهِمْ، وَاحْمَدُ أورَعِهِمْ، وَالْحَسِينُ أَفْقَهِهِمْ، وزَكْرِيَا أَيْسَرِهِمْ، وَخَطَّتْهُمُ الْمَيْهَا فِيهَا
اعقاَبُهُمْ مشهورة.

أَحْدُّ وَعَمْدُّ ابْنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، رَوَى عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ أَبْوَ الْعَبَاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَ بِلَدَنَا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ أَخْوَيْهِ وَحَدَّثَهُ عَنْهُ.

ذَكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(١)

هذا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ مَعْرُوفٌ جَمِيعًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَابَعِ التَّابِعِينَ، لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ. دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدَ الْمَزَنِيُّ، صَحَابِيٌّ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ قَبِيسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ.

وَكَذَلِكَ الصَّنَابِحُ بْنُ الْأَغْسَرُ، وَمِرْدَاسُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبْوَسَهْمُ، وَأَبْوَ حَازِمَ وَالْدُّقَيْسُ، كُلُّهُمْ صَحَابِيُّونَ، لَا نَعْلَمُ هُمْ رَاوِيًّا غَيْرَ قَبِيسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَدَّثَ عَنْ صَعْصَعَةِ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَسْبِيَ لَا أَبْلِي أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ هَذَا^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَعْصَعَةُ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ لَا نَعْلَمُ لَهُ رَاوِيًّا غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنَ تَغْلِبَ، وَسَعْدُ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَحْمَرُ، كُلُّهُمْ صَحَابِيُّونَ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُمْ غَيْرَ الْحَسَنَ.

فَهَذَا مِثَالٌ لِجَمِيعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.

(١) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ١٥٧.

(٢) هَذَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» ص ١٥٩، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (حَسْبِيَ أَنَا لَا أَسْمَعُ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ هَذَا).

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم إلا أولادهم.

منهم: المسئّ بن حَرْثَنَ الْقُرَشِيُّ، لم يُرَوْ عنْهُ غَيْرُ سعيد.

ومالكُ بن نَضْلَةَ الْجُنْحَنِيُّ^(١)، لم يُرَوْ عنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ عَوْفٍ أَيُّ الْأَحْوَصِ.

وسعدُ بن ثَمِيمِ السَّكُونِيِّ، لم يُرَوْ عنْهُ إِلَّا ابْنُهُ بَلَالُ بْنُ سَعْدٍ. وفِيهِمْ كُثُرًا، فَجَعَلْتُ مَا ذَكَرْتُهُ مِثَالًا لِمَنْ لَمْ أَذْكُرْهُ.

وفي التابعين جماعة ليس لهم إلا الرواية الواحد.

١٨٩/ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمد بن أبي سفيان بن جاري الثقفي^(٢)، أنَّ يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره، أنَّ سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يُرِدْ هَوَانَ قريش أهانه الله.

قال أبو عبد الله: لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر^(٣) بن أبي سفيان بن جاري الثقفي روايا غير الزهرى.

وكذلك تفرد الزهرى عن نيف وعشرين رجالاً من التابعين، لم يُرَوْ عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يكثير.

وكذلك عمر بن دينار قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين.

(١) وقع في الأصل بـأَبَلَّ للأصل المخطوط: (ثعلبة). وهو تحرير عن (نضلة). كما يتبيّن من مراجعة «تهذيب التهذيب» ٢٣: ١٠.

(٢) جاري بالجيم كما ضبط في «تقرير التهذيب». وكما جاء في «المعرفة» ص ١٥٩. ووقع في الأصل (جاري) تحرير عنه.

(٣) كما في الأصل ضُبِطَ (عُمر)، وهو صحيح، ويقال فيه أيضاً (عُمرٌ) بالواو كما في «التقرير».

وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السباعي، وهشام بن عمرو، وغيرهم.

وقد تفرد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعة، وعن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، فلم يُحدث عنهم غيره.

وفي أتباع التابعين جماعة تفرد بالرواية عنهم الراوي الواحد^(١)، وقد تفرد الشوري بالرواية عن عبد الله بن شداد، وعن بضعة عشر شيخاً.

وقد تفرد شعبة بالرواية عن المفضل بن فضالة، وعن زهاء ثلاثين شيخاً من شيوخه، فلم يُحدث عنهم غيره.

وكذلك كل إمامٍ من أئمة الحديث، قد تفرد بالرواية عن شيخ لم يُرو عنهم غيره. اهـ.

واعلم أنه قد يوجد في بعض من يذكر تفرد راوٍ بالرواية عنه خلاف في تفرده، فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم بذلك قبل التتبع الشديد، ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفاً: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض ما ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدًا على الحسنان والتوهّم. وعلى كل حالٍ فهذا من المواقع التي يُستكئر فيها الصواب، ويُستصرئ فيها الخطأ.

ذكر النوع الثامن والثلاثين من معرفة علوم الحديث^(٢)
 هذا النوع من هذه العلوم معرفة قبائل الرواة، من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم إلى عصرينا هذا.

أذكر كل من له تسبُّب في العرب مشهور. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) هذه الجملة زيادة مني على الأصل، أخل بعدم ذكرها المؤلف، فاضفتها لبيان الكلام، تبعاً لما في «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦١.

قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان، وسعيدُ بن عثمان التنوخي، قالا^(١): حدثنا يشرب بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمّار شداد، عن وائلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِنَّاتَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، واصطفى من بني إِنَّاتَةَ قريشاً، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.

قال أبو عبد الله: وأنا أذكُرُ في هذا الموضع أحاديث أروها عن شيوخِي، فأذكُرُ كلَّ من يرجعُ من روايتها إلى قبيلةِ في العرب من الصحابي إلى وقتنا هذا، ليُستدلَّ بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم.

أخبرنا عبدانُ بن يزيد الدقاق بهمدان، قال: حدثنا محمد بن صالح الأشجعُ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المؤذن، قال: حدثنا يقيةُ بن الوليد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن عطيه بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: أَخْبِرْ تَقْلِهَ.

قال أبو عبد الله: أبو الدرداء أنصاري، وعطيه بن قيس كلاسي، وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم غسانى، وبقيةُ بن الوليد يخصُّي^(٢)، والباقيون من العجم. وحدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا محمد بن جمِّير، قال: حدثنا إبراهيمُ بن أبي عبْلة وعمرو بن قيس والزبيديُّ، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بخشنة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه / وسلم سجد سجدة السهو ١٩٠ / قبل السلام.

قال أبو عبد الله: عبد الله بن مالك بن بخشنة أنصاري، وعبد الرحمن الأعرج من موالي قريش، والزبيديُّ قرشي، وعمرو بن قيس سكوني،

(١) وقع في الأصل (قال)، وهو تحريف عن (قالا) كما في «المعرفة».

(٢) يخصُّي. كما جاء هنا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ بدلها: (خصي) وهو غلط، لأنَّ الكلام على القبائل لا على البلدان، وقد ذكره (يخصي) «المعانٌ» في «الأنساب» ١٣: ٤٨٤. وهو جصي بلداً أيضاً.

ومحمد بن حمير يخصبى ، وأبو عتبة فرجي ، وأبو العباس أموي ، والباقيون موالى .
وقد مثلت بهذه الأحاديث التي ذكرتها مثالاً لمعرفة القبائل وهذا الجنس الأول
منه .

والجنس الثاني منه معرفة نسخ للعرب وقعت إلى العجم ، فصاروا روائياً ،
وتفردوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إلا اليسر .

ومثال ذلك : نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن أبي سعيد الخدري . تفرد بها عبد الله بن الجراح الفهستاني ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عمّه عبيد الله .

نسخة لمحمد بن زياد القرشي ، ينفرد بها إبراهيم بن طهوان الخراساني عنه .
نسخة لعبد الله بن بُريدة الإسلامي ، ينفرد بها الحسين بن وافد المروزي عنه .
نسخة للثوري وغيره من مشايخ العرب ، ينفرد بها الهياج بن سطام المروي
عنهم .

نسخة كثيرة للعرب ، ينفرد بها خارجة بن مصعب السرخسي عنهم .
نسخة للعرب ، ينفرد بها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى عنهم .
نسخة للثوري وغيره ، ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازى عنهم .
نسخة للثوري وغيره ، ينفرد بها نوح بن ميمون المروزي عنهم .
نسخة لبهيز بن حكيم القشيري ، ينفرد بها مكي بن إبراهيم البلخي عنه .
نسخة للعرب ، ينفرد بها عمر وبن قيس الرازى عنهم .

نسخة لمالك بن أنس الأصبحي ، وسفيأن بن سعيد الثوري ، وشعبة بن الحجاج العنكبي ، وعبد الله بن عمر العمري ، ينفرد بها الحسين بن الوليد النسابرئي
عنهم .

قال أبو عبد الله: هذا الذي ذكرته مثالاً للجنس الثاني من معرفة القبائل.
الجنس الثالث من هذا النوع معرفة شعوب القبائل، قال الله عز وجل:
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾^(١).

قال أبو عبد الله: ولعلم طالب هذا العلم أن كل مضرى: عربي، فإن مضرى
شعبه من العرب، وأن كل قرشي: مضرى، فإن قريشاً شعبه من مضر، وأن كل
هاشمى: قرشي، فإن هاشماً شعبه من قريش، وأن كل علوى: هاشمى، فمن عرف
ما ذكرته في قبيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم جعله مثالاً لسائر القبائل، فيعلم أن
المطليبي قرشي، وأن العبشمى قرشي، وأن التميمي قرشي، وأن العذوي قرشي،
 وأن الأمري قرشي، فالاصل قريش، وهذه شعب.

وكذلك النهشليون تميميون، والدارميون قيميون، والسعديون تميميون،
والسلطيون تميميون، والقيسيون تميميون، والأهتميون تميميون^(٢).

وكذلك الخزرجيون أنصاريون، والتجاريون أنصاريون، والعارثيون
أنصاريون، والساعديون أنصاريون، والسلميون أنصاريون، والأوسيون أنصاريون.
وقال صلى الله عليه وسلم: وفي كل دُور الأنصار خير.

فهذا مثال لمعرفة الشعب من القبائل.

الجنس الرابع من هذا النوع معرفة شعوب مؤتلفة في النطق، مختلفة في قبائلين،
ومثال ذلك: أن أبي يعلى منذراً الثوري التابعى من ثور همدان، وأن سعيد بن مسروق
الثورى من ثور تميم.

محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن التجار، سلمة بن عمرو المازني
من رهط مازن بن العضونة.

(١) من سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) وقع في الأصل: (والأهتميون تميميون أنصاريون). ولغظ (أنصاريون) هنا مصحح
سهواً، فلذا حذفته.

عبد الرحمن بن حرمـة الأسلمـي من أسلـم خـرـاء، عـطـاء بن أـبـي مـروـان الأـسلـمي من أـسـلـم بـنـي جـمـعـه.

الجنس الخامس من هذا النوع قومٌ من المـحـدـثـين عـرـفـوا بـقـبـائلـ أـخـوـاـهمـ، وـأـكـثـرـهـمـ من صـمـيمـ الـعـرـبـ صـلـيـيـةـ، فـغـلـبـتـ عـلـيـهـمـ قـبـائـلـ الـأـخـوـاـلـ. مـيـثـالـ هـذـاـ الجـنـسـ: عـيـسـىـ بـنـ / حـفـصـ الـأـنـصـارـيـ. هـكـذـاـ يـقـولـ الـقـعـنـيـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ عـيـسـىـ بـنـ ١٩١١ / حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، كـانـتـ أـمـهـ مـيـمـونـةـ بـنـتـ دـاـودـ الـخـزـرـجـيـ، فـرـعـاـ يـعـرـفـ بـقـبـيلـةـ أـخـوـاـلـهـ.

يجـيـسـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـمـخـزـوـمـيـ، جـدـهـ أـبـوـ قـتـادـةـ الـحـارـثـ بـنـ رـبـعـيـ منـ كـبـارـ الـأـنـصـارـ، غـلـبـ عـلـيـهـ قـبـيلـةـ أـخـوـاـلـهـ، فـإـنـ أـمـهـ حـدـيـدـةـ بـنـتـ نـضـيـلـةـ الـمـخـزـوـمـيـةـ^(١).

وـشـيخـ بـلـدـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـحـدـ بـنـ يـوـسـفـ الـسـلـمـيـ عـرـفـ بـقـبـيلـةـ سـلـيمـ، وـهـوـ أـرـدـيـ صـلـيـبـ، وـسـأـلـتـ الشـيـخـ الصـالـحـ أـبـاـ عـمـرـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ نـجـيدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـوـسـفـ الـسـلـمـيـ عـنـ السـبـبـ فـقـالـ: كـانـتـ امـرـأـتـهـ أـرـدـيـةـ فـعـرـفـ بـذـلـكـ.

ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة علوم الحديث^(٢)

هـذـاـ النـوـعـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـمـوـنـ مـعـرـفـةـ أـنـسـابـ الـمـحـدـثـينـ، مـنـ الصـحـابـةـ وـلـلـعـصـرـنـاـ هـذـاـ. وـهـوـ نـوـعـ كـبـيرـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـمـوـنـ، إـلـأـ أـنـ أـئـمـنـاـ قدـ كـفـوـنـاـ شـرـحـهـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ.

الـسـائـبـ بـنـ الـعـوـامـ أـخـوـ الـزـيـرـ، يـجـمـعـهـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ قـصـيـ، وـهـوـ السـائـبـ بـنـ الـعـوـامـ بـنـ خـوـيـلـدـ بـنـ أـسـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـ بـنـ قـصـيـ.

وـحـكـيـمـ بـنـ حـيـازـامـ، يـلـقـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـصـيـ.

وـمـنـ يـجـمـعـهـمـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ هـذـاـ النـسـبـ مـنـ التـابـعـينـ بـعـدـ الـأـشـرـافـ مـنـ الـعـلـوـيـةـ أـلـوـاـدـ الـعـشـرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ.

(١) جاء في الأصل: (حديدة بنت نصلة). وهي في «المعرفة» ص ١٦٨ وفي مخطوطـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ (حدـيـدـةـ بـنـ نـضـيـلـةـ). فـائـتـهـ ذـلـكـ.

(٢) هـذـاـ النـوـعـ فـيـ «ـمـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ» صـ ١٦٨ـ.

أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ظلم شيئاً من الأرض طوقة من سبع أرضين، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد.
هؤلاء كلهم من الزهري فريضيون.

ذكر النوع الأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين. وقد كفانا أبو عبد الله محمد بن إسحائيل البخاري هذا النوع، فشفي بتصنيفه فيه، وبين وشخص، غير أن لم يستجز إخلاء هذا الموضع من هذا الأصل، إذ هو نوع كبير من هذا العلم:
وقد تهاون بعضهم بمعرفة الأسامي فوقعت له أوهام، فمن ذلك أن بعضهم ظنَّ أن عبد الله بن شداد، هو غير أبي الوليد، فقال في حديث يرويه: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وعبد الله بن شداد هو بن أخيه أبو الوليد. وعبد الله بن شداد أصله مدیني، وكنيته أبو الوليد، روى عنه أهل الكوفة، وكان مع علي يوم النهروان، وقد لقي عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبن عباس، وأبن عمر.

فهذا جنس من معرفة الأسامي، ربما تعذر على جماعة من أهل العلم معرفته، والجنس الثاني منه معرفة أسامي المحدثين منفردة، لا يوجد في رواية الحديث بالاسم الواحد منها إلا الواحد. مثال ذلك في الصحابة:

أخبرنا إسحائيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن هبيرة^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٧.

(٢) سقط من الأصل هذه الجملة.

قال: أخبرني أبو الحسين الأشعري، عن أبي ريحانة واسمه شمعون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغبة.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب الإسناد والمعنى، وليس في رواة الحديث شمعون غير أبي ريحانة. قال أبو عبد الله: وشكّل بن حميد له صحة، وليس في رواة الحديث شكلٌ غيره.

وكذلك النواس بن سمعان / ليس في رواة الحديث غيره، وهو من أكابر الصحابة.

وفي التابعين من هذا الجنس جماعة، منهم زر بن حبيش، والمغورو بن سويد، وحضين بن المنذر بالضاد المعجمة. وفي أتباع التابعين والطبقات التي تليهم جماعة من الرواية ليس لأحدٍ منهم سفيه.

ذكر النوع الحادي والأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكُفَنِ، للصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصريننا هذا. وقد صفت المحدثون فيه كتاباً كثيرة، وربما يشتمل عليهم شيءٌ بعد الشيء، وأنا ذاكر بشيئه الله هنا ما يستفاد:

أبو الحمراء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه هلال بن الحارث، وكان يكتب بمحضه، قال يحيى بن معين: رأيت غلاماً من ولديه بها.

أبو طالب، اسمه عبد مناف، هكذا ذكره أحمد بن حنبل، عن الشافعي. وأكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته. وأكابر الصحابة كنائهم مشهورة مخرجها في الكتب. وهذه كُفَنِ جماعة من التابعين أخرجتها من سهاعتي.

قال علي بن المديني: قلت لأبي عبد الله معمراً بن المثنى: من أول من قضى

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨٣. وجاء فيه بلفظ (... من معرفة أصول الحديث)، فأشتبه كما ترى موافقه لغيره.

بالبصرة؟ قال أبو مَرِيمَ الْخَنْفِيُّ، استقضاه أبو موسى الأشعري. قال علي: واسمه إِيَّاسُ بْنُ صُبَيْحٍ.

سمعتُ محمد بن يعقوب يقول، سمعت العباس بن محمد يقول، سمعتْ
يجيسي بن معين يقول: أَسْمُ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبَ بْنَ نَقِيرٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْمَلِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَبُو سَالِمِ الْجَيْشَانِيُّ سَفِيَّاً بْنَ هَانِعاً.

وَهَذِهِ كُنْتَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتَابَعِ التَّابِعِينَ، أَخْرَجْتُهَا مِنْ سَهَاعِقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرِ
الْكَيِّ، كَنْيَةُ أَبُو هَاشِمٍ. يَجِيَّسِي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَبُو نَصْرٍ، وَاسْمُ أَبِي كَثِيرٍ تَشِيطٌ.
صَفْوَانُ بْنُ سَلَيْمٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

ذكر النوع الثاني والأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم، وهو
علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشتهر عليهم فيه، فاؤ ما يلزمنا من ذلك
أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنجلاءهم
عنها، ووقعهم إلى نواحٍ متفرقة، وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثّهم
المصطفى صلى الله عليه وسلم على المقام بها.

ذكر من سكن الكوفة من الصحابة

عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرُونَ بْنِ نَفِيلٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
خَبَابُ بْنُ الْأَرْتَ، سَهْلُ بْنُ أَحْنَيفٍ، سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، حَذِيفَةُ بْنُ الْبَيَانِ، الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،
النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ، عَدَيْ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِيِّ،
سَلَيْهَانُ بْنُ صَرْدَ، وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ، سَمْرَةُ بْنُ حَنْدَبٍ، حَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الطَّفَلِ،
وَغَيْرُهُمْ، وَهُؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ دُفِنُوا فِي الْكَوْفَةِ.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٠.

ذكرٌ من نَزَلَ^(١) مكة من الصحابة

الحارث بن هشام، عكرمة بن أبي جهل، عبد الله بن السائب المخزومي قاريءٌ الصحابة بمكة، عتاب بن أبي سعيد وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وأخوه خالد بن أبي سعيد، وشيبة بن عثمان الحجبي، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وغيرهم.

١٩٣/

ذكرٌ من نَزَلَ البصرة من الصحابة

عمران بن حصين، أبو بُرْزَةُ الأَسْلَمِيُّ، أبو زيد الأنصاري، أنسُ بن مالك، وتُوفِّي وهو ابن مئةٍ وسبعين سنة، وفُرُّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وغيرهم.

ذكرٌ من نَزَلَ مصر من الصحابة

عقبة بن عامر الجوني، عمرو بن العاص، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ت晦ية بن جزء، عبد الله بن الحارث بن جزء، وغيرهم.

ذكرٌ من نَزَلَ الشام من الصحابة

أبو عبيدة بن الجراح، بلال بن رياح، عبادة بن الصامت، معاذ بن جبل، سعد بن عبادة، أبو الدرداء، شرحبيل بن حسنة، خالد بن الوليد، عياض بن غنم، الفضل بن العباس بن عبد المطلب، وهو مدفون بالأردن، وائلة بن الأشعى، وحيب بن مسلمة، والضحاك بن قيس، وغيرهم.

ذكرٌ من نَزَلَ الجزيرة

عديٌّ بن عميرة الكندي، ووايضة بن معبد الأسدي، وغيرهما.

ذكرٌ من نَزَلَ خراسان من الصحابة وتُوفِّي بها

بريدة بن حصيب الأسلمي، مدفون بمرو، أبو بُرْزَةُ الأَسْلَمِيُّ، عبد الله بن خازم الأسلمي، مدفون بنисابور بروستاق جورين.

(١) وقع في الأصل (ذكرٌ من ترك مكة). وهو تحريف فاحش.

قُشْمُ بن العباس، مدفون بسمرقند.

قال أبو عبد الله: وأما مدينة السلام فإني لا أعلم صحابياً توفي بها إلا أن جائعة من التابعين وأتباع التابعين نزلوها وماتوا بها، منهم هشام بن عمروة بن الزبير، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي. ولم يستجز إخلاه هذا الموضع من ذكر مدينة السلام تعصباً لها، إذ هي مدينة العلم وموسم العلماء والأفاضل عمرها الله.

فاما ذكر التابعين وأتباعهم فإنه يكثير، لكنني أذكر الجنس الثاني من معرفة أوطان رواة الأخبار بأحاديث أرويها، وأذكر مواطن روايتها، لتكون مثالاً لسائر الروايات. أخبرنا إبراهيم بن عصمة العدل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان^(١)، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

قال أبو عبد الله: جابر بن عبد الله من أهل قباء، مَدْنِي، وأبو الزبير مكي، وإبراهيم الصائغ وأبو حمزة وعبدان: مَرْوَزِيُّون، وشيهختا وأبوه نيسابوريان، فعل الحافظ إذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواته.

ومن دقيق هذا العلم معرفة قومٍ من المحدثين تغربوا عن أوطانهم، إلى بلاد شاسعة، وطال مكثهم بها فنسبوا إليها، ومنهم الريبع بن أنس، بصريٌّ من التابعين، سُكَنَ مَرْوَزٌ فنسب إليها، وقد ذكره المراوزة في تواريχهم. وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازى، كوفي نَزَلَ الرَّى ومات بها، فنسب إليها. ويوسف بن عدي، كوفي،

(١) في الأصول المخطوطة كلها: (حدثنا عبدان بن عثمان)، فأثبت المؤلف (عبد الله بن عثمان)، لأن هذا هو اسمه، ولقبه: عبدان، كما في ترجمته في كتاب رجال السنة، فأ المؤلف حَذَفَ (عبدان) وذكر بدلاً عنه (عبد الله). وغفل عن باقي كلام المؤلف على الإسناد بلفظ (عبدان)، فلذا أثبت اللقب والاسم معاً.

ورواياته كثيرة عن الكوفيين، سكن مصر فغلب عليه الاشتهر بأهلها، وليس له عنهم سماع. وهذا مثال يكثُر، وبالقليل منه يستدل على كثيره من رُزق الفهم.

ذكر النوع الثالث والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة المولى وأولاد المولى من رواة الحديث، في الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد قدمنا ذكر القبائل، وهذا ضيًّع ذلك النوع.

ذكر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنهم: شُقران، كان حَبْشِياً لعبد الرحمن بن عوف، فوَهِبَهُ لرسول الله / صلى الله عليه وسلم فأعْتَقَهُ، وكان من شَهَدَ دُفْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والقى في قبره قطيفة. والحديث به مشهور.

ومنهم: ثُوبان: وكان من سَبَّيِ اليمَنِ، فأعْتَقَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله حديث كثير.

ومنهم: رُؤيْفَعُ، وكان من سَبَّيِ اليمَنِ.

ومنهم: زيدُ بن حارثة، من سَبَّيِ الْعَرَبِ من كَلْبٍ، مَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فأعْتَقَهُ، فقيل: زيدُ ابْنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نزلت: «أَدْعُوكُمْ لَا يَأْتُهُمْ». وكانت امرأته أمَّ أَمِينَ مولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فولَدَتْ له أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وآنسَةً.^(٢).

أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - بْنُ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيِّ - بِإِسْتَادِهِ، عن ابن شهاب، قال في ذِكْرِ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا: أبو كَبِشَةُ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبُورافعٌ مَوْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ زَوْجُهِ

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٦.

(٢) هكذا جاء في الأصل (آنسة) بغير مِنْ في أوله، وهكذا هو في خطوطه الإسكندرية مشكولاً، وجاء في «المعرفة» المطبوعة ص ١٩٧ (آنسة) بالمد في أوله، ولم يرد لها ذكر في «الإصابة» لا في اسمها، ولا في ترجمة أمها (أم أمين)، وهو أمر غريب جداً.

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ مولاته سُلَيْمَانِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كاتِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَمِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ مُوَهِّبَةً، وَلَهُ رِوَايَةً وَضَمْرَةً، وَقَدْ أَعْقَبَهُ وَمَهْرَانَ، وَلَهُ حَدِيثٌ وَسَقِيَّةٌ، وَسَلْيَانٌ.

حَدَثَنَا الْخَيْرُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلَيْ بْنِ عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ، ذَكَرَ أَنَّ سَلْيَانَ كَانَ عَبْدًا، فَلِمَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ الْمَدِينَةَ أَنَّاهُ فَاسِلَمَ، فَابْتَاعَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ وَأَعْتَقَهُ.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ وَأَتَبَاعِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكَانُوا يَعْدُونَ فِي الْمَوَالِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُضْعِفٍ، قَالَ: خَرَجَ مِنْ مَرْوَةِ أَرْبِعَةَ مِنْ أَوْلَادِ الْعَيْدِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ إِمامٌ عَصْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَمَبَارِكُ عَبْدُهُ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مِيمُونَ الصَّائِفُ، وَمِيمُونُ عَبْدُهُ، وَالْحُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ، وَوَاقِدُ عَبْدُهُ، وَأَبُو حَزَّةِ حَمْدُ بْنُ مِيمُونَ السُّكْرِيُّ، وَمِيمُونُ عَبْدُهُ.

ذَكَرُ جَمِيعٍ مِنْهُمْ: رَقِيقُ أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيُّ، كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي زِيَاجَ، فَأَعْتَقَهُ، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ. يَسَارُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، كَانَ عَبْدًا لِلرَّئِيسِ بَنْتِ النُّضُرِ عَمَّةُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، فَأَعْتَقَهُ. وَأُمُّ الْحَسَنِ خَيْرَةُ مَوْلَةُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، أَيُوبُ بْنُ كَيْسَانَ السُّخْتَيَانِيُّ، وَكَيْسَانُ مَوْلَى الْعَتَّةِ. فَعَلَى الْمَحْدُثِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَوَالِيَّ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِهِ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(۱)

هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ مُعْرَفَةُ أَعْيَارِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ إِلَى وَفَاتَتِهِمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي سِنِّ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى صلَّى الله عليه وسلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَيْلِ، وَأَنَّهُ بُعِثَّ وَهُوَ بْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنَّهُ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَانَ.

(۱) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ۲۰۲.

وإنما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث، فقالوا: عَشْرًا، وقالوا: اثنتي عشرة، وقالوا: ثلث عشرة، وقالوا: خَسَّة عشرة. فهذه نكتة الخلاف في سنته صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر وفيات كثير من الرواة طبقة بعد طبقة، وقال في آخر هذا النوع: قد ذكرت طرفاً من هذا النوع يعُزُّ وجوده، وفيه إن شاء الله كفاية، وترك مشايخ بلدي، فإنه مُخْرَج في تاريخ النيسابوريين.

١٩٥/

ذكر النوع الخامس والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع منه معرفة ألقاب المحدثين، فإن فيهم جماعة لا يُعرفون إلا بها، ثم منهم جماعة غلبت عليهم الألقاب وأظهروا الكراهة لها، فكان سفيان الثوري إذا روى عن مُسْلِم البطين يجمع يديه ويقول: مُسْلِم ولا يقول: البطين.

قال أبو عبد الله: وفي الصحابة جماعة يُعرفون بالقاب يُطلق ذكرهم، فمنهم ذو اليدين، ذو الشَّمَالِين، ذو الغرفة، ذو الأصابع، وغيرهم، وهذه كلها ألقاب، ولهؤلاء الصحابة أسامٌ معروفة عند أهل العلم. ثم بعد الصحابة في التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعة ذوو ألقاب يُعرفون بها.

وقال الحاكم في آخر هذا النوع: قد ذكرت في ألقاب المتأخرین بعض ما رويته عن شيوخي، فاما الألقاب التي تُعرف بها الرواية فاكثراً من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع، وأصحاب التواریخ من أئمتنا رضي الله عنهم قد ذکروها، فاغتنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع.

ذكر النوع السادس والأربعين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع منه معرفة رواية الأقران، من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٠.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٥.

الجنسُ الأولُ منه الذي سَمِّيَ بعْضُ مشائخنا: المُدَبِّجُ، وهو أن يَرَوِي قرِينٌ عنْ قرِينِهِ، ثُمَّ يَرَوِي ذلك القرِينُ عنهِ.

والجنسُ الثاني مِنْهُ غَيْرُ المُدَبِّجُ، وَمِثَالُهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ زَهْرَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَاهُ ثَلَاثَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَرِينَانِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ لِرَهْبَرٍ عَنْهُ رَوَايَةً.

ذَكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(١)

هذا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ التَّشَابِهِ فِي قَبَائِلِ الرُّوَاةِ، وَبِلَادِهِمْ، وَأَسَامِيهِمْ، وَكُنَّاهمْ، وَصَنَاعِّمْ، وَقَوْمٍ يَرَوِيُّونَهُمْ إِمامًا وَاحِدًا فَتَشَبَّهُ كُنَّاهمْ وَأَسَامِيهِمْ لِأَنَّهَا وَاحِدةٌ، وَقَوْمٌ تَفَقَّدُ أَسَامِيهِمْ وَأَسَامِيَّ أَبَائِهِمْ فَلَا يَقْعُدُ التَّمِيزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ سِبْعَةُ أَجْنَاسٍ، قَلِيلًا يَقْفُطُ عَلَيْهَا إِلَّا التَّبَرُّ فِي الصُّنْعَةِ، فَإِنَّهَا أَجْنَاسٌ مُتَفَقَّهَةٌ فِي الْحَطَّ، مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَعَانِيِّ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاءِ الْحَفَاظِ الْمَرِيزِينَ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ التَّصْحِيفُ فِيهَا، وَأَنَا بِمَشِيقَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَفْصِي فِي هَذَا النَّوْعِ، وَأَذْعُ ذِكْرَ الْاِسْتَهَادِ بِالْأَسَانِيدِ تَحْرِيًّا لِلَاخْتَصَارِ.

فَالجنسُ الأولُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ مَعْرِفَةُ التَّشَابِهِ فِي الْقَبَائِلِ، فَمَنْ ذَلِكُ: الْقَيْسِيُّونَ، وَالْعَيْشِيُّونَ، وَالْعَنَيْشِيُّونَ^(٢)، وَالْعَنَيْسِيُّونَ.

فَالْقَيْسِيُّونَ بَطْنُ مِنْ تَمِّ، وَهُمْ رَفِطُ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ الْمَنْقَرِيِّ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْ

(١) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢٢١.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا بَعْدُ: (وَالْعَيْسِيُّونَ) أَيْ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ سِينٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ وَاءٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (الْعَنَيْشِيُّونَ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ سِينٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ تَتَلَوَّهَا وَاءٌ، كَمَا فِي الْمُطَبَّوعَةِ مِنْ «الْمَعْرِفَةِ» وَمُخْطُوطَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

قبائل العرب فيهم زعيم مشهور اسمه قيس، ولعقب المسئي قيأً يقال: قيسي.
والعبيشيون بصريون، منهم عبد الرحمن بن المبارك وغيره.

والعبيشيون شاميون، منهم عمير بن هانع، وهو تابعي، وبلال بن سعيد الزاهد، وغيره من تابعي أهل الشام.

١٩٦/ والعبيشيون كوفيون، منهم عبيد الله بن موسى / وغيره.
الأردنيون، والأردنيون.

فأما الأردنيون فمنهم حماد بن زيد، وجريير بن حازم، وغيرهما.
والأردنية شاميون، وفيهم كثرة.
الساميون، والشاميون.

فاما الساميون فولد سامة بن لوي، فيهم صحابيون وتابعون.
واما الشاميون فكثير.

الجنس الثاني من هذا النوع معرفة المشاية في البلدان.

البلخي والثلجي، البلخيون فيهم كثرة، ومنهم جماعة من أتباع التابعين، منهم سعدان بن سعيد، وغيره، ومنهم شقيق بن إبراهيم الزاهد، الذي يُضرب به المثل في الزهد. ومنهم الحسن بن شجاع، وكان أحمد بن حببل يقول: ما جاءنا من خراسان أحفظ من الحسن بن شجاع وقد روى عنه البخاري في الصحيح.

واما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فإنه كثير الحديث، كثير التصنيف، رأيت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان، عن أبيه، عن محمد بن شجاع: «كتاب المنسك»، في نيف وستين جزءاً كباراً دقاها.

الجنس الثالث من هذا النوع: المشاية في الأسماي.
شربيح، وسربيح، وشريح.

شَرِيقُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِيُّ أَبُو أُمِّيَّةِ الْكَنْدِيُّ، سَمِعَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ، تُوقَّى سَنَةُ ثَيَانٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ مُثْلِثٍ وَسَبْعِينَ وَعَشْرِينَ سَنَةً.

شَرِيقُ بْنُ النَّعِيَانِ الْجُوهَرِيُّ، سَمِعَ زَهِيرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَفُلَيْحَ بْنَ سَلَيْمَانَ. رَوَى
عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

شَرِيقُ بْنُ حَيَّانَ، رَوَى عَنْهُ كَعْبُ بْنُ سَعِيدِ الْبَخَارِيِّ الْزَاهِدَ،
عَقِيلٌ، وَعَقِيلٌ.

عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرَهُ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدِ الْأَبْيَلِ، وَغَيْرَهُ.
أَسِيدُ، وَأَسِيدُ، وَأَسِيدُ.

أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ، رَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمَيْرٍ: وَقَد
كَانَ أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. أَسِيدُ بِضْمِ الْأَلْفِ
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: أَسِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يَثْرِيَ الْأَسِيدِيِّ.

الجنسُ الرَّابِعُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: الْمُشَابِهُ فِي كُنْتِ الرِّوَاةِ.
أَبُو إِيَّاسَ، وَأَبُو أَنَّاسَ.

أَبُو إِيَّاسِ مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَيْثَةِ الْمُرْزِقِيُّ، تَابِعٌ فِي آخَرِيْنِ.

وَأَبُو أَنَّاسِ جُوَيْهُ الْأَسَدِيِّ^(١)، مِنَ الْقُرَاءِ، رَوَى عَنْ نُعَيْمِ بْنِ يَحْيَى
السَّعِيدِيِّ.

أَبُونَضْرَةَ، وَأَبُو بَصْرَةَ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (جُوَيْهَ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (جُوَيْهَ) كَمَا جَاءَ فِي «غَایَةِ النَّهَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ ١: ١٩٩، وَكَمَا فِي كِتَابِ «الْمُشَبِّهِ» لِلذَّهَبِيِّ صَ ٣٦، وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَيْهَا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ.

أبو نصرة المنذرُ بن مالك، تابعيٌ، راویة أبي سعيد الخدري.

وأبو بصرة حَبِيلُ بنُ بَصْرَةَ، صحابيٌ^(١).

أبو معبد، وأبو معيد.

فاما أبو معبد فجماعة، منهم صاحب عبد الله بن عباس.

وأبو معيد حفصُ بن غيلان الدمشقيُّ.

الجنسُ الخامسُ من هذا النوع: المشاية في صناعاتِ الرواية.

الجزار، والخراز، والجزاز، والجرار.

اما الجزارون فمنهم شيخنا عبد الرحمن بن حمدان الهمذاني، سمع «المستد» من إبراهيم بن نصر الرازي، و«المستد» من هلال بن العلاء الرقفي.

فاما الخرازُ فعبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق.

واما أبو عثمان سعيد بن عثمان الخراز فحدثونا عنه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره.

واما الجزازون بالزایين فمنهم أبو عامر صالح بن رُسْتَم البصريُّ الخراز، سمع الحسن بن أبي الحسن، وعبد الله بن أبي ملیکة.

واما الجرار بالراءين فأبو مسعود الجرار الكوفي، عنده عن الشعبي وإبراهيم السخني.

والبقال، والنقال.

البقال أبو سعد سعيد بن المرببان الكوفي، تابعيٌ.

(١) قال ابن حجر في «التقريب» في حرف الحاء المهملة: «حَبِيلٌ مثل حَبِيدٍ لكن آخره لام، وقبل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بصرة بفتح الموحدة، ابن وفاص، أبو بصرة الغفاري، صحابيٌّ، سكن مصر ومات بها».

والنَّقَالُ الْخَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ مِنْ كُبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِدَادُهُ فِي الْمُغَدَّدِيْنَ، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» مِنْ يَدِ الشَّافِعِيِّ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِّيٍّ ..

الجنسُ السَّادُسُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ الْأَخْبَارِ يَرْوِيُّونَ عَنْهُمْ رَأْيًا وَاحِدًا، فَتَشَتَّتُهُ عَلَى النَّاسِ كُنَاهُمْ وَأَسَامِيهِمْ.

مَثَلُ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقِ عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ . وَأَبُو إِسْحَاقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الرُّزِيْدِيِّ ، وَأَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَهْجَرِيِّ ، قَدْ رَوَوْا كُلُّهُمْ عَنْ ١٩٧/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَفْقَ ، وَقَدْ / رَوَى عَنْهُمُ الثُّورِيُّ وَشَعْبَةُ .

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَدِيْنَةِ أَنْ يَعْرِفَ الْغَالِبَ عَلَى رِوَايَاتِ كُلِّهِمْ، فَيَتَمَيَّزُ حَدِيثُهُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ . وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَنَّ الشُّورِيَّ وَشَعْبَةَ إِذَا رَوَيَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّيِّعِيِّ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقِ، فَقَطْ . وَالْغَالِبُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الصَّحَابَةِ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِذَا رَوَى عَنِ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنِ جَمَاعَةٍ تَرْوِي عَنْ هُؤُلَاءِ . وَإِذَا رَوَيَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ فَإِنَّهُمَا يَذَكُرُانِ الشَّيْبَانِيَّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . فَإِذَا لَمْ يَذَكُرَا ذَلِكَ فَالْعَلَامَةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ مَا يَرْوَيَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ دُونَ إِغْرِيْهِ .

وَأَمَّا الْمَهْجَرِيُّ فَإِنَّ شَعْبَةَ أَكْثَرِهِمَا عَنْهُ رِوَايَةُ، وَأَكْثَرُ رِوَايَةِ الْمَهْجَرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَسْمَانِيِّ . وَالسَّيِّعِيُّ أَيْضًا كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، فَلَا يَقْعُدُ التَّمَيِّزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَفْظِ وَالدِّرَايَةِ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حَدِيثِ هَذَا وَذَاكَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ: يَطُولُ شَرْحُهُ .

وَأَمَّا الرُّزِيْدِيُّ فَإِنَّهُمَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ يُسَمِّيَانِهِمْ وَلَا يُكَنِّيَانِهِ، إِنَّمَا يَقُولُانِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ . وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِيهِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ .

وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ عَنِ أَبِي بَشْرٍ، وَأَبِي بَشْرٍ، وَقَلَّمَا يُسَمِّي وَاحِدًا مِنْهُمَا .

وَاحِدُهُمَا أَبُو بَشِّرٍ بَيَانُ بْنُ بَشِّرٍ الْأَحْمَسِيُّ، كَوْفَيٌّ تَابِعٌ . وَالآخَرُ أَبُو بَشِّرٍ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، وَأَبُو وَحْشِيَّةٍ إِيَّاسُ، وَهُوَ بَصَرِيُّ .

والحافظُ المُمِيزُ إذا وَجَدَ الْحَدِيثَ: عن شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، أَوْ الشَّعْبِيِّ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْيَانُ بْنَ بَشْرٍ، وَإِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ: عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ، عَلِمَ أَنَّهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةَ.

النوعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: قَوْمٌ تَتَفَقَّعُ أَسَامِيهِمْ وَأَسَامِي أَبَائِهِمْ، ثُمَّ الرِّوَاةُ عَنْهُمْ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَيَشْتَبَهُ التَّمِيزُ بَيْنَهُمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ، وَرَبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ، مِصْرَيَّانَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا الْمَرَادِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي الْجِيَزِيُّ أَبُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجِيَزِيِّ، وَإِسْنَادُهُمَا مُتَقَارِبٌ.

سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا بَكْرَ الْأَبْهَرِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ دَاؤِدَ يَقُولُ لِأَبِي عَلِيِّ الْنِيَابُورِيِّ الْحَافِظَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، إِبْرَاهِيمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ أَبُو عَلِيِّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا عَلِيٍّ.

ذَكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينِ مِنْ عِلُومِ الْحَدِيثِ^(١)

هذا النوعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلُومِ مَعْرِفَةُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَرَّاً يَاهُ، وَبَعْوَيْهِ، وَكَتَبَهُ إِلَى مُلُوكِ الْمُشَرِّكِينَ، وَمَا يَصْبُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَشْبُدُ وَمَا أَبْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَلْكَ الْحَرْوَبِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَمَنْ ثَبَّتَ وَمَنْ هَرَبَ، وَمَنْ جَبَّنَ عَنِ الْقَتَالِ وَمَنْ كَرَرَ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِنُصْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ نَاقَ، وَكَيْفَ قَسَمَ الْغَنَائمَ، وَكَيْفَ جَعَلَ سَلَبَ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ، وَكَيْفَ أَقَامَ الْحَدُودَ فِي الْغُلُولِ. وَهَذِهِ أَنْوَاعُ مِنَ الْعِلُومِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا عَالَمُ.

حَدَثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: كَنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدٍ بْنِ أُرْقَمَ فِي يَوْمِ فَطْرَ، فَقَلَّتْ لَهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هَذِهِ النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٢٣٨.

عليه وسلم؟ قال: سبع عشرة، فقلت: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: تسع عشرة.

قال أبو عبد الله: قد أخبر زيد عن أكثر الأحوال التي شهدتها. وقال جابر بن عبد الله: غزا رسول الله / صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معاشر، عن الزهري، قال: غزا النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين غزواً.

قال أبو عبد الله: وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصح المغازي كتاب موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، فأخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: غزا رسول الله بدراً، والكدر، ماء لبني سليم، ثم غزا غطفان بتخل، ثم غزا قريشاً وبني سليم بتجزان، ثم غزا يوم أحد، ثم طلب العدو بمحمراء الأسد، ثم غزا قريشاً لموعدهم فاختلفوا، ثم غزا بني النضير، ثم غزا تلقاء تجدة، يريده محارباً وبني ثعلبة، ثم غزوة ذات الرفاع، ثم غزوة دومة، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريطة، ثم غزوة بني المصطelic بالمربيط، ثم ذات السلاسل من مشارف الشام، ثم غزوة القرد، وغزوة الجمُوح^(١)، تلقاء أرض بني سليم، وغزوة جسمى^(٢)، وغزوة

(١) وقع في الأصل: (غزوة الجمُوح)، أي بالعين المهملة في آخره. وهو تحريف عن (الجمُوح) بالباء المهملة كما في نسخة الإسكندرية من «المعرفة». قال الزرقاني في «شرح المawahب اللدنية» ٢: ١٧٩: «الجمُوح بفتح باء مهملة»، وذكر قبل ذلك أنه يقال: (الجمُوح بفتح الجيم وضم الميم خففة».

(٢) وقع في الأصل (غزوة حسم)، وهو تحريف عن (جسمى)، قال الزرقاني في «شرح المawahب اللدنية» ٢: ١٨٢: «جسمى بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، مقصوراً على مثال فعل بكسر الأولى». انتهى.

الطرف^(١)، وغزوة وادي القرى فهذه غزوات رسول الله باصح الأسانيد.

فاما سرايا رسول الله فكثيرة، وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الحاشمي ، قال: حدثنا الحسين بن محمد القباني ، قال: حدثني أحمد بن الحجاج ، قال: حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد ، قال: حدثني هشام ، عن قتادة أن مغاري رسول الله وسراياه كانت ثلاثة وأربعين .

قال أبو عبد الله : هكذا كتبناه ، وأظن أراد السرايا دون الغزوات ، فقد ذكرت في كتاب «الإكليل» على الترتيب بعوث رسول الله وسراياه ، زيادة على المئة ، وأخبرني الثقة من أصحابنا بخاري أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نصر : السرايا والبعوث دون المروب بنفسه نيفاً وسبعين .

قال أبو عبد الله : وهذا الموضوع لا يسع من ذكره هذا العلم أكثر مما ذكره .

وَهَذِهِ آدَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَغَازِيِّ الَّتِي كَانَ يُوصِيُّ بِهَا امْرَأَةُ الْأَجْنَادِ

أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابلـي ، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi ، قال: حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عمرو بن قيس ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ صَاحِفَةً بِتَقْرِيَّةِ اللَّهِ فِي
خَاصَّةِ تَقْبِيَّهِ وَمِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُوا بِسَمْنَ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَاتَّلُوا مِنْ كَفَرِ بَاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَلَا شَيْخًا
فَانِيَا.

وَإِذَا لَقِيَتْ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، فَإِنْتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا

(١) قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٢: ١٨٢: «فتح الطاء وكسر الراء» ، قال صاحب القاموس فيه : ككيف» .

فأقبل منهم، وكُف عنهم: أدعهم إلى الإسلام، فإنهم أجابوك فأقبل منهم، وكُف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم، فإنهم أجابوك وإنما فآخرهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفيء والغئمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية عن بد وهم صاغرون.

وإذا حضرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى بما حكم الله فيهم، وإن أرادوك على أن تعطىهم ذمة الله، فلا تعطىهم ذمة الله، ولكن أعطىهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم أهون عليكم أن تخفروا ذمم الله ورسوله.

١٩٩/ ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين، من التابعين وأتباعهم، من يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم ويدركهم من الشرق إلى الغرب:

فمنهم من أهل المدينة:

محمد بن مسلم الزهربي، محمد بن النمير القرشي، ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي^(٢)، سعد بن إبراهيم الزهربي، عبد الله بن دينار الغدوبي، مالك بن أنس الأصبحي، زيد بن أسلم الغدوبي، زيد بن علي بن الحسين الشهيد، جعفر بن محمد الصادق، عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز^(٣)، خارجة بن زيد بن ثابت.

ومن أهل مكة:

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٤٠.

(٢) سقط لفظ (أبي) من الأصل.

(٣) وقع في الأصل: (عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز). والواو بعد (عمرو) مفخمة خطأ.

إبراهيم بن ميسرة، إسماعيل بن أمية، مجاهد بن جابر، عمرو بن دينار، عبد الملك بن جرير، عبد الله بن كثير القاري، قيس بن سعد.

ومن أهل مصر:

عمرو بن الحارث، كثير بن فرقاد، خالد بن مسافر، مخرج في الصحيحين، وكان أمير مصر، حمزة بن شريح التنجيسي.

ومن أهل الشام:

إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مكحول الفقيه، أبو معيد حفص بن غيلان، شراحيل بن مسلم الخوارقي، أم الدزاداء الأنبارية.

ومن أهل اليمن:

حجر بن قيس المديري، الضحاك بن فروز الديلمي، وهب، وهمام، ومقبل، وعمر بنو منه، جماعتهم ثقات، ومقبل أعزهم حدثاً، همام بن نافع الصنعاني، عبد الله بن طاوس.

ومن أهل اليمامة:

ضمض بن جوس اليمامي^(١)، هلال بن سراج الحنفي، يحيى بن أبي كثير.

ومن أهل الكوفة:

ضفاعة بن صوحان العبدلي، كميل بن زياد النخعي، عامر بن شراحيل الشعبي، سعيد بن جابر الأسدية، إبراهيم النخعي، أبو إسحاق السعدي، مسلم بن أبي عمران البطيني، سليمان بن مهران الكاهلي، الأعمش الأسدية، مالك بن مغول البجلي، سفيان الثوري، عمر بن سعيد الثوري، أخوه، علي بن صالح بن حي، الحسن بن صالح بن حي.

(١) وقع في الأصل: (ضمض بن جوش). وهو تحريف، صوابه: (جوس) بالسين المهملة.

ومن أهل الجزيرة:

ميمون بن مهران، عمرو بن ميمون بن مهران، سابق بن عبد الله البربرى رقى، زيد بن أبي أئية، غالب بن عبد الله الجزارى.

ومن أهل البصرة:

أبيوبن أبي ثيبة السخيني، معاوية بن قرة المزنى، إياس بن معاوية بن قرة، أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار، وأحواه، شعبة بن الحجاج، قتادة بن دعامة السدوسي، ميمون بن سياد.

ومن أهل واسط:

أبو هاشم يحيى بن دinar الرمانى، خلف بن حوشب، طلاب بن حوشب، يوسف بن حوشب، أصيغ بن يزيد الوراق، وكان يكتب المصاحف.

ومن أهل خراسان:

محمد بن زياد قاضي أمرؤ، وعنده عن سعيد بن جبير وغيره، أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، إبراهيم بن أذهم الزاهد من أهل بلخ، عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحب الدولة، قتيبة بن مسلم الأمير، نصر بن سيار الأمير، إسحاق بن وهب البخاري، تابعى.

ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم: جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطلب الفائت منها، والمذاكرة بها، فقد حدثني محمد بن يعقوب بن إساعيل الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: وقف المؤمن يوماً للإذن ونحن وقوف بين يديه، إذ تقدم إليه غريب بيده بحيرة، فقال: يا أمير المؤمنين، صاحب حديث، منقطع به، فقال المؤمن: أَيُّشْ تَحْفَظُ فِي بَابِ كَذَا؟ فلم يذكر فيه شيئاً، فما زال المؤمن يقول: حدثنا هشيم، وحدثنا

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» من ٢٥٠.

حجاج بن محمد، وحدثنا فلان حتى ذكر الباب، ثم سأله عن باب ثانٍ فلم يذكر فيه شيئاً، فذكره المأمون، ثم نظر إلى أصحابه فقال: أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام، ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث أعطوه ثلاثة دراهم.

قال أبو عبد الله: قد رأينا عن جماعة من أئمة الحديث - أنهم استحبوا - أن يبدأ الحديسي بجمع بابين: الأعمال بالذات، ونصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها. وأنا ذاكري بمشيئة الله تعالى بعد البابين الأبواب التي جمعتها وذاكرت جماعة من أئمة الحديث ببعضها.

فمن هذه الأبواب ما مدخلها في كتاب الإيمان، مثل ذلك: سؤال عبد الله بن مسعود: أي الذنب أعظم؟ المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويدو، الدين النصيحة. المستشار مؤمن. لا يلدع المؤمن من جحر مرتين. من حسن إسلام المؤمن. الأرواح جنود مجنة. الحلال بين الحرام بين. المراجح. ستكون هنات وهنات. قصبة الخوارج. لا تخاسدوا. أخبار الرواية. أنزل القرآن على سبعة أحرف. لا يجمع الله أمتى على ضلاله.

ومن هذه الأبواب ما مدخلها في كتاب الطهارة، منها: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. المسنح على الحففين. الغسل يوم الجمعة. إذا ولغ الكلب في الإناء.

ومن هذه الأبواب أبواب مدخلها في كتاب الصلاة: رفع اليدين. لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. الصلاة لأول وقوتها ولو قتها. سبعة يظلهم الله في ظله. أخبار الوتر. صلاة الليل مثنى مثنى. إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة. التكبير في العيددين. يوم القوم أقربهم لكتاب الله. صلاة القاعد. طرق الشهاد.

ومن التفاصيق في سائر الكتب: اطلبوا الخير. لا تذهب الأيام والليالي. قصبة الغار. من كنت مولاً له. صوموا لبرؤسية. إنما أدرك الناس. ما عاب طعاماً قط. القضاء باليمين مع الشاهد. أفضلكم من تعلم القرآن. لا يعطيين الرأي. قصبة المخدج. من كتم علماً. قبض العلم. مُسند أبي العثاء الداري. إذا أحب الله

عبدًا. حديث البراء: أسلمت نفسي إليك. قصة الطير. قصة المقطر في رمضان. أنت مني بمنزلة هارون من موسى. السفر قطعة من العذاب. طرق الحسن عن صبغة. كان إذا بعث سرية.

من كذب على متعمداً. اللهم بارك لأمتي في بكورها. إذا أتاكم كريماً قوم. تقتل عهاراً الفتة الباغية. ذكاة الجنين. خطبة عمر بالجارية. شر الناس من يخاف لسانه. ليس الخبر كالغائبة. ليس بالكذاب من أصلح بين الناس. إن أول ما نبدأ به أن نصلح ثم نذبح. من حسام رمضان وأتباه بيته. الأيام أحق بنفتها. من حفظ على أمتي أربعين حديثاً.

الكمأة من الملن. نعم الإدام الحال. الخيل معقود في نواصيها الخير. من قتيل دون مالية فهو شهيد. كل مسكن حرام. إن من الشعر لحكمة. قصة العزنيين. صلاة في مسجدي هذا. اختلاف الأخبار في تزويع ميمونة بنت الحارث. الناس كإبل مثنة. دعوة ذي التوين. إن الله يحب أن تقبل رخصه. أشد الناس بلاء الأنبياء. إنه ليغاث على قلبي. المؤمن بغير كريم.

ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة لم يتحقق بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا. وهذا علم حسن، فإن / في رواة الأخبار جماعة بهذه الصفة. ومثال ذلك في الصحابة: أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة، لم يصبح الطريق إليه من جهة الناقلين، فلم يخرج له في الصحيحين. وكذلك عتبة بن غزوان، وأبو كبشة مولى رسول الله، والأرقم بن أبي الأرقم^(٢)، وقدامة بن مظعون، والسائل بن مظعون، وشجاع بن وهب الأسدي، وأبو حذيفة بن عتبة بن

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٤.

(٢) وقع في الأصل تبعاً للمخطوطة التي نقل عنها المؤلف: (الأرقم). وجاء في نسخ أخرى (الأرقم بن أبي الأرقم)، فألتبثها.

رَبِيعَةٍ^(١)، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَسَلَامَةُ بْنُ وَقْشٍ، فِي جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ.

إِلَّا أَنِّي ذَكَرْتُ هُؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُم مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهَدُوا بَنْدَرًا وَلَيْسُ لَهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ رِوَايَةٌ، إِذَا لَمْ يَصِحُّ إِلَيْهِمُ الطَّرِيقُ، وَلَهُمْ ذَكْرٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ رِوَايَاتِ غَيْرِهِم مِن الصَّحَابَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عَبْيَلَةَ بْنُ الْجَرَاحِ. وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا.

وَمَثَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، السَّائِبُ بْنُ خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّارَةُ بْنُ حُزَيْرَةِ بْنِ ثَابَتٍ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ. هُؤُلَاءِ التَّابِعُونَ عَلَى عُلُوٍّ مَحَالُهُمْ فِي التَّابِعِينَ، وَعُلُوٌّ مَحَالٌ آبَائِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، لَيْسُ لَهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ ذَكْرٌ، لِفَسَادِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ، لَا بُلْجَرْحٍ فِيهِمْ، وَفِي التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْ هَذِهِ الْطَّبَقَةِ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ فِي أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ الْهَجَرِيِّ^(٢)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، قَيْسُ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ فِي أَتَبَاعِ الْأَتَبَاعِ مُطَلِّبُ بْنِ زِيَادٍ، حَمَادُ بْنُ شَعْبَيْنِ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْوَ حَمَادٍ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةِ الْكَلَابِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيِّ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ فِي الْطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَحْدُثِينَ: عَوْنَ بْنُ عَمَّارَةِ الْغَبَرِيِّ، وَالْفَاسِمُ بْنُ الْحَكْمِ الْعَرْنِيِّ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ فِي الْطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْمَحْدُثِينَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَطَّارِيِّ، الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَاعَةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ نَاصِحِ النَّحْوِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ

(١) فِي الأَصْلِ: (وَأَبُو حُذَيْفَةَ عَبْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)، وَسَقَطَتْ مِنْ لَفْظِ (ابن) وَصَرَابِهِ: (أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ رَبِيعَةَ)، كَمَا فِي نُسُخِ «الْمَعْرُفَةِ».

(٢) بِالْأَصْلِ وَ«الْمَعْرُفَةِ»: (سَالِمٌ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

البلغي، أبو بكر بن أبي خبيرة، إسحاق بن الحسن الحربي، سهل بن عمارة العتكى.
قال أبو عبد الله: جميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن
بعدهم: قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يُعدوا في الطبقية الأثبات المتقدمة الحفاظ.

^(١) ذكر النوع الثاني والخمسين من علوم الحديث

هذا النوع من هذه العلوم معرفةٌ من رَّجُلٍ في العَرْضِ عَلَى الْعَالَمِ وَرَأَهُ سَهَّاعاً، وَمِنْ رَأْيِ الْكِتَابِ بِالإِحْزَارِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ إِخْبَاراً، وَمِنْ أَنْكَرِ ذَلِكَ وَرَأَيِ شَرْحَ الْخَالِرِ فِيهِ عَنْ الزَّوَايَةِ:

وبَيَانُ الْعَرْضِ أَنْ يَكُونُ الرَّاوِي حَافِظًا مُتِقْنًا، فَيُقَدِّمُ الْمُسْتَفِيدُ إِلَيْهِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُنَأِّلُهُ فِي تَأْمِيلِ الرَّاوِي حَدِيثَهُ، فَإِذَا خَبَرَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ لِلْمُسْتَفِيدِ: أَقْدَ وَقْتًا عَلَى مَا نَأَوْلَتْنِيهِ، وَعَرَفْتُ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا، وَهَذِهِ رِوَايَاتِي عَنْ شِيوْخِي فَجَدْتُ بِهَا عَنِي، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُئُمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ سَبَاعٌ، مِنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة، حكاه مالك عن شيوخه عنه، وأبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، وحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن رهبة الزهراني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، والعلامة بن عبد الرحمن بن يعقوب، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهشام بن عمروة بن الزبير الفرضي، وحمد بن عمرو بن علقة الليبي، ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأندراوري في جماعة بعدهم.

ومن أهل مكة:

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، وسفيان بن عيينة الهملاوي،
ومسلم بن خالد الزنجي، في جماعة بعذتهم.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٦.

ومن أهل الكوفة:
علقمة بن قيس التخعي، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن صالح بن حي.

ومن أهل البصرة:
قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو العالية زياد بن فیروز، وكهمن بن الحسن الهلالي، وسعيد بن أبي عروبة، في آخرين بعدهم.

ومن أهل مصر:
عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وجماعة من المالكين بعدهم، وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان.

قال أبو عبد الله: وقد رأيت أنا جماعة من مشائخني يرون العرض سِيَاعاً، والْحَجَّةُ عندهم في ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد المقرئي، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل، فذكر الحديث، قال: يا محمد، إني سألك فمشتدن عليك في المسألة، فلا تُجذن في نفسك، فقال: سُلْ ما بدا لك، فقال الرجل: نَشَدْتُك بربك ورب منْ قَبْلِكَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ^(١)? فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم.

قال أبو عبد الله: احتفع شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماويل البخاري في كتاب العلم من «الجامع الصحيح» بهذا الحديث في باب العرض على المحدث. أخبرنا إسماويل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراوي، قال: حدثنا جدي،

(١) لفظ (الله) هكذا بالمد، وأصله أَللَّهُ، بهرتين: الأولى هزة الاستفهام قبل لفظة الجملة، والثانية هزة لفظة الجملة، فأدغمت الثانية في الأولى، فصار (الله) بالمد.

قال: سمعت إسحاق بن أبي أوس، سمعت خالي مالك بن أنس يقول، قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليك، فقيل مالك: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك.

أخبرنا أبو جعفر محمد ابن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني الزبير بن بكار، قال: حدثني مطرّف بن عبد الله، قال: صحّحت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد، وسمعته يأتى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السَّماع، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم؟ وكيف لا يُقْنِعُك أن تأخذه عرضاً والمحذث أخذه عرضاً؟ ولم لا تُجُوز لنفسك أن تُعرِضَ أنت كما عرَضْتَ هُوَ؟

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابن أبي أوس، قال: سئل مالك عن حديثه أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض بأدنى عندنا من السَّماع.

قال أبو عبد الله: قد ذكرنا مذهب جماعة من الأئمة في العرض، فإنهم أحizarوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أحizarوه، فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه؟

وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم يير العرض سَماعاً، وانختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث فهو إخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبُويطي والمُرَنِّي بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى / وإسحاق بن راهويه بالشرق، وعليه عهدنا أتمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار، والحجّة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: نَصْرَ اللَّهُ أَمْرُهَا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَى مَن لَمْ يَسْمَعْهَا. وقوله صلى الله عليه وسلم: تَسْمَعُونَ وَتُسَمِّعُونَ ٢٠٣/

منكم . في أخبار كثيرة .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَوَعَاهَا ، وَأَدَاهَا ، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِيهُ غَيْرُ فَقِيهٍ .

قال الشافعي : فلما نَدَبَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى استبعاد مقالته وحفظها وأداتها إلى من يُؤديها ، والأمرُ واحد ، دَلَّ على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمرُ أن يُؤدي عنده إِلَّا ما تقوم به الحجَّةُ على من أدى إليه ، لأنَّ إِنَّمَا يُؤدي عنه حلالٌ يُؤْقَنُ ، وحرامٌ يُجَنَّبُ ، وحَدْدٌ يُقَامُ ، ومالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى ، وَنَصِيبَةٌ في دينٍ وَدُنْيَا .

قال أبو عبد الله : والذى اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مثايني وأئمة عصرى أن يقول في الذى يأخذه من المحدث لفظاً^(١) وليس معه أحد : حَدَّثَنِي فلان ، وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره : حَدَّثَنَا فلان ، وما قرأ على المحدث بنفيه : أخبرني فلان ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان ، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته ثبفاهاً يقول فيه : أباى فلان ، وما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافه بالإجازة يقول : كتب إلى فلان .

سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري يقول ، سألتُ أبا شعيب الخراشي الإجازة لاصحابي بالري فقال أبو شعيب : حدثنا جدي ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن شعبة ، قال : كتب إلى المنصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث ، فقال لي : أليس قد حدثتك به ؟ إذا كتبت به إليك فقد حدثتك .

حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : أخبرنا أبو تراب محمد بن سهل ، قال : حدثنا أحمد بن داود بن قطن بن كثير ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : سمعت

(١) وقع في الأصل : (نأخذه من المحدث). باللون في الموضعين ، وهو تحريف ، صوابه كما أنتبه بالباء .

بقيّة يقول: لَقِينِي شَعْبَةُ بِبَغْدَادِ فَقَالَ لِي: لَوْمَ الْفَكَلَتُ! مَعَكَ كِتَابُ بَحْرِيْنَ بْنَ سَعْدٍ؟
قَالَ: قَلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ فَاكْتُبْهُ وَاخْتِمْهُ وَوَرَّجْهُ بِهِ إِلَيْهِ.

هذا آخر ما انتقينا من كتاب «المعرفة في أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البسavori، وقد أوردنا هنا جُلَّ ما أورده فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الأنواع، واقتصرنا في الموضع التي تعددت فيها الأمثلة^(١)، على أقل ما يمكن الاقتصار عليه، رعاية حال المبتدئ الذي توخيانا أن يحصل له من مطالعة كتابنا هذا حَظًّا وافر من المعرفة بهذا الفن، وفقنا الله سبحانه لما يحب ويرضى.
وقد وقع إلينا حين الانتقاء نسخة كُتِبَتْ في القاهرة في دار الحديث الكاملية سنة ٦٣٤، وَقُرِئَتْ في قلعة الجبل على بعض أهل الآخر، وهي منقوله من نسخة الحافظ المنذري المثبت عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من أجزائها الخمسة، من الشيخ الإمام أبي نزار ربيعة بن الحسن اليمني الحضرمي سنة ٦٠٢^(٢).

وهذا مثالٌ ما كُتبَ في آخر الجزء الأول:

سَمِعَ جَمِيعَ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى الشِّيخِ الإِمَامِ الْعَالَمِ أَبِي نَزَارِ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِيْنَ الْحَضْرَمِيِّ الْيَمَنِيِّ، بَعْدَ سَمَاعِهِ لِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي الْمُطَهَّرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، بِإِجْازَتِهِ مِنْ أَبْنَى خَلْفَهُ، عَنْ مُصَنَّفِهِ، بِقِرَاءَةِ الشَّرِيفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ الإِدْرِيسِيِّ؛ الْفَقِيهِ الْمَهْدِيِّ أَبْوَ بَحْرِيْنِ ٢٠٤/ عبد العظيم بن عبد / القوي بن عبد الله المنذري، ومُلَهَّمٌ بن فتوح بن بشارة الصوفي، وعبد الباقي بن أبي محمد بن علي بن الحشّاب، وبركات بن ظافر بن عساكر، وضاح مسجد المسْمِع بِمَصْرِ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتِيْنِ وَسَتِ مَائَةٍ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (الَّتِي تَعْدَدَتْ فِيهِ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) هَذِهِ النَّسْخَةُ هِيَ أَصْحَى النَّسْخِ الَّتِي طُبِعَ عَنْهَا الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مُحَقِّقُهُ الدَّكْتُورُ مُعَظَّمُ حُسَيْنٍ، فِي مُقْدِمَتِهِ لِلْكِتَابِ فِي صِ (كَدِ). وَهِيَ النَّسْخَةُ الْأُولَى فِي النَّسْخِ الَّتِي اعْتَدَهَا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مُقْدِمَتِهِ كَلَامُ الْعَالَمِ الْجَزَائِرِيِّ الْمَذْكُورُ هُنَا.

وهذا مثالٌ ما كُتبَ في آخرِ الجزءِ الثاني: بلغ السَّمَاعَ لِجُمِيعِ هَذَا الْجَزْءِ عَلَى الشِّيْخِ الإِمامِ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ أَبِي نِيْزَارِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرَى بْنِ أَبِي الشَّجَاعِ الْحَاضِرِيِّ، بِحَقِّ قِرَاءَتِهِ لِهِ عَلَى أَبِي الطَّهْرِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الصَّيْدِلَانِيِّ، بِإِجَازَتِهِ مِنَ الْأَدِيبِ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ خَلْفِ الشِّيرَازِيِّ بِحَقِّ سَمَاعِهِ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَصْنُوفِهِ: صَاحِبُهُ الْفَقِيهُ الْمَحْدُثُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْذُرِيِّ، وَاخْتِيَارُ الدِّينِ أَبُو الْمَنَاقِبِ مُلْهُمُ بْنُ فَتْوحِ بْنِ بِشَارَةِ الصُّورِيِّ، وَبِرَكَاتُ بْنِ ظَافِرِ بْنِ عَسَاكِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فِي نَهَارِ يَوْمِ السَّبْتِ السَّادِسِ مِنْ دِرْبِيِّ الْآخِرِ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَسَتِ مِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا. اهـ.

واعلمُ أَنَّ طُرُقَ نَقْلِ الْمَحْدِيثِ وَتَحْمِيلِهِ مِنْ أَهْمَمِ مِبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا عَلَمَاءُ الْأَصْوَلِ فِي كِتَابِهِمْ، وَقَدْ كَتَبَ فِيهَا أَبْنُ الصَّلاَحِ مَا يَشْفِي الْغَلِيلَ. وَلَمَّا كَانَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا النَّوْعِ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْحَاكِمُ كِتَابَهُ دَاخِلًا فِيهَا، وَكَانَ هَذَا الْمَبْحَثُ سَهْلًا لِلْمُأْخِذِ أَخْبَيْنَا أَنَّ لَا تَعْرَضُ لَهُ، كَمَا لَمْ نَتَعَرَّضُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْضِعِ لِأَمْثَالِهِ، وَإِنَّا اكْتَفَيْنَا بِدَلَالَةِ الطَّالِبِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ، كَمَا لَا يَرْهَدُ فِيهِ، وَعَلَى مَظَانِ الْبَحْثِ عَنْهُ كَمِيْرَجَعٌ إِلَيْهَا عَنْدَ حَصْولِ الدَّاعِيِّ إِلَى ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَا رَأَيْنَا أَنَّ نَذْكُرَ هَنَا شَيْئًا مَا قِيلَ فِي الْإِجَازَةِ، لِفَرْطِ وَلُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَتأخِرِينَ بِهَا، فَنَقُولُ: مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمِيلِ الْإِجَازَةُ، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ^(١):

النَّوْعُ الْأَوَّلُ أَنْ يُجِيزَ مُعِيَّنًا لِعِيْنِ كَائِنٍ يَقُولُ: أَجْزَتُ لَكُمُ الْكِتَابَ الْفَلَانِيُّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهِرِسْتِيُّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَنَاوِلَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُ الْعَلَمَاءِ بِجُوازِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ حُوازِّهَا.

(١) الْكَلَامُ التَّالِيُّ عَنِ (الْإِجَازَةِ)، جُلُّهُ مِنْ «مَقْدِمَةِ أَبْنِ الصَّلاَحِ» فِي (النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِيْنِ).

قال ابن الصلاح: وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالق فيها أهل الظاهر، وإنما خلافهم في غير هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف وقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحکى الخلاف في العمل بها.

قلت: هذا باطل، فقد خالق في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعی: رُویَ عن صاحبِه الربيع بن سليمان قال: كان الشافعی لا يرى الإجازة في الحديث، قال الربيع: وأنا أخالف الشافعی في هذا.

وقد قال بابطلاها جماعة من الشافعيين، منهم القاضيان: حسین بن محمد المروروذی^(١)، وأبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوی»، وعزاها إلى مذهب الشافعی، وقالا جميعاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. رُویَ هذا الكلام عن شعبه وغيره.

ومن أبطلها من أهل الحديث الإمام ابراهیم بن اسحاق الحرسی، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهانی الملقب بابی الشیخ، والحافظ أبو نصر الوائی السجیزی، وحکى أبو نصر فسادها عمن لقیه، قال أبو نصر: جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروی عنی، تقدیرة قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يُبيح رواية من لم يسمع.

قلت: ويشیه هذا ما حکاه أبو بکر محمد بن ثابت الحنجدی، / أحد من أبطل الإجازة من الشافعية: عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفیة، قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروی عنی ما لم تسمع فكأنه يقول: أجزت لك أن تکذب علىي. ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جمahir أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجویز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك عُموض،

(١) وقع في الأصل: (المروروذی). وهو تحریف، وصوابه (المروروذی) بالذال المعجمة أخت الذال المهملة، قبلها راء مضمومة مشددة، نسبة إلى (قرآن الرؤذ).

وستَّجِهُ ان نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً. وإنَّ اخبارَها غير متوقفٍ على التصرير نُطْقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق^(١)، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجيز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروري لها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنَّه جاري محظى المرسل. وهذا باطل، لأنَّه ليس في الإجازة ما يقتضي في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم.

النوع الثاني: أن يُعنَّ الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز، كأن يقول: أجزت لك أولكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك.

والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجيز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما رُويَ بها بشرطه.

النوع الثالث: أن يُحِيز الغير بوصف العموم، كأن يقول: أجزت لمن أدرك زمانِي، وما أشبه ذلك.

وهذا نوع تكلم فيه المتأخرُون من جوازِ أصل الإجازة، واحتلَّفوا في جوازِه، فإنَّ كان ذلك مقيداً بوصفِ خاص أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب، كأن يقول: أجزت لطلبة العلم بمدينة كذا: كذا.

قال ابن الصلاح: ولم نر ولم نسمع عن أحدٍ من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة، فروي بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوّغوها. والإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزداد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله.

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، كأن يقول: أجزت لـمحمد بن

(١) أي في كلام الشيخ ابن الصلاح في «مقدمته».

خالد الحموي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة، أو أجزت لفلان أن يروي عني بعض مجموعاتي أو كتاب السنن، وهو يروي جملة من كتب السنن المعروفة.

وهذه الإجازة فاسدة لافائدة لها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز جماعة مسميين معينين بأنس بهم والمجيز غير عارف بهم، فهذا غير قادر في صحة الإجازة كما لا يقدح في صحة السماع عدم معرفتي بمن يحضر مجلسه للسماع منه.

النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط، كأن يقول: أجزت لفلان إن شاء فلان. وقد اختلف فيها، فقال قوم: لا تجوز، لأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق. وقال قوم: هي جائزة. وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث، فقد وجد بخط أبي بكر بن أبي خيثمة صاحب يحيى بن معين: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلم أن يروي عني ما أحب من تاريجي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا، فانا أجزت له ذلك بكتابي هذا، وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين وستين.

ومن وقع منهم ذلك حفيض يعقوب بن شيبة، فقد قال في إجازة له: يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجزت لعمر بن أحمد الخالل، وابنه عبد الرحمن بن عمر، ولختبه علي بن الحسن، جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من «المسندي» وغيره، ولكل من أحب عمر، فليروه عني إن شاؤوا، وكتب لهم ذلك بخطي في صفر سنة /اثنتين وثلاثين وثلاثين مئة.

ولو قال المجيز: أجزت لمن يشاء فلان، أو نحو هذا، فالظهور البطلان، لأن فيها جهالة وتعليقًا. ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة فهو مثل أجزت لمن يشاء فلان، بل هذا أظهر في البطلان، لأنها أشد في الجهالة والانتشار من حيث إنها علقت بشيء من لا يحصر عددهم.

ولو قال: أجزت لك كذا إن شئت روایته عنی، أو أجزت لك كذا إن شئت أن تروی عنی، أو أجزت لفلان إن شاء الروایة عنی، فالاظہر الأقوى أن ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجھالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، وهو تصریح بمقتضی الحال، ومقتضی الحال في كل إجازة تفريض الروایة بها إلى مشیئۃ المجاز له، فكان هذا مع کونه بصیغة التعليق تصریحاً بما یقتضیه الإطلاق وحكایة للحال لا تعليقاً في الحقيقة.

النوع السادس: الإجازة للمعدوم، وهي على قسمين: أحدهما أن يعطى المعدوم على الموجود كأن يقول: أجزت لفلان ولن يولد له. والثاني أن يخُصّ المعدوم بالإجازة من غير عطف كأن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وهو أضعف من القسم الأول. والأول أقرب إلى الجواز:

وحکی ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه یَنْبَطِلُ مِنْهَا، قال ابن الصلاح: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غیره، لأن الإجازة في حكم الإخبار بجملة بالمجاز، فکما لا یَصْحُحُ الإخبار للمعدوم لا تصحُ الإجازة له، ولو فدَرْنا أن الإجازة إذن فلا یَصْحُحُ ذلك أيضاً للمعدوم، وهذا یُوجَبُ أيضاً بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا یَصْحُحُ سماعه.

النوع السابع: الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه، وذلك یشتمل صوراً لم یذكر ابن الصلاح منها إلا الصبی، ولم یفرد ب النوع بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم.

والإجازة للصبی إن كان عَمِیزاً فهي صحيحة كسماعه، وقد یُقلَ خلاف ضعيف في صحة سماعه، غير أنه لا یُعْتَدُ به. وإن كان غير عَمِیزاً فقد اختلف فيه فقال بعضهم: لا تصحُ الإجازة له كما لا یَصْحُحُ السماع له، وقال بعضهم: تصحُ الإجازة له، وقال بذلك الخطیب، واحتَجَ له بأن الإجازة إنما هي إباحة المجیز المجاز له أن یَروی عنه، والإباحة تصحُ للعاقد وغير العاقل، وقال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا یُجیزون للأطفال الغُیْب عنهم، من غير أن یَسْأَلُوا عن مبلغ أستانهم وحال تجیزهم

ولم نرهم أجازوا من لم يكن مولوداً في الحال.

وأما الإجازة للكافر فقال الحافظ العراقي^(١): لم أجده فيها نقلًا، وقد تقدم أنَّ سمعاءً صحيح، ولم أجده عن أحدٍ من المتقدمين والتأخررين الإجازة للكافر، إلا أنَّ شخصاً من الأطباء عن رأيته بدمشق ولم اسمع عليه، يقال له: محمد بن عبد السيد بن الدين، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع^(٢)، وهو من جملتهم، وكان السمع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري. وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما حديث، منها جُزء ابن ثور، فلولا أنَّ المزري يرى جواز ذلك ما أقرَّ عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدث وسمع منه أصحابنا. اهـ. وأما الإجازة للفاسق والمبتدع فهي أولى بالجواز من الإجازة للكافر، ويؤديان إذا زال المانع

النوع الثامن: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. وقد اختلف فيها فقال بعضهم: هي غير صحيحة، وقال بعضهم: هي صحيحة.

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يُبيَّن هذا على أنَّ الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن، فإنْ جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يُخبر بما لا خبر عنده منه. / وإنْ جعلت إذنًا انبني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يمليكه الموكِّل بعد، مثل أن يُوكَل في تبع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلى هذا يتبع على من يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مجموعاته مثلاً: أن

(١) في «شرح الألفية» ٢: ٧٧. قوله: وقد تقدم... أبي في ١٤: ٢.

(٢) وقع في الأصل سقط لفظ (ابن).

يبحث حتى يعلم أن ذلك الذي يُريد روايته عنه ما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة^(١). وأما إذا قال: أجزت لك ما صَحَّ وما يَصْحُّ عندك من مسموعاتي، فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره. وجائز أن يروي بذلك عنه ما صَحَّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويُجُوز ذلك وإن اقتصر على قوله: ما صَحَّ عندك، ولم يقل: وما يَصْحُّ، لأن المراد أجزت لك أن تروي عن ما صَحَّ عندك، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية.

النوع التاسع: إجازة المجاز، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجيزة لي روايته.

وقد منع من ذلك بعضهم وصنف فيه جزءاً، وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيشتَدُّ ضعفها باجتماع إجازتين.

والشهور الذي عليه العمل أن ذلك جائز، وقد حکى الخطيب تجویز ذلك عن الدارقطني وأبي العباس بن عُقْدَة وغيرهما، وقد فعله الحاكم في «تاريخه»، وقد كان الفقيه الزاهد نَصْرُ بن إبراهيم المقدسي يُروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلثٍ منها.

وبينبغي لمن يُروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاهما، حتى لا يُروي بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه: أجزت له ما صَحَّ عنده من سماعاتي، فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه، فليس له أن يُروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يتبيَّنَ أنه مما كان قد صَحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي أجازه على ذلك الوجه، ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملاً بلفظه وتقييده، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره.

(١) وقع في الأصل: (بما سمعه قبل...). وهو تحريف عن (بما)، كما في مقدمة ابن الصلاح.

هذه أنواع الإجازة المجردة، وبقي نوع آخر وهي الإجازة المقرونة بالناولة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صوراً أعلاها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعه مُقابلاً به، ويقول: هذا سمعي، أو روايتي، عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايتي عني، ثم يملّكه إياه، أو يقول له: خُذْه وانسخه، وقابل به، ثم رُدَّه إليّ، أو نحو ذلك.

وقد ذكر البخاري الحجّة على صحة المناولة في كتاب العلم، في (باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)^(١)، حيث قال: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزق، فحسبت أن ابن المسمّى قال: فدعوا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.
ووجه الدلالة في الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أمير السرية كتاباً بدون أن يقرأه عليه، فجاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة. وجه الدلالة في الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول رسولة الكتاب ولم يقرأه عليه، فجاز أن يُسند ما فيه إليه ويقول هذا كتاب رسول الله، وتقوم الحجّة به / على المبعوث إليه كما لو شافههم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وينبني على ذلك أن الشيخ إذا ناول الطالب كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه.

٢٠٨/

هذا، والمناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند جماعة من أئمة

ال الحديث، وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبتت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع^(١). والصحيح أنها منحطة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة كأن يناله الكتاب مقتضياً على قوله: هذا من حديثي، أو سمعي، ولا يقول: أروه عنـي، ولا أجزـت لك روايـة عنـي، ونحو ذلك، فهذه رواية مختلفة لا تجوز الرواية بها. وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها. وحـكى الخطـبـ عن طائـفة من أهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـمـ صـحـحـوـهاـ وأـجـازـوـاـ الرـوـاـيـةـ بـهـاـ.

والمشهور في فعل الإجازة أن يُعدى باللام، فيقال: أجزـت لـفـلـانـ، وأـجـازـ بعضـهمـ أنـ يـقـالـ: أـجـزـتـ فـلـانـاـ، قالـ ابنـ الصـلاحـ: روـيـناـ عـنـ أـبـيـ الـخـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ الـأـدـيـبـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ قـالـ: مـعـنـيـ الإـجازـةـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ مـأـخـوذـ مـنـ جـوـازـ الـمـاءـ الـذـيـ يـسـقـأـ الـمـالـ مـنـ الـمـاشـيـةـ وـالـحـرـثـ، يـقـالـ مـنـهـ: اسـتـجـزـتـ فـلـانـاـ فـأـجـازـنـيـ إـذـاـ أـسـقـاكـ مـاءـ لـأـرـضـكـ أـوـ مـاـشـيـتـكـ، كـذـلـكـ طـالـبـ الـعـلـمـ يـسـأـلـ الـعـالـمـ أـنـ يـجـيزـهـ عـلـمـهـ فـيـجـيزـهـ إـيـاهـ.

قلـتـ: فـلـلـمـجـيـزـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـقـولـ: أـجـزـتـ فـلـانـاـ مـسـمـوـعـاـيـ، أـوـ مـرـوـيـاـيـ، فـيـعـدـيـهـ بـغـيرـ حـرـفـ جـرـ، مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ لـفـظـ الـرـوـاـيـةـ أـوـ نـحـوـ ذـكـرـ. وـيـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ مـنـ يـجـعـلـ الإـجازـةـ بـعـنـيـ التـسـوـيـغـ وـالـإـذـنـ وـالـإـبـاحـةـ، وـذـكـرـ هوـ الـمـعـرـوفـ فـيـقـولـ: أـجـزـتـ لـفـلـانـ رـوـاـيـةـ مـسـمـوـعـاـيـ مـثـلـاـ، وـمـنـ يـقـولـ مـنـهـ: أـجـزـتـ لـهـ مـسـمـوـعـاـيـ فـعـلـ سـبـيلـ الـحـذـفـ الـذـيـ لـاـ يـخـفـيـ نـظـيرـهـ. اـهـ.

وـماـ روـاهـ ابنـ الصـلاحـ عـنـ ابنـ فـارـسـ، هوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ جـزـءـ لـهـ صـغـيرـ سـهـاـ «ـمـلـخـذـ الـعـلـمـ»ـ، وـقـدـ أـورـذـ ذـكـرـ فـيـ بـاـبـ الإـجازـةـ، وـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ أـورـدـ بـذـاـ مـنـهـ، مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ نـحـنـ فـيـ إـثـاماـ لـلـفـائـدـ.

(١) وـقـعـ فـيـ الأـصـلـ: (ـعـلـ السـامـعـ وـالـمـسـتـمعـ)، وـهـوـ تـحـرـيفـ عـنـ (ـالـمـسـعـ)ـ كـمـ أـثـبـتهـ.

فَامْا الْإِجَازَةُ فَأَن يَكْتُبَ الْعَالَمُ بِخَطْهُ أَوْ يُكَتَّبَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ: إِنْ أَجْزَتْ لِفَلَانَ أَنْ يَرَوِي عَنِي مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِي، أَوْ مَوْلَقَاتِي، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، فَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَوَازِ وَالْقُوَّةِ كَالذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَنَاؤَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مِذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ الْإِجَازَةِ مَا حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَهْرُوْنَةُ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُوبَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ بْنَ رَبَابَ وَأَصْحَابَهُ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ كِتَابًا، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِرَ فِيهِ، فَمَضَى لَهَا أَمْرُهُ بِهِ، فَلَمَّا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَيْنِ فَتَحَّ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةً بَيْنَ مَكَةَ وَالطَّائفِ، فَتَرْصُدْ بِهَا قَرِيبًا وَتَعْلَمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ سَمِعَا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَوْا وَلَقُوا بِنَخْلَةً عِيرًا لِقَرِيشٍ، فَقَتَلُوا عَمَّرَوْ بْنَ الْخَضْرَمِيَّ كَافِرًا، وَغَيْبُوْمَا مَا كَانُ مَعَهُمْ مِنْ تِجَارَةِ لِقَرِيشٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشَبَّهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً فِي الْإِجَازَةِ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ عَمِلُوا بِمَا كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّمُهُمْ بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا أَجَازَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فَلَهُ أَنْ يَرَوِي وَيَعْمَلْ بِمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِهِ وَعِلْمِهِ.

وَيَلْعَنَا أَنَّ نَاسًا يَكْرِهُونَ الْإِجَازَةَ، يَقُولُونَ: إِنْ افْتَصَرَ عَلَيْهَا بَطَلَتِ الرُّحْلُ، ٢٠٩/ وَقَعَدَ النَّاسُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ. وَنَحْنُ لَسْنَا / نَقُولُ: إِنْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَفْتَصِرُ عَلَى الْإِجَازَةِ فَقَطْ، ثُمَّ لَا يَسْعَى لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَلَا يَرْحَلُ، لَكُنَا نَقُولُ: تَكُونُ الْإِجَازَةُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِي الْقَعُودِ عَذْرٌ مِنْ قُصُورِ نَفْقَةِ، أَوْ بُعْدِ مَسَافَةِ، أَوْ صَعْوَدَةِ مَسْلِكٍ.

فَامْا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَمَا زَالُوا يَتَجَسِّمُونَ الْمَصَاعِبَ، وَيَرْكِبُونَ الْأَهْوَالَ، وَيُفَارِقُونَ الْأُوْطَانَ، وَيَنَأُونَ عَنِ الْأَحَبَابِ، آخِذِينَ بِالذِي حَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجَةَ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْطَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلْبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

صلَّةٌ مُهِمَّةٌ يَتَعَلَّقُ مُعَظَّمُهَا بِالصَّحِيفَ وَالْحَسَنَ

اعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ سَلَكَ فِي بَيَانِ هَذَا الْفَنِّ وَخَاصِّ أَفْسَادِهِ الْمُشَهُورَةِ، وَتَعْرِيفُهَا، مُسْلِكًا صَارَ بِهِ قَرِيبُ الْمُذْرِكِ. وَقَدْ أَحَبَّتِ أَنْ تَتَبَعَّ أَثْرَهُ فِي ذَلِكَ، مُؤْرِيَّدِينَ لِبَابَ مَا أُورَدَهُ، مَعَ زِيَادَاتٍ يَفْتَضِيهَا الْمَقَامُ، وَرَبِّما وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ تَكْرَارٌ لِبعضِ مَا سَبَقَ، لَأَمْرٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، فَنَذْكُرُهُ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَنَّ أَنْ نَشَرَّعَ فِي ذَلِكَ فَنِقولُ:

الْغَيْرُ إِمَّا أَنْ يَرَوِيهِ جَمَاعَةً يَلْغُونَ فِي الْكَثْرَةِ مِثْلَهَا تُحْمِلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ فِيهِ، أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ الْمُتَوَاتِرُ، وَالثَّانِي خَبَرُ الْأَحَادِ.

وَالْمُتَوَاتِرُ لَيْسَ مِنْ مِبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، لَأَنَّ عِلْمَ الْإِسْنَادِ عِلْمٌ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ، مِنْ حِيثِ صِفَاتِ رُوَايَتِهِ وَصِنْعِ أَدَائِهِمْ، لِيُعَمَّلَ بِهِ أَوْ يُبَرَّكَ.

وَالْمُتَوَاتِرُ صَحِيفَ قَطْعًا، فَيُجَبُ الْأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ، وَهُوَ يُفَيِّدُ الْعِلْمَ بِطَرِيقِ الْيَقِينِ. وَالْمُتَوَاتِرُ يَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ مُخْصُوصٌ كَمَا يَكُونُ لِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، لَا سْتُغْنَاهُ بِالْمُتَوَاتِرِ عَنْ ذَلِكَ. وَإِذَا وُجِدَ لَهُ إِسْنَادٌ مُعِينٌ لَمْ يُبَحَّثُ عَنْ أَحْوَالِ رِجَالِهِ، بِخَلْفِ خَبَرِ الْأَحَادِ فَإِنَّ فِيهِ الصَّحِيفَ وَغَيْرَ الصَّحِيفَ، وَالصَّحِيفَ مِنْهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْيَقِينِ، نَعَمْ قَدْ تَقْرَئُ قَرَائِنٌ تُفَيِّدُ الْعِلْمَ بِالصِّحَّةِ.

وَلَا بُدُّ فِي خَبَرِ الْأَحَادِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ مُعِينٌ، يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ رِجَالِهِ وَصِنْعِ أَدَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِيُعَلَّمَ الْمُقْبُولُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَانحصارَ الْبَحْثِ هُنَا فِي خَبَرِ الْأَحَادِ.

وَخَبَرُ الْأَحَادِ إِنْ كَانَتْ رُوَايَتُهُ فِي كُلِّ طَبْقَةٍ ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرُ يُسَمَّى مَشْهُورًا.

وإن كانت رواته في بعض الطبقات اثنين، ولم تتفق في سائرها عن ذلك
يسمى عزيزاً.

وإن انفرد في بعض الطبقات أو كلها راو واحد يسمى غريباً.
والشهور عندهم أنه لا يشترط في المشهور والعزيز التعدد في الطبقة الأولى،
فيسمون الحديث مشهوراً إذا رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر، وإن كان من رواه من
الصحابة أقل من ثلاثة. ويسمون الحديث عزيزاً إذا رواه في بعض الطبقات اثنان،
ولم تتفق رواته في سائرها عن ذلك، وإن كان الراوي له من الصحابة واحداً فقط.

والغريب إن كانت الغرابة فيه في أصل السند يسمى الفرد المطلق، ويقال له
أيضاً: الغريب المطلق، وإن كانت الغرابة فيه في غير أصل السند يسمى الفرد
النسيبي، ويقال له أيضاً: الغريب النسيبي. والمراد بأصل السند أوله.

وقد عرفت آنفًا أن الغريب ما ينفرد بروايته شخص في أي موضع كان من
مواضع السند، وأن انفراد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة.
فالفرد المطلق هو ما ينفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وذلك
كحديث النبي عن بيع الولاء، فإنه تفرد به / عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن
عمر.

وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد، وذلك كحديث شعب الإيمان، فإنه تفرد به
أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. وقد يستمر
التفرد في جميع روايه أو أكثرهم، وفي «مسند البزار» و«المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة
كثيرة لذلك.

والفرد النسيبي هو ما ينفرد بروايته واحد من بعد التابعين، وذلك بأن يرويه
عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم أو أكثر واحد.

ويقل إطلاق اسم الفرد على الفرد النسيبي، وإنما يطلق عليه في الغالب اسم
الغريب. قال الحافظ ابن حجر: إن أهل الاصطلاح قد غایروا بين الفرد والغريب

من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسيبي : تفرد به فلان أو أغرب به فلان.

ولا يُسْوَغُ الحِكْمَ بِالتَّفَرْدِ إِلَّا بَعْدِ الاعتبار. والاعتبار هو تشبع الطرق من الجواجم والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أنه فرد، لِيُعْلَمَ هُل لروايه مُتَابِعٌ؟ أو هل له شاهدٌ أم لا؟ ومَظَنَّةً معرفة الْطَرْقِ التي يَحْصُلُ بها المتابعات والشواهد، ويستفي بها التفرد: كُتب الأطراف.

قال العراقي : الاعتبار أن تأتي إلى حديث بعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبِّبِ طَرْقِ الحديث، لِتَعْرِفَ هُل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحدٌ من يُعتبر بحديثه أي يصلح أن يُخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، سُمِّيَ حديث هذا الذي شاركه تابعاً. وسيأتي بيان من يُعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم تجد أحداً تابعاً عليه عن شيخه، فانظر هل تابع أحد شيوخ شيخه فرواه مُتَابِعًا له أم لا؟ فإن وجدت أحداً تابعاً شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه، فسممه أيضاً تابعاً، وقد يُسمُّونه شاهداً.

وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي، فتكلّم من وُجِدَ له مُتَابِعٌ فسم حديث الذي شاركه تابعاً، وقد يُسمُّونه شاهداً. فإن لم تجد لأحدٍ من فوقه مُتَابِعاً عليه، فانظر هل أني بمعناه حديث آخر؟ فسم ذلك الحديث شاهداً، وإن لم تجد حديثاً آخر يُؤدي معناه فقد عري من المتابعات والشواهد فالحديث إذا فرد.

قال ابن حبان: وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يُروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيُنَظَّرُ هُل رَوَى ذَلِكَ ثَقَةً غَيْرَ أَيُوبَ، عن ابن سيرين؟ فإن

وُجِدَ عُلِّمَ أَنَّ لِلْبَخْرِ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَتَقْتَةً غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَالْأَفْصَاحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَالْأَفْلَامُ انتهٰى.

قلتُ: فِمَثَالُ مَا عَدِمْتُ فِيهِ الْمُتَابِعَاتُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وَجْهٍ يُبَشِّرُ بِمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رَوْاْيَةِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَرَاهُ رَفِعَهُ: أَحَبُّ حَبِيبَكَ هُوَنَا مَا، الْحَدِيثُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ قَلَّتْ أَيُّ مِنْ وَجْهٍ يُبَشِّرُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ – وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ – عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. اهـ.

مِثَالُ مَا وُجِدَ لَهُ تَابِعٌ وَشَاهِدٌ مَا رَوَى مُسْلِمُ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ رَوْاْيَةِ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاءَ مَطْرُوحَةً أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةً لِيْمُونَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَذَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ: فَذَبَغُوهُ إِلَّا ابْنَ عَيْنَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَمَّرٍو، فَلَمْ يَذْكُرْ الدِّبَاعَ.

فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ أَحَدًا تَابِعَ شَيْخِهِ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى ذِكْرِ الدِّبَاعِ فِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِيَّ تَابِعَ عَمَّرًا عَلَيْهِ، رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ شَاءَ مَا تَتَّقَّى: أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَذَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُتَابِعَاتُ لِرَوْاْيَةِ ابْنِ عَيْنَةَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ رَوْاْيَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ.

والمتابعة إن حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة التامة، وإن حصلت لشيوخه فمن فوقه فهي المتابعة الفاقدة.

والشاهد إن كان يشبه متن الحديث الفرد في اللفظ والمعنى، فهو الشاهد باللفظ، وإن كان يشبهه في المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى. والشاهد متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد.

وقد أورد الحافظ ابن حجر مثلاً تجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة الفاقدة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى، وهو ما رواه الشافعی في «الأم»^(١) عن مالك، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: الشهور تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الہلال، ولا تُفطروا حتى ترؤوه، فإنْ غُمَّ عليکم فاكملوا العدة ثلاثة.

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعی عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأنَّ أصحاب مالك رَوَوهُ عنه بهذا الإسناد بلفظ: فإنْ غُمَّ عليکم فاقدروا له. فنظرنا فوجدنا للشافعی متابعاً، وهو عبد الله القعنبيُّ، أخرجه البخاريُّ عنه، عن مالك بلفظ الشافعی. فهذه متابعة تامة، وقد دلَّ هذا على أنَّ مالكاً رواه عن عبد الله بن دینار باللفظين معاً.

ووجدنا عبد الله بن دینار قد تُوَبِّعَ فيه عن ابن عمر من وجهين: أحدهما: ما أخرجه مسلم من طريق أبيأسامة، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: فإنْ غُمَّ عليکم فاقدروا ثلاثة. والثانى: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده ابن عمر، بلفظ: فإنْ غُمَّ عليکم فكُمُّلُوا ثلاثة. وهذه متابعة لكنها فاقدة.

وله شاهدان: أحدهما: من حديث أبي هريرة، رواه البخاري عن آدم، عن

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: **فإنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**. وثانيهما: من حديث ابن عباس، أخرجـه الشـائي من رواية عمرـو بن دينـار، عن محمدـ بن حـنـينـ، عن ابن عـباسـ، بـلـفـظـ حـدـيـثـ اـبـنـ دـيـنـارـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ سـوـاءـ، وـهـوـ **فـأـكـمـلـواـعـدـةـ ثـلـاثـيـنـ**. فـهـذـاـ شـاهـدـ بـالـلـفـظـ، وـمـاـقـبـلـهـ شـاهـدـ بـالـمـعـنـىـ.

نبهات

التبـيـهـ الـأـوـلـ: يـسـمـيـ حـدـيـثـ الـذـيـ شـارـكـ الرـاوـيـ فـيـ تـابـعاـ، وـقـدـ يـسـمـيـ ٢١٢ـ شـاهـدـاـ. وـأـمـاـ الشـاهـدـ فـلاـ / يـسـمـيـ تـابـعاـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـ التـابـعـ يـخـتـصـ بـمـاـ كـانـ بـالـلـفـظـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ روـاـيـةـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ أـمـ غـيرـهـ، وـالـشـاهـدـ يـخـتـصـ بـمـاـ كـانـ بـالـمـعـنـىـ كـذـلـكـ. وـقـالـ الجـمـهـورـ: مـاـ أـقـىـ عـنـ ذـلـكـ الصـحـابـيـ فـتـابـعـ، وـمـاـ أـقـىـ عـنـ صـحـابـيـ آخـرـ فـشـاهـدـ. فـعـنـهـمـ أـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ وـعـلـةـ المـذـكـورـةـ تـكـوـنـ مـتـابـعـ لـعـطـاءـ، وـمـاـ روـاهـ يـكـوـنـ تـابـعاـ لـشـاهـدـاـ.

ويـقـالـ لـالـتـابـعـ: الـتـابـعـ بـالـكـسـرـ. قـالـ بـعـضـهـمـ: قـدـ يـطـلـقـ الـتـابـعـ عـلـىـ الشـاهـدـ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ الـتـابـعـ، وـالـخـطـبـ فـيـ ذـلـكـ سـهـلـ إـذـ الـمـقـصـودـ الـذـيـ هـوـ التـقـوـيـةـ حـاـصـلـ بـكـلـ مـنـهـمـ، فـإـذـاـ قـامـتـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ، لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ بـأـسـ، غـيرـ أـنـ الـغالـبـ استـعـمـالـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ مـعـنـاهـ الـذـيـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـذـهـنـ.

الـتـبـيـهـ الثـانـيـ: أـنـ لـاـ انـحـصـارـ لـلـمـتـابـعـاتـ وـالـشـواهـدـ فـيـ الثـقـةـ، وـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ: وـاعـلـمـ أـنـهـ قـدـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ الـتـابـعـةـ وـالـاستـشـهـادـ روـاـيـةـ مـنـ لـاـ يـجـتـنـجـ بـحـدـيـهـ وـحـدـهـ، بـلـ يـكـوـنـ مـعـدـودـاـ فـيـ الـضـعـفـاءـ، وـفـيـ كـتـابـيـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الـضـعـفـاءـ، ذـكـراـهـمـ فـيـ الـتـابـعـاتـ وـالـشـواهـدـ، وـلـيـسـ كـلـ ضـعـيفـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ، وـهـذـاـ يـقـولـ الدـارـقـطـنـيـ: فـلـانـ يـعـتـرـ بـهـ، وـفـلـانـ لـاـ يـعـتـرـ بـهـ.

قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: وـإـنـاـ يـدـخـلـونـ الـضـعـفـاءـ لـكـوـنـ الـتـابـعـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـيـهـ، وـإـنـاـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـهـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ لـاـ انـحـصـارـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، بـلـ قـدـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـ الـتـابـعـ وـالـتـابـعـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ باـجـتـمـاعـهـاـ تـحـصـلـ الـقـوـةـ.

التبية الثالث: قد عرفت^(١) أنهم قسموا خبر الأحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى عدّ الرواية. ولما كان كلُّ قسم من هذه الأقسام، لا يخلو من صحيح وغير صحيح، عادوا ثانيةً فقسموه – بالنظر إلى هذه الجهة – إلى مقبولٍ ومرود، ثم قسموا كلَّ واحدٍ منها إلى أقسام.

وقد آن آوان الشروع في ذلك، مرجحين البحث عن الشاذ الذي يُعدُّ قسماً من أقسام الفرد الذي كنا في صدده، وكذلك المنكر، إلى الموضع الذي يليق بهما فيما سيأتي، فنقول:

خبر الأحاد ينقسم إلى قسمين: مقبولٍ، ومرود، فالمقبول هو ما دلَّ دليلاً على رُجحان ثبوته في نفس الأمر، والمرود ما لم يدلَّ دليلاً على رُجحان ثبوته في نفس الأمر.

فإن قلت: يدخلُ في تعريف المردود الخبرُ الذي لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته، بل يتساوى فيه الأمران، قلت: نعم، واعتذر عن ذلك من أدخله فيه بأنْ مُوجِّبه لِمَا كان التوقف حساراً كالمردود فالحقُّ به، لا لوجود ما يُوجب الرد، بل لعدم وجود ما يُوجب القبول. ومن جعلَه قسماً مستقلاً عُرِّفَ المردود بأنه الخبرُ الذي دلَّ دليلاً على رُجحان عدم ثبوته في نفس الأمر.

وعُرِّفَ الخبرُ المتوقف فيه بأنه الخبرُ الذي لم يدلَّ دليلاً على رُجحان ثبوته ولا على رُجحان عدم ثبوته، وهذا هو الخبرُ المشكوكُ فيه، وهو كثير جداً تكاد تكونُ أفراده أكثر من أفراد القسمين الآخرين. وحُكمُ هذا القسم التوقفُ فيه آليةً إلى أن يُوجَد ما يُلْحِقه بأحد القسمين المذكورين.

والقبول ينقسم إلى أربعة أقسام: صحيحٌ لذاته، وصحيحٌ لغيره، وحسنٌ لذاته، وحسنٌ لغيره. وذلك لأنَّ الحديث إن اشتمل من صفاتِ القبول على أعلى

(١) أي ما نقلُم في ص ١١٣.

مراتبها فهو الصحيح لذاته، وإن لم يشتمل على أعلى مراتبها، فإن وُجَدَ فيه ما يَجْبِرُ ذلك القصور الواقع فيه فهو الصحيح لا لذاته بل لغيره، وهو العاكس.

وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرُّهم / بالسوالِ عند كل صلاة. فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإنقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصديقه وجلايته، فلما انضم إلى ذلك كونه رُوي من وجه آخر أمينا بذلك ما كنا نخشأه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص البسيط، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح.

وإن لم يوجد فيه ما يَجْبِرُ ذلك القصور الواقع فيه فهو الحسن لذاته. وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه، لكن وُجَدَ ما يُرجِعُ جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره، وهو العاكس. وذلك نحو أن يكون في الإسناد مستور الحال إذا كان غير مغفل، ولا كثير الخطأ في الرواية، ولا متهم بالكذب ونحوه من منافيات العدالة. فإذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه، وحُكِمَ بحسنِه لا لذاته بل للعاكس.

فالصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثيله من أوله إلى منتهائه، وسلم من شذوذ وعلة.

واحتروا بالقييد الأول وهو قوله: ما اتصل إسناده، عنها لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمفصل والم رسولٌ عند من لا يجتمع به.

وبالقييد الثاني وهو قوله: بنقل عدلٍ، عن نقلٍ مجهولٍ العين أو الحال أو المعروف بعدم العدالة.

وبالقييد الثالث وهو قوله: ضابطٍ، غير الضابط، وهو المغفل وكثير الخطأ.

وبالقييد الرابع وهو قوله: وسلم من شذوذ وعلة ما لم يسلم من ذلك، وهو الشاذ والمعلم.

قال بعضهم: الأَخْصَرُ أَنْ يَقُولُ: بِنَقلِ ثُقَّةٍ عَنْ مُثْلِهِ، لَاَنَّ الثُّقَّةَ عَنْهُمْ هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْعِدْلَةِ وَالضَّيْبَطِ.

وأَجِيبُ بِأَنَّ الثُّقَّةَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْكَمٌ الضَّيْبَطُ، وَالتَّعْرِيفُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَبَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي رَبَّا أَرْفَعَتْ فِي الْلَّبَسِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُ اسْمَ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَالْحَسَنُ مَا اتَّصلَ إِسْنَادُهُ بِنَقلِ عَدْلٍ عَنْ مُثْلِهِ مِنْ أُولِئِكَ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ، وَكَانَ فِي رُوَايَتِهِ مَعَ كُوْنِهِمْ مُوسُومِينَ بِالضَّيْبَطِ مِنْ لَا يَكُونُ قَوِيًّا فِيهِ، وَسَلِيمٌ مِنْ شَذِوذٍ وَعَلَةٍ.

وَالْمَرَادُ بِالْحَسَنِ هُنَا الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَالصَّحِيحِ لِذَاتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَامُ الضَّيْبَطِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَايَتِهِ تَامُ الضَّيْبَطِ، وَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي رُوَايَتِهِ مِنْ لَا يَكُونُ تَامُ الضَّيْبَطِ. وَقَدْ ظَهَرَ لِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالضَّابِطِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ تَامُ الضَّيْبَطِ. وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ التَّصْرِيفَ بِذَلِكَ دُفْعًا لِلْالْتَبَاسِ.

وَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُسَاوِيًّا لِلطَّرِيقِ الَّذِي وَرَدَ مِنْهُ أَوْ أَرْجَحَ، ارْتَفَعَ إِلَى درجةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ أَدْنَى مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي وَرَدَ مِنْهُ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالصَّحِحةِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَرِدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّذَ هَذَا الطَّرِيقُ.

وَالْخَاصِلُ أَنَّ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ يَرْتَفَعُ عَنْ درجَتِهِ إِلَى درجةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ إِذَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ وَاحِدٍ يَكُونُ مُسَاوِيًّا لِطَرِيقِهِ أَوْ رَاجِحًا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُنْحَطِأً عَنْهُ.

وَأَمَّا قُولُ الْحَافِظِ التَّرمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، بِالْجَمِيعِ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ مَعًا، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَرَادِهِ بِذَلِكَ أَقْوَالٌ، نَكْتَفِي هُنَا بِإِبْرَادِ أَحَدِهَا، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ المَوْصُوفَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَوْصَفُهُ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا يَكُونُ:

إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى تَرْدُدِ النَّاظِرِ فِي حَالِ الرِّوَاةِ، هُلْ هُمْ مِنْ بَلَغِ دَرْجَةِ رِوَاةِ الصَّحِيفَ، فَيُحَكَّمُ عَلَى مَا رَأَوْهُ بِالصَّحِيفَةِ، أَمْ هُمْ مِنْ قَصْرٍ عَنْ تِلْكَ الدَّرْجَةِ فَيُحَكَّمُ عَلَى مَا رَأَوْهُ بِالْحُسْنِ.

وَإِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَهُ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ قَوْمٍ، صَحِيفٌ عَنْ قَوْمٍ.

٢١٤ / وَعَلَى الْوَجْهِيْنِ يَكُونُ / مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيفٌ، فَقَطْ أَقْوَى مَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيفٌ، لَأَنَّهُ يُشَعِّرُ بِالْجَزْمِ، بِخَلْفِ مَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيفٌ، لَأَنَّهُ يُشَعِّرُ إِمَّا بِتَرْدُدِ الْفِكْرِ فِيْهِ بَيْنَ الصَّحِيفَةِ وَالْحُسْنِ، وَإِمَّا بِاخْتِلَافِ الْأئمَّةِ فِيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الْمُوصَفُ بِالْوَصْفَيْنِ مَعَاهُ إِسْنَادَيْنِ، يَكُونُ إِطْلَاقَهُمَا مَعَاهُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ إِسْنَادِهِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ إِسْنَادِيْنِ، وَصَحِيفٌ بِالنَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِ الْآخَرِ. وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيفٌ أَقْوَى مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيفٌ، فَقَطْ.

هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَيْضًا إِسْنَادَيْنِ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكُ، لَا حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ، فَيَكُونُ أَقْوَى مَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيفٌ: إِذَا كَانَ لَهُ إِسْنَادَيْنِ وَجَبَ الْبَحْثُ أُولَاءِ عَنْ حَالِهِمَا، فَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ بُرْجَحَانِ مَا يَقْضِي الْحَالُ بُرْجَحَانَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّرْمِذِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيدِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ؟

يَقُولُ: إِنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمْ يُعْرَفْ الْحَسَنَ مَطْلَقاً، وَإِنَّمَا عُرِفَ نَوْعاً خَاصاً مِنْهُ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيدِ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: صَحِيفٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: حَسَنٌ صَحِيفٌ غَرِيبٌ.

وتعريفه إنما وقع على ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط، ويدلُّ على ذلك ما قاله في آخر كتابه، وهو: وما قلنا في كتابنا: حديث حَسَنٌ، فإنما أردنا به حَسَنٌ إسناده عندنا، فكلُّ حديث يُروى لا يكون راوِيه متهمًا بکذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حَسَنٌ.

فُعرفَ بهذا أنه إنما عُرِفَ ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط. وأما ما يقول فيه: حَسَنٌ صحيح، أو حَسَنٌ غريب، أو حَسَنٌ صحيح غريب، فلم يُعرفَ، كما لم يُعرفَ ما يقول فيه: صحيح، أو غريب. وكأنه تَرَكَ ذلك لشُهُرِته عند أهلِ الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط. إنما لخفايَةِ، وإنما لأنَّه اصطلاحٌ له جديده لم يكن من قَبْلُ، فوجَبَ تعريفه من قَبْلِه ليُعرَفَ ما أراد به.

ويتفاوتُ الصحيحُ الرتبة بسبب تفاوتِ الأوصاف المقتضية للصحة في القوة، فمن الرتبة العُليَا في ذلك ما رُوِيَ بإسنادٍ أطلقَ عليه بعضُ الأئمَّةَ أنه أصحُّ الأسانيد، كالزاهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ومحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السُّلْطَانِي^(١)، عن عليٍّ. وكإبراهيم النَّخْعَنِي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وilyها في الرتبة مثلُ روایة بُرید بن عبد الله بن أبي بُرَدَةَ، عن جده، عن أبيه أبي موسى. ومثلُ روایة حماد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس.

وilyها في الرتبة مثلُ روایة سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومثلُ روایة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فإنَّ الجميع يشتملُهم اسمُ العدالة والضبط، إلا أنَّ للمرتبة الأولى من الصفات المرجحَة ما يقتضي تقديم روایتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوَّةِ الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمةً على روایة من يُعدُّ ما ينفردُ به حَسَنًا كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عيسى، عن جابر. وعَمْرُون بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقياس على هذا ما يُشبهه.

(١) وقع في الأصل: (عبيدة بن عمر) بغير واو. وهو تحرير.

وقد اختلف في أصح الأسانيد، فقال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال إسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد كلها الزهرى، عن سالم، عن أبيه. وروي نحوه عن أحمد بن حبل.

وعن خلف بن هشام البزار أنه قال: سألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَيُّ الْأَسَانِيدَ أَثَبَتْ؟ فقال: أَيُوبُ، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال معمر - وروي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة - : أصح الأسانيد كلها / الزهرى، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي. ٢١٥/

وفي هذه المسألة أقوال أخرى مذكورة في المسوطات.

والمحظى أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد كلها، إذ لا يمكن أن يحكم لكل راوٍ ذكر فيه بأنه قد حاز أعلى صفات القبول، من العدالة والضبط ونحوهما على وجه لا يوازيه فيه أحدٌ من الرواة الموجودين في عصره، ولذلك اضطررت أقوال من خاص في ذلك، إذ ليس لديهم دليل مُقنع، وأكثر الأقوال المذكورة في ذلك متكافئة يُسرّ ترجيح بعضها على بعض في الأكثر، فالحكم حينئذ على إسناد معينٍ بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق - مع عدم اتفاقيهم فيه - : ترجيح بلا مرجح.

قال بعض الحفاظ: ومع ذلك يمكن للناظر التيقن برجح بعضها على بعض، من حيث حفظ الإمام الذي رجح واتقانه، وإن لم يتھما ذلك على الإطلاق، فلا يخلو النظر فيه من فائدة، لأنّ مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحى على ما لم يقع له حكم من أحدهم.

وهذا حيث لم يكن مانع، ولذلك قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه. وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من روایة مالك وابن عبيدة ومعمر، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيها.

هذا، ولما كان لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، فصر الأئمة الحكم على الإسناد فقط، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه قال: إن الأحاديث المروية بإسناد كذا من الأسانيد التي حكم لها بأنها أصح من غيرها: هي أصح الأحاديث.

فإن كان ولا بد من الحكم فيبني تقييد كل ترجمة بضحاياها، أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة، بأن يقال: أصح أسانيد فلان كذا، وأصح أسانيد أهل بلدة كذا كذا، فإنه أقل انتشاراً، وأقرب إلى المقصود، بخلاف الأول فإنه في أمرٍ واسعٍ شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطرٍ من الخطأ، والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قوله: ليس في الرواية من اسمه كذا سوى فلان.

وعلى ذلك يقال: أصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١). وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود. وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك، عن الزهرى، عنه. قال بعضهم: وهذا مما ينافي فيه، فإن قتادة وثبتا البشّار أعرف بحديث أنس من الزهرى، ولهم من الرواية جماعة، فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة. وأثبت أصحاب قنادة شعبة، وقيل: هشام الدستوائي.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وأصح أسانيد البشّاريين: معمراً، عن همام، عن أبي هريرة. وأثبت أصحاب المصريين: الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر. وأصح أسانيد الكوفيين: مجبي بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن مُؤيد، عن علي.

ومن الرتبة العلية ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في صحيحهما، وذلك بخلافة شأنها في هذا العلم، وتقدّمهما على غيرهما فيه، وفرط عنانيتها بتميز الصحيح

(١) وقع في الأصل هنا (وأصح أسانيد أنس: مالك عن الزهرى عنه)، فطريقه لتكرره مع ما يأتي.

من غيره، وتلقي علماء الحديث لكتابيهما بالقبول، حتى حكمو في الجملة على كون ما رواه أصح الصدح.

ولم يختلفوا في هذا الأمر، وإنما اختلفوا في أمر آخر، وهو أن ما رواه هل يفيد العلم أم لا؟ فذهب ابن الصلاح ومن نحا نحوه إلى أنه يفيد علم اليقين، واستثنى من ذلك أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد، كالدارقطني وغيره، قال: وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

٤١٦/ واستثنى بعضهم أيضاً ما وقع التعارض بين مدلوليه / بما اتفق وقوعه في كتابيهما، وذلك لاستحالة أن يُفيد المناقضان العلم. وهذا حيث لم يظهر بمحاجة أحدهما على الآخر، فإن ظهر ذلك كان الحكم للراجع، وصار مفيداً للعلم. وذهب الجمهور إلى أن ما رواه يُفيد الظن ما لم يتواتر، وذلك لأن شأن الأحاديث إفادة الظن، ولا فرق في ذلك بين الشيختين وغيرهما. وتلقي الأمة لها بالقبول إنما يقتضي وجوب الأخذ بما فيها من غير بحث، للتزامها إخراج الصحيح فقط، وفرضت براعتها في معرفته، بخلاف غيرها، فإن منهم من لم يلتزم بإخراج الصحيح فقط، ومنهم من التزم بذلك غير أنه ليس له من البراعة في ذلك ما لها.

فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتابيهما إلا بعد البحث والنظر، فإن ثبَّتَ صحته وجَبَ الأخذ به، وإنَّ فلا، فظهر أن إجماع العلماء على وجوب الأخذ بما فيها إن ثبت الإجماع، لا يدل على إجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن، حيث لا يُطلب القطع، والظن قد يخطئ. هذا، وقد قسم الجمهور الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة فيه، إلى سبعة أقسام، كل قسم منها أعلى مما بعده.

القسم الأول ما أخرجه البخاري ومسلم، ويُعتبر عنه أهل الحديث بقولهم: هذا حديث متفق عليه، أو على صحته. ومراوئهم بالاتفاق عليه اتفاق الشيختين لا اتفاق الأمة. وقال ابن الصلاح: يلزم من اتفاقهما اتفاقهم، لتلقيهم له بالقبول.

القسم الثاني ما انفرد به البخاري.

القسمُ الثالث ما انفرد به مسلم^(١).

القسمُ الرابع ما هو على شرطها مما لم يُخرجه واحدٌ منها.

القسمُ الخامس ما هو على شرط البخاري مما لم يُخرجه.

القسمُ السادس ما هو على شرط مسلم مما لم يُخرجه.

القسمُ السابع ما ليس على شرطها ولا شرط واحد منها، ولكن صحّحه أحدُ الأئمة المعتدلين في ذلك.

وترجّي كلّ قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده، إنما هو من قبيل ترجيّ الجملة على الجملة، لا ترجيّ كلّ واحد من أفراده على كلّ واحد من أفراد الآخر، ولذلك ساغ أن يرجّع بعضُ ما في قسمٍ من الأقسام على ما قبله إذا وجد ما يقتضي الترجيّ، وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مثهوراً، فإنه يُقدّم على ما في البخاري إذا لم يكن كذلك. وكما لو كان الحديث الذي لم يُخرجاه من ترجمة وُصِفت بكونها من أصحّ الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يُقدّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

وأما تقديمُ صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صرّح به الجمهور، ولم يوجد من أحد التصريخ بعكسه، ولو صرّح أحدٌ بذلك لرده عليه شاهدُ العيان، فالصفاتُ التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتُّ منها في كتاب مسلم وأسدُ، وشرطُه فيها أقوى وأشدّ.

أمّا رُجحانه من حيث الاتصال فلا شرط عليه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمعاصرة. وأمّا ما أراد مسلم إلزامَ البخاري به من أنه يلزمُه أن لا يقبل العنونَ أصلاً، فليس بلازم، لأنَّ الراوي إذا ثبت له اللقاء مرّة كان من المستبعد في روایاته احتمالُ أن لا يكونَ سمعَ منه، وإذا فرضَ ذلك كان مدليساً، والمسألة مفروضة في غير المدليس.

(١) تقدم هذا التفسير وتقدم نقده تعليقاً في ص ٢٩٠ - ٢٩٥، فانظره لزاماً.

وأما رُجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تُكلّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكلّمُ فيهم من رجال البخاري، فإن ٢١٧/ الذين انفرد البخاري بهم أربع مئة وبضعة وثمانون رجلاً، تُكلّم بالضعف / في ثمانين منهم، والذين انفرد بهم مسلم ست مئة وعشرون رجلاً، تُكلّم في الضعف في مئة وستين منهم.

والذين انفرد البخاري بهم عن تُكلّم فيه أكثرهم من شيوخه، لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم، بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به عن تُكلّم فيه من المتقدمين. ولا شك أنَّ المرء أعرَف بحديث شيوخه من حديث غيرهم من تقدِّم عنه، على أنَّ البخاري لم يُكثِر من إخراج أحاديث من تُكلّم فيه من رجاله بخلاف مسلم.

وأما رُجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ونحو ذلك، فلأنَّ ما انتقَدَ على البخاري من الأحاديث أقلَّ عدداً مما انتقَدَ على مسلم، فإنَّ ما انتقَدَ عليهما بلغ مائتين وعشرين حديثاً، اشترَكَ في النِّينِ وثلاثين منها، واحتَصَرَ البخاري منها بثمانية وسبعين، ومسلم بمائة، وإن كان الانتقاد في أكثر ما انتقَدَ من أحاديثهما مبنياً على عللٍ ليست بقادحة.

وأما رُجحانُ نفسِ البخاري على نفسِ مسلم في صناعة الحديث فذلك إنما لا دَرَبَ فيه، وقد كان مسلم تلميذه وحَرْيجه، ولم يزد يستفيد منه ويتبع آثاره.

وقد أشار تقيُّ الدين بن تيمية إلى هذه المسألة في كتاب «منهج السنة»^(١) حيث قال: إنَّ التصحيح لم يقلد أئمَّةَ الحديث في البخاري ومسلماً، بل جهورُ ما صَحَّحَاه كان قبلَها عندَ أئمَّةِ الحديث صحيحاً متلقّياً بالقبول، وكذلك في غصْرِهما، وكذلك بعْدَهما. قد نظرَ أئمَّةُ هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحةِ ما صَحَّحَاه إلا مواضعَ يسيرةً نحو عشرين حديثاً^(٢)، انتقدَها عليهما طائفةٌ من الحفاظ. وهذه المواضع المتناقَدَةُ غالباً في مسلم.

(١) ٤: ٥٨ في الطبعة البولاقية، و ٧: ٢١٥ في الطبعة المحققة. (٢) فيه نظر طويل.

وقد انتصر طائفة لها فيها، وطائفة قررت قول المتقى، والصحيح التفصيل فإن فيها مواضع متنقلاً بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله التربة يوم السبت^(١)، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يُبَيِّنُ أنه متنقلاً، فيما في كتابه لفظ متنقل إلا وفي كتابه ما يُبَيِّنُ أنه متنقل.

وفي الجملة: من نَقَدَ سبعةَ آلَافِ درهم فلم يُهْرِجْ فيها إلَّا دراهمَ يسيرةً، ومع هذا فهي مفيدةً ليست مغشوшаً محضَّةً، فهذا إمامٌ في صنعته. والكتابان سبعةَ آلَافِ حديثٍ وكسرٍ. والمقصودُ أنَّ أحاديثَهَا نَقَدَها الأئمَّةُ الْجَهَابِذَةُ قبلَهم وبعدهم، ورواهَا خلاائقُ لا يُحصي عددهم إلَّا اللهُ، فلم يَنْفِرِدَا لَا بِرَوَايَةٍ لَا بِتَصْحِيفٍ، والله سبحانه هو الحفيظ يحفظُ هذا الدينَ كما قال تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

هذا، وكما يتفاوتُ الصَّحِيحُ بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للصَّحةِ فيه، يتفاوتُ الْحَسَنُ بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للْحَسَنِ فيه.

وأعلى مراتب الْحَسَنِ: روایةُ بَهْرَ بن حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جده. وعَمْرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن الترمي. وأمثال ذلك.

ويتلنُ ذلك روایةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وعاصِمُ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، ونحوِهم من اختلافِ في تحسينِ حديثِه وتضعيفِه.

قال بعض الباحثين: إنَّ الذي له مراتبُ إِنَّما هو الْحَسَنُ لذاته، وأما الْحَسَنُ

(١) وقع في الطبعتين (خلق الله التربة). وهو تحريف! والحديث في «صحيحة مسلم» ١٣٣: ١٧ بشرح الإمام النووي، في أوائل (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، ولفظه (خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد...).

(٢) من سورة الحجر، الآية ٩.

لغيره فلا مراتب له، لكن في عبارات أهل الفن ما يدل على أن له أقساماً متعددة، فإنهم ذكروا أن الحسن لغيره:

يشمل ما كان في رواته سبيلاً الحفظ عن كثرة منه الغلط أو الخطأ، أو مستور لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، أو نقل فيه الأمراي معاً ولم يتراجح أحدهما على الآخر، أو مدلس بالمعنى، لعدم منافاة ذلك اشتراط تفي الاتهام بالكذب.

٢١٨/ ويشمل أيضاً ما فيه إرسال من أيام حافظ لا يشترط / الاتصال، أو انقطاع بين ثقين حافظين.

ولأجل كون ما ذكر موجباً للتوقف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه أن لا يرد من طريق آخر مساوٍ لطريقه أو فوقه، لترجح أحد الاحتمالين المتساوين الموجبين للتوقف. وذلك لأن سبيلاً الحفظ مثلاً يحتمل أن يكون ضبط ما روى، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من طريق آخر خلَّ على الفتن أنه ضبط. وكلما كثر المتابع قوي الظن.

وما ذكر من عدم اشتراط الاتصال في الحسن لغيره، هو المطابق لما في «جامع الترمذ» الذي هو أول من عرف هذا النوع وأكثر من ذكره، فقد حكم لأحاديث بالحسن مع وجود الانقطاع فيها.

وذكر بعض العلماء أن بعض الأحاديث الضعيفة إذا كثرت طرقها قوي بعضها بعضاً، وصارت بذلك من قبل الحسن، فيحتاج بها، وقد نحا نحو ذلك ابن القطان حيث قال: هذا القسم لا يحتاج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرفة، أو غصده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر، وصرح في موضع آخر بأن الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ، إذا كثرت طرفة ارتفى إلى مرتبة الحسن، ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينها.

وقد أشار العلامة أبو الفتح تقى الدين محمد بن دقق العيد في «الاقتراح»، إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن، حيث قال^(١): إنها هنا، أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وُجِدَتْ في الرواية. فإن كان هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سُمِيَ حسناً.

اللهُمَّ إِنْ يُرِدُّ هَذَا إِلَى أَمْرٍ اصطلاحِيِّ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّفَاتِ الَّتِي يُجَبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ هُنَّ مَرَابِطٌ وَدَرَجَاتٌ، فَأَعْلَاهَا وَأَوْسَطُهَا يُسَمِّي صَحِيحًا، وَأَدْنَاهَا يُسَمِّي حَسَنًا، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الاصْطِلاَحِ، وَيَكُونُ الْكُلُّ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأَمْرُ فِي الاصْطِلاَحِ قَرِيبٌ، لَكِنْ مِنْ أَرَادَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِضَ مَا سَمِّيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَسَنًا، وَيَتَحَقَّقُ وَجْهُ الصَّفَاتِ الَّتِي يُجَبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ فِي تَلْكَ الْأَحَادِيثِ۔ اهـ۔

ومن كان لا يجتهد بالحسن أبو حاتم الرازبي، فإنه سُئل عن حديث فحسته، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن، فأعيده عليه السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. ونحوه أنه سُئل عن عبد ربه بن سعيد، فقال: إنه لا بأس به، فقيل له: أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، المُجَهَّهُ سفيان وشعبة.

وقد وُجد في كلامهم إطلاق الحسن على الغريب، قال إبراهيم النجاشي: كانوا إذا اجتمعوا كرروا أن يخرج الرجل حساناً أحاديثه. قال ابن السمعاني: إنه عَنِ الغرائب. ووُجد للشافعى إطلاقه في المتفق على صحته. ولا ابن المدينى في الحسن لذاته. وللبخارى في الحسن لغيره.

وقد وُجد إطلاقه مراداً به المعنى اللغوى، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في «كتاب العلم» حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: تعلموا العلم، فإن تعلماه لله خشية،

(١) في ص ١٦٥.

وطلبه عبادة — الحديث — بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي. أراد بالحسن حُسْنَ اللفظ، لأنَّه من رواية موسى البُلْقاوِي، وهو كذابٌ نُسبَ إلى الوضع، عن عبد الرحيم العمسي، وهو متزوك.

قال بعض العلماء: يلزم على هذا أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ أنه حَسَنٌ، / وذلك لا يقوله أحدٌ من المحدثين إذا جرروا على اصطلاحهم.

وقال بعضهم: يلزم على هذا أن يُوصف كلُّ حديث ثابتٍ بذلك، لأنَّ الأحاديث كلُّها حسنةُ الألفاظ، بلية.

والظاهرُ أنَّ المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميلُ إليه ذو الطبع السليم إذا طرق سمعه، لعدم وجود شيءٍ ينكرُ فيه، فإنَّ أكثرَ الأحاديث التي يرويها الفضعاء يجدُ السامع منها حِزازةً في نفسه، ولذلك قال بعضهم: إنَّ الحديث المنكَر ينفرُ منه قلب طالب العلم في الغالب.

وفي الجملة: حيث اختلف صنيع الآئمة في إطلاق لفظ الحسن، فلا يسعُ إطلاق القول بالاحتجاج به إلاً بعد النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو مقبولٌ يسعُ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ففيه تفصيل، فإنَّ وَرَدَ من طرق يحصلُ من مجموعها ما يتراجعُ به جانبُ القبول قُلَّ واحتُججَ به، وما لا قُلَّ. وهذه أمورٌ جمليةٌ لا ينجلي أمرُها إلاً بال مباشرة.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيدُ، والقويُّ، والصالحُ، والمعروفُ، والمحفوظُ، والمجوَّدُ، والثابتُ، والمشبهُ.

فاما الجيد فقد سُوى بعضهم بينه وبين الصحيح. وقد وقع في كلام الترمذى حيث قال في الطبع: هذا حديث جيدٌ حسن. وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنى صحيح، لكنَّ الجيدَ من المحدثين لا يعدلُ عن صحيحٍ إلى جيدٍ إلا لنكتة، كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردُّد في بلوغه درجة الصحيح، فالوصف به أَنْزَلَ رتبةً من الوصف بـصحيح.

وكذا القويُّ.

وأما الصالحُ فإنه شاملٌ للصحيح والحسنِ لصلاحِيتها للاحتاج، ويُستعملُ أيضاً في ضعيفٍ يصلحُ للأعتبار.

واما المعروف فهو مقابلُ المنكر.

واما المحفوظ فهو مقابلُ الشاذ.

واما المجوودُ والثابتُ فيشتملان الصريحَ والحسنَ.

واما المشبهُ فيُطلقُ على الحسنِ وما يقاريهُ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح. قال أبو حاتم: أخرج عمرُوبن حُسين الكلابي أولَ شيءٍ أحاديث مُثبَّهَ حساناً، ثم أخرجَ بعدَ أحاديث موضعَةً فأفسدَ علينا ما كتبنا.

تنبيه: قولُ الحفاظ: هذا حديثٌ صحيحٌ بالإسناد، دونَ قوله: هذا حديثٌ صحيحٌ. وقولهم: هذا حديثٌ حسنٌ بالإسناد، دونَ قوله: هذا حديثٌ حسنٌ، لأنَّه قد يصبحُ الإسنادُ أو يحسُّنُ لشقةِ رجالِه دونَ المتنِ لشذوذِ أو علة، فإنْ اقتصرَ على ذلك إمامٌ معتمدٌ فالظاهرُ صحةُ المتنِ وحسنُه، لأنَّ الأصلُ هو عدمُ الشذوذِ والعلة.

وقال بعضُ العلماء: الذي لا يشكُ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يعدلُ عن قوله: صحيحٌ، إلى قوله: صحيحٌ بالإسنادِ إلَّا لأمرِ مَا. وعلى كلِّ حالٍ فالتفقیدُ بالإسنادِ ليس صريحاً في صحةِ المتنِ ولا ضعفِه.

ويشهدُ لعدمِ التلازمِ ما رواه النسائي^(١) من حديثِ أبي بكرِ بن خلادٍ، عن محمدِ بن فضيلٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: تَسْحَرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً. قال: هذا حديثٌ منكر، وإسنادُه حَسَنٌ^(٢).

وقد أوردَ الحاكمُ في «مستدركه» غيرَ حديثٍ يحکمُ على إسنادِه بالصحة، وعلى

(١) في «التن» ١٤٢:٤، برقم ٢١٥١.

(٢) قال النسائي: «وأنا حاف أن يكون الغلط من محمدِ بن فضيل».

المتن بالوهاء أو شذوذه. وقد فعل نحو ذلك كثيراً من المقدمين. ومن فعل ذلك من المتأخرین الحافظ المزئي فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونکارة المتن.

زيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقاً إن لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها، لأنها حبنتذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يزويه عن شبيخه غيره. فإن كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى بحث / عن ٢٢٠/ الرابع منها، فإن كان الراجح منها رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة، وإن كان الراجح منها رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت، وإن لم تترجم إحداهما على الأخرى بوجه ما وهو نادر اختلف في ذلك، فقال بعضهم: تقبل، وقال بعضهم: يتوقف فيها.

وقد اشتهر عن جم眾 من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، مع أن قبولها مقيد بما ذكر آنفاً، ولعلهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن، من اعتبار السلامة من الشذوذ فيها، وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، فلو قيلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه، كانوا قد أخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ، وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم.

وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المقدمين: عبد الرحمن بن مهدي، ومحب القطان، وأحمد بن حنبل، ومحب بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها.

ومنهم ابن خزيمة، فإنه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فإن كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً وإن كان حسدوقاً فإن الزيادة لا تقبل.

وقد نحا نحوه ابن عبد البر فإنه قال في «التمهيد»: إنما تقبل الزيادة إذا كان راواها أحفظ وأتقن من قصر أو مثلاً في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها.

ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما إذا لم يكن الساكتون عن لا يغفلُ مثلهم عن مثيلها عادة، أو لم تكن مما تتوفّر الدواعي على نقله.

وقد وقع في «رسالة الإمام الشافعي» في الأصول ما يشير إلى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عند مطلقاً، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه^(١): ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقاض، كان في ذلك دليل على صحة تخرج حديثه، ومتي خالَفَ ما وَصَفَتْ أخر ذلك بحديثه. اهـ.

فقد جعل زيادة العدل الذي يُخترَب ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ، بل مُضرة بحديثه، لدلالتها على قلة ضبطه وتحرّيه، بخلاف تقديره من الحديث لدلالته على تحرّيه. فإذا كانت زيادة العدل الذي لم يُعرف ضبطه بعد غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ، تكون زيادة الثقة غير مقبولة إذا خالفت رواية من هو أوثق منه، رعاية للراجح في الموضعين.

فإن تصوّرت أن نسبة العدل الذي لم يُعرف ضبطه بعد إلى الحافظ ليست كنسبة الثقة إلى من هو أوثق منه، بل بينهما فرق ظاهر، فافتراض المسألة في حديث ورد من طريقين، رجال أحدهما من الدرجة العلية في رواة الصحيح، ورجال الآخر من الدرجة الدنيا في رواة الحسن، غير أنه وقعت في روایتهم زيادة منافية لما وقع في الرواية الأخرى التي إسنادها من أعلى الأسانيد، فهل تتصوّر أن من يرد الزيادة في المسألة السابقة يتوقف في ردّ الزيادة هنا؟ وبما ذكرنا يظهر لك قوّة ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، من دلالة كلام الإمام الشافعي على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقاً.

(١) في ص ٤٦٣.

الشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف

اختلفوا في حَدَّ الحديث الشاذ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو مَا رَوَى
٤٤١/ الثقة مُخالِفًا لما رواه الناس، / وعبارة الشافعى في ذلك: ليس الشاذ من الحديث أن
يُرَوِيَ الثقة ما لا يُرَوِيَ غيره، إنما الشاذ أن يُرَوِيَ الثقة حديثًا مُخالِفًا مَا رَوَى الناس.
وهو مُشيرٌ بأنَّ مُخالفة الثقة لِمَنْ هو أرجحُ منه – وإنْ كان واحدًا – كافيةٌ في الشذوذ.

وقال أبو يعلى الخلili: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد
واحد، يُشَدَّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل،
وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُجتَحَّ به. فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مُطلقاً
الفرد.

وقال الحاكم: الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له
أصلٌ بُنَيَّ على ذلك الثقة. فلم يشترط فيه مُخالفة الناس، وذكر أنه يُغَایِرُ المعلل من
حيث إن المعلل وَقَعَ على عِلْمِه الدالِّ على جهة الوَهْمِ فيه، من إدخالِ حديثٍ في
حديثٍ، أو وَهْمٍ رَأَوْهُ فيه، أو وَصَلَّى مُرْسَلٌ، ونحو ذلك. والشاذ لم يُوقف فيه على
عِلْمٍ لذلك.

قال بعض العلماء: وهذا مُشيرٌ بأنه أدقُّ من المعلل، فلا يتمكَّنُ من الحكم به
إلا من مارسَ الفنَّ، وكان في الْذُرْوَةِ العُلَيَا من الفهمِ الناقدِ والحفظِ الواسعِ.

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(١) من طريق عبد بن غنم
النَّحْعَنِي، عن عليّ بن حكيم، عن شرِيك، عن عطاء بن السائب، عن
أبي الصُّحَيْدِ، عن ابن عباسٍ قال: في كُلِّ أرضِ نَبِيٍّ كَنْبِيْكُمْ، وَآدَمُ كَادِمُ، وَنُوحُ

(١) ٤٩٣: ٢. في تفسير سورة الطلاق. عند قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، قال: سَبْعُ أَرْضِينَ، في كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كَنْبِيْكُمْ... وقال الذهبي في
«تلخيص المستدرك»: صحيح.

كتوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسي كعيسي. وقال: صحيح الإسناد. قال البيهقي:

هو صحيح الإسناد، ولكنه شاذ عمرة.

وما ذكره الخليل والحاكم مشكّل، لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما. والشذوذ مناف للصحة كما عرفت في حد الصحيح، مع أن في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة، وذلك كحديث: إنما الأعمال بالنيات، وحديث: النبي عن بيع الولاء وهبته، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذ تفصيلاً أورده بعد أن أنكر على الخليل والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه، فقال:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضيق، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره فينظر في ذلك الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قيل ما انفرد به، ولم يقبح الانفراد فيه كما فيها سبق من الأمثلة، وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجاً له، مزحراً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسننا حديثه ذلك، ولم تحظه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك ردنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف. والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. اهـ.

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى كلامه أن في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، فلا يكون الشذوذ عنده منافياً للصحة مطلقاً، ويدل على ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في «صححه» من الوجه الذي حكم عليه

بالشذوذ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ، من أنه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وما / في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد أنه غلط.

وأما الخليل فإنه الجواب عنه وإن كان ليس سهلاً كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحاً، ولا ينافي ذلك قوله: إنه يتوقف فيه ولا يتحقق به. إلا ثرى أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجح أحدهما على الآخر توقف فيها، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً.

والشذوذ ونحوه يطلق غالباً على ما يتعلّق بالمعنى، لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه، وقد يُطلق على ما يتعلّق بالمعنى أو السند، وعليه يقال: الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

مثال الشذوذ في المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه.

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إنما رأوه من فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديث: يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب. فإن المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب. وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه.

واما زيادة يوم عرفة فيه فإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، غير أن هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكم بصحته ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، والترمذى وقال: إنه حسن.

صحيح . وكأنهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المنافاة لإمكان حلها على حاضري عَرْفة ، فإن الصوم مكرورة لهم في ذلك اليوم وإن كان مستحبًا لغيرهم .

ومثال الشذوذ في السنّد ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، من طريق ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوّسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً تُؤْتَى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعتقاده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل له أحد؟ فقالوا : لا إلا غلام اعتقد ، فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار ، عن عوّسجة ، ولم يذكر ابن عباس . وتتابع ابن عبيدة على وصيله ابن جرير وغيره ، فقال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عبيدة ، مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ، ولكن زُجّح روایة من هم أكثر عدداً منه .

هذا ما قيل في الشاذ ، ويقال لمقابلة وهو الراجح من متن أو سند : المحفوظ . وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابلة الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ .

والمعتمد في خد الشاذ بحسب الاصطلاح أنه : ما يرويه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه .

وأما المنكَر فقد اختلف أيضًا في حده ، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه : ما يرويه غير الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه .

فهما متبادران لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ، وهما يشتراكان في اشتراط المخالفة ، ومتىز الشاذ عنه يكون راويه ثقة ، ومتىز المنكَر عن الشاذ يكون راويه غير ثقة .

وقال بعض أهل الأثر : إذا تفرد الصدوق بما لا متابعة له فيه ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرد به / شاذ .

وهذا هو أحدُ القسمين منه. فإنْ خُولفَ مع ذلك كان ما تفردَ به أشدَّ في الشذوذ. وربما سأله بعضُهم منكراً. وإنْ كان عنده من الضبطِ ما يُشترطُ في الصحيح أو الحسن، لكنه خالفَ من هو أرجحُ منه قيل: لما تفردَ به: شاذٌ، وهذا هو القسم الثاني من الشاذ، وهذا هو الذي شاع إطلاقُ اسم الشاذ عليه.

وإذا تفردَ المستورُ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ، أو المضعفُ في بعضِ مشايخه خاصةً أو نحوهم، فمن لا يحكمُ لخديتهم بالقبولِ بغير عاصدٍ يعوضُه، بما لا متابعة له وشاهداً: قيلَ لما تفردَ به: منكراً. وهذا هو أحدُ قسمي المنكَر، وهو الذي وُجد إطلاقُ المنكَر عليه لكثيرٍ من المحدثين كأحمدٍ والنسائي.

فإنْ خُولفتَ مع ذلك كان ما تفردَ به أجدَّه بإطلاقِ اسمِ المنكَر عليه بما قبله، وهذا هو القسمُ الثاني من المنكَر، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاقُ اسمِ المنكَر عليه.

وذكرَ مسلمٌ في مقدمةِ صحيحِه ما نصَّه – وعلامةُ المنكَر في حديثِ المحدثِ إذا ما عرِضتُ روايته للحديثِ على روايةٍ غيرِه من أهلِ الحفظِ والرضا خالفتُ روايته روایتهم. ولم تَكُنْ توافقُها، فإنْ كانَ الأغلبُ من حديثِه كذلكَ كان مهجورَ الحديثِ غيرَ مقبولةٍ ولا مستعملةٍ. اهـ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر: والرواةُ الموصوفونَ بهذا هم المتروكونَ، فعلَ هذا روايةُ المتروكِ عند مسلمٍ تُسمى منكَرة، وهذا هو المختار. وجَعَلَ ابنُ الصلاحِ المنكَرَ يعني الشاذَ وسوئيَ بينهما، وقسمَ الشاذَ كما ذكرنا ذلك آنفاً إلى قسمين، وأشارَ إلى التسوية بينهما في بحثِ المنكَر حيثُ قال:

بلغنا عن أبي بكرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُنْكَرُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يُعْرَفُ مَتَّهُ مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ، لَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِطْلَاقُ الْبَرْدِيِّيِّ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْفَصِّلْ. إِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفْرِدِ بِالرَّوْدِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوِ الشَّذْوَذِ، مُوجَدٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ

التفصيل الذي بناه آنفًا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكَر ينقسمُ قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنَّه بمعناه. اهـ.

وقد أنكَر عليه بعضُ العلماء التسوية بينها، وانتصر له بعضُهم فقال: قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة خالِفًا لغيره، ومن ذلك حديث تَزَعُّ الخاتم حيث قال أبو داود: هذا حديث منكَر، مع أنه من رواية هَمَامَ بن يَحْيَى، وهو ثقة احتاج به أهلُ الصَّحِيحِ. وفي عبارة النَّسَائِي ما يفيدُ في هذا الحديث بعينيه أنه يُقَابِلُ المحفوظ، وكأنَّ المحفوظ والمَعْرُوفَ ليسا ب نوعينِ حقيقيينِ تختَهُما أفرادٌ مخصوصةٌ عندَهُمْ.

وأجيب بأنَّ الأولى في مُراعاة الأكثَرِ: الغالبُ في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح. هذا ما قيل في المنكَر.

ويقالُ لمُقاَبِلِهِ وهو الراجحُ من متنِ أو سَنَدِ المَعْرُوفِ.

مثالُ المنكَر من جهة المتن ما رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه من حديث أبي زَكْرَيَا يَحْيَى بنَ حَمْدَةَ بنَ قَيْسٍ، عنْ هَشَامَ بنَ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّوا الْبَلْحَ بِالْتَّمَرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ.

قال النَّسَائِيُّ: هذا حديث منكَر^(١). تفرد به أبو زَكْرَيَا. وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتأبَعَاتِ، غيرَ أَنَّه لم يبلغَ مبلغَ من يُحتملُ تفردُهِ، بل قد أطلق عليه الأئمَّةُ القولَ بالتضعيُفِ، فقال ابنُ معين: ضعيف، وقال ابنُ حبان: لا يُحتجُّ به، وقال العُقَيْلِيُّ: لا يُتَابَعُ على حديثهِ، وقال ابنُ عدي: أحاديثه مستقيمةٌ بِسَوَى أربعةَ عَدُّ منها هذا.

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنِّ الكبُرى» في الوليمة، وقال فيه هناك: هذا حديث منكَر. كما في «تحفة الأشراف» للزمي ١٢: ٢٤٤، ولم يخرجه النَّسَائِيُّ في «الصغرى». وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة في (باب أكل البلح بالتمر) ٢: ١١٥.

ومثالُ المُنَكَرِ من أجهةِ الإسنادِ ما رواه ابنُ أبي حاتم، من طرِيقِ حَبِيبِ بنِ حَبِيبٍ وهو / أخوه حَزَّةُ بْنُ حَبِيبِ الرَّبَيْتِ الْمَقْرَبِيِّ، عن أبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حَرْبِيْثَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَ الرِّزْكَاءَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قال أبو حاتم: هو مُنَكَرٌ، لأنَّهُ غَيْرَ حَبِيبٍ مِّنَ الثَّقَافَاتِ رَوَاهُ عَنْ أبِي إِسْحَاقَ مُوقَفًا، وهو المعْرُوفُ.

وينقسمُ المُقْبُولُ أَيْضًا إلى مُأْخُوذٍ بِهِ وغَيْرِ مُأْخُوذٍ بِهِ، وذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَسْلُمَ مِنْ مُعَارَضَةِ حَدِيثٍ آخَرٍ يُضَادُهُ أَوْ لَا:

فَإِنْ يَسْلُمَ مِنْ ذَلِكَ قِيلُ لَهُ: الْحُكْمُ، وَحُكْمُ الْأَخْذِ بِهِ بِلَا تَوْقُفٍ، وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ. وَحَدِيثُ: إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ...

وَإِنْ لَمْ يَسْلُمْ مِنْ مُعَارَضَةِ حَدِيثٍ آخَرٍ يُضَادُهُ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مُقْبُولًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُقْبُولٍ فَالْحُكْمُ لِلْمُقْبُولِ، إِذْ لَا يُحْكَمُ لِلضَّعِيفِ مَعَ الْقَوِيِّ. وَإِنْ كَانَ مُقْبُولًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِغَيْرِ تَعْسِفَ أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِغَيْرِ تَعْسِفٍ أَخْذَ بِهَا مَعًا^(١)، لِظَهُورِ أَنَّ لَا يَتَضَادُ بَيْنَهَا عِنْدَ إِمْعَانِ الظَّرِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالظَّرِيرِ لَا يَبُدوُ فِي أَوَّلِ وَهَلَةٍ. وَيَقَالُ لِهَذَا النَّوْعِ: خُتَّلُ الْحَدِيثِ وَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ: تَأْوِيلُ خُتَّلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَقُولُ بِهِ حَقًّا الْقِيَامُ غَيْرُ أَفْرَادٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، الَّذِينَ هُمْ بِرَاءُونَ فِي أَكْثَرِ الْعِلُومِ، لَا سِيَّما الْحَدِيثُ وَالْفَقْهُ وَالْأَصْوَلُ وَالْكَلَامُ، وَلِإِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مَصْنُفٌ جَلِيلٌ مِّنْ جَلَّهُ كِتَابَ الْأَمْمَ، وَهُوَ أَوْلُ مِنْ ضَنْفٍ فِي ذَلِكَ.

قال ابن الصلاح: وإنما يكملُ للقيام بِعِرْفِهِ خُتَّلُ الْحَدِيثِ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِيِّ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، الغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعْنَى الدَّقِيقَةِ. وَاعْلَمُ أَنَّ مَا يُذَكَّرُ فِي

(١) سَيَّانِي مُقاَبِلُ هَذَا، وَهُوَ: الْمُعَارِضُ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، عِنْدَ قِوْلِ الْمُؤْلِفِ صِ ٥١٩: (الْقَسْمُ الْثَّانِي أَنْ يَتَضَادُ...).

هذا الباب ينقسم إلى قسمين:
 أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تناقضهما،
 فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً. ومثاله حديث: لا غدوى ولا طيرة مع
 حديث: لا يورد عرض على مصحح. وحديث: فر من المجدوم فرارك من الأسد.
 ووجه الجمع بينها أن هذه الأمراض لا تعلق بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى
 جعل مخالطة المريض بها للصحح سبباً لإعدائه بمرضه. ثم قد يتختلف ذلك عن
 سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده أهل الجاهلية،
 من أن ذلك يعدي بطبعه، وهذا قال: فمن أعدى الأول؟. وفي الثاني أعلم بأن الله
 سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرب الذي يغلب وجوده عند وجوده
 بفعل الله سبحانه، وهذا الحديث أمثال كثيرة، وكتاب «مختلف الحديث» لابن قتيبة
 في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجہ فقد أساء في أشياء منه، فصر باعه فيها،
 وأقى بما غيره أولى وأقوى.

وقد رويانا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روی
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثان بأسنانِ صحبيين متضادين، فمن كان
 عنده فليأتني به لأؤلف بينها.

القسم الثاني أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينها، وذلك على ضررين:
 أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً، فيعمل بالناسخ ويترك
 المنسوخ.

والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيةها، والمنسوخ أيةها، فيفرغ حينئذ إلى
 الترجيح ويُعمل بالأرجح منها والأثبت، كالترجيع بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في
 خسنه وجهأ من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير هذا. اهـ.
 وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع

مع التعسُّف لا يكونُ إلَّا بِحَمْلِ الحديثينِ المتعارضِيْنِ معاً، أو أحدهما، / على وجهه لا يُوافِقُ منهج الفصحاءِ، فضلاً عن منهج البلاغةِ في كلامهم، فكيف يُمْكِنُ حينئذ نسبةً ذلك إلى أفعصِ الخلقِ وأبلغهم على الإطلاقِ، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يُمْكِنُ فيه الجمْعُ. وقد تَرَك بعضُهم ذكرَ هذا القيدِ اعتماداً على كونِه مَا لا يُجْفَى.

وقد أنكرَ كثيرونَ من المحققينِ كُلَّ تأویلٍ بعيدٍ وإن لم يَتَبَيَّنْ في التَّعَسُّفِ، حتى تَوَقَّعوا في كثيرِ من الأخبارِ التي رواها الثقاتُ، لأمرِ دعاهم إلى ذلك، مع أنَّهم لو أُولُوها كما فَعَلَ غيرُهُم لزَال سببُ التَّوَقُّفِ، ولكنَّ لَمْ رأوا التَّأویلَ فيها لا يخلو عن بُعْدٍ لم يلتَفِعوا إِلَيْهِ، ومنهم العلامة تقى الدين بن تيمية، فإنه مع كونِه كابن حزم في شدةِ الميلِ إلى التمسِك بالآثارِ متى لاحَتْ عليها أمارةً من أماراتِ الصحةِ:

حَكْمَ بَغْلَطِ الرَّاوِيِّ فِي رَوْاِيَةِ: وَأَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ تَخَاصُّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَى رَبِّهَا، المذكورِ فِي البَخارِيِّ، فِي بَابِ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. وَقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ: وَأَمَا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ هَذَا خَلْقًا. غَيْرَ أَنَّ الرَّاوِيَ سَبَقَ لِسانَهُ إِلَى النَّارِ عَوْضًا عَنِ الْجَنَّةِ.

معَ أَنَّ كثيراً مِنَ العلماءِ ذَهَبُوا إِلَى تَأوِيلِهِ مَعَ معارضِهِ فِي الظَّاهِرِ لِقولِهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^(١). وَذَلِكَ لِالتَّخلُصِ مِنْ نَسْبَةِ الغلطِ إِلَى الرَّاوِيِّ، فَقَالَ بعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِالْخَلْقِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ ذُوِّي الْأَرْوَاحِ، وَذَلِكَ كَأَحْجَارٍ تُلْقَى فِي النَّارِ. وَذَلِكَ لَكِلا يَلْزَمُ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَنبِهِ. وَقَالَ بعْضُهُمْ: لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْمَثَأُ لِلنَّارِ مِنْ ذُوِّي الْأَرْوَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ بِهَا، وَذَلِكَ كَمَا فِي خَرْبَتِهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَثُمَّ تَأوِيلاتُ أُخْرَى لَا يَلْقِي ذَكْرُهَا إِلَّا مِنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْقُولِ الفَصلِ.

وَحَكْمَ بَوْهِمِ الرَّاوِيِّ فِي زِيَادَةِ: وَلَا يَرْقُونَ. فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ السَّبْعِينَ أَلْفَيِّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ: إِنَّمَا لَا يَكْتُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى

(١) مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، الآيةُ ٤٩.

رِبْهُمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ وَهِيَ : وَلَا يَرْقُونَ : وَقَعَتْ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ .
وَاسْتَدَلَّ عَلَى كُوئِيهَا وَهَمَّا بِكُوئِنِ الرَّاقِي حُبِّيْنَا إِلَى أَخِيهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَّ عَنِ الرَّفِيقِ : مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَنْفَعْهُ . وَقَالَ : لَا يَأْسَ بِالرَّفِيقِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرِّكًا .

وَجَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّاقِيِّ وَالْمُسْتَرْقِيِّ أَنَّ الرَّاقِيَ حُبِّيْنَ نَافِعٌ ، وَالْمُسْتَرْقِيَ مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَحْصِيصُ الرَّاقِيِّ هُنَّا بَنْ كَانَ مَعْتَمِدًا عَلَى رُفْقَيْهِ ، مُعْتَقِدًا بِعَظَمِ نَفْعِهَا لِلْمُسْتَرْقِيِّ ، مُلْتَفِتًا إِلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي بَعْضِ الرُّفَاقَةِ ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَرْقِيِّ مِنْ جَهَةِ قُوَّةِ التَّعْلُقِ بِالْأَسْبَابِ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَخْلُو مَتَّعْلِقُهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَا يُمْكِنُ وَقْوَعُ النَّسْخِ فِيهِ أَوْلًا ، فَإِنْ كَانَ مَتَّعْلِقُهُمَا مَا يُمْكِنُ وَقْوَعُ النَّسْخِ فِيهِ بُحْثٌ عَنِ التَّأْخِيرِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ عُرِفَ أَخِذَ بِهِ وَكَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالآخِرُ هُوَ النَّسْخَ .

مَثَلًا ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَيْفُهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعْدَةً ، فَلِمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ لِيُؤْتَمُ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا اجْمَعُونَ .

وَمَا رَوَاهُ مَالِكُ أَيْضًا ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرْضِيهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي بِالنَّاسِ ، فَاسْتَأْخِرَ أَبَا بَكْرًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبَا بَكْرًا يُصْلِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، / وَكَانَ ٤٤٦ / النَّاسُ يُصْلَوْنَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . اهـ .

فَلِمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا فِي

مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَرَفَنَا أَنَّ أَمْرَ النَّاسِ بِالجلوسِ فِي سَقْطِهِ عَنِ الْفَرَسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا نَاسِخَةً لِأَنَّ يَعْلِمَ النَّاسُ بِجُلوسِ الْإِمَامِ، وَمُوافِقَةً لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصْلِيُّ، وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامُ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصْلِي قَاعِدًا، فَيُصْلِي الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحَ قَاعِدًا، وَالْإِمَامُ قَائِمًا، وَيُصْلِي الْإِمَامُ الْمَرِيضَ جَالِسًا وَمِنْ خَلْفِهِ مِنَ الْأَصْحَاءِ قِيَامًا، يُصْلِي كُلَّ مِنْهُمَا فَرْضَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَلَوْ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا.

وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَاحْتَجَ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مِنْ قَطْعَةً عَنْ رَجُلٍ مُرْغُوبٍ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، فِيهِ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدَ بَعْدِي جَالِسًا.

وَإِنْ كَانَ مَتَعْلِقُ الْمَحْدِثَيْنِ مَا لَا يَكُنُ وَقْوَعُ النُّسْخِ فِيهِ كَالْخَيْرِ الْمُحْضِ، أَوْ كَانَ مَا يَكُنُ وَقْوَعُ النُّسْخِ فِيهِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْمَاخِرُ مِنْهُمَا، فَنُظْرٌ فِي الْمَرْجُحَاتِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يَقْتَضِي رُجْحَانَهُ عَلَى الْآخَرِ أَخْذَهُ بِهِ وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوْقُفُ فِيهِمَا.

أَمَّا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا لَا يَكُنُ وَقْوَعُ النُّسْخِ فِيهِ، فَلَأَنَّ التَّعَارُضَ فِيهِ بَيْنِ الْمَحْدِثَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّنَاقْضِ، وَالتَّنَاقْضُ بَيْنِ الْخَيْرَيْنِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ قَطْعًا، فَلَا يَكُونُ صَادِرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا كَانَ غَيْرَ مَتَعْيِنٍ وَجَبَ التَّوْقُفُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا احْتِياطًا فِي أَمْرِ الدِّينِ. وَأَمْرُ التَّوْقُفِ هُنَا مَا لَا يُظْنَى أَنَّهُ تَوْقُفٌ فِيهِ أَحَدٌ يُعْرَفُ.

وَقَدْ بَلَغَ الْإِفْرَاطُ فِي الْاحْتِيَاطِ بِيَعْضِ الْمُعَزَّلَةِ وَهُوَ أَبُو بَكْرُ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصْمَ الْبَصْرِيِّ، إِلَى أَنْ قَالَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ حَزَمَ: لَوْ أَنَّ مَعَهُ خَيْرٌ مَجْمُوعَةً قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهَا كُلُّهَا صَحَاحٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ أَيُّهَا هُوَ، فَلَأُنَّ الْوَاجِبَ التَّوْقُفُ عَنِ جَمِيعِهَا. وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَكُنُ وَقْوَعُ النُّسْخِ فِيهِ، فَلَأَنَّ التَّعَارُضَ فِيهِ بَيْنِ

الحاديدين، لما لم يُوقف على طريق إزالته وهو معرفة الناسخ منها أو الراجع، تعين المصير إلى التوقف لعدم وجود طريق إلى غير ذلك.

وأما الجمع بينها فغير ممكن لإفضائه إلى التكليف بالمحال. وقيل: بالتخير، وقيل: غير ذلك.

ومبحث التعارض والترجح من أهم مباحث أصول الفقه وأصبعها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسيح الأرجاء أعني أقلامهم، فمن أراد الاستفادة فعليه بالكتاب المسوطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول.

* * *

فوائد تتعلق ببحث التعارض والترجح الفائدة الأولى

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يتنبئ أن يردد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مردج مع تعارضهما من كل وجه. وبه قال العنبرى وأبن السمعانى، وقال: هو مذهب الفقهاء. وحكاه عن أحد بن حنبل القاضى وأبو الخطاب من أصحابه، وهو المنسوق عن الشافعى.

قال الصيرفى في «شرح الرسالة»: صرّح الشافعى بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثاً صحيحان متضادان، ينفي أحدهما / ما يثبته الآخر / ٢٢٧ من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ، وإن لم نجد له.

وذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير ممتنع بل هو جائز وواقع. وقد اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر - مع عجز المجتهد عن الترجح بينها، وعدم وجود دليل آخر - فقيل: إنه يُخْرِج، وقيل: إن الدليلين يتافقان، ويطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع إلى عموم أولى: البراءة الأصلية. وتُقلَّ ذلك عن أهل

الظاهر، وأنكر على ابن حزم نسبته إليهم وقال: إنما هو قول بعض شيوخنا، وهو خطأ بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعاً.

وقيل: إن كان التعارض بين حديثين تافقاً ولا يعمل بواحد منها، وإن كان بين قياسين يُغير بينهما.

وقيل بالتوقف. واستبعدهم وبعضهم وقال: كيف يتوقف لا إلى غاية وأمد، إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان، وإن لم يكن مما فرض فيه التعادل في نفس الأمر، بخلاف ما فيه التعادل بالنظر إلى ظاهر الحال، فإنه يرجى فيه ظهور المرجح، فيعقل التوقف فيه إلى أن يظهر المرجح.

وقيل: يؤخذ بالأشد. وقيل: يصار إلى التوزيع إن أمكن تزيل إحدى الأماراتين على أمر، والأماراة الأخرى على أمر آخر.

وقيل: إن الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة في ذلك.

وقد نسب القول المذكور - وهو القول بتكافؤ الأدلة - إلى القائلين بأن كل مجتهد مصيب، ولذا قال بعض العلماء: إن الترجيح بين الفواهر المتعارضة إنما يتعين عند من يقول: إن المصيبة في الفروع واحد، وأما من يقول: إن كل مجتهد مصيب فلا يتعين عنده الترجيح، لاعتقاده أن الكل صواب.

وقد أنكر كثير من العلماء هذا القول.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي في كتاب «المواقفات»^(١): التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد.

إما من جهة ما في نفس الأمر: فغير يمكن بإطلاق. وقد مر آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعة على قول واحد ما فيه كفاية.

وأماماً من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك.

وقال في كتاب الاجتهاد^(١) في المسألة الثالثة: الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك.

والدليل عليه أمور:

أحدُها أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لَوَجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً». فتفى أن يقع فيه الاختلاف أبداً، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها.

الثاني أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنّة: الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحدّروا من الجهل به والخطأ فيه. ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإنما كان أحدُهما ناسخاً والأخر منسوخاً، والفرض خلافه.

فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نصٍ قاطعٍ فيه - فائدة، وكان الكلام في ذلك كلاماً فيها لا يجيء ثمرةً، إذ كان يصح العمل بكل واحدٍ منها ابتداءً ودوايماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصلٌ من أصول الدين، لكن هذا باطلٌ بإجماع، فدلل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، / وهكذا القول في كل دليل مع معارفه كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ٤٤٨/ وما أشبه ذلك.

الثالث أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق،

لأنَّ الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع، فإنما أن يقال: إنَّ المكلَف مطلوبٌ بقتضاهما أو لا، أو مطلوبٌ بأحدِهما دون الآخر، والجميُع غير صحيح.

فالأول يقتضي: أفعُل، لا تَفْعَل، المكْلَف واحدٌ من وجهٍ واحدٍ، وهو عين التكليف بما لا يُطاق.

والثاني باطلٌ، لأنَّ خلافَ الفرض، إذ الفرضُ توجُّهُ الطلب^(١) بهما. فلم يتبَّأ إلا الأول، فَيَلِزُمُ منه ما تقدُّم. لا يقال: إنَّ الدليلين بحسب شخصين أو حالين، لأنَّ خلافَ الفرض، وهو أيضًا قولٌ واحدٌ لا قولان، لأنَّ إذا انصرفَ كُلُّ دليلٍ إلى جهةٍ لم يكن ثُمَّ اختلافٌ وهو المطلوب.

الرابع أنَّ الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنَّه لا يصحُّ إعمالُ أحدِ دليلين متعارضين جُزَافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والقول بثبوتِ الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملةً، إذ لا فائدة فيه ولا حاجةٌ إليه، على ثبوتِ الخلاف أصلًا شرعاً، لصحةٍ وقوع التعارض في الشريعة، لكنَّ ذلك فاسدٌ فها أُدِي إليه مثله.

الخامسُ أنه شيء لا يتصوَّر، لأنَّ الدليلين المتعارضين إذا قصدُهما الشارع مثلاً لم يحصل مقصودُه، لأنَّه إذا قال في الشيءِ الواحد: أفعُل لا تَفْعَل، فلا يمكن أن يكون المفهومُ منه طلبُ الفعل لقوله: لا تفعل، ولا طلبُ تركه لقوله: أفعُل، فلا يحصل للمكْلَف فهمُ التكليف، فلا يتصوَّر توجُّهه على حال. والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ لا يحتاجُ فيها إلى التطويل. انتهي باختصارٍ قليل. ثم أورَدَ بعد ذلك اعترافاتٍ من طرفِ المخالفين وأجواب عنها.

(١) وقع في الأصل: (... خلافُ الفرض، إذ الفرض). أي بالغين المعجمة في الموضعين وفي الموضع الثالث الآتي. وهو تحرير، صوابه فيها: الفرض، بالفاء بعدها راء ساكنة.

وقال الفخرُ في «المحصول»^(١): اختلفوا في أنه هل يجوز تعادلُ الأماراتينِ فمنعَ الكرخيُ منه مطلقاً، وجوازه الباقيون.

ثم المجوزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه، فعنْد القاضي أبي بكرِ مَنَا وأبي عليِّ هاشم من المعتزلة حُكْمُ التخيير، وعنْد بعضِ الفقهاء حُكْمُهُ أنها يتساقطان ويجبُ الرجوعُ إلى مقتضى العقل.

والمحترر أن نقول: تعادلُ الأماراتينِ إما أن يقع في حكمين متنافيين والفعلُ واحد، وهو كتعارضِ الأماراتينِ على كونِ الفعل قبيحاً ومباحاً وزاجياً، وإما أن يكونَ في فعلين متنافيين والحكمُ واحد نحو وجوب التوجُّه إلى جهتين قد عَلَبَ في ظنه أنها جهةُ القبلة.

أما القسمُ الأول فهو جائز في الجملة. لكنه غيرُ واقع في الشرع.

اما أنه جائز في الجملة فلأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالتنفيذ والإثبات، وتستوي عد التهمها وصدق هجيئها، بحيث لا يكون لأحدهما مَزِيَّة على الآخر.

واما أنه في الشرع غيرُ واقع، فالدليلُ عليه أنه لو تعادلتُ أماراتان على كونِ هذا الفعل مُحظوراً أو مباحاً، فإما أن يُعمل بهما معاً، أو يُتركا معاً، أو يُعمل بإحداهما دون الثانية وهو معْال، لأنها لَمَا كانتا في نفسِيهما بحيث لا يمكن العمل بهما آليةً كان وضعيتها عبئاً. والعَبَثُ غيرُ جائز على الله تعالى.

واما الثالث وهو أن يُعمل بإحداهما دون الأخرى، فاما أن يُعمل بإحداهما على التعين، أو لا على التعين، والأول باطل، لأنَّه ترجيح من غير مرجع، فيكون ذلك قوله في الدين بمجرد التشهي، وإنَّه غيرُ جائز، والثاني أيضاً باطل لأنَّ إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أباحت له الفعل، فيكون ترجيحاً لأمارَة الإباحة بعينها على أمارة الحظر، وذلك هو القسمُ الذي تقدَّم إبطاله، ثبتَ أنَّ القول بتعادلِ الأماراتينِ في

٢٢٩/ حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى / هذه الأقسام الباطلة، فوجب أن يكون باطلًا.

ثم قال: وأما القسم الثاني وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد، فهذا جائز، ومقتضاه التخيير، والدليل على جوازه وقوعه في صور إحداها قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل حسين حمة. فمن ملك مثين فقد ملك أربع حسينات وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقّات فقد أدى الواجب، إذ عمل بقوله في كل حسين حمة، وإن أخرج بنات اللّبون فقد عمل بقوله: في كل أربعين بنت لبون. وليس أحد اللفظين أولى من الآخر.

وثانيتها من دخل الكعبة، فله أن يستقبل أي جانب منها شاء، لأنّه كيف فعل فهو مستقبل شيئاً من الكعبة.

وثالثتها أن الرّوي إذا لم يجد من اللّبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لمنا، ولو سقى أحدهما مات الآخر، فها هنا هو تخيير بين أن يسقي هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، ولا بيل إلا التخيير.

ورابعتها أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس إيجاب الضدين، وذلك يقتضي إيجاب فعل الضدين كل واحد منها بدلاً عن الآخر.

واختج الخصم على فساد التخيير بأنّ أمارة وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لا يُسوغ الإخلال به، والتخيير بينه وبين ضله يُسوغ الإخلال به، فالقول بالتجيير مخالفًا لمقتضى الأمارتين معاً.

والجواب أنّ أمارة وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعاً، فاما المنع من الإخلال به على كل حال فموقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه. وإذا كان كذلك لم يكن التخيير مخالفًا لمقتضى الأمارتين. اهـ.

وقد اعترض على الفخر في هذا الموضع بعض من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع على جهة التكافؤ، فائما لا يخرج عن دائرة الخيال، واكتفى بذلك عن الإثبات بمثال.

الفائدة الثانية

قد ذكر ابن حزم في كتاب «الأحكام في أصول الأحكام» مبحث التعارض، وبين فيه ملأه، فأحببت إيراد ما ذكره على طريق التلخيص، قال^(١):

فصل فيها أدلة قوم من تعارض النصوص

قال علي: إذا تعارض الحدثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففترض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثيله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثيلها، كل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال.

قال علي: ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل: «وأقموا الصلاة»، وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أن يصلِّي المقيم الظهر أربعاً، والمسافر ركعتين. وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقاًصاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط.

فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو ما يظن به التعارض منها – وليس تعارضًا – من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

الوجه الأول أن يكون أحد هما أقل معانٍ من الآخر، أو يكون أحد هما حاضرًا والآخر مبيحاً، أو يكون أحد هما موجباً والآخر نافياً، فالواجب هنا أن يُستثنى الأقل معانٍ من الأكبر / معانٍ، وذلك:

(١) ٢١: ٢١ و ١٥١: ٢.

مثُلُ أمرِ الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة جملةً، مع قوله عليه الصلاة والسلام: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

ومثُلُ قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»، مع إباحته المحسنات من نساء أهل الكتاب بالزواج، فكُنْ بذلك مستثنيات من جملة المشركيات، وبقي سائر المشركيات على التحرير.

ومثُلُ أمره عليه الصلاة والسلام أن لا ينفِرَ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت، وأذن للحاصل من أن تُنْفَرَ قبل أن تُودَعَ، فوجب استثناء الحاصل من جملة النافرين.

فقد رأينا في هذه المسائل استثناء الأقل معانٍ من الأكثر معانٍ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معانٍ ورد أولاً أو ورد آخرًا، كل ذلك سواء، ولا يترَك واحد منها للآخر، ولكنها يستعملان معاً كما ذكرنا.

الوجه الثاني أن يكون أحد النصين مُوجِباً بعض ما أوجبه النصُ الآخر، أو حافظاً بعض ما حظره النصُ الآخر، فهذا يظنه قومٌ تعارضاً، وتحيروا في ذلك، فاكتروا وخطبوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض، وقد بینا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب، وذلك مثل قوله عز وجل: «وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا». وقوله في موضع آخر: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين غير معارضٍ للإحسان إلى سائر الناس وإلى البيهائم، بل هو بعضاً وداخل في جملته.

وقد غلط قوم في هذا الباب، فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام: في سائمة الغنم كذا. معارضًا لقوله في مكانٍ آخر: في كل أربعين شاة. وليس كما ظنوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر، وداخل في عمومه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معاً. والزكوة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصةً.

وكذلك غلطَ قومٌ آخرون فظنوا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحِمَرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ مُعارضًا لقوله تعالى: ﴿فَنَكُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ﴾.

وظنَّ قومٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ ذَمَّاً مَسْفُوحًا﴾ مُعارضٌ لقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالثَّمْ﴾. وليس كذلك على ما قدمنا قبلُ، لأنَّه ليس في شيءٍ من النصوص التي ذكرنا نهيًّا عنها في الآخر.

ليس في حديث السائمة نهيًّا عن أن يُزكَّى غير السائمة، ولا أمرٌ بها، فحكمُها مطلوبٌ من غير حديث السائمة.

ولا في إخباره تعالى بأنَّه خلقَ الخيلَ لتركبَ وزينةً، نهيًّا عن أكلِها وبيعِها، ولا إباحةً لها^(١)، فحكمُها مطلوبٌ من مكانٍ آخر.

ولا في تحريريٍّه تعالى الدَّمَ المسفوحَ إخبارٌ بأنَّ ما عدا المسفوحَ حلالٌ، بل هو كلهُ حرامٌ بالأية الأخرى، كما قلنا: إنه ليس في أمرِه تعالى بالإحسان إلى الآباء نهيًّا عن الإحسان إلى غيرِهم، ولا أمرٌ به، فحكمُ الإحسان إلى غيرِ الآباء مطلوبٌ من مكانٍ آخر. ومن فرقَ بين شيءٍ من هذا الباب فقد تحكمَ بلا دليلٍ، وتكلَّم بالباطل بغيرِ علمٍ ولا هدىٍ من الله تعالى. قال عليٌّ: وهذا وجہ.

والوجهُ الثالث أن يكونَ أحدُ النصينِ فيه أمرٌ بعملٍ مَا، معلقٌ بكيفيةِ مَا، أو بزمانٍ مَا، أو مكانٍ مَا، أو شخصٍ مَا، أو عدَدٍ مَا، ويكونُ في النصِ الآخر نهيًّا عن عملٍ مَا، بكيفيةٍ مَا، أو في زمانٍ مَا، أو مكانٍ مَا، أو عدَدٍ مَا، أو عدُدٍ مَا، ويكونُ في كلِّ واحدٍ من العملينِ المذكورينِ، اللذينِ أمرَ بأحدِهما ونهى عن الآخر، شيءٌ مَا، / يمكنُ أن يستثنى من الآخر، وذلك لأنَّه يكونُ على ما وصفنا في كلِّ نصٍ من النصينِ المذكورينِ حُكمانِ فصاعداً، فيكونُ بعضُ ما ذُكِرَ في أحدِ النصينِ عاماً

(١) وقع في الأصل: (بأنَّه خلقَ الخيلَ لتركبَ وزينةً ونهى عن أكلِها...). وزيادةُ الواو في (نهى) خطأ، وليسَت هي في «الإحكام».

لبعض ما ذُكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذُكر في هذا النص الآخر ولا شيء آخر معه.

قال عليٌّ: وهذا من أدق ما يمكن أن يعتريض أهل العلم من تاليف النصوص، ومن أغمضيه وأضعبيه. ونحن نمثل من ذلك أمثلة تُعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف، ليعلم طالب العلم الحريص عليه وجه العمل في ذلك إن شاء الله عز وجل، وما وجدنا أحداً قبلنا شغل بالله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإن الغلط والتناقض يكثر فيه جداً، إلا من سَدَّه الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو.

فمن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالإنصات للخطبة وفي الصلاة، مع قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّتم بتحيةٍ فحيوا بتحيةٍ منها أو رُدُّوها﴾، فنظرنا في النصين المذكورين، فوجدنا الإنصات عاماً يشمل كل كلام سلاماً كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقت خاص، وهو وقت الخطبة والصلاحة. ووجدنا في النص الثاني إيجاب رد السلام، وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم.

فقال بعض العلماء: معنى ذلك: أنت إلا عن السلام الذي أمرت بإفصاحه رد في الخطبة. وقال بعضهم: رد السلام وسلم إلا أن تكون منصتاً للخطبة أو في الصلاة.

قال عليٌّ: فليس أحد الاستثنائين أولى من الثاني، فلا بد من طلب الدليل من غيرهما، وقال: وإنما صرنا إلى إيجاب رد السلام وابتدايه في الخطبة دون الصلاة، لأن الصلاة قد ورد فيها نصٌّ بينَ بأنه عليه الصلاة والسلام سلم عليه فيها، فلم يرد بعد أن كان يرد، وأنه سُئلَ عن ذلك فقال: إن الله يُحدِّث من أمره ما يشاء، وإن أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، أو كلاماً هذا معناه.

وليس امتناع رد السلام في الصلاة مُوجباً أن لا يرد أيضاً في الخطبة، لأن الخطبة ليست صلاة، ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة، وأما

الخطبة فإننا نظرنا في أمرها، فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر برد السلام واجباً، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل وشريعة واردة قد تيقنا لزومها، وكان رد السلام وإفشاوه أقل معانٍ من النهي عن الكلام، فوجب استثناؤه، فصبرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الأول آنفاً.

قال علي: ونقول قطعاً: إنه لا بدّ ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم، بين البرهان على الصحيح من الاستثنائين، والحق من الاستعمالين، لأن الله قد تكفل بحفظ دينه، فلو لم يكن هنا دليلاً لاثع، وبرهان واضح، لكن ضمان الله خائن، وهذا كفرٌ من أجزاءه، فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه، وبالله التوفيق.

الوجه الرابع أن يكون أحد النصين حاضراً لما أبىح في النص الآخر بأسره. قال علي: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لوماً بيد واحد منها، فتركته ونأخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً.

وبرهان ذلك أنا على يقينٍ من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عنها كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز أن ترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا / الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.

ولا يحُلُّ أن يقال فيها صَحٌّ وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ: هذا منسوخ، إِلَّا يقين. ولا يحُلُّ أن يترك أمر قد تيقنُ وروده خوفاً أن يكون منسوحاً، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ؟ كيف ونحن على يقينٍ مقطوعٍ به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك. وبرهان ذلك ما ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل،

فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مُشكلاً بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ. وقد صَحَّ بيدين لا إشكال فيه نسخ المواقف المعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال.

فمن ذلك: أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يشرب أحد قائماً. وجاء حديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً. فقلنا: نحن على يقينٍ من أنه كان الأصل أن يشرب كلّاً أجد كما شاء، من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النبي عن الشرب قائماً بلا شك، فكان مانعاً مما كان عليه من الإباحة السالفة، ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائماً أم لا؟ فلم يخل لأحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوباً، فإن صحة النسخ بيدين صبرنا إليه، ولم نبال زائداً كان على معهود الأصل أم موافقاً له.

كما فعلنا في الوضوء مما مسّت النار، فإنه لو لا أنه روى جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار، الأوجبنا الوضوء من كلّ ما مسّت النار، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه.

وأما من تناقض فأأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضديه: فدو بنيان هار، يخاف أن ينهاه به في النار.

قال علي: وإن أهدنا الله بعمر، وأيدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبًا كافية من غيرها. فهذه الوجوه هي التي فيها الغموض، وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل.

وها هنا وجہ خامس ظنه أهل الجهل معارضًا، ولا تعارض فيه أصلًا، ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما، في وجہ ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجہ بعینہ، فظنه قومٌ تعارضًا، وليس كذلك، ولكنها جمیعاً مقبولان وما خود بهما.

ونحو ذلك: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود

بالتطبيق في الركوع. وروي من طريق أبي حميد وضع الأكف على الركب. فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرأة حسن.

قال علي: إلا أن يأتى أمر بأخذ الوجهين، فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر، وقد جاء الأمر بوضع الأكف على الركب نصاً مانعاً من التطبيق، على ما بيننا من أحد الزائد المتيقن في حال وروده ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك. وقد وجدنا أمراً ثابتاً بالأخذ بالركب، فخرج عن هذا الباب وضع أن التطبيق منسوخ بيقين، على ما جاء عن سعيد أننا كنا نفعله، ثم نهينا عنه وأمرنا بالأخذ بالركب.

وهذا إنما هو في الأفعال، الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لا في الأوامر المتناقضة، ومثل ذلك ما روي من نهي عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من النساء ثم قال: «وأحل لكم ما وراء ذلكم». فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم مضاداً إلى ما نهى الله عنه في هذه الآية.

وقد سقط هنا قوم أساوا النظر جداً، فقالوا: إن ذكر بعض ما قلنا في نص ما، وعدم ذكره في نص آخر دليل على سقوطه. وهذا ساقط جداً لأنه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل آية وفي كل حديث، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أو لها عن آخرها، لأنها غير مذكورة في كل آية ولا / في كل حديث.

٤٤٣/

فصح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كل متفق، ويطل مذهب من أراد ضرب الحديث ببعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علية من علمه، وجهله من جهله، إلا أن الذي ذكرنا من العمل هو القائم في بدئه العقل، والذي يقود إليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث، وبالله التوفيق.

فكثير ذلك كلفظة واحدة، وخبر واحد، موصول ببعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض، إما بعطف، وإنما باستثناء. وهذا إنما

الوجهان أعني العطف وال الاستثناء يُوجِّهان الأخذ بالزائد أبداً . وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حلة عطارة، إذ قال لعمر: إنما يتَبَسَّمُ هذه من لا خلاق له، ثم بَعَثَ إِلَيْهِ حَلَةً سِيرَاءً، فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثْتَ إِلَيْيَّ هَذَا وَقَدْ قَلَتْ فِي حَلَةٍ عَطَارِدَ مَا قَلْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَبَسَّمَهَا، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ بِهَا لِتُصَبِّبَ بِهَا جَاجِتَكَ . أو كلاماً هذا معناه.

ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ مِلْكَ الْحَلَةَ مِنَ الْحَرِيرِ، وَبَيَّنَهَا، وَكَسُوتَهَا النِّسَاءُ، وَأَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَسْتَشْفَى مِنْ ذَلِكَ الْلِّبَاسِ المذكور في حديث النبي فقط، وأن لا يَتَعَدَّ مَا أَمَرَ إِلَى غَيْرِهِ، وأن لا تَعَارُضَ بَيْنَ أَحْكَامِهِ.

وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين، لأنَّه إنما وَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى حَلَةِ سِيرَاءَ، كَانَ يَبَيِّنُهَا عَطَارِدَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصلاة والسلام أنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ جَارٍ فِي كُلِّ حَلَةٍ حَرِيرٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِ الْلِّبَاسِ . وهذا هو قولنا في عموم الحكم وإبطال القياس.

هذا ما قاله ابن حزم، ولم يقتصر على ذلك بل وصله بتسمية فقال^(١):

فضل في قام الكلام في تعارض النصوص

قال علي: وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والأخر مبيعاً، أو كان أحدهما مُوجِجاً والأخر مُسقِطاً . قال: فيرجع حيثية إلى ما كُنَّا نكون عليه لولم يرد ذائق الحديثان.

قال علي: وهذا خطأ من جهات:

أحدهما أننا قد أبقينا أنَّ الأحاديث لا تتعارض، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يُوجِّهُ التعارض، إذ كل شيء بطل سببه، فالمسبب فيه باطل بضرورة الحبس والمشاهدة.

الثاني أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك، فإذا تركوهما جميعاً فقد تركوا الحق بقينا في أحدهما، ولا يحمل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

الثالث أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاضرة والأخرى مبحة، أو إحداهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستثنون الأقل من الأكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق في وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما جاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

قال علي: وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلم بعينه، فلما لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم، فندخل في قوله تعالى: «ولا تُفْرِّغْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» الآية.

قال علي: وهذه الحجة فاسدة من وجهين: أحد هما أنهم يلزمهم مثل ذلك في الآيتين، وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ إلا بيقين. ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك، ونحن على شك هل ننسخ / ذلك الحكم بحكم آخر يرددنا إلى ما كان عليه أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك، وبالله التوفيق.
٢٣٤/

قال علي: وقد سبق خاطر أبي بكر محمد بن داود إلى ما ذهبنا إليه، إلا أنه رحمه الله اختبر قبل إنعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب «الوصول»: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق.

قال علي: وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة.

قال علي: وهذا باطل، لأنه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين، أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها والطاعة لها، فإذا قد صبح ذلك بيقين، فهذا الذي جعل بعضها مردوداً، وبعضها

مردوداً إليه؟ وما الذي أوجَبَ أن يكون بعضُها أصلًا، وبعضُها فرعًا؟ وبعضُها حاكماً وبعضُها مُحكماً فيه؟

فإن قال: الاختلافُ الواقعُ في هذين هو الذي حَطَ درجتها إلى أن يُعرَضاً على غيرهما. قال عليه: وهذه دعوى مفتقرةٌ إلى برهان، لأنَّه ليس الاختلافُ لكونهما معروضاً على غيرهما، لأنَّ الاختلافَ باطلٌ، فظنُّهم أنه اختلافٌ: ظُلْ فاسِدٌ يُكذبُه قولُ الله عز وجلٍ: «ولو كان من عندِ غير الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا»، فإذاً قد أبطلَ الله تعالى الاختلافَ الذي جعلوه سبباً لعراضِ الحديثين على سُنَّةِ أخرى، أو آيةِ أخرى، فقد وجَبَ ضرورةً أن يُطْلَعَ مُسَبِّبُهُ الذي هو العَرضُ. وهذا برهانٌ ضروريٌّ.

قال عليه: وإذا كانت النصوصُ كُلُّها سواءً في باب وجوبِ الأخذِ بها، فلا يجوز تقويةُ أخذِهما بالآخر، وإنما ذلك من باب طِيبِ النفسِ، وهذا هو استحسانُ الباطلِ، وقد أنكره بعضُهم على بعضِ.

قال عليه: وقد رَجَحَ بعضُ أصحابِ القياسِ أحدُ الخبرين على الآخر بترجيحِ حادٍ فاسدة، نذكرها إن شاءَ الله تعالى ونبينُ غلطَهم فيها. فمن ذلك أن قالوا: إذا كان أحدُ الخبرين معمولاً به، والآخرُ غير معمول به، رَجَحْنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به.

قال عليه: وهذا باطلٌ لما نَذَرْنَا بعدَ هذا، إلَّا أنَّا نقولُ ها هنا جملةً: لا يخلو الخبرُ قبلَ أن يُعملَ به من أن يكون حقاً واجباً، أو باطلًا، فإنْ كان خقاً واجباً لم يُؤْدِه العملُ به قوةً، لأنَّه لا يمكنُ أن يكونَ حَقّاً أَحَقَّ من حَقٍّ آخرٍ في أنه حَقٌّ، وإنْ كان باطلًا فالباطلُ لا يُحْكِمُه أن يُعملَ به..

قال عليه: وقالوا: إنَّ كان أحدُ الخبرين حاظراً، والآخرُ مُبيحاً، فإنَّا نأخذ بالظاهرِ وندَعُ المُبيحِ.

قال عليه: وهذا خطأً، لأنَّه تَحْكُمُ بلا برهانٍ، ولو عَكَسَ عاكِسٌ

قال: بل نأخذ بالمُبيح لقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**، ولقوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكُمِ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**، ولقوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)**، أما كان يكون قوله أقوى من قولكم؟ ولكننا لا نقول ذلك، بل نقول: إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يُسر وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يُسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة، ونجى من جهنم، سواء كان حظراً أو إباحة.

وقال في فصل آخر: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإجماع على خلافه. قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. قال علي: وهذا عندنا خطأ فاحشٌ متيقنٌ لوجهين: أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط، فمن أدعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سيل له إلى وجوده أبداً. والثاني أن الله تعالى قال: **(إِنَّا نَحْنُ نَرْزُلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**، فها تكفل الله عز وجل به فهو غير ضائع أبداً. والوحى ذكره / والذكر محفوظ بالنفس، فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل، فلو كان الحديث الذي أدعى هذا القائل أنه مجتمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر، لكانت ناسخة الذي اتفقا عليه قد ضاع ولم يُحفظ.

قال علي: ولست أنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لها موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا، محفوظاً عندنا، وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم يُنقل إلينا لفظاً، فهذا باطل عندنا معدوم آلة.

الفائدة الثالثة

قد عرفت فيها سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ابتدئاً أولاً بالجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، بحث عن المتأخر منها، فإن وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به

وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه، أو كانوا بما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على التأثر منهما بحث عن الراجح منهما، فإن عُرف أخذ به وترك الآخر، وإن لم يُعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «اللَّمَع» في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر^(١): وجملة أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتبط أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، على ما بيئته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز، فإن لم يمكن ذلك رُجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

وقد أورد بعض العلماء هنا إشكالاً، وهو أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المقبولين، وقد سبق^(٢) قريباً أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعف مع القوي. وما ذكر في هذا الموضوع يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجحاً، وقد لا يظهر وجه الترجيح، فيتوقف فيهما.

وقد تقرر أن الثقة إذا خالفة من هو أرجح منه سمي حديثه شاداً، والشاذ من المردود، وأن الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالإبدال في متنه، أو سنته، ولا مردود سمي حديثه مضطرباً، والمضطرب من المردود.

فالقول المذكور وهو تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح هو المشهور في فصل التعارض.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ؛ وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع. وقد ذكر بعض من ذهب إلى تقديم الترجيح على ما سواه أن العقول مُطبقة على تقديم الراجح على غيره، فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول. وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول^(٣)،

(١) ص ٥٣٠ بشرح «نَزَهَةِ الْمُشْتَاقِ». (٢) في ص ٥١٨.

(٣) وقع في الأصل: (العقود)، وهو تحريف.

فكلُّ من أبدى فيها وجهاً معقولاً قيلَ منه وإن خالَفَ المشهورَ الذي عليه الجمهورُ.
نعم يسُوغ تأويلُ المرجوح بعد تقديمِ الراجح عليه، بحملِه على الراجح عليه،
من غير أن ينقص شيئاً من معناه، وليس هذا من قبيلِ الجمع، فإنَّ الجمع هو أن
يُحمل كلُّ منها على بعض معناه.

وأما قولُ من قال: الإعمالُ أولٌ من الإهمال، فإنَّ أراد الإعمالَ ولو مع
رجحانِ غيره عليه / فممنوع، وإن أراد الإعمالَ مع تساوي الحدِيثين فمسلمٌ.
٢٣٦/

وقال بعضُ المرجحين لهذا القولِ: المخلصُ من التعارضِ من وجهينِ:
أحدُهما: ما يرجعُ إلى الرُّكْنِ، بأنَّ لم يكن بين الدليلينِ مماثلةً، كنص الكتابِ
والخبر المتواتر مع خبرِ الواحدِ والقياسِ، أو خبرِ الواحدِ مع القياسِ، لأنَّ شرطَ قبولِ
خبرِ الواحدِ والقياسِ أن لا يكونَ ثمةَ نصًّا من الكتابِ والسنة المتواترة والإجماع
بخلافِه.

وكذا إذا كان لأحدِ الخبرينِ من الأحادِيث، أو لأحدِ القياسينِ رُجحانٌ على الآخرِ
بوجهٍ من وجوه الترجيحِ، لأنَّ العملَ بالراجح واجبٌ عند عدمِ التيقُّن بخلافِه، ولا
عبرةٌ للمرجوحِ بمقابلةِ الراجحِ.

ولكن هذا إنما يستقيمُ بين خبرِ الواحدِ وبين القياسينِ، لأنَّ كلاً منها ليس
بدليلٍ مُوجِّبٍ للعلمِ، وإنما يُوجِّبُ الفتنُ أو علمَ غالبِ الرأيِ، وهذا يحتملُ التزايدَ
من حيثِ القوَّةِ بوجوهِ الترجيحِ.

فاما بين النصينِ كتاباً وسنةً متواترةً في حقِّ الثبوتِ، فلا يتصورُ الترجيحُ، لأنَّ
العلمَ بشبوتها قطعيٌّ، والعلمُ القطعيُّ لا يحتملُ التزايدَ في نفسهِ من حيثِ الثبوتِ،
وإن كان يحتمله من حيثِ الجلاءِ والظهورِ، إلا إذا وقعَ التعارضُ في مُوجِّبهما بأنَّ كان
أحدُهما حُكْماً والأخرُ فيه احتمالٌ فالْحُكْمُ أولٌ.

وثانيهما: ما يرجعُ إلى الشرطِ بأنَّ لا يثبتُ التنافي بين الحُكْمَينِ، ويتصورُ

الجمعُ بينها، لا اختلافُ المَعْلُ وَالحَالُ وَالقِيدُ وَالإِطْلَاقُ وَالحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ وَالْخَلْفُ
الزَّمَانِ، حَقِيقَةً أَوْ دَلَالَةً.

وَبِيَانِهِ أَنَّ النَّصِينِ إِذَا تَعَارَضَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا خَاصًا وَالآخَرُ عَامًا، فَإِمَّا أَنْ
لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصِلُّ لِلنُّسُخِ، فَفِي الْخَاصِينِ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى قِيدٍ أَوْ حَالٍ
أَوْ مَجَازٍ مَا أُمْكِنُ، وَفِي الْعَامِينِ مِنْ وَجْهٍ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهٍ يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَفِي
الْعَامِينِ لِفَظًا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضٍ، وَالآخَرُ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ، أَوْ عَلَى الْقِيدِ
وَالإِطْلَاقِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصِلُّ لِلنُّسُخِ بَأْنَ كَانَ الْمَكْلُوفُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَعْلِ
وَالاعْتِقَادِ، أَوْ مِنَ الاعْتِقَادِ لَا غَيْرَ عَلَى الاختِلَافِ فِيهِ، فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالطَّرِيقَيْنِ:
بِالتَّنَاسُخِ وَالتَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْعَامِينِ وَالْخَاصِينِ.
فَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِطَرِيقِ التَّخْصِيصِ وَالْبَيَانِ أُولَى، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَرَوْنَ
الْعَمَلَ بِالنُّسُخِ أُولَى.

وَقَالَ مَشَايخُنَا — وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُنْصُورِ الْمَاتِرِيِّيِّ — : يُنْتَرِ في عَمَلِ الْأُمَّةِ فِي
ذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلوهُ عَلَى النُّسُخِ يُجْبِي الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ حَمَلوهُ عَلَى التَّخْصِيصِ يُجْبِي الْعَمَلُ
بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَمَلُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، أَوْ اسْتَوَى عَمَلُهُمْ فِيهِ، بَأْنَ
عَمِيلٌ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، فَيُرَجِّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
شَهَادَةِ الْأَصْوَلِ، فَيُعَمِّلُ بِالْوَجْهِ الَّذِي شَهَدَتْ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَاصًا وَالآخَرُ عَامًا، فَإِنْ عُرِفَ تَارِيَخُهُمَا وَبَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصِلُّ فِيهِ
النُّسُخُ، فَإِنْ كَانَ الْخَاصُ سَابِقًا، وَالْعَامُ مَتَّخِرًا نُسُخُ الْخَاصِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَامُ
سَابِقًا وَالْخَاصُ مَتَّخِرًا نُسُخُ مِنَ الْعَامِ بِقَدْرِ الْخَاصِ وَبِقَدْرِ الْبَاقِيِّ، وَإِنْ وَرَدَا مَعًا وَكَانَ
بَيْنَهُمَا زَمَانٌ لَا يَصِلُّ فِيهِ النُّسُخُ يُبَيِّنُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِ، فَيُكَوِّنُ الْمَرَادُ مِنَ الْعَامِ مَا وَرَاءَ
الْمَخْصُوصِ. وَهَذَا قَوْلُ مَشَايخِ الْعَرَاقِ وَالْقَاضِيِّ أَبِي زِيدِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ دِيَارِنَا.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يُبَيِّنُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِ فِي الْفَصْلَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الْخَاصَ السَّابِقَ

يكون مُبيّناً للعام اللاحق، فيكون المراد من العام ما وراء قدر المخصوص بطريق البيان.

والجواب فيه على قول مشايخ سمرقند كذلك، إذا لم يكن بينها زمان يصلح للنسخ، لأنه لا يندفع التناقض إلا بهذا الطريق، فاما إذا كان زمان يصلح للنسخ، فقالوا: يُتوقف في حق الاعتقاد، ويُعمل بالنص العام بعمومه، / ولا يُبني على الخاص. اهـ. ٢٣٧/

وقد ذكر كثير من علماء الأصول أن الدليلين المتعارضين قد يكونان متقارنين في الورود عن الشارع، وبينوا الحكم في ذلك، فقالوا: وإن تقارن المتعارضان، فإن تعدد الجمع بينهما بحث عن الراجح منها، فإن لم يعلم تعين المصير إلى التخيير.

ولم يتعرضوا لذكر النسخ هنا، لما أن من شرطه التراخي بينهما، فإذا تقارنا في الورود لم يمكن جعل أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

وقد استشكل بعض العلماء بذلك، فقال: إن التقارب بين المتنافرين لا يتصور في كلام الشارع، لأن تناقض لا يليق بمنصبه، بل لا بد أن يكون أحدهما متأخراً، إلا أنه ربما جهل التاريخ.

وقد أجاب عن ذلك بعضهم فقال: يجوز أن يُراد بالتقارب هنا التقارب في زمن التكلم بالنسبة إليه تقدس وتعالى، على الوجه المتصور في حقيقته، إذ لا يلزم عليه تناقض، لأنه لا يلزم أن يكون ذلك الزمان زمان النسبة.

وأن يُراد به التقارب في التزول على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، إذ لا يلزم عليه تناقض لما ذكر.

وأن يُراد به التقارب في الورود أي الوصول إلينا أي إلى الطبقة الأولى منا، الآخذين عنه عليه أفضل الصلاة والسلام إن تصور تقارب ذلك، إذ لا يلزم عليه تناقض أيضاً لما ذكر.

وان يُراد به التعاقب بالنسبة لزمان المتكلّم، أو زمان النزول، أو زمان الورود خصوصاً في الآخرين. ومن الشهور أن تقارن الأقوال مع الحادث القائل الحادث ليس إلا بمعنى التعاقب.

هذا، ولعل الأسبق إلى الفهم من كلامهم أن المدار في التقارب بمعناه الظاهر، أو بمعنى التعاقب وغيره بالنسبة للكتاب على زمان النزول، وبالنسبة للسنة على زمان الورود أي التكلّم منه عليه أفضل الصلاة والسلام.

على أن لقائل أن يقول: إن التقارب بين المنافقين لا يلزم على الإطلاق أن يكون تنافضاً محدوداً، جواز أن يكون للتخيير بينها أو لحكمة أخرى.

فإن قلت: حمل التقارب على التعاقب لا يصح هنا، لأن مقتضاه النسخ، ولم يذكر في أحكام هذا القسم.

قلت: قد يمنع أن مقتضاه ذلك، بناء على اعتبار التراخي في النسخ. انتهى ما أجبت به. ولية لو أقى بمثال ليعلم أن هذه المسألة ليست محصورة في دائرة الخيال، كثثير من المسائل المفروضة التي لا ينالها سوى الوهم، لا سيما إن كانت بعيدة عن الفهم.

وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنية على مجرد الفرض، وهي ليست داخلة فيه، وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه، حيث يطلب لها أمثلة، فيرجع بعد الجد والاجتهاد، ولم يحظ بمثال واحد.

فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء، وهو أن كل مسألة تذكّر في أصول الفقه، ولا تبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فهي غير داخلة في أصول الفقه. وذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، وحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفده ذلك لم يكن أصلاً له.

ويخرج على هذا كثيراً من المسائل التي تكلّم عليها المتأخرن وأدخلوها فيه، كمسألة ابتداء وضع اللغات، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر

المعدوم، ومسألة هل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبعداً بشرع من قبله أم لا؟ وكذلك كل مسألة ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، مثل مسألة الأمر بواحدٍ مُبْهِمٍ من أشياء معينة، كما في كفارية اليمين. فقيل: إنَّ الامر بذلك يُوجب واحداً منها لا بعنه، وقيل: إنه يُوجب الكلُّ ويُسقط الكلُّ الواجب بفعلٍ واحدٍ منها، وقيل: إنه يُوجب / ما يختاره المكلَّف، فإنَّ فعلَ الكلُّ فقيل: الواجب أعلاها، وإن تركها فقيل: يُعاقب على أدناها. فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرة له في الفقه: غير دخلة في أصوله.

وقد رأيتُ في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الحديث» للحافظ الحازمي، عبارةً ربما كان لها موقعٌ عظيمٌ هنا، قال في المقدمة في بيان شروط النسخ^(١): ومنها أن يكون الخطابُ الناسخُ مترافقاً عن المسوخ. فعل هذا يُعتبرُ الحكمُ الثاني، فإنه لا يُعلُّو أحدَ القسمين إماً أن يكون متصلةً، أو منفصلًا.

فإن كان متصلةً بالأول لا يُسمى نسخاً، إذ من شرط النسخ التراخي، وقد فُقدَّ هنا، لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: لا تلبسو القُمصَّ ولا السراويلات ولا الخفافَ، إلا أن يكونَ رجُلٌ ليس له نعلانٌ فليُبَسِّ الخفين. وإن كان صدرُ الحديث يدلُّ على منع لبسِ الخفافِ، وعجزه يدلُّ على جوازه، وهو حكمان متنافيان، غير أنه لا يُسمى نسخاً لأنَّ عدم التراخي فيه، ولكن هذا النوع يُسمى بياناً.

وإن كان منفصلاً نظرتَ هل يمكنُ الجمعُ بينهما؟ فإنَّ أمكَنَ الجمعُ جُمِع.

* * *

(١) في ص ٢٤ بتحقيق الشيخ محمد أحمد عبد العزيز زيدان. طبع القاهرة، ونشر مكتبة عاطف دون تاريخ.

/ المبحث الثالث في الحديث الضعيف^(١)

قال بعض العلماء: الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. وقال بعضهم: الأولى في حده أن يقال: هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن.

ولا ينافي أن ما يكون نازلاً عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أنزل، فلا احتياج إذا إلى ذكر الصحيح في حده.

وقد قسموا الضعيف إلى أقسام، جعلوا لبعضها لقباً خاصاً به، الوجود الداعي إليه، وذلك كالمرسل، والمنقطع، والمغفل، والمغفل، والشاذ، والمضطرب، وتركوا بعضها غفلاً لعدم الداعي إلى ذلك.

وقد حاول بعضهم حصر أقسامه، فنظر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن، فوجدها ستة وهي اتصال السندي حيث لم ينجبر المرسل بما يؤيده، وعدالة الرواية، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستوراً لم تعرف أهليته وليس متهماً كثير الغلط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة.

ثم نظر في الضعيف فرأى أن منه ما يفقد شرطاً فقط، ومنه ما يفقد شرطين، ومنه ما يفقد أكثر من ذلك، فتبيّن له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيها ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسماً.

(١) تحدث المؤلف عن أنواع (الحديث الضعيف) من هنا حتى ص ٥٩٨، ومنها (الحديث المغفل)، وتوسيع في بيانه جداً، وأورد من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي جلة كبيرة بلغت ١٣٨ حديث، لبيان عللها، من ص ٥٩٨ - ٦٥٢، ثم عاد إلى الكلام عن (الحديث الضعيف) من ص ٦٥٣ - ٦٦٩.

وقالَ بعْدَ إِيرادِهِ قِسْمًا قِسْمًا: هذِهُ أَقْسَامُ الْضَّعِيفِ باعْتِبَارِ الْأَنْفَرَادِ وَالْجَمْعَاءِ. وَقَدْ تَرَكَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي يُنَظَّمُ اِنْقَسَامُهُ إِلَيْهَا بِحَسْبِ اِجْتِمَاعِ الْأَوْصَافِ عِدَّةَ أَقْسَامٍ، وَهِيَ اِجْتِمَاعُ الشَّذِوذِ وَوُجُودُ ضَعِيفٍ أَوْ مَجْهُولٍ أَوْ مَسْتَورٍ فِي الإِسْنَادِ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ اِجْتِمَاعُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَأَنَّ الشَّذِوذَ تَهْرُدُ الثَّقَةَ، فَلَا يَمْكُنُ وَصْفُ مَا فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ مَسْتَورٍ، بِأَنَّهُ شَاذٌ.

وَيُمْكِنُ الْزِيَادَةُ فِي هذِهِ الْأَقْسَامِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُنَظَّرَ إِلَى فَقْدِ الْعِدَالَةِ مَثَلًا، فَيُجَعَّلُ باعْتِبَارِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعًا، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا يَكُونُ بِكَذِبِ الرَّاوِيِّ، أَوْ تَهْمِيَّهِ بِذَلِكَ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ بِدُعْيَتِهِ، أَوْ جَهَالَةِ عَيْنِهِ، أَوْ جَهَالَةِ حَالِهِ، فَإِذَا لُوِجِّهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، وَلُوِجِّهَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ، زَادَتْ الْأَقْسَامُ زِيَادَةً كَثِيرَةً. وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَبَانَ أَنَّ تَلْكَ الْأَقْسَامَ تَنْقِسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مِنْهَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجْوَدُهُ وَلَا إِمْكَانُهُ، وَنَوْعٌ مِنْهَا تَحَقَّقْ إِمْكَانُهُ دُونَ وَجْوَدِهِ، وَنَوْعٌ مِنْهَا / قَدْ تَحَقَّقْ إِمْكَانُهُ وَوَجْوَدُهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِقَلْةِ فَائِدَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَرَادُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْضَّعِيفِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُفَيِّدُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يُفَيِّدُ ذَلِكَ، لَأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ يُعْرَفُ بِهِ مَا فَقَدَ كُلُّ قَسْمٍ مِنَ الشَّرُوطِ، فَإِذَا وَجَدْنَا قَسْمَيْنِ قَدْ فَقَدَ أَحَدُهُمَا مِنَ الشَّرُوطِ أَكْثَرَ، حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَضَعَفُ.

قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَكْمَ لَا يَسْوَغُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَذَلِكَ كَفَاقِدِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّهُ أَضَعَفُ مَا سواهُ، وَإِنْ كَانَ فَاقِدًا لِلشَّرُوطِ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ تَخْصِيصُ كُلِّ قَسْمٍ بِاسْمِهِ، فَالْقَوْمُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوْهُ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ كَمَا ذَكَرْنَا آنَفًا، وَلَمْ يَتَصَدَّقْ الْمُقْسِمُ نَفْسُهُ لِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ كُمْ قِسْمًا يَبْلُغُ بِالْبَسْطِ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ لَا تَسْتَوِجُبُ هَذَا النَّصْبُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ حَصْرُ الْأَقْسَامِ لِيُبَحَّثَ عَنِّهَا وَقَعْ مِنْهَا مَا لَمْ يَقُعُ، وَمَعْرِفَةُ مَنْشَأِ الْضَّعِيفِ فِي كُلِّ قَسْمٍ.

وأما قول بعضهم: إنه قد خاَصَ في تقسيمه أَنَّاسٌ ليسوا من أَهْلِ هَذَا الشَّانِ فَتَبَيَّبُوا وَأَتَبَعُوا، ولو قيل لأَطْوِلِمْ يَدًا في ذَلِكَ: اِيتَنَا بِمَثَالٍ مَا لَيْسَ لَهُ لَقَبٌ خَاَصٌ لِبَقِيَّ حَائِرًا، فهو ضعيف، لأنَّ التقسيم إذا لم يكن فيه ما يُعَرَّضُ به عليه يُقبلُ من أي مُقَسَّمٍ كان، وعدم معرفته ببعض أمثلة الأقسام التي لم يتحقق وجودُها بعد لا يضرُه، وبِكَفِيهِ أَنْ يَقُولَ: قد قمت بِظَرْفٍ مِنَ الْمَسَأَةِ، وهو بِيَانُ الْأَقْسَامِ، وبِقِيَّ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهَا، تَرَكْتُهُ لِغَرِيَّ، وهو الْبَحْثُ فِي أَمْثَلَةِ كُلِّ قَسْمٍ وَبِيَانِ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعاً آخر سُمِّيَّاً: المُضَعَّفُ. وهو الذي لم يُجْمَعَ عَلَى ضعفِهِ، بل فيه إِمَّا فِي الْمَنْ أو فِي الْعَنْدِ تضييقُ بعضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وتفويتُ لآخَرِيْنِ مِنْهُمْ، وهو أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْمُضَعَّفِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا فِيمَا إِذَا لم يَتَرَجَّعَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ كَانَ التَّضَعِيفُ هُوَ الْمَرْجَحُ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ مُبَتَّزِيَّ الْصَّحَّةِ حَتَّى الْبَخَارِيُّ أَشْبَأَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَذَكَرَ - النَّوْوَى - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(١) عَنْ أَبِنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَتَّصِلًا بِالْإِسْنَادِ بِنَقْلِ الثَّقَةِ عَنِ الْثَّقَةِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى مَتْهَاهُ، سَالِمًا مِنَ الشَّذْوَذِ وَالْعَلَةِ.

قَالَ: وَهَذَا حَدَّ الصَّحِيحِ. فَكُلُّ حَدِيثٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرْوَطُ فَهُوَ صَحِيحٌ بِلَا خَلَافٍ بَيْنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِي صَحِيحِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ اِنْتِقَاءُ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرْوَطِ، أَوْ بَيْنَهُمْ خَلَافٌ فِي اِشْتَراطِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّوَاةِ مُسْتَوْرًا، أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا.

وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ أَنَّهُ هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرْوَطُ أَمْ اِنْتَقَى بَعْضُهَا، وَهُوَ الْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ، كَمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي رُوَايَةٍ مِنَ اخْتَلَفَ فِي كُونِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ رُوَايَةً كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، غَيْرَ أَنْ فِيهِمْ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكْيِّ

مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكونه هؤلاء عند مسلم من اجتمعوا فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيها خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وأسحاق بن محمد الفروي، وعفراو بن مرزوق، وغيرهم من احتاج بهم البخاري ولم يحتاج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النسابوري في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرك»: عدّ من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربعين مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدّ من احتاج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم ينحوّج بهم البخاري في الجامع الصحيح بست مئة وخمسة وعشرون شيخاً.

وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١):

٤٤٠ / ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هنا - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. فمشكل. فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفة في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره، من اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدُها أنَّ مِرَاذه أَنَّه لَمْ يَضَعْ فِيهِ إِلَّا مَا وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

والثاني أَنَّه أَرَادَ أَنَّه لَمْ يَضَعْ فِيهِ مَا اخْتَلَفَ الثَّقَاتُ فِيهِ، فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مَثَناً أَوْ إِسْنَاداً، وَلَمْ يُرِدْ مَا كَانَ اخْتَلَافُهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْثِيقِ بَعْضِ رُوَايَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنَّه ذَكَرَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا فَرَأُوا فَأَنْصِطُوا. هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: هُوَ عَنِي صَحِيحٌ. فَقَيْلَ: لَمْ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ فَأَجَابَ بِالْكَلَامِ الْمَذْكُورِ.

(١) ٤: ١٢٢ بشرح النووي في (باب التشهد في الصلاة).

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها، لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استدركـت وعلّلتـ اهـ.

وقال بعضهم: أراد مسلم بالإجماع في قوله: وإنما وَضَعَفْتُ هَاهِنَا مَا أَجْعَوْا عَلَيْهِ إِجْمَاعَ أَرْبَعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعْنَى، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعْيَدَ بْنَ مُنْصُورَ الْخَرَاسَانِيَّ.

وذكر - التوسيـ - في موضع آخر منه^(١) أن مـلـماً انتـقـدـ عليه روـاـيـتـهـ في صـحـيـحـهـ عن جـمـاعـةـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـتوـسـطـينـ، الـوـاقـعـيـنـ فـي الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ، الـتـيـ لـيـسـتـ مـنـ شـرـطـ الصـحـيـحـ.

ثم نـقـلـ عن ابن الصـلاحـ أنه أـجـابـ عن ذلك من أـوـجـهـ:

أـحـدـهـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـمـنـ هو ضـعـيفـ عـنـدـ غـيرـهـ، ثـقـةـ عـنـدـهـ. وـلـاـ يـقـالـ: إـنـ الجـرـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـعـديـلـ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـرـحـ ثـابـتـاـ مـفـسـرـ السـبـبـ، وـلـأـ فـلـاـ يـقـبـلـ الجـرـحـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ. وـقـدـ قـالـ الـخـطـيـبـ الـبغـدـادـيـ وـغـيرـهـ: مـاـ اـحـتـاجـ الـبـخـارـيـ وـمـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـهـ، مـنـ جـمـاعـةـ عـلـمـ الـطـعـنـ فـيـهـمـ مـنـ غـيرـهـمـ سـعـمـلـ عـلـىـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـمـ الـطـعـنـ الـمـؤـثـرـ مـفـسـرـ السـبـبـ.

الـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ وـاقـعـاـ فـيـ الـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ لـاـ فـيـ الـأـصـولـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـذـكـرـ الـحـدـيـثـ أـوـلـاـ بـإـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، وـيـجـعـلـهـ أـصـلـاـ، ثـمـ يـتـبـعـهـ بـإـسـنـادـ آخـرـ أـوـ أـسـانـيدـ فـيـهـ بـعـضـ الـضـعـفـاءـ، عـلـىـ وـجـهـ التـأـكـيدـ بـالـمـتـابـعـةـ، أـوـ لـزـيـادـةـ يـنـبـهـ عـلـىـ فـائـدـةـ فـيـهـ قـدـمـهـ^(٢).

الـثـالـثـ أـنـ يـكـونـ ضـعـفـ الضـعـيفـ الـذـيـ اـحـتـاجـ بـهـ، طـرـأـ عـلـيـهـ بـعـدـ

(١) ٢٤: ١.

(٢) هذا الكلام من الإمام ابن الصلاح يفيدنا معرفة طريقة ملم في إيراده الأحاديث في الباب، فإنه يقدم فيه الحديث الصحيح السليم من المعاذ، ثم يتبعه بالتابعات والشواهد، وهي ربما لا تخلو من ملاحظة فيها.

أخذوه عنه، باختلاطٍ حدثَ عليه، غير قادرٍ فيها رواه من قَبْلُ في زَمِنِ استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وَقْبَةِ بن أَنْجَيِ عبد الله بن وَقْبَةِ، ذَكَرَ أبو عبد الله الحاكمُ أنه اخْتَلَطَ بعْدَ الْخَمْسِينَ وَمَتَّيْنَ، بعْدَ خروجِ مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَسْعَيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَغَيْرِهِمَا، مِنْ اخْتَلَطَ آخِرًا، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ صِحَّةِ الْإِحْتِجاجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِمَا أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

الرابعُ أَنْ يَعْلُمَ بِالشِّيخِ الْمُضْعِفِ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَافَةِ نَازِلٌ، فَيَقْتَصِرَ عَلَى الْعَالِيِّ، وَلَا يُطُولَ بِإِضَافَةِ النَّازِلِ إِلَيْهِ، مَكْتِفِيًّا بِعِرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأنَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى مِنْهُ^(١)، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ: أَنَّ مِلْأَ اُشَارَ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ إِلَى أَنَّهُ يَقْسِمُ الْأَحَادِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا: الْأُولُّ مَا رَوَاهُ الْحُفَاظُ الْمُتَقْنُونَ.

وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ الْمُسْتَوْرُونَ الْمُتَوَسْطُونَ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّالِثُ مَا رَوَاهُ الْمُضْعِفُونَ وَالْمُتَرَوْكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنِ الْقِسْمِ الْأُولِيِّ أَتَّبَعَهُ الْأَثَنِيُّ. وَأَمَّا الْأَثَلُ ثُمَّ فَلَا يُعْرِجُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُرَادِهِ بِهَذَا التَّقْسِيمِ، فَقَالَ الْإِمامُ الْمَالِكِيُّ الْحَافِظُ الْحاكِمُ أَبُو عبد الله وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرُ البَيْهَقِيُّ: إِنَّ الْمَيْنَةَ قَدْ اخْتَرَمَتْ مِلْأَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِيِّ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقِسْمَ الْأُولِيِّ.

قال القاضي عياض: وهذا مما قيله الشيخ / والناس من الحاكم وتابعوه ٤٤١/ عليه، وليس الأمر على ذلك لمن حَقِقَ نظره ولم يتقيَّد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبَعَه بآحاديث من لم يوصف بالخلف والإتقان،

مع كونهم من أهل السُّرِّ والضَّدِّ وتعاطيِ العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثُر منهم على ثُبُطِه، ويقِنُ من اتهامه بعضُهم، وزكاه بعضاً منهم فلم يذُكره هنا.

ووُجدهُ ذَكْرٌ في أبواب كتابِه حديث الطبقتين الأولىين، وأتَى بأسانيدِ الثانية منها على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للقسم الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلمُ فيهم قومٌ، وزكاهم آخرون من ضعف أو اتهام ببدعة، وكذلك فعل البخاريُّ. فعندي أنه أتَى بطبقاته الثلاث في كتابه، على ما ذكر ورتب في مقدمة كتابه وبيته في تقسيمه، وطرح الرابعة كـنَصَّ عليه.

فالحاكمُ تأوَّلَ أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بآحاديثها الخاصة مُفردةً، وليس ذلك مُراده، بل إنما أراد بما ظهرَ من تأليفه، وبيان من غرضه: أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بآحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع حتى استوفَ جميع الأقسام الثلاثة. ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ، ثم الدين يلوهم، والثالثة هي التي اطْرَحَها:

وكذلك عَلَلَ الأحاديث التي ذكرَ ووَعَدَ أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصحيف المصحّفين، وهذا يدلُّ على استيفائه عَرَضَه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلُّ ما وَعَدَ به.

قال القاضي: وقد فَأَوْضَثَ في تأويلي هذا ورأيَ فيه من يفهمُ هذا الباب، فيما رأيت مُنصِّفاً إلَّا صُوبَه وبيانَ له ما ذكرتُ، وهو ظاهرٌ لمن تأملَ الكتابَ، وطالعَ مجموعَ الأبواب.

ولا يُعترضُ على هذا بما قاله ابن سفيان صاحبُ مسلم أنَّ مسلماً أخرج ثلاثة كُتب من المسندات: أحدها هذا الذي قرأه على الناس. والثاني يُدخلُ فيه عكرمة، وأiben إسحاق صاحبُ المغازي، وأمثالهما. والثالث يُدخلُ فيه من الضعفاء، فإنك إذا

تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يُطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم، مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً.

تقسيم الحديث الضعيف إلى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين

وقد أحبينا أن نقسم الحديث الضعيف إلى أقسامه المشهورة المأذوذة بالاستقراء والتتبع، متيיעن لآثار القوم، فإن ذلك أقرب إلى الطبع، وأعظم في النفع.

وقد بینا فيما سبق أن الحديث ينقسم إلى قسمين: مقبول، ومردود، وأن المقبول هو الصحيح والحسن، والمردود هو الضعيف، وبيننا شروط القبول. ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجّب معرفة سبب الرد، إذ سبب الرد ليس إلا فـقد شرط من شروط القبول فأكثر.

وقد أرجع بعضهم سبب الرد إلى أمرين: أحدهما عدم الاتصال في السندي، والثاني وجود أمر في الرواية يوجب طعناً. وعدم الاتصال هو سقوط راوٍ من الرواية من السندي، ويقال لهذا السقوط: انقطاع، وللحديث الذي سقط من / سندي راوٍ ٤٤٢/ فأكفر: الحديث المنقطع، وبقابلة الحديث المتصل، وهو الذي لم يسقط من سندي راوٍ من الرواية. ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره^(١)، فإنه قسم من أقسامه.

والأمور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الرواية عشرة: الكذب، والتهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ.

وإذا عُرف هذا نقول: الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد،

(١) قريباً بعد أسطر.

وَمُوجِّبُ الرَّدِّ – وَهُوَ بَعْيَنِهِ مُوجِّبُ الْضَّعْفِ – أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا سُقُوطُ رَأْيِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَالثَّانِي وَجُودُ أَمْرٍ فِي الرَّاوِي يُوجِّبُ طَعْنًا فِيهِ، فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ نُوعِينِ :

أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ مُوجِّبُ الرَّدِّ فِيهِ سُقُوطُ رَأْيِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ سَنَدِهِ.

وَثَانِيهِمَا مَا يَكُونُ مُوجِّبُ الرَّدِّ فِيهِ وَجُودُ أَمْرٍ فِي الرَّاوِي يُوجِّبُ طَعْنًا فِيهِ، أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ الَّذِي يَكُونُ مُوجِّبُ الرَّدِّ فِيهِ سُقُوطُ رَأْيِهِ مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ سَنَدِهِ، فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْمَعْلُقُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَعْصَلُ، وَالْمَنْقُطُعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّقُوطَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَالْأَوَّلُ الْمَعْلُقُ، وَالثَّانِي الْمَرْسَلُ، وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ السَّاقِطُ فِيهِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدَا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمَعْصَلُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَنْقُطُعُ.

فَالْمَعْلُقُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ أَوْلِ سَنَدِهِ رَأْيُ فَأَكْثَرِ، كَقُولُ الْبَخَارِيِّ: قَالَ بَهْرَبُنْ حَكِيمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِبِّسَ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ: وَمِنْ صُورِ الْمَعْلُقِ أَنْ يُحَذَّفَ مِنْهُ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مِثَالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا أَنْ يُحَذَّفَ مِنْهُ إِلَّا الصَّحَابَيُّ، أَوْ إِلَّا الصَّحَابَيُّ وَالتَّابِعُيُّ مَعًا، وَمِنْهَا أَنْ يُحَذَّفَ مِنْ حَدِيثَهُ وَيُضَيِّفَهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شِيخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُوفِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ يُسْمَى تَعْلِيقًا أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصْرِ أَوِ الْاسْتِقْرَاءِ أَنْ فَاعِلُ ذَلِكَ مَدْلُسٌ قُضِيَّ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قَسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهَلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُحَكَّمُ بِصَحِحَتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسْمَى مِنْ وَجْهِ آخَرِ، فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذَفَهُ ثَقَاتٌ، جَاءَتْ مَسَأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَمِ، وَالْجَمْهُورُ: لَا يُقْبَلُ حَقٌّ يُسْمَى، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرِمِيدِ صِحَّتُهُ كَالْبَخَارِيِّ، فَإِنْ فِيهِ بِالْجَزْمِ، تُحَلَّ

على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حُذف لغرض من الأغراض، وما أُقِرَ فيه بغير الجزم ففيه مقال. وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النُّكْتَ» على ابن الصلاح». اهـ.
والمرسل هو الحديث الذي سقط من آخر سنته منْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، وصُورَتْهُ أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المخدوف، لاحتمال أن يكون غير صاحبي، وإذا كان ذلك احتمال أن يكون ضعيفاً، وإذا كان ثقة احتمال أن يكون رواي عن تابعي آخر يكون ضعيفاً، وهكذا. وقد وُجِد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا أكثر ما وُجِد في هذا النوع.

فإن عُرف من عادة التابعي الذي أرسل الحديث: أنه لا يُرسِل إلا عن ثقة، فمذهب الجمهور التوقف فيه، لاحتمال أن يكون من أرسله عنه ضعيفاً عند غيره، وإن كان ثقة عنده، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كافٍ عندهم، ومع ذلك فثم احتمال آخر وإن كان بعيداً وهو أن يكون الإرسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب مَا. وإن عُرف من عاداته / أنه يُرسِل عن الثقات وغيرهم، لم يُقبل مُرسَلَه اتفاقاً. ٤٤٣/

هذا ولما كان المرسل ما عُني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث، أحبينا أن نُفِيضَ فيه هنا فنقول: ذكر العلماء في حديث ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو المشهور: أنَّ المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عبيدة بن الحيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم، أو من صغار التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

القول الثاني أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعل هذا لا يُسمَى ما رفعه صغار التابعين مرسلًا ولكن منقطعًا. قال ابن الصلاح: قول

الزهري وأبي حازم ويجيسي بن سعيد الأنصاري وأشياهم من أصياغر التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حكى ابن عبد البر أنَّ قوماً لا يُسمونه مرسلاً بل منقطعاً، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلَّا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

قلت: وهذا المذهب فرعٌ للذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم . اهـ .

قال بعض العلماء: لم أر التقى بالكثير صريحاً في كلام أحد من المحدثين، وأما تقىيد الشافعى المرسل الذى يقبل إذا اعتمد بأن يكون من روایة التابعى الكبير، فليس فيه دلالة على أن ما يرفعه التابعى الصغير لا يسمى مرسلاً. على أن الشافعى قد صرَّح بتسمية ما يرفعه من دون كبار التابعين مرسلاً، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استتوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة .

وقد اعترض على ابن الصلاح هنا من وجهين: أحدهما في قوله: قبل الوصول إلى التابعى . فإن الصواب في ذلك أن يقال: قبل الوصول إلى الصحابي ، وقد تبع في ذلك الحاكم. الثاني في إشعاره بأن الزهري لم يلق من الصحابة إلَّا الواحد والاثنين، مع أنه قد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكراً، وهم عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وريعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر، والسائب بن يزيد، وسین أبو جحيلة، وأبو الطفيل ، ومحمود بن الريبع ، والمسور بن خرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر .

ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رأه رؤية ، وقيل إنه سمع من جابر، وقد سمع من محمود بن أبيه ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وشعبة بن أبي مالك القرظي ، وهم مختلفون في صحبتهم . وأنكر أحمد ويجيسي سماعه من ابن عمر، وأبيه علي بن المديني .

القولُ الثالثُ أَنَّهُ مَا سَقَطَ رَأِيًّا مِّنْ إِسْنَادِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْمُعْرُوفُ فِي الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوَضَّفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حِيثُ الْإِسْتِعْمَالِ مَا رَوَاهُ التَّابِعُيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْحَاكمُ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ»^(١): إِنَّ الْإِرْسَالَ مُخْصُوصٌ بِالْتَّابِعِينَ. وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي «الْمَدْخَلِ»، فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ أَوْ تَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ قَرْنَانُ أَوْ قَرْنَانٌ، وَلَا يَذَكُرُ سَمَاعَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ يَعْنِي فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْمَرْسَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ وَالْدَّارِقَطْنِيَّ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ، لِكَوْنِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَرَّحَ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ / الْعَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْرِكْ أَبْنَ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ: الْمَرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْمَرَادُ بِهِ مَا سَقَطَ مِنْهُ التَّابِعِيُّ مَعَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَا سَقَطَ مِنْهُ الثَّانِيُّ بَعْدَ الصَّحَابِيِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَوْ تُحِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ لَزِمَّ بُطْلَانُ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ وَتَرْكُ النَّظِيرِ فِي أَحْوَالِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ بَيْنَ الْفَسَادِ، وَلَذَا خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَهْلِ الْأَعْصَارِ الْأُولَى يَعْنِي الْقُرُونَ الْفَاضِلَةِ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ»: إِنَّ الْإِرْسَالَ رَوَايَةُ الْرَّاوِيِّ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ رَوَايَةُ مَنْ رَأَى عَنْ سَمْعِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَأنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَاسِطةً فِيهَا: لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ، بَلْ مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، فَيَكُونُ فِي حَدِيثِ الْمَرْسَلِ أَرْبَعَةُ أَفْوَالٍ. وَهَذَا الاختِلافُ يُرْجِعُ إِلَى اختِلافِ الْاَصْطِلَاحِ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

(١) ص ٢٥.

والمرسلُ اسْمُ مفعولٍ من قولهِ: أَرْسَلَ الْحَدِيثَ إِرْسَالًا. والإِرْسَالُ فِي الْأَصْلِ
الإِطْلَاقُ وَعَدْمُ التَّقِيَّةِ، تَقُولُ: أَرْسَلْتُ الطَّائِرَ إِذَا أَطْلَقْتَهُ، وَأَرْسَلْتُ الْكَلَامَ إِرْسَالًا
إِذَا أَطْلَقْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ، وَسُبْنَى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْمَرْسَلِ لِإِطْلَاقِ الْإِسْنَادِ فِيهِ
وَعَدْمِ تَقِيَّدِهِ بِرَأْيِ يُعْرَفِ..

وقد فرقَ أهْلُ الْأَثْرِ هُنَا بَيْنَ الْاسْمِ وَالْفَعْلِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ، تَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَوْنَ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» حِيثُ قَالَ^(١): إِنَّ أَهْلَ الْاِصْطِلَاحِ غَايِرُوا بَيْنَ
الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ مِنْ حِيثُ كثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَقِلْتَهُ، فَالْفَرْدُ، أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ
الْمُطْلَقُ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ. وَهَذَا مِنْ حِيثُ إِطْلَاقِ
الْاِسْمَيْةِ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا مِنْ حِيثُ اسْتِعْمَالِهِمُ الْفَعْلُ الْمُشَتَّقُ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي
الْمُطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانُ، أَوْ أَغَرَّ بِهِ فَلَانُ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمَرْسَلِ، هَلْ هُمْ مُتَغَيِّرُونَ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ كُلَّ
الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَيِّيرِ، لِكُنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفَعْلِ الْمُشَتَّقِ
فَيَسْتَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فَقَطَّ، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانُ، سَوَاءً كَانَ مَرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا،
وَمِنْ ثُمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لَمْ يُلْاحِظْ مَوَاضِعَ اسْتِعْمَالِهِمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْهُمْ
لَا يُغَيِّرُونَ بَيْنَ الْمَرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ. وَلِيُسَّرَّ كَذَلِكَ، لِمَا حَرَرْنَاهُ، وَقُلْ مِنْ تَبَهُ عَلَى النُّكْتَةِ
فِي ذَلِكَ.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَرْسَلِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا لَا يَتْسَعُ لِلِّبْخِ فِيهِ
مِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ. قَالَ الْحَافِظُ السِّيوُطِيُّ: وَقَدْ تَلْخَصَ فِي ذَلِكَ عَشَرَةُ أَقْوَالٍ: يُحْتَجُّ بِهِ
مُطْلَقاً، لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقاً، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ أَهْلُ الْقَرْوَنَ الْثَّلَاثَةَ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَرَوْ
إِلَّا عَذْلَ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ سَعِيدًا فَقَطَّ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ اعْتَضَدَ، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي الْبَابِ سَوَاهُ، هُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَسْنَدِ، يُحْتَجُّ بِهِ نَدِبًا لَا وَجْوَيَا، يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ
صَحَابِيًّا .

(١) فِي ص ٣٨.

ونُقلَ عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا أقبلُ المرسَل ولا في الأماكن التي قيلَها الشافعي، خصاً للباب، بل ولا مُرسَل الصحابي إذا احْتَمَل سُنَّاتُه من تابعي. قال: والشافعي لا يُوجِبُ الاحتجاج به في هذه الأماكن، بل يَسْتَجِبُ، كما قال: أَسْتَجِبُ قبوله ولا أُسْتَطِعُ أن أقول: الْحُجَّةُ تَثْبِتُ بِهِ ثبوتها بالمتصل.

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قُدْمٌ عليه، ولو كان حُجَّةً مطلقاً تعارضه، لكن قال البيهقي: مُرَادُ الشافعي بقوله: أَسْتَجِبُ: اختارُ هذا.

والحديث المرسَل ضعيف لا يُحتاجُ به عند جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، وذلك للجهل بحال الساقط من السنَّد، فإنه يُحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فُيحتَمَلُ أن يكون / ضعيفاً. وإن اتفق أن يكون المرسَل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف.

٤٤٥/

وقال بعض الأئمة: الحديث المرسَل صحيح يُحتاجُ به، وقيد ابن عبد البر بذلك بما إذا لم يكن مرسِلُه من لا يخترُق ويُرسِلُ عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في ردِّه.

وقال أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يُحتاجُ بها العلماء فيها مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند فالمرسَل يُحتاجُ به، وليس هو مثل المتصل في القوَّة.

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرِهم على قبول المرسَل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأسِ المตدين. قال ابن عبد البر: كانه يعني أنَّ الشافعي أول من زَدَه.

وقد انتقد بعضُهم قولَ من قال: إنَّ الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسَل، فقد نُقلَ تركُ الاحتجاج عن سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين، ولم ينفرد هو بذلك، بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهريُّ. وقد أخرج مسلم في

مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل: سُمُوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد من قبل الشافعي، والذي يمكن نسبة إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه.

وقد روى الشافعي عن عمّه قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إن لاسمع الحديث استحبته، فما يعنّي من ذكره إلا كراهيّة أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أنني أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدث به عن آتيه أو أسمعه من رجل أثق به، قد حدث به عن آتيه.

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيره. وأنخرج العقيلي من حديث ابن عزون قال: ذكر أبوب السختياني لمحمد بن سيرين حدثنا، عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عن ذكره أبو قلابة؟

وأنخرج في «الحلية»^(١) من طريق ابن مهدي، عن ابن همزة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدهما تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانتظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هربنا أمراً صرّنا له حدثنا.

قال الحافظ ابن حجر: هذه والله قاصمة الظهر للمحتججين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهولاء إذا استحسنوا أمراً جعلوه حدثنا وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تخينا للظن، فيحمله عنه غيره، وينحيه الذي يتعجب بالمقاطعات فيتحقق به، مع كون أصله ما ذكرت.

(١) ٣٩: في ترجمة (عبد الرحمن بن مهدي). «لقطة ثالثة» تأليف

وأما مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَوْصُولِ عَلَى الْمُشْهُورِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحَ: ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعْدُ فِي أَنْوَاعِ الْمَرْسَلِ وَنَحْوِهِ، مَا يُسَمِّي فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ: مَرْسَلُ الصَّحَابَى، مِثْلُ مَا يَرْوِيهِ أَبْنُ عَبَاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْتَدِّ، لَأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالصَّحَابَى غَيْرُ قَادِحةٍ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ.

قال المخاطف العراقي: وفي قوله: لأن روايتهم عن الصحابة. نظر، والصواب أن يقال: لأن غالباً روايتهم، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين. / وسيأتي في كلام ابن الصلاح في (رواية الأكابر عن الأصغر) أن ابن عباس وبقية العيادة رَوَوْا عن كعب الأحبار، وهو من التابعين، ورَوَى كعب أيضاً عن التابعين. ٤٦/

ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي. وفي بعض كتب الأصول أنه لا خلاف في الاحتجاج به. وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسْفِرَائِيُّ: إنه لا يتعجب به. والصواب ما تقدّم. اهـ.

ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي أنَّ الصَّحَابَى إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، قَبْلَ، إِلَّا إِنَّ عُلِّيَّمَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ أَبْنُ بَطَّالَ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ. وَهَذَا خَلَافُ الْمُشْهُورِ مِنْ مَذْهِبِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ بَرْهَانَ فِي «الْوَجِيزِ» أَنَّ مَذْهِبَهُ فِي الْمَرَاسِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِهَا، إِلَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ، وَمَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وأما مَرَاسِيلُ مَنْ أَحْضَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَعِيزٍ، كَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدَى بْنَ الْحِيَارِ، فَلَا يُبَكِّنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ كَمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّ رَوَايَةَ الصَّحَابَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابَى، وَالْكُلُّ مَقْبُولٌ. وَاحْتِمَالُ كُونِ الصَّحَابَى الَّذِي أَدْرَكَ وَسَمِعَ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ بَعِيدٌ، بِخَلَافِ مَرَاسِيلِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهَا عَنِ التَّابِعِينَ بِكَثْرَةٍ، فَقُويَّ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ غَيْرَ صَحَابَى، وَجَاءَ احْتِمَالُ كُونِهِ غَيْرَ ثَقِيفاً.

وقد تكلم العلماء في عدّة الأحاديث التي صرّح ابن عباس بسماعها من النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال الغزالى في «المستصفى»: إنّها أربعة، وهو قول غريب، وقد قللها في ذلك جماعة. وعن يحيى القطان ومحى بن معين وأبي ذاود صاحب السنّ أنّها تسعه. وذكر بعض المتأخرین أنها دون العشرين، لكن من طریق صاحع.

وقد اعترض الحافظ ابن حجر بجمع الصّحاح والحسان منها، فزادت عنده على الأربعين^(١). وهذا سرى ما هو في حكم السّماع كحكاية حضور فعل أمير بحضورة النبي صلّى الله عليه وسلم.

وقد عَقَد ابن حزم في كتاب «الإحکام»^(٢) فصلًا يتعلق بالمرسل، فقال فيه: قال أبو محمد: المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد روايته وبين النبي صلّى الله عليه وسلم ناقلً واحدً فصاعداً. وهو المنقطع أيضًا. وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجّة، لأنّه عنجهول. وقد قدمنا أنّ من جهلنا حالة فرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله.

وسواء قال الراوي: حدثنا الثقة، أو لم يقل، لا يجب أن نلتقي إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرّحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرّح أولى من التعديل. وقد وثق سفيان الثوري جابرًا الجعفيًّا، وجابر قد عُرف من حاله ما عُرف، ولكن قد خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه.

ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه شيء. وقد أدعى بعض من لا يحصل ما يقول أنّ الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند. قال أبو محمد: وسائل هذا أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقطًا أن يُضعف قوله يعتقده ويعمل به، ويقوي قوله يتركه ويرفضه.

(١) انظر ذلك مطولاً في «فتح الباري» ٣٣٠: ١١ - ٣٣١: ١١ من الطبعة البلاعية، و ١١: ٣٨٣ من طبعة السلفية.

(٢) ٢: ٢ و ١٣٥.

وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحبة رسول الله، حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا / تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعْلَدُهُمْ مَرْتَبٌ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

وقد ارتدَّ قومٌ من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كعبيّة بن جصن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح. ولقاء التابع لرجلٍ من أصاغير الصحابة شرفٌ وفخرٌ عظيم، فلا يُنكِّرُ معيّنٌ يسكتُ عن تسميته لو كان من جدّتْ صحبته. ولا يخلو سكونه من أحد وجهين: إما أنه لم يُعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنَّه كان من بعضٍ من ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أهـد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، أباًنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مؤلِّف أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان خالاً ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرُّم أشياء ثلاثة: العلم في التوب، ومبشرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئاً من ذلك.

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بما حديثه عن ابن عمر حتى استبرأ ذلك، فصح كذب ذلك المخبر. فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عُرف اسمه، وعُرفت عدالته وحفظه.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل، هم أنترَك خلق الله للمرسل إذا خالَفَ مذهب صاحبه ورأيه. ولو تبعنا ما تركوا من الأحاديث الموسولة لبلغ ذلك

أزيد من ألفين، وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بآحاديث مرسلاً في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلي أو حق، ولا يُبالغون بأن يهدّموا من ذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يُبالغون بعد ذلك بإبطال ما صحّحوه في هذه المسألة إذا أخذلوا في الكلام في أخرى. فما أخذ ينصح نفسه يشّبّه بحديث مرسل أصلًا.

وقال بعض الحفاظ من ينحو نحو ابن حزم في عدم التقييد بقولِ من الأقوال: قد تنازع الناس في قبول المراسيل وفي ردها. وأصح الأقوال أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلمَ من حاله أنه لا يُرسِّل إلَّا عن ثقةٍ قَبْلَ مرسله، ومن عُرفَ أنه يُرسِّل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله روایة عن لا يُعرف حاله، فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مردودًا.

وإذا كان المرسل قد وردَ من وجهين، وكان كُلُّ من الراويين قد أخذَ العلم عن غير شيخ الأخر، فهذا يدلُّ على صدقه، فإنَّ من أخبرَ بمثلِ ما أخبرَ به الآخر، مع العلم بأنَّ واحدًا منها لم يستفد ذلك من الآخر فإنه يُعلمُ أنَّ الأمرَ كذلك.

ولنختم هذا المبحث بكلام الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١)، فإنه إمام الكلام، روى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عنه أنه قال: **النقطُ مختلف**: فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التابعين، فحدثَ حديثًا منقطعًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتزَّ عليه بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسَلَ من الحديث.

فإن شرَكَه في المحفوظ المأمونون، فاستدروه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثيلٍ معنى ما روى، كانت هذه دلالةً على صحة ما قيلَ عنه وحفظه؛ وإن انفردَ بإسنادٍ حديثٍ لم يشرِكْه فيه من يُسندُه، قُبِّلَ ما ينفردُ به من ذلك.

(١) وهو في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه ص ٤٦١. وفي كتاب «الكتفية» للخطيب ص ٤٠٥.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسلاً غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم.

فإن وجد ذلك كانت دلالة قوية له مرسلاً، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر / إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله، فإن وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسلاً إلا عن أصل إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم بجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيها يروي عنه^(١)، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالقه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة تخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسلاً.

قال: وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت، أحبينا أن نقبل مرسلاً، أراد به: اخترنا. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المتقطع مغيب، يحتمل أن يكون محل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المقطوعات وإن وافقه مرسلاً مثله، فقد يحتمل أن يكون ترجحها واحداً من حديث من لو سمي لم يقبل. وأن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لرواققه، لم يدل على صحة تخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال: فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً منهم يقبل مرسلاً، لأمور أحدها أنها أشد

(١) كما في بعض النسخ، وفي «الرسالة»: فيها روى عنه.

تجوزاً فيمن يرُون عنه، والآخر أنهم تُوجَّهُ عليهم الدلائل فيها أرسلاوا بضعفٍ تخرِّجه، والآخر كثرة الإحالات في الأخبار، وإذا كثُرت الإحالات كان أمكناً اللوّهم وضعفٍ من يقبلُ عنه^(١).

ثم إن السقوط من السند قد يكون واضحاً يشترِكُ في معرفته كثيرون من أهل الفن ولا يخفى عليهم، وذلك في مثل ما إذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه، وقد يكون خفياً لا يدرِّكه إلا الأئمة الحذاق المطليعون على طرق الأحاديث وعلم الأسانيد، والأول يدرك بمعرفة التاريخ، لتضمينه التعريف بأوقات مواليد الرواية ووفياتهم وطلبيهم وارتحالهم وغير ذلك. وقد أدعى أناسُ الرواية عن شيخٍ أظهرَ التاريخ كذبَ دعواهم فيها، ولذا عُنيَ المحدثون بالتاريخ كثيراً.

ويقال للإسناد الذي يكون السقوط فيه واضحاً: المرسل الجلي، وللإسناد الذي يكون السقوط فيه خفياً: المدلّس، بالفتح إن كان الإسقاط صادراً من عَرْف لقاوه من روى عنه، والمرسلُ الخفي إن كان الإسقاط صادراً من عَرْف معاصرته له ولم يُعرف أنه لقيه، وهذا على قولِهِ فرقٌ بينها وجعلهما متبانين، وأماماً من جعلَ المرسلُ الخفي داخلاً في المدلّس، فإنه يُعرف المدلّس بأنه هو الإسنادُ الذي يكون السقوطُ فيه خفياً.

ويقال لهذا النوع من التدليس: تدلّيس الإسناد. ويُؤمَّ نوع آخر يقال له: تدلّيس الشيوخ.

أما تدلّيس الإسناد فهو أن يُقطَّ اسم شيخه الذي روى عنه، ويرتفق إلى من فوقه، فُسِّينَ ذلك إليه بالفظ غير مقتضٍ للاتصال، ولكنه مُوْهِمٌ له، كقوله: عن فلان، أو أنَّ فلاناً، أو قال فلان، مُوْهِماً بذلك أنه سمعه من رواه عنه.

وإنما يكون تدلّيساً إذا كان المدلّس قد عاصَرَ المرويَّ عنه أو لقيَه، ولم يسمع

(١) هنا انتهى كلام الإمام الشافعي، من «الرسالة»، عند الخطيب في «الكافية».

منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه. أما إذا روى عنمن لم يدركه بلفظ مورهم، فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور. وحَكى ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) عن قوم أنه تدلّس، فجعلوا التدلّس أن يُحدث / الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع. قال: وعلى هذا فما سلِّمَ من التدلّس أحد.

وقد أكثَرَ العلماء من ذم التدلّس والتغیر منه، والزجر عنه، قال شعبة: التدلّس أخو الكذب. وقال وكيع: التوب لا يحلُّ تدلّيسه فكيف الحديث؟ وقال بعضهم: المدلّس داخل في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من غَشَنَا فليس مِنَّا. لأنَّه يُوهم السامعين أنَّ حديثه مُتصِّلٌ، وفيه انقطاع. هذا إنْ دلَّسَ عن ثقة، فإنْ كان ضعيفاً فقد خان اللهُ ورسوله، وهو كما قال بعض الأئمة: حرام إجماعاً.

وقد اختلف في قبول رواية من عرف بالتدليس، فقال فريق من أهل الحديث والفقهاء: لا تقبل رواية المدلّس بحالٍ بين السماع أو لم يُبيّن. والتدليس مما يقتضي الجرح عندهم.

والشهير التفصيل، وهو أنَّ ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يُبيّن فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ يُبيّن الاتصال نحو سمعت وحدَّثنا وأخبرنا وأشأباهها، فهو مقبول محتاج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعترضة من حديث هذا الضرب كثيراً جداً، كفتادة والأعمش والسفياني وهشيم بن بشير وغيرهم. وهذا لأنَّ التدلّس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم أنه لا يقبل من المدلّس حتى يُبيّن.

وأما تدلّس الشيوخ فهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعةً منه، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصقه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

ومثاله قول أبي مكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني. وفيه تضييع للمروري عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

وهو مكرر. وتحتليف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمعته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السمع منه من هو دونه، أو كونه أصغر سنًا من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فيجب - إيماناً لكترة الشيخ - أن يُعرَفَ في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى، ليُوَهِّمَ أنه غيره. وقد كان الخطيب لهجاً بذلك في تصانيفه.

قال ابن الصباغ في «العدة»: من فعل ذلك لكونه من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يُغير اسمه ليُقبلوا خبره، يجب أن لا يُقبل خبره. وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد يغلط في ذلك، لخواز أن يُعرف غيره من جرجمه ما لا يُعرفه هو. وإن كان يصغر سنه فيكون ذلك^(١) رواية عن عجهول، فلا يجب قبول خبره حتى يُعرف من روى عنه.

وأما تدلisy التسوية فإنه داخل في تدلisy الإسناد. وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه، فقسم التدلisy إلى ثلاثة أقسام: تدلisy الإسناد، وتدلisy الشيخ، وتدلisy التسوية.

وتدلisy التسوية هو أن يُسقط ضعيفاً بين ثقتين، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلغظ محتمل، فيصير السنداً كله ثقات.

(١) وقع في الأصل (يكون ذلك)، وهو في «شرح العراقي على الألفية» ١٨٨:١ (فيكون)، وهو الصواب.

وهذا شرُّ أقسام التدليس، لأنَّ فاعلَ ذلك قد لا يكونُ معروفاً بالتدليس، ويتجهُ الواقفُ على السند كذلك بعدَ التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخرَ، فيحُكُمُ له بالصحة، وفي ذلك من التدليسِ في الحديثِ ما لا ينفعُ. وهو قادرٌ فيمن فعلَه عمداً.

وقد سُمِّيَ ابنُ القطان هذا النوعَ بالتسوية، بدون لفظِ التدليس، فيقولُ:
٤٥٠ / سَوَاهْ فلان، وهذه تسويةٌ. / والقُدْمَاءُ يُسَمُّونَه تحويداً، فيقولون: جَوَدْه فلان، أي ذَكْرٌ من فيه من الجِيادِ وتركُ غيرِهم.

وقال بعضُ العلماء: التحقيقُ أنْ يقال: متى قيل: تدليسُ التسوية، فلا بدَّ أن يكونَ كُلُّ من الثقاتِ الذين حُذفتُ بينهم الوسائلُ في ذلك الإسنادِ قد اجتمعَ بشيخٍ شيخه. وإنْ قيل: تسويةٌ، بدون تدليس، لم يُحتاجَ إلى اجتماعِ أحدٍ منهم بمن فوقه. وقد وقعَ في هذا بعضُ الأئمة، فإنه روى عن ثور، عن ابن عباس. وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة، عنه، فأسقطَ عكرمةً لأنَّه غيرُ حُجَّةٍ عنده.

وأما المرسلُ الخفيُّ فهو ما كان الإسقاطُ فيه صادراً من عُرفِ معاصرَته لمن روى عنه، ولم يُعرفَ لقاوته له. وقد عرفتُ أنَّ بعضَ العلماء يُفرِّقُ بينه وبين المدلِّسِ، وبعضُهم يجعلُه داخلاً فيه.

ومن فرقُ بينها الحافظُ ابنُ حجر، حيث قال: والفرقُ بين المدلِّسِ والمُرسَلِ الخفيُّ دقيقٌ، حصلَ تحريرُه بما ذُكرَ هنا، وهو أنَّ التدليسَ يختصُّ بمن روى عنْ عُرفِ لقاوته إياه، فاما إنْ عاصرَه ولم يُعرفَ أنه لقيَه فهو المرسلُ الخفيُّ. ومن أدخلَ في تعريفِ التدليسِ المعاصرةَ ولو بغيرِ لقيٍ لزمه دخولُ المرسلِ الخفيِّ في تعريفِه، والصوابُ التفرقةُ بينها.

ويدلُّ على أنَّ اعتبارَ اللُّبْقِيِّ في التدليسِ دُونَ المعاصرةِ وَحْدَها: إطابُ أهلِ العلم بالحديثِ على أنَّ روایةَ المُخْضَرَمِينَ كأبي عثمان النَّهْدِيِّ، وقيسِ بنِ أبي حازم، عن النبيِّ ﷺ من قَبْلِ الإِرْسَالِ، لا من قَبْلِ التدليسِ، ولو كان مجرِّدَ المعاصرةِ يكتفى

بـه في التدليس، لـكان هؤلـاء مدـلسـين، لأنـهم عاـصـرـوا النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ولكن لم يـعـرـفـ هل لـقـوـهـ أـمـ لـاـ؟

ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البراز وكلام الخطيب في «الكتفـاة» يقتضـيهـ، وهو المعتمـدـ. ويـعـرـفـ عدمـ المـلاـقاـةـ بـإـجـازـاهـ عنـ نـفـسـهـ بذلكـ، أوـ بـحـزـمـ إـمامـ مـطـلـعـ، ولاـ يـكـفـيـ أنـ يـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ زـيـادـةـ رـاوـيـهـاـ، لاـ اـحـتـمـالـ أنـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـزـيدـ، ولاـ يـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـحـكـمـ كـلـيـ لـتـعـارـضـ اـحـتمـالـ الـاتـصالـ وـالـانـقـطـاعـ.

وقد صـنـفـ فـيـ الـخـطـيـبـ كـتـابـ «الـتـفـصـيلـ لـبـهـمـ الـمـارـسـيلـ»، وـكـتـابـ «الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ». اـهـ

وقد تـوـقـشـ فـيـهاـ ذـكـرـ بـاـنـ الـمـخـضـرـمـينـ إـنـاـ لـمـ يـعـدـواـ إـرـسـالـهـمـ مـنـ قـبـيلـ التـدـلـيـسـ، لأنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـإـرـسـالـ الـجـلـيـ، وـذـلـكـ لـأنـ الـمـخـضـرـمـ هـوـ مـنـ عـرـفـ عـدـمـ لـقـائـهـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـاـ: مـنـ لـمـ يـعـرـفـ آنـ لـقـيـهـ وـبـيـنـهـاـ فـرـقـ.

ولـيـسـ الـمـرـادـ بـالـمـرـسـلـ هـنـاـ الـمـرـسـلـ بـالـمـعـنـىـ الـمـشـهـورـ، وـهـوـ مـاـ سـقـطـ مـنـ سـنـدـهـ الصـحـابـيـ، بلـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـطـلـقـ الـانـقـطـاعـ.

وقـالـ الـخـطـيـبـ فـيـ «الـكتـفـاةـ»^(١): التـدـلـيـسـ هـوـ تـدـلـيـسـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـمـ يـسـمـعـهـ الـرـاوـيـ مـنـ دـلـسـهـ عـنـهـ، بـرـاوـيـتـهـ إـيـاهـ عـلـىـ وـجـهـ — يـوـهـمـ — آنـ سـمـعـهـ مـنـهـ، وـيـعـدـلـ عـنـ الـبـيـانـ لـذـلـكـ.

قالـ: وـلـوـ آنـهـ يـبـيـنـ آنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ الشـيـخـ الـذـيـ دـلـسـهـ عـنـهـ، وـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ، لـصـارـ بـيـانـهـ مـرـسـلـاـ لـلـحـدـيـثـ غـيرـ مـدـلـسـ فـيـهـ، لـأـنـ الـإـرـسـالـ لـلـحـدـيـثـ لـيـسـ بـإـيـامـ مـنـ الـمـرـسـلـ كـوـنـهـ سـامـعاـ مـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ، وـمـلـاقـيـاـ لـمـ يـلـقـهـ، إـلـاـ آنـ التـدـلـيـسـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـتـضـمـنـ الـإـرـسـالـ لـأـخـالـةـ، لـإـسـاكـ الـمـدـلـسـ عـنـ ذـكـرـ الـوـاسـطـةـ، وـإـنـاـ يـغـارـقـ حـالـ الـمـرـسـلـ بـإـيـامـهـ السـمـاعـ مـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ فـقـطـ، وـهـوـ الـمـوـهـنـ لـأـمـرهـ، فـوـجـبـ كـونـ

التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنَّه يقتضي إيهام السَّماع من لم يسمع منه، وهذا لم يُذمُّ العلماء من أرسل وَذُمُوا من ذَلَس.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): التدليس عند جماعتهم اتفاقاً هو: أن يَرْوِي عَنْ لَقَبِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ / مِنْ يَرْضَى حَالَهُ أَوْ لَا يَرْضَى، عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَالَهُ مَرْضَيَّةً لِذَكْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَأَنَّهُ اسْتَصْفَرَهُ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ كَمَا لَكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّبِ، وَالثُّورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّهُ تَدَلِّسٌ، لَأَنَّهَا لَوْ شَاءَ السَّمِيَاً مِنْ حَدَّثَهَا، كَمَا فَعَلَّا فِي الْكَثِيرِ مَا يَلْغَهَا عَنْهَا.

وقالت طائفةٌ من أهل الحديث: إِنَّهُ هُوَ إِرْسَالُهُ، قَالُوا: فَكَمَا جَازَ أَنْ يُرْسِلَ سَعِيداً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُسْمِمْ أَحَدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ تَدَلِّسًا، كَذَلِكَ مَالِكُ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ: وَلَئِنْ كَانَ هَذَا تَدَلِّسًا، فَهَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا سَلِيمًا مِنْهُ إِلَّا شَعْبَةُ وَالقطانُ، فَإِنَّهَا لَيْسَ يُوجَدُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، لَا سَيِّما شَعْبَةُ. اهـ.

وفي كلامه ما يُشير إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنَّخْعَنِي أصلًا، ولكنه لم يتعرض لشخصيه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من «تمهيد» اقتصار على الجائز منه. وقد صرَّح في موضع آخر منه بذَمِّهِ في غير الثقة، فقال: ولا يكون ذلك عندهم إِلَّا عن ثقة، فإنْ ذَلَسَ عَنْ غَيْرِ ثقةٍ فَهُوَ تَدَلِّسٌ مَذمومٌ عند جماعة من أهل الحديث، وكذلك إنْ حَدَّثَ عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فقد جاوزَ حَدَّ التَّدَلِّسِ الَّذِي رَحْضَ فِيهِ مِنْ رَحْضِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَذْمُونَهُ وَلَا يَحْمَدُونَهُ.

وقد سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ كَمَا حَكَاهُ الْخَطَّابُ عَنْهُ. وهو - مع قوله في

موضع آخر: إنه إذا وقع فيمن لم يلْفَهُ أقْبَعُ وأسْمَعُ - يقتضي أن الإِرْسَالَ أَشَدُ بخلاف قوله الأول فإنه مشعر بكونه أخف، فكانه هنا عَنِ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ لما فيه من إيهامِ الْلُّقِيِّ والسماعِ معاً، وهناك الجلَّ، لعدمِ الالتباسِ فيه، لا سيما بعدَ أن صرَّحَ بِأَنَّ الإِرْسَالَ قد يَعْتَصِمُ عَلَيْهِ أَمْوَارُ لَا تَضِيرُهُ: كأن يكونَ سَمْعَ الْخَبَرَ مِنْ جَمِيعِهِ عَنِ الرَّسُولِ عَنْهُ بِحِيثِ صَحُّ عَنْهُ وَوَقَرَ فِي نَفْسِهِ، أو نَسِيَ شَيْخَهُ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ عَنْهُ، أو كَانَ أَخْجَذُهُ لِهِ مَذَاكِرَةً، أو لِعِرْفِ الْمُتَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَاشْتَهَارِهِ بِنَفْسِهِمْ، أو لِغَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهِ.

وقد تعرَّض ابنُ حَزَمَ لِذِكْرِ التَّدْلِيسِ فِي كِتَابِ «الإِحْكَامِ»، فَقَالَ فِي فَصْلٍ مِنْ يَلْزَمُ قَوْلَ نَقْلِهِ الْأَخْبَارِ^(١): وَأَمَّا الْمَدْلُسُ فَيُنْقَسِمُ قَسْمَيْنَ:

أَحَدُهُمَا حَفَظَ عَدْلًا، رِبَّا أَرْسَلَ حَدِيثَهُ، وَرِبَّا أَسْنَدَهُ، وَرِبَّا حَدَّثَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ، أَوِ الْفُتُّنِ، أَوِ الْمَنَاظِرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَنَدًا، وَرِبَّا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ رُوَايَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ سَائِرَ رُوَايَاتِهِ شَيْئًا، لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ جَرْحَةً وَلَا غَفْلَةً، لَكِنَّا نَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا عَلِمْنَا يَقِيْنًا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَسْفَطَ بَعْضَ مِنْ فِي إِسْنَادِهِ، وَنَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَمْ نُؤْقِنْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَسَوَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَلَانُ، أَوْ قَالَ: عَنْ فَلَانٍ، أَوْ قَالَ: فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَتَيقَّنْ أَنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيثًا بَعْنِيهِ إِبْرَادًا غَيْرَ مَسْنَدٍ، فَإِنْ أَيْقَنْنَا ذَلِكَ تَرَكَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَحْدَهُ فَقَطْ، وَأَخْذَنَا سَائِرَ رُوَايَاتِهِ.

وقد روينا عن عبدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامَ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرِسِّلُ لَنَا أَحَادِيثَ، فَلِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ أَسْنَدَهَا لَهُ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنْهُ^(٢) كَانَ جِلَّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُحْسِنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السِّعِيْنِيِّ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَسَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، وَسَفِيَّانَ بْنِ

(١) ١٤٢: ١، ١٢٩: ١.

(٢) فِي الأَصْلِ: مِنْهُمْ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ «الإِحْكَامِ».

عينة. وقد أدخلَ عليُّ بن عُمرَ الدارقطنيَّ فيهم: مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلَّا في قليلٍ من حديثه أرسله مرةً واسنده أخرى.

٤٥٢/ وقسمٌ / آخر قد صَحَّ عنهم إسقاطٌ من لا خيرٍ فيه من أسانيدِهم عَمْدًا، وضمٌ القويٌّ إلى القويٍّ تلبِيًّا على من يُحدِّثُ، وغُرورًا لمن يأخذُ عنه، ونصرًا لما يُريدُ تأييده من الأقوال، مما لو سمعَ من سَكَتَ عن ذكرِه لكان ذلك علةً أو مَرْضًا في الحديث. فهذا رجلٌ محرومٌ، وهذا فسقٌ ظاهرٌ، واجبُ الطراحُ جميع حديثه، صَحَّ أنه دَلَسَ فيه أو لم يَصْحَّ أنه دَلَسَ فيه، وسواءً قال: سمعْتُ أو أخبرنا أو لم يقلُ، كُلُّ ذلك مردودٌ غيرُ مقبولٍ، لأنَّه ساقطُ العدالةِ غاشٌّ لأهل الإسلام، باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسنُ بن عمارَة، وشريكُ بن عبد الله القاضي، وغيرُهما.

قال عليٌّ: ومن صَحَّ أنه قَيلَ التلقينَ ولو مَرَّةً سَقطَ حديثُه كُلُّهُ، لأنَّه لم يتفقه في دين الله عز وجلٍّ، ولا حفظَ ما سَمِعَ وقد قال عليه الصلاة والسلام: تَضَرَّ الله امْرًا سَمِعَ منا حديثًا فحفظَه حتى بَلَغَهُ غيره. فإنما أمرَ عليه الصلاة والسلام بقبولِ تبليغِ الحافظ.

والتلقينُ هو أن يقولَ له القائل: حدَّثك فلانٌ بكذا ويُسمى له من شاء، من غير أن يسمعَ منه، فيقولُ: نعم. فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين ولا بدُّ من أحديهما ضرورةً إما أن يكونَ فاسقاً يُحدِّثُ بما لم يسمعَ، أو يكونَ من الغفلةِ بحيث يكونُ ذاهلاً العقل مدخولَ الذهن. ومثلُ هذا لا يُلتفتُ إليه، لأنَّه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سماكُ بن حربٍ أخْبَرَ بأنه شاهدَ ذلك منه شعبةُ الإمامُ الرئيسُ بن الحجاج^(١).

وأما النوع الثاني وهو الحديثُ الضعيفُ الذي يكونُ مُوجِبُ الردِّ فيه وجودُ أمرٍ

(١) لم يعرض المؤلف هنا لشرح المفصل والمقطع، اكتفاءً بشرحهما في ص ٤٠١

في الراوي يُوجَب طعنًا فيه، فهو أقسام يُعرَفُ اسم كلّ قسمٍ منها ورُسْمُه مما نذكره الآن.

وهو أنَّ الحديثَ الضعيفَ، إنْ كان مُوجَبُ الرُّدِّ في كذبِ الراوي في الحديثِ فهو الموضوع.

وإنْ كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك.

وإنْ كان فُحشَ غلطِه أو كثرةً غفلتِه أو ظهورَ فسقه فهو المنكر.

وإنْ كان وَهْمَهُ فهو المعلل.

وإنْ كان مخالفةً للثقاتِ فإنَّ كانت المخالفة بالإدراج فيه فهو المدرج.

وإنْ كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب.

وإنْ كانت بالإبدال فيه مع التدافع حيث لا مرجحَ فهو المضطرب.

وإنْ كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط، فإنَّ كان التغييرُ بالنسبة إلى النقطِ فهو المصحف.

وإنْ كان بالنسبة إلى الشكل فهو المحرُف.

زيادة بسط

الموضوع هو الحديث المكتوب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءً كان عمداً أم خطأ.

والمتروك هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يُتهم بالكذب في الحديث. ويدخلُ فيه من عُرف بالكذب في غير الحديث، وإن لم يظهر كذبه في الحديث. وذلك لأنَّ التساهل في غير الحديث قد يجرُ إلى التساهل في الحديث.

قال بعض علماء الأصول: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره، فالإصحُ أنَّ روايته تُؤْدَى، لأنَّ الظاهرَ أنه إنما تشدة في الحديث لغرضٍ، وإلا لزِمَ تشددَ مطلقاً.

وقد يتغير ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدُّد في الكذب. وقال بعضهم: يرُدُّ خبرَ من عُرف بالتساهل في الحديث النبوى، دون التساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحُكْمِ في الدين. اهـ.

وبنفي أن يكون محل الخلاف بين من يرُدُّ حديثه وبين من لا يرُدُّ في الكذب الذي لا يُفضي إلى الخروج عن العدالة، وأما الكذب الذي يُفضي إلى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه / إلَّا خَرَمُ الْمُرْوَعَةِ فَلَا خَلَافٌ فِي تَرْكِ حَدِيثٍ مَعْرُوفٍ بِهِ عِنْدِهِمْ . ٢٥٣/

وأما المطروح فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثُل له بحديث جوين، عن الضحاك، عن ابن عباس. وقد أدى نظر بعضهم إلى أنه هو الحديث المتروك المعروف هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

والمنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه، أو كثرة غفلته، أو تبين فسقه بغير الكذب. وهذا على رأي من لا يشرط في المنكر مخالفة راويه للثقات، وقد سبق بيان المنكر على قوله (١).

والعلل هو ما اطلع فيه بعْدَ البحث والتتبع على وهم وقع لراويه من وصل منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك.

والدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه. والإدراج قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد.

مثال الإدراج في المتن ما روى عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ عَلِمَه التشهِيدَ، فقال: قل: التحياتُ لله والصلواتُ، فذَكَرَ التشهِيدَ إلى آخرين، وهوأشهدُ أنَّ لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ حمداً رسولُ الله. وذَكَرَ بعده: فإذا قلتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقومَ ففُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدْ فاقْعُدْ.

(١) في ص ٥١٥ وما بعدها.

فقوله: فإذا قلت هذا إلى آخره، إنما هو من كلام ابن مسعود، أدرج في الحديث، ويَدْلُلُ على الإدراج ما جاء في الرواية الأخرى، وهو: قال عبد الله: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك.

ومثال الإدراج في الإسناد ما رواه الترمذى عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثورى، عن واصل ونصر والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت يا رسول الله، أى الذئب أعظم؟ قال: أن يجعل الله ندأ وهو خلقك، الحديث.

رواية واصل بهذه مُدرَّجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصل لا يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق، عن واصل.

وقد بينَ الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه: عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلامها، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن وكان حديثنا عن سفيان، عن الأعمش ونصر وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو، فقال: دعه، دعه.

لكن رواه النسائي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل. فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل.

فكأنَّ ابن مهدي لما جدَّث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد، ظنَّ الرواية عن ابن مهدي اتفاق طرِّقهم، فاقتصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان، وهذا قالوا: لا ينبغي لمن يروي حديثاً يستند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد: أن يمحَّف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم،

لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدِهم، وتكون رواية من عدَّة محملة عليه، فإذا حذف أحدُهم فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ.

وقد عرف بعضُهم المدرج في المتن بقوله: هو زيادة تقع فيه. والأولى أن يُزاد: وليسْت منه، وعرفه بعضُهم بقوله: هو الملحظ بالحديث من قول بعض روايه. وقد ذكرنا كثيراً / مما يتعلق بالمدرج فيما سبق^(١). ٤٥٤/

المقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير. وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه. فإن فيه: ورجل تصدق بصدقه أخفها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماله. فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه، كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه، فعكس الرواوي الذي انقلب عليه الأمر فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين.

وقد دلَّ على القلب أمراً: أحدهما الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشیخان. والثاني ما يقتضيه وجْه الكلام، لأنَّ المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن، وهو قليل. والغالب في القلب أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القلب في المتن ما رواه خَبِيبُ بن عبد الرحمن^(٢)، عن عمِّه أنيسة مرفوعاً: إذا أذن ابن أم مكتوم فكُلُوا واشربُوا، وإذا أذن بلا لفلا تأكلوا ولا تشربوا. رواه أحمد وابن حزم وابن حبان في صحيحهما. وهو مقلوب، فإنَّ المشهور المروي في الصحاح أنَّ بلا لفلا يؤذن بليل، فكُلُوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

(١) في ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) وقع في الأصل: (حبيب) أي بالحاء المهلمة. وهو تحريف عن (خَبِيب) بالحاء المعجمة مصغرأ، كما في غير كتاب.

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات: أن ابن أم مكتوم وكان أعمى، لا يُؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد جَمِعَ ابن حزيمة بينها فجُوزَ أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَذَانَ اللَّيلِ نُورًا بَيْنَهَا، فجاء الخبران على حَسْبِ الْحَالَيْنِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ حَبَّانَ عَلَيْهِ، بَلْ بِالْعَلَى حَتَّى جَرَمَ بِذَلِكَ.

وقال البُلْقِيني: إنه بعيد، ولو فتحنا بَابَ التأويل لاندفعَ كثيرون من عَلَى المحدثين. قال: وَمُمْكِنٌ أن يُسَمِّي ذلك بالمعكوس، فِي فَرَدٍ بَنْوَعٍ، ولم أَرَ مَنْ تعرَضَ لِذَلِكَ.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بشيء فاتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه ما استطعتم، فإن المعروف ما في الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.

ومثال القلب في الإسناد وهو الأكثر: قلب كعب بن مرة إلى مُرَّةٍ بن كعب، وقلب مُسْلِمٍ بن الوليد إلى الوليد بن مسلم، ونحو ذلك. هذا ما قاله بعض أهل الأثر من خصّ القلب بما ذُكر.

وقال الأكثرون: القلب أعم من ذلك، وجعلوا القلب في الإسناد قسمين: أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً برأي، فيجعل مكانه رأي آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وذلك نحو حديث مشهور بسالم، جعل مكانه نافع. وكحديث مشهور بمالك، جعل مكانه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُون. ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حَمَادُ بْنُ عَمْرُون التصيبي.

ويقال: إن فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: إنه مسروق. وإطلاق السرقة في ذلك لا يظهر إلا فيها إذا كان الراوي المبدل به منفرداً به، وحيثني لا يستغرب أن يقال: إن المبدل قد سرقه منه.

الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمن آخر، ويجعل ذلك المتن لإسناد آخر، وسأله العلامة ابن الجوزي بالقلب المركب، وقد فعل ذلك بعضهم اختباراً لحفظ الحديث، أو لكونه من يقبل التلقين أو لا يقبله.

وقد جرى ذلك للإمام البخاري، فقد حكى عدداً من المشايخ أن ذلك الإمام الأول، لما قدم بغداد، وسمع به أصحاب الحديث، اجتمعوا وعمدوا إلى منه الحديث، فقلعوا متنها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمن آخر، ودفعوا ذلك إلى عشرة أنس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهـم إذا حضرـوا / المجلسـ أن يلـقـوا ذلكـ علىـ البـخارـيـ، وأخـذـواـ المـوعـدـ للمجلسـ .
٤٥٥/

فحضرـ المجلسـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ، مـنـ الـغـرـبـاءـ مـنـ أـهـلـ خـراسـانـ وـغـيرـهـمـ وـمـنـ الـبـغـدـادـيـنـ، فـلـمـ اـطـمـأـنـ الـمـلـسـ بـأـهـلـهـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ الـعـشـرـةـ، فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـثـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ، فـقـالـ الـبـخـارـيـ: لـاـ أـعـرـفـهـ. فـسـأـلـهـ عـنـ آـخـرـ فـقـالـ: لـاـ أـعـرـفـهـ، فـهـاـزـالـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ، حـتـىـ فـرـغـ مـنـ عـشـرـتـهـ، وـالـبـخـارـيـ يـقـولـ: لـاـ أـعـرـفـهـ.

فـكـانـ الـفـهـيـاءـ مـنـ حـضـرـ الـمـلـسـ يـلـتـفـتـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ بـعـضـ وـيـقـولـونـ: الرـجـلـ فـهـيـمـ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيرـ ذـلـكـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ بـالـعـجـزـ وـالتـقـصـirـ وـقـلـةـ الـفـهـمـ.

ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ الـعـشـرـةـ فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـثـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـمـقـلـوـبةـ، فـقـالـ الـبـخـارـيـ: لـاـ أـعـرـفـهـ، فـسـأـلـهـ عـنـ آـخـرـ فـقـالـ: لـاـ أـعـرـفـهـ، فـلـمـ يـزـلـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ، حـتـىـ فـرـغـ مـنـ عـشـرـتـهـ، وـالـبـخـارـيـ يـقـولـ: لـاـ أـعـرـفـهـ.

ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ إـلـيـ تـمـامـ الـعـشـرـةـ، حـتـىـ فـرـغـواـ كـلـهـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـقـلـوـبةـ، وـالـبـخـارـيـ لـاـ يـزـيـدـهـمـ عـلـىـ لـاـ أـعـرـفـهـ. فـلـمـ يـلـمـ الـبـخـارـيـ أـنـهـمـ قدـ فـرـغـواـ التـفـتـ إـلـيـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ فـقـالـ: أـمـاـ حـدـيـثـكـ الـأـوـلـ فـهـوـ كـذـاـ، وـحـدـيـثـكـ الـثـانـيـ فـهـوـ كـذـاـ، وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ عـلـىـ الـوـلـاءـ، حـتـىـ أـنـ عـلـىـ تـمـامـ الـعـشـرـةـ، فـرـدـ كـلـ مـتـنـ إـلـيـ إـسـنـادـهـ، وـكـلـ

إسناد إلى متنه، وفعل الآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال بعضهم: إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتفظه لتمييز صوابها من خطأها، لأنّه في الحفظ يمكن وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما أقيمت عليه من مبرة واحدة.

وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات، وذلك بغير قصد، فقد ذكر أحد مسنديه عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حدث سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرّس. فقلت له: تعنت يا أبي عبد الله يريد عشرات فقال: كيف هو؟ فقلت: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: صدقت.

وقد اشتمل هذا الخبر على شدة إنصاف الثوري وتواضعه، وعدم أنفته من الرجوع إلى الصواب، وعلى فرط غيرة تلميذه القطان على أمر الحديث، حتى خاطب أستاذه بما خاطبه به، مع عذرته في موضع يعترض فيه، لأنّ جل روایة نافع إنما هي عن ابن عمر، وإنما اتفق هنا أن كان الأمر على خلاف المعتاد.

وقد خطأ يحيى القطان شعبة أيضاً، وذلك حيث حدثوه عنه بحديث: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر. عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، فقال: حدثنا به سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود. وهذا هو الصواب. ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن أن الصواب في غير روايته.

— على أنّ الذين ييلون للجمع بالي حالِ كان، يقولون في مثل هذا الموضع: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كلّ مرة بأحد هما، فإن

مثـلـ هـذـا الـاحـتمـالـ يـسـتـبعـدـهـ المـحـقـقـونـ.ـ نـعـمـ يـرـتفـعـ الـاستـبعـادـ لـوـأـتـ رـوـاـيـةـ عنـ الـحـارـثـ تـشـعـرـ بـذـلـكـ.ـ عـلـىـ أـنـ مـدـارـ الـأـمـرـ عـنـدـ الـمـحـقـقـينـ إـنـاـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـفـنـ،ـ وـالـاحـتمـالـ الـبـعـدـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ.

هـذـاـ،ـ وـقـدـ عـرـفـ بـعـضـهـمـ الـقـلـبـ فـيـ الـمـنـ بـقـوـلـهـ:ـ هـوـ أـنـ يـعـطـيـ أـحـدـ الشـيـئـينـ ماـ اـشـهـرـ لـلـآـخـرـ.ـ وـيـقـرـبـ مـنـهـ قـوـلـ الـعـلـامـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـجـزـرـيـ:ـ /ـ هـوـ أـنـ ٢٥٦ـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـ فـيـقـلـبـ بـعـضـ لـفـظـهـ عـلـىـ الرـاوـيـ،ـ فـيـتـغـيـرـ مـعـنـاهـ،ـ وـرـبـاـ انـعـكـسـ،ـ وـجـعـلـهـ نـوـعـاـ مـسـتـقـلـاـ سـهـاـ بـالـمـقـلـبـ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـاـمـثـلـةـ مـنـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـ تـخـاصـمـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـُنـشـيـءـ لـلـنـارـ خـلـقـاـ.ـ وـصـوـابـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ،ـ وـهـوـ فـائـمـ الـجـنـةـ فـيـنـشـيـءـ اللـهـ هـاـ خـلـقـاـ،ـ فـذـهـلـ الرـاوـيـ الـآـخـرـ فـقـلـبـ الـجـنـةـ بـالـنـارـ،ـ فـصـارـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـمـقـلـبـ.

المـضـطـربـ هوـ مـاـ وـقـعـتـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهـ بـالـإـبـدـالـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـصـلـ فـيـهـ التـدـافـعـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـرـجـعـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ:ـ المـضـطـربـ مـنـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـذـيـ تـخـتـيـفـ الـرـوـاـيـةـ فـيـهـ،ـ فـيـرـوـيـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ وـيـعـضـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ خـالـفـ لـهـ.

إـنـاـ نـسـمـيـهـ مـضـطـربـاـ إـذـاـ تـسـاـوـتـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـرـجـحـتـ إـحـدـاـهـاـ بـحـيثـ لـاـ تـقـاـوـمـهـاـ الـأـخـرـيـ،ـ بـاـنـ يـكـونـ رـاوـيـهاـ أـحـفـظـ،ـ اوـ أـكـثـرـ صـحـبـةـ لـلـمـرـوـيـ عـنـهـ،ـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ التـرـجـيـحـاتـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ فـالـحـكـمـ لـلـرـاجـحةـ،ـ وـلـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ حـيـثـيـتـ وـضـفـ المـضـطـربـ،ـ وـلـاـ لـهـ حـكـمـهـ.

ثـمـ قـدـ يـقـعـ الـاضـطـرـابـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ،ـ وـقـدـ يـقـعـ فـيـ الـإـسـنـادـ،ـ وـقـدـ يـقـعـ ذـلـكـ مـنـ رـاوـيـ وـاحـدـ،ـ وـقـدـ يـقـعـ مـنـ رـوـاـيـةـ لـهـ جـمـاعـةـ.ـ وـالـاضـطـرـابـ مـوـجـبـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ لـإـشـعـارـهـ بـأـنـهـ لـمـ يـضـبـطـ.ـ اـهـ.

وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ المـضـطـربـ هـوـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـلـىـ أـوـجـهـ خـتـيـفـةـ،ـ سـرـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ رـاوـيـ وـاحـدـ اوـ أـكـثـرـ،ـ فـلـاـ رـجـحـتـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ اوـ الـرـوـاـيـاتـ لـمـ يـُسـمـ مـضـطـربـاـ،ـ

لأن الواجب حينئذ الأخذ بالراجحة وترك المرجوحة، لكونها إما شائنة أو منكرة^(١)، وكذلك إن لم يكن الجمع بين تلك الروايات.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند، وقد يكون فيهما.

ومثالُ الاضطراب في المتن فيها أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس: قالت: سألهُتُ أوسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا مِنْهُ لِلزَّكَاةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضطَرَبَ لِفَظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ هَكُذا مِنْ رَوْيَةِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حِمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلْفَظِ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الزَّكَاةِ. فَهَذَا اضطرابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وقول البهقي : إنه لا يحفظ هذا اللفظ الثاني إسناداً، معارضٌ بما رواه ابن ماجه هكذا . وقال بعضهم : إنَّ ما ذكره لا يصلح مثلاً، فإنَّ شيخ شريك ضعيف ، فهو مردودٌ من قبيل ضعف راويه ، لا من قبيل اضطرابه . إنَّمَا يزدادُ بالاضطراب ضعفاً . وأيضاً فإنَّه ما يمكن تأويلاً بأنَّه يمكن أن تكون أروت كُلُّا من اللفظين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ المراد بالحق المثبت : المستحبُّ ، وبالمنفي : الواجب . وقال بعضهم : قل أنَّ يوجد للاضطراب في المتن مثالٌ سالمٌ من الخدش ، فإنَّ الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمْع فيه بين الروايات ، ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة ، وفي الحالين لا يُقْنَى الا ضطراب .

ومثالُ الاضطراب في الإسناد: حديثُ أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله، أراك شَبَّثْتَ؟ قال: شَبَّثْتِ هُوَ وَأَخْوَاهُ. فهذا مضطرب، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق السَّعِيْيِي. وقد اختلفَ عليه فيه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعلَه من مستندِ أبي بكر، ومنهم من جعلَه من مستندِ سعد، ومنهم من جعلَه من مستندِ عائشة. وقد وقع الاختلافُ فيه على نحو عشرة أوجهٍ أورَدَها الدارقطنيُّ، ورُواهُ ثُنَاتٌ لا يمكنُ ترجيحُ بعضِهم على بعضٍ، والجمعُ متعددٌ.

(١) وقم في الأصل (أو لنكرة)، وهو تحرير عن (منكراً).

/ وهذا أمر ينبعي الانتهاء لها

الأمر الأول: أن المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين. وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس الإسناد، لأنه من شأنهم.

وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي يُعسر على غيرهم، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، فإنه سهل المدرك، فلذلك صرّفوا جلّ عنائهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد، ليكفوا غيرهم مَوْنَةً ذلك، ولذلك ترى كتب العلل تتعرّض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد، وقلما تتعرّض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن، وإنما تعرّضوا للمضطرب لأنه داخل في المعلّ، فانتبه لذلك.

الأمر الثاني: أن المضطرب قد يكون صحيحاً، وذلك في مثل ما إذا وقع الاختلاف في اسمِ رجلٍ، أو أبيه، أو نسبته، أو نحو ذلك، فإنه لا يضرُّ بعد ما ثبت كونه ثقة، ويحکمُ لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطرباً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل، ولذا قال بعض العلماء: وقد يدخلُ القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن.

الأمر الثالث: قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليذين، فإنَّ الراوي شكَّ فيها مرَّة، ولم يذر أهي الظهر أو العصر، وقال مرَّة: إحدى صلوات العشي: إما الظهر، وإما العصر، وجزم مرَّة بالظهر، ومرة بالعصر، وقال مرَّة: أكبر ظني أنها العصر. وقد روى النسائي ما يشهدُ لأنَّ الشكَّ فيها كان من أبي هريرة، ولغفته: صلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلوات العشي، قال أبو هريرة: ولكنني نسيت.

قال بعض العلماء: والظاهرُ أنَّ أبي هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما

غلب على ظنه أنها الظاهر فجزم بها، وربما غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً فقد ثبت عنه أنه قال: سئلها أبو هريرة ولكن نسبت أنا. وكأن السبب في ذلك عدم الاهتمام بغير ما في القصة من الأحكام.

وقد حاول بعضهم الجمجم، فذهب إلى أن القصة وقعت مرتين. وكثيراً ما يسلك بعضهم مثل ذلك في الجمع، توصلًا إلى تصحيف كل من الروايات، صنعوا للرواية من أن ينسب الغلط أو السهو أو النسيان إليهم. وكأن عنایة هؤلاء بالرواية فوق عنایتهم بالروایات، فجمعهم كلاماً جمع، لا سيما إن كان مما يتبع عنه السفع.

وقد جرى ذكر ذي اليدين في كثير من كتب الأصول، وذلك في مبحث وجوب الأخذ بما يرويه الواحد إذا كان عدلاً، فإنهم ذكروا أن بعض العلماء ذهب إلى أنه لا يقبل خبر الواحد العدل، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر.

وأجابوا عن ذلك ومنهم الفخر فإنه قال في الجواب: إن ذلك إن دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة: أبي بكر وعمر وذي اليدين، ولأن التهمة كانت قائمة هناك، لأنها كانت واقعة في مهمل عظيم، والواجب فيها الاستهار.

وقد ذكرنا سابقاً جواباً لغيره، وهو قوله: أما توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبول قوله ذي اليدين، فيحتمل ثلاثة أمور:

الحادي: أنه جزء الوهم / عليه لكترة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع، إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجميع الكبير. وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف.

الثاني أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثيله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية، فحسّم سبيل ذلك.

الثالث أنه قال قولاً لو عُلِمَ صدقه لظهر أثره في حَقِّ الجماعة، واشتغلت ذِمَّتهم، فَأَلْحِقَ بِقَبْيلِ الشهادة، فلم يُقبل فيه قولُ الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل. نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدَّة الشهادة يلزمُه اشتراطُ ثلاثة، ويلزمُه أن يكون في جُمْعٍ يُسْكُنُ عليه الباقيون، لأنَّه كذلك كان.

والظاهرُ أنَّ المستدلُّين بهذه القصة والمجيبين عن استدلالهم، لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتَّابِهِم كما هو دأبُّهم، ولذلك ذكر صاحبُ «تفضيل السلف على الخلف» في الأصول أنَّ من مناقب الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي أنه على كثِيرٍ سُنَّة وانتهاء رياضة العلم ب بغداد إليه كان يتردُّد إلى بعض علماء الحديث لمعرفة ما أشكَّل عليه من التقلُّ وآحكام الرواية والعلل.

ولنذكر ما ورد في الصحيحين في قصة ذي اليدين، قال البخاري^(١) :

بابُ إذا سَلَمَ في ركعتين أو في ثلَاثٍ، فسَجَدَ سجدة سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سجدة سجدتين.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المغرب ركعتين، فسلم وتكلَّم ثم صَلَّى ما بقي وسَجَدَ سجدة سجدتين، وقال: هكذا فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بابُ من لم يتشهَّدْ في سجدة السهو، وسَلَّمَ، أَنَّسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدا، وَقَالَ قَنَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ، حدثنا عبدُ الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن أيوب بن

(١) في صحبه في (كتاب السهو) ٩٦:٣ وما يليها.

أبى تَعْيِمَ السُّخْتَنِيَّ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِينَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انْصَرَفَ مِنَ الْثَّنِيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْتَنِيْنِ أَخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَّمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَلَتْ لَهُمْ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوْ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيْثِ أبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوْ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ إِلَهَنِي صَلَاتِي العَشِيَّ - مُحَمَّدُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُوبَكَرٌ وَعُمَرٌ فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَخَرَجَ سُرْعًا عَانِ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتِينِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ^(٢): وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهِيرُ بْنِ حَرْبٍ جَمِيعاً، أَعْنَابِنِ عَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو أَبْنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ، قَالَ أَبْنَا أَبِيْا يَوْبَ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيِّدِينَ يَقُولُ، سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / إِلَهَنِي صَلَاتِي العَشِيَّ إِلَمَا الظَّهَرَ وَإِلَمَا

(١) كذا في بعض الروايات، وفي بعضها ذا اليدين. ومعنى (يدعوه): يسميه.

(٢) ٥: ٦٧ وما يليها.

العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبّة المسجد فاستند إليها مغضباً^(١)، وفي القوم أبو بكر وعمرٌ فهاباً أن يتكلما، وخرج سرّاً عان الناس: قصّرت الصلاة^(٢)، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصّرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلّى الله عليه وسلم يبيناً وشعاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: حَدَّقَ، لم تصل إلّا ركعتين، فصلّى ركعتين، وسلم ثم كبر، ثم سجّد ثم كبر، فرفع، ثم كبر سجّد ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

وحدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: أئبنا حماد، قال: أئبنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله إحدى صلاته العشيّ، بمعنى حديث سفيان.

وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحسين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبي هريرة يقول: صلّى لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصّرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجّد سجدة وهو جالس بعد التسليم.

وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: أئبنا هارون بن إسماعيل الخزار، قال:

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥:٦٨ «هكذا هو في كل الأصول. والجذع مذكر، ولكن أثره على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة».

(٢) يعني يقولون: قصّرت الصلاة.

أَبْنَا أَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ الْمَبْارِكِ، قَالَ: أَبْنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةُ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَهُرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شِيبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ، وَاقْتَضَى الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَيْعاً، عَنْ أَبِنِ عُلَيْهِ، قَالَ زَهْرَيْرُ: أَبْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَتْرَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَبَيْرَهُ، وَخَرَجَ غَضِبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: أَصَدِقُ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْخَدَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجَّرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَيْطَطُ الْيَدِينَ فَقَالَ: أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَضِبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ. اهـ.

وَأَعْلَمُ أَنْ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدِينِ فَوَائِدَ جَمَّةَ وَقَوَاعِدَ مَهْمَةَ^(١).

(١) هَذَا الْكَلَامُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ شِرْحِ الْإِمَامِ النُّورِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥: ٧١ وَمَا يَلِيهَا.

منها: جواز النسوان في الأفعال والعبادات على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنهم لا يُقرُّون على الخطأ في ذلك.

ومنها: أن الواحد إذا أدعى شيئاً جرى بحضوره جمعٌ كثيرٌ لا يخفى عليهم، سُئلوا عنه، ولا يُعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهر، وأنه سجدةتان، وأنها على هيئة سجود الصلاة، وأنه يُسلم من سجود السهر، وأنه لا تشهد فيه.

ومنها: أنَّ كلامَ الناصي للصلوة والذِي يُطْنِّعُ إِنَّه لِيُسَمِّعُ فِيهَا لَا يُبَطِّلُهَا، وبهذا قال جمهورُ العلماء. وذهب بعضُهم إلى أنَّ الصلاة تُبطلُ بالكلامِ ناسياً أو / جاهلاً، ٢٦٠/ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَأَمُوا أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارَدَ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدِينَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالُوا: لَأَنَّ ذَلِكَيْدِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالُوا: وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ هَذَا كُونُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ وَهُوَ مُتأخِّرٌ إِلَّا سَلَامٌ عَنْ بَدْرٍ، لَأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَرَوِي مَا لَا يَحْضُرُهُ، بَأْنَ يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ الْخَاضِرِينَ لِذَلِكَ.

وقد ردَّ ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: أَمَّا أَدْعَاؤُهم أَنَّ حديثَ ذِي الْيَدِينَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لَأَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّيْرِ أَنَّ حديثَ ابْنِ مُسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ، حِينَ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْحِبْشَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ حديثَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدِينَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبِي هَرِيرَةَ عَامَ خَيْرِ سَنَةِ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنَّمَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَيْسَ فِيهِ بِيَانٍ أَنَّه قَبْلَ حديثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَالظَّرُورُ يَشَهِّدُ أَنَّه قَبْلَ حديثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس ب صحيح، بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ، ففي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، فسلم من اثنين، وذكر الحديث وقصة ذي اليدين، وفي رواية: صلى بنا رسول الله، وفي رواية في مسلم وغيره: بينما أنا أصلى مع رسول الله.

وأما قولهم: إن ذا اليدين قُتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشَّالِين، وقد ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير فيمن قُتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذُو الشَّالِين هو عُمير بن عمرو بن غيشان من خزاعة^(١)، حليف لبني زهرة، فذو اليدين غير ذي الشَّالِين، ففيه حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين، وأن المتكلمَ رجلٌ من بني سليم، وفي رواية عمران بن الحصين: أن اسمه الخرباني، كما ذكر ذلك مسلم. فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سليمي، وذو الشَّالِين المقتول بدر خزاعي، وهو بحاله في الاسم والنسب.

واما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلم ذو الشَّالِين، فلم يتابع عليه. وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أو جب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا يعلم أحد من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوْل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتم له إسناداً ولا متن، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) وقع في الأصل (غيشان) تبعاً لما وقع في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧٢:٥، وقد وقع في «الإصابة» لابن حجر ٤٨٦:١، في ترجمة (ذو الشَّالِين): (غان)! والصواب فيه: (غيشان) بفتح الغين وقد تضم، يليها باء موحدة، من الغيش، وقد جاء على الصحة في «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤٨٤ و«أسد الغابة» ١٧٤ و«الإصابة» ٢:٤١٤ من الطيبة المحققة.

قول الزهري: إنه قُتل يوم بدر، متزوك لتحقّق غلطه فيه. ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى «التمهيد».

ومن الغريب ما وقع فيها رواه النسائي مما يدل على أنها واجد، وهو: فقال له ذو الشَّهَالِينِ بْنُ عَمْرٍو أَنْقَضْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَبَيَّتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينِ؟ فَصَرَّحَ بِأَنَّ ذُو الشَّهَالِينِ هُوَ ذُو الْيَدِينِ، لَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» عَلَى أَنَّ ذَا الشَّهَالِينِ غَيْرُ ذِي الْيَدِينِ.

قال بعض المؤلفين: قوله صلى لنا رسول الله صلاة العصر، سلم في ركعتين، وفي رواية: صلاة الظهر، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: المحرّباق فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضباناً يجبر رداءه. وفي رواية له: سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل المحرّبة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: / أَفَصُرْتِ الصَّلَاةَ؟ وَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ ٢٦١/ في يوم آخر. اهـ.

فقد اختار هذا المؤلف في الجمع بين الروايات التي نقلناها عن مسلم هنا أن يقال: سلّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، مرة في صلاة الظهر، ومرتين في صلاة العصر، وفي كل مرّة يقوم ذو اليدين فيقول: ما نقل عنه، ويقول رسول الله: أصدق ذو اليدين؟ أو هذا؟ فيقول الناس: نعم.

وبسبب اختيار ذلك مع غرابة اتفاق مثل هذه الحال، ثلاث مرات: المحرّب على صنون بعض الرواية من نسبة الوهم أو الغلط أو السهو إليهم، مع أنه لا ملام في مثل ذلك عليهم، فاريأ بنفيك عن الاعتراض على كثير مما يقال، فإن في ذلك إضاعة لوقت، وهي عشرة لا تُقال.

المصحّف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثاله حديث: من صام رمضان وأتبعة سِتَّاً من شوال. إذا غيرت سِتَّاً وجعلتها سِيَّناً، كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.

والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين: ابن مُرَاجِمٍ^(١)، وهو بالراء والجيم، بابن مُرَاجِمٍ، بالزاي والهاء.

والمحرف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، معبقاء صورة الخط فيها.

ومثال ذلك ما وقع لبعض الأعراب، فإنه رأى في كتاب من كتب الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صَلَّى نُصِبَتْ بين يديه غزرة، والعذرة الحزبة، فظنها بسكون النون، ثم رَوَى ذلك بالمعنى على حسب وفمه، فقال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى نُصِبَتْ بين يديه شاة.

وكما يقع التحريف في المتن يقع في الإسناد. ومثاله فيه أن تجعل بشيراً بفتح الباء وكسر الشين، بشيراً بضم الباء وفتح الشين. وقس على ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يطلق كل منها على ما يشمل هذين النوعين، بل قد يطلق كل منها على كل تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها.

تنبيه: كثيراً ما يحاول أناس إزالة التصحيف عن كلمات يتوهمون أنها قد صحيحت، فيغيرونها بما يدعا لهم، لاسيما إن كان قريباً المأخذ، فيحدث بذلك التصحيف بعد أن لم يكن، وهم يظنون أنهم أزالوه بعد أن كان.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الخاقي ابن حجر في «نخريج أحاديث الراغبي»، حيث قال: حديث عمران بن حصين: من صَلَّى قائماً فهو أفضَّلُ، ومن صَلَّى قاعداً فله

(١) وهو العوام بن مراجِمٍ. والمصحَّحُ فيه هو الإمام يحيى بن معين، كما في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٤١ في (النوع الخامس والثلاثين).

نصف أجر القائم، ومن صل نائماً فله نصف أجر القاعد. البخاري بلفظ أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صل نائماً فهو أفضل، ومن صل قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صل نائماً، الحديث مثله.

تبنيه: المراد بالنائم: المضطجع. وصحّت بعضهم هذه اللفظة، فقال: إنما هو صل بـإيماء أي بالإشارة كما روي أنّه صل الله عليه وسلم صل على ظهر الدابة يوميئ إيماء، قال: ولو كان من النوم لعارضته نهيّة عن الصلاة لمن غلبه النوم. وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أنّ المراد بالنوم حقيقته، وإذا حيل على الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويروى: صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قلت: رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره، وقال الشهيلي في «الروض» ر بما تسبّب بعض الناس النسائي إلى التصحيح، وهو مردود لأنّه في الرواية الثابتة: صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قلت: وهو يدفع ما تعلّم به القائل الأول.

وقال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يحيّزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام، فهو حجّة له، فإن لم يحيّزه / أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ.

وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحّت هذه اللفظة، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث، وقادسه على صلاة القاعد، أو اعتبره لصلاة المريض نائماً إذا عجز عن القعود، جاز التطوع مضطجعاً لل قادر على القعود. انتهى.

وما أدعى من الاتفاق على الشّع مردود، فقد حكاه الترمذى عن الحسن البصري، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. اهـ. وقد ذكرنا كثيراً مما يتعلّق بالتصحيف فيها سبق.

هذا، وقد يجيء بما يتعلّق بمخالفاتِ الرواية لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقاً، فقسم يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في

الإسناد وقد جمَعَ الحافظُ العراقي بينه وبين خفيِّ الإرسالِ في موضعٍ واحدٍ، وابتداً بخفيِّ الإرسالِ فقال فيه: هو أن يَرَوِيَ الرَّجُلُ عَنْ سَمَاعِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أو عَنْ لَقِيَهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أو عَنْ عَاصِرَهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، فهذا قد يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِكُونِهِمْ قَدْ جَمَعُوهَا عَصْرًا وَاحِدًا. وهذا التَّوْعَجُ أَشَبَّهُ بِرِوايَاتِ الْمَدْلُسِينِ، وقد أَفْرَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ بِالذِّكْرِ عَنْ نَوْعِ الْمَرْسَلِ فَتَبَيَّنَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثم ذَكَرَ أَنَّ خَفِيَّ الإرسالِ يُعرَفُ بِأَرْبَعَةِ أَمْورٍ: أحدها أن يُعرَفَ عَدَمُ الْلَّقَاءِ بَيْنَهُمَا بِنَصْ بَعْضِ الْأَثْمَةِ عَلَى ذَلِكَ، أو يُعرَفَ ذَلِكَ بِوجْهِ صَحِيحٍ.

الثاني أن يُعرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ مُطْلَقاً بِنَصْ إِمامٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ.
الثالثُ أَنْ يُعرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لِذَلِكِ الْحَدِيثِ وَإِنْ سَمَعَ مِنْهُ غَيْرَهُ، بِذَلِكَ إِمَّا بِنَصْ إِمامٍ أَوْ إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ.

الرابعُ أَنْ يَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةً أَسْمَ رَأَوْ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: وهذا الْقَسْمُ الْرَّابِعُ عَلْيُ نَظَرٍ، لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحَفَاظُ النَّقَادُ، وَيَشْتَهِي ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ رَبِّا كَانَ الْحُكْمُ لِلزَّائِدِ، وَرَبِّا كَانَ الْحُكْمُ لِلنَّاقِصِ وَالزَّائِدِ وَهُمْ، فَيَكُونُونَ مِنْ نَوْعٍ: الْمَزِيدُ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ جَمَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَفِيِّ الإِرسَالِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ الصَّلَاحَ جَعَلَهُمَا نَوْعَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ أَفْرَدُهُمَا بِالتصْنِيفِ. وَصَنَفَ فِي الْأَوَّلِ كِتَاباً سَمِّاهُ «التَّفْصِيلُ لِمَبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ»، وَصَنَفَ فِي الثَّانِي كِتَاباً سَمِّاهُ «تَغْيِيرُ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، وَفِي كَثِيرٍ مَا ذُكِرَهُ فِي نَظَرِهِ، وَالصَّوَابُ مَا ذُكِرَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ مِنْ التَّفْصِيلِ وَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ اهـ.

ولِذِكْرِ ما ذُكِرَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ فِي ذَلِكَ بِرْمَتِهِ، قَالَ: النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّالِثُونُ مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. مَثَالُهُ مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَّرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسِنَ يَقُولُ، سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا مَرْئِدَ الْغَنْوَيِّ

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها.

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادةً ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس.

أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك، لأن من ابن المبارك، لأن جماعات ثقافت رَوْهُ عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرَح فيه بلفظ الإخبار بينها.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فإنَّ المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأنَّ جماعةً من الثقات رَوْهُ عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بُشِّرٍ ووائلة، وفيهم من صرَح فيه بسماع بُشِّرٍ من وائلة. قال أبو حاتم الرازي: يَرَوْنَ أَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ رَوَهُمْ فِي هَذَا. وكثيراً ما يُحدِّثُ بُشِّرٌ عن أبي / إدريس فغَلِطَ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَظَلَّ أَنَّ هَذَا عَلَى رُوْيَيْ / ٢٦٣ عن أبي إدريس، عن وائلة. وقد سَمِعَ هَذَا بُشِّرٌ من وائلة نفسه.

قلت: قد أَلَّفَ الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وفي كثير مما ذكره نَظر، لأنَّ الإسناد الحالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظه عن في ذلك، فينبغي أن يُحَكَّم بِإِرْسَالِهِ، ويُجْعَل معللاً بالإسناد الذي ذُكرَ فيه الزائد، لما عُرِفَ في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله في النوع الذي يليه، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردهنا فجائز أن يكون قد سَمِعَ ذلك من رجل عنه، ثم سَمِعَه منه نفسه، فيكون بُشِّرٌ في هذا الحديث قد سَمِعَه من أبي إدريس عن وائلة، ثم لَقِيَ وائلة فسَمِعَه منه، كما جاء مثله مصْرَحاً به في غير هذا.

اللهم إلا أن تُوجَدْ قرينة تدلُّ على كونه وهمًا، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضاً فالظاهر من وقع له مثل ذلك أن يَذْكُرُ السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك، حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم.

وقال بعض العلماء بعد ما أوردَ ما ذكروه في حكم هذا النوع: وبالجملة: فلا يُطِردُ الحِكْمُ هنا بشيء معين، كما لم يُطِرد ذلك في تعارض النَّوْصِلِ والإِرْسَالِ.

وقد أحبينا أن نورد ذلك لمناسبة لما نحن فيه: فنقول: إذا اختلف الرواء في حديث، فرواه بعضهم متصلًا، وبعضهم مرسلًا، فللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول أن الحكم من وصل، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماء الأصول.

القول الثاني أن الحكم من أرسَلَ، ويُحْكى عن أكثر أصحاب الحديث.

القول الثالث أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر من وصله فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر من أرسله فالحكم للوصول.

القول الرابع أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أحفظ فالحكم للوصول.

والذي يظهر أن محل قول كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيها لم يظهر مرجعه لخلافه، ومن تتبع آثاراً متقدمة هذا الفن، كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد، ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكمٍ كليٍّ، بل جعلوا المعمل في ذلك على المرجع، فمثى وجدَ كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارةً الوصل، وتارةً الإرسال، كما يرجحون تارةً عدَّ الذوات على الصفات، وتارةً العكس.

وما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجدها تالية لها في الذكر، وهي ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه بعضهم على الصحاقي، أو رفعه واحدٌ في وقتٍ، ووقفه هو أيضاً في وقت آخر.

وقد اختلف في هذه المسألة.

فقال بعضهم: إن الحكم للرافع، لأنَّه ثبتَ وغير ساكتٍ، ولو كان نافياً فالثبت مقدمٌ عليه، لأنَّه علِمَ ما خفي عليه.

وقال بعضهم: إنَّ الحكم للواقف، ويُحْكى عن أكثر أصحاب الحديث.

وقال بعضهم: إنَّ الحكم للرافع إلا أن يقفه الأثرون. وقد أشار إلى هذا

القول العلامة ابن الجوزي في «موضوعاته»^(١) حيث قال: إن البخاري ومسلمًا تركاً أشياء، تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة وبيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثر ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دوهم.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: فخلاد بن عيسى؟ فقال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد فرفعه، ووقفه الناس. وقلت له: فسعيد بن عبيد الله التقي؟ فقال: ليس بالقوي، يحذث بأحاديث يُسندها، وغيره يقفها.

٢٦٤ / هذا، وقد ذكرنا / في الضعيف وأقسامه^(٢) ما فيه تبصّرة للمبتدي وتنذير لغيره، إلا بحث المعلل، فإنما لم تُوفَّ حقه من البيان، مع أنه من أهم المباحث، فأحبنا إفراده بالبحث اعتماداً بشأنه.

وقيل أن شرائع في ذلك نقول: كما أن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب، كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب. والضعف إذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع، وهذا أمر لا خلاف فيه، وينتهي المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب.

وقال الخطابي: شرعاً الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. وقال بعضهم: الضعف الذي ضعفه لعدم الاتصال يُقدم في الموضوع، ثم المتروك، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب. والضعف الذي ضعفه لعدم الاتصال يُقدم في المعرض، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل. وهذا الترتيب الذي ذكروه إنما نظروا فيه إلى الجملة، والأفضل يكون في المقدم ما هو أخف ضعفاً عما بعده. وانظر إلى المعرض مثلاً، فإنهم قدموه على المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالاً، مع أن المنقطع قد يكون مساواً للمعرض، وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضوعين، وكان المعرض قد سقط منه اثنان فقط على الشرط

(١) في ص ٥٤٦ وما بعدها.

(٢) ٣٤: ١.

وهو التوالي، وقد يكون أسوأ حالاً منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحيث لا فتقديم المفصل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالاً منه إنما هو بالنظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة، فينبغي الانتهاء لذلك فيما أشبهها.

بيان شائب للمُعَلَّلِ من الحديث

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها، وأدقها وأغمضها، ولا يقُولُ به إلا من كان له فهم ثاقب، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامةً بالأسانيد والمتون وأحوال الرواية، وهذا لم يتكلّم فيه إلا القليل من أئمة الحديث، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم الرازى، وأبي زرعة، والدارقطنى.

ويقال للمُعَلَّلِ: المَعْلُولُ وَالْمُعَلَّلُ، أما المَعْلُولُ، فقد وقع في كلام البخاري والترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبي يعلى الخليلى والحاكم وغيرهم.

وقد انكَر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وأنهم قالوا: إن المَعْلُولَ في اللغة اسم مفعول من عَلَّه إذا سَقَاه السُّقْيَةُ الثانية.

وتعقبهم آخرون فقالوا: قد ذُكرَ في بعض كتب اللغة: عَلَّ الشيءُ إذا أصابتة علةً فيكون لفظ مَعْلُولٍ هنا مأخوذاً منه، قال ابن القوطيّة: عَلَّ الإنسانُ مَرِضٌ، والشيءُ أصابته العلة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ. قال ابن هشام في «شرح بانت سعاد» عند قول كعب:

تَجْلُوا عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْسَمْتَ كَائِنَه مَثْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ

قوله: مَعْلُولٌ، اسم مفعول، كما أن مَثْهَلًا كذلك، إلا أن فعله ثلاثة مجردة، يقال: علة يعلّه بالضم على القياس، ويعلّه بالكسر إذا سقاه ثانية، وأصل ذلك أن

الإبل إذا شربت في أول الورود سمى ذلك نهلاً، فإذا رددت إلى أعطائها، ثم سُقيت الثانية سمى ذلك العَلَل.

وأَعْنَمُ الْخَرِيرِيُّ أَنَّ الْمَعْلُولَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ إِطْلَاقَ النَّاسِ لِهِ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ الْعِلْلَةُ وَهُمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لِذَلِكَ: مَعْلُولٌ مِنْ أَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَحْكَيٍ وَغَيْرُهُ، وَلَخَنُوا الْمُحَدِّثِينَ / فِي قَوْلِهِمْ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ مَعْلُولٌ أَوْ مَعْلُولٌ. انتهى.

والصواب أنه يجوز أن يقال: عَلَّهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ مِنْ الْعِلْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ، وَمِنْ تَقْلِيلِ ذَلِكَ الْجَوَهِرِيِّ فِي «صَحَاحِهِ»^(١)، وَابْنِ الْقُوَّاطِيِّ فِي «أَفْعَالِهِ»، وَقَطْرُبُ فِي «كِتَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»، وَذَكَرَ ابْنُ سَيْدَةَ فِي «الْمُحَكَّمِ» أَنَّ فِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقِ فِي الْعَرْوَضِ مَعْلُولٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَسْتُ عَلَى ثُقَّةِهِ. انتهى.

قَبْلَهُ: وَيَشَهَّدُ بِهَذِهِ الْلُّغَةِ قَوْلُهُمْ: عَلِيلٌ، كَمَا تَقُولُ: جَرِيجٌ وَقَبْلَهُ. وَلَا دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمْ: عَقِيقٌ وَضَمِيرٌ، وَهُما بِمَعْنَى مُفْعِلٌ لَا بِمَعْنَى مَفْعُولٌ. وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: أَعْضَلَ فَلَانَ الْحَدِيثُ فَهُوَ مُعْضَلٌ بِالْفَتْحِ، وَرُدُّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَعْضَلَ الْأَمْرِ فَهُوَ مُعْضَلٌ، كَأَشْكَلٍ فَهُوَ مُشْكِلٌ.

وَأَجَابَ ابْنُ الصَّالِحِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: أَمْرٌ عَضِيلٌ أَيْ مُشْكِلٌ، وَفَعِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى الْثَّلَاثَيْ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَنَا أَعْضَلٌ فَاسِرًا، وَأَعْضَلٌ مُتَعَدِّيًّا وَقَاصِرًا، كَمَا قَالُوا: ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ اللَّيْلُ، وَأَظْلَمَ اللَّهُ اللَّيْلُ. انتهى. وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ فَعِيلًا يَأْتِي مِنْ غَيْرِ الْثَّلَاثَيْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْثَّلَاثَيْ الْقَاصِرِ. اهـ.

وَأَمَّا الْمَعْلُولُ فَقَدْ شَاعَ استِعْمَالُ الْقَوْمِ لِهِ وَذَاعَ، وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: عَلَّتُهُ تَعْلِيَلًا، إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْلُّغَةِ لَا يُنَاسِبُ الْمَعْنَى الْمَرَادِ، لَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِلَهَاءِ، تَقُولُ: عَلَّتُ الصِّبِيَّ بِالطَّعَامِ تَعْلِيَلًا إِذَا أَهْبَيْتَهُ عَنِ الْلَّبَنِ. وَلَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَحَسَنُ أَنْ يُسَمِّي هَذَا النَّوْعَ بِالْمَعْلُولِ، لَأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي استِعْمَالِ الْفَعْلِ أَنْ يَقُولُوا: أَعْلَمُ

فَلَمْ بَكُنْدَا، وَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ مُعَلًّا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْلُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ نَادِرُ الْإِسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لِفَظُّ عَلِيلٍ، وَقَدْ جَاءَ مُعَلًّا فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَهَذَا أَوَانُ الشَّرْوَعِ فِي إِبْرَادِ عِبَارَاتِ الْقَوْمِ فِي الْمُعَلِّمِ، قَالَ جَامِعُ أَشْتَابِ هَذَا الْفَنِّ الْحَافِظُ أَبْنُ الصَّلَاحِ: النُّوعُ الثَّالِمُ عَشَرُ: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلِّمِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: الْمَعْلُومُ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنْ الْفَقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ فِي بَابِ الْقِيَاسِ: الْعِلْمُ وَالْمَعْلُومُ، مَرْدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْلُّغَةِ^(١).

إِعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْفَهَا وَأَشْرِفَهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلُّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الْثَّاقِبِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَسَابِبِ الْحَفْيَةِ غَامِضَةٌ قَادِحَةٌ فِيهِ، فَالْحَدِيثُ الْمُعَلِّمُ هُوَ الْحَدِيثُ الْذِي اطْلَعَ فِيهِ عَلَى عِلْلَةٍ تَقْدَحُ فِي صَحِحِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

وَيَنْتَرِقُ ذَلِكُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْذِي رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، الْجَامِعُ شُرُوطُ الصَّحَّةِ مِنْ حِثِّ الظَّاهِرِ. وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفْرِيدِ الرَّاوِيِّ، وَمِنْ خَالِفَتِهِ غَيْرُهُ لَهُ، مَعَ قِرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَيْ ذَلِكَ، تُبَيَّنُهُ الْعَارِفُ بِهَذَا الشَّأنِ عَلَى إِرْسَالِهِ فِي الْمُوْصَولِ، أَوْ وَقِيفُ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولُهِ حَدِيثِ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَقْتُهُ وَاهِمٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحِيثِ يَغْلِبُ عَلَى ظَهْنِهِ ذَلِكَ فَيَحْكُمُ بِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي تَوْقِفِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحَكْمِ بِصَحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَلَّلُونَ الْمُوْصَولَ بِالْمَرْسَلِ، مَثَلًا أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْجَسَّوِلٍ، وَيَجِيءُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مَنْقُطَعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمُوْصَولِ، وَهَذَا اشْتَمَلَتْ كِتَابُ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى جُمُعٍ طُرُقَهُ^(٢): قَالَ الْخَطَّيْبُ أَبُو بَكْرٍ: السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ

(١) قَوْلُهُ: (مَرْدُولٌ) أَيْ: ضَعِيفٌ. وَوَقْعُهُ فِي الْأَصْلِ (مَرْدُودٌ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (مَرْدُولٌ) كَمَا فِي «مَقْدِمَةِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» ص ٩٧.

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى جُمُعٍ طُرُقَهُ) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ (جُمُعٍ) بَفْتَحِ الْجَيْمِ بَعْدَهَا نَمِيمٌ سَاكِنٌ ثُمَّ =

يُجمَع بين طُرُقه، ويُنْظَر في اختلاف رُوايَته، ويُعتبر بمكانتهم من الحفظ، ومتزلفتهم في الإتقان والضبط. ورويَ عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجتمع طُرُقه، لم يتبيَّن خطاؤه.

ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثُر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جمِيعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصةً من غير قدح في صحة المتن.

٢٦٦/ فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: /ما رواه الثقة يعلى بن عَبْدِ اللهِ، عن سفيان الثوري، عن عَمْرِو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ، الحديث.

فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو مُعلَّل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عَمْرِو بن دينار، إنما هو عن عَبْدِ اللهِ بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمَّةُ من أصحاب سفيان عنه، فوَهِم يَعْلَى بن عَبْدِ اللهِ، وعدَّلَ عن عَبْدِ اللهِ بن دينار إلى عَمْرِو بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجِه في حديث أنسٍ من اللفظ المصراح بـنفي قراءة بـسم الله الرحمن الرحيم.

فعُلِّلَ قومٌ رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرُضٍ لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجِه في الصحيح، ورأوا أنَّ من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وَقَعَ له، فَهِمْ من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد، أَنَّهُمْ كانوا

= عين. كما جاء في نسخة مخطوطة عندي من «مقدمة ابن الصلاح»، ووقع في الأصل تبعاً لجملة نُسخ من «مقدمة ابن الصلاح» مطبوعة: (على جميع) بالياء المثنوية بعد الميم وهو خطأ وقع اتفاق جملة من النسخ عليه، فاعرفه.

لَا يُسْبِّهُونَ، فرُواهُ عَلَى مَا فَهِمُوا، وَأَخْطَأُوا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ هِيَ الْفَاتِحةُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرُضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَّةِ.

وَانْصَمَ إِلَى ذَلِكَ أَمْرُّ، مِنْهَا: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْتَاحِ بِالْبَسْمِيَّةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعَلَةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحةِ فِي الْحَدِيثِ، الْمُخْرِجَةُ لَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَّةِ إِلَى حَالِ الْعَلَةِ، الْمَانِعَةُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، عَلَى مَا هُوَ مُفْتَضَى لِفَظِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ، وَلَذِلِكَ تَجْدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَلِبِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحَفْظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ؛ وَسُمِّيَ التَّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلْلَةً مِنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقُ اسْمَ الْعَلَةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وَجْهِ الْخَلَافِ، نَحْوُ إِرْسَالِ مِنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ، حَتَّى قَالَ: مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قَالَ الْمُحَقْقُ الْطَّيْبُ فِي «الْخَلاصَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(١): أَقُولُ وَفِي قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: فَعَلَّلَ قَوْمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ راضٍ عَنْ تَحْبِطَتِهِمْ مُسْلِمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَذَكُورَ فِي الْمُتَقَرِّبِ عَلَيْهِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقَرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَذَكُّرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(١) فِي ص ٧٢.

وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل، قال: سمعتى أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أى بُنَى، تُحَمِّلُ، إِيَّاكَ الْحَدِيثُ، وقد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرَ وَعُثْرَةَ وَعُثْمَانَ، فلم أسمع منهم أحداً يقولها، فلا تقلُّها، إذا أنت صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ: الحمدُ لله رب العالمين.

فَأَيْنَ الْعِلْمُ؟ وَلَعِلَّ الْمُعْلَمَ مَالَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَالإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِراءِ.

وقد تصدى العلامة ابن تيمية لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه إليه بحثه، وذلك حين سأله سائل عن حديث أنس: صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرَ وَعُثْرَةَ وَعُثْمَانَ، فكانوا يفتحون بالحمدُ لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها، هل هو مضطرب أم لا؟ وما حكم هذا الحديث مختصرأ؟ فقال في جوابه:

أَمَّا حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور، / وروي في ٢٦٧ الصحيح بالفاظ لا تختلف هذا اللفظ، مثل قوله: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا اللفظ لا ينافي الأول، لأنَّ أنساً لم ينفي القراءة في السر، ولا يمكنه نفي ذلك، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم كانت له سكتة طويلة بين التكبير والقراءة، فإذا — قرأ — في تلك السكتة البسمة لم يسمعها أنس، ولا يمكنه نفي ذلك، فإنَّ أنساً إنما نفى ما يمكنه العلم بانتفاءه، وهو ذكرها جهراً.

وفي الترمذى وغيره أنَّ أنساً سُئلَ هل كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سأله عنه أحد، وقال: لا أحفظه. وهذا لا ينافي ذلك الأول، لأنه سأله عن قراءة ذلك سراً، وهو لا يعلم ذلك.

فاحديث أنس الصحيح كُلُّها مؤتلفة متفرقة، تبيَّن أنَّه نهى الجهر بالقراءة، وأنَّه لم يتكلَّم في قراءتها سراً لا بنيبي ولا إثبات، وحيثُنَّ فلا اضطراب في أحاديثه

الصحيحة، ولكن من العلماء من ظنَّ أنَّ أنساً لم يُقل ذلك، ولكن روى أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأنَّ مقصود أنس كان الإخبار بالسورة لا بالكلمة، وأنَّ الراوي عن أنس ظنَّ أنَّ مقصوده هو الكلمة وأنَّه رواه بالمعنى، فتفى القراءة بالبسملة اجتهاداً منه، لا سبباً من أنس.

لكن من المعلوم أنَّ رواية الثقات الأثبات، لا تدفع بمثل هذه الاحتلalات، لا سيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كلُّ واحد، فكثيرٌ من صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه من الخلفاء والأمراء وغيرهم يفتح الصلاة بالفاتحة، وجميع الناس يعلمون ذلك، فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به إلى رواية أنس، ولا ينحصر مثلُ هذا في الصلاة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، فلهم يكن إلا تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا، فكيف مع تصریح الأحادیث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده.

وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في طرقي حديث أنس، ورواية الثقات الأثبات له بهذا اللفظ عن أنس، على وجه يعلم من تدبره أنه محفوظ صحيح، كما أخرجه أهل الصحيح، وليس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح صريح ينافي حديث أنس، بل غيره من الأحادیث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يُوافق حديث أنس، وما خالفه فإما أن يكون ضعيفاً أو يكون محتملاً، والله أعلم.

وقد سُئلَ عن هذه المسألة مَرَّةً أخرى، فأجاب عنها بجواب مبسوط، وهي من المسائل المهمة التي اشتَدَّ فيها التزاع بين الفريقين، وقد حُصِّنَتْ من الجانبيين مصنفات كثيرة، غير أنَّ منهم من التزم الانتصار للقول الذي أنتَ نفسَ الأخذ به، محاولاً جعل الصحيح ذا علة، والمُعْلَل سالماً من العلة. ومنهم من التزم الانتصار لما أداه إليه الدليل، وهو لاء قد أحسنوا، وما على المحسنين من سبيل.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث» في النوع السابع والعشرين^(١): هذا

(١) في ص ١١٢.

النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح والسميم والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحد بن سلمة بن عبد الله، قال: سمعت أبي قدامة السرخسي يقول، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي.

قال أبو عبد الله: وإنما يعلل الحديث من أوجهه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجرور ساقطٌ واء، وعلة الحديث تكفر في أحاديث الثقات بأن يحدُّثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمها، فيصيّر الحديث / معلولاً، والحجّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وقال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إهان، فلو قلت للعلم بعلل الحديث: من أين - قلت - هذا؟ لم يكن له حجة.

٢٦٨/

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه بالري، قال: حدثنا محمد بن صالح الكيليني، قال سمعت أبي زرعة وقال له رجل: ما الحجّة في تعليلكم الحديث؟

قال: الحجّة أنّ سألني عن حديث له علة، فأذكرت علته، ثم تقصد ابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره، فتسأله عنه، ولا تُخْبِرْه بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبي حاتم فيعللها، ثم تميّز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أنَّ كُلَّا مِنَا تكلَّم على مُرَايَة، وإن وجدت الكلمة متفقةً فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل ذلك، فاتفقَتْ كلمتهم عليه، فقال: أشهد أنَّ هذا العلم إهان.

ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس، وأورد لكل جنس مثالاً مع بيان العلة التي فيه، وقد أحبيت أن أذكر ذلك مُورداً قبل كل مثالٍ تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لأجيده، زيادة في الإيضاح، لما في هذا النوع من الغموض، وهكذا ما أورده:

الجنسُ الأولُ من أجناسِ عَلَلِ الحديثِ: أَنْ يَكُونَ السُّنْدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ،
وَلَكِنْ فِيهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ بِالسَّيَاعِ مِنْ رَوْيِهِ.

وَمِثَالُهُ مَا حَدَّثَنَا بْنُ أَبْو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّعَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثِيرًا فِيهِ لَغْطَهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ مِنْ تَأْمِلِهِ لَمْ يَشُكْ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفِ وَلَهُ عِلْمٌ
فَاحْشُهُ.

حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدَ أَحْمَدَ بْنَ
حَمْدُونَ الْفَصَارَ يَقُولُ، سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجَ وَجَاءَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: دَعَنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلِكَ^(٢)، يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ،
وَسَيِّدَ الْمَحْدُثِينَ، وَطَبِيبَ الْمَحْدُثِينَ فِي عِلْلَهِ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلَيْهِ الْمَلَكُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَهْلِ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَارةِ الْمَجْلِسِ،
فِيمَا عَلِمْتُهُ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيعٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، حَدَّثَنَا بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِ: (أَبْو نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَاقِ)، وَفِيهِ زِيَادَةُ (مُحَمَّدِ بْنِ) فِي
أَوْلَهُ، غَلْطًا مِنَ الْمُطَبَّعَةِ.

(٢) فِي بَعْضِ الْكِتَابِ (رِجْلِكَ) بِالْإِفْرَادِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ)، هَذِهِ الْجَملَةُ مُنْكَرَةٌ مُنْتَقَدَةً، كَمَا
شَرَحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «النَّكْتَ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» ٧١٥ - ٧٤٥،
وَذُكِرَ فِي الصَّفَحَةِ الْأُخْرَى نِكَارَةً هَذِهِ الْجَملَةِ.

وَهِبْ، قَالَ: حَدَثَنَا سَهِيلُ، عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوَّلُ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ سَمَاعَ مِنْ سَهِيلَ.

وَالجَنْسُ الثَّانِي مِنْ عِلْلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُسَنَّ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مُرْسَلًا مِنْ وَجْهِ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْحَفَاظِ.

وَمَثَالُهُ مَا حَدَثَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّرُوِيِّ، قَالَ حَدَثَنَا: قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ أَوْ عَاصِمٍ^(١)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرَ، وَأَشَدُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرَ، وَأَصَدَّقُهُمْ حَيَاءً عَثَانَ، وَأَقْرَوْهُمْ أَبِي بْنَ كَعْبَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْخَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيْدَةَ.

قال أبو عبد الله: وهذا عَلَّهُ من نوع آخر، فلو صَحَّ يَلْسَانِيهِ لَأُخْرَجَ فِي الصَّحِّيفِ، إِنَّمَا رَأَى خَالِدًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي، مُرْسَلًا، فَاسْنَدَ وَوَصَّلَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عَبِيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. هَكَذَا رِوَاهُ / الْبَصْرِيُّونَ الْحَفَاظُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ وَعَاصِمٍ جَيْعَانًا، فَأُسْقِطَ الرَّسُلُ مِنْ الْحَدِيثِ، وَخُرُّجَ الْمُتَبَصِّلُ بِذِكْرِ أَبِي عَبِيْدَةَ فِي الصَّحِّيفَيْنِ.
٢٦٩/

وَالجَنْسُ الثَّالِثُ مِنْ عِلْلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا عَنْ صَحَابِيِّ، وَيُرْوَى عَنْ غَيْرِهِ لَا خِلَافٌ بِلَادِ رِوَايَةِ.

وَمَثَالُهُ مَا حَدَثَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَيْبِيرٍ^(٢)،

(١) مَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ بِلِفْظِ (أَوْ)، وَفِي بَعْضِهَا (وَعَاصِم) بِالْوَاوِ، وَهِيَ مَوْافِقةُ الْسَّيَّانِ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (كَيْبِير)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (كَيْبِر) بِالثَّالِثِ الْمُتَلِّثِ كَمَا جَاءَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» الْمُطَبَّعَةِ وَمُخْطَرَّةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةً مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَنْظُرُ فِيهِ حَدِيثٌ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفَةِ. وَالْمَدْنِيُّونَ إِذَا رَأَوُا عَنِ الْكَوْفِينَ رَأَلُوا.

حَدَثَنَا أَبُو جعْفرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْنَانيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُزَنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْجَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةً مَرَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَرَوَاهُ الْكَوْفِيُّونَ أَيْضًا مِسْعَرٌ وَشَعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمَرِ بْنِ مَرَّةَ^(٢)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَذِهِ.

وَالجِنْسُ الرَّابِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا عَنْ صَحَابَيِّ يُرَوَى عَنْ تَابِعَيِّ، فَيَقْعُدُ الْوَهْمُ بِالتَّصْرِيبِ بِمَا يَقْتَضِي حِسْنَتُهُ عَنِ الْغَيْرِ، مَنْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا مِنْ جَهَتِهِ.

وَمَثَالُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثَيْنَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ خَرَجَ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي

(١) لفظ (عن أبيه) سقط من الأصل.

(٢) وقع في الأصل: (رواه الكوفيون أيضاً عن مسمر وغيره، عن عمر بن مرة). وفيه تحريرات، صوابه كما أثبته من «المعرفة» المطبوعة والمخطوطة.

الوُحْدَان، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه: أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان^(١)، والأخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه. والثالث قوله: سمع النبي صلّى الله عليه وسلم. وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلّى الله عليه وسلم ولم يره، وقد خرّجت شواهدَه في «التلخيص».

والجنسُ الخامسُ من العلل: أن يكون زبيٰ بالمعنى، وسقط منه راوٍ دلّ عليه طريقاً آخرًا محفوظة.

ومثاله ما حديثه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا بُغْرِبَنْ نصر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن بزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجالٍ من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذات ليلة، فرمي بن جمٍّ فاستثار، فذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاله عمله قصرٌ به، وإنما هو عن ابن عباس، قال: حدثني رجالٌ من الأنصار. هكذا رواه ابن عيينة ويونس في سائر الروايات وشعيْب بن أبي حُزَّة وصالح بن كيسان والأوزاعي وغيرُهم، عن الزهرى، وهو مُخْرَجٌ في الصحيح.

والجنسُ السادسُ من العلل: أن يختلف على رجلٍ بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظُ ما قابل الإسناد.

ومثاله ما حديثه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: حدثنا حامد بن أبي حُزَّة السكري، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله،

(١) جاء في حاشية خطوطه الإسكندرية: (قال شيخنا تقى الدين - هو ابن دقيق العيد - أبو سليمان هذا أخو نافع ومحمد، وهم بنو جبير بن مطعم. ذكر ذلك الحاكم النيسابوري، والله أعلم).

ما لَكَ أَفْصَحْنَا وَلَمْ تُخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهِرِنَا؟ قَالَ: كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسْتَ، فَجَاءَ
بَهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَحَفَظَنِيهَا.

٢٧٠/ قال أبو عبد الله: هذا الحديث علة عجيبة، / حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي من أصل كتابه، قال أخبرنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه، قال: حذثنا علي بن خثرم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إنك أفضحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لغة إسماعيل كانت قد درست، فأتاني بها جبريل فحفظنيها.

والجنسُ السابعُ من علل الحديث: أن يختلفَ على رجلٍ في تسميةٍ من روَى
عنه، أو عدم تسميته.

ومثاله ما حدثنا به الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر
يعقوب بن يوسف المطوعي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، قال:
حدثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فراصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
المؤمنُ غُرُّ كريم، والفاجرُ بُحُّ لئيم.

قال أبو عبد الله: وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الصرس، عن
الثوري، فنظرت فإذا له علة، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المحبوبى بمرو،
قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري،
عن الحجاج بن فراصة، عن رجلٍ عن أبي سلمة، قال سفيان: أرأة ذكر أبا هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمنُ غُرُّ كريم، والفاجرُ بُحُّ لئيم.

والجنسُ الثامنُ من علل الحديث: أن يكونَ الراوي عن شخصٍ قد أدركَه
وسمعَ منه، ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن

إِسْحَاقُ الصَّفَانِي، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفَطَرَ عَنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: أَفَطَرَ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ السُّكِينَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنْسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَهُ عِلْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَاسِ قَاسِمُ بْنُ فَاسِمٍ السِّيَارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْقَزِيِّ بْنِ بَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْمُوجَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حُدُثْتُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفَطَرَ عَنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: أَفَطَرَ عَنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ.

وَالجَنْسُ التَّاسِعُ مِنْ عِلَّلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ مَعْرُوفٌ، فَيَرْوَى أَحَدُ رِجَالِهِ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، فَيَقُولُ فِي الْوَقْتِ.

وَمَثَالُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَفَّيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي المَنْذُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا افْتَتَّ الصلَاةَ قَالَ: سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِلْمٌ صَحِيحٌ، وَالْمَنْذُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْذَ طَرِيقَ الْجَادَةِ فِيهِ، حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ النَّقِيبُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو غَانِمٍ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَّ الصلَاةَ، / فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ، وَهَذَا أَعْرَجُ فِي الصَّحِيفَةِ لِمُسْلِمٍ . ٢٧١/

الجنسُ العاشرُ من عَلَلِ الْحَدِيثِ: أَن يُرَوِي الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ، مَوْقُوفًا مِنْ وَجْهٍ.

وَمَثَالُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُسْنَ الْقُرْيَءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو فَرْوَةُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ سَيَّانَ الرَّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ خَصِّحَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوَضْوَءَ..

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِلْمٌ صَحِيحٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبِيعِ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، قَالَ: سَيِّئَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوَضْوَءَ..

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا عِلْلَ الْحَدِيثِ عَلَى عَشَرَةِ أَجْنَاسٍ، وَبَقِيَتْ أَجْنَاسٌ لَمْ نَذْكُرْهَا، وَإِنَّا جَعَلْنَا مَثَالًا لِلْأَحَادِيثِ كَثِيرَةِ مَعْلُوَةٍ، لِيَهْتَدِيَ إِلَيْهَا الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعِلُومِ. — انتهى كلامُ الْحَاكِمِ —

وَقَدْ أَلْفَتْ فِي عِلْلِ الْحَدِيثِ كُتُبَ، وَأَجْلَهَا كِتَابُ أَبِنِ الْمَدِينَيِّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْخَلَالِيِّ، وَاجْعَلَهَا كِتَابُ الدَّارِقَطْنِيِّ. وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ كِتَابُ الْإِمامِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِنِ الْإِمامِ أَبِي حَاتِمٍ، فَرَأَيْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ الْجَلِيلِ الْمَقْدَارِيِّ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الاطِّلاعِ عَلَيْهَا وَتَكْرَارِ النَّظِيرِ إِلَيْهَا مَنْ أَرَادَ الإِشْرَافَ عَلَى هَذَا النَّوْعِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَغْمَضِ الْأَنْوَاعِ، فَضْلًا عَمَّنْ يُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ نَفْسَهُ لِاتِّبَاعِ آثَارِ الْوَاقِفِينَ عَلَى أَسْرَارِهِ.

قَالَ فِي مَقْدِمَةِ الْكِتَابِ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْجَنْيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَمَّرَ يَقُولُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَ: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلَهَامٌ. قَالَ أَبْنُ ثَمَّرٍ: وَصَدَقَ، لَوْقُلْتَ لِهِ: مَنْ أَيْنَ قَلْتَ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوابٌ. وَسَمِعْتُ أَبْنَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيَ: إِنْكَارُنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الْجُهَالِ كِهَانَةً. وَسَمِعْتُ

أبي يقول: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم.

وقد أحبت أن أورد منه أمثلة سهلة المأخذ، ليقف الطالب على مسلك جهابذة القوم في ذلك، فإنه جم الفائدة، وهاك ما أردنا إيراده^(١).

بيان علل أخبار رويت في الطهارة

١ - سالت أبي^(٢) عن حديث رواه داود بن أبي هند^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، موقوف.

٢ - سمعت أبي^(٤) ذكر حديث رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كانت له خرقة يتمنّع بها. فقال: إنّي رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة، وموقوف أشبهه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً.

(١) أورد المؤلف رحمه الله تعالى هنا، من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم، تماذج كثيرة بلغت ٧٧ نموذجاً، ثم أضاف إليها ٦٦ نموذجاً، نظراً إلى أنها مفيدة في موضوع الحديث العللي، ونظراً إلى أن كتاب «علل الحديث» هذا كان في وقت تأليفه هذا الكتاب ما يزال خطوطاً، ففي نقل نصوص منه والوقوف عليها فائدة عظيمة، لا يصل إلىها كل طالب، لأن الكتاب خطوط، والوقوف عليه غير متيسر إلا لأفراد قلة.

ثم طبع الكتاب بعد بعثة المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣، ثم صور عنها وطبع في بيروت سنة ١٤٠٥، وأصبح قريب الوصول سهلاً الحصول للرافحين فيه، وقد أحلت كل خبر أورده المؤلف هنا إلى موضعه من كتاب الحافظ ابن أبي حاتم، فذكرت تعليقاً عند أوله الجزء والصفحة التي جاء الخبر المذكور فيها، تيسيراً لمن أراد الرجوع إليه. ولم يلتزم المؤلف إيراد الأحاديث بتسلسل ورودها في كتاب «العلل»، فتارة يقدم بالذكر الخبر المتأخر، ويؤخر بالذكر الخبر المتقدم. وتارة ينقل من الجزء الثاني ثم يرجع فينقل من الجزء الأول.

(٢) ٢٨: ١. (٣) سقط من الأصل لغط (أبي).

٣ - سأله أبي^(١)، وحدثنا عن محمد بن إكليل، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا سقطَ الذَّبَابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَخْهُ، فَإِنْ أَحَدُ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَالآخَرُ دَوَاءٌ. فقال أبي: هذا حديث مضطربٌ بالإسناد.

٤ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: لا يثبتُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخليل اللحية حديث.

٥ - سمعتُ أبي^(٣) وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يقرأ الجنب والخائض شيئاً من القرآن. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله: ٢٧٢/

باب علل أخبار رويت في الصلاة

٦ - سمعتُ أبي^(٤) يقول: كتبَتُ عن ثابت بن موسى، عن ثيريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صَلَّى بالليل حَسْنَ وجَهَهُ بِالنهار. قال أبي: فذَكَرْتُ لابن تَمَّir، فقال: الشَّيْخُ لَا يَأْسِنُ بِهِ، والحديث متكر. قال أبي: الحديث موضوع.

٧ - سمعتُ أبي^(٥) يقول: حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ، لأنَّ في حديث ابن إدريس: عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن عبد الله، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَبَقَ. ثم أَخْبَرَ سعدَ فقال: صَدَقَ أخْيَ، قَدْ كَنَّا نَفْعَلُ ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا، يَعْنِي بِوَضْعِ الْبَدَنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ.

٨ - سأله أبي^(٦) عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

(١) ١/٣٨:١ والذى في «العلل»: (سمعتُ أبي وحدثنا...).

(٢) ١/٤٥:١.

(٣) ١/٤٩:١.

(٤) ١/٩١:١.

أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: إذا كتم ثلاثة فاحفظكم بالإمامية أقرُوكم. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم في نفر، فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ول يؤمكم أكبركم. قلت لابي: قد اختلف الحديثان، فقال: حديث أوس بن ضمْعَج قد فَرَّ الحديثين.

٩ - سالت أبي^(١) عن حديث أوس بن ضمْعَج، عن ابن مسعود، عن النبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: قد اختلفوا في مئته، رواه فطر والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمْعَج، عن ابن مسعود، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: يَوْمُ الْقِرْبَةِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. ورواه شعبة والمسعودي عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: أعلمهم بالسنة. قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كانه شيطان من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول حُكْمُ من الأحكام عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم يُشاركه أحد؟ قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم، قال أبو محمد عبد الرحمن: أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمْعَج؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، - وهو شيخ - أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث، وأخاف أن لا يكون محفوظاً.

١٠ - سالت أبي^(٢) عن حديث رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: من أذن فهو يُقيم. قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: مترونك الحديث.

١١ - سمعت أبي^(٣) وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلّى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم ويحمدك، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه. فقال: هذا حديث

كذب لا أصل له، و محمد بن الصلب لا يأس به، كتب عنه.

١٢ - سأله أبي^(١) عن حديث رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فاتته صلاة العصر - وقواتها أن تدخل الشمس صفرة - فكأنما وتر أهلة ومالة.

قال أبي: التفسير من قول نافع.

١٣ - سأله أبي^(٢) عن حديث رواه ابن جحير، /عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. قال أبي: هذا حديث منكر جداً.

١٤ - سأله أبي^(٣) عن حديث رواه يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رجلاً مغيراً الخلق خر ساجداً لله. قال أبي: هذا حديث منكر.

١٥ - سئل أبو زرعة^(٤) عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر، موقف.

١٦ - سمعت أبي زرعة^(٥) وحدثنا عن عباد بن موسى^(٦)، عن طلحة بن يحيى الانصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: إذا عرف

(١) ١٤٩: ١.

(٢) ١٥٥: ١.

(٣) ١٦٨: ١.

(٤) ١٨٤: ١.

(٥) ١٨٩: ١.

(٦) وقع في الأصل: (عباس) بالسين. والصواب (عبد) بالdalel المهملة كما جاء في «العلل».

الغلام يمينه من شماليه فمروه بالصلاه. فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عن الزهري فقط قوله^(١).

عَلَلُ أخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

١٧ - سمعت أبي^(٢) يقول: لا أعلم روى الشوري عن إبراهيم بن أبي حفصة إلاً حديثاً واحداً، عن سعيد بن جبير، قال: الخال يعطى من الزكاة.

١٨ - سئل أبو زرعة^(٣) عن حديث رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أدى زكاته فليس كثراً. قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري، وال الصحيح موقف.

١٩ - سئل أبو زرعة^(٥) عن حديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد بن عثمان^(٦)، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيها سقط السهام والتغل العذر، وفيها سقط العيون والنواصع والسواني نصف العذر. قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقف.

عَلَلُ أخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الصُّومِ

٢٠ - سألت أبي^(٧) عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر. قال أبي: هذا حديث منكر، ولم يروه غير محمد بن حرب.

(١) هكذا في الأصل. والذى في «العلل»: (عن الزهري قط)... وهي بمعنى: فقط).

(٢) ٢١٤:١.

(٣) ٢٢٤:١.

(٤) سكون الثناء الثالثة كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب». ووقع شكله في «التاريخ الكبير» للبخاري ١:٧٣ و ١:٦٥ في طبعة ثانية (عثمان) وهو غلط. وليس في كتب اللغة (عثمان).

(٥) ٢٤٧:١.

٢١ - سأّلتُ أبي^(١) عن حديث رواه بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إذا غاب الملال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. قال أبي: هذا حديث منكر، ومجاشع ليس بشيء.

٢٢ - سأّلتُ أبي^(٢) عن حديث رواه عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فمتنا الصائم، ومنا المفطر، وكان من صام في أنفسنا أفضّل، وكان المفطرون هم الذين ي عملون ويعينون ويستقون، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون بالأجر. قال أبي: هذا حديث منكر.

٢٣ - سأّلتُ أبي^(٣) عن حديث رواه عبد العزيز الدرّاوِي، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه: أتني أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، فوجده قد رحلت راحلته وليس ثياب السفر، فدعاه ب الطعام، فأكل، فقلنا: أئْنَتْ سَنَةً؟ قال: ليس بسنة. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبث، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه: أئْنَتْ أنس بن مالك، فذكر الحديث، قال: فقلت: سَنَةً؟ فقال: نعم سَنَةً، قال أبي: حديث الدرّاوِي أصح.

٤٧٤/

١ / علل أخبار روئت في المناسب

٢٤ - سأّلتُ أبي^(٤) عن حديث رواه أبو خالد الأحر، عن ابن حجرِي، عن عبد الكرييم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس، عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال لرجل يسوق بذنة اركبها، قال أبي: عكرمة عن أنس ليس له نظام، وهذا حديث لا أدرى ما هو.

(١) ٢٤٢: ١.

(٢) ٢٧٣: ١.

(٣) ٢٤٠: ١.

(٤) ٢٥٦: ١.

٢٥ — سمعت أبا زرعة^(١)، وذكر حديثاً حدثنا به عن الأوسي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامةً ثلاثة ليالٍ بالمدينة، يتسوقون ويقضون حوائجهم. قال أبو زرعة: في الموطن مالك، عن نافع، عن أسلم، أن عمرَ. وال الصحيح ما في الموطن.

٢٦ — سألت علي بن الحسين بن الجنيد^(٢)، عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن عمر العمراني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: من استطاع إليه سبيلاً. قال: الزاد والراحلة. قال: هذا حديث باطل.

ِعَلَلُ أَخْبَارِ رُوَيْتُ فِي الْفَزْوِ وَالسَّيْرِ

٢٧ — سألت أبي^(٣) عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن إسحاقيل، عن قيس، عن جرير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أقام مع المشركين فقد برأته منه الذمة. قال أبي: الكوفيون يسوى حجاج لا يُستدلونه. ومرسل أشبه.

٢٨ — سألت أبي^(٤) عن حديث رواه إبراهيم بن شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبي، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخنددون أجناداً. قال: هو صحيح حسن غريب.

٢٩ — سمعت أبي^(٥) وذكر حديثاً رواه وقہب، عن خُرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِيُّ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَبِرُ. قال أبي: ورواه سليمان بن بلال، عن سهل، عن أبيه، عن مردارس الجندعي، عن كعب قوله، ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن كعب قوله.

.٣٣٩:١ (٥)

.٣١٤:١ (٣)

.٢٨٠:١ (١)

.٣٣٧:١ (٤)

.٢٩٧:١ (٢)

عَلَلُ أخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الْجَنَائِزِ

٣٠ - سَأَلَتْ أَبَا زَرْعَةَ^(١) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمَ قَبْرَ عَثَمَانَ بْنَ مَظْعُونَ بِصَحْرَةَ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هَذَا خَطَا يَخَالِفُ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ، يَرَوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٣١ - سُئِلَ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ هُدَيْبَةَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلْيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَلَّهُ فَلْيَتَوْضَأْ. قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَا، إِنَّمَا هُوَ مُوقَفٌ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ.

٣٢ - سَأَلَتْ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمِنَالَ الْفَزِيرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ رُزَيْعَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيقَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلْيَعْتَسِلْ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ غَلْطٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ غَلْطَهُ.

٣٣ - سَأَلَتْ أَبِي^(٤) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُؤْمَلٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصْلَى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَلْعَنُونَ مِئَةً فَيُشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِعُوا. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ باطلٌ.
٢٧٥

عَلَلُ أخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الْبَيْوَعِ

٣٤ - سَأَلَتْ أَبَا زَرْعَةَ^(٥) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْأَجِرَ الْأَجِيرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَجْرَهُ. وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مُوقَفٌ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: الصَّحِيحُ مُوقَفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَا أَنَّ الشُّورِيَّ أَحْفَظَ.

(٥) ٣٧٦: ١

(٣) ٣٥٤: ١

(١) ٣٤٨: ١

(٤) ٣٦٦: ١

(٢) ٣٥١: ١

٣٥ – سأّلتُ أبي^(١) عن حديث رواه عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ النَّاجِيِّ، عن الحسنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن ابنِ بُرِيَّةَ، عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَبَسَ الْعَنْتَ أَيَامَ الْقِطَافِ، لَيَبْيَعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَائِيًّا، كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَفْتُحٌ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ باطِلٌ. قُلْتُ: تَعْرِفُ عَبْدَ الْكَرِيمِ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَعْرِفُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَدْلُّ رِوَايَتَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

٣٦ – سأّلتُ أبي^(٢) عن حديث رواه ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ هَبِيْعَةَ، عن فَرَاجَ، عن ابنِ حُجَّيْرَةَ، عن أبي هَرِيرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَعُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. هُمُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَسَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَذَرَاجٌ فِي حَدِيثِهِ صَنْعَةٌ.

عِلْلُ أَخْبَارِ رُوِيَّتْ فِي النِّكَاحِ

٣٧ – سمعْتُ أَبِي^(٣) يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي لَبِيلٍ، عن الْحَكَمَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنكَحُ إِلَّا بُوْلِيًّا. فَقَالَ: أَبُو نَعِيمٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ، عَنْ عَلَيِّ قَوْلَهِ.

٣٨ – سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(٤) عن حديث رواه بَقِيَّةَ، عن إِسْحَاقَ أَبِي يَعْقُوبِ الْمَدْنِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرءُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُوَافِقَةً، وَأَوْلَادُهُ أَبْرَارًا، وَآخْرَانُهُ صَالِحِينَ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلْدَهُ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٩ – سأّلتُ أبا زَرْعَةَ^(٥) عن حديث رُوِيَّ عن هَمَّامَ، عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ٤٠٦:١.

(٢) ٣٩٦:١.

(٣) ٣٨٩:١.

(٤) ٣٩٧:١.

(٥) ٣٩٤:١.

قال: لا تنكح المرأة على خالتها ولا على عمتها. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو هَمَّ، عن يحيى نفسه.

٤٠ - سمعت أبي^(١) يقول: سألتُ أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ، عَنْ حَدِيثِ سَلَيْهَانَ بْنَ مُوسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِنْكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ. وَذَكَرْتُ لَهُ حَكَايَةَ ابْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَتَبَ ابْنُ جَرِيجَ مَذَوْنَةً فِيهَا أَحَادِيثَ وَمَنْ حَدَثَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيتُ عَطَاءَ، ثُمَّ لَقِيتُ فَلَانَا، فَلَوْ كَانَ حَفْظُهُ عَنْهُ لَكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ وَمُرَاجِعَاهِ.

٤١ - سُئِلَ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ: الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَانِكًا أَوْ حَجَّامًا. قَالَ: باطل، أَنَا نَهَيْتُ ابْنَ أَبِي شَرِيعٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَنَهَيْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

عَلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْمَحْدُودِ

٤٢ - سُئِلَ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَسَنَ، عَنْ يَحِيَّى الْجَنْشَنِيِّ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِيمُوا الْمَحْدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسُّفَرِ، عَلَى الْقَرِيبِ / وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمْكُرُ. ثُمَّ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ كَانَ حَفْظُهُ عَنْهُ مَحْفُوظًا.

٤٣ - سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنَ الْمَبَارِكَ، عَنْ عَبْنَيْسَةَ بْنِ شَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُسْتَقَدُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرُأ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هُوَ مُرَسَّلٌ مَقْلُوبٌ.

٤٤ - سُئِلَتْ أَبِي^(٥) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُعاَذَ بْنَ خَالِدَ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ زَهْرَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) ٤٥٩:١.

(٢) ٤٥٣:١.

(٣) ٤٠٨:١.

(٤) ٤٥٦:١.

(٥) ٤٢١:١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَصَرَ عَبْدَهُ حَصَرَتْهُ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

عَلَلُ أخْبَارِ رُوَيْتُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَقْضِيَةِ

٤٤ - قيل لأبي^(١): يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَوَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ: تَرَى الدَّرَأُ أَوْ زَرْدَيْ؟ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي قَوْلَهُ: قَلْتُ لِسَهْلٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَلْتُ: فَلِيُسْ نِسَيَانُ سَهْلٍ دَافِعًا لِمَا حَكَى عَنْهُ رِبِيعَةً، وَرِبِيعَةً ثَقَةً، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَيُنَسِّى، قَالَ: أَجَلْ هَكُذا هُوَ، وَلَكِنْ لَمْ تَرَ أَنْ يَتَّبِعَهُ مُتَابِعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَهْلٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، قَلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَجَلْ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَعْتَبُ بِهِ، وَهَذَا أَصْلُ مِنَ الْأَصْوَلِ لَمْ يَتَّبِعَ عَلَيْهِ رِبِيعَةً.

٤٥ - سَأَلَ أَبِي وَأَبَا زَرْعَةَ^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ رِبِيعَةً، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. فَقَالَا: هُوَ صَحِيحٌ، قَلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ رِبِيعَةَ هَكُذا؟ قَلْتُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، قَالَا: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، جِيعًا صَحِيحِينَ.

٤٦ - سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْلَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْشُّفْعَةُ مَا لَمْ تَقْعُ الْمُحَدُودُ، فَإِذَا وَقَعَ الْمُحَدُودُ فَلَا شُفْعَةً. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَامْتَنَّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيْهِ.

٤٧ - سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْلَّيْثِ، عَنْ

(١) ٤٧٨: ١.

(٢) ٤٦٣: ١.

(٣) ٤٧٩: ١.

(٤) ٤٦٩: ١.

الخارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفاعة لغائب ولا لصغير . فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفاعة ، والصبي حق يكابر ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث .

باب علل أخبار رويت في اللباس

٤٩ - سالت أبي زرعة ^(١) عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : في تختيمه أفي يمينه أصح أم في يساره؟ قال : في يمينه الحديث أكثر ، ولم يصح هذا ولا هذا .

٥٠ - سالت أبي ^(٢) عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن يشير ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد غنم . قال أبي : هذا حديث منكر .

٥١ - سالت أبي زرعة ^(٣) عن حديث رواه يقية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يرى بالقرآن والحرير للنساء بأسأ ، فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . قلت : تعرف له علة؟ قال : لا .

٥٢ - سالت أبي ^(٤) عن حديث رواه سهل بن عثمان ، عن العقيلي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أمه ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيل ، فوَهِبَ له خاتماً أهداه إلى رسول الله / صلى الله عليه وسلم النجاشي ، مثل الفلكة ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذُونَ . قال أبي : هذا حديث منكر ، والعقيلي هو ابن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأحاديثه ليس بشيء .

٥٣ - سألته ^(٥) عن حديث رواه شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن مهاجر السامي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ليس

.٤٩٠:١ (٥)

.٤٨٨:١ (٣)

.٤٨١:١ (١)

.٤٨٩:١ (٤)

.٤٨٦:١ (٢)

ثوب شهادة ألسنة الله يوم القيمة ثوب مذلة . قال أبي : هذا الحديث موقوف أصح .
 ٤٥ - وسائله^(١) عن حديث روى عن عبد الرحمن بن المهاجر ، قال : رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب . قال أبي : هو شيخ كوفي ، ليس مشهور ، روى عنه أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة وأبو معاوية الضرير .

باب علل أخبار رویت في الأطعمة

٤٥ - سالت أبي^(٢) عن حديث رواه تميم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازى ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : نعم الإadam الخل . قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

٤٥ - وسئل أبو زرعة^(٣) عن حديث كان رواه قدِيماً ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا قرب إلى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها . فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به ، وقال : هذا حديث منكر .

٤٧ - وسئل^(٤) عن حديث رواه عبید الله بن عائشة ، عن عبد الرحمن بن حماد بن عمران ، عن موسى بن طلحة بن عبید الله ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبید الله ، قال : دخلت على رسول الله صل الله عليه وسلم وفي يده سفريحة ، فالقاهما إلى وقال : إنها تجم الفؤاد . قال أبو زرعة : هذا حديث منكر .

عدل أخبار رویت في أمور شئ

٤٨ - سمعت أبي^(٥) يقول وذكر حديثاً حدثه به بشار بن عمر الخراساني

(١) ٤٨٩:١ .

(٢) ١٤:٢ .

(٣) ٢١:٢ .

(٤) ٤٨٩:١ .

(٥) ٥:٢ .

بمصر، سنة مِتْ عَشْرَةَ وَمَئِينَ، قال: حدثنا حَيْدُ الطوَّيلُ، عن أنس بن مالك، قال: ملعون ملعون من أحاط على مَشْرَبَةَ، أو باغدَ مَقْرَبَةَ. فسُئلَ حَيْدُ الطوَّيلَ: ما المَشْرَبَةَ؟ قال: يَشْرَبُ ماءً يَشْرَبُ منه الناس، فَضَرَبَ عَلَيْهِ خِبَاءً أو قَبَّةَ. وأمّا المَقْرَبَةَ فطريقٌ كان يَخْتَصِرُهُ فَقَطَّعَهُ عن عمرِ النَّاسِ. قال أبي: هذا حديث منكر.

٥٩ - سمعتُ أبي^(١) حدثنا عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يحيى بن سَلَامَ، عن عثمان بن مَقْسُمَ، عن نَعِيمَ بن الْجِمْرِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ كَذَبَ الْكَادِيَّينَ الصُّنَاعَّ. قال أبي: هذا حديث كذب، وعثمانٌ هو الْبُرُّى، ويحيى بن سَلَامَ هو الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَكْمِ، بَصْرَى وَقَعَ إِلَى مصر.

٦٠ - سألهُ أبي^(٢) عن حديث زواه المُبِّينِ بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المندبر، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مُدَارَّةُ النَّاسِ صدقة. قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ويوسفُ بن أسباط دَفَنَ كُتُبَهُ.

٦١ - سألهُ أبي^(٣) عن حديث زواه بَقِيَّةَ، عن عمر الدمشقي، عن مكحول، عن وائلة بن الأسعق، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ جَعْلَتْ لَهُ مَأْدِبَةَ، وَأَكَلَ مَكْثَانَ، وَأَطْلَى بِالنُّورَةِ، وَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ، وَلَيْسَ الْبُرُّطَلَةَ^(٤). قال أبي: هو عمر بن موسى الوجيهي، وهذا حديث باطل.

٦٢ - سألهُ أبي^(٥) عن حديث زواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن الوَضِينِ بن عبد الرحمن، عن جنادة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَضَبَ بِالْسَّوَادِ سَوْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال أبي: هو حديث موضوع.

٢٩٩: ٢

(١) ٢٩١: ٢

(٢) ٢٧٨: ٢

(٤) في «القاموس»: «الْبُرُّطَلَةُ»: الْمِظْلَةُ الضَّبِيقَةُ.

(٥) ٢٨٥: ٢

٦٣ - سألتُ أبي^(١) عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمَّر، عن الزهرى، قال: رأيتُ عليًّا بن الحسين يخضب بالسوداد، وأخبرنى أنَّ أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا حديث منكر، وكان الزهرى رجلاً قصيراً، وكانت أسنانه مشبكة بالذهب، وكان يخضب بالسوداد.

٦٤ - سمعتُ أبي^(٢) وحذثنا عن بسام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: إذا بلغتم عنى حديثَ يحسنَ بي أنْ أقوله فأنَا قُلْتُه وإذا بلغتم عنى حديثَ لا يحسنَ بي أنْ أقوله، فليس مني، ولم أقلْه، قال أبي: هذا حديث منكر، الثقاتُ لا يرفعونه.

٦٥ - سألتُ أبي^(٣) عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن عمر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: نهى عن خلق القفَّا إلَّا عند الحِجَامَةِ. قال أبي: هذا حديث كذبُ بهذا الإسناد، يُمكِّنُ أن يكونَ دَخَلَ لهم حديثٌ في حديث.

قال أبي: رأيتُ هذا الحديثَ في كتابِ سليمان بن شرحبيل فلم أكتبَه، وكان سليمان عندي في حَيْزٍ لِوَأْنْ رَجُلًا وَضَعَّ له لم يَفْهِمْ! وكذلك هشامُ بن عمار كُلُّ ما دَفَعَ إِلَيْهِ قراؤه! وكذا كان هشامُ بن خالد! كانوا لا يُمِيزُونَ، وكان دُخِيمٌ يُمِيزُ ويُضِيِّطُ حديثَ نفسه.

٦٦ - سألتُ أبي^(٤) عن حديث رواه عاصم بن إبراهيم الداري، عن محمد بن سليمان الصنعاني، عن منذر بن النعيم الأفطس، عن وَهْبِ بن مُنبه، عن عبد الله بن عباس، قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: لا تَسْمَارُضُوا فَتَعْرَضُوا، ولا تُخْفِرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا. قال أبي: هذا حديث منكر، وبهذا الإسناد: اشْفَعُوا فَلْتُوجِرُوا. قال أبي: هذا أيضاً منكر.

(١) ٣٠٢: ٢.

(٢) ٣١٠: ٢.

(٣) ٣١٦: ٢.

(٤) ٣٢١: ٢.

٦٧ - سُئلَ أبو زرعة^(١) عن حديث رواه أبو ثابت محمد بن عَبْدِ الله، عن عبد العزيز الدَّرَاوِيِّ، عن عَبْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: شَهِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُهْدَمُ الْأَجَامُ^(٢). قال: إِنَّمَا هِيَ زِينَةُ الدُّنْيَا. قال أبو زرعة: هكذا قال أبو ثابت، وإنما هو عبد الله بن نافع، يعني عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٨ - سُئلَ أبو زرعة^(٣) عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أبي سعيد، عن زهير، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءً فَفِي شَرْطَةٍ حَجَّاجُ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسْلٍ، أَوْ حَبَّاتٍ سَوْدَاءً، أَوْ لَذْعَةٍ مِّنْ نَارٍ تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوْيَ.

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

٦٩ - سُئلَ أبو زرعة^(٤) عن حديث رواه محمد بن مُصَفَّى، عن يَقِيَّة، عن رافع أو رُؤيْفَعَ، عن أبي الزبيـن، عن جابر، قال، قال: لَا تَقْصُّوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِلْقَبْضَةِ، وَأَحَلُّ لِلْعُقْدَةِ. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وأَنِّي أَنْجُدُهُ بِهِ.

٧٠ - سمعتُ أَبِي^(٥) يَقُولُ: رَوَى ابْنُ أَخْتِ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنْ بَحْبَسِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْشَمَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جُلِّتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُغْضَبُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا. قال أَبِي: هذا حديث منكر، وكان ابْنُ أَخْتِ عَبْدِ الرَّازِقِ يَكْدِبُ.

٧١ - سُئلَ أبو زرعة^(٦) عن حديث رواه سُوِيدَ بْنَ سَعِيدَ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رِوَادَ، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) ٣٢٥: ٢.

(٢) في «القاموس»: «الْأَجَامُ بالفتح: كُلُّ بَيْتٍ مَرْبَعٌ مَسْطَحٌ، وَضَمَّنُهُ: الْحَضْنُ، جَمْعُهُ آجَامٌ».

(٣) ٣٢٦: ٢.

(٤) ٣٣٣: ٢.

(٥) ٤٥٧: ١.

(٦) ٣٢٨: ٢.

قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه . قال أبو زرعة : سمعتُ يحيى بن معين يقول : وقد قيل له رَوَى سُوَيْدٌ هذا الحديث ، فقال : ينبغي أن يُيدأ سُوَيْدٌ فِي سَتَابٍ .

٧٢٩ / ٧٢ - سئل أبو زرعة^(١) عن حديث رواه يوسف بن عطية ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه قال : إذا غابت الشمس فكفوا بصيانتكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين . فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر .

٧٣ - سالت أبي^(٢) عن حديث رواه داود بن رشيد ، عن بقية ، عن معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعُطِسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ . قال أبي : هذا حديث كذب .

٧٤ - سالت أبي^(٣) عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعین ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن سعيد المقيرني ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِّنْ أَمْتَيِ الْأَمْتَى مِنْ مُضْرِبِ وَيْنِي تَمِيم ، فقيل : من هو يا رسول الله ؟ فقال : أَوْيَسُ الْقَرْنَيِّ . قال أبي : هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح ، عن الليث . نظرت في أصل الليث وليس فيه هذا الحديث ، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا الحديث خبراً ، ويحتمل أن يكون سمعه من غير نفسه ، ودللته ، ولم يروه غير أبي صالح .

٧٥ - سالت أبي^(٤) عن حديث رواه العلاء بن عمرو الحنفي ، عن يحيى بن يزيد الأشعري ، عن ابن حُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : أَجِبُوا الْعَرَبَ لِثَلَاثَةِ ، لَأَنِّي عَرَبِيٌّ ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ . فسمعت أبي يقول : هذا حديث كذب .

. ٣٥٣:٢) ٣(

. ٣٣٩:٢) ١(

. ٣٧٥:٢) ٤(

. ٣٤٢:٢) ٢(

٧٦ – سأّلتُ أبا^(١) عن حديث رواه بقيةُ، عن محمد بن أبي جحيله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لوشاء الله أن لا يعصي ما خلق إبليس. فسمعت أبا يقول: هذا حديث منكر، ومحمد مجهول.

٧٧ – سأّلتُ أبا^(٢) عن حديث رواه بقيةُ، عن حبيب بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: يُنادي مناد يوم القيمة: ليَقُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَهُمُ الْقَدِيرُ. فقال: هذا حديث منكر، وحبيب بن عمر ضعيف الحديث، مجهول، لم ير عنه غير بقية.

* * *

هذا، وفيها أورذناه من الأمثلة كفايةً في تعريف الطالب بسلوك جهابذة القوم، غير أنّا رأينا أن نرفعه إلى ما فوق تلك الدرجة، فأورذنا له أمثلة أخرى فوق تلك، وهكذا ما أردنا إيراده:

١ – سمعت أبا زرعة^(٣) يقول في حديث رواه الفريابي، عن مالك بن مغول، عن سيار بن الحكم، عن شهير بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قديم علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: إن الله عز وجل قد أحسنت الثناء عليكم في الطهور، فقال: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا﴾**. وذكر الاستجابة بالماء.

ورواه سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، عن سيار، عن شهير، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبا: قديم علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم. ورواه أبو خالد الأحرن، عن داود بن أبي هند، عن شهير، عن النبي صلّى الله عليه وسلم مرسلاً، فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا – والله أعلم – عن محمد بن عبد الله بن سلام فقط، ليس فيه عن أبيه.

٢ - سمعت أبي^(١) يقول في حديث رواه ابن هبيرة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني^(٢)، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يخرج ليولٍ فيتمسَّحُ بالتراب، فقال: يا رسول الله، الماء منك قريب، فقال: ما أدرى لعلِّي لا أبلغه. فقال أبي: لا يصحُّ هذا الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب حديث.

٣ - سألتُ / أبا زرعة^(٣) عن حديث رواه سفيان، عن سَيِّدِكَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتصَّتْ من جنابة، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له، فتوضاً بفضيلتها وقال: الماء لا ينجُسُ شيءٍ. ورواه شرِيك، عن سَيِّدِكَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلا ميمونة.

٤ - سألتُ أبا زرعة^(٤) عن حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ورواه الوليدُ بنُ كثيرٍ فقال: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا كان الماء قُلْتَين لم ينجُسْه شيءٌ.

قال أبو زرعة: ابن إسحاق يُمْكِنُ أنْ يُفْضِيَ لِهِ . قلتُ له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق، فقلتُ لأبي: إنَّ حجاجَ بنَ حِزْنَةَ، حدثنا عن أبيأسامة، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ، فقال: عن محمدِ بنِ عَبَادِ بنِ جعفر، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبي: محمدِ بنِ عَبَادِ بنِ

(١) ٤٣:١.

(٢) وقع في الأصل تبعاً لكتاب «العلل»: (حفش)، وهو تحريف عن (حنش) بحاء مهملة ثم نون ثم شين معجمة كما في ترجمته في كتب الرجال.

(٣) ٤٣:١ . (٤) ٤٤:١ .

جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث يحمد بن جعفر بن الزبير أثبته.

٥ - سألتُ أبي^(١) عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن رشدين بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينجز الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولو نه. فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورشدين ليس بقوى، وال الصحيح مرسل.

٦ - سألتُ أبي^(٢) عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حزنة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار، فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر. ويحتمل أن يكون شعيب حديث به من حفظه فوهم فيه.

٧ - سمعتُ أبي^(٣) وذكر حديثاً رواه مروان الفزارى، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبرى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لا أن يُثقل على أمي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٨ - سألتُ أبي زرعة^(٤)، عن حديث رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمَضَانَ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: أَخْطَأَ فِيهِ وَكِيعٌ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رَوَاهُ شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ٤٤:١ .٩٥:١

(٢) ٦٤:١ .٩٥:١

٩ - سأّلتُ أبا زرعة^(١) عن حديث رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش^(٢)، عن ابن أبي حر^(٣)، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. هل هو صحيح أو يرفعه؟ وحديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه فقط. فقال: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح يعني حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

١٠ - سأّلتُ أبا زرعة^(٤) عن حديث رواه ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: رأى ابن عمر رجلاً يعثث في الصلاة / بالمحضي، فقال: إذا صلّيت فلا تعثث، واصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث، فقال: هكذا رواه ابن أبي زائدة، وإنما هو مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي^(٥)، عن ابن عمر، قلت لها: الوهم من هو؟ فقال: من ابن أبي زائدة، قال أبو زرعة: ابن أبي زائدة، قل لها يخطيء، فإذا أخطأ أقى بالعظائم.

١١ - وسمعته^(٦) وذكر حديثاً، رواه مروان الفزاروي، عن سهل بن عبد الله المروزي، عن عبد الملك بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أكل الطين، فكانها أعاد على قتل نفسه. قال أبي: هذا حديث باطل، وسهل بن عبد الله وعبد الملك بن مهران، مجھولان.

(١) ٩٥:١.

(٢) وقع في الأصل: (الحسين بن عياش)، وهو تحريف عن (الحسن بن عياش)، بفتح الحاء والسين معاً، كما في «العلل» ٩٥:١، وترجمته في «تهدیب التهذیب» ٣١٣:٢.

(٣) وقع في الأصل: (عن أبي أبجر)، وهو خطأ، صوابه: (عن ابن أبجر) كما في ترجمته في كتب الرجال وكما في «العلل».

(٤) ٩٥:١.

(٥) وقع في الأصل (المعادي) تبعاً لما وقع في «العلل» ١:٩٦. وصوابه (المعاوي)، كما في «ابصیر المتبه» لابن حجر: ٤:١٢٧٠، وكما في ترجمته في كتب الرجال.

(٦) ٢:٥.

١٢ - وسمعته^(١) وذكر حديثاً رواه إبراهيم بن عبيدة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ بِجُبْنَيْةِ، فَدَعَا بِسِكِينٍ فَسَمِّيَ وَقَطَعَ . قال أبي: جابرُ الْجُعْفَرِيُّ يَقُولُ: عن الشعبي، عن ابن عباس. وكلامها ليس ب صحيح، وهو منكر.

١٣ - سألتُ أبا وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه القعنبي عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ السُّمْنِ الْحَاجِدِ تَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا . قال أبو زرعة: هذا الحديث في الموطأ: مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَرْسَلٌ، وقال أبي: الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤ - سألتُ أبا^(٣) عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد، عن سلمة بن يشر بن صيفي^(٤)، عن عباد بن بشير السامي، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أثربُوا ولو بالماء . قال أبي: حدثنا التفضلي بهذا الحديث عن عباد بن كثير - الرملي -، عن عبد الرحمن السندي، عن أنس بن مالك، قال أبي: عباد بن كثير - الرملي - هذا مضطرب الحديث، ظنتُ أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصري، فإذا هو قريب منه.

١٥ - سألتُ أبا زرعة^(٥) عن حديث مجبي بن اليهان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَطَشَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَأَسْتَقَنَّ، فَأَتَيَ بِشَرَابٍ مِّنِ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ ذَنْوًا مِّنْ رَّمْزَمْ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَه .

(١) ٦:٢ .

(٢) ٩:٢ .

(٣) ٦:٢ .

(٤) وقع في الأصل (صفي) تبعاً لما وقع في «العل». وصوابه (صيفي) كما في ترجمتها في كتب الرجال .

(٥) ٢٥:٢ .

قال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور. وَهُمْ فِيهِ بْنُ اليمان، وإنما ذاكرَهُمْ سفيانُ عن الكلبيِّ، عن أبي صالح^(١)، عن المطلبِ بن أبي وَدَاعَةَ، مُرْسَلٌ. ولعلَ الثوريُ إنما ذَكَرَهُ تعجُباً من الكلبيِّ، حينَ حَدَثَ بهذا الحديثَ مُسْتَنِكراً من الكلبيِّ.

١٦ - سأَلَتْ أُبَيْ^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ هَيْثَمَ^(٣) بْنُ جَبَلٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنْاءِ، قَالَ أُبَيْ: إِنَّمَا يَرَوْنَهُ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ - سأَلَتْ أُبَيْ^(٤) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: مَا أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِشُرْبِ الطَّلَاءِ قَطْ، وَلَا سَقَاهُ قَطْ. — سَمِعْتُ أُبَيْ يَقُولُ: هَذَا وَهُمْ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

عِلْلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الزُّفَرَدِ

١٨ - سأَلَتْ أُبَيْ^(٥) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ بَزِيدَ بْنِ خَمِيرَ^(٦)، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ مَرْئَدَ، عَنْ / أَبِي الدَّرَداءِ، عَنْ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَعِجَكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِثُمْ كَثِيرًا. قَالَ أُبَيْ: كَذَا حَدَثَنَا مُسْلِمٌ، وَحَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ، عَنْ سَلِيْمَانَ، عَنْ أَبْنَةِ أَبِي الدَّرَداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَوْقُوفًا. قَالَ أُبَيْ: وَهَذَا أَشَبَّهُ، وَمَوْقُوفٌ أَصْحَحُ، وَأَصْحَابُ شَعْبَةَ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِ (أَبْنَ صَالِحَ) وَهُوَ فِي «الْعِلْلَةِ»: (أَبِي صَالِحَ).

(٢) ٣٤: ٢.

(٣) وَقَعَ فِي الأَصْلِ: (خَيْثَمْ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (قَيْثَمْ) كَمَا فِي «الْعِلْلَةِ».

(٤) ٣٧: ٢.

(٥) ١٠٠: ٢.

(٦) وَقَعَ فِي الأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا يَاتِي: (بَزِيدَ بْنِ حَمِيرَ). وَهُوَ فِي «الْعِلْلَةِ»: (بَنْ خَمِيرَ). وَهُوَ الصَّوابُ كَمَا فِي تَرْجِهِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ.

١٩ - سأّلتُ أبي^(١) عن حديث رواه سُويفِيدَ بن عبد العزيز، عن زَيْدَ بن وَاقِدَ، عن بُشْرَى بن عَبِيدِ اللَّهِ، عن أبي إدريس، عن معاذ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أَخْرِكُمْ بِمَلْوِكٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُّتَضَعِّفٌ، يَنِي طَمْرَينَ، لَا يُؤْمِنُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُهُ. فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَا، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي إدْرِيسَ كَلَامَهُ فَقَطْ.

٢٠ - سمعتُ أَبِي^(٢) يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونٍ الْمَكِيُّ أُمِّيًّا مَغْفِلًا، قَيلَ لِأَبِي: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مِيمُونَ الْخِيَاطَ الْمَكِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ^(٣)، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ عَتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا سَابِعُ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا اَلْأَسْوَدَيْنِ، الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُضِعَ لِلشِّيخِ فَإِنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا.

عِلْلُ أَخْيَارٍ رُوِيَتُ فِي الْمَنَاسِكِ

٢١ - سأّلتُ أَبِي^(٤) عن حديث رواه الوليدُ بْنُ مسلم، عن ابن جرير، قَالَ: أَحَسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَبَيْضِ النَّعَامَةِ حَدِيثُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَبَيْضِ النَّعَامِ: فِي كُلِّ بَيْضَةِ حِصَامٍ يَوْمَ أَوْ إِطَاعَمٍ مَسْكِينٍ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِي، وَلَمْ يَسْمَعْ أَبْنَ جَرِيجَ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ شَيْئًا، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَبْنُ جَرِيجَ أَخْلَدَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.

٢٢ - سأّلتُ أَبِي^(٥) عن حديث رواه هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ وَأَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُلْبِيُ حَتَّى رَمَى بَحْرَةَ الْعَقَبَةِ. هَلْ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَحْتَمِلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا أَحَدٌ، وَلَكِنْ كَذَا حَدَّثَ بِهِ هَمَّامٌ، فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ.

(١) ١٠٦:٢ . (٢) ١٠٩:٢ .

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (ابْنِ سَعِيدٍ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ) كَمَا جَاءَ فِي «الْعِلْلَةِ» وَفِي تَرْجِمَتِهِ أَبْضَأً. (٤) ٢٧٠:١ . (٥) ٢٧٠:١ .

٢٣ – سأّلتُ أبا^(١) عن حديث رواه يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن عاصم، عن عبيد الله بن الوازع، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أنه كان إذا سافر وركب قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا. وذكر الحديث. فقال: هذا حديث ليس له أصلٌ بهذا الإسناد.

علل أخبار رویت في الغزو والسبير

٢٤ – سأّلتُ أبا^(٢) عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زير، أنه سمع أبا سلام الأسود، قال سمعتْ عمرو بن عبّة، قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبِرَّةً مِّنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: وَلَا يَكُلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ هَذِهِ إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيمُوكُمْ. قَالَ أَبِي: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ أَبُو سَلَامَ مِنْ عَمْرُو بْنَ عَبَّةَ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ عَنْهُ.

٢٥ – سمعتْ أبا^(٣) وذكر حديثاً رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن اللجلج، عن أبي هريرة قوله: لا يجتمع الله غباراً في سبيل الله ودخان جهنم في مُنْحَرِي عبد مسلم، الحديث. قال أبا: قال لنا أبو صالح: عن الليث. وإنما هو صفوان بن أبي يزيد. وأرى أنَّ بين عبيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سهيل بن أبي صالح.

٢٦ – سأّلتُ أبا^(٤) عن حديث رواه سفيان، عن عاصم، عن أبي وايل، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ مُسْلِمَةَ: لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقْتَلْتُكَ. ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وايل، عن ابن معين السعدي، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبا: الثوري أحفظ من أبي بكر.

(١) ٣٠٣:١.

(٢) ٣٠٠:١.

(٣) ٣٠٣:١.

(٤) ٣٠٣:١.

٢٧ - سأّلتُ أباً^(١) عن حديث رواه الفضلُ بن موسى، عن شرِيك، عن أبي إسحاق، عن عُمارَة بْنَ عَبْدِي، عن عليٍّ، عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَا مِنْ غَادِرٍ إِلَّا وَلَهُ لِوَاءُ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَ أباً: مِنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ غَلَطَ، رواه إِسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق، عن عُمارَة، عن عليٍّ: موقوف. ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ^(٢)، عن عليٍّ، قالَ أباً: عُمارَةُ أُثَبَةُ.

٢٨ - سأّلتُ أباً^(٣) عن حديث رواه أبو إسحاق الفزارِيُّ، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خداش^(٤)، قالَ: كنا في غَزَّةٍ فَنَزَّلَ النَّاسُ مُنْزَلًا، فَقَطَّعُوا النَّاسَ الطَّرِيقَ، وَمَدُّوا الْجِبَالَ عَلَى الْكَلَأِ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرُكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ.

قالَ أباً: هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هُوَ عَنِي بَقِيَّةُ، - بْنُ الْوَلِيدِ - وَأَبُو عَثَمَانَ هُوَ عَنِي بَقِيَّةُ بْنُ عَثَمَانَ، وَأَبُو خَدَاشَ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا حَكَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِيُّ وَعَلَيْهِ بَنُونُ الْجَعْدِ، عَنْ حَرِيزٍ، كَمَا وَصَفْتُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَمِّهِ أَبُو إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٢٩ - سأّلتُ أباً^(٦) عن حديث رواه محمد بن المبارك الصُّورِيُّ، عن

(١) ٣١٤: ١.

(٢) وقع في الأصل: (هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ)، وهو تحريف، ووقع في «العلل»: (هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ)، وفيه تحريف، وصوابه: (هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ) كما أثبته وكما في ترجمته.

(٣) ٣٤٢: ١.

(٤) وقع في الأصل: (أبي خراش) أباً بالراء المهملة، وهو تحريف عن (أبي خداش) بالدال المهملة، كما جاء في كتاب «العلل»، وفي ترجمته.

(٥) قوله: (وكذلك) هكذا في الأصل، وفي «العلل»: (كذلك) من غير راء.

(٦) ٣٢٣: ١.

الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبن أبي زكريا وسليمان بن حبيب على أبي أمامة بعجمص، فسلمتنا عليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أمر به فبلغوا عنى ما تسمعون.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله إن توفاه الله أدخله الجنة، وإن رده فيها نال من أجر أو غنيمة، والخارج من بيته إلى المسجد ضامن على الله تعالى، إن توفاه أدخله الجنة، وإن رده فيها نال من أجر أو غنيمة، والداخل بيته بسلام ضامن على الله. قال أبي: هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبي أمامة.

٣٠ - سالت أبي^(١) عن حديث رواه يثرب بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكانت تدعى غزوة العشرة، فبينما هو يسير إذا هو بجماعة في ظل شجرة، قال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: يا رسول الله، رجل صام فجهنه الصوم، قال: ليس البر أن تصوموا في السفر. قال أبي: روى هذا الحديث شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن^(٢)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١ - سالت أبي^(٣) عن حديث عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي صالح، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عاد عبد الله بن رواحة، فما تحوال عبد الله عن مكانه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهداء أمتي؟ قالوا: القتيل في سبيل الله، قال: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، الحديث.

(١) ٣٣١: ١.

(٢) قوله: (بن عمرو) هكذا الصواب كما في ترجمه، ووقع في الأصل (بن عمر)، وهو تحرير عنه.

(٣) ٣٢٠: ١.

قال أبي: ورواه سعيد عن أبي هكر بن حفص، عن أبي الفريح،
أو أبي المصباح، عن ابن السمعط، عن عبادة، عن النبي صلّى الله عليه وسلم، قال
أبي: وهذا أشبهه، ليس لأبي صالح معنى، لم يضبط عمرو، وضبط شعبة، وهذا
حديث من حديث أهل الشام، وهو أبوالمصباح المقراني، عن شرحبيل بن
السمط، عن عبادة. ٢٨٤

٣٢ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحجي، عن سهيل،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أَرْمُوا الْجِهَادَ
تَصْحُّوا وَتَسْتَعْنُوا، قال أبي: هذا حديث باطلٌ وصالح الطلحجي ضعيف الحديث.

علل أخبار روئت في البيوع

٣٣ - سالت أنا زرعة^(٢) عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن محمد، عن
إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: أنه نهى أن
يُستأجر الأجير حتى يعلم أجره، ورواه الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن
أبي سعيد، موقف، قال أبوزرعة: الصحيح موقف عن أبي سعيد، لأن الثوري
أحفظ.

٣٤ - سالت أبي^(٣) عن حديث رواه عمرو بن عون، عن ابن عينية، عن
عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم
وزادني. قال أبي: كذا حدثنا عمرو بن عون، وأحسبه قد غلط، إنما يروى هذا
الحديث عن مسمر، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي صلّى الله عليه
وسلم، قال أبي: ولا يُعرف هذا الحديث من حديث عمرو عن جابر، ولا يتحمل أن
يكون عن عمرو، عن جابر.

(١) ٣٢٠: ١.

(٢) ٣٧٦: ١.

(٣) ٣٧٧: ١.

٣٥ - سأّلتُ أبا زرعة^(١) عن حديث رواه محمد بن عباد^(٢)، عن عبد العزيز الدراويري، عن حميد، عن أنس، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: إنَّمَا يُثْمِرُهَا الله فِيمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مالَ أخِيهِ؟ فقالوا: هذا خطأ، إنما هو كلامُ أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراويري ومالك بن أنس مرفوعاً، والناسُ يَرَوُونَهُ موقوفاً من كلامِ أنس.

٣٦ - سأّلتُ أبا^(٣) عن حديث رواه مسلم بن خالد، عن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم لما أمرَ بإخراجِ بَنِي النَّضِيرِ، جاءَ أَنَّاسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيْوَنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَعُوا وَتَعَجَّلُوا. قال أبا: رواه ابن جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يذكر داود بن حصين، ولم يذكر ابن عباس، قال أبا: لا يُكَفَّرُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَتَّصلاً.

٣٧ - سأّلتُ أبا^(٤) عن حديث رواه عباس الخلال، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بشرٌ بن عون، قال: حدثنا بكار بن قيم، عن مكحولٍ، عن وائلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: عباد الله، لا تَمْتَعُوا بِفَضْلِ مَاءٍ وَلَا نَارٍ وَلَا كَلَاءً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمْ^(٥) مَتَّاعاً لِلْمُغْرِبِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَمْتَعِينَ، قال أبا: هذا حديث منكر.

٣٨ - سأّلتُ أبا^(٦) عن حديث رواه بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، أنه باع سرجاً، فقدم المبتاع فردةً وردةً معه درهين

(١) ٣٧٨:١.

(٢) هكذا (بن عباد) في «العلل»، وفي ترجمه، ووقع في الأصل: (بن عبادة)، والثاء المشتقة باخره مقحمة غلطًا.

(٣) كذلك في الأصل وفي «العلل» أيضًا: (جعلهم).

(٤) ٣٨٢:١.

أو ثلاثة، فقال ابن عمر: لو باع لعله كان يخسر فيه أكثر من ذلك. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ابن ثوبان، عن ليث، عن طاوس.

٣٩ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن اليمان بن عدي الحضرمي، عن الزبيدي^(٢)، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أئمًا أمرىءًا أفلس وعنه مال امرىء؛ بعينه لم يقضى منه شيئاً، فهو أحق بعين ماليه، فإن كان قضى منه شيئاً فهو أسوة الغرماء. وأئمًا امرىءًا مات وعنه مال امرىء؛ بعينه اقضى منه شيئاً أو لم يقضى، فهو أسوة الغرماء.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي صلى الله عليه وسلم، واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث.

٤٠ - سألت أبي^(٣) عن حديث رواه بقية، عن زرعة بن عبد الله الزبيدي^(٤)، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، قال قيل: يا رسول الله، ما يحمل بالعرب من التجارة؟ قال: بيع الإبل والبقر والغنم، قيل: يا رسول الله، فما يحمل بالموالي؟ قال: بيع البز وإقامة الحوانيت^(٥). قال أبي: هذا حديث باطل، وزرعة وعمران جمِيعاً ضعيفان.

٤١ - وسألت أبي^(٦) فقلت له، فإن إسماعيل بن عياش روى هذا الحديث

(١) ٣٨٣: ١.

(٢) هذا الضبط بالتصغير من نسختي المخطوطة من «السان الميزان»، وهي مفروضة على المؤلف الحافظ ابن حجر.

(٣) ٣٨٣: ١.

(٤) وقع في الأصل: (بيع البر) أي بالراء المهملة. وهو تحريف عن (البن)، كما جاء في «العلل»، وكما يأتي في لاحق الكلام في الحديث التالي.

(٥) ١: ٣٨٣. هذا الحديث من تمام الحديث ٤٠ كما في «العلل»، ولكن المؤلف جعله برقم ٤١ حديثاً آخر، فتابعته وتبهت.

عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا يَحْسُنُ بِالْغَرْبِ مِنَ التِّجَارَةِ؟ قَالَ: الْإِبْلُ، قِيلَ: فَمَا يَحْسُنُ بِالْمَوْلَى مِنَ التِّجَارَةِ؟ قَالَ الْبَزُّ وَالْخَزْ، قَالَ أَبِي: وَهَذَا الْحَدِيثُ باطِلٌ مُوضِوعٌ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَانَ.

٤٢ - سَأَلَتْ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَيْرَ، قَالَ حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدِيثُ ثَابَتَ بْنَ ثُوبَانَ، قَالَ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَيَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ابْتَعَتْ فَاقْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ، قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣ - سَأَلَتْ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُوَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَمِيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: اسْتَعَارَ بَعْضُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةً^(٣)، فَضَاعَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ، لَيْسَ فِيهِ اسْتَعَارٌ. وَهِمَ فِيهِ سُوَيْدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْلَّفْظِ، ثِبَّةُ الْكَذِبِ. إِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ بَعْضُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدُ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهِ الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أَمْكُمْ، كُلُوا، وَحَسِّسْ الرَّسُولُ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَبِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَهَا.

(١) ٣٨٣: ١.

(٢) ٤٧٠: ١.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَفِي «الْعَلَلِ»: (اسْتَعَارٌ بَعْضٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَمَّا أَثْبَتَهُ.

٤٤ - سأّلتُ أبي^(١) عن حديث رواه يعقوب الزهرى، عن عبد العزىز بن مصيّب الأسدى^(٢)، أخبرنى قنادة، عن عبيّة بن عاصم بن سعْر بن القادة^(٣)، عن أبيه، حدثى أبي وعمومتى، عن نقاده قال: قلتُ لرسول الله: إني - رجلٌ - مغفلٌ^(٤)، فلَمْ يَسِمْ؟ ولم أرَكَ تَسِمَّ في الوجه، قال: في موضع الجرير من السالفة. قال: فوَسَمَ نقاده هناك حلقة هذى^(٥)، فوَسَمَ بها رجلٌ من بيته ربوع، فاستعدى عليه نقاده بعض الخلفاء، فقال: دَخَلَ معي في ميسَمٍ أمرَني به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى عليه أن لا يَسِمَ مِسَمَّةً، فقطع الحلقة، فسُمِيتُ بِتِرَاءَ بيته ربوع. قال أبي: هذا حديث منكر، وهؤلاء مجاهلون، قال أبو محمد: قال بعض أهل العربية: الجرير من السالفة الزمام، والصالفة صفحَةُ العنق. والمغفل رجلٌ له إيلٌ أغفال. وهي التي لا سمات عليها، وواحدُها غفلٌ.

٤٥ - سأّلتُ أبي^(٦) عن حديث رواه مَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة فيها لم يُقسِّمَ، فإذا قُسِّمَ وَوَقَعَتُ الحدودُ فلا شفاعة. قال أبي: الذي عندي أنَّ كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القدر: إنما جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة فيها لم يُقسِّمَ قط^(٧)، ويشبهه أن يكون بقيّة الكلام هو كلام جابر: فإذا قُسِّمَ وَوَقَعَتُ الحدودُ فلا شفاعة. والله أعلم. قلتُ له: وما استدللتَ على ما تقول؟ قال: لأنَّ وجْدَنا في الحديث: إنما جعل

(١) ٤٧١:١.

(٢) هكذا في «العلل»، وهكذا ضبطه عبد الغنى في «المؤتلف والمختلف» ص ١٢٢. رونى في الأصل (مصبّح)، وهو تحرير.

(٣) وقع في الأصل: (عن سعد بن قنادة)، و (قنادة) تحرير عن (نقداد) كما جاء على الصحة في الموضع التالي. وأما (سعد) فصوّب ابن الأنبار وابن حجر فيه: (سعرا).

(٤) يعني أن إيله لا علامة ولا بسمة عليها.

(٥) وقع في الأصل (حلقة هذى)، وكذا هو في «العلل» ٤٧١:١، وصوّبته كما ترى.

(٦) ٤٧٨:١.

(٧) قوله: (قط) أي فقط.

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ. تَمَّ الْمَعْنَى، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، فَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَقْبَلٌ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفَعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ. وَقَالَ: / إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ.
٢٨٦/ فَلَيْلًا لَمْ نَجِدْ ذِكْرَ الْحَكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَلَامِ الْأَخِيرِ، اسْتَدَلَّنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَلَامِ الْأَخِيرِ مِنْ جَابِرٍ، لَأَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَكَذَلِكَ نَصُّ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا أُوقِعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ، فَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ كَلَامُ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ أَبْنَ شَهَابٍ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْجُمْلَةِ قَضَاءُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ، فِي حَدِيثِ أَبْنَ شَهَابٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عَنْدَنَا.

٤٦ - سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْلَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّفَعَةُ مَا لَمْ تَقْعُدْ الْحُدُودُ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ، فَامْتَنَعْتُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَقَالَ: أَضْرِبُوا عَلَيْهِ.

٤٧ - سُئِلَ أَبُو زَرْعَةَ^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ الشَّيْخِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَائِشَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّفَعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِ الشُّفَعَةِ، وَضَرَبُّنَا عَلَيْهِ.

٤٨ - سَأَلَ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ عَمَّارَ بِآخِرَة^(٤)، عَنْ

(١) ٤٧٨: ١. . ٤٧٩: ١ (٢).

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَخْرَهُ عَنْ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فَاحِشٌ، صَوَابُهُ كَمَا أَثْبَتَهُ تَبَعًا لِمَا فِي «الْعِلْلَ».

إسماعيل بن عياش، عن ابن جرير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الضبّ وقصة خالد بن الوليد. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالت لأبي: وفي حديث إسماعيل، عن ابن جرير^(١). قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بياناً فشرب، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: أنا ذئبٌ لي أنْ أُشقيَ خالداً، فقال ابن عباس: ما أحب أنْ أوثر بسور النبي صلى الله عليه وسلم على نفسي، فتناول ابن عباس فشربه.

قال أبي: ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله، ولا من حديث أبي أمامة بن سهل، وإنما هو من حديث الزهري، عن أنس. قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بعد هذا الكلام: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أطعمة الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاء الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم يجيز من الطعام والشراب إلا اللذين.

قال أبي: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث علي بن زيد بن جذعان، عن عمر بن حرمصة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار، لأنَّه لما كبر تغير.

٤٩ - سأله أبي^(٢) عن حديث رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازى، عن ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نعم الإadam الحخل. قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

٥٠ - سمعت أبي^(٣) ورأى في كتابي عن هارون بن إسحاق، عن محمد بن يشر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أكل الضب? فقال: ما أنا بأكيله ولا خرمه. فسمعت أبي

(١) وقع في الأصل: (عن ابن جرير كلام قال...). ولفظ (كلام) هنا مقصم غلطان.

(٢) ٢:٥. فحدثه.

(٣) ٢:٥.

يقول: هذا حديث فيه وهم، وإنما هو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥١ / سألت أبي^(١) عن حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسحائيل بن مجتمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسحائيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس للزهري معنى، كذا رواه الدزاوري، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسحائيل؟ فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف.

٥٢ - سألت أبي وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه أبو الربيع الزهراوي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة. فقال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه بعض الثقات من أصحاب حماد فقال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أو حذى عنه، عن جابر. موقوف.

قلت لأبي زرعة: الوهم من هو؟ قال: ما أدرى، يحتمل أن يكون حديث حماد مرجأً كذا، ومرجأً كذا. قلت: فبلغك أنه تُو碧ع أبو الربيع في هذا الحديث؟ فقال: ما بلغني أن أحداً تابعاً. وقال أبي: رواه بعضهم مرفوعاً بلا شك، وهو أبو الربيع، وبعضهم بالشك، غير مرفوع، وكان بالشك غير مرفوع أشبه.

٥٣ - سألت أبي وأبا زرعة^(٣) عن حديث رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليل الكندي، عن سليمان، قال: لا تؤمكم ولا تنكح نساءكم. قلت: ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن خميس، عن سليمان، قلت: أئها الصحيح؟ فقالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصلح.

٤ - سألت أبي وأبا زرعة^(٤) عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت عاملاً وصبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

(١) ٩٦:١. (٢) ١١٠:١. (٣) ١١٠:١. (٤) ١١٠:١.

حضره الموت الصلاة وما ملأكم أيمانكم. قال أبي: نرى أن هذا خطأ، وال الصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح، أبي الخليل، عن سفيهه، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو زرعة: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة، عن سفيهه، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه، زاد همام رجلاً.

٥٥ - سالتُ أبي^(١) عن حديث رواه أبو الطايم بن السرج، قال: حدثنا أشعث بن شعبة، عن حنش - بن الحارث^(٢) - ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: رأيتَ الطيبَ في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم. فقال: حدثنا أبو نعيم، قال لنا حنش، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل عن أبيه. قلتُ لأبي: أيها أشبه؟ قال: أبو نعيم أنتُ، ولا أبعدُ أن يكونَ قال لهم مرةً: عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٦ - سالتُ أبي وأبا زرعة^(٣) عن حديث رواه سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا نظر إلى رجلٍ يُريدُ السفر يقول: أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُودع، ثم يقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك. قالا: وهم سعيد في هذا الحديث. وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم فوهم فيه أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر، وال الصحيح عندنا والله أعلم: عن حنظلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن مجبي بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو زرعة: حدثنا أبو نعيم، قال لنا عبد العزيز بن عمر، عن مجبي بن

. ٢٦٨: ١ (١).

(٢) وقع في الأصل وفي «العلل»: (حنش) هنا وفيها يأتي. وهو تحريف، صوابه: (حنش) بحاء مهملة بعدها نون، كما في ترجمته في «تهدیب التهذیب» ٣: ٥٧.

. ٢٦٨: ١ (٣).

إسحائيل بن جرير، عن قَزْعَة، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا قَالَ: أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ. ذَاكَرْتُ بِهِ أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ هَذَا الْحَدِيثُ.

٥٧ - سُئِلَ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ^(٢)، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ: قَالَ أَبُوبَكْرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَيْبِكَ؟ قَالَ: شَيْبِتِي هُودٌ. الْحَدِيثُ مُتَصَلٌ أَصْحَحٌ كَمَا رَوَاهُ شِيَانٌ؟ أَوْ مُرْسَلٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَصْحَحُ. قَلْتُ لِأَبِي: رَوَى بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَذَا خَطَا، لَيْسَ فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسَ.

٥٨ - سَأَلَتْ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحِ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: النَّاسُ مُسْتَوْنَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا يَتَقَوَّلُ إِلَيْهِ اللَّهُ . قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَبُو سَعْدٍ مُجَهُولٌ.

٥٩ - سَمِعْتُ أَبِي^(٥) وَذَكَرَ حَدِيثًا حَدَثَنَا بِهِ عَنْ زَكْرِيَّاءِ بْنِ يَحْيَى الْوَقَادِ، قَالَ: قُرِيَّةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ الثُّورِيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ، قَالَ أَبُو الْوَدَّاَكُ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ أَخِي مُوسَى: يَا رَبِّ أَرِنِي الَّذِي كُنْتَ أَرِيَتِي فِي السَّفَيْنَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ سَرَّاهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرُ أَحَدًا أَنَّهَا الْخَضِيرُ، وَهُوَ فَنِي طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، مُشَمَّرُهَا، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) ١١٠:٢.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هَذَا وَفِيهَا بَلِيلٌ: (ابن إِسْحَاقَ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ) كَمَا جَاءَ فِي «الْعَلَلِ».

(٣) ١١١:٢.

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (دَاؤِدُ بْنُ الْجَرَاحِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (رَوَادُ بْنِ . . .) كَمَا جَاءَ فِي «الْعَلَلِ».

(٥) ١١٣:٢.

يا موسى بن عمران، إِنَّ رَبُّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: هُوَ السَّلَامُ، وَمِنْ السَّلَامِ، وَإِلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَا أُحْصِي نِعْمَتَهُ، وَلَا أَفِدُ عَلَى أَدَاءِ شَكْرِهِ إِلَّا بِمَعْنَوْتِهِ.

فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرِيدُ أَنْ تُوَصِّنِي بِوَصِيَّةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا بَعْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِيرُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الْقَاتِلَ أَقْلَى مَلَالَةً مِنَ الْمُسْتَعِنِ، فَلَا تُعْلِمُ جُلْسَاتَكَ إِذَا حَدَثْتُهُمْ، وَاعْلَمُ أَنَّ قَلْبَكَ وِعَاءٌ، فَانظُرْ مَاذَا تَحْشُوْ بِهِ وِعَاءَكَ، وَاعْزِفْ عَنِ الدُّنْيَا فَانِيذْهَا وِرَاءَكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ، وَلَا لَكَ فِيهَا حَلْ قَرَارٌ، وَإِنَّمَا جُعِلْتُ بِلْغَةً لِلْعِبَادِ، لِيَتَرَوَّذَا مِنْهَا لِلْمَعَادِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ كَذِيبٌ. قَلْتُ: وَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ الْجَنْدِيِّ الْحَافِظِ، فَقَالَ: هُوَ مَوْضِعٌ.

٦٠ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زَرْعَةَ^(١) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الطَّرَابِلْسِيِّ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَعْوَنَةَ تَنْزَلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمَوْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبَرَ يَنْزَلُ مِنَ اللَّهِ بِقَدْرِ الشَّكْرِ. قَالَ أَبِي: كُنْتُ مُعْجِبًا بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى ظَهَرَتْ لِي غُرْرَتُهُ، فَإِذَا هُوَ مَعَاوِيَةُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ. قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الدُّرَاوِرِدِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، فَيَمْنَعُ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الرِّنَادِ عَبَادَ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَبَادَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٦١ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ الْأَعْسَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسْتَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَفْصُ الْعَبْدِيُّ^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ

(١) ١٣٣: ٢ . ١٣٧: ٢ (٢)

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (أَبُو حَفْصِ الْأَبْزِي)، وَهَكُذا وَقَعَ أَيْضًا فِي «الْعَلَلِ»، فَتَابِعُهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَمْ أَجِدْ لِقَطْ (الْأَبْزِي) فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ أَوِ الْمُؤْلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ أَوْ مُشَتَّبِهِ النَّسَبةِ أَوْ (الْقَامِسِ) وَشَرِحِهِ (تَاجُ الْعَرَوْسِ)...، وَهُوَ (أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ الْعَبْدِيِّ).

وَالَّذِي فِي تَرْجِيْهِ إِنَّمَا هُوَ: (الْعَبْدِيُّ) لَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ (الْأَبْزِي) تَحْرِيفًا عَنْ (الْعَبْدِيِّ)، وَقَدْ =

أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلماء أمناء الرسل على عباد الله، ما لم يخالطوا السلطان، ويذخروا في الدنيا، فإذا خالطوا السلطان، ودخلوا في الدنيا، فقد خانوا الرسل، فأخذروهم واجتبواهم. فقال أبي: هذا حديث منكر، يشيب أن يكون في الإسناد رجل لم يسمّ، وأسقط ذلك الرجل.

وهنا انتهى ما أردنا إيراده من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، وهو من الأئمة المشهورين، قال الذهبي في «الميزان»^(١): عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، يروي / عن أبي سعيد الأشجع ويونس بن عبد الأعلى وطبقتها، وكان من جمع بين علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة، ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل. وما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني له، ويشَّ ما صنَّع! فإنه قال: ذكر أسامي الشيعة من المحدثين الذين يقدِّمون علياً على عثمان: الأعمش، التعبان، شعبة بن الحجاج، عبد الرزاق، عبد الله بن موسى، عبد الرحمن بن أبي حاتم.

وكان والده أبو حاتم من كبار الحفاظ البارعين في معرفة العلل، ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب، فإن ما ذكر فيه إلا قليلاً مأخوذاً عنه، ومقتبساً منه، وكان جارياً في مضمار أبي رزعة والبخاري.

ودَّرَّ بعض أهل الأثر أن بعض الأجلاء من أهل الرأي، سُئل أبو حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا

= جاءت نسبة (العبدي) في غير كتاب، مثل «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/٣: ١٥٠، و«التاريخ ابن معين» ٤٢٦: ٢، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٣: ١٠٣، و«الميزان» للذهبي ٣: ١٨٩، و«سان الميزان» ٤: ٢٩٨، وغيرها، فلذا أثبته (العبدي).

والحديث مذكور في «الموضوعات» لابن الجوزي في كتاب العلم في (باب ذم تغشى السلاطين من العلماء) ١: ٢٦٢، و«اللائمه المصنوعة» للسيوطى ١: ٢١٩، و«الجامع الصغير» بشرح «فيض القدير» للمناوي ٤: ٣٨٣.

باطلٌ، وهذا منكَرٌ، وهذا صَحِيحٌ. فسألهُ مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ هَذَا؟ هَلْ أَخْبَرْتَ الرَّاوِي
بِأَنَّهُ غَلِطَ أَوْ كَذَبَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِي عَلِمْتَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَدْعُ عَيْنَ الْغَيْبِ؟
فَقَالَ: مَا هَذَا ادْعَاءً غَيْبٍ، قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْ تَسْأَلَ غَيْرِي مِنْ
أَصْحَابِنَا، فَإِنْ أَتَفَقْنَا عَلِمْتَ أَنَا لَمْ نُجَازِفْ.

فذهبَ الرجلُ إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديثِ بعينها، فاتفقاً، فتعجبَ السائلُ من اتفاقهما من غير موافقة، فقال أبو حاتم: أفعلْتَ أنا لم تُجاوزِ؟ ثم قال: والدليلُ على صحة قولنا أنك تحملُ ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضراً حين بهرج؟ أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن علمْ رزقنا معرفة. وكذلك إذا حللت إلى جوهريٍّ فصْ ياقوتٍ وفصلَ رُجاج، يَعْرُفُ ذا من ذا.

ونحن نعلم صحة الحديث بعده ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون
كلام النبوة، ونعرف سنته ونكارته بتفرد من لم تصبح عدالته. اهـ.

وهذه المسألة ليست من المسائل الغامضة، فإن كل من اشتغل بفن من الفنون، وتفرغ له، وسلك مسلك أهله، وصرف عناته إليه، قد يحکم في مسائله بحکم لا يتيسر له إقامة الدليل الظاهر عليه، وإن كان له في نفس الأمر دليلاً ربما كان أقوى من الأدلة الظاهرة، إلا أن العبارة تقصّر عنه، ولذلك ترى المشاركون له في تلك الحال يحکمون بمثل حکمي في الغالب.

ومن ثمّ اتفقَ الجهابذةُ من العلماء على أنه يُرجحُ في مسائلٍ كُلَّ فنٍ إلى أهلهِ
المعيَّنِ بأمرِهِ. وعلى ذلك فلا يُستغربُ أن يقال: إنه يجبُ في الحديثِ أن يُرجحَ فيهِ
إلى أئمتهِ المشهورين، الذين تفرَّغوا له، وصرَّفوا أعمارَهُم في تحصيلِهِ، والبحثِ عنِ
غواصيهِ وعليهِ وأحوالِ رجالِهِ، فإذا ثبَتَ اتفاقُهم على شيءٍ ثبُوتاً بِيَنَّا، لم يَسْعُ
العدُولُ عنهِ، ومن سَلَكَ مسلَكَهُمْ تبيَّنَ لهُ مثلُ ما تبيَّنَ لهمْ:

لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبْتُ أَرْبَابُهُ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدُّرْبِ وَصَلَّ

صلة تتعلق بالضعف، وهي تشتمل على ثلات مسائل^(١)
المسألة الأولى: اتفق العلماء على أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان، وأما غير الموضوع من الضعف فقد اختلفوا فيه.

١ - فذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل في أسانيده وروايته، من غير بيان لضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، مثل فضائل الأعمال والقصص. ومن نقل عنه جواز التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

٢٩٠/ أمّا ابن مهدي فإنه نقل عنه أنه قال: إذا رويتنا عن رسول الله / صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا رويانا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.
 وأما أحمد بن حنبل فقد نقل عنه قال: الأحاديث الرفائق يُحتمل أن يتتساهم فيها حتى يجيء شيء فيه حكم، وقال: ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وبقى صاع يده الرابع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سُوغ ذلك ثلاثة شروط:
 أحدها: أن يكون الضعف غير شديد الضعف، فيخرج من انفراد من الكاذبين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

الثاني: أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وقد ذكر هذين الشرطين ابن عبد السلام وأبن دقيق العيد. اهـ.

(١) كان يدعى مباحث الحديث الضعيف في ص ٥٤٦، وهذه الصلة التي تنتهي في ص ٦٦٩، هي نهاية مباحثه.

ويظهر من الشرط الثالث أنه يلزم بيان ضعف الضعف الوارد في الفضائل ونحوها، كي لا يعتقد نبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر. ومن نظر في الأحاديث الضعيفة نظر إمغای وتدبر، تبين له أنها إلا القليل منها يغلب علىظن أنها غير ثابتة في نفس الأمر.

وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال: إننا قد أمنا والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ندب إليها، أو فعلها عليه الصلاة والسلام، فتضييع ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما بتواتر، أو بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه، وأمنا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرِّد بنقلها من لا تقوم الحجَّةُ بنقله من العدول، وأمنا أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يُحيطُ فيها راوياً الثقة ولا يأتي بيان جليٌ واضحٌ بصحة خطئه فيه.

وأمنا أيضاً قطعاً أن يُطلق الله عز وجل من قد وجَّبَ الحجَّةَ علينا بنقله، على وضع حديث فيه شرع يُسندُه إلى من تحبُّ الحجَّةَ بنقله^(١)، حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك نقطع وثبت بأنَّ كُلَّ خبرٍ لم يأتِ قطُّ إلا مرسلاً، أو لم يرُوه قطُّ إلا مجهولً، أو مجرورً ثابتَ الجرَّةَ، فإنه خبر باطل بلا شك، موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجَّةَ علينا فيه.

قال عليٌّ: وهذا الحكمُ الذي قدمنا إنما هو فيها نقله من اتفق على عدالته كالصحابية وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان ومالك وغيرهم، من الأئمة في عصرِهم وبعدهم، إلينا وإلى يوم القيمة، وفي كلِّ من ثبتَ جرَّحته كالحسن بن عماره

(١) العبارة مرصوصة جداً، وتوضيحيها أن قوله: (على وضع حديث فيه شرع...) متعلق بقوله: (وأمنا أيضاً قطعاً أن يُطلق الله...)، أي صار لدينا اليقينُ الجازمُ بأنَّ الله قد حفظَ من وجَّبَ الحجَّةَ علينا بنقله، من وضع حديث فيه شرع، يُسندُه إلى من تحبُّ الحجَّةَ بنقله. وغفر الله تعالى للمؤلف تمهيله إياناً موضع هذا النص من كتب ابن حزم، فقد اجتهدت كثيراً في العثور عليه في كتبه فلم أعثر عليه!

وجابر الجعفي وسائر المجرورين الثابتة جرحتهم.

واما من اختلف فيه فعدله قوم، وجراحته آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جراحته قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بدّ حتى على أن غيرنا لا بدّ أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جعلنا حجّة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحق ثابت ومعرفة عند طائفة، وإن جهلة أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما يجهل قوم ما نعلم نحن أيضاً. والفضل بيد الله يؤتى من يشاء.

ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه. وإما شهادة عذر على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه. وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ. اهـ.

هذا، وجزم ابن حزم / بجراحت الرأويين المذكورين إنما هو مبني على المشهور ٢٩١ من أمرهما عند جمهور المحدثين، وقد ترجم كلاً منها الذبي في «الميزان»^(١).
قال في ترجمة الأول منها: (الحسن بن عماراة تف) الكوفيُّ الفقيه، مؤلِّف بحيلة، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مُرّة وخلق، وعن السفياناني ويحيى القطان وشبيبة وعبد الرزاق. قال ابن عبيدة: كان له فضلٌ وغيره أحفظ منه. وقال شعبة: روى الحسن بن عماراة أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال النضر بن سمييل: قال الحسن بن عماراة إن الناس كلهم في حلٍّ مني ما خلا شعبة.

وقال الدؤلابي أبو يشر: حدثني أبو صالح بن عاصم بن رؤاد بن الجراح العسقلاني، حدثنا أبي وسألته عن قصة شعبة والحسن بن عماراة، فقال: كان ابن عماراة موسراً، وكان الحكم بن عبيدة مقللاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدّثه ولا ينفعه، فحدّثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة عن

(١) ترجمة (جابر الجعفي) فيه ١: ٣٧٩، وترجمة (الحسن بن عماراة) فيه ١: ٥١٣.

الحَكْمُ شَيْئاً يَسِيرًا، فَلَمَّا تُوفِيَ الْحَكْمُ قَالَ شَعْبَةُ لِلْحَسَنِ: مَنْ رَأَيْتَ أَنْ تُحَدَّثَ عَنِ الْحَكْمِ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا أَكْتُمْ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَكْذِبِ النَّاسِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ بْنَ عَمَارَةَ، فَقَبِيلَ النَّاسُ مِنْهُ وَتَرَكُوا الْحَسَنَ بْنَ عَمَارَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي زَوْادَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَعْبَةُ عَلَى الْحَسَنِ تَعْوِدُهُ فِي مَرْضِهِ، فَدَارَ شَعْبَةُ فَقَعَدَ وَرَاءَ الْحَسَنِ مِنْ حِيثِ لَا يَرَاهُ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ قَبْلِي فِي جَلْ مَا خَلَ شَعْبَةَ، وَيُومِي إِلَيْهِ. تَوْفَى سَنَةُ ثَلَاثَةِ وَحُسْنَيْنِ وَمِائَةَ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَلِي قَضَاءَ بَغْدَادَ.

وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ الثَّانِي مِنْهَا: (جَابِرُ بْنُ يَزِيدُ دَتْقُ) ابْنُ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْدُ عَلَيْهِ الشِّيَعَةُ، لَهُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ وَالشَّعْبِيِّ وَخَلْقِهِ، وَعَنْهُ شَعْبَةُ وَأَبْوَعَوَانَةُ وَعِدَّةُ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ: كَانَ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَرِعَا فِي الْحَدِيثِ، مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ شَعْبَةُ: صَدُوقٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ شَعْبَةِ: كَانَ جَابِرُ إِذَا قَالَ: أَنْبَأْنَا وَحْدَنَا وَسَمِعْتُ فَهُوَ مِنْ أَوْثِقِ النَّاسِ. وَقَالَ وَكِيعُ: مَا شَكَكْتُمْ فِي شَيْءٍ فَلَا تَشْكُوْا أَنْ جَابِرًا الْجُعْفِيُّ ثَقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ لِشَعْبَةِ: لَئِنْ تَكَلَّمَتِي جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا تَكَلَّمَنِي فِيكَ.

وَقَالَ حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَا أَسْتَجِلُ أَنْ يَحْدُثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، كَانَ مِنْ يُؤْمِنُ بِالرُّجُعَةِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُعَارِبِيِّ: طَرَحَ زَائِدٌ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَقَالَ: هُوَ كَذَابٌ، يُؤْمِنُ بِالرُّجُعَةِ. وَقَالَ عَثَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأْنَا أَبِي جَدِّي، عَنْ جَدِّيِّهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَتِيَ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ خَيَارًا وَلَا قَثَاءَ، فَيَحُولُ حَوْلَ خَوْخَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ بِخَيَارٍ أَوْ قَثَاءَ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ بُشْتَانِي.

وَقَالَ ابْنُ حِبْنَانَ: كَانَ جَابِرُ سَبَّيْتَأَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّا، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَدْيَدٍ، أَنَّبَأَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْعَوَامِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُطَهَّرَ، سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ، سَمِعْتُ سَفِيَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: اتَّقَلَ الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّقَلَ مِنْ عَلِيٍّ إِلَى الْحَسَنِ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ حَتَّى بَلَغَ جَعْفَراً. قَالَ

ابن عدي : وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة . اهـ .

٢ - وذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان ، وقد أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، حيث قال : وقد أمل في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلساً ، وهو السادس بعد الأربع مئة من أماليه ، وقد سمعناه من غير / واحد من سمعه عليه ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة : ٢٩٢ / أحدها حديث صلاة الرغائب الذي بيان حاله .

والثاني حديث زائدة بن أبي الرقاد ، قال : حدثنا زياد التميمي ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب ، قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . قال الحافظ : تفرّد به زائدة عن زياد بن مأمون البصري ، عن أنس . قلت : وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي : زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث ، وزياد بن ميمون البصري أبو عمّار متروك الحديث . وقال أبو عبد الله البخاري الإمام : زياد بن ميمون أبو عمّار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه .

الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الأسدى ، عن موسى بن عمران ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة عيناً أو قال : نهراً يقال له : رجب ، ما وله أحلى من العسل ، وأبيض من اللبن ، فمن صام يوماً من رجب شرب من ذلك النهر . قال الحافظ أبو القاسم : تفرّد به منصور عن موسى . ثم قال^(١) متقدماً على الحافظ المذكور : وكنت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك ، فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فقدره كان أجمل من أن يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث ، يتسلّلون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقوه خطأ ، بل ينبغي أن يُبين أمره إن علِم ، والأ

(١) أي الشيخ أبو شامة .

دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم: من حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. اهـ.

٢ - وقد نُقلَ في حُكْمِ الْحَدِيثِ الْضَعِيفِ قَوْلُ ثالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ أَيْضًا، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَقَدْ نَسِيَ ذَلِكَ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلِ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ غَايَةُ الْاِشْتَهَارِ.

وَقَدْ كَانَ أَنَّاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا القَوْلِ غَايَةُ التَّعَجُّبِ^(١)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ. وَكَانَ أَنَّاسٌ مِنْ غَيْرِهِمْ يَتَعَجَّبُونَ بِهَذَا القَوْلِ، وَيَعْدُونَهُ أَمَارَةً عَلَى فَرْطِ الْإِتَّابَاعِ وَالْتَّبَاعَدِ عَنِ الْإِبْتَدَاعِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرِيقٌ آخَرُ التَّرَمَّمُ فِي ذَلِكَ الصِّفْتِ مُتَمَثِّلاً بِقَوْلِ مَنْ قَالَ:

فَبَعْضُنَا فَاقِلٌ مَا قَالَهُ حَسَنٌ وَبَعْضُنَا سَاكِنٌ لَمْ يُؤْتَ مِنْ حَضَرٍ

وَقَدْ حَاوَلَ الْعَلَمَاءُ أَبْنَى نِيَمِيَّةَ إِزَالَةِ الْإِشْكَالِ مِنْ أَصْلِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «مِنْهاجُ السَّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ»^(٢): إِنَّ قَوْلَنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْضَعِيفَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ، لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْضَعِيفُ الْمَتَرُوكُ، لَكِنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْحَسَنُ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْجَرِيِّ مِنْ يُحَسِّنُ التَّرْمِذِيِّ حَدِيثَهُ أَوْ يُصْحِّحُهُ.

وَكَانَ الْحَدِيثُ فِي اصطلاحِ مَنْ قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ نُوَاعَانُ: ضَعِيفٌ مَمْتُرُوكٌ، وَضَعِيفٌ لَيْسَ مَمْتُرُوكٌ، فَتَكَلَّمُ أَئمَّةُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الاصطلاحِ، فَجَاءَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ اصطلاحَ التَّرْمِذِيِّ فَسَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: الْضَعِيفُ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَاسِ، فَظَلَّ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ مِثْلُ التَّرْمِذِيِّ، وَأَخَذَ يُرْجِعُ طَرِيقَةَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتَيَعُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَاقِضِينَ الَّذِينَ يُرْجِحُونَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ أَوَّلَى بِالرُّجْحَانِ مِنْهُ^(٣). اهـ.

(١) انظر قوْلَمْ في ص ٦٦٦.

(٢) ١٩١:٢ مِنْ طَبْعَةِ بُولَاقِ وَ٤:٣٤١ مِنْ الطَّبْعَةِ الْمُحْفَظَةِ.

(٣) تَقْدِمُ فِي ص ١٧٨ نَقْلُ الْمُؤْلِفِ لِكَلَامِ الشَّيْخِ أَبْنِ نِيَمِيَّهَا، وَعَلَقَتْ عَلَيْهِ مَا يَنْبَغِي الْوَقْوفُ عَلَيْهِ، فَانْظُرْهُ.

وقد ذكر كثير من المؤلفين من كان بعد العلامة المذكور: قول الإمام أحمد من / غير أن يُفسِّرُوهُ بما فَسَرَهُ به، فكثيرهم لم يطْبِعوا على ما قاله، أو لم يَظْهِرُ هُم ذلك، فإن بعضهم كان يميل إلى إثبات كل ما روَيَ على أي وجه كان. وبذلك على ذلك قول بعضهم: إنَّ الحديث الضعيف إذا تلقته الأُمَّةُ بالقبولِ يَنْزَلُ منزلةً المتواترِ، حتى إنه يُنسَخُ به القرآن. واستدلَّ على ذلك بأنَّ حديثَ: لا وَصِيَّةَ لوارثٍ، قد جعلوه ناسخاً لآية الوصيَّةِ، مع أنَّ بعض الأئمَّةِ قال: إنَّ أهلَ الحديث لا تُثْثِتُه، لكنَّ تلقفَتُه الأُمَّةُ بالقبولِ صار في حُكْمِ المتواترِ. ولا يخفى أنَّ هذا قولٌ مستغربٌ جداً.

وقد ذكرنا فيما مضى^(١) أنَّ بعض العلماء الأعلام قال: إنَّ الوصيَّةَ للوالدين والأقرَّينَ إنما نَسَخَتها آيةُ الموارثِ، كما اتفقَ على ذلك السَّلْفُ، فإنَّ الله تعالى قال بعد ذكر الفرائض: «إِنَّكَ حَدُودُ اللَّهِ»، الآية. فابنُه أنه لا يجوزُ أن يُزادَ أحدٌ على ما فرضَ اللهُ له. وهذا معنى قولِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ. وإنَّ فهذا الحديثَ إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحابِ السننِ، وليس في الصحيحينِ. وإنَّ كَانَ من أخبارِ الأحاديثِ فلا يجوزُ أن يجعلَ ناسخاً للقرآنِ. وبالجملة: فلم يثبتَ أنَّ شيئاً من القرآن نُسِخَ بسنة بلا قرآنِ.

وذكرنا أيضاً^(٢) أنَّ ابنَ حزمَ ذهبَ إلى أنَّ ذلك الحديثَ متواترٌ، فإنه قال: قد يُردُّ خبرُ مرسَلٍ إِلَّا أنَّ الإجماعَ قد صَحَّ بما فيه مُتَيقِّنًا منقولاً چيلاً فجيلاً، فإذا كان ذلك علِّينا أنه منقولٌ نَقْلَ كافِيَ كَنْقلِ القرآنِ، فاستغنَّي عن ذكرِ السندِ فيه، وكان ورودُ ذلك المرسَلِ وعدمُ ورودِه سواءً ولا فرقٌ، وذلك نحوُ: لا وَصِيَّةَ لوارثٍ.

المسألة الثانية: قد نشأ من رواية الأحاديث الضعيفةِ من غير بيان لضعفها ضررٌ عظيمٌ، عَرَفَهُ من عَرَفَهُ، وجَهَلَهُ من جَهَلَهُ. وقد شدَّ النَّكيرُ مُسلِّمَ في مقدمةِ صحيحِه على من فعل ذلك، وذلك حيث قال: وأشباهُ ما ذكرنا من كلامِ أهلِ العلمِ في مُتهَمِي رُوَاةِ الحديثِ، وإنْبَارِهِمُ عن مَعَایِبِهِمْ: كثِيرٌ يَطُولُ الكتابَ بذكراه

على استقصائه، وفيها ذكرنا كفايةً لمن تفهمَ وعقلَ مذهبَ القومِ فيها قالوا من ذلك وبيتوا.

وإنما أزمو أنفسهم الكشفَ عن معايبِ رواةِ الحديثِ ونافي الأخبارِ، وأفتروا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيمِ الخطأ، إذ الأخبارُ في أمرِ الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريرٍ، أو أمراً أو نهيًّا، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ.

فإذا كان الرواية لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدمَ على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يُبينَ ما فيه لغيره من جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشياً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمنُ على بعضِ من سمع تلك الأخبارَ أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصلَ لها. مع أنَّ الأخبارَ الصحيحةَ من روایة الثقات وأهلِ القناعةِ أكثرُ من أن يُضطرَ إلى نقلِ من ليس بيقة ولا مقطوع.

ولا أحسبُ كثيراً من يُعرجُ من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديثِ الضعافِ والأسانيدِ المجهولةِ، ويتعذرُ بروايتها بعد معرفتيه بما فيها من التوهُنِ والضعفِ، إلا أنَّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثيرِ بذلك لعنة العوامِ، ولأنَّ يُقالَ: ما أكثرَ ما جمعَ فلانٌ من الحديثِ، وألفَ من العددِ.

ومن ذهبَ في العلمِ هذا المذهبَ، وسلكَ هذا الطريقَ، لا نصيَّب له فيه، وكان بائناً يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علمٍ. — انتهى كلامُ الإمامِ مسلمَ —

وإنما قصرَ مسلمُ عشْمُون على عوامِ المسلمينِ، مع أنَّ كثيراً من خواصِهم قد لحقُهم من ذلك ما لحقَ عوامَهم، لأنَّ الخواصَ كان يُكتَّبُ لهم أن يقفُوا على حقيقةِ الأمرِ، ولكنهم قصرُوا، فكانه جعلُهم هم الغافلينَ لأنفسِهم، فإنَّ كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحدُ أولئك الغافلينَ للأمةِ في / دينها، من غيرِ بيانِ حاله، فإنَّ ٢٩٤/ كان موافقاً لرأيهِ، أو لرأيِ من ينتهزُ أن ينتصِرَ له، كيفَ ما كان الحالُ، بادرَ لنقلِه ونشرِه والاستشهادِ به، من غيرِ بحثٍ عنهِ، مع معرفتيه بائناً في كثيرٍ مما يُروى الموضوعَ والضعفَ الذي اشتَدَ ضعفُه.

وإن كان مُخالِفاً لرأيه أو لرأي من يُحب أن يتصرَّ له، فإن وجده غير قابلٍ للتأويل على وجهٍ يُواافق ما يذهب إليه ترَكه، وكثيراً ما يخطر في باله أن مُخالِفَه ربما وَقَفَ عليه واستند إليه، فيُعِدُّ له حِيثَنِ تأويلاً ربما كان هو أول الصَّاحِكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لِجُومِ الخصم، قبل أن تَهْجُمَ عليه. وإن وجده قابلاً للتأويل على وجهٍ يُواافق ما يهواه تساوى عنده الحالات، وسكتَّ نفسه.

ومن نَظر في الكتب المؤلفة في تغريب الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير، رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يُوردونها للاحتجاج: أمراً هائلاً، وقد حَكَمَ أهل البصيرة من العلماء الأعلام بأن هؤلاء الذين يُوردونها للاستشهاد بها لا يُعذرون إلا من لم يُقصُّ منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأه ذلك لم يكن ملوماً.

وقد تعرَّضَ كثيرون من العلماء الذين وقفوا على الضَّرر الذي نَشَأَ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأُمَّةِ، من غير إشارة إلى ضعفها، لبيان ذلك، وقد أحivistَ أن أورد شيئاً من ذلك على طريق التلخيص.

قال الحكيمُ المحققُ أبو الرِّيحان البَيْرُوِنيُّ في الكتاب الذي ألفه في «تحقيق ما يُنسبُ لأهلِ الهند من مقالة»، في مبحث صُورَةِ السَّماءِ والأرض: إنَّ القرآن لم يُنطق في هذا الباب وفي كل شيءٍ ضروريٍ بما يحويه إلى تعسُّفٍ في تأويلٍ، وإنما هو في الأشياءِ الضُّرُورِيَّةِ مَعْهَا حَذْوَ الْقَذَّةَ بِالْقَذَّةِ، وبِالْحَكَامِ من غير تشابهٍ، ولم يشتعل أيضاً على شيءٍ عَما اختلفَ فيه وأَيْسَ من الوصولِ إليه.

وإن كان الإسلامُ مَكْيَداً في مبادئه بقومٍ من مُناوئيه أظهروه باتِّحالٍ، وحَكَمُوا لذوي السَّلامَةِ في القُلُوبِ، من كُثُبِهم ما لم يخلُقَ اللهُ منه فيها شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، فصَدَّقُوهُمْ وكتبوا عنهم مُغَرِّينَ بِنِفَاقِهِمْ، وترکوا ما عندَهُمْ من الكتابِ الحقِّ، لأنَّ قُلُوبَ العامةِ إلى الْخُرافَاتِ أميَّلُ، فَكَشَوْشَتِ الأخبارُ لذلك.

ثم جاءَت طامةُ أخرى من جهةِ الزنادقة، كاصحَّابِ مَانِي كعبدِ الكريم بن أبي العوزِيَّةِ وأمثالِه، فشكَّلُوا ضياعَ الغرائزِ في الواحدِ الأوَّلِ من جهةِ التعديلِ

والتجوير، وأمالوهم إلى الشنفية، وزينوا عندهم سيرة ماني، حتى انتصروا بحبله.

وهو رَجُلٌ غَيْرُ مُقْتَصِرٍ عَلَى جَهَالَاتِهِ فِي مَذَهِّبِهِ، دُونَ الْكَلَامِ فِي هَيَّةِ الْعَالَمِ
بِمَا يُنْسِيُهُ عَنْ تَعْرِيهِاتِهِ، وَانْتَشَرَ ذَلِكُ فِي الْأَلْسُنَةِ، وَانْضَافَ إِلَى مَا تَقْدِيمُ مِنَ الْمَكَابِدِ
الْيَهُودِيَّةِ، فَصَارَ رَأِيًّا مَنْسُوبًا إِلَى الإِسْلَامِ أَسْبَحَانَ اللَّهَ عَنْ مَثَلِهِ، وَالَّذِي يُخَالِفُهُ
وَيَتَمَسَّكُ بِالْحَقِّ الْمُطَابِقِ لِلْقُرْآنِ فِيهِ: مَوْسُومًا بِالْكُفَرِ وَالْإِلْهَادِ، مُحَكَّمًا عَلَى ذَمِّهِ
بِالْإِرَاقَةِ، غَيْرَ مَرْخُصٍ فِي سِمَاعِ كَلَامِهِ، وَهُوَ دُونَ مَا يُسَمِّعُ مِنْ كَلَامِ فَرْعَوْنَ: «أَنَا
رَبُّكُمُ الْأَعْلَى»، «وَمَا أَعْلَمُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي»، وَتَطَاوِلُ الْعَصَبِيَّةِ رِبِّا يَمْيلُ بِهِ عَنِ
الطَّرِيقَةِ الْمُتَّلَى لِلْحَمِيمَةِ، وَاللَّهُ يَتَبَتَّ قَدْمَ مِنْ يَقْصِدُهُ وَيَقْبِضُ الْحَقَّ فِيهِ.

وقال الحافظ ابن حزم في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل»^(١) ذُكرَ
فُصُولٌ يُعَرِّضُ بِهَا جَهَلَةَ الْمُلِحِّدِينَ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ. قال أبو محمد: إِنَّا لَمَّا تَدَبَّرْنَا
أَمْرَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ شَاهِدَتِنَا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَجَدْنَاهُمَا قَدْ تَفَاقَمَ الدَّاءُ بِهِمَا، فَأَمَّا إِحْدَاهُمَا
فَقَدْ جَلَّتِ الْمُصِيَّةُ فِيهَا وَبِهَا، وَهُمْ قَوْمٌ افْتَحَوْا عَنْفَوَانَ فَهُوَمِهِمْ، وَابْتَدَأُوا دُخُولَهُمْ إِلَى
الْمَعَارِفِ بِطْلِبِ عِلْمِ الْعَدْدِ وَبِرْهَانِهِ وَطَبَائِعِهِ، ثُمَّ تَدَرَّجُوا إِلَى تَعْدِيلِ / الْكَوَاكِبِ
وَهِيَّةِ الْأَفْلَاكِ وَفِيهَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْطَّبِيعَيَّاتِ وَعَوَارِضِ الْجَوَّ، وَمُطَالِعَةِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ
الْأَوَّلِيَّ وَحَدَوْدَهَا الَّتِي تُصَبِّتُ فِي الْكَلَامِ، وَمَا مَازَجَ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ آرَاءِ الْفَلَاسِفَةِ
فِي الْقَضَاءِ بِالنَّجُومِ، وَأَنَّهَا نَاطِقَةٌ مُدَبِّرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْفَلَكُ.

فَأَشَرَّفَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ أَكْثَرِ مَا طَالَعَتْ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَشْيَاءِ صَحَاحٍ، بِرَاهِينِهَا
ضَرُورِيَّةٌ لِأَنَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ جَوْدَةِ الْقَرِيمَةِ وَصَفَاءِ النَّظَرِ مَا تَعْلَمُ بِهِ أَنْ مِنْ
أَصَابَ فِي عَشْرَةِ آلَافِ مَسَالَةٍ مَثَلًا، جَائزٌ أَنْ يُخْطَىءَ فِي مَسَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لَعْلَهَا أَسْهَلُ مِنِ
الْمَسَائِلِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا، فَلَمْ تُفْرِقْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بَيْنَ مَا صَحَّ مَا طَالَعَهُ بِحُجَّةٍ
بُرْهَانِيَّةٍ، وَبَيْنَ مَا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ وَتَضَاعِيفِهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ مِنْ ذَكْرِهِ مِنِ الْأَوَّلِيَّ إِلَّا
بِإِقْنَاعٍ أَوْ بِشَغَبٍ أَوْ بِتَقْلِيدٍ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا.

فَحَمَلُوا كُلَّ مَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ حَمِيلًا وَاحِدًا، وَقِيلُوهُ قَبُولًا مُسْتَوِيًّا، فَسَرَى فِيهِمُ
الْعَجْبُ، وَتَدَاخَلُهُمُ الرَّهْبُ، وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا عَلَى مُبَايِنَةِ الْعَالَمِ فِي ذَلِكَ،
وَلِلشَّيْطَانِ مَوَالِيٌّ خَفِيفَةُ، وَمَدَاهِلٌ لَطِيفَةُ، فَتَوَصَّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ غَامِضٍ، وَهُوَ
إِصْغَارٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الدِّيَانَةِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ الْمُقصُودُ مِنْ كُلِّ ذِي لَبْ، وَالَّتِي
هِيَ نِسْجَةُ الْعِلْمِ الَّتِي طَالَعُوا لَوْ عَقَلُوا سُبُّلَهَا وَمَقَاصِدَهَا.

فَلَمْ يَعْبَأُوا بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ جَامِعُ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَالَّذِي
لَمْ يُفْرَطْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَالَّذِي مِنْ فَهْمَهُ كَفَاهُ، وَلَا بَسْتَهُ مِنْ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي هِيَ بَيَانُ الْحَقِّ وَنُورُ الْأَلْبَابِ. وَلَمْ تَلْقَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ حَمْلَةِ الدِّينِ
إِلَّا أَقْوَامًا لَا عِنَيَّةَ عِنْهُمْ بِشَيْءٍ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١).

وَإِنَّمَا عُنِيَّتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: إِمَّا بِالْفَاظِ يَنْقُلُونَ ظَاهِرَهَا،
وَلَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيهَا، وَلَا يَهْتَمُونَ بِفَهْمِهَا، وَإِمَّا بِمَسَائلِ الْأَحْكَامِ لَا يَشْتَغِلُونَ
بِدَلَائِلِهَا وَمُبْعِثِهَا، وَإِنَّمَا خَسِبُهُمْ مِنْهَا مَا أَقَامُوا بِهِ جَاهِهِمْ وَحَالُهُمْ، وَإِمَّا بِخُرَافَاتٍ
مِنْقُولَةٍ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ وَكَذَابٍ وَساقِطٍ، لَمْ يَهْتَلُوا قَطُّ بِعِرْفَةِ صَحِيحٍ مِنْهَا مِنْ سَقِيمٍ،
وَلَا مُرْسَلٌ مِنْ مُسْنَدٍ، وَلَا مَا نُقِلَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نُقِلَّ عَنْ كَتَبِ
الْأَحْبَارِ، وَوَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَنَظَرَتِ الْطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَى هَذِهِ الْآخِرَةِ بَعْنَ الْاسْتِهْجَانِ وَالْاحْتِقارِ
وَالْاسْتِجْهَالِ، فَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ، وَحَلَّ فِيهِمْ حِيثُ أَحَبُّ، فَهَلَكُوا وَضَلُّوا،
وَاعْتَقَدُوا أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَاعْتَقَدَ أَكْثَرُهُمُ الْإِلْحَادُ
وَالْتَّعْطِيلُ، وَسَلَكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَ الْإِسْتِخْفَافِ وَالْإِهْمَالِ وَاطْرَاحِ ثِقلِ الشَّرَافِ
وَاسْتِعْمَالِ الْفَرَائِضِ وَالْعِبَادَاتِ، وَأَثْرَرُوا الرَّاحَاتَ وَرَكُوبَ اللَّذَّاتِ، وَقَضَدُوا كَسْبَ
الْمَالِ كَيْفَ تِيسِّرَ، وَظَلَّمُوا الْعِبَادَ، وَتَدَنَّبُوا الْأَقْلَلَ مِنْهُمْ بِتَعْظِيمِ الْكَوَاكِبِ، فَأَسِفَتْ نَفْسُ
الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ هَذِهِ الْمِلَّةُ وَأَهْلِهَا عَلَى هَلَكَةِ هُؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَخَرَوْجُهُمْ عَنْ جَمِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ عَذَّذُوا بِلِبَانِ الإِسْلَامِ، وَنَشَّوْا فِي حُجُورِ أَهْلِهِ.

(١) هُؤُلَاءِ هُمُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ.

وأما الطائفة الثانية فهم قوم ابتدوا الطلب بحديث النبي صلَّى الله عليه وسلم، فلم يزيدوا على طلب علو الأسناد، وجمع الغرائب، دون أن يهتموا بشيء مما كتبوا ويعملوا به، وإنما تحمّلوا حلاً لا يزيد على قراءته دون تدبر معانيه، ودون أن يعلموا أنهم المخاطبون به، وأنه لم يأت هنال، ولم يقله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عبّاً، بل أمرنا بالتفقه فيه، والعمل به، بل أكثر هذه الطائفة لا يعمل عندهم إلا بما جاء من طريق مُقاتل بن سليمان، والضحاك بن مزاحم، وتفسير الكلبي، وتلك الطبقة، وكتب البداء التي إنما هي خرافات موضوعات، ولدتها الزنادقة تدلّيساً على الإسلام وأهله.

فأطلقَت هذه الطائفة كل اختلاط لا يصح، مثل أن الأرض على حوت، ٢٩٦/ والحوت على قرن ثور، والثور على الصخرة، والصخرة على عاتق / ملك، والملك على الظلمة، والظلمة على ما لا يعلمه إلا الله عز وجل. فنافرت هذه الطائفة كل برهان، ولم يكن عندهم أكثر من قولهم: نهينا عن المحاجة.

وليت شعري من نهام عندهم عنه والله يقول في كتابه المتنزَّل، على نبيه المُرسَل: «وجاءكم بما هي أحسن»، وأخبر تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا: «يا نوح قد جادلتنا فاكتَرْتِ جدانا». وقد نصَّ الله تعالى في غير موضع من كتابه على أصول البراهين، وقد نهينا عليها في غير ما موضع من كتابنا هذا.

وَحَضَّ تَعَالَى عَلَى التَّفْكِيرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يَصْحُّ الاعتْبَارُ فِي خَلْقِهِمَا إِلَّا بِعِرْفَةِ هَيَّاتِهِمَا وَانْتِقالِ الْكَوَاكِبِ فِي أَفْلَاكِهِمَا وَالْخَلْلَافِ حَرَكَاتِهِا فِي التَّغْرِيبِ وَالتَّشْرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وكذلك مَعْرِفَةُ الطَّبَاعِ وَامْتِزَاجِ الْعَنَاصِرِ وَعَوَارِضِهَا، وَتَرْكِيبِ أَعْضَاءِ الْحَيَوانِ، مِنْ عَصَبَهُ وَعَضْلَيْهِ وَعِظَامَهُ وَعُرْوَقَهُ وَشَرَابِيهِ، وَاتِّصالِ أَعْضَائِهِ بَعْضَهَا بَعْضٌ وَفُؤَادِ الْمَرْكَبَةِ. فَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَهُ رَأَى عَظِيمَ الْقَدْرَةِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَنْعَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَإِرَادَةٌ حَالِقَةٌ مُختَارٌ.

ثم زاد قومٌ منهم فأتوا بالآفيَّة التي يُقْسِعُّ منها، وهي أن أطلقوا أنَّ الدِّين لا يُؤْخَذ بِحُجَّةٍ، فاقرُّوا عيونَ الْمُلْحِدِينَ، وشَهَدُوا أنَّ الدِّينَ لا يُثْبَت إِلَّا بِالدُّعَاوَى والغَلَبةِ. وهذا خِلَافٌ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمْ هَاتُوا بِرُّهَانَكُمْ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾. هذا قولُ الله عزَّ وجلَّ وما جاءَ به نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي تلك الكفاية والغَنَاء عن قولِ كلِّ قائلٍ.

وقد حَاجَ ابنُ عَباسَ الْخَوارِجَ، وما عَلِمْنَا أَحَدًا من الصَّحَابَةِ نَهَى عن الاحتِجاجِ، فَلَا مَعْنَى لِرَأْيِهِ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، فَكَانَ كَلَامُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مُغْرِيًّا للطَّائِفَةِ الْأُولَى بِكُفْرِهَا، إِذْلَمْ يَرَوْا فِي خُصُوصِهِمْ فِي الْأَعْلَمِ، إِلَّا مَنْ هُدِّهُ صِفَتُهُ.

ثُمَّ زَادَتْ هَذِهِ الثَّانِيَّةُ غُلُوًّا فِي الْجَنَّوْنِ، فَعَابُوا كِتَابًا لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِهَا، وَلَا طَالَعُوهَا، وَلَا رَأَوْا مِنْهَا كَلْمَةً، وَلَا قَرَؤُوهَا، وَلَا أَخْبَرَهُمْ عَمَّا فِيهَا ثُقَّةٌ، كَالْكِتَابِ الَّتِي فِيهَا هِيَّةُ الْأَفْلَاكِ، وَبَجَارِي النَّجُومِ، وَالْكِتَابِ الَّتِي جَمَعَهَا أَرْسَطَاطَالِيُّسُ فِي حُدُودِ الْكَلَامِ.

قالَ أَبُو حَمْدٍ: وَهَذِهِ الْكِتَابُ كُلُّهُ سَلِيمَةٌ مُفْيِدَةٌ، دَالَّةٌ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ وَقُدرَتِهِ، عَظِيمَةٌ الْمُنْفَعَةُ فِي اِنْتِقَادِ جَمِيعِ الْعِلُومِ وَعَظِيمٌ مُنْفَعَةُ الْكِتَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْحُدُودِ، فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بِهَا يُتَعَرَّفُ كَيفَ التَّوْصُلُ إِلَى الْإِسْتِبْلَاطِ، وَكَيفَ تُؤْخَذُ الْأَلْفَاظُ عَلَى مَفْتَضَاهَا، وَكَيفَ يُعْرَفُ الْخَاصُّ مِنَ الْعَامِ وَالْمَحْمُلُ مِنَ الْمَفْسُرِ، وَبِنَاءُ الْأَلْفَاظِ بِعِصْبَاهَا عَلَى بَعْضِهَا، وَكَيفَ تَقْدِيمُ الْمَقْدَمَاتِ وَإِنْتَاجُ النَّتَائِجِ، وَمَا يَصْحُّ مِنْ ذَلِكَ صَحَّةً ضَرُورِيَّةً أَبْدَأَ، وَمَا يَصْحُّ مَرْءَةً وَيَبْطُلُ أُخْرَى، وَمَا لَا يَصْحُّ أَلْبَتَةً، وَضَرَبَ الْحُدُودُ الَّتِي مِنْ شَدَّدَ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا عَنْ أُصْلِهِ، وَدَلِيلُ الْخَطَابِ، وَدَلِيلُ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مَا لَا غَنَاءَ بِالْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ مِلْتَهِ عَنْهُ.

قالَ أَبُو حَمْدٍ: فَلَمَّا رَأَيْنَا عَظِيمَ الْمِحْنَةِ فِيهَا تَوَلَّدَ فِي الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا، رَأَيْنَا مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَأَفْضَلِ الْعَمَلِ بِيَانَ هَذَا الْبَابِ الْمُشْكِلِ بِحُولِ اللهِ تَعَالَى وَقُدرَتِهِ وَتَأْيِيدهِ، فَنَقُولُ وَهِيَ عزَّ وجلَّ تَأْيِيدٌ وَسَتْعِينُ: إِنَّ كُلَّ مَا صَحَّ بِرُهَانٍ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ، فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْصُوصٌ مَسْطُورٌ، يَعْلَمُهُ كُلُّ

من أحكَمَ النَّظرِ وَأَيْدِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِفَهْمِ، وَأَمَا كُلُّ مَا عَدَ ذَلِكَ مَا لَا يَصْبَحُ بِرُّهَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِقْنَاعٌ أَوْ شَغَبٌ فَالْقُرْآنُ وَكَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ خَالِيَانٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: ومَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ كَلَامُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يُبَطِّلُهُ عِبَانٌ أَوْ رُهَانٌ، إِنَّمَا يُنْسَبُ هَذَا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِمَا وَيَسْعِيُ فِي إِبْطَالِهِمَا (وَإِنَّ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).
٢٩٧/ ولسنا من تفسير الكلبي / ومن جزئ مجراه في شيء، ولا نحن من نقل المتهمين في شأنِ، إنما نَحْتَاجُ بِمَا نَقَلَهُ الْأَئمَّةُ الشَّفَاتُ الْأَثَابُ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُحَدِّثِينَ مُسْتَنْدًا، فَلَمَنْ فَتَشَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَجَدَ فِيهِ كُلُّ مَا قَلَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. انتهى ما تعلق الغرضُ بِإِيرادِهِ.

وقد تعرض حُجَّةُ الإِسْلَامِ أَبُو حَامِدِ الغَزَّالِيُّ لِبَيَانِ عِظَمِ الضررِ الَّذِي نَشَأَ مِنْ هَاتِينِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي كِتَابِ «الْمِقْذُ منَ الضَّلَالِ»، وَنَحَا فِي كَلَامِهِ قَرِيبًا مِنْ مُنْخِنِيْ ابنِ حَرْزَمِ فِي ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شَتَ.

هذا، وَمِنْ شَدَّدِ النَّكِيرِ عَلَى أُولَئِكَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ الْضَّعِيفَةَ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعِيفَهَا حَتَّى يَحْصُلَ مِنَ الضررِ مَا حَاصَلَ: جَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى اختلافِ فِرَقِهِمْ. وقد ذَكَرَ ابنُ قَتِيْبَةَ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِ «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ»، مَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي ذَلِكَ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ يُسْمَعُ كَلَامُهُمْ فِي أَهْلِهِ وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُمْ؟ يُقَالُ: بِأَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي وجوبِ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ إِلَّا أَنَّهُ احْتَفَتْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَحِحِهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، وَلَمْ تَقْعُمْ قَرِيبَةُ عَلَى صَحِحِهِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْضَّعِيفَةُ فَلَا يَقُولُونَ بِهَا أَصْلًا، وَقَدْ نَحَا مَنْحَاهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ

منا، ومن نظر في كتب الكلام أو الأصول، تبين له أنهم لا ينكرون الأحاديث بالحديث مطلقاً، كما تُوَهِّم عبارةُ أنسٍ يُرِيدُون التغفِيرَ منهم، مع أن التغفِيرَ منهم يمكن أن يحصل بغير الافتراض عليهم، ونسبة ما لا يقولون به إليهم.

المسألة الثالثة: قد غرفت أن العلماء الأعلام قد أنكروا إنكاراً شديداً على الذين يَرَوُون الأحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها، وأما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه، وذلك لأنَّ روایة كثيَرٌ من علماء الحديث للأحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة. قال العلامة النووي في «شرح مسلم»^(١): قد ذَكَر مسلم في هذا الباب أنَّ الشعبيَّ روى عن الحارث الأعور، وشهَدَ أنه كاذب، وعن غيره: حدَثني فلانٌ وكان مُتهماً، وعن غيره: الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لمَ حَدَث هؤلاء الأئمةُ عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُجتَحِّجُ بهم؟

ويجابت عنه بأجوبة: أحدهما أنهم رَوَوهَا لِيَعْرِفُوهَا، ولَيُبَيِّنُوا ضَعْفَهَا، ثُلَّا يَلْتَسِنُونَ فِي وَقْتِ عَلِيهِمْ أَوْ عَلِيِّهِمْ، أَوْ يَشْكُوكُونَ فِي أَمْرِهِمْ.

الثاني أنَّ الضعيف يُكتَبُ حديثه ليُعتَبَرَ به أو يُسْتَشَهَدُ، كما قدَّمناه في فصل المتابعات^(٢)، ولا يُجتَحِّجُ به على انفراده.

الثالث أنَّ رواياتِ الرأوي الضعيف يَكُونُ فيها الصَّحِيحُ والضَّعِيفُ والباطلُ، فيكتَبُونها ثم يُبَيِّنُونَ أهْلَ الْحَدِيثِ والإتقان بعَضَ ذلك من بَعْضٍ، وذلك سَهْلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وبهذا احتاجَ سفيانُ الثوريَّ حينَ ثَبَّتَ عن الرواية عن الكلبيِّ، فقيل له: أنت تَرْوِي عنَّه فقال: أنا أعلمُ صِدَقَةً من كذبه.

الرابع أنهم قد يَرَوُونَ عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك، مما لا يَتَعَلَّقُ بالحلال والحرام وسائر

(١) ١٢٥:١.

(٢) أي في ص ٣٣ من شرح مقدمة صحيح مسلم.

الأحكام. وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حال: فإن الأئمة لا يرثون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراطه في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمامٌ من أئمة المحدثين ولا عقليٌ من غيرهم من العلماء.

٢٩٨/ وأما فعل / كثرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه: فليس بصواب بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متذمرون على أنه لا يحتج بالضعف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

تنبيه: إذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، لإشعار ذلك بالجزم، بل قل فيه: رُويَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال كذا، أو فعل كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو جاءَ عنه كذا، أو روى بعضهم عنه كذا، وما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالجزم.

ومثل الضعف ما يشك في صحته وضعيته، وخلاف ذلك منكر عند القوم، يستحق صاحبه اللوم. قال النووي في مقدمة «شرح صحيح البخاري»^(١): قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، أو شبهة ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وشبهة ذلك، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم.

فها كان ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في

(١) ص ١٤.

الضعيف بصيغة التمريض فيقال: رُوي عنـه، أو نُقلـ، أو ذِكـرـ، أو حـكـيـ، أو يـقـالـ، أو يـرـوـيـ، أو يـحـكـيـ، أو يـعـزـىـ، أو جاءـ عنـهـ، أو بلـغـناـ عنـهـ.

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحـاً أو حسـنـاً عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ^(١)، فيقالـ بصيغـةـ الجـزـمـ، ودلـيلـ هـذـاـ كـلـهـ أـنـ صـيـغـةـ الجـزـمـ تـقـتـضـيـ صـحـتـهـ عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ، فـلـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ فـيـاـ صـحـ، وـلـاـ فـيـكـونـ فـيـ مـعـنـيـ الـكـاذـبـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ التـفـصـيـلـ مـاـ تـرـكـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ الـمـصـنـفـينـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـاـ وـمـنـ غـيـرـهـمـ.

وقد اشتـدـ إـنـكـارـ الإـمامـ الـحـافظـ أـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـبـيـهـقـيـ، عـلـىـ مـنـ خـالـفـ هـذـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـهـذـاـ التـسـاهـلـ مـنـ فـاعـلـيـهـ قـبـيـعـ جـداـ، فـإـنـهـ يـقـولـونـ فـيـ الصـحـيـحـ بـصـيـغـةـ التـمـريـضـ، وـفـيـ الـضـعـيـفـ بـالـجـزـمـ، وـهـذـاـ خـرـوـجـ عـنـ الـصـوابـ، وـقـلـبـ لـلـمـعـانـيـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

وقد اعـتـنـىـ الـبـخـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ فـيـ صـحـيـحـهـ، فـيـقـولـ فـيـ التـرـجـةـ الـوـاحـدـةـ بـعـضـ الـكـلـامـ بـتـمـريـضـ، وـبـعـضـهـ بـجـزـمـ، مـرـاعـيـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـهـذـاـ مـاـ يـزـيدـكـ اـعـتـقـادـاـ فـيـ جـلـالـيـهـ وـتـحـرـيـهـ، وـوـرـعـهـ وـأـطـلـاعـهـ، وـتـحـقـيقـهـ وـإـتـقـانـهـ.

* * *

(١) وقع في الأصل (... عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ)، وهـكـذاـ وـقـعـ أـيـضاـ فـيـ «مـقـدـمـةـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» لـلنـوـرـيـ صـ١٤ـ، وـصـوـابـهـ: (عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ)، بـلـفـظـ (عـنـ) حـوـرـ الـجـرـ، كـمـاـ عـبـرـ بـهـ النـوـرـيـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـيـنـ مـنـ كـتـبـهـ: «الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ» ١٠٧:١ـ، وـ«الـتـقـرـيبـ» بـشـرـحـ «الـتـدـرـيـبـ» لـلـسـبـوـطـيـ صـ٦٠ـ وـ١١٧ـ.

وـعـبـارـتـهـ فـيـ «الـتـقـرـيبـ»: «فـيـاـ كـانـ بـصـيـغـةـ الجـزـمـ كـفـالـ فـلـانـ... فـهـوـ حـكـمـ بـصـحـيـهـ عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ». وـعـبـارـتـهـ فـيـ «الـمـجـمـوعـ»: «قـالـواـ: فـصـيـغـةـ الجـزـمـ مـوـضـوـعـةـ لـلـصـحـيـحـ أـوـ الـحـسـنـ، وـصـيـغـةـ التـمـريـضـ لـمـاـ سـواـهـمـاـ، وـذـلـكـ أـنـ صـيـغـةـ الجـزـمـ تـقـتـضـيـ صـحـتـهـ عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ». اـنـتـهـىـ . وـهـذـاـ يـتـبـيـنـ الغـلـطـ الـفـاحـشـ لـمـ ضـبـطـ الـعـبـارـةـ هـكـذـاـ: (وـإـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ أـوـ غـيـرـهـ صـحـيـحاـ أـوـ حـسـنـاـ عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ) ١١ـ.

الفصل السابع

في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلّق بذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى، فذهبَ قومٌ إلى عدمِ جواز ذلك مطلقاً، منهم ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي وغيرهم، ويروى ذلك عن ابن عمر، وذهبَ الأكثرون إلى جواز ذلك إذا كان الراوي عارفاً بدقة الألفاظ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، خيراً بما يحملُ معانيها، فإذا أبدلَ اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقام به حيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك.

وقد تعرّض هذه المسألة علماء الأصول ولما كانت من المسائل المهمة جداً أحivist أن أوردة من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية لمطالع / كتابنا، قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في «اللّمع»^(١): باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها، والاختيار في الرواية أن يروي الخبرَ بلفظه، لقوله صلى الله عليه وسلم: نَصْرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مقالتي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ.

فإن أوردَ الرواية بالمعنى نُظرَ فإن كان من لا يعرفُ معنى الحديث لم يجز، لأنَّه لا يؤمنُ أن يُغيّرَ معنى الحديث.

وإن كان من يعرفُ معنى الحديث نُظرَ فإنَّ كان ذلك في خبرٍ محتملٍ لم يجز أن يرويَ بالمعنى، لأنَّه ربما نقلَه بلفظٍ لا يؤديُ مِرْادَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، فلا يجوزُ أن يتصرّفَ فيه، وإن كان خبراً ظاهراً ففي وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنَّه ربما كان التعبُّدَ باللفظٍ كتكبير الصلاة، والثاني أنه يجوز، وهو الأظهر،

(١) ص ٤٠٥ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق»، لشيخنا محمد يحيى أمان.

لأنه يُؤدي معناه، فقام مقامه، ولهذا رُويَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ . أَهـ.

وهذا الحديث قد رواه ابن مَنْدَةَ في «معرفة الصحابة» والطبراني في «المعجم الكبير»، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكينمة الليثي، قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما اسمعه منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تخلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتَ المعنى فلا بأس^(١). فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

وذكر بعض أهل الأثر أنَّ أَنَّاساً من المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع، فيه: قلنا يا رسول الله، إنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نُؤْدِيهِ؟ فقال: إذا لم تخلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتَ المعنى فلا بأس. قال: وهو حديث مضطرب، لا يصحُّ بل ذكره الجوزيانيُّ وابن الجوزي في «الموضوعات»، وفي ذلك نظر^(٢).

وقال الغزالى في «المستصفى»^(٣): نقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أمَّا العالمُ بالفرق بين المحتتمل وغير المحتتمل والظاهر والأظهر والعامُ والأعمُّ، فقد جُوزَ له الشافعىُ وممالكُ وأبو حنيفة وجاهيرُ الفقهاءُ أَنْ يُنقلَهُ على المعنى إِذَا فَهِمَهُ.

وقال فريق: لا يجوزُ له إِلَّا إِيدَالُ اللفظِ بما يُرادُهُ ويساويه في المعنى، كما يُبدِّلُ القاعدة بالجلوس، والعلمُ بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار بالإحساس بالبصر، والمحظى بالتحرير، وسائلُ ما لا يُشكُّ فيه، وعلى الجملة: مَا لَا يُتَطَرَّفُ إِلَيْهِ

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «الإصابة» للحافظ ابن حجر، في ترجمة (سليم بن أكينمة الليثي) ٢: ١٦٦ و ٣: ٧٣ من الطبعة المحققة، وفي ترجمة (محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكينمة الليثي) ٣: ٥١٥ و ٦: ٣٤١.

(٢) ١٦٨: ١.

تفاوتٌ بالاستبطان والفهم، وإنما ذلك فيها فَهْمٌ قطعاً، لا فيها فَهْمٌ بنوع استدلالٍ يختلفُ فيه الناظرون.

ويَدُلُّ على جواز ذلك للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بساندهم، فإذا جاز إيدالُ العربية بعجميَّة تراويفها، فلأنَّ يجوز إيدالُ عربية بعربيَّة تراويفها وتساويها أُولى، وكان سُفَراً رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْبَلَادِ يُلْغِونَهُمْ أوامرَه بلغتهم، وكذلك من سَمِعَ شهادة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله أن يَشَهَّدَ على شهادته بلغةٍ أخرى، وهذا لأنَّا نعلمُ أنه لا تَبُعدُ في اللفظ، وإنما المقصود فَهْمُ المعنى وإ يصله إلى الخلق، وليس في ذلك كالتشهيد والتكيير وما تَبُعدُ فيه باللفظ.

فإنْ قيلَ: فقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَرَعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

قلنا: هذا هو الحُجَّةُ، لأنَّه ذَكَرَ العُلَةَ وهو اختلافُ الناس في الفقه، فهَا لا يختلفُ الناسُ فيه من الألفاظ المترادفةٍ فلَا يُمْنَعُ منه. وهذا الحديثُ يعنيه قد تُنقل بالفاظٍ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ، وإنْ أمكنَ أن تكونَ جميعُ تلك الألفاظ / قولَ ٤٠٠/ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، لكنَّ الأغلبَ أنه حديثٌ واحدٌ، ونُقلَ بالفاظٍ مختلفةٍ، فإنه رُوِيَ: رَأَمَ اللَّهُ امْرًا، وَنَصَرَ اللَّهُ امْرًا. وَرُوِيَ: وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَا فِقَهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وكذلك المُطَبَّ الْمُتَّجَدَّدُ والواقعُ المُتَّجَدَّدُ، رواها الصحابةُ رضيَ اللهُ عنْهُم بِالفاظٍ مختلفةٍ، فدلَّ ذلك على الجواز. اهـ.

وقال الفخرُ الرازِيُّ في «المُحَصَّل»^(١): يجوزُ نقلُ الخبرِ بالمعنى، وهو مذهبُ الحسن البصري وأبي حنيفة – خلافاً لابن سيرين وبعضِ المحدثين – ولكنَّ بشرطِ ثلاثةٍ: إحداها أن لا تكونَ الترجمةُ قاصرةً عن الأصلِ في إفادَةِ المعنى. وثانيةٍ أن لا يكونَ فيها زيادةً ولا نقصانٍ. وثالثها أن تكونَ الترجمةُ مساويةً للأصلِ في الحالِ.

والخفاء، لأن الخطاب يقع تارةً بالمحكم، وتارةً بالمتضاد، لحكم وأسرار آستاذ الله بعلمه، فلا يجوز تغييرها عن وصفها.

لنا وجوه: الأول: أن الصحابة نقلوا قصة واحدةً بالفاظ مختلفة، مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وذلك يدل على قولنا.

الثاني: أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إيداع العربية بالعجمية فإن يجوز إبدالها ب夷ه أخرى أولى، ومن أصلقت علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية.

الثالث: أنه رُوي عنه عليه السلام أنه قال: إذا أصبت المعنى فلا باس، وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه.

الرابع: وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأخبار، ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يُكررُون عليها في ذلك المجلس، بل كما سمعوها يذكرونها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والستين، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الأفاظ.

احتاج المخالف بالنص والمعقول.

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام: رَجِمَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا. قالوا: وأداؤه كَمَا سَمِعَ هو أداء اللفظ المسموع. ونقل الفقيه إلى من هو أفقه منه، معناه والله أعلم أن الأفضل ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ مما لم يفطن له الراوي، لأنه ربما كان دونه في الفقه.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أنا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتتبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمتنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتتبه له السامع في الحال وإن كان فقيها ذكيًا نفسه، فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم، مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت.

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى، لأن تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل، فإذا توالّت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة.

والجواب عن الأول أن من أدى كلام الرجل فإنه يُوصَفُ بأنه أدى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهدُ والترجمان يقعُ عليهما الوصفُ بأنهما أديا كما سمعا، وإن كان لفظُ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه. وعن الثاني والثالث ما تقدَّمَ قبْلُ. اهـ.

وقال القرافي في «شرح تفريع الفصول في الأصول»^(١): ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحُسْنِ وأبي حنيفة والشافعِي جائزٌ – خلافاً لابن سيرين وبعض /المحدثين – بشرطٍ: أن لا تزيد الترجمةُ ولا تنقصُ، ولا تكون أخفى ولا أجيَّل، لأن المقصود إما هو إيصال المعانِي فلا يضرُ فواتُ غيرها.

ومتي زادت عبارةُ الراوي أو نقصَتْ فقد زاد في الشرع أو نقصَ، وذلك حرام
إجماعاً، ومتي كانت عبارةُ الحديث جليةً فغيرُها بعبارةٍ خفيةٍ فقد أوقعَ في الحديث
وهنا يُوجِّب تقديمَ غيرِه عليه بسببِ خفائهِ، فإنَّ الأحاديث إذا تعارضَتْ في الحكم
الواحد يُقْدَمُ أرجلاها على أنفاسها، فإذا كان أصلُ الحديث جلياً، فأبدله بخفىٍ، فقد
أبطلَ منه مزيةُ حسنةٍ تخلُّ به عند التعارضِ.

وكذلك إذا كان الحديث خفيًّا العبارة، فابدأها بأجلٍ منها، فقد أوجبَ له حُكْمَ التقاديم على غيره، وحُكْمُ الله أن يُقدِّمَ غيره عليه عند التعارض، فقد تسبَّبَ بهذا التغيير في العبارة إلى تغيير حُكْمَ الله تعالى، وذلك لا يجوز. فهذا هو مستندُ هذه

(١) ١٥٤: بحاشية الشيخ محمد جعبيط.

الشروط، فإذا حصلت هذه الشروط فحينئذ يجري الخلاف في الجواز، أما عند عدمها فلا يجوز إجماعاً.

حجّة الجواز أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها، ثم يرّونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يجزم الإنسان فيه بأنّ نفس العبارة لا تنضبط بل المعنى فقط، ولأنّ أحاديث كثيرة وقفت بعبارات مختلفة، وذلك مع اتحاد القصّة، وهو دليل جواز النقل بالمعنى، ولأنّ لفظ السنة ليس متعيّداً به، بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضيّط المعنى فلا يضرّ فوات ما ليس به مقصود.

حجّة المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رَحِمَ اللَّهُ أَوْ نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فأدّها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه إلى من ليس بفقهه. فقوله: فأدّها كما سمعها، يقتضي أن يكون اللفظ المؤدي كاللفظ المسموع، عملاً بكاف التشبيه. والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ، وسماع المعنى تبع له، والتشبيه وقع بالمسموع، فلا يُشِّهِدُ حينئذ إلا المسموع، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه، وهو المطلوب. اهـ.

قال صاحب «ميزان العقول في الأصول»: مسألة: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا؟ أجمعوا أنه إذا كان لفظاً مشتركاً، أو جملأ، أو مشكلاً، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه. أما إذا كان لفظاً ظاهراً مفسراً فإقامة لفظ آخر مثلاً بأنّ قال: قعد رسول الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركعتين في صلاة الظهر، مكان ما رُوي أنه جلس على رأس الركعتين، هل يجوز؟ فعنده أصحابنا يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد رُوي عن الحسن البصري كذلك.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز. وقيل: هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة، وحجّة هؤلاء حديث رسول الله صل الله عليه وسلم، فإنه قال: نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّهَا كَمَا سَمِعَهَا. ولأنّ النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة، كما رُوي أنه قال: أنا أفضح الغريب ولا فخر. وروي

عنه أنه قال: أُوتيتْ خسأً لِمَ يُوتَّنْ أَحَدَ قَبْلِي، وَذَكَرَ مِنْهَا: أُوتيتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل إلى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى، فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه، وهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى، فكذا هذا.

ووجه قول العامة ما روي عن عبد الله بن مسعود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوه منه أو قريبا منه. وهذا نقل بالمعنى، وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكذا، ونهانا عن كذا. وهذا نقل من حيث المعنى، وإنما جاء في إجماع الصحابة حجة.

٤٠٢/ / المعنى في المسألة هو أن الامتناع إما أن يكون لأجل اللفظ، أو لأجل المعنى، والأول فاسد، فإن سنته النبي عليه الصلاة والسلام وضفت لبيان الأحكام، وهو الغرض، وهذا لا يختص بلفظ دون لفظ، ولأنه لم يتعلق شيء من الغرض بل لفظ الحديث، لأنه ليس بمعجز، ولا يتعلق الشواب وجواز الصلاة به، بخلاف القرآن فإنه معجز، وقد تعلق بتلاوته الشواب وجواز الصلاة.

فلئن كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ إلى لفظ، فلم ذا لا يجوز في الحديث؟ مع أن ثم جاء النقل بطريق الرخصة أيضا، كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلا يقول: طعام اليتيم. ولم يمكنه أن يقول: طعام الأثيم. فقال له قل: طعام الفاجر، فلان يجوز في الحديث أولى.

وان كان لأجل المعنى فالمعنى لا يختلف ولا يختلف بالنقل إلى لفظ مثيله في المعنى، نحو قوله: قعد، مكان جلس، وهذا كان نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية إلى كل لسان جائز، لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ، فكذا هذا، بخلاف الأذان والتشهيد، حيث لا يجوز النقل عن الفاظهما إلى غيرهما، لأن الشرع جاء بتلاوة الفاظهما، وعلق بها الشواب الخاص، على أن الأذان شرع للإعلام، وإنه لا يحصل إلا بالألفاظ المعروفة، وهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشتركة والمجمل إلى لفظ آخر، لما فيه من احتمال الإخلال بالمعنى.

وأما الحديث فنقول: لا حجّة في الحديث لأنّ من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال: إنه أدى كما سمع، فإنه يُقال للمترجم من لغة إلى لغة؛ قد أدى كما سمع. على أن المراد بالحديث إذا كان لفظ الحديث: مشتركاً، أو مشكلاً، أو مجملًا، يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل إلى لفظ آخر، ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضوع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه. وما لا يشتهي من الألفاظ، ولا يختلف اجتهاد المجتهدين فيه: يستوي فيه الفقيه وغيره والكامل في الفقه والناقص، اهـ.

وقال بعض علماء الحنابلة: تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للغرض للعارف بمقتضيات الألفاظ، الفارق بينها، ومنع منه ابن سيرين قوله عليه الصلاة والسلام: فأدأها كما سمعها. ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورسولك الذي أرسلت. قال: قل: ونبيك الذي أرسلت.

ولنا جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالمعجمية وعکسها، فهذا أولى، ولأن التعبد بالمعنى لا باللغة، بخلاف القرآن، ولأنه جائز في غير السنة، فكذا فيها، إذ الكذب حرام فيها، والراوي بالمعنى المطابق مُؤَدِّي كما سمع. ثم المراد منه من لا يفرق، وليس الكلام فيه. وفائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذكر: عدم الالتباس بجبريل، أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة. قال أبو الخطاب ولا يُidel لفظاً باظهراً منه، إذ الشارع ربياً قد إصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفى أخرى. قلت: وكذا بالعكس، وهو أولى. وقد فهم هذا من قولنا: المعنى المطابق. والله أعلم.

وقال ابن حزم^(١): فضل قال على: وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورّد بنص لفظه، لا يُidel ولا يغير إلا في حال واحدة، وهي أن يكون المرء

(١) في «الإحکام» ٢: ٨٦ و ٢٠٥.

قد ثبتت فيه وعرف معناه يقيناً، فسأل فيمي بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله بكذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا، وكذلك الحكم فيها جاء من الحكم في القرآن ولا فرق.

وجائز أن يخبر المرأة بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح كما ذكرنا، وأما من حدث وأسند / القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له إلا تحرير الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعليمها ولا فرق.

ويرهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء، وفيه: ونبيك الذي أرسلت. فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويرسلك الذي أرسلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ونبيك الذي أرسلت. فأمره عليه الصلاة والسلام أن لا يضع لفظة رسول في موضع لفظة النبي، وذلك حتى لا يجعل معنى، وهو عليه السلام: رسول ونبي.

فكيف يسع للجهال المغلوبين أن يقولوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يحيى أن يوضع في القرآن مكان: عزيز حكيم: غفور رحيم، أو سميع عليم. وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قراناً، والله يقول مخيراً عن نبيه وما يكون لي أن أبدله من تلقائي تفسيري ولا تبدل أكثر من وضع الكلمة مكان أخرى.

أم كيف يسع إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية، مع ما ذكرنا ومع إجماع الأمة أن إنساناً لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلق، وزعم أن ذلك في القرآن، لعد من يفترى على الله الكذب! ومع قوله تعالى: هلسان الذي يلحدون إليه أغججي وهذا لسان عربي مبين هـ. ففرق تعالى

بينها، وأخبرَ أنَّ القرآنَ إِنما هو باللفظِ العربيِّ لا العَجميِّ، وأمَرَ بقراءةِ القرآنِ في الصلاةِ، فمن قرأَ بالأعجميةِ فلم يقرأَ القرآنَ بلا شك.

وأحتجَ بعضُهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، ويخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلامَ موسى عليه السلام.

قالَ عَلَيْهِ: وهذا لا حُجَّةٌ لهم فيَهِ، لأنَّ الذي في زُبُرِ الْأَوَّلِينَ إِنما هو معنى القرآنِ لا القرآنُ، ولو كانَ القرآنُ في زُبُرِ الْأَوَّلِينَ لَمَا كانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصاً به، ولا كانتْ له فيه آيةٌ. وهذا خلافُ النصِّ.

وأما حكايته تعالى لنا كلامَ موسى وغيره بِلُغَتِنَا، فلم يُلزمَنا تعالى بقراءةِ ألفاظهم بنصها، ولا نمنعُ نحن تفسيرَ القرآنِ بالأعجميةِ لمن يترجمُ له، وإنما نمنعُ من تلاوته في الصلاةِ، أو على سبييل التقربِ بتلاوته إلى الله تعالى، بغيرِ اللفظِ الذي أُنزِلَ به، لا بكلامِ أَعجميٍّ ولا بغيرِ تلك الألفاظِ وإن وافقتها في العربيةِ، ولا بتقديمِ تلك الألفاظِ بعينها ولا بتأخيرِها، وإنما نُحيِّزُ الترجمةَ التي أجازَها النصُّ على سبييل التعليم والإفهامِ فقط، لا على سبييل التلاوةِ التي يقصدُ بها الفُرْقَةُ، وبالله تعالى التوفيق.

ومن حَدَّثَ بحديثِ فُلَانَهُ إِلَى غيرِه كما بَلَّغَهُ إِيَاهُ غَيْرُهُ وَأَخْذَهُ عَنْهُ، فليسَ عليه أن يكررَهُ أبداً، فقد أدى ما عليه بتبلیغه.

وأما اللُّحنُ في الحديثِ فإنَّ كانَ شيئاً له وجْهٌ في لغةِ بعضِ العربِ، فليزروه كما سمعَهُ، ولا يُبَدِّلُهُ ولا يُرْدِهُ إِلَى أَفْصَحِهِ، ولا إِلَى غيرِهِ، وإنْ كانَ شيئاً لا وجْهٌ له في لغةِ العربِ الْآتِيَةِ، فحرامٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُحدِّثَ باللُّحنِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ فعلَ فهو كاذبٌ عليهِ، لأنَّا قد أَيْقَنَّا أنهُ عليهِ السلام لم يُلْحنْ قطُّ، وفرضَنا عليهِ أن يُصلِحَهُ ويُبَشِّرهُ – يكتشَطُهُ – من كتابِهِ، ويكتبهُ مُعَرِّباً، ويُحدِّثَ به مُعَرِّباً ولا يلتَفِتَ إِلَى ما وَجَدَ في كتابِهِ من لحنٍ، ولا إِلَى ما حَدَّثَهُ به شيوخُهُ ملحوظاً. وهذا لَزِمٌ من طَلَبِ الْفَقَهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّحْوَ وَاللُّغَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ ناقصٌ مُنْحَطٌ.

لا تجوز له الفتنا في دين الله عز وجل. وكان ابن عمر يضرب ولده على اللحن. وقد رُوي عن شعبة أو عن حماد بن سلمة - الشك مني - أنه قال: من / حدثني بشّـعـبـهـ بـلـحـنـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـيـهـ. وكان شعبة وحماد وخالد بن الحارث وبشر بن المفضل والحسن البصري لا يلحّـنـونـ آلـتـهـ. وبالله التوفيق.

وقال ابن المطهر الحلي في «نهاية الوصول» في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى: اختلف الناس في أنه هل يجوز نقل الحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى، فجوازه الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثر الفقهاء وبعض المحدثين.

والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة: الأول أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى. الثاني أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان. الثالث أن تكون الترجمة متساوية للأصل في الجلاء والخلفاء، لأن الخطاب قد يقع بالمحكم والمشابه لحكمة خفية، فلا يجوز تغييرها عن وصفها.

والمانعون جواز إبدال اللفظ بمرافيه ومساويه في المعنى، كما يدل القاعدة بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والمحظوظ بالتحرير. وبالجملة: ما لا يتطرق إليه تفاوت في الاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيها فهم قطعاً، لا فيها فهم نوع من الاستدلال الذي مختلف فيه الناظرون. واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، وإنما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم.

والوجه الجواز، لنا وجوه: الأول الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة، ولم يذكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدل على قبوله، وفيه نظر، لأنه حكاية حال، فلعلهم عرفوا أنَّ الراوي قصد نقل المعنى، وتبَّأْ بما يدل عليه.

الثاني يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه، وهو إبدال العربية بالمعجمية، وبالعربية أولى، ومعلوم أنَّ التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين المعجمية،

وفي نظر، فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل معناه.

الثالث رُويَ عنه عليه الصلاة والسلام: إذا أصبْتَ المعنى فلا بأس. وفيه نظر، إذ المراد نَفْيُ البأس في العمل بمقتضى ما ذُلِّ عليه الحديث، لا النَّقلُ عنه.

الرابع كان ابن مسعود إذا حَدَّثَ قال: قال رسول الله كذا أو نحوه، وفيه نظر، إذ الفرقُ واقعٌ بين ما إذا أطلق أو قال: كذا أو نحوه، فإن فيه تصرِّحاً بنقل المعنى وأن اللَّفظَ منه.

الخامس نَعْلَمُ قطعاً أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرروا عليه، بل كما سَمِعوا أَهْمَلُوا إلى وقت الحاجة بعْدَ مُلْءِ متباعدة، وذلك يُوجِبُ القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللَّفظَ بل المعنى.

السادس اللَّفظُ غير مقصود لذاته، وإنما القصدُ المعنى، واللَّفظُ أدَاءُ في استعلاميه، فلا فَرْقٌ لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق.

واحتاجُ المخالفُ بوجوهِ: الأول قوله عليه الصلاة والسلام: نَصَرَ الله امرأً سَمِعَ مقالتي فوَعَاهَا فَأَدَاهَا كما سَمِعَها، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَدَاؤُهُ كَمَا سَمِعَ هُوَ أَدَاءُ اللَّفْظِ المسموع، وَنَقْلُ الْفَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَفْقَهَ قَدْ يَنْفَعُ بِفَضْلِ مَعْرِفَتِهِ مِنْ فَوَائِدِ اللَّفْظِ لَا لَا يَنْفَعُ إِلَيْهِ غَيْرُ الْفَقِيهِ الَّذِي رَوَاهُ.

الثاني التجربة دُلت على أنَّ المتأخر يستخرج من فوائد الفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم إليه، فعرَفنا أنَّ السامع لا يجِبُ أن يتبنَّى لفوائد اللَّفظِ في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، فجاز أن يتَوَهَّمَ في اللَّفظِ الْمُبَدَّلِ أنه مساوٍ للأَخْرَى، وبينها تفاوتٌ لم يَنْفَعْنَ له.

الثالث لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بل لفظ من عنده، جاز للراوي عن ٣٠٥ / الراوي تبديل لفظ الأصل بل هو أولى، / فإن تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل

لفظ الشارع، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الرواى عن الثاني، وللرابع الرواى عن الثالث، وهكذا، وذلك يستلزم سقوط الكلام الأول بالكلية، فإن المعتبر إذا ترجم وبالغ في المطابقة تعلّم عليه الإitan بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الأول تفاوت بالكلية، فتستفي المناسبة بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الرواى الأخير.

والجواب أن من أدى المعنى بتمامه يُوصَف بأنه أدى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، وهذا يُوصَف الشاهد والمترجم باداء ما سمعا وإن عَرِباً بلفظ مُرادِف، على أن هذا الحديث حُجَّة لنا، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس كالالفاظ المتراوحة، لا يُجْعَنُ منه. على أن هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة ومعنى واحد، يُروى: رَجَمَ اللَّهُ امْرَأً، وَنَصَرَ اللَّهُ امْرَأً، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهٌ لَا فِقَهَ لَهُ، وَغَيْرٌ فَقِيهٌ. وهذه الألفاظ وإن أمكن أن يكون جميعها قولَ الرسول في أوقاتٍ مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد. اهـ.

وقد رأيت بعض من أَلْفَ في أصولِ الحديث أو أصولِ الفقه، قد أطَالَ في بيان ما قيل في هذه المسألة، فأحببت أن أوردَ من كلامهم هنا ما يزيدُ المسألة جلاء، فأقول:

ذهبَ طائفةٌ من العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً، ونُقلَ ذلك عن كثيرٍ من المحدثين والفقهاء وأهلِ الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونُقلَ عن عبد الله بن عمر وجماعةٍ من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الاستاذ أبو إسحاق الإسْفِرَائِينِي وأبو بكر الرازى.

قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، ويدلُّ على ذلك قوله: لا أكتُب إلا عن رجلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وذلك في جواب من قال له: لم لم تكتب عن الناس وقد أدركهم متواترين؟ وكذلك تركه الأخذ عنهم فضلٌ وصلاحٌ إذا كانوا لا يَعْرِفُونَ مَا يَحْدُثُونَ به.

قال بعضُ العلماء: وفي هذا إشارةٌ إلى انتشار الرواية بالمعنى في عصره، وقد

كان الحديث في الصدور، فخشى مالك أن يخاطروا فيما يحدّثون به، فترك الرواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم. ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك أنه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره.

وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديده، حتى لم يجزوا أن يدلّ حرفًّا بأخرًّا وإن كان معناهما واحداً، ولا أن تقدم كلمةً على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك، بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تقليل خفيه، أو تحريف تقليله، ونحو ذلك ولو خالف اللغة الفصحى.

وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد، حيث نسب إلى النبي ﷺ لفظاً لم يقوله، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أُتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته. وكثيراً ما يظنُّ الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقُولُ مَقَامَ الْآخِرِ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث.

وانظر إلى ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسحاق بن علية حديث النبي عن أن يتزغّر الرجل، فرواه عنه بالمعنى بلفظ: نبيٌّ عن التزغّر. فأنكر إسحاق ذلك عليه، لدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النبي بالرجال، فانتبه إسحاق لما لم يتتبه له شعبة، مع أن روایة شعبة عنه إنما هي من قبيل روایة الأكابر عن الأصغر.

٣٠٦ / ولأنه عليه الصلاة والسلام قد ردَّ على من عَلِمَه ما يقول / إذا أخذَ مضمونه إذ قال: ورسولك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا، ونبيك.

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ حَدِيثًا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَه. وقد اعْتَنَى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواية، حتى في حرف من المتن ربما لا يتغيرُ به المعنى، بخلاف البخاري. وقال بعضهم: كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتمكّن ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يُحسِن ذلك، بشرط أن يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه. وهؤلاء المُجيزون:

منهم: من شرط أن يأتي بلفظ مُرادِفٍ كاجلوسٍ مكان القعود أو العكس.

ومنهم: من شرط أن يكون ما جاء به مساوياً للأصل في الحال والخفاء.

وقال أبو بكر الصيرفي: إذا كان المعنى مُؤذعاً في جملة لا يفهمُها العاميُّ إلَّا بأداء تلك الجملة، فلا تجوز رواية تلك الجملة إلَّا بلفظها.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث مما ثبَّتنا بلفظه، كالاذان، وهذا الشرط لا بدّ منه، ويقال إنه جمِع عليه.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل التشابه كاحاديث الصفات، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا، وذلك لأنَّ اللفظ الذي تكلم به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُنَزَّلُ هل يُساويه اللفظُ الذي تكلم به الراوي وتحتملُ ما يتحتملُ من وجوه التأويل أم لا.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمالُ بالنيات. وقوله: من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تُرَكَهُ مَا لا يعنِيهِ. وقوله: البُيُّنةُ على المُدَعِّيِّ، ونحو ذلك.

وقال بعضُ العلماء: للرواية بالمعنى ثلاثة صور: أحدها أن يُبدِّلَ اللفظُ بِمُرادِفِهِ، كاجلوسٍ بالقعود، وهذا جائز بلا خلاف. وثانيها أن يُظْنَ دلالةً على مثلِ ما ذُلِّ عليه الأوَّلُ، من غير أن يقطع بذلك، فهذا لا خلاف في عدم جواز التبديل فيه. وثالثها أن يُقطع بفهم المعنى ويعبرُ عما فهِمَ بعبارة يُقطعُ بأنها تدلُّ على ذلك المعنى الذي فهِمَهُ، من غير أن تكون الألفاظ مترايدة. فهذا موضع الخلاف، والأكثرُون على أنه متى حَصَلَ القطعُ بفهم المعنى مُستنداً إلى اللفظ إما بمحرَّدهِ، أو إليه مع القرآنِ، التَّحْقِيقُ بالمتراصفِ.

وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمجيزين الرواية
بالمعنى ثانية أقوال:

القول الأول: قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين
الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك
أبو الحسينقطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرب من هذا القول قول من
فرق بين المحكم وغيره، كالجمل المشتركة، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون
الثانية.

القول الثاني: قول من فرق بين الأوامر والنواهي وبين غيرها، فأجاز الرواية
بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماوردي والروياني: وشرط الرواية بالمعنى أن يكون
ما جاء به مساوياً للأصل في الجلاء والخلفاء، وإنما فيمتنع، كقوله صلى الله عليه
 وسلم: لا طلاق في إغلاق. فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو
 معناه، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لصلاحه.

وجعل المخالف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيها، ومثلاً الأوامر
بقوله عليه الصلاة والسلام: أتّلوا الأسودين الحية والعقرب. فيجوز أن يقال: أمر
بتقتليهما، والنفي بقوله عليه الصلاة والسلام: لا شيموا الذهب بالذهب إلا سواء
بسواء. فيجوز أن يقال: نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

القول الثالث: قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث / وبين من
لا يستحضر لفظه بل نسييه، وإنما يجيء في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثانية دون
الأول، وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايتها
باللفظ، فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يتحقق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أقى
بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أدى بما في وسعه، قال تعالى: **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾**.

وهذا القول أقوى الأقوال، لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من
العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإنما فلا يظن بذي كمال

في العقل والدين أن يُحيِّز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع استحضاره لها، بالفاظ من عنده، ثم يُنسبها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحظة صريح في صُدورها منه.

قال الماوردي في «الحاوي»: لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلة التي رُخص فيها بسيها، وتجوز لغيره، لأنَّه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمَه أداء الآخر، لا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام، فإنَّ لم يُثُبَّتْ له ذلك لم يجز أن يورده بغيره، لأنَّ في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفصاحة ما ليس في غيره.

القول الرابع: قولٌ من فرقٍ بينها غير أنه عَكَسَ الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضرُ اللفظ، لتمكُّنه حيتُلِّه من التصرُّف فيه بغيرِ إدراكِ الفاظِ تقوم مقامَ تلك الألفاظ في المعنى، ولم يُجزَها لمن لا يستحضرُ اللفظ، لعدمِ تمكنِه من ذلك، ولم يكتفى بوجودِ المعنى في الذهن، لاحتمالِ أن يكون ذلك المعنى أزيدَ مما يدلُّ عليه اللفظُ الذي نَسِيَّه، أو أنْفَقَه منه، ولذا منع العلماء من وضعِ العام في موضعِ الخاصِّ، والمطلق في موضعِ المقيدِ، ومن العكسِ، وذلك لاشتراطِهم أن يكون ما جاء به الراوي مُساوياً للأصلِ.

القول الخامس: قولٌ من أجاز الرواية بالمعنى، بشرطِ أن يقتصرَ في ذلك على إيدالِ اللفظِ بغيرِ إدراكِه، معبقاءِ تركيبِ الكلام على حاله، وذلك لأنَّ تغييرَ تركيبِ الكلام كثيراً مَا يخلُ بالمرأمة، بخلافِ إيدالِ اللفظِ بغيرِ إدراكِه فإنه يُفني بالقصدِ من غير محذورٍ فيه، وهو قولٌ قويٌّ، وقد ادعى بعضُ العلماء أنَّ هذا جائزٌ بلا خلافِ.

ومثال ذلك إيدالِ القتَّاتِ بالنَّمَامِ والعكسِ. قال مسلم في صحيحه: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي، قالا حدثنا مهديٌّ وهو ابن ميمون، قال حدثنا واصل الأحدب، عن أبي راثيل، عن حذيفة: أنه بلغه أنَّ رجلاً يَنْهَى الحديثَ، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يَدْخُلُ الجنةَ نَمَامٌ.

حدَّثنا علي بن حُجْر السعديُّ وإسحاقُ بن إبراهيم، قال إسحاق: أخْبَرَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجُلٌ يَنْقُلُ الحديثَ إلى الأمير، قال: فجاءه حتى جَلَسَ إلينا فقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

القولُ السادس: قولُ من فرقَ بينَ من يُورِدُ الحديثَ على قصدِ الاحتجاجِ أو الفتياً وبينَ من يُورِدُهُ لقصدِ الروايةِ، فأجازَ الروايةَ بالمعنى للأول دونِ الثاني.

القولُ السابع: قولُ من أجازَ الروايةَ بالمعنى للصحابةِ خاصةً، وذلك لأمرَيْنِ: أحدهما كونُهم من أربابِ اللسانِ الواقفينَ على ما فيه من أسرارِ البيانِ. وثانيهما سماعُهم أقوالَ النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مُشَاهَدَتِهِم لِأفعالِهِ، ووقوفِهم على أحوالِهِ، بحيثِ وقفوا على مقصودِهِ جملةً، فإذا رَوَوْا الحديثَ بالمعنى استوفُوا المقصودَ كُلُّهُ.

على أنَّهم لم يكونُوا يَرَوُونَ بالمعنى إلا حيثُ لم يستحضرُوا المفظَ، وإذا رَوَوْا بالمعنى أشارُوا في أكثرِ الأحيانِ إلى ذلك، فصارَتْ / النفسُ مطمئنةً لما يَرَوُونَهُ بالمعنى، ٣٠٨/ بخلافِ من بَعْدِهم، فإنَّهم لم يكونُوا في درجتهم في معرفةِ اللسانِ، والوقوفُ بالطبع على أسرارِ البيانِ، مع عدمِ سماعِهم لشيءٍ من أقوالِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، ولا مشاهدَتِهم لشيءٍ من أفعالِهِ، ولا وقوفهم على حالٍ من أحوالِهِ. وقد حَكَى هذا القولُ الماورديُّ والروينيُّ، وجزماً بأنه لا يَجُوزُ لغيرِ الصحابيِّ الروايةُ بالمعنى، وجعلاً الخلافَ في المسألةِ في الصحابيِّ دونِ غيرِهِ.

وقد استدلَّ بعضُهم على أنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا يَرَوُونَ الأحاديثَ بالمعنى، كما رُويَ عن بعضِ التابعينَ أنه قال: لَقِيتُ أبا سألاً من الصحابةِ، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علىِ في اللفظِ، فقللتُ ذلك لبعضِهم، فقال: لا يَأسَ به مَا لَمْ يَخْلُ معناه، حَكَاهُ الشافعيُّ. وبما رُويَ عن جابرٍ بن عبدِ اللهِ، عن حذيفةَ، أنه قال: إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ نُورِدُ الأحاديثَ، فنَقْدُمُ ونُؤخِّرُ. وبما رُويَ عن بعضِ الصحابةِ كابنِ مسعودٍ: أنه كان يقولُ في بعضِ ما يَرَوِيهِ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كذا أو نحوهِ.

القول الثامن: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى - لا سيما إن تعدد الرواون بها - توجب رواية الحديث على وجود شئ مختلف في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا المحدور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحدور، هذا فحوى كلامه.

هذا، وقد كان التابعون فريقين، فريق يورث الأحاديث بالفاظها، وفريق يورثها بمعانيها، روي عن ابن عون أنه قال: كان الحسن وإبراهيم الشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد وأبي سيرين ورجاء بن خبيرة يعيدون الحديث على حروفه. روي عن سفيان أنه قال: كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع.

وهنا تمت الأقوال الثانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى.

وقد ذكر بعضهم قولًا تاسعاً، وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث عليه، فإن كان موجبه عملاً لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره: مفتاح الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم. وحديث الصحيحين: خمس من الدوافع كلهن فواسيق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحيادة، والعقرب، والفارأ، والكلب العقور. وتجوز في بعض.

وقد أشكّل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأن موجب الحديث إن كان عليه يجب الاحتياط فيه كثيراً، لأن الرواية بالمعنى كثيراً ما لا تكون وافية

بالمقصود، فكيف تَسْوَعُ الروايةُ بالمعنى فيه مطلقاً، مع أنَّ كثيراً من العلماء قد شَدِّدوا في أمر العلم - يُرِيدون بذلك ما يَتَعَلَّقُ بالاعتقاد - ما لم يُشَدِّدوا في غيره، فقالوا: لا يُقبلُ فيه إِلَّا الدليلُ القطعي، وذلك إِمَّا آيَةٌ صريحةٌ فيه، أو حديثٌ متواترٌ كذلك، أو دليلٌ عقليٌ ليس فيه شبهة.

وقد تعرَّضَ الأستاذ الأجل أبو الحسين أحمد بن فارس لأمر الرواية بالمعنى في رسالته التي سَمِّيَّها «ما خذَ العُلم» فقال في باب القول في اللحن: ذَهَبَ أَنَّاسٌ إِلَى أَنَّ المُحَدِّثَ إِذَا رَأَى فَلَحْنَ، لَمْ يُجِزْ لِلسَّامِعِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ إِلَّا لَحْنًا كَمَا سَمِعَهُ، / وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَلَى السَّامِعِ أَنْ يَرَوِيهِ - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْعَرْبِيَّةِ - مُعْرِفًا صَحِيحًا مَقْوِمًا، بَدْلِيلٍ نَقُولُهُ وَهُوَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ الْعَرَبَ وَأَعْرَفُهُمَا، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَا فَالْوَجْهُ أَنْ يَرَوِي كَلَامَهُ مَهْدِيًّا مِنْ كُلِّ لَحْنٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا سَمِعَهُ لَحْنًا، وَيَكْتُبُ عَلَى حَاشِيَّةِ كِتَابِهِ: كَذَا قَالَ، يَعْنِي الَّذِي حَدَّثَهُ، وَالصَّوَابُ كَذَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا الْبَابِ.

فإن قال قائل: إنما تقول في الذي حدَّثكموه عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهرى، عن محمد بن جعير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخفيف من بيته، فقال: نَصْرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مقالتي فبلغها كما سمع، فرُبَّ حاصلٍ فقهٌ غيرٌ فقيه، ورُبَّ حاصلٍ فقهٌ إلى من هو أفقه منه. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبلغ المبلغ كما سمع.

قيل له: إنما أراد أن يُلْغِه في صحة المعنى واستقامة المراد به، من غير زيادة ولا نقصان يُغَيِّرُانِ المعنى، فاما أن يسمع اللحن فيؤديه فلا.

وبعد فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُلْحَنُ، فينبغي أن تُرَدِّي مقالته عنه في صحةٍ كما سمع منه.

وقال في باب الإجازة: واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيها تقدّم ذكرنا له مسلكاً، لعل غيره أسهل منه وأقرب من التعمق والتنطع، فقالوا: إن حدث المحدث جاز أن يقال: حدثنا، وإن قرية عليه لم يجز أن يقال: حدثنا ولا أخبرنا، وإن حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول: حدثني، وإن حدث بلفظ لم يجز أن يتعدى ذلك اللفظ وإن كان قد أصاب المعنى.

قال أحمد بن فارس: وهذا عندنا شديد لا وجّه له، لأنّ من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤديه، ومنهم من كان يحدّث بالمعنى وإن تغير اللفظ، ويبلغنا أنّ الحسن كان يحدّث على المعاني، والتثبت حسن لكنّ أهل العلم قد يتراهنون إذا أدوا المعنى، ويقولون: لو كان أداء اللفظ واجباً حقاً لا ينفلّ منه حرف لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثبات ما يسمعونه منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك ذللّ على أنّ الأمر بالتحديث أسهل وإن كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعه أحسن. وبالله التوفيق.

وقال في باب الفرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أبأنا. وذهب آخرون إلى أنّ قوله: حدثنا دال على أنه سمعة لفظاً، وأنّ قوله: أبأنا يدل على أنه سمعه قراءة عليه، وهذا عندنا باب من التعمق، والأمر في ذلك كله واحد.

سمعت عليّ بن أبي خالد يقول: ما سمعت محمد بن أيوب يقول في حديثه إلا أبأنا، وما سمعناه يقول: حدثنا، وأبأني أيوب عندنا من كبار المحدثين، والذي حكيناه عنه دليل على ما قلناه من أن التحديث والإخبار واحد. فاما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل: حدثني وبين قوله: أخبرني، وقد سمع الله تعالى كتابه حدثنا مرة، ونبياً مرة، والنبي هو الخبر، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا. أنسدلي أبي، قال أنسدلي أبواسحاق الخطيب:

وَخَبْرُ ثُمَانِيْ أَنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلٌ لِلَّذِلِيلِ إِذَا مَا الصَّيْفُ أَلْقَى الْمَرَامِيْ

وأنشدنيه غيره: وحَدَّثَنِي .

٤١٠ / وأنشدني الطَّيْبُ بن محمد التَّمِيمي ، قال أنسدنا القَصْبَانِي لَكَعْبَ بن / سَعْدَ الغَنَوِيَّ :

وَحَدَّثَنِي إِنَّهَا الْمَوْتُ بِالْقَرْيٍ فَكَيْفَ وَهَا هَضْبَةً وَقَلْبُ
وَأَنْسَدَنِي غَيْرُهُ: وَخَبْرُ ثَمَانِي .

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفَكَر»: وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز، ومن أقوى حججها الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فهو جوازه باللغة العربية أولى، وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز من يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما تجوز من كان يحفظ الحديث فنيسي لفظه ويقي معناه مرتيساً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لصلاحه تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرًا لفظه.

وجميع ما تقدم يتعلّق بالجواز وعدمه. ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بالألفاظ دون التصرُّف فيه، قال القاضي عياض: ينبغي سلُّ باب الرواية بالمعنى، لثلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواية قدِيًّا وحدِيًّا، والله الموفق.

وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة، إلى أن الأدلة التي يوردها المجزيون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة. وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنما يقى في ذهنه معناه، ومع ذلك فقد كان المحاذطون في الأمر، يُشيرون إلى أن الرواية إنما كانت بالمعنى.

قال ابن الصلاح: ينبغي لمن يروي حدِيثاً بالمعنى أن يُتيشه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روَى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس.

قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تغفيراً من الرذل، لعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطير.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُم بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ شُرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِم لِلْعَارِفِ
بِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ أُولَئِكَ، فَفِيهِ أَمْرَانِ:
الْأَمْرُ الْأُولُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أَجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ شُرْحُ الشَّرِيعَةِ لِمَنْ لَا يَحْسِنُ
الْعَرَبِيَّةَ، بِلِسَانِهِ الَّذِي يَحْسِنُهُ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ مِنْ دَخَلِ فِي الدِّينِ حَدِيثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
إِلَامٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُعْرَفُ الدِّينُ أَوْلَأَ بِلُغَتِهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَتَعَلَّمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا يَعْرِفُ
بِهِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ رَأْسًا مِنْ غَيْرِ احْتِياجِ إِلَى تَرْجِمَةِ، وَذَلِكَ تَقْدِيمًا لِلْأَهْلِ عَلَى الْمُهِمِّ.

قال الإمام الشافعى في «الرسالة» في أصول الفقه^(١): فإن قال قائل: ما الحجّة في أنّ كتاب الله محض بلسان العرب لا يخالطه فيه غيره، فالحجّة فيه كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الرَّسُولَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِنَّ حَمْدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْثَثُ إِلَيْهِ النَّاسَ كَافَةً. قَوْلٌ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُعْثَثُ بِلِسَانٍ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ عَلَى النَّاسِ كَافَةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ أَوْ مَا أَطَاقُوهُ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُعْثَثُ بِالسَّتْهِمِ.

فإن قال قائلٌ: فهل من دليلٍ على أنه بعث بلسانٍ قومٍ خاصٍ دون ألسنة العجم؟ قال الشافعيُّ: فالدلالة على ذلك بيُّنةٌ في كتاب الله عز وجل في غير موضع، فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضُهم عن بعضٍ، فلا بد أن يكون بعضُهم تبعاً لبعضٍ، وأن يكون الفضلُ في اللسان المُتَّبع على النائم.

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسانُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ولا يجوز — والله تعالى أعلم — أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في

٢١١ / حرف واحد، بل كل لسانٍ تَبَعُّ للسانِي، وكل أهل دينٍ قبله فعليهم اتباعُ دينه.

وقد يَبْيَنَ الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنَّه لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِالسَّانِي عَرَبِيًّا مُّبِينً»، وقال: «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا»، وقال: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهُ»، وقال تعالى: «فَسَمِعَ الْكِتَابُ الْمُبِينُ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ».

ثم قال: فعل كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ويتعلّم به كتاب الله تعالى، وينطق بالذكر فيها افترض عليه من التكبير، وأمرَ به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له، كما عليه أن يتعلّم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتجوّه لما وُجِّه له، ويكون تَبَعًا فيها افترض عليه لا متبعاً.

الأمرُ الثاني: أن استدلالهم بما ذُكرَ غيرُ ظاهر، وذلك أنهم إن أرادوا أنْ الحديثَ حيث جاز إبدالُ ألفاظِه بالفاظِ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، يكونُ إبدالُ ألفاظِه بالفاظِ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز: ورد عليهم القرآن، فإنهم أجازوا إبدالَ ألفاظِه بالفاظِ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، ولم يُجز أحدٌ إبدالَ ألفاظِه بالفاظِ الأخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى.

وَلَمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ بَيْنَهَا فَرْقًا مِنْ وَجْهِينِ:

أحدُهما أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَالْإِعْجَازُ فِيهِ يَتَعْلَقُ بِالْفَظْ وَالْمَعْنَى، فَإِذَا أَجِيزَ إِبْدَالُ الْفَاظِهِ بِالْفَاظِ أُخْرَى مِنَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَقَعَ إِخْلَالُ بِأَمْرِ الإِعْجَازِ مِنْ وَجْهِهِ، مَعَ حَصُولِ الالْتِبَاسِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مَعَ عَدَمِ الاضْطِرَارِ إِلَى ذَلِكِ.

فإن أشَكَلَ شيءً منه على من يَعْرِفُ العربية، أُزيلَ إشكاله بطريق التفسير أو التأويل، بخلاف إيدال الفاظ بالفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة لمن لا يُحِسِنُ العربية، فإنه مع الاضطرار إلى ذلك، ليس فيه ما ذُكرَ من الالتباس. وأما الحديث فإنه ليس كذلك، فلا محدود في إيدال الفاظ بالفاظ أخرى، سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

الثاني أنَّ القرآن متواتر مشهور عند الأمة، بحيث لا يخفى أمره على أحدٍ منهم، فلا داعي لروايته بالمعنى، لأنها إنما أجيَّزَتْ للضرورة، وإن أطلق الإجازة أناسٌ لم يعنوا النظر في المسألة، ولا ضرورة تُلْجِيَءُ إلى ذلك في القرآن. وأما الحديث فكثيرٌ منه من قبيل أخبار الأحاديث التي يختصُّ بعرفتها فردٌ أو بعضُ أفراد، فإذا مُنِعَ من لا يستحضرُ اللفظ من روایته بالمعنى، ربما ضَاعَ كثيرٌ من الأحكام المهمة التي وردَتْ فيه، فسُوَغَ الجمْهُورُ ذلك، إلَّا أنه يقال: إن كثيراً من مَنْعِ الرواية بالمعنى كأهل الظاهر قد جَرَوا على طريقة قوية لا يُضيع فيها شيءٌ من الأحكام، وقد سبق ذكرُها في مقالة ابن حزم^(١).

وقال الطَّيْبِيُّ في «الخلاصة في أصول الحديث»^(٢): قال في شرح السنة: ذَهَبَ قومٌ إلى أتباع لفظ الحديث، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حبيبة، ومالك بن أنس، وابن عبيدة، وعبد الوارد، ويزيد بن رزيع، و وهب، وبه قال أحمد و يحيى.

وذَهَبَ جماعة إلى الرخصة في نقله بالمعنى، منهم الحسن والشعبي والتحمي. قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف / والمعنى واحد. وقال سفيان الثوري: إن قلت: إن أحدكم كما سمعت فلا تصدقون، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

(١) في ص ٦٧٨.

(٢) ص ١١٦.

وقال ابن الصلاح: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يُخلل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعمّن اللفظ الذي سمعه، وإن كان عالماً بذلك فقد مَنَعَه قومٌ من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه. وقال قومٌ: لا يجوز في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يجوز في غيره.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز في الجميع إذا قطع بإداء المعنى، وهذا في غير المصنفات، أمّا المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً وإن كان معناه.

أقول: قولٌ من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح، لأنَّ صلواتُ الله وسلامةُ عليه أفضَّلُ من نطق بالضاد، وفي تراكيبيه أسرارٌ و دقائقٌ لا يُوقفُ عليها إلَّا بها كما هي، فإنَّ لكل تركيبٍ من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لولم يُرَاعِ ذلك لذهبَتْ مقاصِدُها، بل لكلَّ كلمةٍ مع صاحبِها خاصيَّةً مستقلةً كالشخص والإنجذاب وغيرهما^(١).

وكذا الألفاظ التي تُرى مشتركةً أو مترادفة، إذ لوُضِعَ كُلُّ مَوْضِعٍ الآخر لفَات المعنى الذي قُبِضَ به، ومن ثُمَّ قال صلواتُ الله وسلامه عليه: نَصْرُ الله عَيْدًا سَمِعَ مقالتي فحفظَها ووعَها وأدَاهَا، فرَبُّ حاملِ فقهٍ غيرٌ فقيهٍ، ورَبُّ حاملِ فقهٍ إلَى من هو أفقَهُ منه. رواه أبو داود والترمذِي عن ابن مسعود^(٢).

(١) وقع في الأصل وفي «الخلاصة» للطبيسي: (كالتخصيص والاهتمام وغيرهما). فائِتُهُ كما ترى.

(٢) عزا الإمام الطبيسي رحمة الله تعالى حديث (نصر الله عيدها سمع مقالتي فحفظها...) إلى أبي داود والترمذِي عن ابن مسعود. وأبو داود لم يرو حديث ابن مسعود هذا، وإنما روى حديث زيد بن ثابت، في كتاب العلم في (باب فضل نشر العلم) ٤٢٨:٣، ولفظه: «سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: نَصْرُ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفِظَهُ حَتَّى يُلْعَنَهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهٍ لَّيْسَ بِفَقِيهٍ».

أما الترمذِي فروى حديثَ ابن مسعود في كتاب العلم في (باب ما جاء في الحث على تبليغ =

وكفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدقه، فإنك إن أقمت مقام كل لفظة ما يُشاكِلها أو يُرادُها اختلَّ المعنى وفسد.

= السنع) ٥: ٣٤، رواه عنه من طريقين: طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وطريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ولفظة في الطريق الأولى: «نضر الله أمره أسمع مما شيناً فبلغه كما سمع»، فرب مبلغ أوعى من سمع». وفي الطريق الثانية: «نضر الله أمره أسمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ورواه ابن ماجه في مقدمة «السنن» في (باب من بلغ علمي) ١: ٨٥، من طريق سماك مختصرأ. وعزا الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٧: ٧٥، حديث ابن مسعود إلى الترمذى من الطريقين إلى ابن ماجه، ولم يعزه إلى أبي داود، إذ ليس هو عنده كما أسلفت.

والحديث بلفظه المذكور تقريباً رواه ابن ماجه في مقدمة «السنن» ١: ٨٦، في (باب من بلغ علمي) كما يلي: «عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فالطبيعي وهم في عزو الحديث إلى أبي داود، وعزوه إلى ابن مسعود، وما ذاك إلا للاعتماد على الحفظ، والحفظ خواص كما يقولون. وبين رحمة الله تعالى على هذه الرواية ما بناء من المعانى الدقيقة، والحديث قد روي بطرق كثيرة صحيحة، بالفاوت أخرى مقاربة، وعلى كل حال: الخطب سهل.

أما مرتبة الحديث، فمن رواية الترمذى فقد قال فيه: «حديث حسن صحيح»، ومن رواية ابن ماجه هو حديث ضعيف، ففي سنته (محمد بن إبراهيم الدمشقى)، وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً (معانٌ - بالنون - بن رفاعة)، وهو لين الحديث كثير الإرسال، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تقرره وتشدده.

قال الترمذى بعد رواية حديث زيد بن ثابت: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجابر بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تخریج مختصر ابن الحاجب»: « الحديث مشهور، نُخُرُج في «السنن» أو بعضها، من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن مطعم، وصححه ابن حبان والحاکم، وذكر أبو القاسم بن منه في «تذکرته» أنه رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً». أفاده المناوى في «فيض القدير» ٦: ٢٨٤.

فإنك لو وضعتَ موضعَ: نَصْرُ اللَّهِ، رَحْمَنَ اللَّهِ، أَوْغَفَرَ اللَّهِ، وَمَا شَأْكَلَهَا أَبَدَّتَ الْمَرْضَى، فإنَّ من حَفِظَ مَا سَمِعَهُ وأَذَاهُ من غَيْرِ تَغْيِيرٍ، فإنه جَعَلَ الْمَعْنَى غَصْنًا طَرِيًّا، ومن بَدَّلَ وَغَيَّرَ فَقَدْ جَعَلَهُ مُبْتَدَلًا ذَاوِيًّا.

وكذا لو أَتَيْتَ أَمْرًا مَنَابَ الْعَبْدِ فَاتَ الْمَعْنَى، لَأَنَّ الْعِبُودِيَّةَ هِيَ الْإِسْكَانَةُ وَالْمُضِيُّ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِلَا أَمْتَنَاعٍ وَلَا إِسْتِكَافٍ مِنْ أَدَاءِ مَا سَمِعَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَخَصَّتِ الْمَقَالَةُ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الْكَلَامِ وَالْخَبَرِ، لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْقَوْلِ هُوَ الْمَرْكُبُ مِنَ الْحَرْوَفِ الْمُبَرَّزَةِ، لِيَدْلُلَ عَلَى وجوبِ أَدَاءِ الْلَّفْظِ الْمُسْمَوِّعِ.

وَإِرْدَافُ وَعَاهَا: حَفِظُهَا مُشْعِرٌ بِمَزِيدِ التَّقْرِيرِ، لَأَنَّ الْوَعِيَ إِدَامَةُ الْحَفْظِ وَعَدْمُ النَّسِيَانِ. وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى: فَادَاهَا كَمَا سَمِعَهَا. أَوْبَرَ أَدَاهَا عَلَى رَوَاهَا وَبَلَّغَهَا وَنَحَّاهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ تَلْكَ الْمَقَالَةَ مُسْتَوْدَعَةٌ عَنْهُ، وَاجْبَ أَدَاهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحْقَبُ بِهَا وَأَهْلَهَا غَيْرَ مُغَيَّرٍ وَلَا مُتَصَرِّفٍ فِيهَا.

وَكَذَا تَخْصِيصُ ذِكْرِ الْفِقِيْهِ دُونَ الْعِلْمِ، لِلإِيْذَانِ بِأَنَّ الْحَامِلَ غَيْرَ عَارِيٍّ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا الْفِقِيْهُ عَلِمَ بِدَقَائِقِ مُسْتَبْطَةٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ وَالنَّصْوصِ، وَلَوْ قِيلَ: أَغَيْرُ عَالِمٍ لَزَمَّ جَهَلُهُ.

وَكَذَا تَكْرِيرُ رَبِّ، وَإِنَاطَةُ كُلِّ بَعْنَى يَخْصُّهَا^(١)، فَإِنَ السَّامِعُ أَحَدُ رِجْلَيْنِ، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فَقِيهًا فَيُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يُغَيِّرُهَا، لَأَنَّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشَاكِلَةِ فَيُخْطِيَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ عَارِفًا بِهَا لَكِنَّهُ غَيْرُ بَلِيجٍ، فَرَبِّما يَضَعُ أَحَدُ الْمُتَرَادِيْفِينَ مَوْضِعَ الْآخَرِ، وَلَا يَقْفَضُ عَلَى رِعَايَةِ الْمَنَاسِبَاتِ بَيْنَ الْفَظِّ وَالْفَظْ. فَإِنَّ الْمَنَاسِبَةَ هَا خَوَاصُ وَمَعَانِ لَا يَقْفَضُ عَلَيْهَا إِلَّا دُوْرَيْةً بِالسَّالِبِ النَّظَمِ، كَمَا قَرَرْنَا فِي «شَرْحِ التَّبْيَانِ» فِي قَسْمِ الْفَصَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) قولُ الطَّبِيِّيِّ: (إِنَاطَةٌ... خَطَا لِغَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ لِغَةٍ: (وَنَوْطٌ...)، لَأَنَّهُ لَيْسُ فِي الْلَّغَةِ بِفَعْلٍ (إِنَاطَةٌ) رِبَاعِيًّا، وَإِنَّمَا فِيهِ (نَاطٌ) ثَلَاثِيًّا.

(٢) هُنَا انتَهَى نَقْلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الطَّبِيِّيِّ، وَكِتَابِهِ «شَرْحِ التَّبْيَانِ» مُطَبَّرٌ بِعِنْوَانِ «التَّبْيَانِ» =

واعلم أنَّ الحديث المرويُّ بالمعنى إنما يُسْتَشَهِدُ به فيما يتعلَّقُ بأصلِ المعنى فقط، فاستدلالُ بعضِهم بنحو تقديم الكلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف في بالفاء دون الواو أو بالعكس، ليس في محله. وكذلك استدلالُ بعضِهم به في الأمور المتعلقة بالالفاظ وتركيبها، وذلك لأنَّ كثيراً من كان يَرَوي بالمعنى، / كان لا يَهْتَمُ حين الرواية بمراعاة ذلك، بل كان بعضُهم ليس له وقوفٌ تامٌ على اللغة العربية، فضلاً عن أسرارها التي يَخْتَصُّ بمعرفتها أناسٌ من أئمة اللسان.

= في علم المعاني والبديع والبيان، طبعته دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧.

وللمؤلف الشیخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى كتاب «التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، قال تلميذه الأستاذ محمد كرد علي في ترجمته له في كتابه (المعاصرون) ص ٢٧٤، وهو يذكر بعض مؤلفاته: «والتبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن. وهي المقدمة الصغرى من مقدمتي تفسيره». انتهى. وهكذا طُبع على وجه الكتاب أيضاً، وهو مطبوع بمطبعة المدار بالقاهرة سنة ١٣٣٤ في ٢٨٠ صفحة، ولحسن هذا الكتاب وقدره بباحث نادرة محققة، قمت بخدمته وضبطه والاعتناء به، وطبع بيروت سنة ١٤١١، طبعة محققة في ٣٥٦ صفحة بفهارسه العامة.

وقد تعرَّضَ رحمه الله تعالى لمبحث (رعاية المناسبات) في كتابه «التبیان» فقال في ص ٢٨٠ منه: «المبحث الرابع في الأمور التي تحدُّث لأجل مراعاة الفواصل. اعلم أنَّ المناسبة أمرٌ مطلوب في اللغة العربية، يُرتَكِبُ لها أمورٌ تُخالِفُ الأصل، وقد تتَّبعُ الشیخ شمس الدين بن الصائغ الحنفي: الأمور التي وقعت في آخِر الآیي مراعاة لل المناسبة، فعَثَرَ منها على ثَيْبٍ وأربعين أمراً، وقد ذَكَرَ ذلك في كتاب «أحكام الرأي في أحكام الآیي». وقد رأينا أن نورَة تلك الأمور هنا، فإنها مما يتَّبِغُ الوقوفُ عليه».

ثم ذَكَرَ أربعين نموذجاً جاءت في آيات القرآن الكريم، رُوعِتُ فيها المناسبة، منها تقديم الفاصل على الأفضل نحو (بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى)، ومنها تقديم ما هو متأخر في الزمان، نحو (فَلَلَّهِ الْأَكْرَمُ وَالْأَوَّلَى)، ولولا مراعاة الفواصل لقدمت الأولى كقوله تعالى: (هُلَّهُ الْحَمْدُ في الْأُولَى وَالآخِرَةِ)، ومنها حَذْفُ ياء الفعل غير المجزوم، نحو (وَاللَّيلُ إِذَا يَسِّرَ). ومنها زيادة حرف المد، نحو (الظُّنُونَ) و(الرُّسُلَ) و(السَّيِّلَاتِ). ومنها إِيشَارَةُ أَغْرِبِ اللفظين نحو (قِسْمَةُ ضَيْرِي)، ولم يَقُلْ: جاثِرَةً. انتهى. وهو مبحث جدير بالوقوف عليه لطراحته وفرادته ونفاسته.

وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية، في كتاب «الاقتراح في أصول النحو»، فقال: فصل:

وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالبية الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أذت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخرروا، وأبدلوا الفاظاً بالفاظ، وهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكِر على ابن مالك إثبات القواعد التحوية بالألفاظ الواردة في الحديث.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقررين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء وعيسي بن عمر والخليل وسيبوه من أئمة البصريين، والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الأحرن وهشام الضريري من أئمة الكوفيين، لم يفعلوا ذلك، وتبعدهم على هذا المسلك المتاخرون من الفريقيين وغيرهم من نجاة الأقاليم، كنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتاخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثيقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك جرى تجربة القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمررين:

أحدهما أن الرواية جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصبة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم، لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: زوجتكها بما معك من القرآن. ملكتكها بما معك. خذها بما معك. وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة.

فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم

بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مُرادفاً لهذه الألفاظ غيرها، فاتت الرواية بالمرادف، ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم الساع وعذم ضبطه بالكتابية والاتكال على الحفظ. والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ بعيداً لا سيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري : إن قلت لكم : إن أحدكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى . ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلوم اليقين أنهم إنما يرددون بالمعنى.

الأمر الثاني أنه وقع اللحن كثيراً فيها روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك ، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب .

ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس ، فلم يكن ليتكلّم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزئها ، وإذا تكلّم بلغة غير لغته فإنما يتكلّم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم ، والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورده في الآخر متعمقاً بزعمه على النحوين ، وما أمعن النظر في ذلك ، ولا ضجّ / من له التمييز ، ٣١٤ / وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة – وكان منأخذ عن ابن مالك – ، قلت له : يا سيدى هذا الحديث روایة الأعاجم ، ووقع فيه من روایتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يجب بشيء .

قال أبو حيان : وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لثلا يقول المبتدئ : ما بال نحوين يستدلّون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ، ولا يستدلّون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأخراً بهما ؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث . انتهى كلام أبي حيان بلفظه .

وقال أبو الحسن بن الصبايع في «شرح الجمل» : تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبوه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا

في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلَّى الله عليه وسَلَّمَ لأنَّه أَفْصَحُ الْعَرَبَ.

قال: وكان ابنُ خَرَوِيْ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتَظْهَارِ وَالْتَّبَرُّكِ بِالْمَرْوُيِّ فَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنْ قَبْلِهِ أَغْفَلَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَسْتَدْرَاكُهُ فَلَيْسَ كَمَا رأَى. انتهى.

ومثل ذلك قولُ صاحب «ثمار الصناعة»: التَّحْوُ عِلْمٌ يُسْتَبِطُ بِالْقِيَاسِ، والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب، فقصره عليهما، ولم يذكر الحديث.

نعم اعتمد عليه صاحب «البديع»، فقال في أَفْعَلِ التفضيل: لا يُلْتَفَتُ إِلَى قولِ من قال: إنه لا يَعْمَلُ، لأنَّ القرآن والأخبار والأشعار نَطَقَتْ بِعَمَلِهِ، ثم أورَدَ آيات. ومن الأخبار حديث: ما من أيامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فِيهَا الصُّومُ، وَمَا يَدْلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ الضَّاعِ وَأَبُو حِيَانَ أَنَّ ابْنَ مَالِكَ اسْتَشَهَدَ عَلَى لِغَةِ أَكْلُونِ الْبَرَاغِيْتُ بِحَدِيثِ الصَّحِيفَيْنِ: يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ صَارَ يُسَمِّيَهَا لِغَةً يَتَعَاقِبُونَ. وقد استدلَّ به السُّهَيْلِي.

ثم قال: لكنني أقول: إنَّ الواو فيه علامَةٌ إِضْمَارٌ، لأنَّ حديثَ مختصر رواه البِزَّارُ مُطَوَّلًا مُجَوَّدًا، قال فيه: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ. وقال ابنُ الأَنْبَارِي في «الإنصاف» في مَنْعِرِ أَنَّ فِي خَبْرِ كَادَ: وأما حديثُ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا. فإنه من تغييرات الرواية، لأنَّه صلَّى الله عليه وسَلَّمَ أَفْصَحَ مِنْ نَطَقَ بِالضَّادِ. — انتهى كلامُ السُّهَيْلِيِّ — .

وحديثُ: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا. ضعيفٌ، قال بعضُ المحدثين: أخرجَ أبو نعيم في «الخلية» والبيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعاً: كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وكَادَ الْحَسْدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ. وفي لفظٍ: أَنْ يَسْقِيَ الْقَدْرَ. وفي سببِهِ يَزِيدُ الرُّقَاشِيُّ، وهو ضعيفٌ، وله شواهدٌ ضعيفةٌ.

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

الفروع الأول للعلماء في اختصار الحديث – وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه – أقوال:

القول الأول المتن من ذلك مطلقاً، بناء على المتن من الرواية بالمعنى، لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما أحذف الحال فيه، والمختصر لا يشعر. قال عتبة: قلت لابن المبارك: علمنت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فينقلب معناه؟ قال فقال لي: أوفطنت له؟

وروى يعقوب بن شيبة عن مالك أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أشهب: سأله مالكاً عن الأحاديث يقدّم فيها ويؤخر المعنى واحد؟ قال: أمما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلي أكره ذلك، وأكره / أن يُزداد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً. وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يجيزون أن يحذف منه حرف واحد، فإن كان لشك فهو سائع كان مالك يفعله كثيراً.

٣١٥ /

القول الثاني الجواز مطلقاً، وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمعنى به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والشرط، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وهو ظاهر.

القول الثالث أنه إن لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره لم يجز، وإن كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو أو غيره جاز.

القول الرابع أنه يجوز ذلك للعالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به بحيث لا يختلف البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه.

وهذا ينبغي أن يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى، لأن المذوق والمروي حينئذ يكونان في منزلة خبرين منفصلين، وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح. ولا فرق

في هذا بين أن يكون قد رواه قبل عل التهام أولاً.

و محل جواز روايته خبصراً ما إذا كان الرواية رفيع المنزلة، مشهوراً بالضيغط والإتقان، بحيث لا يظن به زيادةً مالم يسمعه، أو نقصانً ما سمعه، بخلاف من ليس كذلك.

قال الخطيب: إن من روى حديثاً على التهام، وخف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه. وقال سليم الرازى: إن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان من يتهم بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عذراً له في ترك الزبادة وكتمانها.

قال ابن الصلاح: من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه، لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقىه عن خير الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيقه رأساً، وبين أن يرويه متهماً - فيه - فتضيق ثمرته لسقوط الحجة فيه.

ومن ذهب إلى جواز اختصار الحديث مُسلِّم، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال^(١):

ثم إنما إن شاء الله مُبتدئون في تحرير ما سالت عنه وتاليفه على شريطة سوف أذكرها، وهو أنما تعمد إلى جملة ما أُسندَ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسامٍ، وثلاث طبقاتٍ من الناس، على غير تكرار إلا أن يأتِ موضع لا يستغني فيه عن تردادِ الحديث فيه زيادةً معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الرائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام الحديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزبادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته،

(١) ٤٨:١ بشرح النووي.

فإعادته بهيئته إذا صاق ذلك أسلم. فاما ما وجدنا بعدها من إعاداته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا تتوى فصله^(١) إن شاء الله تعالى.

قال بعض الشرح^(٢) عند قوله: أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث، فمنهم من منعه مطلقاً، بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوازه جائعة مطلقاً، ونسبة القاضي عياض إلى مسلم.

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا / الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا. هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فاما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً، أو نسبان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه.

٣٦/

وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصحاب العلماء.

وهذا معنى قوله مسلم: أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن. قوله: إذا أمكن يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل. قوله: ولكن تفصيله ربما غسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا

(١) مكذا في الأصل، وهو صحيح جداً، والذي في طبعات صحيح مسلم: (فلا تتوى فعله).

(٢) هو الإمام النووي، وغفر الله للمؤلف تحيط القائل! وما أدرى ما الفائدة من هذا الطبع!^{١٩} فإن ضرورة أكثر من نفعه.

ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ . يَعْنِي مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُفَصِّلُ إِلَّا مَا لِيْسَ مَرْتَبَطًا بِالبَاقِي ، وَقَدْ يَعْسُرُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، فَيَكُونُ كُلُّهُ مَرْتَبَطًا بِالبَاقِي ، أَوْ يُشَكُّ فِي ارْتِبَاطِهِ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَعَيَّنُ ذَكْرُهُ بِتَمَامِهِ وَهِيَتِهِ ، لِيَكُونَ أَسْلَمَ مُخَافَةً مِنَ الْخَطَا وَالْزَلْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَبْحَثِ اخْتِصارِ الْحَدِيثِ لِحُكْمِ تَقْطِيعِهِ فَقَالَ : أَمَّا تَقْطِيعُ الْمَصْنُفِ مِنْ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقِهِ فِي الْأَبْوَابِ ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، وَمِنَ الْمُنْعِيْ أَبْعَدُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكُ وَالْبَخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كُراْهِيَّةِ اللَّهِ أَعْلَمُ .

وَمِنْ نُسُبِّ إِلَيْهِ فَعْلُ ذَلِكَ أَحَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنِسَائِيُّ ، وَقَدْ أَشْكَلَ تِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ وَأَحَدٍ . أَمَّا مَالِكٌ فَلِيَّا نَقَلَ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْعَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِبَارَتَهُ بِلِفْظِهَا قَرِيبًا ، وَأَمَّا أَحَدُ فَلِيَّا نَقَلَ الْخَلَالُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْعَلَ .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رِبَما كَانَتْ يُفْرَقُانَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا ، فَيَمْنَعُنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ ، وَيُجَيزُنَّهُ فِي حَالِ الْإِسْتَشَاهَدِ ، لَا سِيَّما إِنَّ كَانَ الْمَعْنَى الْمُسْتَبَطُ مِنَ الْقَطْعَةِ الَّتِي يُرَادُ الْإِسْتَشَاهَدُ بِهَا مَا يَدْقُعُ عَلَى الْأَفْكَارِ ، فَإِنَّ إِيرَادَهَا وَجْدَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْوَهْمِ .

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ حَصْلَ الْقَطْعِ يَأْنَى بِالْمَحْذُوفِ لَا يَخْلُو بِالبَاقِي فَلَا كُراْهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ كُراْهَةِ ، إِلَّا أَنْ درجاتِهَا تَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فِي حَالِهِ فِي ظُهُورِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِيَعْضٍ وَخَفَائِهِ . وَقَدْ تَبَاعَدَ مُسْلِمٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لِكُونِهِ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ رَدَ كُلَّ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ لَهُ وَلَا اخْتِصارٍ إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ : مِثْلُ حَدِيثٍ فَلَانَ أَوْ نَحْوَهُ .

الْفَرْعُ الثَّانِي إِذَا رَوَى الْمَحْدُوثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَقَالَ عَنْدَ انتِهَايَهُ : مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ ، فَهَلْ لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِسْنَادِ الثَّانِي وَيَسْتُوْقَ

لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدُها المنع، وهو قولُ شعبة، فقد رُوِيَ عنه أنه قال: فلان عن فلان مثلاً، لا يُجزئ، وروي عنه أنه قال: قولُ الراوي: نحوه، شك.

والثاني جواز ذلك إذا عُرِفَ أنَّ الراوي لذلك ضابطٌ متحفظٌ، يذهبُ إلى تمييز الألفاظ وعدُّ الحروف، فإن لم يُعرَفْ منه ذلك لم يُجزئ، وهو قولُ سفيان الثوري.

الثالث جواز ذلك في قوله: مثلاً، وعدمُ جواز ذلك في قوله: نحوه، وهو قولُ بحبي بن معين، وعلى هذا يدلُّ كلامُ الحاكم، حيث يقول: إنَّ ما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أنْ يُفرَقَ بين أن يقول: مثلاً، أو يقول: نحوه، فلا يُجَلِّ لـه أن يقول مثلاً إلَّا بعدَ أن يَعْلَمَ أنها على لفظٍ واحدٍ، ويُجَلِّ لـه أن يقول: نحوه إذا كان على مثل معانٍ.

وهذا على مذهبِ من / لا يُجزئ الرواية بالمعنى، فاما على مذهبِ من يُجزئها فلا فرقَ بين مثلاً ونحوه. وكان غيرُ واحدٍ من أهل العلم إذا أراد رواية مثل هذا يُورِدُ الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يُسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه.

وإذا ذَكَرَ المحدثُ إسنادَ الحديث وطَرَفاً من المتن، وأشار إلى بقائه بقوله: الحديث، أو وذَكَرَ الحديث، ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يَرُوِيَ الحديث عن بكماله، أبل يقتصرُ على ما سَمِعَ منه، وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قَبْلَها، لأنَّ المسألة التي قَبْلَها قد ساق فيها جميعُ المتن قبل ذلك بإسنادٍ آخر، وفي هذه الصورة لم يَسْقُ إلَّا هذا القدر من الحديث.

وسائل بعض المحدثين الأستاذ المقدم في الفقه والأصول أبا إسحاق الإسفرايني عن ذلك، فقال: لا يجوزُ لمن سَمِعَ على هذا الوصف أن يَرُوِيَ الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل.

وسائل البرقانيُّ الفقيه الحافظ أبا بكر الإسماعييليُّ عمن قرأ إسنادَ حديث على

الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، فهل يجوز أن يُحذَّث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عرَفَ المحدثُ والقارئُ ذلك الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك، والبيانُ أولى أن يقولَ كما كان.

والطريقةُ المثلَّ أن يقتضي ما ذكره الشيخُ على وجهه، فيقولَ قال: وذكر الحديث بطوله، ثم يقولَ: والحديث بطوله هو كذا وكذا، ويسوقه إلى آخره. وهذا الفرعُ مما تشتَّدُ إلى معرفته حاجةُ المعتنين ب الصحيح مسلم ، لكثرتِ تكريرِ مثله، ونحوه، ونحو ذلك، فيه.

الفرعُ الثالث: قال ابنُ الصلاح: إذا كان الحديثُ عند الراوي عنَّينِ أو أكثر، وبين روايتيهما تفاوتُ في اللفظِ، والمعنى واحدٌ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديثُ على لفظ أحدِهما خاصةً، ويقولَ: أخبرنا فلان وفلان وللفظ لفلان، أو وهذا لفظُ فلان، قال أو قالا: أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحبِ الصحيح مع هذا في ذلك عبارةً أخرى حسنة، مثلُ قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجعُ، كلامهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحرَّ عن الأعمش وساق الحديثُ، فاعداه ثانياً ذكرَ أحدِهما خاصةً إشعاراً بأنَّ اللفظ المذكورَ له. فاما إذا لم يُخْصُ لفظُ أحدِهما بالذكر، بل أحدهُ من لفظِ هذا ومن لفظِ ذاك وقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاريماً في المعنى، قالا: أخبرنا فلان فهذا غيرُ متنع على مذهبِ تجويف الرواية بالمعنى.

وقولُ أبي داود صاحبِ السنن: حدثنا مُسْدَدٌ وأبو تونة المعنى، قالا: حدثنا أبو الأحوص، مع أشباهِ هذا في كتابِه، يحتملُ أن يكونَ من قبيلِ الأول، فيكونُ اللفظُ مسددٌ، ويوافقُه أبو تونة في المعنى، ويحتملُ أن يكونَ من قبيلِ الثاني فلا يكُونُ قد أورَّدَ لفظَ أحدِهما خاصةً، بل رواه بالمعنى عن كلِّيهما، وهذا الاحتمالُ يقربُ في قوله: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالا: حدثنا أبا يحيى.

واما إذا جَعَ بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان لذلك، فهذا مما عيب به البخاري أو غيره، ولا بأس به على مذهب تجويف الرواية بالمعنى.

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة، ثم قابل نسختة بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظ لفلان، كما سبق، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول، لأن ما أورده قد سمعه بنفسه من ذكر أنه بلفظه، ويحتمل أن لا يجوز، لأنه لا عُلِّمَ عنده بكيفية روایة الآخرين حتى يُخْرِ عنها، بخلاف ما سبق فإنه أطْلَعَ على / روایة غير من نَسَبَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ، وهو على موافقتهما من حيث المعنى، فانجَرَ بذلك، والله أعلم.

هذا وما ذكره ابن الصلاح من أن إعادة مسلم لذكر أحد الرواين خاصةً يُشعر بأن اللَّفْظ المذكور له هو الظاهر المبادر إلى الذهن، مع احتمال أن تكون الإعادة لمحرِّد بيان أنَّ الراوي الذي أعيد ذكر اسمه ثانية قد صرَّح بالتحديث، دون الراوي الذي لم يُعد ذكر اسمه، فينبغي الاتباع لذلك.

وقد استبعد بعضهم ما ذكره ابن الصلاح من أن قول أبي داود: حدثنا مسند وأبو توبه المعنى، قالا: حدثنا الأحوص، فيه احتمال، لثلا يكون قد أورد لفظ أحد هما خاصةً، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وذلك لأنَّه يدل على أنَّ المأني به حيث ذكر هو لفظ ثالثٌ غير لفظيٍّ من رَوَى عنها، مع أنَّ الغالب المعروف في مثل ذلك أنَّ المحدث لا بد أن يُورِد الحديث بلفظ مرويٍّ له برواية واحدة، والباقي بمعناه.

وقال بعضهم: هذا أمرٌ غير متبع، وقصارى الأمر فيه أن يكون ملْفقاً منها، والتلقيق قد جرى عليه كثيرٌ من المحدثين. ومنه نوع قد ذكره القوم في آخر مبحث صفة الرواية، كما ذكروا الرواية بالمعنى في أثنائه، ولنورد ذلك لمناسبة لما نحن فيه، فنقول: قالوا: وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر، فخلطه وعزاه جملة إليها مبيئاً أنَّ بعضه عن أحد هما، وبعضه عن الآخر، من غير تمييز لما سمعه من كل شيخٍ من الآخر جاز.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، فإنه قال: حدثني نُعُرُّوة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكل قد حدثني طائفه من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث.

وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروراً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث، لأن ما قطعه منه إلا ويجوز أن تكون عن ذلك الراوي المجرور، ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يُسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مفروناً بالإفصاح. وكثيراً ما يستعمل التلقيق أرباب المغازي والسير. وقد اتقنوا التلقيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك، فقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات.

وأما ما عيب به البخاري فليس بعيوب عند الجمهور الذي يحيى الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب، لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له، مع كونيه كان يفعل ذلك، وأما حادث فإن البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يخرج له في الأصول، واقتصر مسلم - فيما قاله الحاكم - على روايته عن ثابت، مع أنه كان من الأئمة الأثبات الموصوفين بآنيهم بلغوا درجة الأبدال، فتضيق البخاري بينه وبين ابن وهب، إنما يرجع لما يتعلق بالإتقان والحفظ، فإن ابن وهب كان أشد إتقاناً لما يرويه وأحفظ.

وما قيل من أن البخاري كان لا يُعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو مبني على الغالب، وإن فقد عرج على البيان في بعض الأحيان، كقوله في تفسير البقرة: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جرير وأبوأسامة واللفظ جرير، فذكر حديثاً، وفي الصيد ٣١٩ والذبائح: حدثنا يوسف بن راشد، أخبرنا وكيع ويزيد / بن هارون واللفظ ليزيد.

وقد رأيت هنا أن أستطرد ل الأربع مسائل:

المسألة الأولى: قد ذكرنا فيها سبق^(١) أنه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، فيما يتعلق بأمر الصحة، وأما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح البخاري، وقد عرفت في هذا الفرع أنَّ من روى عن اثنين فأكثر، وكان بين روایتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، غير أنَّ الأولى في ذلك أنْ يُعين صاحب اللفظ الذي انتصر عليه، وأنَّ مسلماً التزم ذلك، بخلاف البخاري فإنه جرِى على خلاف الأولى في ذلك في أكثر المواقع.

وقد ذكر بعض المعتنين ب الصحيح مسلم شيئاً من هذا القبيل، فأحببت إيراده.

١ - فمن ذلك كونه أسهل متناولاً، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحداً يليق به^(٢)، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فصار استخراج الحديث منه، ومعرفة طرقه المتعددة، وألفاظه المختلفة سهلاً.

بخلاف البخاري، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتباادر إلى الذهن أنه أولى به، لأمر ما قصده البخاري، فصار استخراج الحديث منه - فضلاً عن معرفة طرقه المتعددة وألفاظه المختلفة - صعباً، حتى إنَّ كثيراً من الحفاظ المتأخرین قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه،

(١) ص ٣٠٠.

(٢) قلت: صحيح هذا، ولكنَّه قد أخرج جملة أحاديث، كُلُّ إيراد الواحد منها في موضوعين في كتابين، بلغت ٧١ حديثاً، وقد استخدَمَ هذا مما أحسنه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى، في الجزء الخامس من طبعة صحيح مسلم (فهرس صحيح مسلم) ص ٢١٢ - ٢٢٢.

ولكنَّه توسيع في عدُّها بلغها في كتابه المذكور إلى ١٣٧ حديث، إذ عدَ تكرَّرَ الحديث الواحد في الكتاب الواحد في الباب الواحد موضعاً ثانياً، فلذا بلغها ١٣٧ حديث، ويبلغ ما عدُّه على هذه الطريقة ٦٦ حديثاً، ويحذفها يبقى عند الأحاديث المكررة في صحيح مسلم في موضوعين في كتابين ٧١ حديثاً.

حيث لم يجدوها في مطابقها.

٢ - ومن ذلك اعتناوهُ بالتمييز بين حدثنا وأخبارنا، وتفقيدهُ ذلك على مشابهته في روايته، وكان من مذهبِه الفرقُ بينهما، وأنَّ حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظِ الشيخِ خاصة، وأخبرنا لما قرئَ على الشيخِ، وهذا الفرقُ هو مذهبُ الشافعِي وأصحابِه وجهُورُ أهلِ العلمِ بالمشرقِ، ورويَ هذا المذهبُ عن ابن جُريج والأوزاعي وابن وهب والنائي، وصار هو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ.

وذهبَتْ جماعةٌ إلى أنه يجوزُ أن يقال فيما قرئَ على الشيخِ: حدثنا وأخبارنا، وهو مذهبُ الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويجيسي بن سعيد القطان، وهو مذهبُ البخاري وجماعةٍ من المحدثين.

وذهبَتْ طائفةٌ إلى أنه لا يجوزُ إطلاقُ حدثنا ولا أخبارنا في القراءةِ، ويقال: إنه قولُ ابنِ المباركِ ويجيسي بنِ عبيدة التميمي وأحمدَ بنِ حنبل والنائي وغيرِهم، قال بعضُ الحفاظ: أجودُ العباراتِ في القراءةِ على الشيخِ أن يقال: قرأتُ على فلان، أو قرئَ على فلان وأنا أسمعُ فأقرُّ به، ويتعلَّقُ ذلكُ أن يقال: حدثنا فلان قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه.

٣ - ومن ذلك اعتناوهُ بضبطِ اختلافِ لفظِ الروايةِ في الحديثِ، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظُ لفلان، قال: أو قالاً: حدثنا فلان، وقد يكونُ الاختلافُ في حرفٍ، ثم إنَّ الاختلافَ في اللفظ قد يكونُ مما يتغيرُ به المعنى، وقد يكونُ مما لا يتغيرُ به المعنى، وما يتغيرُ به المعنى قد يكونُ التغييرُ فيه خفياً بحيث لا ينتبه له إلا الجاهيدُ النحريرُ، وقد التزمَ البيانُ في جميعِ ذلكِ بقدرِ الإمكانِ.

٤ - ومن ذلك تحريرِه في مثل قوله^(١): حدثنا عبدُ الله بن مسلمة، حدثنا

(١) في كتاب الصلاة في الباب ٣٠ (باب خروج النساء إلى المساجد...) ٤: ١٦٣. ووقع في الأصل هنا وفيها ياء قريبةً (عبد الله بن مسلمة) بالسین في أوله. وهو تحرير! صوابه: (مسلسلة) باليم في أوله كما أثبته تبعاً لما في صحيح مسلم وفي ترجمه في «اعذيب التهليب» ٦: ٣١.

سلیمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روایته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان تخيراً عن شيخه أنه أخبره بنيبيته، مع أنه لم يخبره بها.

وهذا مما يشاركه فيه البخاري، كما يظهر من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في / نسب غير شيخه ولا صفتة على ما سمعه من شيخه، لثلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإياضاحه وإزالته اللبس التطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سليم المسلمون من لسانه ويلده^(١): قال أبو معاوية، حدثنا داود هو ابن أبي هند، عن عامر، قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو^(٢). وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد^(٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. ونظائره كثيرة.

(١) ٥٣: ١.

(٢) هذا الإدراج ليس موجوداً في نسخة المتن التي في «فتح الباري» ١: ٥٣، و«عمدة القاري» ١: ١٣٣، و«إرشاد الساري» ١: ٩٤. ولكن القسطلاني قال فيه: « قوله (حدثنا داود)، زاد في رواية الكشميهي وابن عساكر: هو ابن أبي هند. (عن عامر، قال: سمعت عبد الله). للأصيلي: يعني ابن عمرو، ولابن عساكر: هو ابن عمرو». انتهى. قال عبد الفتاح: ولم أجده هذا الإدراج في نسخة المتن التي في «شرح السندي» ١: ٩٥، ولا في طبعة إصطبغول التي حققها العلامة محمد ذهني ١: ٩، ولا يوجد في نسخة ابن سعادة كما أفاده العلامة محمد الناوي بن سودة المغربي في حاشيته على البخاري ١: ٣٥.

(٣) ٤: ١٦٣. وتقدم التنبية إلى ما وقع من تحرير في (مسلسلة).

ولما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو، لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصفة ومراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مَوْنَةَ النظر والتقبيل.

وهذا الفصل نفيّس يعظم الانفاس به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوجه أن قوله: يعني، قوله: هو، زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها: وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

٥ - ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلث في رواية صحيفه همام بن منبه، نحو قوله^(١): حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ أحدكم فليستنقض . . . الحديث.

ووجه ذلك يظهر بما ذكره ابن الصلاح، حيث قال: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث إسناد واحد، كنسخة همام بن منبه، عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ونحوها من النسخ والأجزاء، منهم من يجده ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويُوجَدُ هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في كل مجلس من مجالس سمعها، ويُدرج الباقى عليه، ويقول في كل حديث بعده: وبالإسناد، أو ويه، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سمعاً على هذا الوجه تفريغ تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبوبكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوف على الأول،

(١) في كتاب الطهارة في الباب ٨ (باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار) ٣: ١٢٦.

فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومن المحدثين من أبي إفراط شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، ورآه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسغريبي^(١) الفقيه الأصولي عن ذلك، فقال: لا يجوز. وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يُيَسِّرْ ويُحَكِّمَ ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه^(١) في صحيحة همام بن منبه، نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له ثم... الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

٣٢١/ واعلم أنه لا يظهر وجہ لقوله من منع / إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، إلا أن يقال: إن باب الرواية مبني على الاتباع، وهو لم يرق على هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قبيل الابتاع، وهو بعيد.

وأما البخاري فإنه سلك طريقاً آخر، وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة، وهو حديث: نحن الآخرون السابعون. ثم يعطّف عليه الحديث الذي يزيد إيراده، وطريق مسلم أوضح، ولذا قلل من اطّلعت على مقصد البخاري في ذلك، وقد حل ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الأول والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل. على أن البخاري لم يتطرّد عمله في ذلك، فإنه أورد في كثير من الموضع بعضًا من الأحاديث الواقعية في الصحيفة المذكورة، ولم يُصدر شيئاً منها بالحديث المشار إليه.

(١) في كتاب الإبان في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه) ٣: ٢٥.

وهذا الحديث فهو أول حديث في صحيفه شعيب أيضاً^(١)، ويشير إلى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد^(٢). حدثنا أبو البيان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابعون وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.

وهاتان الصحفيتان^(٣) قل أن يوجد في إحداهما حديث إلا وهو في الأخرى.
٦ - ومن ذلك اعتماؤه في إبراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٧ - ومن ذلك ترتيسه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم، ووقوفه على أسراره، وهو أمر لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه، مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه: الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الإسناد والتاريخ، مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاستغلال به ومذاكرة المستغلين به متجررياً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفاده.

(١) شعيب هذا هو: شعيب بن أبي حزنة بيان، الحمصي، أبو يثرب، شيخ أبي البيان الحكم بن نافع البهرياني الحمصي أيضاً شيخ البخاري هنا في السندي الأبي.. قال الحافظ الخطيب في «الكتفافية» ص ٢١٤ «الصحابـ الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الرواـيـ إسنـادـ النـسـخـةـ فـيـ المـتنـ الـأـولـ مـنـهـاـمـ يـقـولـ فـيـ بـعـدـهـ:ـ وـبـإـسـنـادـهـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ فـمـهـاـ نـسـخـةـ يـرـوـيـهـ أـبـيـ بـيـانـ الحـكـمـ بـنـ نـافـعـ،ـ عـنـ شـعـيبـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ،ـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ،ـ عـنـ الـأـعـرجـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ،ـ وـنـسـخـةـ أـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ بـيـانـ،ـ عـنـ شـعـيبـ أـيـضاـ،ـ عـنـ نـافـعـ،ـ عـنـ أـبـنـ عـمـ،ـ وـنـسـخـةـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـنـامـ،ـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ،ـ عـنـ هـنـامـ بـنـ مـئـبـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.ـ وـسـوـىـ هـذـاـ نـسـخـ يـطـلـ ذـكـرـهـاـ».

(٢) في كتاب الوضوء ١: ٣٤٥ - ٣٤٦. ولفظ عنوان الباب المذكور هناك: (باب البول في الماء الدائم).

(٣) أي صحيفه همام بن منهه وصحيفه شعيب بن أبي حزنة.

وقد أشار بعض العلماء إلى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يَظْهُرُ لِي مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ^(١) أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِيمٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ لِمَعْنَىٰ آخَرَ، غَيْرَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الْمُطْلُوَيَةِ فِي الصَّحَّةِ، بَلْ ذَلِكَ لَأَنَّ مُسْلِمًا صَنَفَ كِتَابَهُ فِي بَلْدَهُ بِحُضُورِ أَصْوَلِهِ، فَكَانَ يَتَحرَّزُ فِي الْأَلْفَاظِ وَيَتَحرَّى فِي السِّيَاقِ، بِخَلَافِ الْبَخَارِيِّ فَإِنَّهُ رَبِّا كِتَابَ الْحَدِيثِ مِنْ حَفْظِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْفَاظَ رُوَايَتَهُ، وَهَذَا رَبِّا يَعْرِضُ لَهُ الشُّكُّ، وَقَدْ صَحُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالْبَصَرَةِ فَكَتَبْتُهُ بِالشَّامِ.

ولم يَتَصَدَّ لِمَا تَصَدَّى لَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ لِيُبُوَّبَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِهِ، بَلْ جَمِيعُ مُسْلِمٍ الْطَرْقُ كُلُّهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَحَادِيثِ دُونَ الْمُوقَفَاتِ، فَلَمْ يُعْرِجْ عَلَيْهَا إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ عَلَى سَبِيلِ النُّذْرَةِ، تَبَعًا لَا مَقْصُودًا، فَلَهُذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَا قَالَ، مَعَ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ أَئْمَانِنَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عَلِيٍّ مَا رَأَى صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، وَعَنْدِي فِي ذَلِكَ بُعْدٌ، وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْنِيَّاسِبُورِيُّ شِيَخُ الْحَاكمِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَبْنُ مَنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحْتَ أَدِيمِ السَّيَاءِ أَصْحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ شَرَاحِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ بَعْدَ أَنْ يَبْيَنَ رُجْحَانَةَ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ مِنْ جَهَةِ الصَّحَّةِ: وَأَكْثَرُ مَا فُضِّلَ بِهِ كِتَابُ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَجْمِعُ الْمُتَوَنَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُفَرِّقُهَا فِي الْأَبْوَابِ، وَيَسُوقُهَا تَامَّةً، وَلَا يُقْطِعُهَا فِي التَّرَاجِمِ، وَيُحَافِظُ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْفَاظِهَا، وَلَا يَرْوِي بِالْمَعْنَى، وَيُفَرِّدُهَا وَلَا يَخْلِطُ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. اهـ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي سَيِّقِ.

/ المسألة الثانية: جَرَتْ عَادَةً كَتَبَةُ الْحَدِيثِ بِاِختِصارِ بَعْضِ الْفَاظِ الْأَدَاءِ فِي ٣٢٢ /
الْمَخْطُونَ دُونَ النُّطْقِ:

(١) سَيِّقَ قَرِيبًا نَصُّ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْنِيَّاسِبُورِيِّ فِي صِ.

فمن ذلك: حدثنا، فإنهم يقتصرن في كتابتها على ثنا، وهي الثاء والنون والألف، وقد يحذفون الثاء ويقتصرن على الضمير وحده وهو: نا.

ومن ذلك: أخبرنا، فإنهم يقتصرن في كتابتها على: أنا. وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منها إلى جهة اليمين، ليحصل التمييز بينها وبين ما يشاهدها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيد بعضهم الراء فتصير أرنا، وكأن الذي زادها خشي أن يُظن أنها مختصرة من آنابانا وإن جرّت عادتهم بعدم اختصارها، كما يشاهد فيها لا يمحى من الكتب.

ومن ذلك: قال، ونحوه، فقد جرّت العادة بحذفه فيها بين رجال الإسناد خطأ، وذكره حال القراءة لفظاً، مثل ذلك قول البخاري: حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي، فإن الكاتب يحذف أحدهما، وأما القاريء فإنه ينبغي له أن يلقيظ بها معاً. ولو لم يلقيظ القاريء بما تركه الكاتب يكون خطأ، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السياق، فقد قال بعض الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من قبيل الحذف للدلالة الحال عليه.

وما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قُرِئَ على فلان أخبرك فلان، فيبني على القاريء أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان. وقد وقع في بعض ذلك قُرِئَ على فلان، حدثنا فلان، فيبني على القاريء أن يقال فيه: قُرِئَ على فلان، قال: حدثنا فلان. وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قُرِئَ على فلان قيل له: قلت حدثنا فلان، إلا أن ما ذكر من قبيل اختصار. ومن عرف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: أنه، قد جرّت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون. والأصل أن الله سمع.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينها، فقد جرّت عادة أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد أن يكتبوا بينها: ح. وهي حاء مفردة مهلمة، وهي ماخوذة من التحول، إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد آخر.

وقد توهم بعض الناس أنها خاتمة معجمة، إشارة إلى أنه إسناد آخر، أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد. وسبب ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، وأول من تكلم عنها ابن الصلاح.

واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل، لكونها حائلة بين الإسنادين، وأنه لا يتلفظ بها، وإنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث، وكان إذا وصل إليها يقول: الحديث، وكأن هذا الإنكار مبني على كون الحديث لم يذكر.

وهذه الحالة الدالة على التحول من إسناد إلى إسناد، هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري. واختار ابن الصلاح أن يقول القاريء عند الانتهاء إليها: حا^(١)، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحرط الوجوه وأعد لها، وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث. وقد كتب بعض الحفاظ في موضوعها عوضاً منها: صحيح. وحسن إثبات صحيح هنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يرتكب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

المسألة الثالثة: عِلمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ عَظِيمٌ الشَّانِ، يُنَاسِبُ مَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ وَعَمَاسَنَ الشَّيْءِ، فَمَنْ عَزَمَ عَلَى طَلَبِهِ فَلَيَقُدِّمْ إِخْلَاصَ النِّيَةِ، وَلَيَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوفَّقَهُ وَيُعْيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ فِيهِ فَلْيُجِدْ فِي الْطَّلَبِ، وَلْيُحِرِّصْ عَلَى التَّحْصِيلِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْنِي / عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ.

وقال يحيى بن أبي كثیر: لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ. وقال الشافعي: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ يَطْلُبُهُ بِالْتَّمْلُلِ وَغَنِيَ النَّفْسُ فَيُفْلِحُ، وَلَكِنْ مِنْ طَلَبِهِ بِذِلْلَةِ النَّفْسِ وَضِيقِ الْعِيشِ وَخِدْمَةِ الْعَلَيَاءِ أَفْلَحُ.

وليسأداً بشيوخ بلده، وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه

(١) أي بالقصر، من غير هزة كتابة ونطقاً، كما نص عليه السخاوي وغيره.

بالإتقان لـه والمعرفة به، ولـيأخذ المهم ما عندـهم، فقد قال أبو عبيـدة: من شـغل نفـسه بـغير المـهم أضـر بالـمهم^(١).

فـإذا فـرغ من ذـلك فـليرـحل إلى غـيره من الـبلاد إن ظـهر له أنـ في ذـلك فـائـدة، فإنـ المـقصود بالـرحلة الـمرانـ: أحـدـها تحـصـيل عـلوـ الإـسـنـادـ. وـالثـانـي لـقاء الـحـفـاظـ والمـذـاكـرةـ لهمـ والـاستـفادـةـ مـنـهـمـ، فـإذا كانـ الـأـمـرانـ مـوـجـودـينـ فيـ بلـدـهـ، وـمـعـدـوـغـيـنـ فيـ غـيرـهـ فـلاـ فـائـدةـ فيـ الرـحـلـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـقـصـدـهـ.

وـإـذـا كـانـا مـوـجـودـيـنـ فيـ بلـدـ الطـالـبـ وـفيـ غـيرـهـ اـسـتـجـبـتـ لـهـ الرـحـلـةـ، ليـجـمـعـ الفـائـدـيـنـ مـنـ عـلـوـ الإـسـنـادـيـنـ وـغـلـمـ الطـافـتـيـنـ. وـسـأـلـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـدـ آـبـاهـ: هـلـ تـرـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـلـزـمـ رـجـلـاـ عـنـهـ عـلـمـ فـيـكـتـبـ عـنـهـ، أوـ يـرـحلـ إـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـقـيـمـةـ فـيـهـاـ الـعـلـمـ فـيـسـمـعـ فـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ: يـرـحلـ فـيـكـتـبـ عـنـ الـكـوـفـيـنـ وـالـبـصـرـيـنـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـكـةـ، يـشـامـ النـاسـ^(٢) يـسـمـعـ مـنـهـمـ.

وـالـأـصـلـ فيـ الرـحـلـةـ ماـ روـيـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ: بـلـغـيـ حـدـيـثـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـسـمـعـهـ، فـابـتـعـتـ بـعـيرـاـ، فـشـدـدـتـ عـلـيـهـ رـحـلـيـ، وـسـرـتـ شـهـراـ، حـتـىـ قـدـمـتـ الشـامـ، فـاتـيـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـنـيـسـ، فـقـلـتـ لـلـبـوـابـ: قـلـ لـهـ: جـابـرـ عـلـىـ الـبـابـ، فـاتـاهـ، فـقـالـ لـهـ: جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ؟ـ فـاتـانيـ فـقـالـ لـيـ؟ـ فـقـلـتـ: نـعـمـ، فـرـجـعـ فـأـخـبـرـهـ، فـقـامـ يـطـأـ ثـوـنـهـ حـتـىـ لـقـيـنـيـ فـاعـتـقـنـيـ وـاعـتـقـهـ، فـقـلـتـ: حـدـيـثـ بـلـغـيـ عـنـكـ، سـمـعـتـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـصـاصـنـ لـمـ أـسـمـعـهـ، فـخـبـيـثـ أـنـ تـوـتـ أـوـ أـمـوـتـ قـبـلـ أـنـ أـسـمـعـهـ.

(١) هذا كلام في غاية النصح لطالب العلم، وقد نقلت نحوه وما يتصل بمعناه، في أواخر كتابي: «قيمة الزمان عند العلماء»، فلينظره من أراد الوقوف عليه.

(٢) هذه الكلمة صحيحة فصيحة سليمة من التحريف، ومعناها: يقاربـهـ ويـتـعرـفـ ماـعـنـهـمـ. وقد ذـكـرـتـ ماـ وـقـعـ فـيـهـاـ مـنـ تـحـرـيفـ، وـشـرـحـتـاـ بـشـواهدـهاـ مـنـ كـلـامـ السـلـفـ فـيـ أـوـائلـ كتابـيـ: «صفـحـاتـ مـنـ صـبـرـ الـعـلـيـاءـ عـلـ شـدائـدـ الـعـلـمـ وـالـتـحـصـيلـ»، فـلـيـقـفـ عـلـيـهـاـ مـنـ أـرـادـ التـمـلـيـ منهاـ.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخسر الله العباد أو قال: الناس عراة غرلاً بهما، قلنا: ما بهما قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كمَا يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الدين، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حق اللطمة، قلنا: كيف وإنما نأى الله عراة غرلاً بهما؟ قال: بالحسنات والسيئات. اهـ.

ورحلة موسى إلى الخضر معروفة، وهي مذكورة على طريق التفصيل في الصحيح^(١).

ويكفي في أمر الرحلة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِهَةٌ لِيَتَقَبَّهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

ولم ينزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة، قال سعيد بن المسيب: إن كنت لا أغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي في مسألة: كان يرتحل فيها دونها إلى المدينة. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحت إليه. وقال أبو العالية: كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى، حتى خرجنا إليهم فسمينا منهم.

وليجل شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم، ولا يثقل عليه، ولا يضجره، فإن ذلك يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيي الطباع. ومن فعل ذلك فإنه يخشى عليه أن يحرم الانتفاع.

ولا يكن من يمنع الحياة أو الكبار عن كثير من الاستفادة والاستزادة، فقد قال مجاهد: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر. وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عنمن هو فوقه، وعنمن هو مثله، وعنمن هو دونه.

(١) أوردها البخاري في مواضع من صحيحه، انظر منها كتاب العلم في (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليها السلام) ١٦٧: ١.

(٢) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

وليُحدِّر من كتمان شيءٍ ينفرد به عن أخراه، فإن ذلك لوم، لا يُضدُّر إلا من جهله الطلبة الموصوفين بـ**بَضْعَةِ النَّفْسِ**^(١)، وفاعل ذلك جدير بأن لا ينتفع به. قال إسحاق بن راهويه: قد رأينا أقواماً مَنْعوا هذا السَّمَاعَ، / فوالة ما أفلحوا ولا نجحوا. وقال ابن عباس: إخوانِ، تناصَحُوا في العلم، ولا يكُنْ بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشدُّ من خيانته في ماله.

وقد رُوي عن بعض الأئمة أنهم فعلوا ذلك، وهو محملٌ على كتم ذلك عمن لم يرُوه أهلاً، لا سيما إن كان من يحمله فرطُ التَّيَّهِ والإعجاب على المحاجة عن الخطأ، والمماراة في الصواب. قال الخليل بن أحمد لأبي عبيدة معمَّر بن المثنى: لا ترُدْنَ على مُعَجِّبٍ خطأً، فَيَسْتَفِيدُ مِنْكُمْ عِلْمًا، وَيَتَخَذَّلُ بِهِ عَدْوًا.

ولا يقتصر على سباع الحديث وكتاباته دون معرفته وفهمه، فيكون من أتعس نفسه بدون أن يظفر بطاليل، قال الخطيب: ولو لم يكن في الاقتصار على سباع الحديث وتخليصه الصَّحْفَ، دون التمييز بمعرفة صحيحجه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجهه، والتصرف في أنواع علومه، إلا تلقيب المعتزلة القدرية: من سلك تلك الطريقة بالحسنة، لوجبت على الطالب الأئمة لنفيه، ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه أه. وما أحسن قول القائل:

إِنَّ الَّذِي يَرَوْيُ وَلِكَنْهُ يَجْهَلُ مَا يَرَوْيُ وَمَا يَكْتُبُ
كَصْخَرَةٌ تَبْعُدُ أَمْوَاهَهَا تَسْقِي الْأَرَاضِي وَهِيَ لَا تَشَرَّبُ

وليقدم العناية أولاً بمعرفة مصطلح أهل الحديث، وأحسن كتاب ألف في ذلك كتاب الحافظ أبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح، قال مؤلفه في آخر النوع الثامن والعشرين، في معرفة آداب طالب الحديث^(٢): «ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، مُفصّحٌ عن أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحات أهله ومقاصدهم

(١) وقع في الأصل: (بصفة)، وهو تحريف عن (بضعة).

(٢) ص ٢١٥.

وَمُهَمَّاتِهِمْ، الَّتِي يَنْقُصُ الْمَحْدُثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصاً فَاحِشاً، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ تُقْدِمَ الْعَنْيَةُ بِهِ».

وقد صار مَعْوِلَ كُلُّ من جاءَ بعْدَهُ. وقد جَمِعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُكَنَّا عَلَيْهِ، تَضَمَّنَ إِمَّا تَقْيِيدَ مُطْلَقٍ، أَوْ إِيْضَاحَ مُغْلَقٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ مَهْمَةٍ، فَيُنْبَغِي لِلْمَعْنَيَيْنِ بِهَا الْأَمْرُ الْوَقُوفُ عَلَيْهَا، وَتَوجِيهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ لَيَدِدُ بِالصَّحِيحِينِ، ثُمَّ بَيْنَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالترْمِذِيِّ، ثُمَّ بِسَائرِ مَا تَمَسَّ حَاجَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَايِدِ، وَأَهْمَهُهَا مَسْنَدُ أَحْمَدَ، وَمِنْ كُتُبِ الْجَمَامِعِ الْمَصْنَفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمَقْدُمُ مِنْهَا هُوَ مَوْطَأُ مَالِكٍ، وَمِنْ كُتُبِ عِلْلَ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَجْوَدِهَا كِتَابُ الْعِلْلَ عَنْ أَحْمَدَ، وَكِتَابُ الْعِلْلَ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَمِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيَخِ الْمُحَدِّثِينِ، وَمِنْ أَفْضَلِهَا تَارِيَخُ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرُ، وَكِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَدْ اقْتَنَى فِيهِ أَثْرَ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمَشْكُلِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا كِتَابُ الْإِكْمَالِ لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَأْكُولًا.

وَلَا يُجْهَدُ نَفْسَهُ فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يُحْمِلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ جُملَةٌ فَانَّهُ جُملَةٌ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخْذَنَاهُ بِالْمُكَاثِرَةِ لَهُ غَلَبَكُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذَهُ رَفِيقًا تَظْفَرُ بِهِ.

وَلَا يَغْفَلُ عَنِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِنْ هَا نَفْعًا جَزِيلًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَذَاكِرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِلَّا تَفْعَلُوا يَدْرُسُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ: تَذَاكِرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنْ حَيَّاتَهُ مَذَاكِرَتُهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّنْخَعِيُّ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلَيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يَحْدُثْ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: ذَاكِرٌ بَعْلِمَكَ تَذَكَّرُ مَا عَنْكَ، وَتَسْتَفِدُ مَا لَيْسَ عَنْكَ.

وَلِيَشْتَغلُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا اسْتَعْدَدَ لِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قُلْمَا يَمْهُرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقْفَضُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينَ الْخَفَى مِنْ فَوَائِدِهِ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ مَتْفَرِغَهُ، / وَأَلْفَ مَتْشَتَّتَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتَغْلَلَ

بتضييف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوى النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويُسْهِدُ الطبع، ويُسْطِعُ اللسان، ويُجَيدُ البيان، ويكشفُ المثبِّتِ، ويُوضِّحُ الم LIS، ويكتسب أيضًا جيل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحِيِّيُ الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهَلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

والتأليفُ أعمُّ من التخريج والتصنيف والانتقاء، إذ التأليفُ مطلقُ الضمّ.

والخريجُ إخراجُ المحدثُ الأحاديث من الكتب وسوقُها بروايتها أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وغزوُها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، وقد يُطلق على عِرْد الإخراج والعزو.

والتصنيفُ جعلُ كل صنفٍ على حدة، وقد يُطلق على عِرْد الضمّ.

والانتقاء إخراجُ ما يحتاجُ إليه من الكتب.

للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقان، إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب، بحيث يتميّز ما يتعلّق بالصلوة مثلاً عنها يتعلّق بالصيام. وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على إيراد ما صَحَّ فقط كالشيوخين، ومنهم من لم يقتصر على ذلك كأبي داود والترمذى والنمسائى.

الثانية: التصنيف على المسائد، وهو أن يجتمع في ترجمة كل صنفٍ ما عنده من حدثٍ، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح، و يجعله على حدة وإن اختلفت أنواعه. وأهل هذه الطريقة:

منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، كالطبراني في المعجم الكبير، والضياء المقدسي في المختارة التي لم تكمل. وهذا أسهل تناولاً.

ومنهم من رتبها على القبائل، فقدم بنى هاشم، ثم الأقرب فأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب.

ومنهم من رتبها على السُّقْي في الإسلام، فقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل

الْحَدِيْبَيْةَ، ثُمَّ مِنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحَدِيْبَيْةِ وَالْفَتْحِ، ثُمَّ مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصْبَاغَ الصَّحَابَةَ بِسِنَّا كَالْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الطُّفْقَلِ، وَخَتَمَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَدْ سَلَكَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ طَرِيقَةً ثَالِثَةً فِرْتُبَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ الْأَوَامِرُ، وَالنَّوَاهِيُّ، وَالْأَخْبَارُ عَمَّا احْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كَبَدِئُهُ التَّوْحِيدُ وَالْإِسْرَاءُ وَمَا فُضُّلَّ بِهِ نَبِيُّنَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِبْاحَاتُ، وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا اخْتَصَّ بِهِ. وَنُوْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِلَى أَنْوَاعِهِ.

وَلَقَدْ أَغْرَبَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَغْرَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي بِيَانِ سَبِّ إِغْرَابِهِ حِبَّتْ: صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ تَرْتِيبُهُ مُخْتَرٌ، لَيْسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَا عَلَى الْمَسَانِدِ، وَهَذَا سَيِّئَهُ التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ، وَسَيِّئَهُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِالْكَلَامِ وَالنَّجُومِ وَالْفَلْسَفَةِ، وَهَذَا تُكَلِّمُ فِيهِ، وَتُبَيَّبُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، وَكَادُوا يَحْكُمُونَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ نُفِيَّ مِنْ سَجِّيلَانَ إِلَى سَمَرْقَنْدَ.

وَالْكِشْفُ مِنْ كِتَابِهِ عَسِيرٌ جَدًا. وَقَدْ رَتَبَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَعَيْمَلَ لِهِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعَرَاقِيُّ أَطْرَافًا، وَجَرِدَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الْهَيْثَمِيُّ زَوَائِنَهُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ فِي مجلدٍ.

وَلَمْ فِي جُمْعِ الْحَدِيثِ طُرْقٌ أُخْرَى، مِنْهَا جُمِعَ عَلَى حِرَوفِ الْمَعْجمِ، فَيُجْعَلُ مَثُلًا حَدِيثًا: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ فِي حِرْفِ الْأَلْفِ. وَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو مُنْصُورِ الدِّيَلِمِيِّ فِي مَسْنَدِ الْفِرْتَوْسِ وَابْنِ طَاهِرِ فِي أَحَادِيثِ كِتَابِ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيِّ.

وَمِنْهَا جُمِعَ عَلَى الْأَطْرَافِ، وَذَلِكَ بَأنَّ يُذَكَّرَ طَرْفُ الْحَدِيثِ ثُمَّ يُجْمَعَ أَسَانِيَّهُ إِمَّا مَعِ دُمِّ التَّقْيِيدِ بِكِتَبٍ مُخْصَوصَةٍ، أَوْ مَعِ التَّقْيِيدِ بِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ ثَابَتَ الْعَرَاقِيِّ / فِي أَطْرَافِ الْكِتَبِ الْخَمْسَةِ، وَالْمِزْيُّ فِي أَطْرَافِ الْكِتَبِ الْسَّتَّةِ، وَابْنُ حِجْرٍ فِي أَطْرَافِ الْكِتَبِ الْعَشْرَةِ.

وَمِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ تَصْنِيفَهُ مُعَلَّلًا، بَأنَّ يُجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرْقَهُ وَاحْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعِلْلَلِ أَجْلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَبِهَا يَظْهَرُ إِرْسَالُ مَا يَكُونُ مَتَّصِلًا، أَوْ وَقْتُ مَا يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُهْمَةِ.

والذين صنعوا في العلل:

منهم من رتب كتابة على الأبواب، كابن أبي حاتم، وهو أحسن، السهولة تناوله.

ومنهم من رتب كتابة على المسند، كالحافظ الكبير الفقيه المالكي يعقوب ابن شيبة البصري نزيل بغداد، أخذ عن أحمد وابن المديني وابن معين، وتوفي في سنة اثنين وستين ومئتين، فإنه ألف مسندًا معللاً، غير أنه لم يتم، ولو تم لكان في نحو مئتي مجلد. والذي تم منه هو مسند العشرة، والعباس، وابن مسعود، وعتبة بن غزوان، وبعض المأولى، وعُمار. ويقال: إن مسند علي منه في خمس مجلدات، ويقال: إنه كان في منزله أربعون لحافاً أعد لها لمن كان يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند، ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار. قال بعض المشايخ: إنه لم يتم مسند معللاً قط.

هذا وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا بالجمع والتاليف بعض الأبواب والشيوخ والترجم والتطرق.

أما الأبواب فقد أفردة بعض الأئمة بعضها بالتصنيف، وذلك كتاب رفع اليدين، فقد أفرده البخاري بالتصنيف، وكذلك باب القراءة خلف الإمام، وكذلك القضاء باليمين مع الشاهد، فقد أفرده الدارقطني بالتصنيف، وكذلك القنوت فقد أفرده ابن مندة بالتصنيف، وكذلك البسملة، فقد أفرده ابن عبد البر وغيره بذلك، وغير ذلك.

وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث شيخ مخصوصين، كل واحد منهم على انفراده، فجمع الإسماعيلي حديث الأعمش، وجع النسائي حديث الفضيل بن عياض، وجع غيرهما غير ذلك.

وأما الترجم فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكثهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكهشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، ونحو ذلك.

وأما الطرق فقد جمعوا طرق بعض الأحاديث، وذلك كحديث قبض العلم. فقد جمع طرقه الطوسي، وحديث: من كذب على متعمداً. فقد جمع طرقه الطبراني، وحديث: طلب العلم فريضة. فقد جمع طرقه بعض المحدثين، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا فيها سبق^(١) أن طالب علم الحديث ينبغي له أن يُقدم العناية أولاً بمعرفة مصطلح أهله، ثم يتدرب بال الصحيحين، ثم بسن أبي داود والنسائي والترمذى، ثم بسائر ما تمس حاجة طالب علم الحديث إليه، من كتب المساند، وكتب الجواجم المصنفة في الأحكام، وكتب علل الحديث، وكتب معرفة الرجال، وتاريخ المحدثين، وذكرنا ما يتعلّق بال الصحيحين على وجه يُشرف الناظر فيه على حقيقة أمرهما، ويعرف أن لصاحبيها من الفضل ما لا يُقدر قدره إلا من عرف مقدار عنائهما فيما تصدّيا له وعنائهما باتفاق الناس.

وقد أحيبنا أن نبه الطالب هنا على أمور ينبغي له أن يقف عليها قبل الشروع فيها، ليأخذ للأمر عذرَة من قبل، فعلى أن يُصبح بذلك عما قريب معدوداً من ذوي الإتقان، بل الإيقان، عند أهل هذا الشأن.

الأمر الأول: قد قسم العلماء الحديث الصحيح باعتبار تفاوت درجاته في القوة إلى سبعة أقسام^(٢)، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند التعارض والاضطرار إلى الترجيح.

القسم الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم.

/ **القسم الثاني:** ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

القسم الرابع: ما هو على شرطهما، ولكن لم يُخرجه واحد منها.

(١) ص ٧٢٢.

(٢) قال عبد الفتاح: قدمت نصيبي تعليقاً في ص ٢٩٠ - ٢٩٥ لهذا التقسيم السبعي، لمراقب الصحيح، فعد إليه لزاماً.

القسم الخامس: ما هو على شرط البخاري، ولكن لم يخرجه.

القسم السادس: ما هو على شرط مسلم، ولكن لم يخرجه.

القسم السابع: ما ليس على شرطهما ولا شرط واحد منها، ولكنه صَحُّ عند أئمة الحديث.

وكلُّ قسم من هذه الأقسام يُحَكَّمُ له بالرجحان على ما بعده، وهذا الحكم إنما يؤخذُ به في الجملة، ولذا قالوا: إنه يسُوغُ أن يُحَكَّمَ برجحانِ حديثٍ على حديثٍ آخرٍ يكونُ من القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، إذا وجدَ له من زيادة التمكّن من شروط الصحة، ما يجعله أرجحَ منه، وعلى ذلك فُيرجحُ ما انفرد به مسلم إذا روى من طرقٍ مختلفة، على ما انفرد به البخاري، إذا لم يرَوْا إلا من طريقٍ واحدة، ويرجحُ ما أخرجه غيرُهما إذا ورد بإسنادٍ يقالُ فيه: إنه أصحُّ إسناداً، على ما أخرجه أحدهما، لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال.

وقال بعضُ الحفاظ مؤيداً لذلك: قد يعرضُ للمفوق ما يجعله فائقاً، وذلك كأن يتفقَّ البخاريُّ ومسلم على إخراجِ حديثٍ غريبٍ، وخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً، أو ما وصفَ ترجحُه بكونها أصحُّ الأسانيد، وبذلك يعلمُ أنَّ مراءهم بترجيحِ صحيحِ البخاري على صحيحِ مسلم إنما هو ترجيحُ الجملة على الجملة، لا ترجيحُ كلِّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخر.

وهنا أمرٌ ينبغي الانتباهُ له، وهو أنَّ بعضَ العلماء يظنون أنَّ أصحابَ الصحيحينِ، يكتفيان في التصحيح، بمجردِ النظر إلى حالِ الراوي في العدالة والضبط وعدمِ الإرسال، من غيرِ نظرٍ إلى غيرِ ذلك، وليس الأمرُ كما يظنون بل ينظرون مع ذلك إلى حالِ من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلدهِ ممارساً لحديثه، أو غريباً عن بلدهِ من أخذَ عنه، إلى غيرِ ذلك من الأمور المهمة الغامضة، التي لا يشعرُ بها إلا من أمعنَ النظرُ فيها، مع البراعة في الحديث وأصوله؛

وقد أشار إلى ذلك بعضُ الحفاظ حيث قال مجبياً لمن سأله عن شرط البخاري

ومسلم: لهذا رجال يُروي عنهم يختص بهم، وهذا رجال يُروي عنهم يختص بهم، وهو ما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يُروي أحدهم عن رجل في المتتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يُروي عنه ما عُرف من طريق غيره، ولا يُروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما عَلِمَ أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما زوَّاه ذلك الشخص يَجْتَمِعُ به أرباب الصحيح، وليس الأمر كذلك.

وعلم عَلَى الحديث عَلَمُ شَرِيفٍ، يَعْرَفُه أَئمَّةُ الْفَنِّ، كَيْحَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبَخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَهِيَ عِلْمٌ يَعْرَفُهَا أَصْحَابُهَا.

الأمرُ الثاني: قد عرفت أن^(١) الخبر إن كان متواتراً أفاد العلم قطعاً، وإن كان غير متواتر بل كان خبراً أحادياً لم يُفْدِ العلم قطعاً، غير أنَّ في أخبار الأحاديث ما يُروي على وجه تَسْكُنٍ إلى النفس، بحيث يُفْيِدُ غَلَبةَ الظَّنِّ، وهي قد تُسمَّى عِلْماً.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ أخبار الأحاديث إذا كانت مخرجة في الصحيحيْن أو في أحدِهِمَا، تُفْيِدُ العلم قطعاً، لتلقَّي الْأَمْمَةُ لها بالقبول.

وانكر الجمُهُورُ ذلك، وقالوا: إنَّ أخبار الأحاديث لا تُفْيِدُ العلم قطعاً، ولو كانت مخرجة في الصحيحيْن أو أحدِهِمَا، وتلقَّي الْأَمْمَةُ لها بالقبول، إنما يُفْيِدُ وجوب العمل بما فيها، بناءً على أنَّ الْأَمْمَةَ مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه، ولا يُفْيِدُ أنَّ /ما فيهما ثابت في نفس الأمر قطعاً.

وذلك كالقاضي، فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عَدْلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك، لا يُدْلِلُ على أنَّ شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع، وثباته في نفس الأمر، لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لِوَهَمٍ وَقَعَ له إذا كان

(١) أي مما سبق في ص ١٠٨ وما بعدها.

عَذْلًا في نفس الأمر، أو لکذب لم يترجّح منه إذا كان عدلاً فيها يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه.

وقد استثنى من ذهب إلى أن أخبار الأحاداد — إذا كانت مُخرجة في الصحيحين أو في أحدهما — تُفْسِدُ العِلْمَ قطعاً: بعض الأحاديث من ذلك، وهي الأحاديث التي تكلّم فيها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال: وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

إذا عرفت هذا ظهر لك أنه يجب على من أراد أن يعرف الصحيحين على وجه الإتقان: أن يعرّف هذه الأحاديث التي انتقدت، وينظر فيها أوردة عليها، فما لم يجد عنه جواباً سديداً غادره في المستنقع، وما وجد عنه جواباً سديداً أخرججه منه وحكم له بالصحة، إما في الظاهر والباطن إن كان من يأخذ بهذا المذهب، أو في الظاهر فقط إن كان من يأخذ بذهب الجمهور.

وقد قسموا الأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

القسم الأول: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة أو النقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح: الطريق المزيفة، وأعمل المتنقد ذلك بالطريق الناقصة، ينظر فإن كان الرواية قد سمعة فالزيادة لا تضر، لأنها يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعف لا يعلل الصحيح.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وأعمل المتنقد ذلك بالطريق المزيفة، ينظر فإن كان ذلك الرواية صحابياً أو ثقة غير مدلّس، قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيّناً، أو صرّح بالسباع من طريق أخرى إن كان مدلّساً، اندفع الاعتراض، وثبت عدم الانقطاع فيما صرّحه صاحب الصحيح، وإن ثبت الانقطاع، وحيثئذ يجحب بأن صاحب الصحيح إنما يخرج مثل ذلك إذا كان له متابعة وعارضه وحفته قرينة تقويه، فيكون التصحيح قد وقع من حيث المجموع.

وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديث الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين: وإن أحدهما كان لا يُستبرئ من بوله. قال الدارقطني: خالق منصور فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس. وقال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث: رواه منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة.

قال المخاوف ابن حجر: وهذا في التحقيق ليس بعلة، لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث، ومنصور عندهم أتفى من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من المخاوف، فالحديث كيفما دارَ على ثقة، والإسناد كيفما دارَ كان متصلة، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلاً، وقد أكثر الشيوخان من تخرير مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده.

القسم الثاني: ما تختلف الرواية فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن لم يكن الجمع، ولم يقتصر صاحب الصحيح على أحد الوجهين أو الأوجه، لكون المختفين متعادلين في الحفظ ونحوه، لم يكن في ذلك شيء، وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق، من حديث إسرائيل، عن الأعمش ومنصور جميعاً، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: كنا عند / النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غار، فنزلت ٢٢٩/ والمرسلات. قال الدارقطني: لم يتابع إسرائيل، عن الأعمش، عن علقة، أما عن منصور فتابعه شيئاً عنه. وكذا رواه مغيره، عن إبراهيم، عنه. وقد حكى البخاري الخلاف في ذلك.

وإن لم يكن الجمع، وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه، فإذا أخرج صاحب الصحيح الطريق الراجحة، وأعرض عن غيرها أو أشار إليها، لم يكن في ذلك شيء أيضاً، فإن مجرد الاختلاف غير قادر، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف. وفي البخاري من هذا حديث الليث، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يجمع بين قتل أحد، ويقدم أفراده.

قال الدارقطني: رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهرى مرسلاً، ورواه معمراً، عن الزهرى، عن أبي صُعَيْر^(١)، عن جابر. ورواه سليمان بن كثير، عن الزهرى، حدثى من سمع جابرًا، وهو حديث مضطرب.

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطنى القول بأنه مضطرب، مع إمكان نفي الاضطراب عنه، بأن يفسر المبهم بالذى في رواية الليث، وتحمل رواية معمراً على أنه سمعه من شيخين.

وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصّر فيها بحذف الواسطة. فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها، لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث والأوزاعي جمِعاً، عن الزهرى، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبته الليث، وهذا في الزهرى سواء، وقد صرحاً بسباعهما له منه، فقليل زيادة الليث لثقته، ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن سمع جابرًا، وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيد رواية الليث بذلك، ولم يرها علة توجب اضطراباً.

واما رواية معمراً فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهرى، عن ابن أبي صُعَيْر^(٢)، وقال: ثَبَّتَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ. فرجعت روايته إلى رواية معمراً.

القسم الثالث: ما تفرد بعض الرواية بزيادة فيه عن هو أكثر عدداً أو أضيقاً، فهذا لا يؤثر الإعلال به إلا إن كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعدّر الجمع. أما إن كانت تلك الزيادة لا منافاة فيها فلا، إذ تكون كالحديث المستقل، إلا أن يتضمن بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض الرواية. ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروبة وجابر بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن ثنيك^(٢)، عن أبي هريرة: من أعتقد شيئاً. وذكرها فيه الاستعاء.

(١) أبو صُعَيْر وابن أبي صُعَيْر كلاهما يقال.

(٢) وقع بالأصل (بشر)، وهو تحريف.

قال الدارقطني فيها انتقدَهُ عليهما: قد رواه شعبة و هشام و هما أثبَتُ الناس في
فتادة فلم يذكُرَا الاستساعَ، و وافقها همَّا و فضلَ الاستساعَة من الحديث، و جعلَه
من قولِ فتادة، وهو الصواب.

وقال الأصيلي و ابنُ القطان وغيرُهَا: من أسقطَ السُّعَايَةَ في الحديث أولى من
ذكُرَهَا، لأنَّها ليستُ في الأحاديث الأخرى من روایة ابن عمر.

وقال ابنُ عبد البر: الذين لم يذكُروا السُّعَايَةَ أثبَتُ من ذكرُوها. وقال غيرهُ:
وقد اختلفَ فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن فتادة، فتارةً ذكرَها وتارةً لم يذكُرَها،
فدلُّ على أنها ليست من متنِ الحديث كما قال غيرهُ.

قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق^(١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلتُ
لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من
أعتق شريراً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد قومٌ عليه قيمة العدل، فأعطي
شركاوه حصصهم وعترق / عليه العبد، وإنْ فقد عترق منه ما اعتق.
٣٣٠/

وحدثناه^(٢) قُتيبة بن سعيد و محمد بن رممح جهيناً، عن الليث بن سعد
وحديثنا شبيان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم.

وحديثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب.
وحديثنا ابن ثمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله.

وحديثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن
سعيد.

. (١) ١٣٥: ١٠.

(٢) من هنا إلى آخر النص المنقول عن «صحيح مسلم»، وقع فيه في الأصل تغريف فاحش
وتبديل سياق، فلذا أثبَتُ النص هنا منقولاً من «صحيح مسلم»، وجعلت النص الذي كان في
الأصل تعليقاً، ليُرى فيه المغایرات الشديدة بينه وبين ما في «صحيح مسلم».

ح وحدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جرّيج، أخبرني
إسماعيل بن أمية:

ح وحدّثنا هارون بن سعيد الأئلي، حدّثنا ابن وهب، أخبرني أسامه.

ح وحدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

كلُّ هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، يعني حديث مالك عن نافع.

وحدّثنا محمد بن المثنى وأبن بشار، واللفظ لأبن المثنى، قالاً حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس؛ عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «في الملوك بين الرجلين فیعْنَقُ أحدهما»، قال: يَضْمَنْ.

وحدّثني عمرو النافق، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: من اعتنَقَ شِفْصَا له في عبد فخلاصه في ماليه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُشْعِيَ العبدُ غير مشقوق عليه.

وحدّثناه عليٌّ بن خُثْرَم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد: إن لم يكن له مال قومُ عليه العبد قيمة عَدْلٍ، ثم يُستَشْعَى في نصيب الذي لم يُعْنَقَ، غير مشقوق عليه. حدّثني هارون بن عبد الله، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت قتادة يُحدِّث بهذا الإسناد يعني حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: قومٌ عليه قيمة عَدْلٍ^(١).

(١) وإليك النص الذي كان في الأصل، ووقع فيه التحريف والتبدل: (وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رفع جيعاً، عن الليث بن سعد حينئذ، وقال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: أبايانا جرير بن حازم، قال: وحدّثنا أبو الربيع وأبو كامل، قال: أبايانا حاد، قال: أبايانا أيوب حينئذ، قال: وحدّثنا ابن ثمير، قال: أبايانا أبي، قال: أبايانا عبيداً الله حينئذ).

قال: وحدّثنا محمد بن مُثني، قال: أبايانا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد حينئذ. قال: وحدّثني إسحاق بن منصور، قال: أبايانا عبد الرزاق، عن ابن جرّيج، قال: أخبرني =

وقال البخاري في صحيحه^(١): باب إذا أعتق عبداً مُشتراً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان مُوسراً فَوْ عليه ثم يُعتَق.

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فَوْ العبد - عليه - قيمة عدل، - فأعطي شركاء حضهم - واعتق عليه - العبد - وإن فقد عَتَق منه ما عَتَق.

حدثنا عبيد بن إسحاق، عن أبيأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن

= إسحاق بن أمية حيث ذكره. قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيل، قال: أباينا وهب، قال: أخبرني
أسامه حيث ذكره. - وقد حُرِفَ فيه (ح) إلى (حيث ذكره)! كما وقع التحرير في غيره أيضاً .
قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: أباينا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. كل هؤلاء عن
نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع.

وحدثنا محمد بن مثنى وأبن بشار، واللفظ لابن مثنى، قال: أباانا محمد بن جعفر، قال:
أباانا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المملوك بين الرجلين، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قال: يَضْمَنْ.
وحدثني عمرو النافق، قال: أباانا إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن
نضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق
 شيئاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استعن بي العبد، غير مشغوف
عليه.

وحدثناه علي بن خثيم، قال: أباانا عيسى يعني ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا
الإسناد، وزاد: إن لم يكن له مال فَوْ العبد قيمة عدل، ثم يُستَعْنَى في نصيب الذي لم يُعْتَق، غير
مشغوف عليه.

حدثني هارون بن عبد الله، قال: أباانا وهب بن جرير، قال: أباانا أبي، قال: سمعت
قتادة يُحدِّث بهذا الإسناد، بمعنى حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: فَوْ عليه قيمة عدل).

ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً له في مملوكته فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فاعتق ما أعتق.

حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن عبيد الله اختصره.

حدثنا أبو النعيم، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً له في مملوكته، أو شركاء في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمة العدل فهو عتيق، قال نافع: وإنما فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدرى أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث.

حدثنا أحمد بن مقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يفتني في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء في عتيق أحدهم نصيبي منه، يقول: قد وجَب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلل سبيل المعتق، يخرب ذلك ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣١ / ورواه الليث وأبن أبي ذئب وأبن إسحاق وجونيروة وبهبي بن سعيد وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصاراً.

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استئسي العبد غير مشغوق عليه، على نحو الكتابة^(١).

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، قال حدثني التضرير بن أنس بن مالك، عن بشير بن ثيفك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقيضاً من عبد.

وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن ربيع، حدثنا سعيد، عن قنادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نعيم، عن أبي هريرة، أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: من اعتق نصيباً أو شقيضاً في مملوك، فخلاصة عليه في ماله إن كان له مال، وإنما قوم عليه فاستشعري به غير مشقوق عليه. تابعة حجاج بن حجاج وأبأن وموسى بن خلف، عن قنادة، اختصره شعبة. اهـ.

قال بعض شراح البخاري^(١) عند ذكر قوله: تابعة حجاج بن حجاج وأبأن وموسى بن خلف، عن قنادة: أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستئماء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقيه، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فتلقى عنه التفرد.

ثم قال: واختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قنادة، فكيف ترك ذكر الاستئماء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأن أورده مختصراً، وغيره أورده بتمامه، والعدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد. ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر^(٢) عنه، عن قنادة، بإسناده ولفظه عن النبي صلّى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيتعين أحدهما نصيبه، قال: يضمن. ومن طريق معاذ، عن شعبة بلفظ: من اعتق شقيضاً من مملوك فهو حرّ من ماله.

وقد اختصر ذكر السعایة هشام الدستواني، عن قنادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستئماء مدرج في الحديث من كلام قنادة،

(١) هو الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١٥٧. وغفر الله للمؤلف تمجيئه القائل! فها أدرني ما وجوه استحسانه تمجيئ القائل هنا، وهو ابن حجر، فقد استحسن المؤلف ما ليس بحسن، وأعرض عن واضح السنن! والله في خلقه شؤون.

(٢) هو محمد بن جعفر الحذلي البصري.

كما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، بلفظ: أنَّ رجلاً اعتقَ شِقْصاً من ملوك، فاجاز النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَغَرَّمَهُ بقيَّةَ ثُمَّنِهِ. قال قتادة: إنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ استُشعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْخَطَابِيُّ.

وأَبَى ذَلِكَ جَمِيعُهُ مِنْهُمْ الشِّيخَانِ فَصَحَّحُوهَا كَوْنَ الْجَمِيعِ مَرْفُوعًا، وَرَجُحَ ذَلِكَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ لَاَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةِ، إِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَلَازِمَةً لَهُ وَأَخْدَأَ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ، وَهَمَّامٌ وَشَعْبَةُ وَإِنْ كَانَا أَحْفَظَ مِنْ سَعِيدٍ، لَكِنْ مَا رَوَيَا لَا يُنَافِي مَا رَوَاهُ، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَيْسَ الْمَجْلِسُ مُتَحَدِّدًا حَتَّى يُتَوَقَّفَ فِي زِيَادَةِ سَعِيدٍ، إِنَّ مَلَازِمَةَ سَعِيدٍ لِقَتَادَةِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَسَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ لِوَانْفَرَادِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَرِدْ.

وَمَا أَعْلَمُ بِهِ حَدِيثُ سَعِيدٍ مِنْ كَوْنِهِ اخْتَلَطَ أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ مَرْدُودٌ، لَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فَبِلَّ الْأَخْتَلَاطَ كَيْزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَوَاقَفَهُ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُهُمْ، وَهَمَّامٌ هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِفَضْلِ الْأَسْتِسْعَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ كَمَا يَنْبَغِي.

وَقَدْ احْتَاجَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْأَسْتِسْعَاءِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ: أَنَّ رجلاً اعتقَ شِقْصاً مِنْ مَلُوكِكِنْ لَهُ عِنْدَ مُوتَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَاعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ أَنَّ الْأَسْتِسْعَاءَ لَوْكَانَ مَشْرُوعًا لِنَجْرُوزِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَتْقَ ثَلَاثَةِ، وَأَمْرَهُ بِالسعيِّ فِي أَدَاءِ بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِوَرَثَةِ الْمِيتِ.

٣٣٢/

الْقَسْمُ الرَّابِعُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُ الرِّوَايَةِ مِنْ ضُعْفِهِمْ، وَفِي الْبَخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا^(١) حَدِيثُ أَبِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، فِي (بَابِ اسْمِ الْفَرْسِ وَالْحَمَارِ) ٥٨: ٦.

قال: كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْسٌ يقال له: الْخَيْفُ.

قال الدارقطني: هذا ضعيف، وقد ضعفه أحادي^(١) وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس، قال في «الميزان»^(٢): أبيه وإن لم يكن ثبتاً فهو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيمن واهي.

وثانيهما في الجهاد من البخاري^(٣) في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب: حديث إسماعيل بن أبي أوس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر استعمل مولى له يُسمى هنئيا على الحمى. الحديث بطوله.

قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف. قال في «الميزان»^(٤): إسماعيل محدث مكثر، فيه لين، روى عن خاليه مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه، وعنده صاحبنا الصحيح وإسماعيل القاضي والكبار. قال أحد: لا باس به. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، مغفل. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح. وقال ابن عبيدي: روى عن خاليه مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد.

قال الحافظ ابن حجر: أظن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري، لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث، وتفرد بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء.

القسم الخامس: ما حُكِمَ فيه بالوَهْمِ على بعض روايه. وهذا الحكم إنما يُقبل إذا ظهر دليل يدل على وقوع الوَهْمِ، ولا أُنِسبَ الوَهْمَ إلى من حُكِمَ بالوَهْمِ.

قال بعض الحفاظ: قد وقع في صحيح مسلم الفاظ قليلة غلط فيها الراوي، مثل ما روي: إن الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام

(١) قال أحد فيه: منكر الحديث. من ترجمته في «الميزان» ١: ٧٨.

(٢) ٢٢٢: ١.

(٣) ٦: ١٧٥.

(٤) ١: ٧٨.

السبعة. فإنَّ هذا الحديث قد يَئِنُّ أئمَّةُ الحديث مثلُ يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهديي والبخاريُّ وغيرهم أنه غلطٌ، وأنه ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل صَرَحَ البخاريُّ أنه من كلام كعب الأحبار. والقرآن قد يَئِنُّ أنَّ الخلقَ كان في ستة أيام، وثبتَ في الصحيح أنَّ آخرَ الخلقِ كان يوم الجمعة، فيكونُ أولُ الخلقِ يومُ الأحد.

وكذلك ما رُوِيَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الكسوفَ بِرَكْوَعَيْنِ أو ثلَاثَةٍ. فإنَّ الثابتُ المُرْوَيُّ في الصحيحين وغيرهما عن عائشةٍ وابن عباسٍ وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صَلَّى كُلَّ رُكُوعٍ بِرَكْوَعَيْنِ. وهذا لم يُخرِج البخاريُّ غير ذلك، وضَعَفَ هو وغيره من الأئمَّةُ حديثَ الْثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّما صَلَّى الكسوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وفي حديثِ الْثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الكسوفِ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ، وحديثُ الرَّكْوَعَيْنِ: كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فمِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ إِذَا وَقَعَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَئِنُّ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَالبخاريُّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِطُرُقٍ فِي بَعْضِهَا غَلَطٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، ذَكَرَ مَعَهَا الطَّرِيقَ الَّتِي تَبَيَّنَ ذَلِكَ الْغَلَطُ.

وقالَ: وكما أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حَفْظٍ، فَإِنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءً يَتَبَيَّنُ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا، بِأَمْوَالِهِمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسْمُّونَ هَذَا عِلْمَ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عِلْمِهِمْ. وَغَلَطُ الثَّقَةِ / الصَّدُوقِ الضَّابِطِ قَدْ يُعْرَفُ بِشَبَّ ظَاهِرٍ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِيَسِّبِ خَفِيٍّ.

وَعَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبخاريِّ: إِنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ.

وهذا كثيرٌ، والنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ، مَنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ،

لَا يُمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشْكُرُ فِي صَحَةِ أَحَادِيثٍ، أَوْ فِي الْقُطْعِ بِهَا، مَعَ كُونِهَا مَعْلُومَةً قَطْعًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَطَرَفٌ مِنْ يَدِّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كُلُّهَا وَجَدَ لِفَظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةً، أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرَةً الصَّحَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصَحِحِهِ، حَقٌّ إِذَا عَارَضَ الصَّحِيفَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْبَارِدَةُ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلْطٌ، فَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدَلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صَدِيقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِهِ، فَعَلَيْهِ أَدَلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِيبٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِكَذِيبٍ مَا يَروِيهِ الْوَضَاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْغُلُوْبِ فِي الْفَضَائِلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيْدِيِّ بِبَعْدَادِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حَزْمَ: مَا وَجَدْنَا لِبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي كَتَابِيهِمَا شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ مُخْرَجًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ تَمَّ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْوَهْمُ، مَعَ إِنْقَاصِهِمَا وَجْهَظِهِمَا وَصَحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا.

فَذَكَرَ مِنْ عَنْدِ الْبَخَارِيِّ: حَدِيثَ شَرِيكَ، عَنْ أَنْسِ فِي الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوَحَّى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَقُّ صَدْرِهِ. قَالَ أَبُنُ حَزْمَ: وَالْأَفَةُ مِنْ شَرِيكَ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثُ عُكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زَمِيلٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْتَظِرُونَ إِلَيْ أَبِي سَفِيَّانَ وَلَا يَقْاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ أَعْطَيْنِيْنَ، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُنُ حَزْمَ: هَذَا حَدِيثٌ مُوْضُوعٌ لَا شَكٌ فِي وَضْعِهِ، وَالْأَفَةُ فِيهِ مِنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ شَرَاحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشَهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، وَقَدْ امْتَعَضَ بِعَضُّهُمْ بِمَا قَالَهُ أَبُنُ حَزْمَ، فِي الْبَالِغِ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ هَجَاجًا عَلَى تَخْطِيَّةِ الْأَئْمَةِ الْكَبَارِ، وَإِطْلَاقِ الْلِسَانِ فِيهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عُكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ وَثَقَهُ وَكَيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدُّعَوَةِ.

وقال في الميزان: عكرمة بن عمّار العجلي اليامي له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير، وعنهم يحيى القطان وأبي مهدي وأبو الوليد والخلق، روى أبو حاتم عن ابن معين أنه قال: كان أمياً حافظاً. وقال أبو حاتم: صدوق ربما يهم. وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وكان حدثه عن إيس بن سلامة صالحأ.

قال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به. وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرَّب حدثه عن يحيى. وقال معاذ بن معاذ: سمعت عكرمة بن عمّار يقول: أُحرج على رجلٍ يرى القدر إلا قام فخرج عني، فإني لا أحدثه. وكانت البصرة عشِّ القدرية. وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخرى بالإسناد.

وأبو زمِيل بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليامي ثم الكوفي.

القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن. وهذا لا يتَرَتب عليه قَدْحٌ في الأكثر، وذلك لأنَّ منه ما يمكن الجمْع فيه. وما يمكن الجمْع فيه هو في الحقيقة غير مختلف، / بل هو مُؤْتَلِف، وما لا يمكن الجمْع فيه فإنه يُؤْخَذ فيه بالراجح إن تبيَّن رجحان بعض الروايات على بعض.

ويبيَّن الإشكال في نوع واحد منه، وهو ما لم يمكن الجمْع فيه، ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض. وهذا لا سبِيل فيه إلَّا التوقف، وهذا فيما يَظْهُرُ نادِرًا جدًا، لأنَّه يَعُدُّ مع كثرة المرجحات أن لا يَجِدُ العالم التحرير بمرجحًا لإحدى الروايات على غيرها، لا سيما بعد المبالغة في البحث والتتبع.

ومن أمثلة القسم السادس، حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدَيْن، وحديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاة ذيَّن أبيه. وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدَيْن وما يتعلَّق بذلك على وجه التفصيل في بحث المصطرب^(١).

(١) وقد تقدم في ص ٥٨٣.

واعلم أنَّ الدارقطني وغيره من أئمَّة النَّقد لم يَتعرُّضوا لاستيفاء النَّقد فيها بتعلُّق بالمتَّن، كما تعرُّضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأنَّ النَّقد المتعلق بالإسناد دقيقٌ غامضٌ، لا يُدرِكُه إلَّا أفرادٌ من أئمَّة الحديث المعروفيين بمعرفةِ عَلَيْهِ، بخلاف النَّقد المتعلق بالمتَّن، فإنه يُدرِكُه كثيرون من العلماء الأعلام، المشغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثيرٍ من المفسريْن والفقهاء وأهلِ أصولِ الفقه وأصولِ الدين.

وقد وَهِمْ هنا أناسٌ فظُنْ بعضُهم أنَّ المحدث ليس له أن يَتعرُّض للنَّقد من جهة المتَّن، فكأنَّه توهمَ ذلك من جعلِهم وظيفة المحدث التعرُّض للنَّقد من جهة الإسناد أنَّه يُمْنَعُ من التعرُّض للنَّقد من جهة المتَّن. مع أنَّ مقصودهم بذلك بيانُ أنَّ النَّقد من جهة الإسناد هو من خصائصِه، لعدم اقتدارِ غيره على ذلك.

فيبغى له أن لا يُقصَرُ فيها يطلبُ منه. فإذا قام بذلك فله أن يَتعرُّض للنَّقد من جهة المتَّن إذا ظهرَ له في المتَّن علَّةً قادحةٌ فيه، فحكمُ حُكْمٍ غيره فكما أنَّ غيره له أن يَتعرُّض للنَّقد من جهة المتَّن إذا ظهرَ له ما يُوجَبُه، فله هو ذلك إذا ظهرَ له ما يُوجَبُه، بل هو أرجحُ من غيره.

وقد تعرُّضَ كثيرون من أئمَّة الحديث للنَّقد من جهة المتَّن، إلَّا أنَّ ذلك قليل جدًا بالنسبة لما تعرُّضوا له من النَّقد من جهة الإسناد لما عرفتُ. فمن ذلك قولُ الإسْمَاعِيلِيِّ – بعدَ أن أورَدَ الحديث الذي رواه البخاريُّ عن ابن أبي أويسٍ، عن أخيه، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المَقْبَرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: يُلْقَى إبراهيمُ أباه آزرَ يوم القيمة وعلى وَجْهِ آزرَ قَرْةً، الحديث – : هذا خبرٌ في صحتِه نظرٌ من جهة أنَّ إبراهيم عالمٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فكيف يَجْعَلُ ما بِأَيْدِيهِ خَزِيًّا لَهُ، مع إخبارِه بِأَنَّ اللَّهَ قد وَعَدَهُ أَنَّ لَا يُخْزِيَهُ يَوْمَ يُعْثُونَ، وأَعْلَمُهُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ لَوْعَدَهُ.

وقد أَعْلَى الدارقطنيُّ هذا الحديث من جهة الإسناد فقال: هذا رواه إبراهيم بن

طهوان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأجيب عن ذلك بأن البخاري قد علق حديث إبراهيم بن طهوان في التفسير، فلم يحمل حكاية الخلاف فيه.

وينبغي للناظر في الصحيحين أن يبحث عنها انتقاداً عليها من الجهتين، فبذلك تُثْمَّ له الدراسة فيها يتعلق بالرواية.

الأمر الثالث^(١) قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه^(٢) إلى الباعث له على تأليفه، وإلى ما يريد أن يورده فيه من أقسام الحديث حيث قال:

٣٣٥

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصل الله على خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين: أما بعد فإنك يرحمك الله بتوافق خالقك ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرُّف الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الإسناد، بالأسباب التي بها نقلت وتدوّلها أهل العلم فيها بينهم، فاردث أرشدك الله أن توقف على جلتها مؤلفة مُحصاة.

وسألني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت يشغلك عنها له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها، وللذي سأله أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما يؤول إليه الحال إن شاء الله عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة.

وظلت حين سأله تحسّم ذلك أن لوعزِّم لي عليه، وقضى لي تماماً، كان أول من يُصيّبه نفع ذلك إيّاي خاصّة قبل غيري من الناس، لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جلة ذلك أن أضيّط القليل من هذا الشأن وإنقائه أيسر على المرأة من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تميّز عنده من العوام إلا بأن يُوقّه على التمييز غيره.

(١) أي من الأمور التي أحب المؤلف أن يُبَهَّ الطالب عليها، وأولها في ص ٧٢٧، وثانيها في ص ٧٢٩، وهذا الأمر الثالث منها وهو الأخير.

(٢) ٤٣: ١. وتصرُّف المؤلف بعض الشيء فيما نقله من مقدمة صحيح مسلم.

وإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجُمِعَ المكررات منه لخاصية من الناس، من رُزقَ فيه بعض التيقظ والمعرفة بأساليبه وعلمه، فذلك إن شاء الله يهجمُ بما أُوقِيَ من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جُمِعِه، فاما عَوَامُ الناس الذين هم بخلاف مَعْنَىِ الْخَاصُّ من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عَجَزوا عن معرفة القليل.

شِم إِنَا إِن شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَحْرِيجِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَتَالِيفِهِ، عَلَى شَرِيعَةِ سُوفَ أَذْكُرُهَا، وَهُوَ أَنَّا نَعْمَدُ إِلَى جَلَلِهِ مَا أَسْبَدَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْفِي فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَىً، أَوْ إِسْنَادٌ يَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعَلَيْهِ تَكُونُ هَنَاكَ، لَأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقْوُمُ مَقْامُ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدُّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جَلَلِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبِّمَا عَسِرَ مِنْ جَلَلِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيَةِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمْ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدَّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجَلَلِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ مَنَا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّ فَصْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَلَّ أَنْ تُقْدَمَ الْأَخْبَارُ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَنَى ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْقَانِ مَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبِإِنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ .

فَإِذَا نَحْنُ نَقْصِبُنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّفَبِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَابِيدهَا بَعْضُ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفْظِ وَالْإِنْقَانِ كَالصَّفَبِ الْمُقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السُّتُّرِ وَالصُّدُقِ وَتَعَاطُي الْعِلْمِ يَشَمَّلُهُمْ، كَعَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ، وَبَرِيزَيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَصْرَارِهِمْ مِنْ حَمَالِ

الآثار ونُقَالُ الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم من عندهم ما ذكرنا من الإنقان والاستقامه في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة.

ثم ذكر أنه لا يخرج في الأحاديث المروية عن قومٍ هم عند أهل الحديث أو عند الأكثر منهم متهمون، وكذلك من الغائب على حدتهم المنكرا أو الغلط، وأن علامة المنكرا في حديث المحدث أن تختلف روايته رواية غيره من أهل الحفظ، أو لا تكاد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه ذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله.

٣٣٦/ ثم قال: وقد شرحنا من مذهب / الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيلاً القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.

وبعد يرحمك الله، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروقون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم واقرارهم بذلك أن كثيراً مما يقدرون به إلى الأغبياء من الناس هو مستكراً عن قومٍ غير مرضيٍّ عن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ومحيس بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، كما سهل علينا الانتصار لما سالت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفت على قلوبنا إجابتك إلى ما سالت. اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا، وهو أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأولى ما رواه الحفاظ المتقون. والثانية ما رواه المستورون. المتوسطون في

الحفظ والإتقان. والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يشاغل به ولا يُعرج عليه.

فقال بعضهم: إن مسلماً كان أراد أن يفرد لكل قسم من القسمين كتاباً، فاخترمته المنية قبل إخراج القسم الثاني، وإنما أتى بالقسم الأول.

وقال بعضهم: إن مسلماً قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأن بحديث الثانية منها على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد للطبيقة الأولى شيئاً، وذكر فيه أقواماً - تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون - ، من ضعف أو أئمهم بيعة، وخرج حديثهم^(١). وكذلك فعل البخاري، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد بأنه يأتي بها، فقد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والنقص والزيادة، وذكر تصحيف المصحّفين، فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه، وأدخل في كتابه كل ما وعد به، وهو ظاهر من تأمل الكتاب، وأمعن النظر في كثير من الأبواب.

وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بتصحيح مسلم أن ينتبه إلى ذلك، ليكون على بصيرة في أمره. ومن تدبّر الأمور التي ذكرنا أنّ من يزيد معرفة الصحيحين كما ينبغي، ينبغي له أن يتتبّع إليها ويبحث عنها: تبيّن له أنه لا يوجد في مجموع شروحها المشهورة، ما يفي بذلك، ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب: شرح كتاب البخاري دين على الأمة. يعنون أن علماء الأمة لم يفوا بما يجب لهم من الشرح على الوجه الذي أشرنا إليه.

وقد ذكر بعض أرباب الأخبار - من أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها - أن الناس إنما استصعبوا شرحة، من أجل ما يحتاج إليه من معرفة

(١) أي في «الصحيح». وعبارة القاضي عياض التي نقلها النوري في الفصل ١٣ من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم»، هكذا: (وذكر - أي مسلم - أقواماً تكلم قوم فيهم، وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم، من ضعف أو أئمهم بيعة، وكذلك فعل البخاري).

الطُّرُقُ المتعددة ورجاها، من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحواهم، واختلاف الناس فيهم. وكذلك يحتاج إلى إمعان النظر في تراجمه، فإنه يُترجمُ الترجمة، ويُورَدُ فيها الحديث بسندٍ وطريق، ثم يُترجمُ أخرى وفيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب. وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكررُ الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها.

٣٣٧/ وأنَّ من شَرَحَهُ وَلَمْ يَسْتُوفِهَا لَمْ يَفِ بِحَقِّ الشَّرْحِ، / وَأَنَّ قَوْلَهُ مَا قَالُوا: شَرْحُ البَخَارِيِّ دِينٌ عَلَى الْأُمَّةِ، يَعْنِي بِهِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفِ بِمَا يُجْبِي لَهُ مِنَ الشَّرْحِ بِهَذَا الاعتبارِ.

ولا يَنْفَعُ أَنْ مَعْرِفَةً وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّرْجِمَةِ وَالْحَدِيثِ، لَيْسَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْتِي
تَهْمُ كَثِيرًا طَالِبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَمْ يَظْهُرْ فِيهَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ
التَّرْجِمَةِ وَالْحَدِيثِ هِيَ قَلِيلَةٌ جَدًّا.

وَسَبَبَ ذَلِكَ يَظْهُرُ مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ^(١)،
حِيثُ قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو فَرَّانْدَ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَافِظُ

(١) وَاسْمُهُ الْعَلَمِيُّ: «التعديل والتجریح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٢) ٣١٠: ١.

(٣) هذا هو الصواب في اسم هذا الحافظ أبي ذر: (عبد بن أحمد الهروي)، ووقع في الأصل: (أبوذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي). ولفظ (الرحيم) هنا مفهوم غلطًا، لأنَّ اسم أبي ذر الهروي: (عبد بن أحمد) كما في ترجمته في غير كتاب، ومنها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣: ١١٦٣، ومنها كتاب الْبَاجِيُّ المحال إلى: «التعديل والتجریح...» ١: ٣١٠...، فقد جاء فيه: (أبو ذر عبد بن أحمد).

وَقَعَ فِي اسْمِ التَّحْرِيفِ أَيْضًا إِلَى (عبد الله بن أحمد) كَمَا وَقَعَ هَذَا فِي أَوَّلِ «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١: ٦ مِنْ طبعة المطبعة السلفية ومن كل الطبعات: البولاقية وما بعدها. وَقَعَ فِي اسْمِ التَّحْرِيفِ أَيْضًا إِلَى (عبد الرحمن بن أحمد)، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ، وَسَبَبَ هَذَا أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ اسْمَهُ (عبد بن أحمد)، فَيَقْنُونَ أَنَّهُ سَقْطٌ مِنْهُ لِفَظُ الْجَلَالَةِ أَوِ الرَّخِيمِ أَوِ الرَّحْنِ، فَيُضِيفُونَ إِلَى (عبد)، فَيَقْعُدُ هَذَا التَّحْرِيفُ.

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفرزيري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها ترجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فاضننا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجتمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسع.

قال الحافظ ابن حجر: قلت هذه قاعدة حسنة، يُفرَّغُ إليها حيث يتعرَّضُ الجمْعُ بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً، ستعظِّمُ كلامي إن شاء الله تعالى. فالذى يهم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب إنما هو معرفة ما صحَّ فيه من الحديث، ومعرفة إسناده الذي تتوقف عليه صحته. وأما ما ذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجاها، ومعرفة أحواطهم واختلاف الناس فيهم، فإنَّ هذا أمرٌ ليس بالصعب الوعر المسلوك، البعيد المذكر، بل كثيرون من هم دون شرائحة في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك، ويقدرون على القيام بما يلزم من ذلك. على أنَّ الشَّيخين لا سيما البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف إلى مجرد الإسناد، بل ينظران إلى أمور أخرى كما سبق بيانه.

فالواجب في الشرح الوافي بالمرام أن يكون فيه وراء ما ذكر: بيان درجة كل حديث فيه، وبيان وجيه الجمع بينه وبين غيره إذا كان معارضاً له عند إمكان الجمع، وبيان الراجح من المعارضين عند عدم إمكان الجمع، إلى غير ذلك من المطالب المهمة.

ولنرجع إلى المقصود بالذات في هذا الفصل، وهو الرواية بالمعنى، فنقول: لا خلاف في أنَّ الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرُّف فيه، إلا أنه قد يُضطرُّ في بعض المواضع إلى الرواية بالمعنى، وذلك فيما إذا لم يستحضر الراوي اللفظ، وإنما يقْيَّ معناه في ذهنه، فلو لم تجُوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه، فكان في ذلك مفسدة، لا سيما إن كان ذلك الحكم من الأحكام المهمة، التي تُضطرُّ إلى

معرفتها الأُمّة، فلم يكن بُدًّ من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة. وشرطوا أن يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الألفاظ، الواقفين على ما يُحيلُ معانيها، بحيث إذا غيرَ الألفاظ لم يتغيرَ معنى الأصل بوجهٍ من الوجه. وشرط بعضهم مع ذلك أن يُشيرَ إلى أنَّ روایته قد حصلت بالمعنى، إلَّا أنه بعد البحث والتبصر تبيَّنَ أنَّ كثيراً من رَوَى بالمعنى قد قَصَرَ في الأداء، ولذلك قال بعضهم: ينبغي سُدُّ بَابِ الرواية بالمعنى، لِئلا يتسلَّطَ من لا يُحِسِّنُ عنْ يَظُنُّ أنه يُحِسِّنُ، كما وقع لكثير من الرواية قديماً وحديثاً.

وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضررٌ عظيم، حتى عُدَّ من جملة أسباب اختلاف الأُمّة! قال بعض المؤلفين في ذلك^(١)، في مقدمة كتابه^(٢): إنَّ الخلاف قد عَرَضَ للأُمّة من ثانية وجه. وجُمِيعُ وجوهِ / الخلاف متولدة منها ومتفرعة عنها: الأول منها: اشتراكُ الألفاظ، واحتتمالها للتَّأویلات الكثيرة.. الثاني: الحقيقةُ والمجاز.. الثالثُ: الإفرادُ والتركيب.. الرابعُ: الخصوصُ والعموم.. الخامسُ: الروايةُ والنقل.. السادسُ: الاجتهادُ فيها لَا نَصٌّ فيه.. السابعُ: الناسخُ والمنسوخ.. الثامنُ: الإباحةُ والتَّوسِيع..

وقال في بَابِ الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل^(٣): هذا الباب لا تُشمُّ الفائدةُ التي قصدناها منه إلَّا بعْرفةِ العلل التي تعرِضُ للحديث فتجهيلُ معناه، فربما أوهنت في معارضته ببعضه لبعض، وربما ولدت في إشكالاً يُحِجِّجُ العلَماءَ إلى طلب التَّأویلِ البعيد.

(١) هو الإمام العلامة المحقق المفتون أبو محمد عبد الله بن السيد البطلبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٢١ رحمه الله تعالى، واسم كتابه: *الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم وما ذهبوا واعتقدوا بهم*. وهو مطبوع أكثر من مرة. وغفر الله للمؤلف تجهيله لهذا القائل الإمام! وقد وقع في نقله عنه سقطٌ وتحريف، صحيحته دون تنبيه عليه.

(٢) في ص ٣٣ - ١٦٧ - ١٥٧.

(٣) في ص ٣٣.

فاعلم أنَّ الحديث المأثور عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه والتابعين لهم، تعرِضُ له ثانيةٌ عَلَى أولاً ها فسادُ الإسناد. والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه. والثالثة من جهة الجهل بالإعراب. والرابعة من جهة التصحيف. والخامسة من جهة إسقاط شيءٍ من الحديث لا يتمُّ المعنى إلَّا به. والسادسة أن ينقل المحدث الحديث ويُغفل السبب الموجب له، أو يُساقط الأُمر الذي جرَ ذكره. السابعة أن يسمع المحدث بعض الحديث ويُفوتُه سماع بعضاً. الثامنة نقلُ الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ. وقد أحيبنا أن نقتصرُ بما ذكرَ على ما هو أصلٌ بما نحن بصدده.

العلة الأولى وهي فسادُ الإسناد. وهذه العلة هي أشهر العلل عند الناس، حتى إنَّ كثيراً منهم يتوهَّمُ أنه إذا صَحَّ الإسناد صَحَّ الحديث، وليس كذلك، فإنه قد يتيقَّنُ أن يكون رواةُ الحديث مشهورين بالعدالة، معروفين بصحة الدين والأمانة، غير مطعونٍ عليهم، ولا مُستَرَابٌ ببنائهم، ويُعرِضُ مع ذلك لأحاديثهم أعراضٌ على وجوهٍ شتى، من غير قصدٍ منهم إلى ذلك.

والإسناد يُعرِضُ له الفسادُ من أوجهه، منها الإرسالُ وعدمُ الاتصال، ومنها أن يكون بعض روایته صاحبَ بدعة، أو منها بكتابٍ وقلةٌ ثقة، أو مشهوراً ببلهٍ وغفلة، أو يكون متعصِّباً لبعض الصحابة، منحرفاً عن بعضهم، فإنَّ من كان مشهوراً بالتعصُّب ثم رأى حديثاً في تفضيل من يتعصُّب له، ولم يرد من غير طريقه، لزَمَ أن يُستَرَابَ به. وذلك أنَّ إفراطَ عصبيةِ الإنسانِ ملِنٌ يتعصُّبُ له وشدةً محظوظٍ بحمله على افتعالِ الحديث، وإن لم يفعله بذاته وغيره بعضُ حروفه.

وما يُعثُّ على الاسترابة بنقل الناقل أن يُعلمُ منه جرْحُه على الدنيا، وتهافتُ على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والمحظوة عندهم، فإنَّ من كان بهذه الصفة لم يؤمنُ عليه التغييرُ والتبدلُ والافتعالُ للحديث والكذبُ، جرحاً على مكتسبٍ يحصلُ عليه، ألا ترى إلى قول القائل:

ولستُ وإن قربتُ يوماً يباعي خلادي ولا ديني ابتغاه التحبيب

ويَعْتَدُهُ قومٌ كَثِيرٌ تجارةً وَيَمْنَعُونِي مِنْ ذَلِكِ دِينِي وَمَنْصِبِي
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْفَرْسِ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا رَأَوُا إِلَيْهِمْ قَدْ ظَاهَرَ وَعَمَّ،
وَدَوَّنَ وَأَذَلَّ جَمِيعَ الْأَمَمِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَنَاصِبِهِ، رَجَعُوا إِلَى الْخِيلَةِ وَالْمَكِيدَةِ،
فَأَظَاهَرُوا إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَأَخْذُوا أَنفُسَهُمْ بِالْتَّعْبِيدِ وَالْتَّقْشُفِ، فَلَمَّا حَدَّ
النَّاسُ طَرِيقَتِهِمْ وَلَدُوا الْأَحَادِيثَ وَالْمَقَالَاتَ، وَفَرَّقُوا النَّاسَ فِرَقًا.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ، وَالزَّمَانُ زَمَانُ،
وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ، وَالْبَدْعُ لَمْ تَظْهُرْ، وَالنَّاسُ فِي الْقَرْنِ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ظُلْمَكَ بِالْحَالِ فِي الْأَزْمَنَةِ الَّتِي ذَمَّهَا وَقَدْ كَثُرَتْ / الْبَدْعُ وَقَلَّ
الْأَمَانَةُ؟ ٣٣٩/

ولِلْبَخَارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْاءً مَشْكُورَ، وَسَعْيًّا مَبْرُورَ. وَكَذَلِكَ
لِسَلْمِي وَابْنِ مَعْنَى، فَإِنَّهُمْ اتَّقَدُوا الْحَدِيثَ وَحَرَرُوهُ، وَنَبَهُوا عَلَى ضُعْفَاءِ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْمَتَهِمِينَ بِالْكَذْبِ، حَتَّىٰ ضَعَّفَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ فِي عَصْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدُ
الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْغَرَتْ صُدُورَ الْفَقَهَاءِ عَلَى الْبَخَارِيِّ، فَلَمْ يَزَالُوا يَرْصُدُونَ لِهِ الْمَكَارَهُ،
حَتَّىٰ أَمْكَنُتُهُمْ فِي فُرْصَةٍ بِكُلْمَةٍ قَالُوا، فَكَفَرُوهُ بِهَا، وَامْتَحَنُوهُ، وَطَرَدُوهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى
مَوْضِعٍ^(١).

(١) قول ابن السيد: (وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْغَرَتْ صُدُورَ الْفَقَهَاءِ عَلَى الْبَخَارِيِّ،
فَلَمْ يَزَالُوا يَرْصُدُونَ لِهِ الْمَكَارَهُ، حَتَّىٰ أَمْكَنُتُهُمْ فِي فُرْصَةٍ بِكُلْمَةٍ قَالُوا، فَكَفَرُوهُ بِهَا، وَامْتَحَنُوهُ
وَطَرَدُوهُ...): كلام غير صحيح

فَإِنَّ الْمُحْنَةَ الَّتِي لَحَقَتْ الْبَخَارِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ مِنْهُمْ شَيْخُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّاعِلِي الْبَيْسَابُوريُّ، وَإِنَّ الْفَقَهَاءَ لَمْ تُوْغَرْ صُدُورُهُمْ مِنَ الْبَخَارِيِّ وَسَلْمِي، مِنْ أَجْلِ
كَلَامِهِمَا فِي الرِّجَالِ وَتَبَيِّنُهُمَا عَلَى ضُعْفَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمَتَهِمِينَ بِالْكَذْبِ، هَذَا كلامٌ لَا أَصْلَلُ لِهِ، مِنْ
قَالَ هَذَا قَبْلَ أَبِنِ السَّيْدِ؟ وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُؤْلِفِ كَيْفَ سَكَتَ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ وَأَنْزَهَهُ؟

وَالْسَّبُّ فِي مُحْنَةِ الْبَخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا، كَمَا سَأَذْكُرُهُ قَرِيبًا، وَلَوْ كَانَ كَلَامُ الشَّيْخِيْنِ فِي الْضُعْفَاءِ
وَالْمَتَهِمِينَ بِالْكَذْبِ، هُوَ الَّذِي أَوْغَرْ صُدُورَ الْفَقَهَاءِ، لَكَانَ الْأَخْرَى بِذَلِكَ الْكُرْهُ وَالْوَغْرُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ

العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه. وهذا باب يعظم الغلط فيه جداً، وقد نشأت منه بين الناس شعوب شنيعة، وذلك أن أكثر المحدثين لا يراغون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها، وإنما ينتقلون إلى من يعدهم معنى ما أراده بالفاظ أخرى، ولذلك نجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شئ ولغات مختلفة، يزيد بعض الفاظها على بعض، على أن اختلاف الفاظ الحديث قد يعرض من أجل تكرير النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس مختلفة، وما كان من الحديث بهذه الصفة فليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في اختلاف الألفاظ الذي يعرض من أجل نقل الحديث على المعنى.

ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة: أن الناس يتفضلون في قرائتهم وأفهامهم كما يتفضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما انفق أن يسمع الراوي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره، فيتصوّر معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها، وإذا عبر عن ذلك المعنى الذي

= الفقهاء على شيوخ الشيوخين وشيوخ شيوخها، الذين تكلموا في الرجال وضعفوا وجروا وعدلوا، مثل يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأشياهم، هذه واحدة.

الثانية أن البخاري رحمة الله تعالى لم يكفر أحد كما زعم هنا فويل للمسلمين ثم ويل لهم إذا كفروا البخاري وإنما تحامل عليه أفراد من المحدثين وعلى رأسهم شيخه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لا الفقهاء، حين زعم هؤلاء عليه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق لما دخل نيسابور. كما شرّح القصة في هذه الفتنة بإسهاب الإمام تاج الدين السبكي، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٢٨ - ٢٣١، في ترجمة الإمام البخاري، فقال: (قضته مع محمد بن يحيى الذهلي)، ثم سرّدتها.

وكما شرّحها الإمام الحافظ ابن حجر، في آخر «هذى الساري» ٢٠٣: ٢٠٤، فقال: «ذكر ماقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ، وما حصل له من المحته بسبب ذلك، وبراءاته مما تسبّب إليه من ذلك». فانظر هذين الكتاين وانظر أيضاً: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي ٢/٣، في ترجمة (محمد بن إسماعيل البخاري)، و«طبقات الشافعية» للسبكي أيضاً ٢: ١٢، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري)، وص ٣٦ من «أربع رسائل في علوم الحديث»، التي خدمتها بالتحقيق، لتزداد يقيناً بغلط ابن السعيد هنا فيها نسبة إلى الفقهاء.

تصوّر في نفسه بـاللفاظ أخـر، كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه إلى ذلك.

وذلك أنَّ الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثةً، وقد تكونُ فيه اللفظة المشتركةُ التي تقعُ على الشيءِ وضدِّه، ففي مثلِ هذا يجوزُ أنْ يذمَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إلى المعنى الواحد، ويذهبُ الراوي عنه إلى المعنى الآخر، فإذا أدى معنى ما سمعَ دون لفظهِ بعينهِ، كان قد رَوَى عنهِ ضَدَّ ما أرادَهُ غيرَ عاَمد، ولو أدى لفظهِ بعينيهِ لاوشكَ أنْ يفهمَ منه الآخرَ ما لمْ يفهمُ الأوَّل، وقد عَلِمَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أنَّ هذا سيعرضُ بعده، فقالَ محدراً من ذلك: نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالِي، فَوَعَاهَا وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُلْعَنٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. اهـ.

وإنْ أحببتَ أنْ تعرِفَ مقدارَ ما قد تُؤديَ إليه الروايةُ بالمعنى، فيكتفيكَ أنْ تنظرَ في الحديثِ الذي انفردَ بإخراجِه مسلمٌ في صحيحه، من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن قتادة، أنه كتبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عن أنسِ بنِ مالكِ، أنه حدثَهُ فقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَئِكَ الْقِرَاءَةِ وَلَا آخِرَهَا.

ثم رواه من روايةِ الوليدِ عن الأوزاعيِّ أخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّه سَمِعَ أَنَسَّا يَذْكُرُ ذلك.

ورَوَى مالكُ في الموطأِ عن حَمِيدٍ، عن أنسٍ، قال: صَلَّيْتُ ورَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وزادَ فيِهِ الوليدُ بنِ مسلمٍ عن مالكٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وقد أَعْلَى بعضُ المحدثينَ الحديثَ المذكورَ وقالوا: إنَّ من رواه باللفظ المذكور قد رواه بالمعنى الذي وقعَ في نفسهِ، فإنه فهمَ من قولِ أنسٍ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهِمُوا، وَأَخْطَلَهُ، لَأَنَّ مَرَاةَ أَنَسٍ بَيَانُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَحُونَ بِهَا مِنَ السُّورَ

هي الفاتحة، وليس مراده بذلك أنهم كانوا / لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. ٢٤٠ /

فانظر إلى ما أدَّتْ إليه الروايةُ بالمعنى على قولِ هؤلاءِ، حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهمُ ما لا يخفى على ناظرهِ.

وقال ابن الصلاح في الأحاديث الواردة في الصحيح، المتعلقة بدخول الجنة ب مجرد الشهادة، مثل حديث: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة. وحديث: من شهدَ أن لا إله إلا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. وحديث: لا يَشَهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمُهُ: يجوز أن يكون ذلك انتصاراً من بعض الرواية، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلالة مجئه تماماً في رواية غيره، ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبادة الأولئك، الذين كان توحيدُهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلامُ ومُستلزمًا له.

واعلم أنَّ الرواية بالمعنى قد أحسنَ بضررها كثيراً من العلماء، وشكروا منها على اختلاف علومهم، غير أنَّ معظمَ ضررها كان في الحديث والفقه، لعظمِ أمرِهما، وقد تسبَّبَ لكثيرٍ من العلماء الأعلام أقوالٍ بعيدةٍ عن السُّدُادِ جداً، اتخذها كثيرٌ من خصومِهم ذريعةً للطعن فيهم، والازدراء بهم، ثم تبيَّنَ بعدَ البحث الشديد والتتبع أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأت تسبُّبها إليهم من أقوالِ رواها الراوي عنهم بالمعنى، فقصرَ في التعبير عنها قالوه، فكان من ذلك ما كان.

فينبغي لكل ذي نهاية أن لا يُبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبل، بمجرد أن يبلغه قولُ ينبو السمع عنه عن أحدٍ منهم، وليثبتُ في ذلك، وإنما كان جديراً باللام.

هذا، وقد تعرَّض العلامة التحرير نجم الدين أحد بن حَدَّانَ الحرانيَّ الحنبليُّ للضرر الذي نشأ من الرواية بالمعنى في مذهبه، فقال في آخر كتاب صفة الفتى، في بابِ جعلَة لبيان عيوب التأليف وغير ذلك، ليعرف الفتى كيف يتصرف في المنقول،

ويقف على مُراد القائل بما يقول، ليصبح نقله للمذهب، وعزوه إلى الإمام أو إلى بعض من إليه ينسب:

اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقيء إهانة نقل الألفاظ باتفائها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور الناقل عن استيفاء مُراد المتكلم الأول بلفظه، وربما كانت بقية الأسباب مقرعة عنه، لأن القطع بحصول مُراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابه مع ثقة الرواية توقف على انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنحو، والتقديم، والتأخير، والاشراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي. فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب، لا نقطط باتفاقها نحن، ولا الناقل، ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها، ولا تجزم فيه بمراد المتكلم بل ربما ظنناه أو توهمناه. ولو نقل لفظه بعينه وفرازه وتاريخه وأسبابه اتفق هذا المحذور أو أكثره.

وهذا من حيث الإجمال، وإنما يحصل الظن به حينئذ بنقل المتحرّي، فيعتذر تارةً لدعوى الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة، ويكتفي ذلك في الأمور الظنية وأكثر المسائل الفروعية.

وأما التفضيل فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة، والتناصر لها من علماء الأئمة، وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار، وصار دأب كل فريق نصر قول أصحابهم، وقد لا يكون أحدهم اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم، فتارة يثبته بما ثبته إمامه ولا يعلم بالموافقة، وتارة يثبته بغيره ولا يشعر بالمخالفة.

ونجد ذلك ما يستجيزه فاعل هذا من تخریج أقاويل إماميه في مسألة إلى ٣٤١ مسألة أخرى، والتبرير على ما اعتقده / مذهبًا له بهذا التعليل، وهو لهذا الحكم غير دليل، ونسبة القولين إليه بتخریجه، وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما يوافقه، استمراراً لقاعدة تعليله، وسعياً في تصحيح تأويله، وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه منه أو بلغه عنه، من غير ذكر سبب ولا تاريخ، فإن العلم بذلك قرينة في فهم مراوده من ذلك النمط كما سبق؛

فيكُثر لذلك الخطأ، لأنَّ الآتي بعده يجُدُّ عن الإمام اختلاف أقوال، واختلاف أحوال، فيتعدَّى عليه نسبة أحدِها إليه على أنه مذهب له، يجبُ مصير مقلِّدو إليه دون بقية أقاويله إن كان الناظر مجتهداً، وأمّا إن كان مقلِّداً فغَرضُه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصلُ غَرضُه من جهة نفسه، لأنَّه لا يُحسِنُ الجمع، ولا يعلمُ التاريخَ لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينها لعدم ذكره منها. وهذا المحدود إما لزِمَّ من الإخلال بما ذكرناه، فيكون محدوداً.

ولقد استمرَّ كثيرٌ من المصنِّفين والحاكمين على قوله: مذهبُ فلان كذا، ومذهبُ فلان كذا. فإنْ أرادوا بذلك:

أنَّه نُقلَّ عنه فقط، فلمْ يُفْتوَنْ به في وقتٍ مُّاعلٍ أنه مذهبُ الإمام؟ وإنْ أرادوا أنَّه المعلوُّ عليه عنده ويكتنُع المصيرُ إلى غيرِه للمقلِّد، فلا يخلو حيثُ إنَّه أن يكون التاريخَ معلوماً أو عجمولاً، فإنْ كان معلوماً فلا يخلو أن يكون مذهبُ إمامه أنَّ القولَ الأخيرَ يُنسَخُ إذا كان مُناقضاً كالأخبار، أو ليس مذهبة كذلك، بل يرى عدمَ تَسْخِيْخِ الأولِ بالثاني.

أو لم يُنقلَ عنه شيءٌ من ذلك، فإنْ كان مذهبَه اعتقدَ النسخ فالأخيرُ مذهبُه، فلا يجوز الفتوى بالأول للمقلِّد ولا التخريج منه ولا النقضُ به، وإنْ كان مذهبَه أنه لا يُنسَخُ الأولُ بالثاني عند التنافي، فإما أن يكون الإمامُ يرى جوازَ الأخذِ بأيهما شاء المقلِّد إذا أفتاه المفتى، أو يكون مذهبَه الوقفُ أو شيئاً آخر، فإنْ كان مذهبَه القولُ بالتخريج كان الحكمُ واحداً، وإلا تعددَ ما هو خلافُ الغَرضِ، وإنْ كان من يرى الوقفَ تعطُّلَ الحكمَ حيثُ إنَّه لا يُعملُ عليه سوى الامتناعِ من العملِ بشيءٍ من أقواله.

وإن لم يُنقلَ عن إمامٍ شيءٌ من ذلك، فهو لا يَعْرُفُ حِكْمَ إمامَه فيها، فيكون شبيهاً بالقولِ بالوقفِ في أنه يكتنُعُ من العملِ بشيءٍ منها.

هذا كلُّه إنْ عُلِمَ التاريخُ، وأمّا إنْ جُهِلَ: فـإِمَّا أنْ يمكنَ الجمعُ بين القولينِ باختلافِ حالَيْنِ أو محلَيْنِ، أو ليسَ يمكنَ.

فإن أمكن فاماً أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ كما في الآثار، أو وجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم ينفل عن شيء من ذلك. فإن كان الأول أو الثاني، فليس له حينئذ إلا قول واحد، وهو ما اجتمع منها، فلا يخلُ حينئذ الفتيا بأحد هما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع. وإن كان الثالث فمذهب أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيد، بينما مع تغدر تعادل الأمارات. وإن كان الرابع والخامس فلا عمل إذا.

واماً إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ، فاماً أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أولاً، فإن كان يعتقد ذلك وجوب الامتناع عن الأخذ بأحد هما، لأننا لا نعلم أيهما هو المسوخ عنده، وإن لم يعتقد النسخ فاماً التخيير وإما الوقف أو غيرهما، فالحكم في الكل سبق. ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما أطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له.

ثم لا يخلو إماً أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أو لا، فإن اعتقاده وجوب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه، وهذا يتعدّر في مقدرة البشر إلا أن يشاء الله تعالى، لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما نقل عن الإمام في تلك المسألة على جهة في كل / وقت يسأل. ومن لم يصف كتاباً في المذهب بل أخذ أكثر ٣٤٢/ مذهبـهـ من قوله وفتاويـهـ، كيف يمكن حصرـ ذلكـ عنـهـ؟ـ هذاـ بعيدـ عادةـ.

وإن لم يكن مذهبـ إمامـهـ وجوبـ تجـديـدـ الـاجـتـهـادـ عندـ نـسـبةـ بـعـضـهاـ إـلـيـهـ مـذـهـبـاـ لهـ،ـ يـنـظـرـ فـانـ قـيلـ:ـ رـيـماـ لـاـ يـكـونـ مـذـهـبـ أـحـدـ القـوـلـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ الإـمـامــ.ـ قـلـناـ:ـ نـحـنـ لـمـ تـجـزـمـ بـحـكـمـ فـيـهـ،ـ بـلـ رـدـدـنـاـ نـقـلـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ عـنـ الإـمـامــ.ـ وـقـلـناـ:ـ إـنـ كـانـ كـذـاـ لـزـمـ مـنـهـ كـذـاـ،ـ وـيـكـفيـ فـيـ إـيقـافـ إـقـادـ هـؤـلـاءـ تـكـلـيفـهـمـ نـقـلـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ عـنـ الإـمـامــ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الأـقـاسـمـ قـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةــ.ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ بـيـانـهـ،ـ فـلـيـنـظـرـ مـنـ أـمـاـكـيـنـهــ.

ولأنـاـ يـقـابـلـونـ هـذـاـ التـحـقـيقـ بـكـثـرـةـ نـقـلـ الرـوـاـيـاتـ وـالـأـوـجـيـهـ وـالـاحـتـيـالـاتـ

والتهجُّم على التخريج والتفریع، حتى لقد صار هذا عادةً وفضيلةً، فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالالتزاموا للحَمِيَّة نَقْلَ ما لا يجوز نَقْلَهُ لما علمته آنفًا.

ثم قد دَعَمَ أكثرُهم بل كُلُّهم نَقْلَ أقوالٍ يُجْبِي الإعراضُ عنها في نظرهم، بناءً على كونها قولًا ثالثًا، وهو باطلٌ عندهم، أو لأنها مُرْسَلَةٌ في سندِها عن قائلها، وخرجوا ما يكُونُ بمنزلة قولٍ ثالثٍ بناءً على ما يَظْهَرُ لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقْلِدِين حَيْثِيدِ.

وقد يُحكِي أحدهم في كتابه أشياءً يَتَوَهَّمُ المُسْتَرِشُ أنها إِمَّا مَأْخوذَةٌ من نصوص الإمام، أو مَا اتفقَ الأصحابُ على نسبتها إلى الإمام مذهبًا له، ولا يذَكُرُ الحاكِي له ما يَدُلُّ على ذلك، ولا أنه اختيَارٌ له، ولعله يَكُونُ قد استبَطَهُ أو رأَه وجهاً لبعض الأصحاب، أو اختيَارًا، فهذا أَشَبَهُ بالتدليس، فإنْ قصَدَهُ فِتْيَةُ الْمَيْنِ! وإنْ وَقَعْ سهوًا أو جهلاً فهو أعلى مراتِبِ الْبِلَادَةِ والشَّيْنِ! كما قيل:

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتَلْكَ مُصِبَّةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِبَّةُ أَعْظَمُ

وقد يمحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوزُ عندهم العملُ به، ويَدْفعُهم إلى ذلك تكثيرُ الأقوالِ، لأنَّ من يُحكِي عن الإمام أقوالًا متناقضَة، أو يُخرج خلافَ المنسُولِ عن الإمام، فإنه لا يَعْتَدُ الجمعُ بينهما على وجهِ الجمعِ، بل إما التخييرُ أو الوقفُ أو البَدْلُ أو الجمعُ بينَها على وجهٍ يَلْزَمُ عنها قولٌ واحدٌ باعتبارِ حالينِ أو مجلَّينِ، وكلُّ واحدٍ من هذه الأقسام حكمُه خلافُ حكم هذه الحكاية عند تعرِيَّها عن قرينةٍ مفيدةٍ لذلك، والغرضُ كذلك.

وقد يَشْرَحُ أحدهم كتاباً ويَجْعَلُ ما يَقُولُه صاحبُ الكتابِ المشروحِ روايَةً أو وجهاً أو اختيَاراً لصاحبِ الكتابِ، ولم يَكُنْ ذَكْرُهُ عن نفسهِ، أو أنه ظاهرُ المذهبِ من غيرِ أنْ يُبَيِّنَ سبَبَ شيءٍ من ذلكِ، وهذا إجمالٌ وإهمالٌ.

وقد يَقُولُ أحدهم: الصَّحِيحُ من المذهبِ أو ظاهرُ المذهبِ كذا، ولا يَقُولُ: وعنديِ، ويَقُولُ غيرهُ خلافُ ذلكِ، فلمَنْ يُقلُّ العَامِيَّ إذاً، فإنَّ كلاً منْهُمْ يَعْمَلُ بما يَرِى، فالتأليُّ إذاً ليس للإمامِ بل للأصحابِ في أنَّ هذا مذهبُ الإمامِ.

ثم إن أكثر المصنفين والحاكمين قد يفهمون معنى ويُعبرُون عنه بلفظٍ يتواترون
أنه وافٍ بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قوله من أَنَّ يلفظُ وافٍ
بالغَرَضِ، ربما يتوهم أنها مسألة خلاف، لأن بعضهم قد يفهمُ من عبارة من يشُّ به
معنى قد يكونُ على وفقِ مرادِ المصنف وقد لا يكون، فيحصرُ ذلك المعنى في لفظٍ
وجيزٍ، فالضرورة يصيرُ مفهومُ كلٍّ واحدٍ من اللفظين من جهة التبيه وغيرِه غيرَ
مفهوم الآخر.

وقد يذكرُ أحدهم في مسألة إجماعاً، بناءً على عدم علمِه بقولِ يخالفُ
ما يعلمُه. ومن تتبع حكاية الإجماعاتِ من يحكيها وطالعه بمستنداتها علِمَ صحة
ما أدعُيناه. وربما أَنَّ بعض الناس بلفظٍ يُشِّهِ قولَ من قَبْلِه، ولم / يكنَ أَخْذَه منه،
فِيُظَنُّ أنه قد أَخْذَه منه، فَيُحَمَّلُ كلامُه على تحميلِ كلامِ من قَبْلِه، فإنْ رُؤِيَ مغاييرًا له
نُسَبَ إلى السهو أو الجهل أو تعمُّد الكذب، أو يكون قد أَخْذَ منه وأَنَّ بلفظٍ يُغَاير
مدلولَ كلامِ من أَخْذَ منه، فِيُظَنُّ أنه لم يأخذ منه، فَيُحَمَّلُ كلامُه على غيرِ تحميلِ كلامِ
من أَخْذَ منه، فَيُجَعَّلُ الخلافُ فيها لا خلافٌ فيه، أو الوفاقُ فيها فيه خلاف.

وقد يقصدُ أحدهم حكايةَ معنىَ الفاظِ الغيرِ، وربما كانوا من لا يرى جوازَ نقلِ
المعنى دون اللفظ. وقد يكونُ فاعلُ ذلك من يُعلِّلُ المنعَ في صورة الغَرَضِ بما يُفضِّي
إليه من التحريف غالباً. وهذا المعنى موجودٌ في أكثر الفاظِ الأئمة.

ومن عَرَفَ حقيقةَ هذه الأسبابِ ربما رأى تركُ التصنيف أولى إن لم يُجتَزَ عنها،
لما يلزمُ من هذه المحاذيرِ وغيرها غالباً.

فإن قيل: يَرُدُّ هذا فعلُ القدماء وإلى الآن من غيرِ نكير، وهو دليلُ الجواز،
وإلا امتنع على الأُمَّةِ تركُ الإنكار إذا، لقولِه تعالى: «وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»؛ ونحوه
من الكتاب والسنة.

قلنا: الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عينا، فإن الصحابة لم يُنقل عن أحدٍ منهم
تأليفٌ فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة، وفعلهم غيرُ ملزمٍ لمن لا يعتقدُه حججاً،

بل لا يكون ملزماً لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزم بالتزام مذهب إمام معين.

فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال. قلنا: قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يدونوا الواقع والألفاظ النبوية، وفتاوي الصحابة ومن بعدهم، على جهاتها، مع ذكر أسبابها، كما ذكرنا سابقاً، حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه، فيقللده على بيان وإيضاح.

ولما عينا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير، لا مطلق التأليف، وكيف يُعاب مطلقاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: فَيَدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِهِ فَلَمْ يُمْيِزُوا فِي الْعَالَمِ مَا نَقْلُوهُ مَا خَرَجُوهُ، وَلَا مَا عَلَّلُوهُ مَا أَهْمَلُوهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا سَبَقَ بَارِزَةً بَيْنَ مَا عَيْنَاهُ وَمَا صَنَعْنَاهُ. وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن تذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة، لكن يطول هنا.

وإذا علمت عذر اعذرنا، ونخيرة اختيارنا، فنقول: الأحكام المستفاده في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة: منها أن يكون لفظ الإمام بعينه، أو إيمائه، أو تعليمه، أو مياق كلامه.

ومنها أن يكون مستبطاً من لفظه إما اجتهاداً من الأصحاب أو بعضهم. ومنها ما قيل: إنه الصحيح من المذهب.

ومنها ما قيل: إنه ظاهر المذهب.

ومنها ما قيل: إنه المشهور من المذهب.

ومنها ما قيل فيه: نص عليه، يعني الإمام أحد، ولم يتعين لفظه.

ومنها ما قيل: إنه ظاهر كلام الإمام، ولم يُعین قائله لفظ الإمام.

ومنها ما قيل: وتحتمل كذا ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام أو غيره.

ومنها ما ذُكرَ من الأحكام سرداً ولم يوصف بشيء أصلاً، فيُطْلَعُ سامعه أنه مذهب الإمام، وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفاً.

ومنها ما قيل: إنه مشكوك فيه.

ومنها ما قيل: إنه توقف فيه الإمام، ولم يذكر لفظه فيه.

ومنها ما قال فيه بعضهم: اختياري، ولم يذكر له أصلًا من كلام أحد أو غيره.

ومنها ما قيل: إنه خرج على رواية كذا، أو على قول كذا، ولم يذكر لفظ الإمام فيه ولا تعليله له.

ومنها أن يكون مذهبًا لغير الإمام، ولم يُعين ربه.

ومنها أن يكون لم يعمل به أحد، لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم.

ومنها أن يكون بحيث يصح تخرّيجه على وفق مذاهبهم، لكنه لم يتعرّضوا له بنفيٍ ولا إثبات. اهـ.

ثم قال: ثم الرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخرّيجاً من الأصحاب. واختلاف الأصحاب في ذلك وتحوه كثيراً لا طائل فيه، إذ اعتماد / المفتى على الدليل، ٣٤٤/ ما لم يخرج عن أقوال الإمام وصحيحة وما قال بها أو ناسبها، إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو في مذهب إمامه، أو يروي في مسألة خلاف قول إماميه وأصحابيه، الدليل ظهر له وقوي عنده، وهو أهل لذلك. انتهى ما ذكره العلامة ابن حдан.

وما يناسب ما نحن فيه ما ذكره بعض العلماء الأعلام، وهو: ينبغي لمن شرح الله صدره إذا بلغته مقالة عن بعض الآئمة أن لا يحكيها من يقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإن توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكي عن الآئمة مما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الآتىاع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لورأى أنها تفضي لما تفضي إليه لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

ومن الغريب أن بعض الناس ينسب إلى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها، وإنما استخرجها من بعض الفروع المنسوبة عنه، ثم يبني عليها ما رأه مناسباً لها من المسائل، ولذا قال بعض العلماء في الرد على من نسب إلى بعض الأئمة أئمهم يقولون: إن الخاص لا يلحقه البيان، وإن العام قطعي كالخاص، وأنه لا ترجح بكترة الرواية، وإن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلًا: إن هذه أصول مخرجة على كلامهم، ولا تصح بها رواية عنهم، وليس المحافظة عليها والتکلف في الجواب عنها يرد عليها، بأحق من المحافظة على من يخالفها والجواب عنها يرد عليه.

وقد اختلف المخرجون في كثير من التخريجات، وردد بعضهم على بعض، فنبغي التفريق بين الأقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة، وبين الأقوال التي هي مخرجة على أقوالهم، كما يفعله المحققون من العلماء، وبذلك ينخلُّ كثير من الشبه التي تُعرض في كثير من الموضع، والله الموفق.

* * *

فوائد شتى

الفائدة الأولى

قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صحت نسبتها إلى مصنفها، فقال في آخر النوع الأول: إذا ظهر بما قدمناه انحصر طريق معرفة الصحيح والحسن الآن، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان من يسوع له العمل بالحديث أو الاحتجاج به ليدلي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قبله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مرويَّة بروايات متعددة، ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم.

وقال بعضهم: ومن أرادأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، للعمل

به أو الاحتجاج به إن كان أهلاً لذلك – والأهلية في كل شيء بحسبه – فسيله كما قال ابن الصلاح أن يأخذَه من نسخة معتمدة، قد قابلها هو أو ثقَه غيره بأصولٍ صحيحةٍ معتمدة مرويَّة برواياتٍ متنوعة، يعني فيها تكثير الروايات فيه كالغريبِيُّ والنَّسْفِيُّ وَحَمَادُ بن شاكر بالنسبة إلى صحيح البخاري، أو أصولٍ متعددةٍ فيها مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب.

وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد. وقال بعضهم: ليس في عبارته ٣٤٥/ ما يقتضي ذلك، فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد / مستحبًا لا واجبًا، ليكون موافقًا لما ذكره بعد في مبحث الحسن حيث قال: وتحتَّلُ النَّسخُ من كتاب الترمذى في قوله: هذا حديث حسن، أو هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تُصححَ أصلَك بجماعة أصولٍ، وتعتمد على ما اتفقت عليه.

فقوله هنا: فينبغي، قد يُشير إلى عدم اشتراط ذلك، وأنه إنما هو من تحب، وهو كذلك إلا أن يقال: إن ما ذكر هنا إنما هو في مقابلة المروي، وما ذكر سابقًا إنما هو في مقابلة ما يُرادُ أحده لعمل به أو الاحتجاج به، وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه.

وقال النووي في شرح مسلم^(١): قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: أعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يُروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصَّت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسيله من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشبهه: أن ينقله من أصلٍ مقابلٍ على يدئي ثقتيين بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويَّة برواياتٍ متنوعة، ليحصلَ له بذلك – مع اشتهر هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصد

(١) ١: ١٣. في الفصل الخامس:

بالتحريف والتبدل – الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكرر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزّل منزلة التوافر، وتنزّل الاستفاضة. هذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، والألا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات، فإنّ الأصل الصحيح المعتمد يكفي، ونكتفي المقابلة به، والله أعلم.

ثم هل يُشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به: أن تكون له به رواية؟ فالظاهر ما تقدّم عدم اشتراط ذلك.

وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يحمل الجرم بنقل الحديث إلا من له به رواية، وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأنبياء، بفتح الهمزة، الإشبيلي، وهو حال أبي القاسم السهيلي، فقال في برنانيجه المشهور^(١): وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار. وفي بعض الروايات: من كذب على مطلقاً دون تقييد.

قال في «تدریب الراوي»^(٢): وقد تعقب ذلك الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صَحَّ عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائيسي الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشترط اتصال السندي إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث

(١) هو المطبوع باسم «فهرسة ما رواه أبو بكر بن خير عن شيوخه»، في ص ١٦ - ١٧.

(٢) ص ٨٥: ١٥١.

والفقه، وقال إِلْكِيَا الطَّبِيرِيُّ في تعليقه: من وَجَدَ حَدِيثًا في كِتَابٍ صَحِيفٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَ وَيَخْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَكَذَا حَكَاهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ فِي الْبَرهَانِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: هُمْ عُصَبَةٌ لَا مِنَالَةَ لَهُمْ فِي حَقَائِقِ الْأَصْوَلِ يَعْنِي الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ لَا أَئِمَّةَ لِالْحَدِيثِ^(١).

وقال الشِّيخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي جوابِ سُؤَالٍ كَتَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٢): وَأَمَّا الاعْتِمَادُ عَلَى كِتَابِ الْفَقِهِ الصَّحِيفَةِ الْمُوْثَقَ بِهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ / فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى جَوازِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالاستِنَادِ إِلَيْهَا، لَأَنَّ الثَّقَةَ قَدْ حَصَّلَتْ بِهَا، كَمَا تَحْصُلُ بِالرِّوَايَاتِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُشْهُورِ فِي النُّحُوكِ وَاللُّغَةِ وَالْأَطْبِيبِ وَسَائِرِ الْعِلُومِ، لِحَصُولِ الثَّقَةِ بِهَا وَيُعَدُّ التَّدْلِيسُ.

وَمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَا فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ بِالْخَطَا مِنْهُمْ، وَلَوْلَا جَوازُ الاعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ فِي صُورَ، وَلَيْسَتْ كِتَبُهُمْ مَأْخوذَةُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ كُفَّارًا، وَلَكِنْ لَا يَبْعَدُ التَّدْلِيسُ فِيهَا اعْتِمَادٌ عَلَيْهَا، كَمَا اعْتَمَدَ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَأَكْثَرُهُمْ كُفَّارٌ لَبُعدِ التَّدْلِيسِ. اهـ.

قال: وَكُتُبُ الْحَدِيثِ أَوَّلُ بِذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِهِ وَغَيْرِهَا، لَا عَتَّافَتِهِمْ بِضَيْطِ النُّسْخِ وَتَحْرِيرِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْطَ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَغَایَةُ الْمُخْرِجِ أَنْ يَنْقُلَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِ مُوْثَقِ بَصْحَتِهِ، وَيَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ، وَيَسْكُلُهُ عَلَى عِلْتِهِ وَغَرْبِهِ وَفَقِيهِهِ.

قال: وَلَيْسَ النَّاقِلُ لِلْإِجْمَاعِ مُشْهُورًا بِالْعِلْمِ مُثْلَ أَشْتَهَارِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ. قَالَ: بَلْ نَصُّ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْخَبَرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَلَيْلَتْ شِعْرِي أَيُّ إِجْمَاعٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟

(١) تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَكَلْمَةُ نَابِيَّةٌ لَا تَقْبِلُ مِنْ قَائِلِهَا! وَسِيَّارِيَّ لَهُ نَحْوُهَا بِالصَّفَحةِ التَّالِيَّةِ!

(٢) انْظُرْ بَسِطَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي «الأَجْوِيَّةِ الْفَاضِلَةِ» الْلَّكْنَوِيَّ صِ ٥٩ - ٦٥.

قال: واستدلله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وهذا لا يتوقف على روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس. اهـ.

وعبارة «البرهان»^(١) في هذه المسألة هي: وإذا وجد الناظر حديثاً ممناً في كتاب صحيح، ولم يسترب في ثبوته، واستبان انتفاء التبُّس والرَّيْب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخ، فهذا رجل لا يروي ما رأه، والذي أراه أنه يتعين عليه العمل به.

ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بِمُوجَبَاتِ الأخبار على أن تنظم لهم الأسانيد في جميعها، والمعتمد في ذلك إن رَوَجَعنا فيها الثقة. والشاهد له أنَّ الذين كانوا يَرِدُ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أيدي نَفَلَةِ ثقات^(٢)، كان يتعين عليهم الانتهاء إليه والعمل بِمُوجَبِه، ومن بلغه ذلك الكتاب، ولم يكن مخاطباً بِمُضمونِه ولم يسمعه من مُسمِع، كان كالذين قُصِدوا بِمُضمونِ الكتاب، ومقصود الخطاب.

ولو قال هذا الرجل: رأيته في صحيح محمد بن إسحاق البخاري، وقد وثقت باشتمال الكتاب عليه، فعل الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ويُلْجَأُ بما يلقاه بنفسه ورآه، أو رواه من الشيخ المُعَجم.

ولو عرِضَ ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبُوه، فإنَّ فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية، وهو عَصْبَةٌ لا مُبالاة بهم في حقائق الأصول.

وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل، وجدها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانحرافها. وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لزمانه، وتركتنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب، وترتيب أبواب.

(١) هو «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين ١: ٦٤٧ - ٦٤٩.

(٢) هذه الجملة أضفتها زيادة على الأصل هنا، من بعض نسخ كتاب «البرهان».

وقال بعض الفقهاء: وإذا أراد المفتى المقلد أن ينفل عن المجتهد فله في ذلك طريقان: أحدهما: أن يكون له إلى إمامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه، الثاني: أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الأيدي، لا سيما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهادة نسبتها إلى مصنفها الذين يعتمد عليهم في النقل.

فإن لم يوجد إلا في كتاب لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره، لم يسن له التقل عنده، إلا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور، فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر. ٣٤٧/

وقال بعضهم: ما يوجد من كلامِ رجلِ أو مذهبِ في كتابِ مشهورِ معتمدٍ عليه، يجوز للنااظر فيه أن يقول: قال فلان كذلك وإن لم يسمعه من أحد، لأنَّ وجودَ ذلك على هذه الصفة ينزلة الخبر المتواتر أو المستفيض، فلا يحتاج في مثله إلى إسناد.

وقد بحث جماعة في عبارة ابن خير المذكورة، فقال بعضهم: إنه لو لم يورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صل الله عليه وسلم حتى يتحقق أنه قاله، لكان مقتضي كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحد هما حيث لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية ولو كان ضعيفاً.

وأما ما ادعاه من الإجماع، فيمكن حلُّه على إجماعٍ مخصوصٍ، وهو إجماع المحدثين، وإن قال كثير من العلماء: إنه لم يقل به إلا بعض المحدثين.

وقال بعضهم: إنَّ كلامَه ليس على ظاهره، وإنَّما قصد به ردَّع العامة ومن لا علم له بالحديث، عن الإقدام على الرواية عن النبي صل الله عليه وسلم بغير سند، وأما جملة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتاب والنقل منها، فلم يقصد منهم من ذلك، ويكون مستندهم في ذلك الوجادة، وهي إحدى وجوه الروايات وإن كانت من أدناها.

وإنما قال: حتى يكون ذلك القول عنده مَرْوِيًّا، ولم يقل: حتى يكون مَرْوِيًّا له، لأنَّ العبارة الثانية تشعر بأن يكون له به رواية، بخلاف الأولى فإنها لا تدل على

ذلك، بل تدلُّ على أنه قد ثبَّتَ عنده أنه رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يَتَصلَّ السُّنْدُ إِلَيْهِ، بِأَنَّ يَرَوْنَهُ غَيْرَهُ وَيَتَحَقَّقُ هُوَ ذَلِكُ.

الفائدةُ الثانيةُ

الوجادةُ، بالكسر، هي قسمٌ من أقسامِ أخذِ الحديثِ ونقلِهِ، وهي ثمانيةُ: السَّمَاعُ من الشَّيخِ. والقراءةُ على الشَّيخِ. والإجازةُ. والمناولةُ. والمكابَةُ. وإعلامُ الشَّيخِ. والوصيَّةُ بالكتابِ^(١). والوجادةُ.

وذكر ابن الصلاح الوجادة فقال: الثامنُ الوجادةُ، وهي مصدر لوجَدَ يجِدُ، مُولَّدٌ غير مسموع من العربِ، رويَنا عن المعاذِي بن زكريا النَّهْرواني العلامة في العلوم: أنَّ المولَدين فرَعُوا قولَهم: وجادة، فيها أَجَدَ من العلمِ من صحيحَهُ، من غير سَمَاعٍ ولا إجازةٍ ولا مُناولة، من تفريقي العرب بين مَصادرِ وجَدَ، للتمييز بين المعانِي المختلفةِ. يعني قولَهم: وجَدَ خَاتَّةً وجَدَانًا، ومطلوبَهُ وجُودًا، وفي الغضبِ: مُوجَدَةً، وفي الغنى: وجَدَا، وفي الحُبِّ: وجَدَا.

ومثالُ الوجادةِ أن يقفَ على كِتابٍ شخصٌ فيه أحاديثٌ يروها بخطِّهِ، ولم يُلقِهِ، أو لقيَهُ ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجَدَهُ بخطِّهِ، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوَها، فلهُ أن يقول: وجَدْتُ بخطِّ فلان، أو في كتابِ فلان بخطِّهِ: أخبرنا فلان بن فلان، ويذَكُّر شيخَهُ، ويسُوقُ سائرَ الإسنادِ والمتنِ، أو يقول: وجَدْتُ، أو قرأتُ: بخطِّ فلان عن فلان، ويذَكُّر الذي حدَثَهُ ومنْ فوْقهُ.

وهو الذي استَمَرَّ عليه العملُ قدِيمًا وحديثًا، وهو من بابِ المنقطعِ والمرسلِ، غير أنه أَخَذَ شَوْباً من الاتصالِ لقوله: وجَدْتُ بخطِّ فلان. وربما دُلُسَ بعضُهم فذَكَرَ الذي وجَدَ خطَّهُ وقالَ فيه: عن فلان، أو: قال فلان. وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيثِ يُوهِمُ سَمَاعَهُ منه، على ما سَبَقَ في نوع التدليسِ. وجائزَ بعضُهم فأطلقَ فيه: حدَثنا وأخبرنا. وانتَقَدَ ذلك على فاعله.

(١) وقع في الأصل: (بالكتابة). وهو تحريف.

وإذا وجد حدثاً في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول: ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان. وهذا منقطع لم يأخذ / شيئاً من الاتصال. وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتبه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: بلغني عن فلان، أو: وجدت عن فلان، أو نحو ذلك من العبارات. أو يفصح بالمستند فيه بأن يقول كما قاله بعض من تقدم: قرأت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه بخطه، أو يقول: وجدت في كتاب ظنت أنه بخط فلان، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، أو في كتاب قيل: إنه بخط فلان.

وإذا أراد أن ينقل عن كتاب منسوب إلى مصنف، فلا يقل: قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قائلها هو أو ثقة غيره بأصوله متعددة، كما نبهنا عليه في آخر النوع الأول.

وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا. ووجدت في نسخة من الكتاب الفلافي، وما أشبه هذا من العبارات.

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرّر وثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان كذا وكذا، أو: ذكر فلان كذا وكذا. والصواب ما قدمته.

فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أجيل من جهته إلى غيرها، رجونا أن يجور له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكى من ذلك. وإلى هذا فيما أحسب استرواح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى. هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة.

وأما جواز العمل اعتقاداً على ما يوثق به منها، فقد رويانا عن بعض المالكية أنَّ معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرُؤون العمل بذلك. ومحكم عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل بذلك.

قلتُ: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه^(١)، بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لآتوكه. وما قطع به هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول، والله أعلم.

قال بعض العلماء: قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجادة المجردة، وهي ما لا يكون فيها للواحد إجازة من وجَد ذلك بخطه، ولم يتعرض لحكم الوجادة مع الإجازة، وقد استعمل ذلك غير واحد من أهل الحديث، كقول بعضهم: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وقد لا يصرح بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان. وهذا ليس فيه شيء. والمروري بالوجادة المجردة في حكم المنقطع والمرسَل. وقال بعضهم: الأولى جعله في حكم المعلق.

وأجاز جماعة من المقدمين الرواية بالوجادة، مما ليس لهم به سباع ولا إجازة، ويروى عن ابن عمر أنه قال: إنه وجَد في قائم سيف أبيه صحيفَة فيها كذا. وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: رأيت في كتابِ عندي عتيق لسفيان الثوري: حدثني عبد الله بن ذكوان، وذكر حدثاً. وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمة تُشبه هذه، فوجدتُ فيه عن الأعرج. وكان يُحدِّث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا.

والظاهر أنهم اقتصرُوا في ذلك على من سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجَدْتُ أو رأيتُ ونحوهما.

وقد كرِه الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف، ومنعوا النقل والرواية بالوجادة المجردة، ولذا قال بعضهم: إن ما وقع من ذلك ليس من

(١) هو إمام الحرمين كما تقدمت عبارته هذه في ص ٧٦٧، عن كتابه «البرهان في أصول الفقه».

٣٤٩ / بِابِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ / مِنْ بَابِ الْحَكَايَةِ عَمَّا وَجَدَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُ الْقَائِلِ : وَجَدْتُ بِخَطْهُ فَلَانِ، إِذَا وَثَقَ بِأَنَّهُ خَطْهُ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ : قَالَ فَلَانِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَفْتَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّفْصَ وَالتَّغْيِيرَ، لَا سِيَّا عَنْهُ مِنْ يُحِبِّ النَّقلَ بِالْمَعْنَى، بِخَلَافِ الْخَطْ. وَقَدْ اسْتَدَلُّ بَعْضُهُمْ لِلْعَمَلِ بِالِوْجَادَةِ بِحَدِيثٍ : أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوا : الْمَلَائِكَةُ، قَالَ : كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالُوا : الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ : كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ؟ قَالُوا : نَحْنُ، قَالَ : كَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ قَالُوا : فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجْدُونَ صُحْفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفةَ فِي «جَزِئِهِ»، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَلَهُ طُرُقُ كَثِيرَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا : بَلْ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا. أَخْرَجَهُ أَحَدُ الدَّارَمِيِّ وَالْحَاكِمُ.

وَفِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ، لِأَنَّ تَلْكَ الصُّحْفَ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا لِمَجْرِيِ الِوِجْدَانِ، بَلْ لَوْصُوهَا إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهٍ يُوَجِّبُ الإِبْقَانَ.

الفائدة الثالثة

قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا^(١) أَنَّ سَبِيلَ مِنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوِ الْاحْتِجاجَ بِالْحَدِيثِ : أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ هُوَ أَوْ ثَقَةٌ غَيْرُهُ بِأَصْوَلٍ صَحِيحَةٌ. وَقَدْ تَعَرَّضَ أَهْلُ الْفَنِّ لِأَمْرٍ مُّقَابِلٍ فِي مَبْحَثِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ، وَقَدْ أَحَبَّنَا ذَكْرُ ذَلِكَ فَنَقُولُ :

ذَكَرُوا أَنَّ عَلَى الطَّالِبِ مُقَابِلَةُ كِتَابِ شِيخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ سَيَاعًا أَوْ إِجَازَةً، أَوْ بِأَصْلٍ أَصْلٍ شِيخِهِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلٍ شِيخِهِ، أَوْ بِفَرْعٍ مُّقَابِلٍ بِأَصْلٍ السَّمَاعِ الْمُقَابِلِ، بِالشَّرْوطِ، أَوْ بِفَرْعٍ مُّقَابِلٍ بِفَرْعٍ قُوَّلَ كَذَلِكَ . وَالْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِكِتَابِ شِيخِهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ.

(١) فِي صِ ٧٦٣.

وإنما قيّدوا أصل الأصل بكونه قد قُرِئَ عليه الأصل، لأنَّه قد يكون لشيخه عدَّةُ أصولٍ قد قُرِئَ أصل شيخه بأحدِها، فإنَّها لا تكفي المقابلةُ بغيره، لاحتمالِ أن تكونَ فيه زيادةً أو نقصاً، فيكونَ قد أتى بشيءٍ لم يروه شيخه له، أو حذف شيئاً مما رواه شيخه له.

ويقالُ للمقابلةِ: المُعَارَضَةُ، تقولُ: قابلْتُ الكتابَ بالكتابِ مُقابلةً إذا جعلته قبالةَ الآخر، وصَيَّرْتُ فيه مِثْلَ ما في الآخر. وعارضتُ الكتابَ بالكتابِ مُعَارَضَةً إذا عرَضْتَه على الآخر، وصَيَّرْتَ ما فيه مِثْلَ ما في الآخر. وقد تُسمَى المُعَارَضَةُ عَرْضاً.

والمقابلةُ متعيَّنةٌ لا بد منها. قال هشام بن عمرو، قال لي أبي: أكتب؟ قلتُ: نعم، قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا، قال: لم تَكُتبْ. وقال أفلح بن سَمَّام: كنتُ عند القعسيِّ، فقال لي: كتبتَ؟ قلتُ: نعم، قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا، قال: لم تَقْسِنْ شيءًا. وقال الأخفش: إذا نسخَ الكتابَ ولم يُعارضَ، ثم نسخَ منه ولم يُعارضْ خرج أجمعِيَاً. وقال بعضهم: من كتبَ ولم يُقابلْ، فهو كمن غَرَّاً ولم يُقاتلْ.

وأفضلُ المُعَارَضَةِ أن يُعارضَ الطالبُ كتابَه بنسخِه مع شيخه بكتابِه في حال تحدِيثِه به، فإنه يحصلُ في ذلك غالباً من وجوه الاحتياطِ من الجانبيِّينِ ما لا يحصلُ في غيره. هذا إذا كان كُلُّ منها أهلاً لهذا الأمرِ وهذا عنایةٌ به، فإنَّ لم تجتمع هذه الأوصافُ نَفْسُ من مرتبته بقدرِ ما فاته منها.

وقيد ابنُ دقيق العيد: الأفضليةُ بِتَمْكِينِ الطالبِ مع ذلك من التثبِّتِ في القراءةِ والسماعِ، وإنَّا فتقديمُ المقابلةِ حينئذٍ أولى، بل قال: إنه أولى مطلقاً، لأنَّه إذا قُرِئَ أولاً كان في حالةِ السِّماعِ أيسَرَ، وأيضاً فإنه إذا وقع إشكالٌ كُثُرٌ عنه وضِيَطٌ، فقرِيءَ على الصحةِ، فكم من جزءٍ قُرِيءَ / بعثةً، فوقعَ فيه أغالطيٌ وتصحيفاتٌ لم يتَّيَّنْ صوابُها إلَّا بعد الفراغِ، فأصلحتُه. وربما كان ذلك على خلافِ ما وقعتُ القراءةُ عليه فكان كذلكَ إن قال: قرأتُ، لأنَّه لم يقرأ على ذلك الوجه.

وقال الحافظ أبو الفضل الحاروسي: أصْدَقُ المُعَارَضَةِ مع نفسيك. وقال

بعضهم: لا تصحُّ مقابلةٌ مع أحدٍ غير نفسه، ولا يقلُّدُ غيره، ولا يكونُ بينه وبين كتابِ الشيخ واسطة، بل يُقابلُ نسخته بالأصل حرفًا حرفاً، حتى يكونَ على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتها له.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب متزوك، وهو من مذاهب أهل التشديد المروضة في أعصارنا، ولا يخفى أنَّ الفكر يشَعُّ بالنظر في النسختين بخلاف الأول.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يختلف باختلاف الناس، فمن عادته عدم السهو عند النظر فيها فهذا مقابلته بنفسه أولى، ومن عادته السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى.

ويستحبُّ أن ينظر معه في نسخة من حضر من السامعين، من ليس معه نسخة لا سيما إن أراد النقل منها، وقد رُوِيَ عن يحيى بن معين أنه سُئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدُّث بذلك عنه؟ فقال: أمَا عندي فلا يجوز، ولكن عامةُ الشيوخ هنكذا سماعُهم.

وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، والصحيحُ أنَّ ذلك لا يُشرط، وأنَّه يصحُّ السماع وإن لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة، وأنَّه لا يُشرطُ أن يُقابلَه بنفسه، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصلِّ الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يَدِيِّ غيره إذا كان ثقةً موثوقاً بضميه.

وأمَّا من لم يعارض كتابه بالأصل ونحوه أصلًا فقد اختلفَ في جواز روایته منه، فمنعَ من ذلك بعضُهم وقال: لا يحلُّ للمسلم التقى الرواية عما لم يُقابلُ بأصلِ شيخه أو نسخة تحققَ ورثيقَ مقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمورُ على ما ينظرُ فيه، فإذا وقع مشكلاً نظر معه حتى يتبيَّن ذلك. وقد نحا قريباً من منحاه من قال: لا يجوز للراوي أن يروي عن شيخه شيئاً سمعَه عليه من كتابٍ لا يعلمُ هل هو كُلُّ الذي سمعَه أو بعضُه، وهل هو على وجهه أم لا.

وأجاز ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وجماعةً منهم أبو بكر الخطيب، غير أن الخطيب ذكر أنه يُشترط أن تكون نسخة نقلت من الأصل، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يعارض، وحكي عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأله أبا بكر الإساعيلي: هل للرجل أن يجده ما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم ولكن لا بد أن يُبين أنه لم يعارض. قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرة، قال فيها: أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل.

قال ابن الصلاح: ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم التقل، بل صحيح التقل قليل السقط. ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه في كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب، فرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت.

الفائدة الرابعة

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضيبيه أموراً مهمة، لا يسع الطالب جهلاً.

الأمر الأول: ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصيل بينهما، وتُميز أحدهما عن الآخر. والدارة حلقه منفرجة أو منتظمة، ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد وأحمد بن حنبل / وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبرى، ومن المحدثين من لا يقتصر عليها بل يتترك بقية السطر خالياً عن الكتابة، وبالغة في الفصل والتمييز، وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبه ذلك.

واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقطع في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

الأمر الثاني: ينبغي للكاتب أن يحافظ على كتابة الثناء على الله تعالى عند ذكر

اسمه، نحو عَزَّ وجلَّ، وتبَارَكَ وتعالَى، وكذلِكَ كتابةُ الصلاةِ والتسليمِ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عند ذكرِه، ولا يَسَامُ من تَكْرُرِ ذلك، فاجْرُهُ عظيمٌ، فإنْ كانَ الشَّنَاءُ والصلاحةُ والتسليمُ ثابتاً في أصلِ سَماعِهِ أو أصلِ الشِّيخِ فالأمرُ واضحٌ، وإنْ لم يَكُنْ في الأصلِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِ، وليُكتَبْهُ ولْيُتَلَفَّظْ بِهِ عند القراءةِ، لأنَّ شَنَاءً وَدُعَاءً يُثِبِّتُهُ لَا كلامَ يَرُوِيهُ.

قال ابن الصلاح: وما وُجِدَ في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل، من إغفال ذلك عند ذكرِ اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فلعلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كانَ يَرَى التَّقْيِدَ في ذلك بالروايةِ، وعَزَّ عَلَيْهِ اتصالُهُ في ذلك في جميعِ فوْقَهِ من الروايةِ.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغَنِي أَنَّهُ كَانَ يصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نُطْقاً لَا خَطَاً، قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الائِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُدِيَّنِي وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: مَا تَرَكْنَا الصلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، وَرِبَّا عَجِلْنَا فِي بُيُضُّ الْكِتَابِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِ. اهـ.

قال بعضهم يُرِيدُ أَنَّ أَنْهَا لَمْ يَتَرَكَ الصلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، سَوَاءً وَقَعَتِ الصلاةُ فِي الرَّوَايَةِ أَمْ لَا، وَإِذَا دَعَا هُمَا الْأَسْتِعْجَالَ إِلَى تَرْكِ كِتَابِهَا بِيَضَاها فِي الْكِتَابِ، لِتَرِّكْهَا كَاتِبَهَا فِيهَا بَعْدَ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إغفالُ أَبْدَى حَنْبَلَ لِلْأَسْتِعْجَالِ، إِمَّا لِكُونِهِ فِي حَالِ الرَّحْلَةِ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ الصَّلاحِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّقْيِدَ بِمَا فِي الرَّوَايَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي مَبحثِ صِفَةِ الرَّوَايَةِ حِيثُ قَالَ: ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبْدَى حَنْبَلَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ إِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ الْمُحَدِّثُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ، ضَرَبَ وَكَتَبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ.

وقال الخطيب أبو بكر: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا أَسْتَحْبُ أَهْدَى اتِّبَاعِ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَلَا فِي مَذَهِّبِهِ التَّرْجِيمِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبْدَى حَنْبَلَ

حنبل، قال: قلتُ لأبي: يكُونُ في الحديث قال رسولُ الله، فَيَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ: قال النبي، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأس. وذكر الخطيبُ بسنده عن حماد بن سلمة، أنه كان يُحدِّثُ وبين يديه عفانٌ وبهْرَز، فجعلَا يُغَيِّرُانِ النَّبِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ هُمَا حَمَادٌ: أَمَا أَنْتَمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبْدًا.

ومال ابنُ دقيق العيد إلى ما جَرَى عليه أَحْمَدُ، فإنه قال في «الاقتراح»^(١): والذي نَهَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ تَتَبَعَ الأَصْوَلُ وَالرَّوَايَاتُ، فَإِنَّ الْعَمَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ مُطَابِقًا لِمَا فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا دَلَّ الْلَّفْظُ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ هَكُذا، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَمْ تَكُنِ الرَّوَايَةُ مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْوَاقِعِ، وَهَذَا أَقْوَلُ: إِذَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ لِفَظًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَصْبِحَهَا قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ كُونِهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَنِ النَّظرِ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ، وَيَنْتَوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ هُوَ الْمُصَلِّ لَا حَاكِيًّا عَنِ غَيْرِهِ^(٢).

وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له أن يُبْنِيَ عَلَى ذَلِكَ، وعلى جَرَى الإِمامِ الْحَافِظِ شَرْفًا / الدِّينِ أَبْوَ الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْيُونَانيِّ فِي نُسْخَةٍ ٣٥٢/ صحيح البخاري، التي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، فإنه يُشَيرُ بِالرَّمْزِ إِلَيْهَا إِثْبَاتًا وَنَفِيًّا. وينبغي أن يُجْتَبَ في أمر الصلاة والتسليم شيئاً:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلُهُمَا مُنْقَوَصِينَ فِي الْخَطِّ، بَأْنَ يَرْمَزَ إِلَيْهِمَا بِحُرْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، نَحْرُ:

صَلٌ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُسَالِيُّ مِنَ النَّسَاخَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ وُجِدَ بِخَطِ الْذَّهَبِيِّ وَبَعْضِ الْخَفَاظِ كَتَابَتُهُمَا هَكُذا: صَلٌ اللَّهُ عَلِمُ . وَالْأُولَى خَلَافَهُ . وَقَدْ وَجَدْتُهُمَا بِخَطِهِ كَمَا ذُكِرَ، وَلَمْ يَكْتُبُهُمَا عَلَى أَصْلِهِمَا فِي مَوْضِعٍ . وَسَبَبُ ذَلِكَ فِيهَا يَظْهَرُ هُوَ الْاسْتِعْجَالُ وَالْحِرْصُ عَلَى إِكْمَالِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

ويؤيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ذِكْرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَضِيَ اللَّهُ

(١) ص ٢٩١.

(٢) هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد.

عنه، مع أنه من المعروفين بالخوض على ذلك. ولا يخفى أنَّ مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة الناسخ، لأنَّ يقال له: اكتب: عليه وسلم، على أصلها، وأكتب رضي الله عنه، عند ذكر اسم كل صاحب، فإن كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرُّف في الأصلِ أصلًا.

والثاني أن يجعلهما منقوصين في اللفظ، بأن يقتصر على أحدهما، كأن يقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أو عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّ الْأَمْرَ قد وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ معاً، قال الله سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا».

وقال بعض العلماء: إنَّ تَظَهُرَ الكراهةُ فيها إذا اقتصرَ المرءُ على أحدِها دائياً، وأما من كان يأتى بالصلوة تارةً وبالتسليم تارةً، من غير إخلالٍ بواحدٍ منها، فلا تَظَهُرَ الكراهةُ فيها أَقَى به، ولكنه خلافُ الأولى، إذ لا يزاعَ في كونِ الجمع بينها مستحبًا، ويرُويُدُ ذلك وقوع الصلاة مفردةً في رسالة الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام^(١).

الأمرُ الثالث: ينفي لطالب العلم ضبط كتابه بال نقط والشكل، ليؤديه كما سمعه، فقد قيل: إعجم المكتوب يمنع من استعجممه، وشكله يمنع من إشكاله. والإعجم هو النقط، تقول: أعمجت الحرف إذا أزلت عجمته وميزته عن غيره بالنقط. والاستعجم الاستغلاق، يقال: استعجم عليه الكلام واستغلق واستبهم إذا أرتجع عليه. فلم يقدر أن يتكلم. والشكل هو إعلام الحرف بالحركة، تقول: شكلت الكتاب شكلًا إذا أعلنته بعلامات الإعراب. والإشكال الالتباس، تقول: أشكلَ الأمْرُ إذا التبس.

(١) ذكرت جملة من فعل هذا فيها علقتها على أول «الرفع والتمكيل» لعبد الحفيظ الكوفي ص ٣٩ من الطبعة الثانية، أو ص ٤٨ من الطبعة الثالثة.

وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل ينبغي أن يقتصر على ضبط المُشكّل، أو ينبغي أن يُضيّط هو وغيره.

فقال بعضهم: إنما يُشكّل ما يُشكّل، ولا حاجة إلى الشُّكّل مع عدم الإشكال، قال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب «سمات الخط ورقومه»: إنَّ أهل العلم يكرهون الإعجم والإعراب إلا في المل提س.

وقال بعضهم: ينبغي أن يُشكّل ما يُشكّل وما لا يُشكّل، وذلك لأنَّ المبتدئ وغير المبحِر في العلم لا يُميّز ما يُشكّل مما لا يُشكّل، على أنه قد يُظنُّ أنَّ الشيء غير مُشكّل لوضوحه في بادئ الرأي، وهو عند التأمل وإمعان النظر يكون مُشكّلاً، وكثيراً ما يتهاون الطالب الواشِّع بمعرفته، فيتُرك الضبط في بعض الموضع، لاعتقاده أنها واضحة، ثم يَتَدَوَّلُ له بعد حين إشكال فيها، فيندم على تفريطه. والتهاون وخِيم العاقبة، والإنسان مُعرض للنسىان، وأول الناس أول الناس، فالاحتياط إنما هو في شُكّلٍ ما يُشكّلٍ وما لا يُشكّل^(١)، وفي ذلك عموم النفع لجميع الطبقات.

وينبغي للطالب أن لا يغفل عن ضبط الأسماء، فقد قال أبو إسحاق إبراهيم النجاشي: أولى الأشياء بالضبط أسماء الرجال، لأنها لا يدخلُها القياس، ولا قبلها ولا بعدها شيء / يدلُّ عليها. وذكر أبو علي الغساني أنَّ عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوزاء السعدي، عن الحسن بن علي، كتب تحته حُوزَة عينيه لثلا أغلط، يعني فيقرأه أبا الجوزاء بالجحيم والزاي.

(١) قلت: لا تتوهم من هذا أنه يقصد شكل مثل: قال، جاء، ذهب، عند، منه، إليه، فيه...، فإنَّ شكل الواضح الجلي تعكير للخط، وتهون شأن القارئ، وإضاعة للوقت في شكله، وإنما يقصد: شُكّل ما قد يُشكّل أو يشتَّتَ، فيكون كما قال دُرْيد بن الصُّمة في وصف مدوح له: يَضُعُ الْهَنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ. والهباء بكسر الهاء: القطران يُطلَّ به الجملُ الأجرب. والنُّقْبُ والنُّقْبُ: القطع المتفرقة من الجرب. يصفعه بالمهارة والدقة ووضع الشيء في موضعه اللائق به لا غير. وهكذا ينبغي أن يكون الشُّكّل للكلام.

وُسْتَحِبُّ في الألفاظ المُشَكِّلة أن يُكَرَّرَ ضبطها، لأنَّ يُضِيَّطُها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردةً مضبوطة، فإنَّ ذلك أبلغُ في إبراتها وأبعدُ من التباسها، لأنَّ المضبوط في أثناء الأسطر ربما داخله نُقطٌ غيره وشكلاً مما فوقه أو تحته، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط، وأوضَحَ من ذلك أن يُقطع حروف الكلمة المُشَكِّلة في الماء، لأنَّه يُظَهِّرُ شكلَ الحرف بكتابته مفرداً، وذلك في بعض الحروف كالباء والياء، بخلاف ما إذا كُتِّبَتْ الكلمة مجتمعةً والحرف المذكور في أولها أو وسطها.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(١): ومن عادة المُتقين أن يُبالغوا في إيضاح المُشَكِّل، فَيُفَرِّقُوا حُروفَ الكلمة في الحاشية، ويُضِيَّطُوها حرفًا حرفًا، فلا يُفَقِّي بعده إشكال.

ويُنْبَغِي النِّسْبَةُ لما يقعُ من الضيَّطِ نُقطاً أو شَكْلًا في خط العلماء الأعلام من جهة غيرهم، فإنه قد يُخْفِي حتى على الحذاق، ومن القبيح ما يفعله بعضُهم من ذلك، قصداً لرفع نسبة الخطأ إليه فيها وقع منه من قبْلٍ، وأقعَبَ من ذلك من يفعله قصداً نسبة الخطأ إليهم.

الأمرُ الرابع: وكما يُنْبَغِي أن تُضِيَّطَ الحروف المُعجمة بالنُقطة، يُنْبَغِي أن تُضِيَّطَ الحروف المهمَلة بعلامةٍ تَدُلُّ على عدم إعجامها. وسبيلُ الناس في ذلك مختلفٌ، فمنهم من يقلِّبُ النُقطة، فيجعلُ النُقطة التي فوق المعجمات تحت ما يُشاكلُها من المهملات، فينْقُطُ تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات.

وقد اختلفوا في كيفية نُقطِ السين المهمَلة، فقال بعضُهم: يُنْبَغِي أن تكون النُقطة التي تحت السين المهمَلة مسوطةً صَفَاً، والتي فوق الشين المُعجمة كالأثافي هكذا .، وقال بعضُهم: يُنْبَغِي أن تكون النُقطة التي تُوضَعُ تحت السين على صورة النُقطة التي توضع فوق الشين، والأولى أن تكون مقلوبةً هكذا .، وُسْتَشَفِي من هذا

الأمر الحاء، فإنها لو نُقطَّتْ من تحت لالتَّبَسَتْ بالجيم^(١).

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كفَلامَةً ظفر مُضَجَّعةً على قفافها، لتكون فُرْجَتها إلى فوق. ومنهم من يجعل علامة الإهمال أن يكتب تحت الحرف المهمل مثله مفرداً، فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مهملاً صغيرة، وتحت الصاد صاداً مهملاً صغيرة، وكذا تحت سائر الحروف المهملة المتيسة مثل ذلك^(٢)، فهذه العلامات الثلاثة شائعة معروفة.

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً. قال الحافظ العراقي: سمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان، فقلت له في ذلك، فقال: ليس لهم رضوان بالكسر، فقلت: إنما سُمِّي بالمصدر وهو بالكسر، فقال: وجدته بخط فلان بالفتح، وسمى من لا يحضرني ذكره الآن.

ثم إني وجدت بعد ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة، فتأملت الكتاب فإذا هو يُحْكَطُ فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً، فعلمت أنه علامة الإهمال، وأنَّ الذي قاله بالفتح من ها هنا أُتي.

(١) قال العلامة المحقق المدقق الضابط المتقن الشيخ نصر المؤربين رحمه الله تعالى، في كتابه النيس «المطالع النصري للمطابع المصرية» ص ٢١١ «وكانوا يميزون المهمل تمييزاً خطيراً، بوضع النقطة تحته التي توضع فوق شريكه المعجم، لتحقيق إهماله، وتعيشه، سوى الحاء فلا ينقطونها أصلاً، لثلاث تليس بالجيم في مثل الجاسوس والخاسوس»، انتهى.

وقال العلامة أبو أحد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٢: ٦٧١ «فاما جرأة بالجيم وأخرجه دال تحتها نقطة ففي الصحابة رجل يسمى جرادة...». انتهى. فقوله: تحتها نقطة، إنما يضعون النقطة تحت الحرف المهمل توكيداً على إهماله، دفعاً للاشتباه فيه. وانظر «الإلماع» للفاضي عياض ص ١٥٧.

(٢) وعلى هذه الطريقة مثى الإمام الحسن بن محمد الصقاني اللغوي الضابط المتقن، فيما يكتبه بيده، انظر إذا ثشت: مقدمة الدكتور أحد خان لكتاب «المرتحل في شرح الفلادة السُّمْطِيَّة» في توضيح الدُّرُّينِيَّة، للصقاني ص ١١.

ومن العلامات التي لم تُشَعِّ علامةٌ مِنْ يَجْعَلُ تحت الحرف المهملاً مثلَ التُّرْةِ،
والتُّرْةُ هي – كما ذكر الجوهري وابن سِيِّدَةٍ – الممزة، ومنهم من يجعلُ ذلك فوقَ
الحرف المهملاً..

ومن الناس وهم الأكثُرُ من يقتصرُ في بيان الحروف المهملة على ما هو الأصل
فيها، وهو إخلاوُها عن العلامة. ولا يخفى / أنَّ مُخالفةَ ما هو الأصلُ لا تُبْغِي إلا إذا
دَعَا إلى ذلك داعٍ، وهو الخوفُ من وقوع الاشتباه في موضع لا يُستبعَدُ فيه ذلك،
فَوَضُعَ علامة الإهمال على مثلِ الراءِ من رضوان من قَبْيلِ وَضْعِ الشيءِ في غيرِ محلِّه.

ولم يتعرض أهلُ هذا الفن للكافِ واللام، وذكرها المصنفوُن في الخطأ،
قالوا: إنَّ الكافَ إِذَا لم تُكْتَبْ مبسوطةً يُجْعَلُ في وسطها كافٌ صَغِيرٌ، وقد يختصرُها
بعضُهم حتى تكون كالممزة، واللامُ يُجْعَلُ في وسطها لامٌ، أي هذه الكلمةُ بتقاضها
لا صورة لـ. وأهاءُ إِذَا وقَعَتْ في آخرِ الكلمةِ، وخفيفَ اشتباهاها بهاءُ التائيَّتِ جُعلَ
فوقها هاءٌ مشقوقةٌ.

الأمر الخامس: قال ابن الصلاح^(١): من شأن الحذاق المتقين: العناية
بتَصْحِيحِ ، وَتَضْبِيبِ وَالتمريضِ .

أما التَّصْحِيحُ فهو كتابةُ صَحَّ، على الكلامِ أو عنده، ولا يُفْعَلُ ذلك إِلَّا فيها
صَحَّ روایةً ومعنىًّا، غيرَ أنه عُرْضَةُ للشكِ أو للخلافِ، فَيُكَتَّبُ عليه: صَحَّ، ليُعرَفَ
أنَّه لم يُغْفَلْ عنه، وأنَّه قد حُبِطَ وَضَعَ على ذلك الوجهِ.

وأمَّا التَّضْبِيبُ وَيُسَمُّ أيضًا التَّمَريضَ، فَيُجْعَلُ على ما صَحَّ وَرُوَدَهُ كذلكَ مِنْ
جهةِ النَّقلِ، غيرَ أنه فاسدٌ لفظاً أو معنىًّا، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثلُ أن يكونَ غيرَ
جائزاً من جهةِ العربيةِ، أو يكُونُ شادداً عندَ أهلهَا يأباءُ أكثرُهمِ، أو مُصَحَّفاً، أو ينفعُ

(١) في (النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث، وكيفية ضبط الكتاب ونقشه) ص ١٧٩.

من جملة الكلام^(١) كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك.

فيُمَدُّ على مثل هذا خطأ، أو لُه مثُلُ الصاد، ولا يُلْزَقُ بالكلمة المعلَّم عليها، كيلا يُنَظَّن ضررًا، وكأنه صاد التصحيح بعدها دون حائطها كُتِبَ كذلك، لِيُفَرَّقَ بين ما صَحَّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صَحَّ من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكُمل عليه التصحيح، وكتَبَ حرفَ ناقص على حرفِ ناقص، إشعاراً بنقصه ومَرْضِه، مع صِحَّةِ نقلِه وروايته، وتبيهَا بذلك لمن يَنْظُرُ في كتابه، على أنه قد وَقَفَ عليه ونقلَه على ما هو عليه، ولعلَّ غيرَه قد يُخْرِجُ له وجهاً صحيحاً، أو يَظْهَرُ له بعد ذلك في صِحَّته ما لم يَظْهُرْ له الآن.

ولو غير ذلك وأصلَحَه على ما عنده، لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من التجاوزين الذين غيرُوا، ثم ظهرَ الصوابُ فيها أنكروه والفسادُ فيها أصلحوه!

وأما تسمية ذلك ضَبَّةً، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلى: أن ذلك لكون الحرف مُقفلًا بها، لا يُتَّسِّجُ لقراءة، كما أن الضَّبَّةَ مُقفلٌ بها. قال المؤلف: ولأنها لما كانت على كلامٍ فيه خَلَلٌ، أشَبَّهَت الضَّبَّةَ التي تُجَعَّلُ على كَسْرٍ أو خَلَلٍ، فاستُعير لها اسمُها، ويمثل ذلك غيرُ مُستكَرٍ في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

ويُوجَدُ في بعض أصول الحديث القدِيم، في الإسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض: علامَةُ شَبَّهُ الضَّبَّةَ فيها بين أسمائهم، فيتورَّهم

(١) وقع في الأصل: (من جهة...)، والصواب المثبت من «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٧٩.

من لا خبرة له أنها ضَبَّة، ولِيَسْتُ بضَبَّة، وكأنها عالمةٌ وَصَلَّ فِيهَا بَيْنَهَا^(١)، أُثِبَّتْ تأكيداً للعطف، خوفاً أن تُجْعَلَ (عن) مَكَانَ (الواو)، والعلمُ عند الله تعالى، ثم إنَّ بعضَهُمْ رَبِّما اخْتَصَرَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ، فجاءَتْ صُورَةً تُشَبِّهُ صُورَةَ التَّضْبِيبِ، والفطنةُ من خير ما أُوتِيَّهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَالله أعلم، اهـ.

وقد اعْتَرَضَ بعْضُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلاحِ مِنْ أَنَّ الضَّبَّةَ سُمِّيَتْ بِهِذَا الاسم لأنَّها لَمْ كَانَتْ عَلَى كَلَامِ فِيهِ خَلَلٌ أَشْبَهَتْ الضَّبَّةَ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ خَلَلٍ، فَاسْتَعِيرُ لَهَا اسْمَهَا، فَقَالَ: هَذَا بَعِيدٌ، لَأَنَّ ضَبَّةَ الْقَدَحِ جَعَلَتْ لِلْجَبْرِ، وَهَذِهِ لَيْسَ جَابِرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ عَالِمَةُ لِكَوْنِ / الرِّوَايَةِ هَكَذَا، وَلَمْ يَتَّجِهُ وَجْهُهَا، أَيْ عَالِمَةُ لِصَحَّةِ وُرُودِهَا، لَثَلَاثَ يَظْنُ الرَّائِي أَنَّهَا غَلَطَتْ فِيُصْلِحَهَا، وَقَدْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ يَظْهَرُ لَهُ وَجْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ غَيَّرَ بَعْضُ الْمُتَجَاهِسِينَ مَا الصَّوَابُ إِيقَاوَهُ.

وأَجِبَّ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَّهِ بَيْنَهَا كَوْنُهَا مُوْسَوِعِينَ عَلَى مَا فِيهِ خَلَلٌ، وَهَذَا كَافٍ فِي صَحَّةِ التَّشْبِيهِ، وَفِي صَحَّةِ الْإِسْتِعَارَةِ. عَلَى أَنَّ فِي الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَلْلًا مَا نُوعِعَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَبْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَبْرًا تَامًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّضْبِيبُ هُوَ كِتَابَةُ صُورَةٍ ضَبَّ فَوْقَ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْ جَهَةِ النَّقْلِ، غَيْرُ أَنَّ فِيهِ خَلْلًا مَا.

وَقَدْ أَشَكَّلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْبَاحِثِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الضَّبَّةَ خَطٌّ يَكُونُ أَوْلَهُ مِثْلَ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُ مِثْلَ الصَّادِ الْمَعْجمَةِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُوْضَعَ نَقْطَةً فَوْقَ أَوْلَهِ، وَلَمْ تَجُرْ عَادِتُهُمْ بِذَلِكَ.

وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ وَاصْعِيَ الْعَلَاتِمَ، التَّرْمِوا أَنَّ يُجْرِدُوا مَا لَهُ نُقطَةٌ عَنْ نُقطَتِهِ اخْتَصَاراً مِنْ جَهَةِ، وَدَفَعُوا لِلْالْتِبَاسِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، إِلَّا تَرَى أَنَّ النُّحَاءَ جَعَلُوا عَالِمَةَ السَّكُونِ الْخَاءَ الْمَاخُوذَةَ مِنْ أَوْلَهُ خَفِيفَ، وَلَا لَمْ يَنْقُطُوهَا صَارَتْ هَكَذَا (حـ)، وَعَالِمَةَ الْحَرْفِ الْمَشَدَّدِ الشَّيْنَ الْمَاخُوذَةَ مِنْ أَوْلَهُ شَدِيدَ، وَلَا لَمْ يَنْقُطُوهَا صَارَتْ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (بَيْنَهَا)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (بَيْنَهَا).

هكذا (س)، وعلامة الكسرة الباء، ولما لم ينقطعها صارت هكذا (س').

غير أن أكثر العلائم يلحقُها فيها بعد تغيير، حتى إنها ربما بعُدَتْ عن أصلها بعدها شديداً. وقد أشار سيبويه إلى شيء من ذلك في باب الوقف، حيث قال: وهذا علامات، فلإشمام نقطه، وللذي أجري بمحرى الجزم والإسكان الحاء، ولردم الحركة خطٌ بين يدي الحرف، للتضييف الشين.

وقال بعض الكتاب: التصحح هو وضع: صَحَّ، فوق ما ضَحَّ من جهة الرواية وغيرها، وهو عرضة للشك، إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فبحث عنه إلى أن صَحَّ، فخشى أن يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيها بعد.

والتضبيب هو وضع الضمة وهي بعض صَحَّ، تكتب على شيء فيه شك، ليبحث عنه، فإذا تبيَّن له صحته أنها بضم الحاء إليها، فتصير صَحَّ ولو جعل لها علامه غيرها لتتكلف الكشط لها. وكتب صَحَّ مكانها. وإن وقع في الرواية خطأ عرض لا شك فيه، فينبغي أن يكتب فوقه: كذا، بخطٍ دقيق، ويبين الصواب في المامش.

الأمر السادس: ينبغي الاعتناء بأمر اللحق، واللحق في اصطلاح أهل الحديث والكتاب: ما سقط من أصل الكتاب، فألحق بالحاشية. وهو بفتح اللام والباء - ويجوز بسكون الحاء -، وهو في اللغة: شيء الرائد وكل شيء لحق شيئاً. وقد استعمل اللحق بالمعنى الاصطلاحي بعض الشعراء فقال: كأنه بين أسطري لحق. والمختار في تحرير الساقط في الحواشي أن يخُطَّ الكاتب من موضع سقوطه من السطر: خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يعطشه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلأ للخط المنعطف، ولتكن ذلك في الحاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط ورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً به إلى أسفل.

وإنما اختيار كتابة اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة، لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يوجد ما يقابلها من الحاشية فارغاً له لو كتب الأول نازلاً إلى أسفل، وإذا كتب الأول صاعداً فما يجده بعد ذلك من نقص يجده ما يقابلها من الحاشية فارغاً له.

وهذا إن لم يزد اللحق على سطر، فإن كان اللحق سطرين أو سطراً، فلا يبتدئ بسطوره من أسفل إلى أعلى، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها / إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة.

وإنما اختير تخريج اللحق في جهة اليمين، لأنه لو خرج إلى جهة الشمال، فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرجه قدامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال، حيث يشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك السقط، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين تقابلت عطفة التخريج إلى جهة الشمال، وعطفة التخريج إلى جهة اليمين، وربما تلاقتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين، فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال، فلا يلتقيان.

ولا يلزم إشكال إلا أن يتاخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجہ حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق، وسرعة تحاق الناظر به، وللأمن من نقص يحدث بعده. نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه، أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى، فلا يأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد وقع ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. وينبغي أن يكتب عند انتهاء اللحق: صَحُّ، ومنهم من يكتب مع صَحُّ: رَجَع. ومنهم من يكتب: انتهى اللحق. ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، في موضع التخريج، ليؤذن باتصال الكلام.

وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب «الفاصل بين الرواية والواعية»^(١)، من أهل المشرق مع طائفته، وليس ذلك بمرضي، إذ قد يقع في الكلام ما هو مكرر مرتب فاكثر لمعنى صحيح، فإذا كررت الكلمة لم يؤمن أن توافق ما يتكلر حقيقة، أو يشكل

(١) هو الكتاب المشهور المسما باسم «المحدث الفاصل بين الرواية والواعية» للروائي مهير مزي.

أمرها، فيحصل بذلك ارتياح وزناده إشكال، فالأولى الاقتصار على كتابة: صَحَّ . وذكر بعض أرباب النكَّت أنَّ كلمة صَحَّ قد ينتظم بها الكلام بعدها، فيُظْنُ أنها من أصل الكتاب. وأجيب بأنَّ هذا نادر بالنسبة لما قبله، على أنَّ الحدائق من الكتبة يكتبونها صغيرة، وبعضهم يكتبها بعداً آخر، وبعضهم لا يُتَمِّمُ كتابة الماء منها.

وقال بعضهم: الأحسن الرُّمْزُ لذلك بشيء لا يقرأ، ويحصل ذلك بطمسم صاد صَحَّ وعدم تعريف حائطها.

واختار ابن خلاد أيضاً في عطفة خط التخريج أن تُمَدَّ حتى تُلْحَقَ بأول اللَّحْقِ في الحاشية. وهذا غير مرضي، لأنَّ فيه توسيعاً للكتاب لا سيما عند كثرة الإحارات، مع عدم الاضطرار لذلك، فإنَّ العطفة الييرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللَّحْقُ كافية في رفع اللُّبس، وإن كان فيها ذهب إليه من مدتها إلى أول اللَّحْق زيادة في رفعه^(١).

قال العراقي: فإن لم يكن اللَّحْقُ قبالة موضع السقوط، بان لا يكون ما يُقَابِلُه خالياً، وكتب اللَّحْقُ بموضع آخر، فيتعين حينئذ جرُ الخط إلى أول اللَّحْق، أو يكتب قبالتَه: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك، لزوال اللُّبس. وقد رأيت في خط غير واحد من يعتمد عليه: اتصال الخط إذا بعْدَ اللَّحْقَ عن مُقَابِل موضع النَّقصِ، وهو حينئذ حسن، والأصل في التخريج قولُ زيد بن ثابت – في نزول قوله تعالى: «غَيْرُ أَوْلِ الضرر»^(٢) بعد نزول «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، كما في «سنن أبي داود» – : فالمحتفظ بها والذى نفسي بيده، ولكأنى أنظر إلى مُلْحِقَها عند صَدْعٍ في كَيْفِ.

وأما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير أصل الكتاب، من شرح أو تبييء

(١) وقع في الأصل: (وزناده في رفعه). والرواو هنا مقحمة غلطآ، فلذا حذفتها.

(٢) من سورة النساء، الآية ٩٥.

على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك، فقال بعضهم: إنه لا ينبغي أن يخرج له / للا يدخل اللبس ويحيط من الأصل، وأنه لا يخرج إلا ما هو من نفس الأصل، لكن يجعل على ذلك الحرف المقصود علامه كالضمة والتصحیح، لتدلّ عليه.

واعتراض عليه بأن كلاً من الضمة والتصحیح اصطلاح به لغير ذلك، فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب. وقال بعضهم: ينبغي أن يخرج له، لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كُتِبَتْ الحاشية، لا بين الكلمتين. قال ابن الصلاح: التخريج أول وأدلى، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس.

ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل، في أن خطأ ذلك التخريج يقع بين الكلمتين بينما سقط الساقط، وخطأ هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية، والله أعلم.

وقد جرت عادة كثيرة من الكتاب أن يُشيروا إلى الحاشية بالحاء المهملة مفردة، وقد يمدونها، وقد يكتبون لفظاً حاشية بدون نقط. وإلى النسخة بالحاء المعجمة مفردة، ويلتمون نقطتها لثلاثة بالحاشية، وقد يكتبون لفظاً نسخة، والأكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط، تكون كالزمر.

وي ينبغي أن يلاحظ في الحواشى عدم كتابتها بين السطور لا سيما إن كانت ضيقه، وتترك شيء من جوانب الورقة، ونحو ذلك، وقال بعض الشعراء^(١) في الحديث على اقتداء الكتب الجيدة الخطأ والضبط:

خَيْرٌ مَا يَقْتَنِي الْلَّبِيبُ كَتَابٌ
خَطَّهُ عَارِفٌ نَّبِيلٌ وَعَانَاهُ
لَمْ يَخْنُهُ إِنْقَانٌ نَّقْطٌ وَشَكْلٌ
فَكَانَ التَّخْرِيجُ فِي طَرَائِهِ طَرَازٌ صُفْقَثٌ بَيْضٌ الْخُدوِدِ

(١) هو القاضي عياض أوردته في كتابه «الإمام»، ص ١٦٥.

فِيُنَاجِيكَ شَخْصُهُ مِنْ قَرِيبٍ
وَيُنَادِيكَ نَصْهُ مِنْ بَعْدِ
فَاصْحَبَتْهُ تَجْلِهُ خَيْرَ جَلِيسٍ
وَاحْتَبِرْهُ تَجَدِّهُ أَنْسَ الْفَرِيدِ^(١)

وقال بعضهم في الحُث على نسخ الكتب النافعة:

فَوَانِدُ نَسْخَ الْكُتُبِ شَئِ كَثِيرَةُ
وَكُلُّ عَلِ شَيْجِ الْسَّدَادِ يُعْيَيْهُ
فَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْهَا سُوِيْ تَرَكِ غَيْبَةُ
وَصُحْبَةُ مِنْ يُرْدِي الْفَتَى وَيَشِيشَةُ
لَكَانَ جَدِيرًا بِاللَّبِيبِ التَّزَامَةُ
وَمِنْهَا اِكتِسَابُ الْقُوَّتِ مِنْ وَجْهِ حِلَّهُ
وَإِنْ سَيَّمَتْ فِي الْطَّرْسِ مِنْهُ يَمِينَةُ
وَمِنْهَا اِكتِسَابُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَجْلُهَا
وَغُنْيَتْهُ عَنْ ذِي تَوَالِي يَمِينَةُ
وَعِلْمُ الْفَتَى يَسْتَمُرُ بِهِ وَيَزِينَةُ
وَمِنْهَا بَقَاءُ الْذَّكِيرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
إِذَا نَسِيَاهُ إِلْفَهُ وَقَرِينَةُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ فِي الْخَيْرِ خَطَّهُ
وَالْأَلْأَ فِي يَوْمِ الْمَعَادِ يَخْوَنَهُ

الأمر السابع: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه ينبغي أن يُنفي عنه، وذلك إما بالضرب عليه والحلُّ له أو المحو، والضرب خير من الحلُّ والمحو. قال ابن خلاد: قال أصحابنا: الحلُّ ثُمَّة، وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السُّكِّين مجلس السِّماع، حتى لا يُبَشِّرَ شَيْءًا، لأنَّ ما يُبَشِّرُ منه ربما يَصِحُّ في رواية / أخرى، وقد يُسْمَعُ الكتاب مَرَّةً أُخْرَى على شيخٍ آخر، يكون ما يُبَشِّرُ وَحْلُكُ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن يُبَشِّرُ وَحْلُكُ، وهو إذا خطَّ عليه من رواية الأول، وَصَحَّ عند الآخر، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصححته.

وقال بعض العلماء: إنَّ تَحْقِيقَ كُونَ مَا كُتِبَ عَلَطًا سَبَقَ إِلَيْهِ الْقَلْمَ، فالकشطُ أولى، لئلا يتَوَهَّمُ بالضرب أنَّ له أصلًا، وإنَّما فلا، على أنَّ الكشط فيه مزيدٌ تَعَبُ مع إضاعة الوقت، وربما أفسَدَ الورقة وما تنَفَّذُ إِلَيْهِ، وكثيرٌ من الورق يُفْسِدُهُ الكشطُ.

(١) جاء في «الإلماع» وفي «فتح المغيث» ص ٢٥٦ وحاشية «عasan الاصطلاح» ص ٣٤
(أنس المريد). وما هنا أعلٌ.

والكُشْط مَأْخُوذٌ من قوْهُمْ: كَشَطَ الْبَعِيرَ إِذَا نَزَعَ جَلَدَهُ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: سَلَخَ، وَإِنما يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ، تَقُولُ: سَلَخَ الشَّاةِ إِذَا نَزَعَ جَلَدَهَا. وَمُرَادُهُمْ بِالكُشْطِ هُنَّا الْحَكُّ وَالْبَشَرُ، وَالْبَشَرُ مَأْخُوذٌ مِنْ قوْهُمْ بَشَرَتُ الْأَدِيمَ إِذَا قَسَرَتْ وَجْهَهُ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لِفَظُ الْحَكُّ، إِلَّا شَعَارِهِ بِالرَّفْقِ بِالْقِرْطَاسِ، وَقَدْ وَقَعَ الْكُشْطُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ فِي ذُمِّ كَاتِبِ:

حِدْفُكَ فِي الْكُشْطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ فِي الْمُخْطَطِ كَثِيرٌ الْغَلَطُ
وَأَمَا الْمَحْوُ فَإِنَّهُ يُسُودُ غَالِبًا الْقِرْطَاسَ، وَهُوَ لَا يُكَيِّنُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي
لَوْحٍ أَوْ رِقٍ أَوْ رَقِ صَبِيقٍ نَجِدًا، وَكَانَ الْمُكْتَوبُ فِي حَالِ الطَّرَاوِهِ.
وَتَتَنَوَّعُ طُرُقُ الْمَحْوِ، فَتَارَةً يَكُونُ بِالْإِصْبَعِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِخَرْقَةٍ. وَمِنْ أَغْرِبِهَا
— مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَهَا — مَا رُوِيَّ عَنْ سَحْنُونَ بْنِ سَعْدٍ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ
كَانَ رِبًا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ.

وَهَذَا يُوْمِيَّ إِلَى مَا رُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّنْخَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْ الْمُرْزُوقُ أَنْ
يُرَى فِي ثُوبِ الرَّجُلِ وَشَفَقَتِهِ مِدَادٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ أَنَّ ثَيَابَهُ كَانَتْ
كَانَّا أَمْطَرَتْ مِدَادًا، وَكَانَ لَا يَأْنِفُ مِنْ ذَلِكَ. وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ رَأَى
عَلَى ثُوبِهِ أَثْرًا صُفْرَةً، فَأَخَذَهُ مِنْ مِدَادِ الدُّوَاهِ وَطَلَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنْ
الْزَعْفَرَانِ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا الزَّعْفَرَانُ عِطْرُ الْعَذَارِيِّ وَمِدَادُ الدُّوَاهِ عِطْرُ الرِّحَالِ
وَيُحَكَّى عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَاكِلُ طَعَامًا، فَوَقَعَ مِنْهُ عَلَى ثُوبِهِ، فَكَسَاهُ
جِبَرًا وَقَالَ: هَذَا أَثْرُ عِلْمٍ، وَذَاكَ أَثْرُ شَرِّهِ. وَلِلْأَدِيبِ أَبِي الْحَسْنِ الْفَنْجِيِّكِرْدِيِّ^(١):

(١) هَكُذا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» ١٠: ٢٤٧، هُوَ مِنْ شِيَوخِ السَّمْعَانِيِّ
بِالْإِجَازَةِ، قَالَ: «هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى قَرِيَّةِ بِنْوَاحِي نِيَسَابُورِ، وَالْمُشْهُورُ بِهَذِهِ النَّسْبَةِ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ
أَحَدِ الْفَنْجِيِّكِرْدِيِّ، الْأَدِيبُ الْبَارِعُ، صَاحِبُ النَّظَمِ وَالثَّشَرِ، وَكَانَ عَفِيفًا خَفِيفًا طَرِيفَ الْمَحاوِرَةِ،
فَاضِيًّا لِلْمَحْقُوقِ، مُحَمَّدُ الْأَحْوَالِ، سَمِيعُ الْحَدِيثِ مِنْ الْقَاضِيِّ النَّاصِحِيِّ، وَكَتبَ فِي الْإِجَازَةِ بِجُمِيعِ

مِدَادُ الْفَقِيهِ عَلَى تَوْرِيهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْغَالِيَةِ
وَمِنْ طَلَبِ الْفَقَهِ ثُمَّ الْحَدِيثِ
وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي الْعِلُومَ
بِأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ غَالِيَةً
رُوَاةُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصِيرَنَا نُجُومٌ وَفِي الْأَعْصَرِ الْخَالِيَةِ

وأما الضرب فلا مخزور فيه، وهو علامه بيته في إلغاء المضروب عليه، مع السلامة من التهمة، لإمكان قراءته بعد الضرب، ولذلك قالوا: أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخطف من فوقه خطأ جيداً بيته، يدل على إبطاله، ويقترب من تحتيه ما خطأ عليه.

وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال:

القول الأول: أن يخطف فوق المضروب عليه خطأ مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، ويسمى هذا: الضرب عند أهل المشرق، والشق عند أهل المغرب. ومثال ذلك على هذا القول.

القول الثاني: أن يخطف فوق / المضروب عليه خطأ لا يكون مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، بل يكون فوقها منفصلًا عنها، لكنه يعطى طرق الخطأ على أول المضروب عليه وأخره، بحيث يكون كالباء المقلوبة. | ومثال ذلك على هذا القول.

القول الثالث: أن يكتب في أول الزائد (لا)، وفي آخره (إلى). وقد يكتب عوضاً من لفظ (لا) لفظ (من)، أو لفظ (زائد)، وقد يقتصر بعضهم على الزي، منها. قال بعض العلماء: ومثل هذا يحسن فيها صبح في رواية وسقط في رواية أخرى. وقد يضاف إليه الرمز لمن أثبته أو لم تفأه من الرواية. وقد يقتصر على الرمز، لكن حيث يكون الزائد كلمةً أو نحوها.

= مسموعاته، وتوفي سنة ٥١٣، ودُفِنَ بالجيرة في مقبرة نوح، انتهى. وله ترجمة في «معجم الأدباء» لياقوت ١٢: ٢٧٠ وضبطه باقوت في «معجم البلدان»: (الفنجبردي) بفتح الجيم وكسر الكاف.

القول الرابع: أن يحوق على أول الكلام المضروب عليه بمنصف دائرة كاهملا، وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول).

القول الخامس: أن تكتب في أول الزيادة دائرة صغيرة، وكذلك في آخرها، وقد سبّها واصبعها صفرًا، خلُوًّا ما أشير إليه بها من الصحة، كما سبّها الحساب بذلك خلُوًّا موضعها من العدد، ° ومثال ذلك على هذا القول °، ثم إذا أشير إلى الزائد بنصف دائرة أو بصفر، فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب، فإن ضيق المحل فلتجعل في الأعلى (مثال ذلك في نصف الدائرة) ° مثال ذلك في الصفر.

وإذا كثُرت سطُورُ الزائد فلك على هذه الأقوال ثلاثة الأخيرة أن تكرر علامة الإبطال، بأن تضعها في أول كل سطير وآخره، لما في ذلك من زيادة البيان، ولن أن لا تكررها، بأن تكتفي بوضعها في أول الزائد وأخره.

وقد اختلفوا في الضرب على الحرف المكرر. فقال بعضهم: أولاهما بالإبطال الثاني، لأن الأولى تكتب على الصواب، والثانية تكتب على الخطأ، والخطأ أولى بالإبطال. وقال بعضهم: أولاهما بالإبقاء أجودهما صورة وأددهما على قراءته.

وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال: إن تكرر الحرف في أول السطر، فيبني على أن يضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتلويه، وإن تكرر في آخر السطير، فيبني على أولهما صيانة لآخر السطير عن ذلك، فإن أوائل السطور وأخراها أولى بالصيانة عن ذلك، فإن اتفق أن يكون أحدهما في آخر السطير والأخر في أول السطير الآخر، فيبني على الذي يكون في آخر السطير، فإن أول السطر أولى بالبراعة.

فإن كان التكرر في المضاف أو في المضاف إليه، أو في الصفة أو في الموصوف، أو نحو ذلك، لم يراع حيئذ أول السطر وآخره، بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط. وإذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير، فيبني على أن

يُشار إلى ذلك، فمنهم من يكتب أول المتقدم كتابةً: (يؤخر)، وأول المتأخر: (يقدم)، كل ذلك باصل الكتاب إن اتسع، وإنما فباها مش، ومنهم من يرمز إلى ذلك بصورة (م)، وهذا حسن إن لم يكن المحل قابلاً، لتوهم أن الميم رمز لكتاب مسلم.

الأمر الثامن: ينبغي للطالب إذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو أكثر، وقع في بعضها اختلاف وأراد الإشارة إلى ذلك أن يحترز مما يوقع في اللبس.

قال ابن الصلاح في الأمر الرابع عشر من الأمور المقيدة في كتابة الحديث وضبطه: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائمًا بضبط ما يختلف فيه في كتابه، جيد التمييز، كيلا تختلط وتتشبه، فيفسد عليه أمرها، وسيله أن يجعل أولاً متن كتابه على / رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى لحلقها، أو من نقصٍ أعلم عليه، أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، معيناً في كل ذلك من رواه، ذاكراً اسمه بتهمه، فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يُبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطُول عهده به فينساه، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى. وقد يدفع إلى الاقتصار على الرمز عند كثرة الروايات المختلفة.

وأكفي بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة، فعل ذلك أبو فر الهروي من المشارقة، وأبو الحسن القابسي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقىيد، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب، كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب، حرق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره، على ما سبق، والله أعلم.

والذي سبق هو ما ذكره في الأمر الرابع، حيث قال: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين

رواياتٍ مختلفة، ويرمِّزُ إلى رواية كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو خرفينٍ وما أشبه ذلك، فإنَّ يَبْيَنَ في أول كتابة أو آخره مُراده بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك الأولى أن يتجنَّب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم رايتها بكلمةٍ مختصرةً، ولا يقتصر على العلامة ببعضها، والله أعلم.

تبليغ: لا يسُوغ للكاتب أن يكتب الحواشى في كتابٍ لا يملأه، إلَّا بإذن مالكه. فإن قيل: فهل يسُوغ ذلك وجود عبارةٍ في الأصل تُخالفُ معتقدَه، وتحشى إذا لم يكتب حاشيةٍ تتضمَّن الإشارة إليها أو الردُّ عليها، أن تضرُّ بعض المطالعين. يقال: لا، فإنَّ له متذوقةً عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب، بكتابتها في فرخةٍ توضعُ هناك، على أنه كثيراً ما تصدى لثلثِ هذا الأمرِ من ليس له بأهل، من يظنُّ أنه له أهل، حتى ربما كان إفساده أكبرَ من إصلاحه، حتى صحَّ أن يقال: كم حاشيةَ أنت بغاشيةً. وقد وقع في ذلك القديم والحديث.

الأمرُ التاسع: يشغلي لكاتب الحديث تحقيقُ الخطِّ وتحويله، دون المثقِ والتعليق. قال بعض الأئمَّة: شَرُّ الكتابة المشقُ، وشرُّ القراءة المدرمة، وأجودُ الخطِّ أبینه. وقال بعضهم: الخطِّ علامة، فكلما كان أبینَ كان أحسنَ. وقال بعضهم: وزنُ الخطِّ وزنُ القراءة، وأجودُ القراءة أبینَها، وأجودُ الخطِّ أبینَه.

والمشقُ سرعةُ الكتابة قاله الجوهرى . وقال بعضهم: المثقُ خفةُ اليد وإراسُها مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان.

والتعليقُ خلطُ الحروف التي ينبغي تفرُّقها وإذهبُ أسنان ما ينبغي إقامةُ أسنانه، وطمُّسُ ما ينبغي إظهارُ بياضِه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، وينفردُ التعليقُ بخلطُ الحروف وضمُّها، والمشقُ ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف، وهو مُفسدٌ لخطِّ المبتدئ، ودليلٌ على تهاون غيره.

وأهلُ العلم وإن لم يستحبوا المثقُ والتعليقُ واغفالَ النقطِ والشكلِ في

المكاتبات^(١)، إذا كان المكتوبُ إليه من لا يَسْتَعِجِمُ عليه، فإنهم يَعْدُون ذلك في كتب العلم مستقبلاً.

وتحقيقُ الخطَّ هو أن يُمْيِزَ كُلُّ حرفٍ بتصوره المميزة له. وتجويذُ الخطِّ تحسينه. والحسنُ في أيِّ شيءٍ كان مما تميلُ إليه النفسُ طبعاً، وكثيراً ما دعا حُسنَ الخطِّ إلى المطالعة في كتابٍ لا يميلُ المطالع إليه.

/ وسائل الصُّرُولِ بعض الكُتاب عن الخط متى يستحق أن يُوضَف بالجودة؟ ٣٦١/ فقال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، واستقامت سطوره، وضاهى صعوده حذروه، وفتحت عيونه، ولم تشتبه رأوه ونونه، وأشرف قيرطاسه، وأظلمت أنفاسه^(٢)؛ وأسرع إلى العيون تصوّره، وإلى القلوب تنوره؛ وقدرت فصوله، واندمجت أصوله، وتناسب دقيقه وجليله، وتساوت أطناه، واستدارت أهدابه، وصغرت نواجذه، وافتتحت محاجره، وخرج عن نقط الوراقين، وبعد عن تصنيع المحرّرين، وخُيل إليك أنه يتحرّك وهو ساكن.

ولا تحصل جودة الخط إلا بإعطاء كُلُّ حرفٍ ما يستحقه من التقوس والانحناء والانبطاح وغير ذلك، من الطول أو القصر والرقة أو الغلظة ومراوغة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض، وبين الكلمات كذلك، إلى غير ذلك مما هو معروف عند أهله.

ومن تتمة ذلك مراوغة الفواصل وحسن التدبر في فصل الكلمات.

قال علماء الأثر: يكره في مثل عبد الله بن فلان، أن يكتب عبد في آخر

(١) وقع في الأصل: (واغفال النقط)، وهو تحريف عن (واغفال النُّقط)، كما أثبته. وقد شرح هذا الموضوع القاضي عبد الرحيم القرشي تلميذ القاضي الفاضل، في كتابه «معالم الكتابة ومتان الإصابة» ص ٦٦ - ٦٩.

(٢) الانقاد - بالقاف - جمع يَقْسُ بكسر النون، وهو الجبر المعروف، وما أخذَ على الفيروزآبادي صاحب «القاموس المعجم» رحمة الله تعالى: قوله في تفسير الجبر - في مادة (جبر) -: «الجبرُ النُّقسُ». فقرئ الواضع المعروف بالغامضِ الغريب!

السطر، والباقي في أول السطر الآخر، ومثل ذلك ما أشبهه مما يستفيض صورة وإن كان غير مقصود، نحو قاتل فلان في النار. فلا يكتب قاتل، في آخر سطر، وما بعده في أول السطر الآخر.

ونشتد الكراهة إن وقع عبد ونحوه في آخر الصحفة اليسرى، وما بعده في أول الصحفة اليمنى التي تليها، فإن الناظر فيها ربما يبتدئ بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل، وإذا انتبه لذلك احتاج إلى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحفة اليسرى السابقة. وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الأدب، لا من باب الوجوب.

وتحسن الخط تفاوت درجاته تفاوتاً شديداً، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه، وقد أشار إلى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فن تركيب الحروف حيث قال: كما أن للحروف حسناً مخصوصاً في حال إفرادها، كذلك لها حسن مخصوص في حال تركيبها، من تناسب الشكل ونحوه.

ومبادئ ذلك أمور استحسانية، ترجع إلى رعاية النسبة الطبيعية في الأشكال، وله استمداد من الهندسة، ولذلك قال بعض الحكماء: الخط هندسة روحانية، وإن ظهرت بالآلية جسمانية.

والناس كثيراً ما يختلفون في ترجيح بعض الخطوط على بعض في الحسن، وهو غير مستغرب، فإنه نظير اختلافهم في ترجيح بعض الناس على بعض في ذلك، والاستحسان كثيراً ما يختلف باختلاف الإلتف والعادة والمزاج، إلا أن المرجع في ذلك إلى أرباب الفن، من عرف بسلامة الطبع، ودقة النظر، وفرط البراعة فيه.

واعلم أن الخط العربي يمكن فيه من السرعة ما لا يمكن في غيره، ويتحمل من تكبير الحروف وتصغيرها ما لا يتحمل غيره، ويقبل من التنوع ما لا يقبله غيره، ولذلك كثرت أنواع الخط العربي، والمشهور منها عند المتأخرین ستة أنواع، وهي الثالث، والنinth، والتعليق، والريحان، والمحقق، والرفاع.

والمراد بالتعليق هنا خط وضعه بعض الفرس، ثم عنوا به عنابة بشديدة حتى

صار يقال له: **الخطُّ الفارسيُّ**، ويقال له أيضاً: **الخطُّ المعلقُ**، وهو خطٌّ تصعب الإجادَةُ فيه، وهو غيرُ قديم العهد، فلا ينبغي أن يُتوهَّم من قولِ المتقدمين بكرامة الخطِّ المعلق أنهم يعنون هذا، بل مُرادُهم به الخطُّ الذي أذْهَبَ أسنانَه وخلطَ فيه بين الحروف التي ينبغي تفرُّقها، وطُمِسَ فيه بياضُ ما ينبغي إظهارَ بياضِه. ويُشَيَّهُ هذا الخطُّ من وجهِ الخطِّ / **السلسلُ**، وهو خطٌّ متصلٌ بالحروف، ليس في حروفه شيءٌ منفصلٌ.

وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواعٌ كثيرةً من أنواع الخطِّ العربيِّ، وقد تصدَّى لذكرها أبو الفرج محمدُ بن إسحاق البغداديُّ، المعروفُ بابن النديم في «كتاب الفهرست»، وقد أحْبَبَ إيرادَ شيءٍ مما ذكره على طريق التلخيص، قال في المقالة الأولى في وصفِ لغاتِ الأممِ من الغَرَبِ والغَجَمِ ونحوتِ أفلامِها وأنواعِ خطوطِها وأشكالِ كتاباتها^(١):

أولُ الخطوط العربية **الخطُّ المكُّيُّ**، وبعده **المدْنِيُّ**، ثم **البصرِيُّ**، ثم **الكوفيُّ**، فاما **المكُّيُّ والمدْنِيُّ** ففي ألفاته تعريجٌ إلى يمنة اليَدِ وأعلى الأصابع، وفي شكلِه إضجاعٌ يسير. ثم استخرج الأقلام الأربعَةَ واشتَقَ بعضَها من بعض قُطْبَةَ، وكان أكتب الناس على الأرض بالعربية، وكان في أيامِ بني أمية. ثم جاء الضحاكُ بعده، فزاد على قُطْبَةَ، وكان أكتبُ الخلقَ بعده، وكان في أول خلافةِ بني العباس.

ثم ذَكَرَ من جاءَ بعدهما، وأتَيَعَ ذلك بذكرِ أربعةِ وعشرينَ قلمًا، وذَكَرَ أن مخرجاً كلُّها من أربعةِ أقلامٍ، قلمُ **الجليل**، وقلمُ **الطُّومَار الكبير**، وقلمُ **النصف** **التقِيل**، وقلمُ **الثلث الكبير التقِيل**، وأنَّ مخرجاً هذه الأقلام الأربعَةَ من القلم **الجليل**، وهو أبو الأقلام. نَقَلَ ذلك من خطِّ أبي العباس بن فواحة.

ثم نَقَلَ عن غيرِه أنه قال: **ولم يَزِلَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ عَلَى مِثَالِ الخطِّ الْقَدِيمِ** الذي ذكرناه، إلى أولِ الدولةِ العباسية، فحين ظهرَ الهاشميُّون اختَصَّتُ المصاحفُ بهذه

الخطوط، وحدث خطًّا يسمى العراقي، وهو المحقق الذي يسمى الورافي، ولم يزل يزيد ويحسن حتى انتهى الأمر إلى المأمون، فأخذ أصحابه وكتابه بتجويد خطوطهم، فتفاخر الناس في ذلك.

وظهرَ رجلٌ يُعرفُ بالأحوال المحرر، من صنائع البرامكة، غارف بمعانٍ الخط وأشكاله، فتكلم على رسومه وقوانيقه، وجعله أنواعاً، وكان هذا الرجل يحرر الكتب النافذة من السلطان إلى ملوك الأطراف في الطوامير، وكان في نهاية الحِرْفَة والوَسْخ^(١)، وكان مع ذلك سمحاً لا يليقُ على شيء^(٢)، فلما نشأ ذو الزيastين الفضل بن سهل، اخترع قلماً وهو أحسن الأقلام، ويُعرف بالرئاسي، ويتفرع إلى عدّة أقلام.

وفي أيام المقتدر ظهر إسحاق بن إبراهيم التميمي، ويكنى بأبي الحسين، وكان يعلم المقتدر وأولاده، وله رسالة في الخط سماها «تحفة الواقع»، ولم يُر في زمانه أحسن منه خطأ ولا أعرف بالكتابة، وأخوه أبو الحسن نظيرة، ويسلك طريقته، وأبنته إسماعيل بن إسحاق، وأبنته القاسم بن إسماعيل، ومن ولديه أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق، وهو لاء كانوا في نهاية حُسْن الخط والمعرفة بالكتابة.

ومن كتب بالمداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد العباس بن الحسن، وأبو الحسن علي بن عيسى، وأبو علي محمد بن علي بن مُقلة، ولد سنة ٢٧٢، وتوفي سنة ٣٢٨.

(١) الحِرْفَة هنا بكسر الحاء وسكون الراء يليها فاء ثم ناء مربوطة. ويعنون بها: الفقر، يقال: حُرِفَ فلان في ماله: ذهب منه شيء، وحُورف فلان: قُبِرَ عليه برقة وكتبه وصيغت عليه فيه. وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» في (حرف): «ورجل حُرَافٌ: محدود - أي عروم فقير -، وحُورف فلان، وأدركته حرفة الأدب - أي الفقر». انتهى. وما بين المترضتين مدرج مني للتفسير. ووقع في الأصل: (وكان في نهاية الحِرْفَة)، أي بالقاف، وهو تحريف عن (الحِرْفَة) بالفاء كما جاء في «الفهرست».

(٢) أي لا يليق ولا يليق على شيء.

ومن كتب بالحبر^(١) أخوه أبو عبد الله الحسن بن علي، ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨. وهذا رجلان لم يُرِ مثُلُهما في الماضي إلى وقتنا هذا، وعلى خط أبيهما مُقلة كتاباً، واسم مُقلة علي بن الحسن بن عبد الله، ومُقلة لقب.

وقد كتب في زمانها جماعة، ويعدهما من أهلها وأولادها فلم يقاربواهما، وإنما يندر من الواحد منهم الحرف بعد الحرف والكلمة بعد الكلمة، وإنما الكمال كان لأبي علي وأبي عبد الله. وقد رأيت مصحفاً بخط مُقلة. اهـ.

قال بعض الكتاب: يُظُنُّ كثيرون من الناس أنَّ الوزير أبا علي، هو أول من ابتدع هذا الخط المعروف، وليس كذلك، فقد وُجدَ من الكتب فيها قبل المتنين ما ليس على صورة الكوفي، بل يُعْدُ عنه إلى بعض هذه الأوضاع المتداولة الآن، وإن ٣٦٣/ كان هو إلى الكوفي أقرب منها وأميلَ، لقربِه من أصله المنقول عنه.

نعم إنَّ ابن مُقلة قد زاد في التأثر في هندسة الحروف، وفي إجاده تحريرها، ومنه انتشار الخط. ثم جاء بعده علي بن هلال المعروف بابن البوَّاب، فزاد في التأثر

(١) ذُكر فيها سبق (من كتب بالمداد)، وذُكر هنا (من كتب بالحبر)، ويُظہرُ من العبارة أن هناك فرقاً بين المداد والجبر، ولم أفكِّرُ من كثفه الآن.

ثم كشفته، ويراجعة كتب اللغة: كتب الألفاظ للمعاني «كالقاموس»، وشرحه «تاج العروس»، وغيرها، وكتب المعاني للألفاظ «كفقه اللغة» للشعالي و«المُخصوص» لابن سيده الأندلسية الضريري، وغيرها: تبيَّن أنَّ المداد والجبر عندهم سواء.

قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ٣: ١١٧ «فسر الجاهير: الجبر بالمداد». انتهى. وقال ابن سيده في «المُخصوص» في السُّفر ٦: ١٣ في المجلد الرابع: «المداد: الذي يكتب به، والجبر: المداد». انتهى.

والذي أحظى من الفرق بينها أنَّ الجبر يحمل معنى الحسن والجمال، من التحسين، وأن المداد يحمل معنى الإعطاء والتقوية، قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ٣: ١١٧ «وأختلف في وجه تسميته جبراً، فقيل: لأنَّه مما تُحَسَّنُ به الكتب أي تحسُّنٌ، وقيل: لتحسينه الخط وتبيينه إليه، وقيل: لتأثيره في الموضع الذي يكون فيه». وقال في (مدد) ٢: ٤٩٨ «قال ابن الأنباري: سُمي المداد مداداً لإمداده الكاتب، من قوْلِه: أمددتُ الجيش بِمَدَدٍ».

فازداد الخطُّ بهجةً وطلاؤةً، ولشهرةٍ خطُّه بالحسن الباهر. قال أبو العلاء المعري:
ولاحَ هِلَالٌ مِثْلُ نُونٍ أَجَادَهَا يَجَارِي الْفَضَارَ الْكَاتِبُ بْنُ هِلَالٍ
وقد اخترع كثيراً من الأقلام، وكانت وفاته سنة ١٣٤٤، ورثاه بعضُ الشعراء
فقال:

اسْتَشْعَرَ الْكُتُبَ فَقَدَكَ سَالِفًا وَقَضَتْ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْأَيَّامِ
فَلَذِكَ سَوَادَتِ الْبَرِيَّيَّ وُجُوهَهَا أَسْفًا عَلَيْكَ وَشُقِّتِ الْأَقْلَامِ
ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهَا كَثِيرٌ مِنْ اتَّبَعَهَا بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ مَذْكُورُونَ فِي طَبَقَاتِ
الْخَطَاطِينَ.

وقد تعرّضَ بعضُ المتأخرین من الكتاب لذكر الأقلام، على حسبِ ما وقفتْ
عليه فقال: أعلم أنَّ أصلَ الأقلام اثنان، ومنها تُستنبَطُ بقيةُ الأقلام.

الأولُ: المحققُ، وهو أصلُ بذاته، ويقال: إنه أولُ قلمٍ وُضِعَ، والريحانُ
مستنبَطٌ منه، ويُكتَبُان بالقلم المحرُّفُ، وهو ما كانَ ذا سِنْ مُرتفعةٍ من الجهةِ اليمينيَّةِ
ارتفاعاً كثيراً إذا كان مكبوباً، وذلك لأنَّ الفركات وهي رقةُ الزوايا تُظَهِّرُ به أكثرَ،
ويُرِيقُ المتضبات كالألفِ ورأسِ اللام، كما أنَّ المدورُ يُشَخُّنُها. والمدورُ هو ما استَوَى
سِنَاهُ. وخُصُّاً بأنَّ لا يُطَمَّسُ فيها عينٌ ولا فاءٌ ولا قافٌ ولا ميمٌ ولا واءٌ، وأنَّ يكونَا
مُبَيِّنَيْنِ.

والفرقُ بينهما أنَّ الريحانَ يُقلِّمه مفتتحُ الأعينِ، والمتحققُ يُغَرِّه. وقال
ابنُ البواب: نسبةُ الريحانِ إلى المحققِ كنسبةِ الحواشي إلى النسخِ. والنَّسخُ مستنبَطٌ
من الريحانِ، والفرقُ بينهما أنَّ النَّسخَ إعرابُه أقلُّ من الريحانِ، وفيه تعليقٌ وطمسٌ،
فَهُوَ فَهُوَ من الرُّقَاعِ، ويُكتَبُ النَّسخُ بالقلم المدورِ، وكذلك التراقيعُ الصُّغارُ
والمراسلاتِ.

والثاني: الثُّلُثُ، وهو أصلُ بذاته، وقلمُ التوقيعِ مستنبَطٌ منه، والرُّقَاعُ مستنبَطٌ
من التوقيعِ، فحدُّ التوقيعِ أنَّ لا يُحْتَمِلُ الإعرابَ، وإنَّما فهو ثُلُثٌ خفيفٌ، ولعدمِ

استدعايه الإعراب قصرت ألفه، فإن قيل: لم وفرت شحنته؟ قيل: ليزيد مع تدويره في تخين متصباه واحفاء فركاته.

والمؤنّق وهو قلم الأشعار، مستنبط من المحقق والثلث على رأي جماعة، فلك إذاً أن تكتب بقطة قلم المحقق، وإن شئت بقطة قلم الثلث لتركيه منها، والثلث يكتب بالقلم الذي يكون بين التحريف والتدوير، وهو ما كان ذا سُنْ مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعاً يسير إذا كان مكتوباً، ويكتب بهذا القلم أيضاً التواقيع الشبيهة بالثلث.

وقال ابن البارب: هو أصل بذاته، وأنكر على من جعله مركباً منها، فقال: المؤنّق وهو قلم الأشعار، ليس مركباً من المحقق والثلث كما يخيل لبعض المبتدئين، وإنما وقع الاشتباه لمشاكلة بعض حروفه حروف المحقق، وبعضها حروف الثلث، لكن بينها مبادنة يدركها حذاق هذه الصناعة.

والمحقق من أحسن الخطوط وأصعيبها على الكتابة، وكل من يقدر على كتابتها بحيث لا يمزج شيئاً من حروفه بحروف المؤنّق. والثلث مما تقوى المداومة عليه اليد وتتعينها على بقية الأقلام.

وما يُبين الفرق أن الراء والنون والواو والباء المفردات إذا كانت في المؤنّق لم تخل عن قصر وعراقة، والمتحقق / بالعكس في هذه الأحرف الأربع، وإذا كانت في الثلث كانت أعمق وأقصر، فتبين بما ذكر أن المؤنّق ليس مركباً من المحقق والثلث، فمن قام في هذه الثلاثة على الصراط، وجائب طرق التفريط والإفراط، فهو الكامل في علم الكتابة، المشار إليه بالإصابة.

واعلم أن لكل قلم من السبعة شيئاً يختص به. فالمحقق والريحان بالمصاحف والأدعية، والنسخ بالتفسير وال الحديث ونحوهما، والثلث بالتعليم، والتواقيع بالتواقيع الكبار التي للأمراء والقضاة والأكابر، والرّقّاع بالتواقيع الصغار والمراسلات، والمؤنّق بكتابة الشعر.

ولنرجع إلى ذكر ما يكره في الخط فنقول: قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعليق والمشق، وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقق، لأن الخط الدقيق لا ينتفع به

مَنْ فِي نَظِيرِهِ ضَعْفٌ، وَرَبُّا ضَعْفٌ نَظَرٌ كَاتِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَفِعُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَأَاهُ يَكْتُبُ خَطًا دَقِيقًا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَخْوُنُكَ أَحْوَاجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَكِيمَةَ: كَنَا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ، فَيَمْرُّ بِنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ عَلَيْنَا فِي قَوْلٍ: أَجْلُ قَلْمَكَ، قَالَ: فَفَطَّلْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا، نُورٌ رَا مَا نُورَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطٌّ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ. يَرِيدُ أَنْهُ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عَنْهُ مِنَ الْوَرَقِ لَوْ تَوَسَّعَ فِيهِ لِاتِّهادِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحِرْصُ، فَكَانَ تَدْقِيقَهُ الْخَطُّ لِعَدْمِ إِيْقَانِهِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْخَطَّ الدَّفِيقَ، رَبِّا يَكُونُ قَصِيرَ الْأَمْلِ، لَا يُؤْمِلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا. وَقَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ طَوِيلَ الْأَمْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ضَعْفُ الْبَصَرِ فِي الْكِبَرِ. وَقَدْ كَانَ أَنَّاسٌ مُؤْلِعِينَ بِتَدْقِيقِ الْخَطِّ حَتَّى يَعْدَ تَقْدِيمِهِمْ فِي السِّنِّ، مِنْهُمُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ. وَمِنْهُمُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ، فَإِنَّهُ كَتَبَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي مُجْلِدٍ لَطِيفٍ، وَبِسِعَةِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا^(١).

(١) قَلْتَ: وَقَدْ تَوَجَّهْتُ هُنْمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَعْيِمِ الْخَطِّ جَدًّا، وَجْمَعُ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ أَوِ الْكِتَابِ الْكَثِيرِ فِي مُجْلِدٍ وَاحِدٍ، بِحِيثُ لَوْطَبَعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ، أَوْ مَا فِي ذَلِكَ الْمُجْلِدِ مِنْ كِتَابٍ، فِي عَصْرِنَا هَذَا تَخْرُجٌ فِي مُجْلِدَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا تَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ مُجْلِدَاتٍ أَوْ تَبْلُغُ الْعِشْرِينَ مُجْلِدًا. وَبِاعْتَهُمْ إِلَى هَذَا قَدِيمًا ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

أَوْلًا: الْفَقْرُ، وَالْفَقْرُ صَدِيقُ الْعُلَمَاءِ وَرَفِيقُهُمْ، كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَدِيبُ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَانَ الْمَزِيدَ الْيَمِنِيَّ الرَّئِيْدِيَّ التَّوْرِقَ سَنَةُ ٩٣٠ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَلْتُ لِلْفَقْرِ أَيْنَ أَنْتَ مَقِيمٌ قَالَ لِي فِي عَمَائِمِ الْفَقْهَاءِ إِنَّ بَيْنِ وَبَيْنِهِمْ لِإِخْرَاجِهِ وَعَزِيزٌ عَلَيْهِ قَطْعُ الْإِخْرَاجِ!

وَثَانِيَا: التَّخْفِفُ مِنْ أَنْقَالِ كَثِيرَةِ الْكِتَابِ فِي الْأَسْعَارِ وَالْأَرْجَاعَ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِلسِّيَاعِ مِنْهُمْ وَالْأَخْذُ =

= عنهم، فقد كانوا يحملون كتبهم على ظهورهم ويمشون بها في الأيام والليالي المسافات الطوال، إذ كانوا لفقد المال يفقدون التركيبة أو أجرتها، فإذا نعموا خط الكتاب صغير حجمه، وخف حمله، وقلت تكلفته.

وفي خبر الخطيب التبريزى (أبي بكر مجىى بن علي)، أحد أئمة اللغة، المولود سنة ٤٢١، المتوفى ببغداد سنة ٥٠٢ رحمه الله تعالى، مع كتاب «النهذب في اللغة» للأزهري المطبوع في خمسة عشر مجلداً ضخماً: شاهد ناطق من حال هؤلاء الفر من العلماء، ذكره في كتابي «صفحات من صبر العلماء على شدائدهم العلم والتلخيص»، وقد حكى واقعه هذه العلامة ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» ٢٦: ٢٠، والقاضي ابن حلkan في «وفيات الأعيان» ٦: ١٩٢، قالا: «قرأ على الشيخ أبي العلاء المعري، وكان سب رحلته إليه أنه حصلت له نسخة من كتاب «النهذب في اللغة» لأبي منصور الأزهري، في عدّة مجلدات لطاف، وأراد تحقيق ما فيها، وأخذها عن عالم باللغة، فدلّ على المعري، فجعل الكتاب في مخلأة وحلّها على كتفه من تبريز إلى المعرّة - قرب مدينة حلب -، ولم يكن له ما يستاجر به مركوباً، فنفّذ العرق من ظهره إليها، فثار فيها البَلَلُ، وهذه النسخة بعض المكتبات الموقوفة ببغداد، وإذا رأها من لا يعرف خبرها، ظن أنها غريبة، وليس بها سوى عرق الخطيب التبريزى.

ثالثاً: ضيق المكان الذي يعيشون فيه، فالعلماء قدماً كانوا - على الغالب - يسكنون الحجر في المدارس، والحجرة كما هو مشاهد في المدارس التي بقيت عامرة إلى أيامنا، لا تكاد تبلغ أربعة أمتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، في المدارس المرفهة الممتازة البناء، فلا تسع هذه الحجرة للكتب الكثيرة، مع القيام والنام والطعام فيها، فلذا كان يتوجه بعضهم إلى نوعية الخط ودقّه، وكتب الكتب الكبار في جلد واحد، غير عابء بإجهاد العين بكتابته وقراءته، أو بفوائط انتفاعه به عند ضعف بصره في شيخوخته!

وأذكر هنا نماذج أربعة من تلك الكتب:

١ - نسخة من «نهذب الكمال» للمرizi، قال شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «شرحه على مسنده الإمام أحمد» ١٥: ٢٤٩، وهو يذكر المراجع التي استعان بها في شرح «المسند»: «نهذب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المري، وهو أصل كتاب «نهذب النهذب» للحافظ ابن حجر، وهو يقع في عدّة كبير من المجلدات الضخام، تختلف باختلاف النسخ، ولكنه يكاد يوازي ضعف حجم «نهذب النهذب»، المطبوع في اثنى عشر مجلداً كبيراً.

وجدنا نسخة مخطوطة منه تفيء بدار الكتب المصرية، بخطٍّ سخي دقيق جداً، أمكن من =

= كتابة الكتاب كله في مجلد واحد متوسط، على ورق رفيع جميل، وهي منقولة عن نسخة نقلت عن خط المؤلف، وقويلت وصححت، وتغلب عليها الصحة وفرغ من كتابتها في ٨ من ربيع الآخر سنة ١٠٥٩.

٢ - نسخة من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، ومعها كتب أخرى متعددة كلها في مجلد واحد. رأيتها في الخزانة العامة في مدينة الرباط، في مكتبة شيخنا العلامة المحدث عبد الحفيظ الكتاني رحمه الله تعالى، برقم ٥٨٣، مكتوبة بخط ناعم كأنه ذهب النمل كما يقول أهل بلادنا حلب، لدقته ونعومة الخط فيه، وهي في ١٢٩٣ صفحة لا ورقة، من القطع الكبير، بخط مغربي دقيق، وهذا الخط الناعم مألوف - بأقل مما في هذا المجلد - عند ساداتنا العلماء المغاربة، فهو كثير في كتبهم المخطوطة قديماً وحديثاً؛ ولهم بالخط الناعم تفنّن وذوق رفيع.

وكتب الأخ الصديق الأستاذ الشيخ محمد إبراهيم الكتاني أمين المخطوطات في الخزانة رحمه الله تعالى، بخطه على وجه النسخة هذه: «هذه النسخة العجيبة من فتح الباري في مجلد واحد، هي بخط المحدث الكبير أبي العباس أحمد بن العربي ابن سليمان الأندلسي ثم الفاسي، المتوفى سنة ١١٤١، قال الإمام محمد بن جعفر الكتاني أثناء ترجمته من «سلوة الأنفاس»: «ومن براعته نسخ نسخة من «فتح الباري» لابن حجر في سفر واحد». وهي هذه، كتبه محمد إبراهيم الكتاني. انتهى.

قال عبد الفتاح: ويسبق أول هذه النسخة ٤٦ صفحة، فيها الكتب التالية: شرح الفقيه العراقي في المصطلح له، من الأول حتى صفحة ٢٩، ثم يليه شرح نظم في الحديث للسيد عبد القادر الفاسي المحدث، من صفحة ٣٠ - ٣٥، ثم يليه منظومة أبي العباس أحمد بن ذكري في المصطلح، من صفحة ٣٦ - ٣٧، ثم يليه متن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر من صفحة ٣٧ - ٣٨، ثم متن الألفية للعربي من صفحة ٣٨ - ٤٦.

وكلها بخط ناعم دقيق لكاتب «فتح الباري». وكل صفحة لا تقل عن ٧٨ سطراً، وكل سطر يحوي ٣٥ كلمة، في صفحات «فتح الباري»، وبعض الصفحات تحيوي ٨١ سطراً، وبعضها يحوي ٨٧ سطراً، فليست مسيرة الصفحات واحدة في كل الكتاب، وبعض الصفحات تحيوي ١٢٠ - مئة وعشرين - سطراً، فكان الكتاب كتب برأس الإبرة.

٣ - قرأت في كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» للعلامة محمد بن يحيى زبارة البهفي ٢: ٢٧٩، في ترجمة الشيخ العلامة المحدث محمد عابد السندي المكي، المتوفى سنة ١٢٥٧ رحمه الله تعالى، ما يلي:

وذكر بعضهم أن في تدقيق الخط رياضه للبصري، كما يراض كل عضواً بما ينحشه، وأن من لم يفعل ذلك وأدمى على سواه، ربما تصعب عليه معاناته فيها بعد إذا دعاه إلى ذلك داع، فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي، فإنه يحصل له مشقة فيه فيها بعد، بخلاف من اعتاده أحياناً.

وهذه الكراهة إنما تكون فيها إذا كان ذلك بغير عنز، فإن كان ثم عذر، لأن لا يكون في الورق سمة، أو يكون رحلاً يزيد حمل كتبه معه لتكون خفيفة المحمول لم يكره ذلك، قال محمد بن المسيب الأرغاني: كنت أمشي في مصر، وفي كمبي منه جزء، في كل جزء ألف حديث. وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي وكان يكتب خطأ دقيقاً: لم تفعل هذا؟ فقال: لقلة الورق والورق، وخففة الحمل على العنق.

«واشتعل بجمع الأمهات است في مجلد واحد، ونسخ «فتح الباري بشرح البخاري» في مجلد واحد، ولا أكمل الأمهات تجتمع الأعيان من أبناء الزمان لذلك الشأن، وأنظر السرور، وكذلك فعل عند إكماله لفتح الباري». انتهى.

وقال شيخنا العلامة عبد الحفيظ الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات» ٢: ٧٢٢، في ترجمة العلامة السندي المحدث المذكور: «وخلف مكتبة نفيسة، أوقفها في المدينة المنورة، اشتتملت على نفائس وأصول عتيقة، عليها سيرارات أعلام الحفاظ. ومن أهمها وأغريبها وأنفتها بسفر واحد، اشتمل على الموطأ، والكتب الستة، وعلوم الحديث لابن الصلاح، مقدروة مهمشة بخط واضح، وهو سفر لا نظير له فيما رأيت من عجائب ونواذر الآثار العلمية، على كثرتها في أطراف الدنيا». ٤ - وجاء أيضاً في «فهرس الفهارس والأثبات» ٢: ١٠٤٤، في ترجمة (ابن السنوي):

محمد بن علي السنوي ما يلي:

«قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن ضعف التلميسي الانصاري، في كتابه «روضة السررين»: كان سيدي أبي القاسم العبداوي الفاسي نزيل تونس، حافظ المغرب وإمام الدنيا في وقته: من فتح عليه في حفظ البخاري، والقيام عليه نسخاً وفهمها وقراءة، رأيت في بعض التقييد أنه نسخ مت ثمان نسخ وربما فعل أكثر، أكثرها في سفر واحد، ونسخ من صحيح مسلم تسع نسخ، وأما غيرها من كتب الحديث والفقه فتسع من ذلك ما لا يأتي عليه العد والإحصاء...». انتهى.

ومعذرة من إطالة هذه التعليقة، فقد أردت بها تعميق القارئ لطريقتها وغرائبها.

الأمر العاشر: كُلُّ وَقْع التصحيف في غير الحديث، وَقْع التصحيف في الحديث، وقد عرفت^(١) أن التصحيف المتعلق بالحديث منه ما يتعلّق بالمعنى ومنه ما يتعلّق بالإسناد.

وقد أَلْفَ كثِيرٌ من العلماء الأعلام كتبًا في ذلك، فمنهم من تعرَّض لبيان التصحيف مطلقاً. ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها. ومنهم من اقتصر على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط.

وليس مُرَادُ من أَلْفَ في ذلك الطعن في المصحّفين والوضع من قدرهم، فإنَّ فيهم من وَقْع ذلك منه نادراً، وهو من أهل الشبه، لا سيما إن كان في موضعٍ تَعَرَّضُ فيه السلامةُ من الخطأ، ولذا قال بعضُ الحفاظ: إنَّ كثِيراً من التصحيف / المنقول عن الأكابر الجلة، لم فيه أعدار لم ينقلها ناقلوه، ومن يعرى عن الخطأ والنبييل من عَذَّتْ غلطاته، بل مرادهم بيان الصواب، والتبيه على ما يخشى أن يزُلَّ فيه من لَمْ يتبَه له من الطلاب.

والتصحيف قسنان: تصحيف بَصَرٍ، وهو الأَكْثَر، وذلك كتصحيف بِشْرٍ، وبتصحيف سَمْعٍ كتصحيف عاصِم الأَحْوَلِ بواسِلِ الأَحْدَبِ. قال الدارقطني في حديث ل العاصِم الأَحْوَلِ، رواه بعضُهم فقال: عن وَاسِلِ الأَحْدَبِ: هذا من تصحيف السَّمْعِ، لا من تصحيف البَصَرِ: يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مَا لَا يَشْتَهِي مِنْ حِلْكَةٍ، وإنما أخطأ في سَمْعٍ مِنْ رواه.

والتصحيف ينشأ غالباً من الأَخْدِ من الصُّحُفِ من غير تدريبِ الأساتذة، حتى قيل: إنه مأخوذ منها، فإذا قيل: صُحُفَ كذا فـكأنه قيل أخذه من الصُّحُفِ. ويقال له: الصُّحُفِيُّ. قال بعضُ اللغوين: الصُّحُفِيَّةُ قطعةٌ من جُلْدٍ أو قرطاسٍ كُتِبَ فيه، وإذا نُسِبَ إِلَيْها - قيل - : رَجُلٌ صَحَافِيٌّ، بفتحتين، يُرِيدُونَ أَنْ يأخذُ العِلْمَ منها دون المشايخ.

(١) مما تقدم في ص ٤٣٩.

والتصحيفُ تغييرُ النَّفْظِ حتى يتغيرُ المعنى المرادُ من المَوْضِعِ، يقال: خسخفة فتصحَّفت أي غيرةً فتغيرةً حتى التَّبَسَّ. ونُقلَ عن الحافظ المزي - وكان من أبعد الناس عن التصحيف، ومن أحسنهم أداءً للإسناد والمتن - أنه كان يقول: إذا أغربَ عليه أحدٌ بروايةٍ مما يذكره بعضُ شرائط الحديث، وكان ذلك على خلاف المشهور عنده: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف، ولم يأخذ إلا منها.

وقد ذكر بعضُ من تعرض لبيان علل الحديث التي تَعْرِضُ له فتعييلُ معناه: أنَّ من جملة ذلك نقلُ الحديث من الصحفِ دون السَّماعِ من أئمته، وأنَّ كثيراً من الناس يُعوَّلُ على إجازة الشَّيخ له دون لفائه والتلقى منه، ثم يأخذُ بعد ذلك علمه من الصحف والكتب التي لا يعلم صحتها من سقِّمها، وربما كانت مخالفةً لرواية شيخه، فيصحَّفُ الحروفَ ويبدلُ الألفاظ، وينسبُ جميع ذلك إلى شيخه وهو له ظالم.

ومن ثمَّ وجب على النقاد المليئين بمعرفة الصحيح من السقيم - إذا ورد عليهم حديثٌ يخالف المشهور، لا سيما إن كان ما يتبُّوءُ عنه السمع - أن ينظروا أولاً في سنته، فإن وجدوا في روايته من لا يُوثق به لم يُعوَّلوا عليه، وإن لم يجدوا ذلك رجعوا إلى التأويل، فإن أمكن تأويله بغير تعسُّفٍ قبلوه ولم ينكروه، وإن أردوا وتحملاً ما وقع فيه على وهمٍ عَرَضُ لبعض الرواية.

والتحريفُ العدُولُ بالشيء عن جهته. وحرف الكلام تحريفاً عَدَلَ به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه والنقص منه، وقد يكون بتبدل بعض الكلمات، وقد يكون بحمله على غير المراد منه. فالتحريفُ أعمُّ من التصحيف.

ونخصُّ الأدباء: التصحيف بتبدل الكلمة بكلمة أخرى تُشَابِهُـها في الخطـ، ومخالفتها في النـقطـ، وذلك كتبديل العـدـلـ بالعـدـلـ، والعـذـرـ بالعـذـرـ، والعـيـبـ بالعـيـبـ. والتحريف بتبدل الكلمة بكلمة أخرى تُشَابِهُـها في الخطـ والنـقطـ معاً، ومخالفتها في الحركـاتـ كتبديل الخـلـقـ بالخـلـقـ والفلـكـ بالفلـكـ والقدمـ بالقدمـ.

وقد كان الخط العربي في أول الأمر خالياً من النقط والشكل، فكان لا يؤمن فيه التصحيح والتحريف على كل قارئ، ثم وضع بعد ذلك النقط والشكل. أما النقط فلتتميّز بين بعض الحروف المشتركة في صورة واحدة، فأمن بذلك من التصحيح. وأما الشكل فلبان الحركات التي للحروف، فأمن بذلك من التحريف، فصار الخط العربي مع حُسن الصورة وأفيا بالغرض المطلوب من الخط.

٣٦٦/ وإنما اختاروا جعل الشكل مستقلاً / لما أشرنا إليه في بعض رسائلنا في الخط، حيث قلنا: قد اختلفت مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات، فمنهم من لم يتخذ لها علائم في الخط السامي. ومنهم من اتخذ لها علائم.

وهؤلاء أقسام: منهم من اتخذ لها علائم متصلة بالحروف، حتى تتغير صورة الحرف بتغيير حركته، كأهل الحبشة، فإن لكل حرف عندهم صوراً شقّ اختلف باختلاف حركته، ومنهم من اتخذ لها علائم لا تتغير صورة الحرف بتغييرها.

وهؤلاء قسمان: قسم اختاروا أن تكون علائم الحركات في أثناء الكلمة فرسموا حرقة كل حرف متحرك بعده في أثناء السطر كاليونانيين واللاتينيين. وكأن هؤلاء جعلوا الحرقة جزءاً من الكلمة في الكتابة، وبذلك سهل القراءة وصعبت الكتابة، وذلك لأن الكاتب بها يجدو أنه يكتب الكلمة مرتين.

وقسم اختاروا أن يجعل علائم الحركات مستقلة خارجة عن السيطرة، فتوضع علامة الحرقة فوق الحرف المتحرّك بها أو تحته، كالعرب واليهود والسريانيين. وهؤلاء قد جعلوا زمام الحركات في أيديهم، وبذلك يتيسّر لهم أن يمثّلوا على مقتضى الحال من الشكل عند الإشكال، وتركه عند عدم الإشكال، أو شدّة الاستعمال.

وقد بلغ الخط العربي من الكمال ما لا يخفى على من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان، فلم يُصبّها بأفةٍ فبيّنت إلى هذا العهد، فإنَّ كثيراً منها كتب بخط يُروق الطرف، مع حُسن الضبط ووضوح علائم الوقف، بحيث يقرأ فيها كل قارئ بدون أدنى توقف.

وقد توهّم بعض أهل الأدب من أهل الأندلس: أنَّ في الخط العربي من الاشتباه ما لا يُوجَد في غيرِه من الخطوط، متلقًّفاً ذلك من أناسٍ لم يقفوا على حقيقة الأمر، ثم ظهرَ بعدَ أعْصَرِ أنسٍ من غيرِ أهلِ الأدب فزعموا ذلك، وقد شَعَرُوا بشيءٍ يقالُ في الخط العربي، فبادروا للاعتراض عليه والإزار به، وظنوا أنَّ ذلك يُشعرُ بناهتهم، ويُقرِّبُهم عند الأمم الأخرى، وهم في الأكثَرِ لا يُحسنون خطوطهم.

وبينما هم يتتَّظرون الشكر، وحسن الذكر عندهم، إذا بكثيرٍ من أرباب تلك الخطوط والمهتمين عليها، قد ردُّوا عليهم، وسددُوا سهام اللوم إليهم، وقالوا لهم: قُفُوا مكانكم، فما لكم ولأميرٍ لم تخبروه، وأبانوا أنَّ شكايتم ليست من نفس الخط العربي، كما فعل أولئك الأغمار، بل من بعض الأنواع السقِيمَة الشديدة الاشتباه، التي ألفها كثيرون من الناس، وحثُوا على الاعتناء بالخط المحقق، والتزام الشُّكْل ولو فيما يُشكِّلُ فقط، ووضع العلام الدالة على الوقف ونحوه.

ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تَعَسَّرُ قراءته حتى على كثيرٍ من الحذاق، كالخط المُسلسل، وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيءٌ، وكان واضعه قدَّ به أن يجعله من قبيل الإلغاز في الخط، فلا ينبغي أن تُكتَبَ به وبما شابه في عُسرِ الحل إلَّا المذُكُوراتُ التي يجبُ صاحبها أن لا يَطْلُعُ عليها غيره، ويُسَوِّعُ أن تكتب به المراسلاتُ الخاصةُ إذا كان المرسلُ إليه من العارفين به، لا سيما إن كانا يُجَانِيَا أن لا يَطْلُعُ عليها غيرُهما، والحكيمُ من وضع كلَّ شيءٍ في موضعه.

وليس الاعتراضُ على الخط واللغة ونحوهما منكراً، بل هو مطلوب إذا كان على وجهه، فإنَّ بيان النقص في شيءٍ ربيعاً دعا إلى إزالته، فيكون من مُوجبات الكمال، وإنما المنكَرُ التهافتُ على الاعتراضِ من غيرِ معرفةٍ ولا اختيارٍ، كما يفعله كثيرون من الأغمار.

وقد وقفتُ على مقالاتٍ فيها بيانٌ حالِ الخط العربي، وما قاله أهلُ المعرفة فيه، وهي صادرةٌ من خبرٍ كما خبر غيره من خطوط الأمم المشهورة. وقد أحبتُ أن ٣٦٧ / أوردَ هنا، ما ذُكرَ فيها بعد الجمْع بينها مع الاختصار والتفصيع، وهو ذلك.

عَلَا شُكْ فِيهِ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ فِي أَمْرِ الْخُطُوطِ وَتَوْلِيدِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ: أَنَّ الْخُطُوطَ الْعَرَبِيَّةَ الْمُعْرُوفَةَ بِالْخُطِّ الْكُوْفِيِّ، قَدْ تَوْلَدَ مِنْ الْخُطِّ السُّرِّيَّانِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْخُطِّ السُّرِّيجِيِّ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْوَرٌ:

الأول: شَدَّةُ التَّشَابِهِ بَيْنَ الْخُطَيْنِ، بِحِيثُ يَظْنُ النَّاظِرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّهَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرُوفَ الْمُفَصَّلَةَ عَمَّا بَعْدَهَا فِي الْخُطِّ السُّرِّيَّانِيِّ، وَهِيَ الْأَلْفُ، وَالْدَّالُ، وَالرَّاءُ، وَالْزَّايِّ، وَالْوَاءُ، وَالْتَّاءُ، وَالصَّادُ، وَالْهَاءُ، هِيَ الْحُرُوفُ الْمُفَصَّلَةُ عَمَّا بَعْدَهَا فِي الْخُطِّ الْعَرَبِيِّ، وَيُسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ التَّاءُ وَالصَّادُ وَالْهَاءُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ التَّزَمَّتْ وَصَلَّهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا كَالسُّرِّيَّانِيِّينَ يَعْدُونَ حُرُوفَ الْمُجَاءِ عَلَى تَسْقِيْ أَبْجَدٍ، فَيَقُولُونَ: أَبْجَدٌ، هَوْزٌ، حُطْيٌ، كَلْمَنٌ، سَعْفَصٌ، قَرَشٌ. وَلَا رَأَوْا أَنَّ فِي لِغَتِهِمْ سِتَّةً أَحْرُوفٍ لَمْ تُوْجَدْ فِيهَا، زَادُوا لِفَظَتِينِ وَهُمَا تَحْذَّ ضَطْغٌ. فَاجْتَمَعَ بِذَلِكَ شَمْلُ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَا رَأَى الْعَرَبُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الستَّةَ لَيْسَ فِيهَا صُورَةُ الْخُطِّ السُّرِّيَّانِيِّ، لِعدَمِ الْحِتَاجِ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ، عَمَدُوا إِلَى كُلِّ حُرْفٍ مِنْهَا، فَنَظَرُوا إِلَى الْحُرْفِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، فَجَعَلُوهُ عَلَى صُورَتِهِ، فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ صَارَتْ التَّاءُ مَعَ التَّاءِ، وَالْخَاءُ مَعَ الْخَاءِ، وَالْدَّالُ مَعَ الدَّالِ، وَالضَّادُ مَعَ الصَّادِ، وَالظَّاءُ مَعَ الطَّاءِ، وَالْغَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ، عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ اسْتَجَسَنَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ فِي الْلِّغَاتِ السَّامِيَّةِ، وَلَوْصَفُوهُمْ بِالْبِرَاعَةِ. حِيثُ قَالُوا: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ رَأُوا أَنَّ صُورَ الْحُرُوفِ فِي الْخُطِّ السُّرِّيَّانِيِّ الثَّانِي وَعِشْرُونَ، وَالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ ثَانِيَّةً وَعِشْرُونَ، لَمْ يَخْتَرُوا صُورًا جَدِيدَةً لِلْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَمْمِ الْغَرِبِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَلَا اخْتَدَلُوا طَرِيقَةً وَضُعَّ صُورَتِينِ أَوْ أَكْثَرَ لِكُلِّ حُرْفٍ مِنْ الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ، كَمَا فَعَلَ الْلَّاتِيْنُ فِي الْفَاءِ وَالْخَاءِ وَالْتَّاءِ وَالرَّاءِ الْيُونَانِيَّاتِ، وَكَمَا فَعَلَ مِنْ افْتَنَى أَثْرَهُمْ مِنْ الْأَمْمِ الْغَرِبِيَّةِ، حِينَ

رأوا أن صور الحروف اللاتينية لا تشتمل على جميع حروفهم، فجعلوا لكل حرف من الحروف المختصة بهم صورتين أو أكثر من صور الحروف اللاتينية.

انظر إلى الشَّيْنَ مثلاً وهي مَا لَا يُوجَدُ في اللاتينية، فترى بعضهم يصوّرها بالسِّينِ والهاءِ، وبعضاًهم بالسِّينِ والرَّأْيِ، وبعضاًهم بالكافِ والهاءِ، وبعضاًهم بالسِّينِ والكافِ والهاءِ، وبعضاًهم بغير ذلك، وقس عليه سائر الحروف التي تُوجَدُ في لغتهم ولا تُوجَدُ في لغة اللاتين، وليتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلكاً واحداً حتى لا يقع المطالع في كثيرٍ من الموضع في الحيرةِ.

وقد أظهرَ العَربُ فيها استعاروه هذه الأحرف من الصُّورِ حِكْمَةً بالغةً، تَظَهَرُّ مَا قَرَرَهُ العارفون باللغات السامية، وهو أنَّ اللغة العربية والسريلانية وال عبرانية قد نشأت من أصلٍ واحدٍ، هو هنْ بِنْزَلَةُ الأمِّ، وهي اللغة الآرامية، نسبةً إلى آرام أحد أبناء سام، وهذه اللغات الثلاث بِنْزَلَةُ الأخواتِ، وما يدلُّ على ذلك كثرة التشابه بينهن.

ولما كان الأمر كذلك، أحبُّوا أن يُراعوا في أمر تصوير هذه الحروف جانب الآخرين، إلا أن مُراعاتهم بجانب السريانية التي أخذوا هذا الخطَّ من أربابها كان أكثر، وذلك أن الالفاظ العربية التي فيها ضاد، وهي موجودة في السريانية وال عبرانية، يجعلُ السريانيون ضادها عيناً، وال عبرانيون ضاداً، نحو أرضن، وضان، وضاق، وقبض، فإنها في السريانية: أرع، وغان، وعاق، وقبع، وال عبرانية: أرضن، وغان، وضاق، وقبض، فاستعاروا للضاد صورة للضاد، مجارةً للعبرانيين الذين يجعلون الضاد ضاداً، ولم يستعيروا لها صورة العين / مجارةً للسريانيين الذين يجعلون الضاد عيناً، لما بين الضاد والعين من البعد في النَّفَظِ.

وقد فعلوا عكس ذلك في الطاءِ، فما بينهم لم يصوّرها بالصاد كما يلفظها العبرانيون، ولكن صوروها بالطاء كما يلفظها السريانيون، وذلك لأنَّ البعد ما بين الطاء والصاد أكثر من البعد ما بين الطاء والباء، ولأنَّ صورة الصاد قد استُعيّرت بصورة الضاد، ولأنَّ مجارةً من أخذوا عنهم الخطَّ أولى.

والألفاظ العربية التي فيها ذات وهي موجودة فيها، يجعل السريانيون ذاتها: ذاتاً، والعربانيون: زاباً، نحو ذكر وذهب وذراع، فإنها في السريانية ذكر وذهب وذراع، وفي العبرانية ذكر وذهب وذراع.

والألفاظ العربية التي فيها ثاء وهي موجودة فيها، يجعل السريانيون ثاءها: ثاء، والعربانيون: شيئاً، نحو ثلج وتغلب وثقل وثور ووثب واثنان وثلاثة. وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثي عشر حرفًا سُتْ صور، يشتراك في كل صورة منها حرفان، فحصل بذلك التباس، وزاد بجعل الحاء كالجيم، والزاي كالراء، والشين كالسين، والقاف كالفاء، مع التشريح بين الثاء والباء والياء والنون في صورة واحدة، إذا كنَّ في غير آخر الكلمة، فصار الالتباس شديداً.

وكيف لا والحرف العربية ثانية وعشرون، والصور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر.

ويقووا على ذلك حيناً من الدهر، ثم حذبم الأمر إلى رفع الالتباس، فاختروا طريقة النقط، فامتاز كل حرف بصورة لا يشاركه فيها غيره، إلا أنه بعد اختراع هذه الطريقة، قد كُتِبَ كثيرة بدون نقط، جرياً على الطريقة القديمة، إلا أنهم الآن قلماً يكتبون شيئاً بغير نقط إلا أسماءهم في بعض الموضع كالرسائل ونحوها، فإن أحد هم إذا كتب رسالة إلى غيره، أو كتب من طرفه، فإنه يضع اسمه في آخرها بغير نقط، وكثيراً ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك، ويسُمُّ ذلك عندهم بالإمساء، وهو من الأمور التي تُنكِّر عليهم.

وقد جرى العرب في أول الأمر على ما جرى عليه الأمم السامية، من عدم وضع علامات للحركات، فكانوا يكتبون الحروف فقط، ثم بعد حين اختروا لها علامات، وجعلوها فوق الحروف أو تحتها، ولم يدخلوها في صفتها كما فعل كثير من الأمم غير السامية، إلا أنهم انتبهوا من أول الأمر لأمر المذ، فجعلوا له علامة تدل عليه، واعتَنَوا به حتى جعلوا العلامة حرفاً من الحروف، يوضع بعد الحرف المدود داخلاً معه في الصف، فإن كان المدود مفتوحاً جعلوا علامة مده الألف، وإن كان

مضموماً جعلوا علامَةً مَدَه الواو، وإن كان مكسوراً جعلوا علامَةً مَدَه الياء.

وقد غفل عن هذا الأمر الذي اتبه له العرب من أول الأمر كثيراً من الأمم التي لها عنایة شديدة بأمر الكتابة، حتى إنهم لم يضعوا له علامَةً أصلًا.

وقد أصبح الخطُّ العربيُّ بعد وضع علامَةِ الحركات مع النقطِ وافياً بتهام الغرض، بحيث صارت الكلماتُ العربية يقرؤها الواقفُ على حروفها وحركاتها من غير توقف.

وهذه المزية قلماً تُوجَدُ في خطٍّ أُمِّيٍّ من الأمم، حتى إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف، يحتاجُ المرأة بعد تعلم خطِّها أن يتعلم قراءةً جُلُّ الكلمات التي في لغتهم كلمةٌ كلمة، حتى يتيسَّرَ له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءةً خاليةً عن الشوائب، إلا أنَّ كتابةً مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال، لمخالفة طباع اللغات السامية لطبع غيرها من سائر اللغات.

ومنَّا يستغربُ أنَّ الأمم الغربية مع اتفاقهم في صُورِ الحروف الهجائية، قد اختلُفوا في لفظِ كثِيرٍ منها، فترى كثِيراً من الألفاظ إذا كُتِبت / بحروفهم يقرؤها كُلُّ فريق منهم على وجهٍ يخالفُ غيره. وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثِيرٍ من المدن ونحوها.

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الألفاظ المُصوَّرة بحروفهم – إذا كان من اللغات الغربيَّة عندهم، كالصينية والهنديَّة والفارسية – مجهولاً لا يُعرَفُ كيف يُلفظُ به عند أهله، وذلك أنَّ الذين تلقُوا أولاً تلك الألفاظ من العارفين بها، قد كتبوها على مقتضى اصطلاحِهم، فإذا قرأها غيرُهم من الأمم الأخرى قرأها كُلُّ فريق منهم على مقتضى اصطلاحِه.

فنشأ من ذلك اختلافٌ في اللفظ، وكان الواجبُ عليهم كما اتفقا في صُورِ الحروف مع اختلاف لغاتهم، أن يتفقوا على ما تدلُّ عليه، بحيث إنَّه إذا كُتِبتْ كلمة بحروفهم أن تكون قراءتهم لها على وجهٍ واحدٍ، واتفاقهم في هذا الأمر أهمُّ من

اتفاقهم في أمور تتعلق بالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك، مما لا يتعلّق ضررًا عظيم باختلافه.

وقد نشأ من اختلافهم اختلاف كتبة العرب في هذا العصر، في بعض الألفاظ الأعجمية الماخوذة من اللاتينية أو اليونانية، فإن كل فريق منهم ينطق بها كما ينطق بها القوم الذين تلقى عنهم ذلك، وهم مختلفون فيه. وقد تصلّى بعضهم لتغيير بعض الألفاظ المذكورة في الكتب العربية القدمة، مع أنها أقرب إلى الأصل، فليجعل من ذلك، وليرث القديم على حاله، وليرتّبه إلى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعده شاسعاً.

ولندّرك لك أمراً ربما تستغربه جداً، وهو أن اللغة اللاتينية، وهي اللغة العلمية المتفق عليها بينهم، لا يتفقون في أمر التلفظ بها، حتى إنه قد يتکالم بها اثنان منهم، فلا يفهم أحدهما ما يقول له الآخر! وهذه عشرة لا تُقال.

وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب توجب الإشكال فيه في كثير من الموضع، وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف ما لا يقرأ، وذلك لأن لغتهم كان قد أصابها مع طول العهد بعض تغيير، فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات، غير أن الكتبة لم يحبوا أن يُسقطوا تلك الحروف من الكتابة، لعل يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها، فابقوها على حالها، غير أنهم يُسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف، فيكون أمر الكتابة عندهم قديم العهد.

وأما العبرانيون فإنهم كالعرب لا يكتبون إلا ما يلفظون به، وما وقع من العرب على خلاف ذلك فإنه قليل لا يذكر، وذلك كواو أولئك وألف مائة.

وأما الأمم الأخرى فقد أفرطت في ذلك، فكانها جعلت الأصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورة التي كان عليها من قبل، فصار من يريد أن يتعلم القراءة في لغتهم، يحتاج بعد إتقانه مبادئ القراءة والكتابة، أن يتعلم قراءة ما لا يمحصى من الكلمات كلمة كلمة، حتى تيسّر له القراءة على وجه لا شائبة فيه، فحاكوا بذلك

أهل الصين. وقد سعى فئة من علمائهم في إصلاح هذا الخلل العظيم، فلم يجد سعيهم شيئاً.

وقد اعترض كثير من علماء الآثار على المتأخرین من كتاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه:

الأول: تصرّفهم في الخط القديم الذي كان يكتب به، على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التنااسب والوضوح، حتى أن حروف خطّهم أمست غير متناسبة في المقدار والشكل، وصار كثيرون منها شديد الاشتباه بغيره، بحيث إن القارئ يحتاج إلى إمعان النظر في كثير من الحروف حتى يهتدى إلى قراءتها.

الثاني: تركهم الشكل إلا قليلاً جداً، ونشأ من ذلك أن يصيّر القارئ – إن لم يكن / بارعاً في العربية لا سيما إن لم يكن من أهلها – في اضطراب شديد حين القراءة، لأنّه إما أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى باي وجه اتفق له، فيكون خطّه أكثر من صوابه، وإنما أن يقف وهو حائر حتى يجد من يزيل خيرته إن تيسّر ذلك.

الثالث: تركهم علامات الفصل بين الجمل، حتى صار القارئ لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدرى أين يقف، وربما وقف في موضع ليس موضع الوقف، فيضطر حينئذ إلى البحث عن موضع الوقف فيها مضى أو فيها يأتي، وكثيراً ما يجعل ذلك المعنى، وكثيراً ما يضطر المطالع إلى قراءة الصحيفة كلها، أو الفصل كله، حتى يجد ما يطلبه هناك من المطالب.

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر التكّر أرباب المطبع عندهم، بل زادوا عليهم في ذلك، فإن النسخ في كثير من الأحيان يعلمون بغير أحمر أو بغيره، على ما يرونـه جديراً بأن يتبّهـ إليه، أو يوقفـ عليهـ.

وذكر بعضـهم وجهاً آخرـ، وهو أنهـ لم يضعـوا لإحدـى الحركـات وهي الفتحـةـ المـالـةـ إلىـ الكـسـرةـ عـلـامـةـ، معـ قـلـةـ الـحـرـكـاتـ عـنـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـعـنـدـ غـيـرـهـمـ.

وقد نسب بعضهم النقص إلى لغتهم من هذه الجهة، وإن كان هذا النقص ليس بشيء يذكر بالنظر إلى ما لها من المحسن الوافرة، فإنه لا يوجد شيء ولو كان جمّ المزايا فائقاً على غيره في ذلك إلا وفيه نقص من جهة.

وذلك أن الحركات عند العرب أربعة: الضمة، والكسرة، والفتحة الحالصة، والفتحة المشوهة، وهي الممالة إلى الكسرة، إلا أن أكثر النحاة يجعلها ثلاثة، ويُسقط الفتحة الممالة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب، ولعدم وقوعها في كلام الصحاء منهم.

والحركات عند العبرانيين والسريانيين والقرس خمسة وهي الأربعة السابقة مع الضمة الممالة إلى الفتحة. وقد تبين من البحث والتبصر أن هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً.

ومن الغريب أن الضمة الممالة إلى الفتحة، والفتحة الممالة إلى الكسرة، قد رجعنا إلى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الأقطار، بحيث يندر من يخلو كلامه عنها، وسبب ذلك سهولةها مع تأثير اللغات الأخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا ينكر. والحركات عند غير الساميين قد تبلغ إلى ثمانية. انتهى ما أردنا إيزاده من تلك المقالات.

وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء، مما لا تخلو عنه مقالة وإنْ عَنِي صاحبها بأمرها كثيراً.

فمن ذلك: ما ذكر فيها من أن كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي، لا يخلو عن إشكال، فإن الاختبار دل على خلاف ذلك. وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير من يقرأ بها على اختلاف درجاتهم، ولفرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشكّل، حتى إنه يندر أن يوجد ذلك في كتبهم.

وقد استعاروا للحروف التي توجد عندهم ولا توجد في العربية صورة أقرب الحروف إليها عرضاً، وجعلوا لها علاماً تميّزها وهي أربعة:

الباء المُشَوَّهُ بالفاء، وتُكتب على صورة الباء، ويُوضع تحتها ثلث نقط.
والجيم المُشَوَّهُ بالشين، وتُكتب على صورة الجيم، ويُوضع تحتها ثلث نقط.
والزاي المُشَوَّهُ بالصاد، وتُكتب على صورة الزاي، ويُوضع فوقها ثلث نقط.
والكاف المُتَوَلِّدُ بين الغين والقاف، وهي المعروفة بـالجيم المصرية، وتُكتب
على صورة الكاف، ويُوضع فوقها نقطه، وإنما لم يكتبوا بصورة الغين، لكون الغين
منقوطة، فيحتاجون للتمييز بينها إلى زيادة النقط، وهي كثيرة الوجود عندهم،
فيكون في ذلك كُلْفَةً.

ومنها: ما ذُكرَ فيها من نسبة النقص / إلى اللغة العربية من جهة قلة الحركات ٣٧١/
فيها، بالنظر إلى غيرها من اللغات، فإن مجرد قلة الحركات في لغة لا يُوجب نقصاً
فيها، لا سيما إن كانت الحركات الواقعه فيها هي أحسن الحركات، بل ربما جعلت
كثرة الحركات هي الموجبة للنقص، لا سيما إن وقعت فيها حركات ثقيلة منصبه على
أن اللغة العربية يوجد فيها جُلُ الحركات المعروفة في اللغات المشهورة، وإن كان
بعضها خاصاً بعض القبائل، إلا أن ذلك أمرٌ خفيٌّ، لم يقف عليه إلا قليلٌ من أئمه
اللغة الذين صرَّفوا عمرَهُم في التنقيب عنها، والبحث عن أسرارها.

ولنذكر لك ما يتعلق بالحركات ما يمكن إيراده في مثل هذا الموضوع فنقول:
الكلام: هو اللفظ المفید، ويتركب من الكلمات. والكلمات تتركب من الحروف،
وقد تكون الكلمة على حرف واحد مثل ق، وهذه الحروف التي تتركب منها الكلمات
تُسمى حروف المباني وحروف الهجاء.

ثم إن الحرف لا يخلو من حركة، أو سكون. فالحركة هي كيفية عارضة
للحروف، يمكن معها أن يوجد عقبه حرف من حروف المد، وذلك كما في الميم من:
مَنْ، فإنه يمكن مدها فيقال في حال فتجها: مان، وفي حال ضمها: مُون، وفي حال
كسرها: مين. وبهذا يظهر أن الحركة ثلاثة أنواع: فتحة، وضمة، وكسرة. فالفتحة
هي الحركة التي إذا مددت تولد منها الألف. والضمّة هي الحركة التي إذا مددت تولد

منها الواو. والكسرة هي الحركة التي إذا مُدّت تولّد منها الياء. ويقال هذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضع: حروف المد.

والسكون هو كيفية عارضة للحرف، يمتنع معها أن يوجد عقبه أحد حروف المد، وذلك كما في النون من: مَنْ، فإنه وهو على حاله من السكون لا يمكن أن يحدث بعده حرف من حروف المد.

قال بعض الحكماء: إنَّ الذي تدلُّ عليه الجيمُ أو الميمُ مثلاً، لا يمكن أن يُنطق به مفرداً، وكذلك ما تدلُّ عليه الضمةُ أو الفتحةُ أو الكسرةُ، وإنما يجدرُ الصوت بمجملها، وذلك أنَّ الصوت التمييِّز في السمع يحدثُ من شيئين: أحدهما يتنزلُ منه منزلة المادَّة، وهو الذي يُسمى حرفاً غير مصوَّر، والثاني يتنزلُ منه منزلة الصُّورة، وهو الذي يُسمى حرفاً مصوَّراً، ويُسمى أهل لساننا حركة.

والحركة قسمان: مفردة، وغير مفردة، فالمفردة هي ما كانت خالصة غير مشوبة بغيرها، وهي ثلاثة: الضمة، والفتحة، والكسرة، وغير المفردة هي ما كانت مشوبة بغيرها، لأن تكون بين حركتين غير خالصة إلى إحداهما، وتسمى بالحركة المشوبة، كما تُسمى الأولى بالحركة المُحْضَة، وهي أيضاً ثلاثة.

وحيث كان المرجع بالحركات إلى أصوات مخصوصة، لم يتبع القطع بانحصرها مطلقاً في عدد، وإنما نقول: إنَّ الذين بحثوا عن اللغات المشهورة، قد استقرُّوا الحركات فوجدوها تبلغ ثمانية، وقد أوردناها في رسائلنا في الخط على طريق التفصيل إلا أنه لغفوض هذا البحث، ربما لم يَهتد لفهم ما هنالك كثير من المطالعين، لذكر العبارات المختلفة في الظاهر، فأحبينا إيراد ذلك هنا على طريق الإجمال، وهو هو ذلك:

الحركات في اللغة العربية تبلغ سِتَّاً. قال العلامة ابن جنِي^(١): إنَّ ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاثة، وهي الضمة، والكسرة، والفتحة، ومخصوصها في الحقيقة

(١) في كتابه الفريد العجيب: «الخصائص» ٤: ١٢٠ - ١٢١.

سِتُّ، وذلك أنَّ بين كُلَّ حركتين حركة، فالتي بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبلَ الألف المهمَلة، نحو فتحة عينِ عالم وكاتب، كما أنَّ الألف التي بعدها بين الألف والياء، والتي بين الفتحة والضمة هي التي قبلَ ألف التفخيم، نحو الفتحة التي قبلَ الألف في الصلاة والزكاة والحياة، وكذلك قالَ وغاد، والتي بين / الكسرة والضمة ككسرة قاف: قَيْلَ، وسيَنْ: سَيْرَ، فهذه الكسرة المشمَّة ضَمَّاً، ومثلُها الضمة المشمَّة كسراً، نحو ضَمَّة قاف من المُنْقَر^(١)، وضَمَّة عين ابن مَذْعُور، وباء ابن يُور، وهذه ضَمَّة أُشْرِبَتْ كسرة، كما أنها في قَيْلَ وسيَرَ كسرة أُشْرِبَتْ ضَمَّاً، فهـما لذلك كالصوت الواحد، لكن ليس في كلامـهم ضَمَّة مُشربة فتحة، ولا كسرة مُشربة فتحة.

ويدلُّ على أنَّ هذه الحركات معتمدةٌ بها: اعتداؤه سيبويه بـألف الإملاء والتـفـخـيم.

وقد عَدَ الكسرة المشمَّة ضَمَّاً، والضمة المشمَّة كسراً: شيئاً واحداً، لكونـها كالصوت الواحد، ولم يذكر فتحـة الإـمـالـة الصـغـرـى إـلـاحـاقـاًـ لهاـ بـإـحـدـىـ الحـرـكـاتـ الـوـاقـعـةـ هيـ بـيـنـهـاـ،ـ فـإـذـاـ زـدـنـاـ ماـ ذـكـرـ كـانـتـ الحـرـكـاتـ ثـانـيـةـ.

وقد أحـبـيـناـ ذـكـرـهاـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـفـصـيلـ،ـ فـنـقـولـ:

الـحـرـكـةـ الـأـوـلـىـ:ـ الضـمـمـةـ الـمـحـضـةـ،ـ وـهـيـ الـحـرـكـةـ الـتـيـ تـحـدـثـ عـنـدـ ضـمـ الشـفـتـيـنـ ضـمـاـ شـدـيدـاـ،ـ وـهـيـ الـمـعـرـوفـ بـاسـمـ الضـمـمـةـ عـنـدـ الـعـربـ،ـ بـحـيثـ إـذـاـ ذـكـرـتـ لـمـ يـخـطـرـ فـيـ بـالـهـمـ غـيرـهـاـ.

(١) جاء في الأصل: (نحو ضمة قاف من المـنـقـ)، والعـبـارـةـ فـيـ «الـخـصـائـصـ» ٣: ١٢١ (ضـمـمـةـ قـافـ الـمـنـقـ)،ـ مـنـ غـيرـ (يـمـ).ـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ مـحـقـقـهـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ عـلـيـ النـجـارـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ:ـ (يـُبـيـدـ الـمـنـقـ فـيـ قـوـلـكـ:ـ شـرـبـتـ مـنـ الـمـنـقـ عـنـدـ مـنـ يـُبـيـمـ ضـمـمـةـ القـافـ الـكـسـرـ،ـ لـنـاسـيـةـ كـسـرـ الرـاءـ.ـ وـالـمـنـقـ:ـ الـبـرـ الـكـثـيرـ الـمـاءـ.ـ وـانـظـرـ «ـالـكـتـابـ»ـ لـسـيـبـويـهــ ٢: ٢٧٠ـ.ـ اـنـتـهـىـ).

وـفـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ ٢: ٢٧٠ـ وـ٤: ١٤٢ـ مـنـ طـبـعـةـ عبدـ الـلـامـ هـارـونـ:ـ (ـنـقـولـ:ـ مـنـ غـمـرـوـ،ـ فـتـمـيـلـ الـعـيـنـ لـأـنـ الـيـمـ سـاـكـنـ،ـ وـتـقـولـ:ـ هـذـاـ اـبـنـ مـذـعـورـ،ـ كـانـكـ تـرـوـمـ الـكـسـرـ،ـ لـأـنـ الرـاءـ كـانـهـ حـرـفـانـ مـكـسـوـرـانـ،ـ فـلـأـمـيـلـ الـوـاـوـ لـأـنـهـ لـأـتـشـبـهـ الـيـاءـ،ـ وـمـيـلـ هـذـاـ قـوـفـهـ:ـ عـجـيـبـ مـنـ السـمـرـ،ـ وـشـرـبـتـ مـنـ الـمـنـقـ:ـ وـالـمـنـقـ:ـ الـرـئـيـسـ الـكـثـيرـ الـمـاءـ»ـ.

الحركة الثانية: الضمة المشوهة بالفتحة، وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة، وخلفتها وشيوخها كثُر نطق أبناء العرب بها، حتى كادوا يتّسون الضمة المضمة التي هي الضمة العربية، ومن الغريب أن جُلَّ من تؤخذ عليهم العربية، ينطقون بها كذلك حين تلقى الناس عنهم، فيقولون: خُذْ وکُلْ وقُلْ، بضمّة مشوهة بالفتحة.

غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تفاقم، شدّدوا الإنكار في ذلك، ففازوا بعد عناء وشدة، وصار كثيرون من الناس يتّبّه لذلك، ويأتي بالضمة المضمة حين القراءة، وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب.

قال العلامة ابن جعفر في «سر الصناعة»^(١): وأما الفتحة الممالة نحو الضمة: فالتي تكون قبل ألف التفخيم، وذلك نحو الصلاة والزكاة، وذعا وعزرا، وقام وصاعغ، وكما أن الحركة هنا قبل الألف ليست فتحة مضمة، بل هي مشوهة بشيء من الضمة، فكذلك الألف التي بعدها ليست ألفاً مضمة، لأنها تابعة لحركة هذه صفتها، فجري عليه حكمها.

وقال العلامة السنجакي في «المفتاح»^(٢): التفخيم هو أن تكتسي الفتحة ضمة، فتخرج بينَ بينَ إذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو، لتميل تلك الألف إلى الأصل، كقولك: الصلاة والزكاة. وقد سمي سبيوبيه الألف التي هنا بـألف التفخيم، كما سمي ألف الإمالة بـألف الترخيم. والترخيم تلين الصوت.

وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء، ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرجاني في «شرح الإيضاح»، حيث قال في باب خارج الحروف^(٣): اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبة بعض، ويكتسي طرفاً من مدافعته، فيتولد من ذلك فروع، وتلك

(١) هو المسمى «سر صناعة الإعراب»، ٥٩: ١، ص ١٧٤.

(٢) لم أجده هذا الباب في كتاب «المقصد في شرح الإيضاح» لعبد القاهر الجرجاني، الذي حققه الدكتور كاظم بحر الجرجان، وطبعته وزارة الثقافة والإعلام العراقية في عام ١٩٨٢. وظاهر حال المطبع أنه نام، ولكن هذا العنوان هنا ينفي ذلك، فالله أعلم.

الفروع أربعة عشر، ستة منها مستحسنة، يؤخذ بها في التنزيل والشعر والكلام
الفصيح :

أوها: ألف الأمالة، نحو عالم وعايد، جنحت إلى الياء، وتشبهت بها فصارت
كأنها حرف آخر.

الثاني: ألف التفخيم، وهي الألف التي يسري فيها شيء من الضمة،
كفهم: الصلاة والزكاة، ولilyها إلى الواو كتبت بالواو، كما كتبت ألف الإمالة في
نحو فقضيهم بالباء ليلها إليه.

وقد وجدت هذه الضمة في لغة الفرس، وذلك في نحو زور بمعنى القوة. وقد
أشار إليها سيبويه حيث قال في باب اضطرار الإبدال في الفارسية^(١): البذل مضطرب
في كل حرف ليس من حروفهم، يبدل منه ما قرب منه من حروف الأعجمية، ومثل
ذلك تغييرهم الحركة في مثل زور وأشوب، فيقولون: زور وأشوب، وهو التخليط،
لأن هذا ليس من كلامهم. اهـ.

وتسمى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة، والواو التي بعدها بالواو
المجهولة، وقد يزيدون بعد الواو ألفاً إشارة إلى / كون الضمة هنا مشوبة بالفتحة،
٤٧٣/ وذلك في نحو خواجه وخواب، وكأنهم جروا في هذه على منبع من يكتب الربا بواو،
ويجعل بعدها ألفاً.

قال بعض الأفاضل: وكتابة الألف بعد الواو في الربا جاري على مذهب من
يكتب: زيد يدعوه، بالألف، فإن في كتابتها ثلاثة مذاهب: تكتب مطلقاً، ولا تكتب
مطلقاً، تكتب في الجمع ولا تكتب في المفرد، والمذهب الثالث هو المشهور.

وكتبت في المصحف بواو بعده ألف على نغمة ن يقول ربوا وهم أهل الخبرة
الذين تعلموا العرب الكتابة منهم، وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم، فتبعهم

(١) وقع في الأصل: (باب اضطرار الإبدال في الفارسية). والتصويب من «كتاب سيبويه»

الصحابي رضي الله عنهم في كتابه كذلك وإن لم يكن ذلك لغتهم، ذكره الفراء وحكاه عنه النوي في «التحرير»، ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالألف.

ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهلها. قال في «معجم البلدان»: هي حركة الأول بحركة بين الضمة والفتحة، والألف مُستَرْقَةً مختلسة ليست بالف صحيحة، هكذا يتلفظون به، قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يشوق إليها:

آبِكَاكِ لَمَا أَنْ يَكِي فِي رُؤْتَا نَجِدِ	سَحَابَاتِ ضَحْوَكُ البرِّقِ مُسْتَرْقَبُ الرَّعْدِ
لَهْ قَطَرَاتُ كَاللَّائِئِ فِي الشَّرَى	وَلِي عَبَرَاتُ كَالْعَقِيقِ عَلَى خَدَى
خَزِينَا وَلَكَنْ أَيْنَ خُوازِمُ مِنْ نَجِدِا	تَلَفَّتُ مِنْهَا نَحْوَ خُوازِمُ وَالْهَا

وال الأولى في مثل هذا الموضع أن تكتب بدون واو هكذا خارزم، وعليه جرى الماعون للقياس، وأما من كتبها بواو بعدها ألف، فغالبيهم من يقول: خوارزم بواو مفتوحة بعدها ألف، فلا يكون فيما فعلوا مخالفة للقياس.

الحركة الثالثة: الضمة المشوبة بالكسرة، وهي الضمة التي قد أشتمت شيئاً من الكسرة، قال في «سير الصناعة»^(١): وأما الضمة المشوبة بالكسرة، فنحو قولك في الإملاء: مررت بمذعور، وهذا ابن بور، نحوت بضم العين والباء نحو كسرة الراء، فأشمنتها شيئاً من الكسرة، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة بحسبة، ولا كسرة مرسلة، فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروانع الباء.

وهذا مذهب سيوه، وهو الصواب، لأن هذه الحروف تتبع الحركات قبلها، فكما أن الحركة مشوبة غير مخلصة، فالحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها.

واما أبو الحسن^(٢) فكان يقول: مررت بمذعور، وهذا ابن بور، فيشم الضمة قبل الواو رائحة الكسرة، ويخلص الواو وأواها محضة آلة، وهذا تكلف فيه شدة في

(١) ٥٣: ١ - ٥٦.

(٢) هو الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة البُلْخِي ثم البصري تلميذ سيوه، توفي سنة ٢١٥ رحمه الله تعالى.

النطق، وهو مع ذلك ضعيف في القياس، فهذا ونحوه مما لا بد في أدائه وتصحيحه للسمع من مشافهة توضخه وتكشف عن غامض سره.

فإن قيل: فلما جاز في الفتحة أن ينحني بها نحو الكسرة والضمة، وفي الكسرة أن ينحني بها نحو الضمة، وفي الضمة أن ينحني بها نحو الكسرة، على ما قدّمت ومثلّت، ولم يجز في واحدةٍ من الكسرة والضمة أن ينحني بها نحو الفتحة؟

فالجوابُ في ذلك أن الفتحة أول الحركات، وأدخلتها في الخلق، والكسرة بعدها، والضمة بعد الكسرة، فإذا بدأت بالفتحة وتصعدت تطلب صدر الفم والشفتين، اجتازت في مرورها بمخرج الياء والواو، فجاز أن تُشمَّها شيئاً من الكسرة أو الضمة، لطرقها إياهما، ولو تكفلت أن تُشمِّ الكسرة أو الضمة رائحة من الفتحة، لاحتاجت إلى الرجوع إلى أول الخلق، فكان في ذلك انتفاخ عادة الصوت براجعيه إلى ورائه، وتركه / التقدم إلى صدر الفم والنفود بين الشفتين، فلما كان في إشمام الكسرة أو الضمة رائحة الفتحة هذا الانقلاب والنقض ترك ذلك فلم يتكلف آلة.

٣٧٤ /

فإن قلت: فقد نراهم نحوا بالضمة نحو الكسرة في مدعور وابن بور^(١) ونحوهما، والضمة كما تعلم فوق الكسرة، فكما جاز لهم التراجع في هذا، فهلا جاز أيضاً في الكسرة والضمة أن ينحني بهما نحو الفتحة؟

فالجوابُ أنَّ بين الضمة والكسرة من القرب والتقارب ما ليس بينها وبين الفتحة، فجاز أن يتكلف نحو ذلك بين الضمة والكسرة، لما بينها من التجانس فيما قد تقدّم ذكره في صدر هذا الكتاب، وفيها سنذكره أيضاً في أماكنه؛ وهو مع ذلك قليلٌ مستكرٌ، ألا ترى إلى كثرة: قيل وبيع وغیض، وقلة نحو مررت بمدعور وابن بور^(٢).

(١) في «سر الصناعة» ١ : ٥٤ (في مدعور وبنبور ونحوهما).

(٢) في «سر الصناعة» ١ : ٥٤ (وقلة نحو مدعور وابن بور)، بدون لفظ (مررت بـ).

ولعل أبا الحسن أيضاً إلى هذا نظر في امتناعه من إعلال الواو، في نحو مدعور، وتركها واواً محضر، لأن له أن يقول: إنَّ الحركة التي قبل الواو، لم تتمكن في الإعلال والإشمام تمكناً الفتحة في الإشمام في نحو عالم وقام، ولا تمكناً الكسرة في قيل وبيع، فلما كان الإشمام في مدعور ونحوه عنده خلساً خفياً، لم يقوا على إعلال الواو بعده^(١)، كما أعللت الألف في نحو عالم وقام، والكسرة في نحو قيل وغيره، فلذلك لم تعتل عنده الواو في مدعور وابن بور، وأخلصها واواً محضر، فهذا قولٌ من القوة على ما تراه.

ثم قال: وقد كان يجب على أصحابنا إذ ذكروا فروع الحروف نحو ألف الإمامة، وألف التفصيم، وهنزة بين بين، أن يذكروا أيضاً الياء في نحو قيل وبيع، والواو في نحو مدعور وابن بور، على أنه قد يمكن الفصل بين الياء والواو، وبين الألف، بأنها لا بد أن تكون تابعة، وأنها قد لا يتبعان ما قبلهما، وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن لهذا الخوض، ولا أشيءه هذا الإشمام، ومن وجد قوله قاله، والله يُعين على الصواب بقدرته. اهـ.

الحركة الرابعة: الكرزة المشوبة بالضمة، وهي الكسرة التي قد أشرمت شيئاً من الضمة. قال في «سر الصناعة»: وأما الكرزة المشوبة بالضمة، فنحو قيل وبيع وغيره وسيق، وكما أنَّ الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضمة، فالباء بعدها مشوبة بروائع الواو على ما تقدم في الألف.

قال بعض المحققين: تشمُّ الكسرة ضمةً في نحو قيل وجيء وسيء في لغة أسد وقيس وعقيل، فإنهم يقررون كسرة الأول من الضمة إشارةً إلى الأصل، والإشمام في مثل هبت يا زيد، إذا أريدَ أنه صار مهيناً، أحسن من الإشمام في هبَّ لفصله بين

(١) وقع في الأصل: (فلما كان الإشمام في مدعور ونحوه عنده والعمل خلساً خفياً، لم يقو على إعلال الواو بعده). ثابتة كما ترى، تبعاً لنسخة من «سر الصناعة» ليس فيها (والعمل)، ولم ترد الواو قبل (بعده) في نسخة، فهي مزيدة خطأ، فحذفتها.

ال فعل المبني للفاعل من الفعل المبني للمفعول، وقد أثبتت الكسرة ضمة في مثل تغزير إشارة إلى الأصل فإنه كان تغزيرين.

وقال بعض القراء: حقيقة الإشمام في نحو سيء وبيت وقيل وغيره وبين وجيل: أن ينتحي بكسرة أوائل هذه الأفعال نحو الضمة يسيراً، ليدل بذلك على أنضم المخالف أصلها، كما ينتحي بالفتحة المالة نحو الكسرة قليلاً، ليدل بذلك أيضاً على انقلاب الألف عن الياء، أو لقرب ذلك من كسرة قبلها أو بعدها.

وقال بعض علماء العربية: للعرب في الفعل المجهول من نحو قال وباع ثلاث لغات: الأولى: قيل وبيع بالكسرة، وهي في اللغات أشهر، وورودها في الآثار أكثر. الثانية: قيل وبيع بالإشمام، وهي وإن كانت قليلة فهي فصيحة، الثالثة: قول وبوع بالضم، وهي لغة غير فصيحة.

وحقيقة الإشمام هنا هو أن تنحو بالكسرة نحو الضمة، فتميل الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً، إذ هي تابعة لحركة ما قبلها، هذا هو مراد القراء والنحاة / بالإشمام في هذا الموضع.

وقال بعضهم: الإشمام هنا كالإشمام في حالة الوقف، يعنيون ضم الشفتين فقط، مع بقاء الكسر على حاله غير مشوب بشيء من الضم. وهذا خلاف المشهور عند الفريقين.

وقال بعضهم: هو أن تأتي بضمة خالصة بعدها ياء ساكنة. وهذا أيضاً غير مشهور عندهم، لأن الإشمام عندهم هنا هو حركة بين حركتي الضم والكسر، بعدها حرف بين الواو والياء.

وقال في «الجواهر الزاهر»: قرأ ابن عامر: سبق وجيل وسيء وبيت، بإشمام الضم على اللغة الأسدية، وروى عنه هشام الإشمام في قيل وجيء وغيره^(١)

(١) كذا في الأصل بلفظ (عليها)، ولم يظهر لي وجه ذكرها، فلعلها مصححة خطأ.

لأتبع الآخر، وروى عنه ابن ذكوان إخلاص الكسر فيها لاتبع الآخر، وفي ذلك الجمُع بين اللغة القرشية والأسدية.

وكيفية التلفظ بالإشمام أن تلفظ فاء الكلمة بحركةٍ تامةٍ مركبةٍ من حركتين، إفرازاً لا شيوعاً، بحيث يكون جزءُ الضمة وهو الأقل مقدماً، وجزءُ الكسرة وهو الأكثر تالياً له، وتنظير بعضهم له بالإملاء يوهم الشيوع.

وقيل: يُشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها، وكل ذلك باطل، أمّا الأول فلأنَّ الكسر يقتضي التسفل، والضم يقتضي الانطباق، فكيف يجتمعان معاً؟ وأما الثاني وهو الإشارة بالضم قبل الفاء فإنه لم يُسمع، ولا قارئٌ به، وأمّا الثالث فإنَّ الياء تمنع من ذلك.

وقيل: بالإشمام هنا صريحُ الضم. وليس بشيء، لأنَّه إنْ كان مع الواو فلغةٌ لم يقرأ بها، وإنْ كان مع الياء فخروجُ عن كلام العرب.

فإنْ قيل: هل تُسمع الإشارة إلى الضم أو تُرى؟ وهل يحکمُ على الحرف الذي أشِمْتْ حركته بالضم أو بالكسر؟

يقال: إنَّ الإشارة إلى الضم تُسمع وتُرى في نفس الحرف الأول هنا، والحرف الأول يحکمُ عليه بالكسر مع الإشارة إلى الضم. وما ذُكرَ من كون الإشمام هو الإتيان بحركةٍ تامةٍ مركبةٍ من حركتين على طريق الإفراز: هو قولُ بعض المتأخرین. وظاهرُ كلام الفراء والنحوين أنه الإتيان بحركةٍ تامةٍ متراجعةً من حركتين، وما الكسرةُ والضمةُ على طريق الشيوع.

وإذا أمعنَ النظرُ وجدَ هذا من قبيل اختلاف العبارات لا خلاف الاعتبارات، قال الإمام أبو علي الفارسي في كتاب «حجج القراءات»: حُجَّةٌ من أسمِ الضمِ الكسر ومالَ به نحوه في هذه الأفعال – وهي قيلٌ وغيضٌ وسيِّرٌ وجيلٌ وسيقٌ وحيٌ – أنَّ ذلك أدلٌ على فعلٍ، الا تراهم قالوا: كيد زيدٌ يَفعُلُ، وما زيلٌ زيدٌ يَفعُلُ، فإذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمنوا التباس الفعلِ المبنيُّ للمفاعل بالفعلِ المبنيُّ للمفعول، وانفصلَ عنه، وكان أشدَّ إثباتاً للمعنى المقصود.

ومن الحُجَّة فيه أنهم قد أشْمَوا رُدًّا وشَدًّا وشبَّهُ من المضْعُف المبنيُّ على فعل، مع أنَّ الضمة تلحُّ فاءه، فإذا كانوا قد تركوا الضمُّ الحالص إلى هذه، في الموضع الذي يصحُّ فيها الضمُّ، فلزومها حيث يلزمُ الكسرُ فيه في أكثر اللغات أجدر، ودلل استعمالهم هذه الحركة في رُدٍّ ونحوه من المضْعُف على تمكُّنها في قيلٍ وشبَّهه، وكونها أمارةً لل فعل، ولو لا ذلك لم تترك الضمة الحالصَّ إليها في رُدٍّ وشبَّهه.

ومن الحُجَّة في ذلك أنهم قالوا: أنت تغَرِّين، فأشْمَوا الزاي الضم، وزايٌ تغَرِّين كقافٍ قيل، فكما الترمي بالإشمام هناك التزم في قيل، وكذا في اختيار أشمت الناء منه لاماً كانت كقافٍ قيل، وكما أشمت تغَرِّين لينفصل من باب تَرَمِين، أشمت قيل ونحوه ليمتاز من الفعل المبنيُّ للفاعل، نحو كيد وزيل، ولি�كون أدلًّا على فعل.

وما يقوُّي قولَ من أشمت قيل: أنَّ هذه الضمة المنحوُّ بها نحو الكسرة قد جاءت في قولهم: شربت من المُنْقُر، وهذا / ابن مذعور^(١)، فأمالوا هذه الضممات نحو الكسرة لتكون أشدَّ مشاكلاً لما بعدها، وأشبَّهَ به، وهو كسر الراء، فإذا أخذوا بهذا لتشاكلِ الألفاظ وحيث لا يُميِّزُ معنى من معنى آخر، فإن يلتزموا ذلك حيث يُزيل ويخلصُ معنى من معنى أجدر وأولى.

الحركة الخامسة: الكسرة المحضة، وهي الكسرة الحالصَّة التي لا يشوبها شيءٌ من غيرها، وذلك كحركة من وفي، وحركة أوائل قيل وبيع وهب وهيئ إذا لم تُشمَّ.

الحركة السادسة: الفتحة المحضة، وهي الفتحة الحالصَّة التي لا يشوبها شيءٌ من غيرها، كفتحة ما ومن. وقد شاب أكثر الناس الفتحة المحضة إما بالكسرة، وذلك في نحو خليل وليل وسَلِيل ومَيْل، وإما بالضمة وذلك في نحو يوم وقوم ونوم. كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة، وذلك في نحو حِيل وأحسِن وأنعم وأبشر وبشر. وقد تبيَّنَ بما ذُكِرَ أنَّ العامة ومن نحا نحوهم، قد شابوا جميع الحركات المحضة

(١) تقدَّم نحو هذا الكلام في ص ٨١٩، فانظره هناك موضحاً.

من ضمة أو فتحة أو كسرة بغيرها في كثير من الموضع، فينبغي الانتباه لذلك.

الحركة السابعة: الفتحة الإمالية، وهي حركة بين الفتحة المحضة والكسرة المحضة. والإمالة عندهم هو أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة، وذلك مثل فتحة النون في الناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك. وليس الإمالة لغة جميع العرب، فإن أهل الحجاز لا يميلون ولكن يفخمون، إلا أنه قد تقع منهم الإمالة قليلاً. وأرباب الإمالة هم تميم ومن جاورهم من سائر أهل نجد كأسد وقيس.

ولا يقال: إمالة إلا إذا بُولَغَ في إمالة الفتحة نحو الكسرة، وما لم يبالغ فيه يقال: الترقيق، والإمالة بينَ بينَ، وقد يسمى بعضهم الترقيق إمالة صغرى، وما بُولَغَ فيه إمالة كبرى.

وهذه الحركة موجودة في اللغة الفارسية، وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة. وإذا مُدْتْ ظهر بعدها حرف هو إلى الياء أقرب منه إلى الألف، ويسمى بالياء المجهولة، ويكتب بالياء، وذلك نحو سير بإمالة كسرة السين، وهو يعني الشيغان، والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية إذا أُميِلَ إمالة كبرى، فإن كان بإخلاص كسرة السين كان يعني الثوم، لأن الإمالة في العربية طارئة، والتضييم هو الأصل.

قالوا: ويدل على ذلك أن كل ما يُحال لوفعه لم تكن لاحنا، فإنه ما من كلمة تُحال إلا وفي العرب من يفخّمها، فدلّ اطّراؤ الفتح على أصاليه وفرعيتها. ولو أملت كل مفخّم كنت لاحنا، فإن الإمالة لا تكون إلا بسبب، فإن فقد امتنعت الإمالة وتعين الفتح.

على أنه يمكن أن يقال: إنما كتبوها بالألف رعاية للغة قريش التي هي المقصودة بالأصالة. وكثيراً ما يُفرّق الفرس بين معنى الكلمة مثل ذلك، نحو سير فإنه بالكسر المحض يعني اللبن، وبالكسر الممال إلى الفتح يعني الأسد. ونظير ذلك رُوي فإنه بالضم المحض يعني الوجه، وبالضم المشوب بالفتح يعني الصقر وهو نوع من

النحاس. وإنما لم تكتب ألف الإمالة في العربية بالياء مع أنها إلى اليماء أقرب منها إلى الألف^(١).

وعما جاء بالإمالة في لغة قريش (لا) في إمالة، قال في «النهاية»: جاء في حديث بَيْعَ الشَّمْرَ: إِمَالَا فَلَا تَبَايِعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الشَّمْرَ. هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرة، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها إن، وما، ولا، فَأَدْعَمْتُ النُّونَ فِي الْمِيمِ، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب (لا) إمالة خفيفة، والعموم يُشَبِّهُون إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلْفُهَا يَاءً، وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعلوا هذا فليكن هذا.

٣٧٧/ وأما الفتحة المشوهة بالضمة، فهي الفتحة التي تكون قبل ألف / التخفيم، وذلك نحو فتحة اللام في الصلاة، والكاف في الزكاة، عند من يشوهها بشيء من الضمة، وقد سبق ذكرها^(٢)، فإنهما عين الحركة الثانية المسمى بالضمة المشوهة بالفتحة. والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوهة بالضمة، وذلك أنهم لاحظوا أن الأصل فيها أن تكون فتحة، بدليل أنها في أكثر لغات العرب هي كذلك، فيكون شَوْهُها بالضمة أمراً طارئاً عليها، ولم يلتفتوا إلى أنَّ الضمَّ صار فيها أظهراً من الفتح، ولا إلى أنَّ الشَّاعِين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الألف، فينبغي الانتباه لمثل ذلك، فقد وقع في مبحث الحركات مع شدة غموضه من اختلاف العبارات، إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ما ربما يُوقِّع النسبة في حيرة شديدة.

هذا وقد ذكر سيبويه ألف التخفيم والألف التي تُمال إمالة شديدة في الحروف الفرعية التي تستحسن.

الحركة الثامنة: الفتحة المرققة، وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة الممالة. قال بعض القراء: الإمالة قسمان: شديدة، ومتوسطة، والمتوسطة هي التي

(١) لم يذكر المؤلف وجة ترك كتابتهم ألف الإمالة بالياء.

(٢) في ص ٨١٩.

تكون بين الفتح المتوسط والإملاء الشديدة. وينبغي أن يجتب في الشديدة القلب الخالص والإشاع المبالغ فيه، وكلا الإمالتين جائز في القراءة، غير أن اختصار الإملاء الوسطى التي هي بينَ بينَ لأنَّ الغرض من الإملاء حاصل بها.

وقال بعض علماء الرسم: الإملأة هي أن ينحني بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف إن كانت بعدها نحو الياء، فإن كان جزء الكسرة أكثر سميّةً محضةً وربما عُبر عنها بالكسر، وإن كان جزء الكسرة أقلّ سميّةً تقليلًا، وإن تساوياً سميّةً بينَ بينَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ بين الفتحة والكسرة ثلاثَ حركات، وما سبق يدلُّ على أنَّ بينها حركتين، وإذا أمعنت النظر تبيّن لك أن هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، والمراد بالفتحة المحضية الفتحة التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكليف.

قال بعض القراء: الفتح ويعتذر له: التفخيم ينقسم إلى قسمين: فتح شديد، وفتح متوسط. فالفتح الشديد هو نهاية فتح القارئ، فمه بلطف الحرف المفتوح، وهو معذوم في لغة العرب، والقراء يعدلون عنه، وأكثر ما يوجد في الفاظ أهل آخر اسان ومن قربَ منهم، فيما إذا كان بعد الفتح ألف، وهو مكررٌ عند القراء، معيّب في القراءة، غير أنَّ الكراهة في ذلك أخفٌ من الكراهة فيما ليس بعده ألف، وذلك مثل ما يفعله بعض الناس في لام عليهم ودالٍ لذيمهم.

والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والإملأة الصغرى، وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء، وإنما نبهنا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من أنَّ بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم أنه الفتح المتوسط، وينسب من استعمل الفتح المتوسط إلى الإملأة.

وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم، وترقيق العرب، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم، والمراد بترقيق العرب

الإِمَالَةُ الصَّفْرِيُّ الَّتِي هِي لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يُعْلِمُ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْلِمُ فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِ إِمَالَةً كَبِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُ فِي مَوْضِعِهَا إِمَالَةً صَفْرِيًّا.

وَأَمَّا الْحَرْكَةُ الْمُخْتَلِسَةُ، فَهِي حَرْكَةٌ غَيْرُ مُتَمِيزةٍ فِي الْمُحْسَنِ، وَتُسَمَّى الْحَرْكَةُ الْمُجْهَوَّلَةُ، وَيَهَا قَرَا أَبُو عَمْرُونَ: **﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾**. قَالَ ابْنُ جِنْفِيٍّ: وَأَمَّا الْحَرْكَةُ الْمُضْعِفَةُ الْمُخْتَلِسَةُ كَحَرْكَةِ هَمْزَةٍ بَيْنَ بَيْنَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُرَادُ اِخْتِلاَسُ حَرْكَاتِهَا تَخْفِيفًا، فَلَيْسَتْ حَرْكَةً مُشَمَّةً شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا / مِنَ الْمُحْرِكَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضْعِفُ ٤٧٨/ اِعْتِمَادَهَا فَأَخْفَيْتُ لِضَرِبِهِ تَخْفِيفًا، وَهِي بِرِزْنِهَا إِذَا وَقَتْ وَلَمْ تُخْتَلِسَ.

وَقَدْ تَقْدَمَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ بَيْنَ بَيْنَ كَغْيِرِهَا مِنَ سَائِرِ الْمُتَحْرِكَاتِ فِي مِيزَانِ الْعَرْوَضِ الَّذِي هُو حَاكِمٌ وَعِيَارٌ عَلَى السَاكِنِ وَالْمُتَحْرِكِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْفَافَةِ الْمُخْتَلِسَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ عَزْ اسْمُهُ: **﴿وَمَا لَكَ لَا تَأْمُنْنَا﴾** وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّهُ عَرْكٌ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِسًا.

وَيَدْلُلُ عَلَى حَرْكَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**، فَيَمْنَ أَخْفَى، فَلَوْ كَانَ الرَّاءُ الْأَوَّلُ سَاكِنٌ، وَاهَاءُ قَبْلَهَا سَاكِنَةً، لَاجْتَمَعَ سَاكِنَانِ فِي الْوَصْلِ، لَيْسَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ حَرْفٌ لِيَّنْ وَالثَّانِي مُذْعِنًا نَحْوَ دَائِبَةِ وَشَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَرْكَةُ الْبَنَاءِ وَالْإِعْرَابِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ مِنْهَا وَجْهَانِ الْإِشْبَاعِ وَالْإِخْتِلَاسِ، وَلَيْسَ فِي الْفَتْحَةِ إِلَّا إِشْبَاعٌ، وَالْإِخْتِلَاسُ وَإِنْ كَانَ صَوْتُهُ أَضْعَفُ مِنَ الْإِشْبَاعِ وَأَخْفَى فَالْحُرْفُ الْمُخْتَلِسُ حَرْكَتُهُ بِرِزْنِهِ الْمُتَحْرِكِ، فَمَنْ رَوَى الْإِسْكَانَ عَنْ أَبِي عَمْرُونِ فِي **﴿بَارِئِكُمْ﴾** فَلَعْلَهُ سَمِعَهُ مُخْتَلِسًا نَظْهُ لِضَعْفِ الصَّوْتِ وَالْحَرْكَةِ أَنَّهُ سَكَنٌ، وَعَلَى هَذَا: يَأْمُرُكُمْ وَيُشَعِّرُكُمْ وَنَحْوُهُ، كُلُّهُ عَلَى الْإِخْتِلَاسِ مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَاءَ إِسْكَانٌ مُثْلِهِ هَذَا فِي الشِّعْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَرَاءِ: إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ مَا شَاعَ وَذَاعَ، وَقَدْ تَلَقَّهُ الْأَئِمَّةُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُو الرَّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّ خِلَافُ مُخَالِفٍ، فَكُمْ مِنْ

قراءة انكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يُعتبر إنكارهم، كإسكان بارئكم وأمّركم، وأئمة القراء لا تغري على الأفشن في اللغة والأقين في العربية، بل على الأثني في الرواية.

الفائدة الخامسة

رأى كثيرون من أهل البُل المولعين بالعربية وما يتعلّق بها من خط ونحوه: أنه ينبغي أن يوضع في هذا العصر علامٌ للحركات المشوّبة ليكون الخط العربي وافياً بالغرض فيه، فإنما كثيراً ما نحتاج إلى كتابة كلماتٍ فيها شيءٌ من تلك الحركات، فإن كتبناها بما يقرب منها من الحركات الحضرة كان تحريفاً لها، وربما كان مغيراً لمعناها، مع أنَّ الأمر في ذلك سهل، إذ ليس فيه تغييرٌ لشيءٍ من الخط، وإن الحاجة مابعدة إليه جداً، فنكون قد أجبنا داعيَ الزمان.

على أنه ينبغي لنا أن نراعي شأن سائر الأمم، التي كتبت لغاعها بالخط العربي كالفرس ومن نحواتهم، فإنهم كثيراً ما يحتاجون إلى العلامات الأخرى، فإذا وضعْتَ كان الخط العربي وافياً بحاجتهم وفاءً تماماً، ولا ينبغي أن يُلتفت إلى قول من يقول: إنَّ هذا نقص لا يُذكر بالنسبة إلى ما وقع في الخطوط الأخرى، فإنَّ هذا قولٌ من يرضى بالنقص مع إمكان الكمال، ولقد أحسن من قال:

ولم أر في عيسوب الناس عيأٌ كنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي إلى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحدٌ من يسمى إليه إلى إيجابة الداعي، وأما عدم وضعهم قدّم علامة للحركات المشوّبة كالأمالء والإشام مع وجود ذلك في لغة العرب، فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش التي هي المقصود الأولى، وعليها عند اختلاف اللغات المعول، وينضمُ إلى هذا ما كان لهم من شدة العناية بالرواية والتلقى من الأفواه. هذا لبأب ما يُقال في هذه القضية على كثرته وتشعبه.

٣٧٩/ / ولا يخفى أنَّ هذا كلام صادر عن أخلاقٍ لا يُشوب صفاءهم كدر، فينبغي أن يُصغي إليه ويقبل عليه، ولا يُحسب لغواً كما يُفهم من لحن كلام بعضِ اللغة.

و قبل الخوض في غيره هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو: أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للإمالة والإشمام، ليس كذلك، فقد تبين من البحث والتتبع أنهم وضعوا لها علامة، بل زادوا فوضعوا علامة لاحتلاس الحركة، ولزيادة الحرف، وحذفه، وغير ذلك، مما ربما لا تماس الحاجة إليه كثيراً، كالرُّوم والإشمام والنقل في حال الوقف.

قال بعض النحاة: في الوقف على المتحرك خمسة أوجه: الإسكان والرُّوم والإشمام والتضييف والنقل، ولكل منها علامة، وقد ذكر سيبويه هذه العلامات، في كتابه، وهو تلميذ الخليل بن أحد مخترع هذا الشكل المزيل للإشكال، وله في ذلك كتاب. ومن أراد البحث عن العلامات المذكورة، فعليه بكتاب «المُحْكَم في تقطي المصاحب وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن النحوين» لأبي عمرو الداني.

وقد كان لأهل المغرب عنابة شديدة بذلك، وهو أمر يتوقف إتقانه والبراعة فيه على علم وعمل، وقد أدركنا أناساً لهم في ذلك يد بيساء منهم العلامة الوالد، غير أنه قد كاد هذا الأمر أن ينسى، وعسى أن يتباه البعض بهائهم لدرسيه وإحيائه قبل أن يدرس، والكمال يدعوه ببعضه بعضاً، كما أن النقص كذلك.

وقد اعترض بعض من ألف في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث، لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فنهم وإن كان لها فيه مناسبة، وجعل الأولى بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتب الموضوعة في علم الخط، فإنها به أجدر.

ويكفي أن يقال: إن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تقرأ، اضطروا إلى ذكرها، على أن الخط أمر ذو بال، والتساؤل فيه ربما أوقع خللاً عظيماً في الحديث، والحديث ذو شجون، وأكثر المسائل إذا لم تذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل، وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير من ألف في أصول الفقه، فإنهما ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ذكر فيه فن المنطق، وفي مقدمتهم الغزالى.

قال في مقدمة «المستصفى»^(١): نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامهما على منهج أو جزء مما ذكرناه في كتاب «محك النظر» وكتاب «معيار العلم»، وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، وكل من لا يحيط بها فلا ثقة بعلوته أصلًا^(٢)، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة، فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك أول أصول الفقه.. وساجحة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة ك حاجة أصول الفقه إليها.

وليرجع إلى المقصود فنقول: حيث لم يكن بد من وضع علامات للحركات الفرعية، ينبغي أن تكون سهلة قريبة من أصلها في الصورة، ولذا استحسن بعضهم جعل علامة الفتحة الممالة الفتحة بعينها، إلا أنه قلبها فجعل طرفها متوجها إلى الجهة اليمنى هكذا - ـ ، قال بعض شراح «الصحيحين» في حديث إما لا فاضروا وحديث وإما لا فلا تبأغوا: إنه بإمالة لام (لا) إلى الكسر، ولا يكتب بياء، بل يوضع فوق اللام شكلة منحرفة، علامة على الإمالة.

ولما جعل هؤلاء هذه العلامة فوق الحرف، نظراً إلى أن الأصل في اللغة العربية عدم الإمالة، فإذا لم يتتبه القارئ، وظنها فتحة لم يعد بذلك لاحانا، بخلاف ما لو جعلت تحت الحرف، فإن القارئ إذا لم يتتبه، وظنها كسرة، / واق بالحرف مكسوراً عد لاحنا. ويقوى هذا الظن في مثل موسى وعيسي وذكري وبشري ..

وقد جعل بعضهم هذه العلامة مشتركة بين الإمالة الصغرى والكبرى، إلا أنه فرق بينها فجعلها في الإمالة الكبرى تحت الحرف، وربما زاد بعضهم على ذلك فوضع فوق الألف نقطتين هكذا - ـ ، وجعلها في الإمالة الصغرى فوق الحرف، وقد التزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بالمداد الأحر.

(١) ١٠:١.

(٢) في النسخ المطبوعة من «المستصفى» ومنها طبعة بولاق (فلا ثقة له بعلوته أصلًا).

وأما الفُرسُ ونحوُهم فإنَّ الأولى لهم أن يضعوا علامَةَ الإِمَالَةِ تحتَ الحرفِ، وذلك لأمرَيْنِ: أحدهما أنَّ الإِمَالَةَ لَيْسَ من الأمور الطارئةِ في لغتهم، ولذا كتبوا حرفَ المد الذي بعدها بصورةِ الياءِ. الثاني أنَّهم وإنْ عَدُوا أنَّ من كسر نحوسير وشير ما أمالوه لاجناً، فإنَّهم يعدون أنَّ من فتحه أشدُّ لاجناً.

والظاهرُ أنه ينبعُ من أراد أن يكتبَ نحوَ قسْ وزنْ وكيلَ بالإِمَالَةِ، كما ينبعُ به العامةُ – وهو في الأصل مكسورٍ – : أن يجعلَ علامَةَ الإِمَالَةِ تحتَ الحرفِ رعايةً لما ذكرَ.

وقد التزم بعضُ الكتابِ أن يجعلَ الفتاحةً إذا تلاها مَدْ قائمَةً، وبعضُهم لم يلتزم ذلك إلَّا في بعضِ الموضعِ، نحوَ يرثى ويرثى والمرتفقى والمستوى، ونحوَ زاس وياس واستاذن إذا خففتَ فيه الهمزةُ، بخلافِ مثلِ كاتبِ وكتابةِ. حتى إنَّ بعضَهم يرى عدمَ لزومِ الفتاحةِ فيه مطلقاً لدلالةِ الألفِ عليها، وخُصُّها ببعضِهم بالموضعِ التي حُذفَ فيها حرفُ المد، نحوَ هدا وهؤلاء وهنَا وإلهَه والرحْمَن والسموات ولكن ونحوَ ذلك.

وكما التزم بعضُهم أن يجعلَ الفتاحةً إذا تلاها مَدْ قائمَةً، التزم بعضُهم ذلك في الكسرةِ فجعلوها قائمَةً إذا تلاها مَدْ، سواءً كان ذلك في موضع لا يخشى فيه الاشتباه نحوَ كَرِيم وحَلِيم وكَبِير وجلِيل، أو كان في موضع يخشى فيه الاشتباه نحوَ أَدِين وأَقْصِي وأَغْطِي وأَوْيَ وأَبِي وأَخْبِي، فإنَّها أفعالٌ مُضايِعَةٌ للمتكلِّم، وهي إذا فتحتْ يأْوِها صارت أفعالاً ماضيةً للغائبِ، إلَّا أنَّ الداعِيَ هنا أضعفُ من الداعِيَ فيما قبله. والأولى للكاتب أن لا يلتزم شيئاً لا يلزم، خشيةً أن لا يقومَ بحصته.

هذا، وقد يُظَنُ أنَّ الفتاحةَ والكسرةَ قد وُضِعْتا من أولِ الأمرِ على صورةٍ واحدةٍ، غيرَ أنه فُرقَ بينَها بجعلِ الفتاحةِ من فوقِ، والكسرةِ من تحتِ، وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ الخليل لِمَا وَضَعَ العلائمَ جعلَ علامَةَ الضمةِ واواً صغيرَةَ تُوضَعُ فوقَ الحرفِ، وعلامةَ الفتاحةِ أَلْفَا صغيرَةَ فوقَ الحرفِ، إلَّا أنه جعلَها مُضَبَّحةً، وعلامةَ الكسرةِ ياءَ تُوضَعُ تحتَ الحرفِ، واختارَ لذلك الياءَ المردودَةَ وهي التي يُرجِعُ بها إلى

الجهة اليميني هكذا (ـ)، إلا أنها تغيرت فيها بعد حتى صارت كالفتحة.

وقد اختار بعض العجم وضعها فوق الحرف، علامه على الإملاء، إلا أنه اختصر فيها حتى صارت هكذا (ـ)، ومناسبه الياء للإملاء لا تخفي، ولو وضعت تحت الحرف لم يكن في ذلك بأس، لتميزها بصورتها، ويمكن التصرف فيها على أوجه شتى مختلفة الوضع، هكذا (< > >) . وينبغي لمن أراد ذلك اختيار أسهلها عليه.

وأما الضمة المشوبة بالفتحة فالأولى أن يجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بدون زيادة شيء عليها، إلا أنها تجعل مقلوبة، بأن يكون طرفها متوجهاً إلى الأعلى هكذا (ـ) وذلك مثل الصلوة والزكوة والحيوة في العربية عند من يكتبها بالواو، ويجعل حركة ما قبلها ضمة مشوبة بالفتحة، ومثل زور وأشوب في الفارسية. وينبغي تسمية هذه الحركة بالضمة المشوبة.

وبزيادة هاتين العلامتين يتيسر كتابة الفارسية بدون إخلال بشيء من حركاتها، وذلك أن الفرس وكثيراً من الأمم لا يوجد في لغتهم إلا خمس حركات، / وهي الضمة والفتحة والكسرة والفتحة المدالة إلى الكسرة والضمة المشوبة بالفتحة.

وأما الضمة المشوبة بالكسرة فالأولى أن يجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بزيادة خط تحتها متصل بها هكذا (ـ)، وهذه الصورة مناسبة لما وضعت له، لأن وضع شيء الكسرة تحت الضمة يُشعر بأن هنا حركة متزججة من حركتين هما الضمة والكسرة، وأن الضمة متقدمة على الكسرة، وعالية عليها، وإن كان التقدم هنا والسبق على طريق المجاز، ومثال ذلك مررت بمذعور ، وابن بور .

وهذه الحركة وإن كانت قليلة في العربية، فهي كثيرة في بعض اللغات المشهورة، وينبغي تسميتها بالضمة المدالة، لأن في لفظ الإملاء بحسب العُرف إشعاراً بوجود الميل إلى الكسرة. وما يحرك هذه الحركة زر ونحوه من المضاعف المبني لما لم يسم فاعله. وقد أشار إلى ذلك سيبويه حيث قال: أما ما كان من بنات الياء فتمال إلفه،

لأنها في موضع ياء وبدل منها، فَنَحَوْا نحوها، كما أن بعضهم يقول: قد رُدّ وقال الفرزدق:

وَمَا حَلَّ مِنْ جَهْلٍ حَبَّى حُلَمَاتِنَا وَلَا قَاتِلٌ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعْتَفُ
فَيُشَمَّ كَانَهُ بِنَحْوِ نَحْوِ فَعَلَ فَكَذَا نَحْوِ نَحْوِ الْيَاءِ.

وأما الكسرة المشوبة بالضمة فالأولى أن يجعل علامتها نفس علامه مقابلتها وهي الضمة المشوبة بالكسرة، لكونها أشباه الحركات بها، إلا أنها توضع مقلوبة هكذا — ح — ومثال ذلك: قيل وجية وخيف وهيب وانقيذ واحتير وخفت وهبت.

وبيني أن يكتب مثل قيل وجية على هذه اللغة بالياء دون الواو، وذلك لأنَّ الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة، هو إلى اليماء أقرب منه إلى الواو. وقد ذهب بعض الناس إلى كتابته في غير العربية بصورة الواو، وذلك لكونه مشوباً به، وجعل الحركة التي نشأ عنها نوعاً من أنواع الضمة، لكونها مشوبة بها، وهو مخالف للظاهر، فإن الظاهر: كون هذه الحركة نوعاً من أنواع الكسرة، لكون الكسر أغلب عليها، وكتابه الحرف الذي نشأ بصورة اليماء، لكونه أشباه لها.

وأما في اللغة العربية فيتعين كتابته بالياء لثلاثة أمور: أحدهما: ما ذُكر وهو كونه أشباه لها. الثاني: أن أشهر اللغات فيه هي لغة من يلفظ به بالياء. الثالث: رعاية الاحتياط، فإنه إذا كُتب على هذه اللغة بالواو، ولم ينتبه القارئ للإشمام، وأتق بالضم الحالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة، وهي لغة من يُشم الكسرة ضمة، إلى لغة غير فصيحة، وهي لغة من يقول فيه: قُول، وجُوع، بالضم الحالص. وأما إذا كُتب بالياء فإنه إذا لم ينتبه للإشمام وأتق بالكسر الحالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة، وهي لغة من يُشم الكسرة ضمة، إلى اللغة التي هي أفسخ منها، وهي لغة من يقول: قيل وجية، بالكسر الحالص.

وأكثر الناس في أمر العلام إما مقرط وإما مفترط. فمن المفترطين في ذلك من

لا يكاد يضع علامةً في موضع من الموضع، ومن المفترضين فيه من لا يكاد يترك موضعًا بغير علامة.

وقد رأيت بعض قراء الفرس جعل لـ(ما) ونحوها علائم، فجعل لـ(ما) الشرطية: الطاء، وللاستفهامية: الميم، وللموصولة: الخاء، إشارة إلى أنها خبرية لا إنشائية، وللزائدة: الصاد، إشارة إلى أنها صلة في الكلام، وللكافية: الكاف، وجعل ذلك فوق ميم ما، وكبته باحرف صغيرة بمداد آخر، وجَرَى على مثل ذلك في كثيرٍ من الأشياء.

وال الأولى في أمر العلام أن لا تُوضع إلا حيث يُضطرُ إليها أو يبعثُ عليها باعث، / وهكذا جدولًا في الحركات وما يتعلّق بها:

أسوء الحركات	العلامات	مثالها بالفارسية	مثالها بالعربية	معناها
الضمة	ou	پز	ملآن	
الضمة المشوبة	و صلوة	خُود	نفسه	
الضمة الممالة	لا رد			
الكسرة	ذ صل	چه	أي شيء	
الكسرة المشمة	eu هيست			
الفتحة	ه هبت	سر	رأس	
الفتحة الممالة	ه درجة	سـه	ثلاثة	

وهذا البحث واسع الأطراف جداً، وفيها ذكرنا كفاية للطالب المتله، والله الموفق.

الفائدة السادسة

قد عرفت أنه قد انتقد على أكثر كتب العربية عدم وضعهم علائم للوقف في أكثر الأحيان، حتى صار القاريء لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدرى أين يقف، وإذا وقف فربما وقف في موضع ليس من مواضع الوقف، فيضطر حياله إلى البحث عن موضع الوقف فيها مضى أو فيها يأتي. وهو انتقاد في محله، فقد خُطّ العلامة على معرفة مواضع الوقف، ومرااعاتها في حال القراءة والكتابة.

وأعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كتاب العزيز والتالون له حق تلاوته، وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته، روى عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن قوله تعالى: **﴿وَرَتَلَ القرآن تَرْتِيلًا﴾**، فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف.

وقال بعض القراء: باب الوقف جليل القدر، عظيم الخطأ، لا يتأتى لأحد معرفة معانى القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل. وقال بعضهم: لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، وجَب اختيار موضع يسُوَغ الوقف عليه والابتداء بما بعده. ويتحتم أن يكون موضعًا لا يجعل الوقف عليه المعنى، ولا يجعل بالفهم، وبذلك يحصل القصد، وتظهر دلائل الإعجاز.

وقد خُطّ كثير من السلف عليه، واشترط كثير من الخلف على المُحِيز أن لا يحيط أحداً إلا بعد معرفته بالوقف والابتداء، فإذا عَرَف ذلك ساغ له أن يصل في مواضع الوقف عند امتداد النفس، فإن التالي كالضارب في الأرض، / ومواضع الوقف بين يديه كالمذازل، فالعارف لا يتعدى متزلاً إلا إذا أيقن أنه يصل إلى المنزل الذي بين يديه والنهر قائم. والماهُل بالمنازل يُعرَّس حيث أجهنه الليل، وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر من تلف نفس أو مال أو غير ذلك.

فالقاريء العارف بالمقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم، والماهُل يقف عند انتهاء نفسه، فقد يقف في موضع يُضرِّر الوقف به، لإحالته المعنى أو إخلاله بالفهم. وقد

حدَّرَ العُلَمَاءُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّتِي لَمْ يَتَمْ فِيهَا الْكَلَامُ، وَحَثُّوا عَلَى تَجْبِيْهَا.
وَقَدْ قَسَّمَ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَامٌ وَقَبِيْحٌ، قَالُوا: إِنَّمَا قَبِيْحٌ إِذَا جَاءَ
وَقَبِيْحٌ، أَوْ حَسَنٌ وَقَبِيْحٌ، لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّقَابِلِ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ. وَكَانَ صَاحِبُ هَذَا
التَّقْسِيمِ جَعَلَ مَا يَقْبَلُ الْقَبِيْحَ قَسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ غَرِيبٍ.

وَقَسَّمَهُ بَعْضُهُمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَامٌ وَحَسَنٌ، فَالْتَّامُ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي يَحْسَنُ الْوَقْفَ
عَلَيْهِ، وَالْاِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدِهِ، وَالْحَسَنُ هُوَ الَّذِي يَحْسَنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسَنُ الْاِبْتِدَاءَ بِمَا
بَعْدِهِ.

وَالْمُشْهُورُ تَقْسِيمُ الْوَقْفِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَامٌ، كَافٌ، وَحَسَنٌ. وَوَجْهُ الْحَصْرِ
فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْفَارِسَ إِذَا وَقَفَ عَلَى كَلَامٍ تَامٍ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ لِفَظًا
وَمَعْنَى فَهُوَ التَّامُ، وَإِنْ تَعْلَقَ بِمَا بَعْدِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ فَهُوَ
الْكَافِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلُقُ مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ فَهُوَ الْحَسَنُ.

فَالْوَقْفُ التَّامُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَعْلَقُ بِهِ مَا بَعْدَهُ لَا مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ وَلَا مِنْ جَهَةِ
الْمَعْنَى، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ اِنْتِهَايَةِ الْقِصْصِ وَعِنْدَ رُؤُوسِ الْآيِّ، نَحْوُ الْوَقْفِ عَلَى
﴿مَا لِكُمْ يَوْمَ الدِّين﴾، فَإِنَّهُ يَلِيهِ ﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِين﴾، وَنَحْوُ الْوَقْفِ عَلَى
نَسْتَعِينَ، فَإِنَّهُ يَلِيهِ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَنَحْوُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،
فَإِنَّهُ يَلِيهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وَالْكَافِ هُوَ الَّذِي يَحْسَنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَالْاِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدِهِ، إِلَّا أَنَّ مَا بَعْدَهُ لَهُ تَعْلُقٌ
بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، وَلَذِكَرَ كَانَ دُونَ التَّامِ. وَيَكُونُ الْكَافِ فِي رُؤُوسِ الْآيِّ وَفِي
غَيْرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ أَكْفَى مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ يُوتَى الْحِكْمَةُ
مِنَ يَشَاءُ وَمَنْ يُوتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ﴾. فَالْوَقْفُ
عَلَى (مِنْ يَشَاءُ) كَافٍ، وَالْوَقْفُ عَلَى (كَثِيرًا) أَكْفَى مِنْهُ.

وَالْحَسَنُ هُوَ الَّذِي يَحْسَنُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسَنُ الْاِبْتِدَاءَ بِمَا بَعْدِهِ لِتَعْلُقِهِ بِهِ مِنْ
جَهَةِ الْلَّفْظِ. وَيُسَمَّى أَيْضًا الصَّالِحُ لِصُلُوحِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)،

فإن الوقف عليه حسن، لأن المراد معقول، غير أنه لا يحسن الابتداء بما بعده، فلا بد من أن يُعيَّد ما قبله ليتبين بذلك الكلام. ونحو الوقف على «رب العالمين»، فإنه يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده إلا عند أنس قالوا: إذا كان رأس آية كما هنا جاز ذلك، بل قال بعضهم: إن الأفضل الوقف على رؤوس الآيات وإن تعلق بما بعدها، اتباعاً هذى النبي صلَّى الله عليه وسلم.

واستدلوا على ذلك بما روَيَ عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم يقف، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم يقف، ثم يقول: «رَبِّ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ». رواه أبو داود ساكتاً عليه والترمذى وأحمد وغيرهم، وهو حديث حسن، وسنده صحيح.

والذي مال إليه أكثر الباحثين في الوقف: أن كل موضع يتعلق به ما بعده من جهة اللفظ لا يسعه أن وقف عليه أن يتقدماً بما بعده ولو كان رأس آية.

قال العجّاجي: الناس مختلفون في الوقف، فمنهم من قال: هو على الأنفاس، فإذا انقطع النَّفَسُ في التلاوة فعنده الوقف، فكانهم جعلوا الوقف تابعاً لقطع الأنفاس، / وجعلوها الأصل، والوقف مبنية عليها.

وقال آخرون: الفواصل كلها مقاطع، فكل رأسٍ هو وقف، واحتجوا بما روَيَ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه كان يقطع قراءته آية آية، وبما روَيَ عن أبي عمرو وعامة الأئمة أن الوقف على رأس الآية تامٌ وكافٌ وحسن.

ثم قال: وأعدل الأقوال عندنا أن الوقف قد يكون في أوساط الآي، وقد يكون في أواخرها، والأغلب في رؤوس الآي أنها وقوف، وليس آخر كل آية وقف، فإن المعانى معتبرة في سائرها.

وفي القرآن كثير من رؤوس الآي لا يحسن الوقف عندها، وأكثرها في السور ذات الآي القصار، كسورة مريم وطه والشُّعراء والصافات ونحوها، ألا ترى أن

قوله تعالى في سورة والصلوات: «أَلَا إِنَّمَا مِنْ إِنْكِهِمْ لِيُقُولُونَ»، هو رأس آية، ومع ذلك لا يجوز الوقف عليه، لأن الابتداء بما بعده يؤدي إلى قبح فاحش.

وكذلك قوله في الزخرف: «أَبُوا بَأْبَا وَسُرْرَا عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ» هو رأس آية، وليس بوقف، لأن قوله: (وَزَخْرُفًا) معطوف على ما قبله، ولم تكن المعطوفات هنا فيجوز لطول الكلام، فإن وقف على قوله: (وَزَخْرُفًا)، تم الكلام وحسن الوقف عليه، ومن هذا في القرآن كثير، ذكرت نبذة منه لقياس عليه.

قال أبو حاتم: أكثر أواخر الآي من أول القرآن إلى آخره تام أو كاف أو صالح أو مفهوم، إلا الشيء بعد الشيء.

وهذا الذي استثنى هو ما ذكرته لك، ولذلك قلت كتب الوقف، فلم تكن كثرة كتب القراءة، لأنهم اقتصرت على غير الفواصل التي اعتقادوا فيها أنها مقاطع، فكل من عمل من المتقدمين كتاباً في الوقف، فإنما أورد فيه الوقف التي في أواسط الآي، ولم يتعرضوا لغيرها من الفواصل إلا البسيط، أرادوا أن يُرخصوا للقارئ الوقف في أواسط الآي، كما جاز له الوقف على أواخرها، لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النَّفَس آخرها، ولئلا يتوجه أن انقطاع الأنفاس إنما يكون عند أواخر الآيات دون أواقيتها، فيضيق الأمر به عند القارئ. اهـ.

ومن جرى على هذا القول العلامة السجاؤندي، ولذا كتب فوق كثير من الفواصل: لا، قال العلامة ابن الجوزي في «النشر»: قول أئمة الوقف: لا يوقف على كذا، معناه أنه لا يبدأ بما بعده، إذ كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده، وقد أكثر السجاؤندي من هذا القسم، وبالغ في كتابة: لا، والمعنى عنده لا توقف، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده، وأكثره يجوز الوقف عليه.

وقد توجه من لا معرفة له من مقلدي السجاؤندي أن منعه من الوقف على ذلك يقتضي أن الوقف عليه قبيح، أي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده، وليس كذلك، بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده.

فصاروا إذا اضطُرُّهم خيْرُ النَّفْسِ، يتركون الوقف على الحَسَنِ الجائز، ويَتَعَمَّدون الوقف على القبيح الممنوع.

فتراهم يقولون: (صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ)، ثم يقولون: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)، ويقولون: (هُدَى لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ)، ثم يتذمرون فيقولون: (الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)، فيتركون الوقف على (عليهم) وعلى (المتقين) الجائزين قطعاً، ويقفون على (غير) و (الَّذِينَ) اللَّذِينَ تعمَّدَ الوقفُ عَلَيْهِمَا قبيحَ بالإجماع، لأنَّ الأول مضاف، والثاني موصول، وكلاهما ممنوعٌ من تعمَّد الوقف عليه.

وَحْجَجُوهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ السَّجَاؤنِدِيِّ: لَا. قَلْتُ: لَيْتَ شِعْرِيَ إِذَا مَنَعَ مِن الوقفِ عَلَيْهِ، هَلْ أَجَازَ الوقفَ عَلَى (غَيْرِ) أَوْ (الَّذِينَ)؟ فَيُعْلَمُ أَنَّ مَرَادَ السَّجَاؤنِدِيِّ بِقُولِهِ: لَا، أَيْ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يُتَدَأْ بِمَا بَعْدِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَافِ.

ثم ذَكَرَ بعْضُ / وقوفِ انتقَدَها عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي وقوفِ ٣٨٥/ السَّجَاؤنِدِيِّ، فَلَا يُغَنِّي بِكُلِّ مَا فِيهِ، بَلْ يُتَبَعُ فِي الْأَصْوَبِ، وَيُخْتَارُ مِنْهُ الْأَقْرَبِ.

هذا، وقد قَسَّمَ بعْضُهُمْ الوقفَ إِلَى خَسَّةِ أَقْسَامٍ، وزاد بعْضُهُمْ سادساً وَهُوَ الجائز، وقد أشار إِلَيْهَا بعْضُهُمْ حِيثُ قَالَ: وَالوِقْوَفُ عَلَى خَسَّ درَجَاتٍ، فَاعْلَمُهَا رَتْبَةُ التَّامُ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْكَافِي، ثُمَّ الصَّالِحُ، ثُمَّ الْمَفْهُومُ. وَهَذِهِ الْعِبارَاتُ قد استعملَها أَبُو حَاتِمَ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَهِيَ مُتَقَارِبةٌ، فَالْحَسَنُ وَالْكَافِي يَتَقَارِبُانِ، وَالتَّامُ فَوْقَهُما، وَالْحَسَنُ يَقْارِبُ التَّامَ، وَالصَّالِحُ وَالْمَفْهُومُ يَتَقَارِبُانِ أَيْضًا، وَالْجَائزُ دُونُهُمَا فِي الرَّتْبَةِ.

وَالْمُسْتَحِبُ لِلقارِئِ أَنْ يَقْفَ عَلَى التَّامِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سِيَّلًا فَالْحَسَنُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْكَافِي، وَكَذَلِكَ الصَّالِحُ.

وَالْمَفْهُومُ أَنَّهُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى الوقفِ فِي الْمَوْاضِعِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا، لَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الجائزِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنِ الجائزِ إِلَى الْمَوْاضِعِ الَّتِي يُكَرَّهُ قَطْعُ النَّفْسِ عِنْهَا.

وَالْحَسَنُ الْمَذْكُورُ هُنَا أَعْلَى دَرْجَةً مِنَ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا، فَإِنَّهُ هُنَا يَقْارِبُ

التام ، وكأنه أحد نوعين ، ولكنه أدناهما . قال بعضهم : قد يتفاوت التام في التهام ، وذلك نحو «لقد أصلني عن الذكر بعد إذ جاءني »، فإن الوقف عليه تام ، ولكن الوقف على ما بعده وهو «وكان الشيطان للإنسان خذولاً» أتم لتعلقه به تعلقاً خفياً ، ولأنه آخر الآية . وقد سُمِّي بعضهم هذا النوع : الشبيه بالتمام .

ويشغلي من أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولاً جد كل قسم من الأقسام عند مؤلف ذلك الكتاب ، ليكون على بصيرة في أمره . وقد وضعوا علامات لهذه الأقسام ، فجعلوا التاء أو الميم للتام ، والخاء للحسن ، والكاف للكاف ، والصاد للصالح ، والجيم للجائز . وقد التزموا كتابة هذه العلامات بالأحمر ، ووضعوها فوق موضع الوقف .

وقد تُوضَّع في بعض المواقع علامتان ، إما للإشارة بأنه من المواقع المحتملة لوجهي ، وإما للإشارة إلى أن ثم قولين لأرباب الفن ، لم يظهر للواضع رجحان أحدهما على الآخر ، إلا أن هنا أمراً يجب الانتباه له ، وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبيناً على الاختلاف في الاصطلاح ، فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة ، فيحكم به ، مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف ، وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح ، قد يقع عكسه ، وهو أن يُعلن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك ، مع أنه قد يكون هناك خلاف .

واما السجاوندي فإنه قسم الوقف إلى خمسة أقسام ، وجعل لكل قسم منها علامات تُوضَّع فوق محل الوقف ، وتكون بالمداد الأحمر ، والأقسام الخمسة هي اللازم ، والمطلق ، والجائز ، والمحظوظ لوجه ، والمرخص للضرورة . وقد تبع أثره في ذلك جمل كتاب الكتاب العزيز من أبعديه ، ولذلك انتشرت طريقة في البلاد .

وقد أحبينا بيان ما اصطلاح عليه ، ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابتها على طريقة على بصيرة في الوقف والابداء ، فنقول :

فالوقف اللازم عنده هو ما قد يوهم غير المراد إذا وصل بما بعده ، نحر قوله

تعالى في صفة المنافقين: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، فالوقف هنا عنده لازم، إذ لو وصل بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، لتوهم قبل التدبر أن الجملة صفة لقوله: (بِمُؤْمِنِينَ)، فيتضفي بذلك الخداع عنهم ويتقرّر الإيمان خالصاً عن الخداع، كما يكون ذلك في قولك: ما هؤلاء بمؤمنين خالدين، مع أن المقصود هو نفي الإيمان عنهم، وإثبات الخداع لهم.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكُ قُولُهُمْ، إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكُ قُولُهُمْ، / إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِيرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾، فالوقف عند (قولهم)، لازم، فإنه لو وصل لتوهم أن ما بعده هو المقول، وليس كذلك، بل هو جملة مستأنفة، وردت تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وتهديداً لهم.
وعلامة الوقف اللازم الميم.

والوقف المطلق هو ما يكون ما بعده مما يحسن الابتداء به، وذلك كالاسم المبتدأ به نحو ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي﴾، والفعل المستأنف^(١) نحو ﴿سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾، والشرط نحو ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، والاستفهام نحو ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّ سُدَّى﴾، والنفي نحو ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولاً لقول سابق، وعلامة الوقف المطلق الطاء.

والوقف الجائز ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب المؤجّلين، نحو ﴿وَمَا أَنْزَلْتَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، فإنّ واو العطف في الجملة التالية لها وهي ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ﴾ يرجّح الوصل وتقدير المفعول على الفعل، ووجود الضمير يرجّح الوقف، فتساوياً، وإن كان الوصل هنا أرجح من جهة. ويمثل ذلك ﴿إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءٌ وَكَانَ سَعْيُكُمْ مشكوراً﴾، فالوقف على (جزاء) وإن كان جائزاً إلّا أن الوصل هنا أحسن، رعاية للفوائل، وعلامة الوقف الجائز الجيم.

(١) وقع في الأصل: (وال فعل مستأنف). وصوابه كما أتبته.

والوقف المجوز لوجه هو ما يكون للوقف فيه وجه إلا أن الرصل فيه يكون أولى نحو **﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة﴾**، فإن مجيء ما بعده وهو **﴿فلا يخفف عنهم العذاب﴾**، بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل، ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً، وعلامة الوقف المجوز الزاي.

والوقف المخصوص فيه للضرورة هو الذي لا يرخص فيه في حال الاختيار، تكون ما بعده لا يستغني عما قبله وإن كان مفهوماً في الجملة، ويরخص فيه في حال الاضطرار، وذلك إما لانقطاع الفس، أو لطول الكلام، غير أنه إذا وقف عليه ابتدأ بما بعده من غير أن يعود، وذلك نحو قوله تعالى: **﴿وَالسَّمَاءُ بِنَاءٌ﴾**، فإن ما بعده وهو **﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾**، وإن كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله، إلا أنه جملة مفهومة. ونحو كل من فواصيل **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** إلى قوله: **﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾**، وعلامة الوقف المخصوص فيه الصاد.

وأما الوقف القبيح فهو الوقف في موضع لم يتم في الكلام، وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه، والمبتدأ دون خبره، وعلى ذي الحال دون الحال، وعلى المستثنى منه دون المستثنى، وعلى أحد مفعولي باب فلتنت دون الآخر، وعلى الموصوف دون الصفة، وعلى المؤكيد دون المؤكدة، وعلى المبدل منه دون البديل، وعلى المعطوف عليه دون المعطوف، ونحو ذلك. فإن اضطرر القاريء إلى الوقف على ذلك بسب عطاس أو انقطاع نفس، لزمه أن يعود إلى ما قبله ويتبدىء منه حتى يتسبق الكلام.

والقبيح تتفاوت درجاته في القبح، فبعضه أقبح من بعض، ففي قوله تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**، يُقْبِح الوقف على سكارى، وأقبح منه الوقف هنا على الصلاة.

وأما الابتداء فلا يكون إلا اختيارياً، إذ ليس كالوقف قد تدعوه إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى وافي بالمقصود، وهو ينقسم إلى ما ينقسم إليه الوقف، وتتفاوت درجاته في التهام، والكافية، والحسن، والقبح، كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك.

وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً، نحو «من بَعْثَنَا مِنْ مَرْقُدِنَا هَذَا»، الوقف على (هذا) قبيح / للفصل فيه بين المبداً وخبره، ولأنه يوهم أن الإشارة إلى المرقد. والابتداء بهذا كافٍ أو تامٍ، لاستثنائه، وأما الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد القبح.

وعلامة الوقف القبيح: لا، فإذا وضعت فوق موضع، علّم أنه لا وقف هناك، وأنه ينبغي للقارئ الوصل إلا أن يكون تحتها علامات رؤوس الآيات، فله أن يقف هناك من غير إعادة، بناءً على قوله من أجاز الوقف على رؤوس الآي مطلقاً كأبي عمرو، فإنه روى عنه أنه كان يعتمد رؤوس الآي ويقول: هر أحب إلى.

إلا أن كل ذي طبع سليم يحكم بأن إجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع خاص، وذلك كما في قوله تعالى في سورة والصادفات «الآنهم من إفکهم ليقولون * ولَدَ اللَّهِ وَإِنَّهُ لِكَاذِبُونَ» – فإنه لا يتصور أن يحيط أحد الوقف على (ليقولون)، على أن يتقدماً بما بعده. قال بعض المفسرين: كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف عليه، لأن ما بعده حكايته.

وها هنا علامات أخرى قد يضعها بعض الكتاب.

فمن ذلك: القاف، وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء، ولم يقل به أكثرهم. ومن ذلك: قف، وهي علامة على أن الوقف هناك يؤمن به القارئ على طريق الاستحباب، بحيث إنه إذا لم يقف ووصل لم يكن عليه شيء. ومن ذلك: السين، وهي علامة على السكتة، وهي وقفه لطيفة من غير تنفس.

قال بعض أهل الفن: الوقف، والقطع، والسكت: عبارات يطلقها المقدمون مريدين بها في الغالب الوقف، وقد فرق المتأخرن بينها فقالوا:

القطع عبارة عن ترك القراءة، فيكون القارئ كالمحعرض عنها والمتنقل إلى حالة أخرى غيرها، وهو مشير بالانتهاء، ولذا يطلب منه الاستعاذه للقراءة المستأنفة. وينبغي أن يكون القطع عند رأس آية، قال سعيد بن منصور في «سننه»:

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مينا، عن ابن أبي الهذيل، أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويندعوا ببعضها. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي الهذيل تابعيٌ كبير، قوله: كانوا، يُزيد به الصحابة.

والوقف عبارةٌ عن قطع الصوت على الكلمة زماناً يتنفس فيه عادة، بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض، ويكون هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها، ولا يكون في وسط الكلمة.

والسكت عبارةٌ عن قطع الصوت زماناً، هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس. وقد سكت حزنة على الساكن قبل الهمزة سكتةٌ يسيرة.

وقد اختلفت الفاظ أهل الفن في التعبير عنها، فقيل: هي سكتةٌ قصيرة، وقيل: هي سكتةٌ غخلةٌ من غير إشباع، وقيل: هي وقفٌ يسيرة، وقيل: هي وقفٌ خفيفة، وقيل: هي سكتةٌ لطيفةٌ من غير قطع، وقيل: هي وقفةٌ.

قال أبو علي الفارسي في «حجج القراءة»: يَسْكُتُ حزنةٌ على ياءٍ شِيءٍ قبل الهمزة سكتةٌ خفيفة، ثم يَهِمُّ، وكذلك يَسْكُتُ على لام المعرفة في الأرض وفي الأسماء والأخرة ونحوها. وكأنه أراد بهذه الْوَقْيَفَةِ التي وقفها تحقيق الهمزة وتبيينها، فجعل الهمزة بهذه الْوَقْيَفَةِ قبلها في حال لا يجوز معها إلا التحقيق، لأن الهمزة قد صارت مضارعةً للمبتدأ بها، والمبتدأ بها لا تخفف، إلا ترى أنَّ أهل التخفيف لا يخففونها مبتدأ، وهذه الْوَقْيَفَةِ آذنت بتحقيقها إذ صَيَرْتُها في حال ما لا يخففُ من الهمزة.

وما يُقوِي ذلك مذهب الألف إذا كانت الهمزة بعدها، نحو السَّيَاء، وما، إلا ترى أنَّ مَدَ الألِفَ - إذا كانت الهمزة بعدها - أطول منه فيها إذا لم يكن بعدها همزة، نحو هُوَما بكم من يعْمَلُ فِي نَعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ، ليكون ذلك أَيْنَ للهمزة، فكذلك / وَقَفَ حزنة هذه الْوَقْيَفَةِ، لتكون أَيْنَ للهمزة. اهـ.

وأختلفَ في السكت، فقيل: يجوز في رؤوس الآيات مطلقاً في حالة الوصل لقصد البيان، وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك، والمشهور أنه مقيد بالسماع

والنقل وأنه لا يسوغ إلا فيها صحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته، وقد روا عن حفص أنه كان يسكت في الكهف على (عوجا)، وفي يس على (مرقدنا) وفي القيامة على التوب من (من راق)، وفي المطوفين على اللام من (بَلْ زَانَ).

وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكر أئمهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ (ومكِّر السِّيِّءَ) بإسكان الممزة: لعله اختلس، فظن سكوناً أو وقف وقفه خفيفة ثم ابتدأ.

وقد أوضح بعض المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى: «فَلَمَّا جاءُهُمْ نذِيرٌ مَا زادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا». استكباراً في الأرض ومكِّر السِّيِّءَ ولا يحيق المكِّر السِّيِّءَ إِلَّا بِأهْلِهِ»، قرأ الجمهور (ومكِّر السِّيِّءَ) بكسر الممزة، والأعمش وحمزة بإسكانها، إما إجراءً للوصل مجرى الوقف، وإما إسكاناً لتوازي الحركات، وإجراء للمنفصل مجرى المتصل كايل.

وزعم المبرد أن هذا لا يجوز في كلام متثوير ولا شعر، لأن حركات الإعراب دخلت للفرق بين المعاني. وقد أعظم بعض النحويين أن يكون الأعمش يقرأ بهذا، وقال: إنما وقف، والدليل على هذا أنه تمام الكلام، وأن الثاني لما لم يكن تمام الكلام أعرابه، والحركة في الثاني أثقل منها في الأول، لأنها ضمة بين كسرتين.

وقال الزجاج: قراءة حمزة موقوفاً عند الحذف بيائين لحن لا يجوز، وإنما يجوز في الشعر للأضطرار.

وقال أبو علي: إن قراءة حمزة بإسكان الممزة في الوصل مبني على إجرائها في الوصل مجرى الوقف، وتحتمل وجهاً آخر، وهو أن يجعل (إِي، وَلَا) من قوله: (مكِّر السِّيِّءَ وَلَا) بمنزلة إيل، فاسكن الحرف الثاني كما يسكن من إيل، فيقال: إيل، لتوازي الكسرتين، لا سيبا والكسرة الأولى هنا في ياء قبلها ياء، فخففت بالإسكان لاجتماع الباءات والكسرات، كما خففت العرب مثل ذلك بالحذف وبالقلب، ونزلت حركة الإعراب في هذا بمنزلة حركة غير الإعراب، ولا تحتمل بذلك دلالة الإعراب، لأن الحكم بمواضعها معلوم كما كان معلوماً في المعتل، والإسكان للوقف، فإذا ساع في

قراءته ما ذكر من التأويل، لم يُسْعِ لقائل أن يقول: إنه لحن. وقال الزمخشري: لعله اختلس فظن سكوناً، أو وقف وقفه خفيفة ثم ابتدأ.

تبصّرات

التبصّرة الأولى: يُغتَرِّبُ في طولِ الفواعِيلِ والقصصِ والجملِ المعرضةِ ونحو ذلك ما لا يُغتَرِّبُ في غيرها، فربما أجيَزَ الوقفُ والابتداءُ لشيءٍ ما ذكرَ، ولو لاه لم يجِزْ، وهذا الذي يُسمِّيه السجاونديُّ المُرْخَصُ فيه للضرورةِ، وذلك نحو الوقف على (المَغْرِب) في قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، وعلى (التبَّينَ) – وعلى (وَآتَى الزَّكَاةَ)، وعلى (عَاهَدُوا)، ونحو كُلِّ من فواعِيلِ (قد أفلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) إلى قوله: «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

وقد ذكر النحويون أنه يُكرَهُ الوقفُ الناقصُ في التنزيل مع إمكان التامِ، فإن لم يمكنَ بـان طال الكلامُ، ولم يوجد في الثنائيه وقفٌ تامٌ، حُسْنَ الأخذُ بالوقفِ الناقصِ . وقد يُحسَنُ الوقفُ الناقصُ أمورٌ منها أن يقعَ فيه ضربٌ من البيانِ، نحو (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاهَ)، فإن الوقفُ هنا يُشعرُ / بـان (قِيمَاهُ) منفصلٌ عنه . ومنها أن يكونَ الكلامُ مبنياً على الوقفِ، نحو (يَا لِتَنِي لَمْ أَوْتَ كِتَابِيَّةً). ولم أذر ما جسَابِيَّةَ).

وأما ما قصرَ من الجملِ فلنفهمُ لم يُسْوِغُوا فيها ما سُوِّغُوا في غيرها، وإن لم يكن هناك تعلُّقٌ لفظيٌّ، ولذا لم يذكروا الوقفَ على (وَآتَيْنَا عَبْرَيَّ بْنَ مُرِيمَ الْبَيْنَاتَ) لـقربِ الوقفِ على (الْقُدْسِ). ولم يجِزْ كثيراً منهم الوقفَ على (وَتَعْزُزُ مِنْ تَشَاءُ)، لـقربِهِ من (وَتَدْلُلُ مِنْ تَشَاءُ)، لـوجودِ الاـزدواجِ بينِ الجملتينِ، وهو وحدةٌ كافٍ في توكيدهِ الوصلِ، فقد ذكروا أنه ينبغي في الوقفِ مراعاةُ أمرِ الاـزدواجِ، فـيوصلُ ما يوقفُ على نظيرهِ، مما يُوجَدُ التمامُ عليهِ من أجلِ الاـزدواجِ، نحو (يُولَجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولَجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ)، ونحو (منْ عَمِيلَ صَالِحًا فَلَنْفِسِيَّةٍ وَمِنْ أَسَاءَ فَعْلِيَّاهُ).

التبصّرة الثانية: قد يختلفُ الوقفُ باختلافِ الإعرابِ، أو القراءةِ:

مثالُ اختلافِ الوقفِ باختلافِ الإعرابِ نحو قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

إِلَّا اللَّهُمَّ، فَإِنَّهُ تَامٌ عِنْدَكَ مَا بَعْدَهُ مُسْتَأْنِفٌ، وَهُوَ الرَّاجِعُ، وَغَيْرُ تَامٍ عِنْدَكَ مَا جَعَلْتَ مَعْطُوفًا، فَيَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ عِنْدَ**(الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)**، وَبَيْنَ الْوَقْفَيْنِ هُنَّ مُرَاقِبَةً^(١). وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ)**، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِيهِ حَسَنٌ إِنْ جَعَلْتَ**(الَّذِينَ)** فِي **(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ)** مُجْرُورًا عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ لِلْمُتَّقِينَ، وَكَافِ إِنْ جَعَلْتَهُ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْدِأٌ مُحْذَفٌ، تَقْدِيرَةٌ لِهُمْ، وَتَامٌ إِنْ جَعَلْتَهُ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ مُبْدِأٌ وَخَبْرٌ **(أَوْلَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ)**.

وَمَثَلُ اخْتِلَافِ الْوَقْفِ بِالْخِتَالَفِ الْقِرَاءَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانَةً)**، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِيهِ تَامٌ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ كَسْرِ الْخَاءِ مِنْ **(وَالْمُحْذَدَوْا)**، وَغَيْرُ تَامٌ بِلَ كَافِ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ فَتْحِهَا. وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(يُحَابِبُكُمْ بِهِ اللَّهُمَّ)**، فَإِنَّهُ كَافِ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ رَفعِ **(فَيَغَيْرُ)** **(وَرَيْعَدُ)** وَحَسَنٌ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ جَزْمِهِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْوَقْفُ بِالْخِتَالَفِ الْمَذْهَبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ)**، فَإِنَّ الْوَقْفَ هُنَّا لَازِمٌ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْقَادِرِيْنَ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ تَابُوا، غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ إِذَا تَابُوا.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْمُرَاقِبَةِ وَمَرَادُهُمْ بِهَا أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ وَقْفًا، لَا يَسْوَغُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهَا لِتَنَافِيْهَا، وَإِنَّمَا يَسْوَغُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْأَخْرَى.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْكُتُبِ عَلَامَةَ الْمُرَاقِبَةِ بَيْنَ الْوَقْفَيْنِ وَأَوْمَنَ مَقْلُوبَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، وَجَعَلَ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ؟ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ)**.

التَّبَيْيَةُ التَّالِثُ: لَا يَقُولُ بِأَمْرِ الْوَقْفِ حَتَّى الْقِيَامِ إِلَّا نَحْوِي بَارِعٌ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَاقْفَ عَلَى أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ، وَقَدْ تَصَدَّى هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ أَنَّاسٌ مِنْ لَا يُحْسِنُونَهُ، فَخَبَطُوا فِيهِ خَبْطَ عَشْوَاءَ، فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءَ، فَلَا يَبْغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ يُذَكَّرُ فِيهِ، كَقُولٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْقَارِئِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَانْتَقَمْنَا مِنْ**

(١) سَيَقُولُ الْمُؤْلِفُ بَعْدَ أَسْطُرِ تَفْسِيرِهَا.

الذين أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًا، ثُمَّ يَتَدَىءُ وَيَقُولُ «عَلِيهَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ». وَقَدْ حَدَّرَ المُحَقِّقُونَ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ.

قال ابن الجزري: ليس كُلُّ ما يتعسّه بعضُ الْمُعْرِّبِينَ، أو يتكلّفه بعضُ الْقُرَاءِ، أو يتأوّلُه بعضُ أهْلِ الْأَهْوَاءِ، عَمَّا يقتضي وَقْفًا أو ابْتِداءً، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ^(١)، بل يَنْبَغِي تَحْرِيَ الْمَعْنَى الْأَنْتَمْ وَالْوَقْفُ الْأُوْجَهَ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَسْعُ أَنْ يَقْفَى عَلَى «وَارْجَحْنَا أَنْتَ»، ثُمَّ يَتَدَىءُ فَيَقُولُ (مولانا فانصرنا)، عَلَى مَعْنَى النَّدَاءِ، وَلَا عَلَى «يَا بُنَيٍّ / لَا تُشْرِكْ» ثُمَّ يَتَدَىءُ فَيَقُولُ: «بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^{٣٩٠} عَلَى مَعْنَى الْقَسْمِ، وَلَا عَلَى «وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ»، ثُمَّ يَتَدَىءُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»، فَإِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ تَعْسُفُ وَتَمْحُلُّ وَتَحْرِيفُ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وقال بعضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ، وَنَظَرَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ مِنْ أُولَى التَّقْهِيمِ: أَنْ يَنْتَهِرَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرِ الْوَقْفِ فِيهَا، فَإِنْ تَرْجُحَ عَنْهُ شَيْءٌ أَخْدُهُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَقْفَى هَنَاكَ، وَلْيَتَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْسَنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَالْابْتِداءُ بِمَا بَعْدَهَا بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ، فَهُوَ أَسْلَمُ.

الْتَّقْيِيَّةُ الرَّابِعَ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ دَارَةً لِلْفَصْلِ بَيْنَهُما، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُخْلِي بِقِيَةَ السُّطْرِ مِنَ الْكِتَابِ، لِيَكُونَ الْبِيَاضُ الَّذِي فِيهِ مُؤَكِّدًا لِلْفَصْلِ، فَإِنَّ الْبِيَاضَ مِنْ جَمِيلِ عِلَّاتِهِ^(٢). وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ مِقْدَارَ الْبِيَاضِ فِي جَمِيلِ الْمَوَاضِعِ وَاحِدًا، وَالْحُدَاقُ مِنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِفًا بِالْخَتْلَافِ الْمَوَاضِعِ، مُرَاعِيَنَ فِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَوْضِعُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّيِّدِ حِيثُ قَالَ: وَالْفَصْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ عَامِ الْكَلَامِ الَّذِي ابْتَدَىءَ بِهِ وَاسْتَشَافَ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

وَسَعَةُ الْفَصُولِ أَوْ ضِيقُهَا عَلَى مِقْدَارِ تَنَاسُبِ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْمُسْتَأْنِفُ مُشَابِكًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَوْ مَتَعْلِقًا بِمَعْنَى مِنْهُ جُعِلَ الْفَصْلُ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاهِنًا لِهِ

(١) تَقْدِيمُ هَذَا فِي صِنْفِ ٧٧٥.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (يَعْمَدُ...).

بالكلية جُعل الفصل أكبر من ذلك، فاما الفصل قبل تمام القول فهو من أعيوب الغيوب على الكاتب والوراق جميعاً، وترك الفصول عند تمام الكلام غَيْب أيضاً، إلا أنه دون الأول.

وقد أورد صاحب «الصناعتين» كثيراً مما قيل في الوصل والفصل، وقد أحivist أن أورد من ذلك شيئاً، ليعلم المعرضون عن مراعاتها ما كان لها قدعاً من حُسن الرعاية.

قال: قيل للفارسي: ما البلاغة؟ فقال: معرفة الفصل من الوصل. وقال المأمون لبعضهم: من أبلغ الناس؟ فقال: من قرب الأمر البعيد المتناول، الصعب الدراك، بالألفاظ البسيطة، فقال: ما عَدَلَ سَهْمَكَ عَنِ الْغَرَضِ. ولكن البليغ من كان كلامه في مقدار حاجته، ولا يُجَيِّلُ الفكر في احتلال ما صُعب إليه من الألفاظ، ولا يُكِرِّهُ المعانى على إزايها في غير منازها، ولا يتعمد الغريب الوحشى ولا الساقط السُّوقى، وإن البلاغة إذا احترتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل، كانت كاللائى بلا نظام.

وقال المأمون: ما أَعْجَبَ بِكَلامِ أَخِدِ كِلْعَجَابِي بِكِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ عَيْى، فإنه يُوجِزُ فِي غَيْرِ عِجزٍ، وَيُصِيبُ مِفَاصِلَ الْكَلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُ الْمُقْدَرَةُ إِلَى الإِطْنَابِ، وَلَا تُغَيِّبُ بِهِ الْغَرَازَةَ إِلَى الإِسْهَابِ، وَيُجْلِي عَنْ مُرَايَهِ فِي كِتَابِهِ، وَيُصِيبُ الْمَغْرِى فِي الْفَاظِ.

وكان أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِي إذا كَاتَبَ مُلُوكَ الْجَاهِلِيَّةَ يَقُولُ لِكتَابِهِ: أَفْصِلُوا بَيْنَ مِنْقُضِي كُلِّ مَعْنَى، وَصُلُّوا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعْجُوناً بِعَضِهِ بِعَضٍ. وكان الحارث بن شِمْرُ الغَسَانِي يقول لكتابه المرقش: إذا نَزَعْتَ بِكَ الْكَلَامُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِمَعْنَىٰ غَيْرِ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَاقْبِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبِيعِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ^(١)، فَإِنَّكَ إِنْ مَذَقْتَ الْفَاظُكَ بِغَيْرِ مَا يَحْسُنُ أَنْ يُمْدِقَ، نَفَرَتِ الْقُلُوبُ عَنْ وَعِيهَا، وَمَلَّتِ الْأَسْمَاعُ، وَاسْتَقْلَلَتِ الرِّوَاةُ.

(١) وَقَعَ عَرْفًا فِي الْأَصْلِ: (وَبَيْنَ تَبِيعِهِ).

وكان صالح بن عبد الرحمن التميمي الكاتب يفصل بين الآيات كلها وبين تبعيتها من الكتاب كيف وقعت، وكان يقول: ما استئنف (إن) إلا وقع الفضل. وكان جبل^(١) يفصل بين الفاءات كلها، وقد ذكره بعض الكتبة ذلك وأحجبه بعض. وفصل المأمون عند (حق) كيف وقعت، وأمر كتابه بذلك، وكان يأمر كتابه / بالفصل بين بل، وللبي، وليس، وقال المأمون: ما اتفحص من رجل شيئاً كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه.

وأمر الفصل في الخط أمر ذو بال، وقد أشار إليه بعض الجهابذة في مقالة له في البسملة حيث قال: والقول الفصل فيها أنها من القرآن حيث كتبت في المصحف بالقلم الذي كتب به سائر القرآن، وأنها ليست من السور حيث كتبت وحدها في سطري مفصولة عن السور.

ويؤيد ذلك أن الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن، فلم يكتبوا في المصحف شيئاً مما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا أسماء السور، ونحو ذلك، ولا أmine في آخر الفاتحة، ولذا ذكره كثيراً من العلماء كتابة أسماء السور ونحو ذلك لمخالفته لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم.

روي عن النخعي أنه أتى بمحضر مكتوب فيه سورة كذا، وهي كذا آية، فقال: آمتح هذا، فإن ابن مسعود كان يكرهه. وروي عن ابن سيرين أنه ذكره النقط والفوائح والخواتم. وروي عنه وعن الحسن أنها قالا: لا بأس بتفظ المصاحف. وروي عن أبي العالية أنه كان يكره الجمل في المصحف، وفاتحة سورة كذا، وخاتمة سورة كذا — وكان يقول: جردوا القرآن — ^(٢).

(١) هو: جبل بن يزيد، من الكتاب المترسلين في عهد أبي جعفر المنصور، ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص ١٣٢، فقال: (جبل بن يزيد، كاتب عمارة بن حزنة، وكان مترجمًا، من معدودي البلغاء والبراعاء).

= (٢) لفظ (الجمل) جاء في الأصل خالياً من الضبط، وضبطه المؤلف بالشكل (الجمل)

وُرُوِيَّ عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ما كانوا يَعْرِفُونَ شَيْئاً مَا أَحْدَثَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا النَّقْطُ الْثَلَاثُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْلُ مَا أَحْدَثُوا النَّقْطُ عِنْدَ آخِرِ الْأَيِّ، ثُمَّ الْفَوَاتِحُ وَالْخَوَاتِمُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: بَدَأُوا فَنَفَطُوا، ثُمَّ حَسُوا ثُمَّ عَشَرُوا. وَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ أَنَّهُ قَالَ: جَرَدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَلِيفِيُّ: تُكَرَّهُ كِتَابَةُ الْأَعْشَارِ وَالْأَخْمَاسِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَعَدْدِ الْأَيَّاتِ فِيهِ، لِقُولِهِ: جَرَدُوا الْقُرْآنَ، وَأَمَّا النَّقْطُ فَيُجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةً فَيُتَوَهَّمُ لِأَجْلِهَا مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَلَالَاتٌ عَلَى هِيَةِ الْمَقْرُوءِ، فَلَا يَضُرُّ إِثْبَاتُهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَطَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَعَدْدِ الْأَيَّاتِ وَالسَّجَدَاتِ وَالْعَشَرَاتِ وَالْوَقْفِ وَالْخِلَافِ الْقِرَاءَاتِ وَمَعَانِي الْأَيَّاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُؤْرِثِينَ: لَا أَسْتَجِيزُ النَّقْطَ بِالسُّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْيِيرِ لِصُورَةِ الرَّسْمِ، وَلَا أَسْتَجِيزُ تَحْمُّجَ قَرَاءَاتِ شَتَّى فِي مَصْحِفٍ وَاحِدٍ بِالْوَانِيْنِ مُخْتَلِفَةٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ التَّخْلِيَّطِ وَالتَّغْيِيرِ لِلْمَرْسُومِ، وَأَرَى أَنَّ تَكُونَ الْحُرْكَاتُ وَالْتَّنْوِينُ وَالْتَّشْدِيدُ وَالسَّكُونُ وَالْمَدُّ بِالْحُمْرَةِ، وَالْهَمْزَاتُ بِالصُّفَرَةِ.

وَالْمَرَادُ بِالنَّقْطِ الْمُذَكُورِ فِي كَلَامِ بَعْضِ النَّابِعِينَ هُوَ النَّقْطُ الَّذِي أَحْدَثَ فِي عَصْرِهِمْ لِلدلالةِ عَلَى الْحُرْكَاتِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ الشُّكْلُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ

= بشد الميم في كتابه «التبیان» ص ١٧٨ من طبعة المؤلف سنة ١٣٣٤ بالقاهرة، وص ٢١٣ من الطبعة التي اعتمدت بها وطبعت بيروت سنة ١٤١١، وهكذا هو (الجمل) في «الإنقان» للسيوطى ٤: ١٦١ . وجاء في «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٥٤ و ١٥٧ (الجمل) مشكولاً بضم الجيم فقط . ولم أجده من تعرّض لبيان معناه . وفي «القاموس» و «شرحه» ٧: ٣٦٤ في (جمل): «أوكسگر: حِسَابُ الْجَمْلِ»، وهو الحروف المقطعة على أبي جاد، وقد يُخَفَّفُ قوله بعضهم^۱. فعل شكله (الجمل) بضم الجيم - وتحفيظ الميم - لعل معناه كراهته كتابة جملة مَا في المصحف، سواء كانت للتعشير أي لـتعداد عشر آيات أو لبيان فاتحة سورة كذا أو خاتمة سورة كذا . فالله أعلم .

بطريق النقط، وأول من فعل ذلك الإمام الأجل أبو الأسود الدؤلي، وذلك أنه كان أراد أن يعمل كتاباً في النحو، يقوم الناس به ما فسد من لسانهم، فقال: أرى أن أبتدئ بـأعراب القرآن أولاً، فأخذ من يمسك المصحف، وأحضر صباغاً يخالف لون المداد، وقال للذي يمسك المصحف: إذا فتحت شفتي فاجعل نقطة فوق الحرف، وإذا كسرتها فاجعل النقطة تحت الحرف، وإذا ضممتها فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، فإن أتبعت شيئاً من هذه الحركات غنة فاجعل نقطتين، ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف.

ويقال: إن أول من فعل ذلك هو نصر بن عاصم الليثي، ويقال: يحيى بن يعمر، وهؤلاء الثلاثة من أئمة تابعي البصرة، المعروف عند أكثر العلماء أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود.

واما الشكل المتداول الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد، وهو أوضح، فالفتحة عنده ألف صغيرة توضع فوق الحرف، والضمة وأوّل صغيرة توضع فوق الحرف، والكسرة / ياء صغيرة مردودة توضع تحته، والتنوين زيادة مثلها، فإن كان مظهراً وذلك قبل حرف الحلق رُكت فوقها، وإنما أتبعت بها.

وتكتب الألف المخدوقة والمبدل منها في محلها حراء، والهمزة المخدوقة تكتب همة بلا حرف، وهي حراء أيضاً، ويوضع على التون قبل الباء ميم حراء، علامه على القلب، وقبل الحلق سكون، وتعرى عند الإدغام والإخفاء، ويُسكن كل مسكون ويُعرى المذغم، ويُشد ما بعده إلا الطاء قبل التاء، فيكتب عليها السكون نحو فرط، ومدة المدود لا تجاوزه.

وكان أبو الأسود قد انتصر على وضع علام للحركات الثلاث والتنوين، فوضع الخليل لذلك علام على طريقته، وزاد على ذلك فوضع لكل من الهمزة والتشديد والرُّوم والإشمام والسكون علاماً، رضي الله عنهم وعمن سعى عليهم قاصداً نفع الناس غير مرید بذلك منهم أجرًا إلا المودة في العلم.

الفائدة السابعة

ينبغي أن يُتَّخَذ لأجل الوقف أربع علامات، وهي كافية بالنظر إلى أكثر الكتب.

العلامة الأولى: علامه السكت، وهي خط كالفتحة يوضع بين بدي الحرف المسكون عليه، هكذا (—)، وهذه العلامه كان الخليل جعلها علامه على الرؤوم، والرؤوم عندهم هو الإتيان بحركة آخر الكلمة في حال الوقف خفيفه، حرصاً على بيان حركتها التي تحرّك بها حال الوصل.

قال بعض العلماء: للعرب في الوقف على أواخر الكلم أوجه متعددة، المستعمل منها عند أئمه القراءة تسعة، وهي السكون، والرؤوم، والإشام، والإبدال، والنَّقل، والإدغام، والأخذف، والإثبات، والإلحاد.

والرؤوم عندهم هو النطق ببعض الحركة. وسمى روما لأنك ترمي الحركة وتريد لها حيث لم تسيطرها بالكلية، ويدرك ذلك القوي السمع إذا كان متقبلاً، لأن في آخر الكلمة صوتنا خفيفاً.

ويشارك الرؤوم الاختلاس في كون حركة كل منها غير تامة، إلا أن بينها فرقاً، وهو أن الرؤوم لا يكون في الفتح والنصب، ويكون في الوقف دون الوصل، والثابت فيه من الحركة أقل من الذهاب، والاختلاس يدخل في الحركات الثلاث كما في **(ولا يهدى)** و**(ونعيما)** و**(يأمركم)** عند من استعمل الاختلاس فيها، ولا يختص محل الوقف وهو الآخر، والثابت فيه من الحركة أكثر من الذهاب، فإن المتأت به من الحركة في الاختلاس نحو الثلين.

ولما ترك الناس البحث عن الرؤوم وما أشبهه، لم تبق لهم حاجة في علامتها فنسيئت أو كادت تنسى. ولما كنا الأن محتاجين للسكت أكثر من احتياجنا للرؤوم، رأينا جعلها علامه عليه. ولا يخفى أن بين ما وضعت له في الأصل وما نقلت إليه الان شيئاً من المناسبة.

وكان بعض كتاب الأندلس يضعها في آخر السطر إذا بقيت فيه بقية لا تسع

لكتابه الكلمة المروم كتابتها. وهذا من الموضع التي خبرت الكتاب حتى اختلفوا فيها، فإن بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقيتها في أول السطر الآخر ولا يرى بتجزئية الكلمة أساساً للضرورة، وخصوصاً بعضهم ذلك بالكلمات القائلة للفصل في الكتابة، مثل الإرسال والمراسلة، والتراسل والاسترسال؛ وهذا معيّب عند أهل الصناعة لا يختلفون في ذلك.

٣٩٣/ وبعضهم يرى أن يكتب بعضها / في آخر السطر ثم يعود عنه قليلاً، ويكتب بقيتها. وهؤلاء يرون هذا أولى، لأنه بذلك يمكن للقاريء أن يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال إلى سطر آخر، وغاية ما فيه أنه يجد بين الكلمة وتنتمتها فاصلة أبداً إليه مراعاة التناسب بين أواخر الأسطر.

وبعضهم يرى ما رأى الكاتب الأندلسيُّ، وهو أن تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر، وبذلك يخلص من تجزئية الكلمة الواحدة، غير أن البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان موهماً، لأنه قد ترك علامة للفصل، اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة — ، دفعاً لهذا الوهم، فكانَ هذه العلامة تقول لناشرها: حبل ولا توقف.

وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر، إذا وقع فيه بياض بطريق السهو، لثلا يظن الناظر أن ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه، وهو مما يقع كثيراً.

وعلامَة السكت إنما توضع في الموضع التي يكون ما بعدها متصلة بما قبلها اتصالاً شديداً، غير أنه لا يلتف في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله، والمبتدأ وخبره، والموصول وصيغته، ونحو ذلك، فإن الاتصال إذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسعه وضع علامَة السكت، فإذا رأى القاريء علامَة السكت ساع له أن يقف هناك وقفه حقيقة، لا يكاد السامع يشعر بها.

فمما فيه ما يُسْوِغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة: على العاقل أن لا يكون راغباً إلا في إحدى ثلات خصال — تزويد لمعاد، أو مرمة لعاش، أو لذة

في غير محرم . وقوله : ثلث خصال من أفضل أعمال البر - الصدق في الغضب ، والجود في العسرة ، والعفو عند المقدرة . وقوله : ثلث خصال ليس معهن غرية - كف الأذى ، وحسن الأدب ، ومحاباة الرَّبِّ . وقوله : السكوت في موضوعه من صفات صفة الرجال - كما أن النطق في موضوعه من أشرف الخلال .

وقوله : مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الأمور - وإمساكه عنها لا يدرك - وتربيته نفسه بالكمارم - وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه فخر ولا عجب - ومعرفته بزمانه الذي هو فيه - وبصره بالناس وأخلاقه بالقسط - وإرشاده المسترشد - وحسن مخالقته خلطاء - وتسويته بين قلبه ولسانه - وتحريه العدل في كل أمر - ورحب ذرعه فيها ناهي - واحتجاجه بالحجج فيها عميل - وحسن تبصره .

وقوله : حبب إلى نفسك العلم حتى تألفه وتلزمه - ويكون هو هوك ولدتك ، وسلوتك ويلعنتك . وقوله : إن استطعت أن لا تغير بشيء إلا وأنت به مصدق - وألا يكون تصديقك إلا ببرهان فافعل . وقوله : لا يصلح العلم بغير جلم - ولا الحفظ بغير فهم - ولا الحساب بغير أدب - ولا الفن بغير كرم - ولا الجد بغير جد .

ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر ، إذا بقي في بياض لا يتسع لكتاب الكلمة المروم كتابتها ، على ما جرى عليه بعض كتاب الأندلس .

ويسوغ وضعها في مثل قوله بعض علماء الأصول ، في الكلام على اللغات وأنها هل هي توقيفية أم اصطلاحية : والجواب عن التمسك بقوله تعالى - «وعلم آدم الآسماء كلها» - أن نقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من التعليم أنه أهمة الاحتياج إلى هذه الأنفاظ ، وأعطاه ما للأجيال قدر على الوضع .

مع أن هذا الموضوع ليس من مواضع الفصل أصلاً ، لكن توضع العلامة مجرد التمييز بين الكلامين .

ومثل قوله والأثارة في قوله تعالى : - «أو آثار من علم» - هو ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر .

وسيُستغفَّ عن وضع هذه العلامة بوجود علامات أخرى لحصول المقصود، وذلك في مثل قول بعض أرباب / التجويد: قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى - **﴿وَرَتَلَ القرآن ترتيلًا﴾**: الترتيل هو أن تأقِّن بالقراءة على ترسُّلِ وتنوّه بتبيين الحروف والحركات.

وقد كان الكتاب قديماً يكتبون الآيات في مثل هذه الموضع إما بـمداد يخالف اللون ما يكتب به غيرها، أو بـقلم أدق منه، أو بـخطٍ مخالف في النوع له، فكان المقصود حاصلاً بذلك.

وهنا أمر ينبغي الانتباه له وهو أن السكت كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار، حتى إنه في بعض الموضع لا يكاد يشعر به بشدة خفائه، وذلك في مثل قوله: **جاد لنا فلان**، فإنه إذا كان من الجحود تجدر نفسك مساعدة إلى السكت على الدال سكتة خفيفة خفيفة، بخلاف ما إذا كان من الجدال.

ونحو قوله: ما سعى أحد في فساد فساد. فإن الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خففة. ونحو قوله: ما لك لا تجعل مالك دون كمالك وأنت تعلم أنه سيكون له دونك مالك. وانظر إلى لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة مفتخرًا بالعدل: **فما حفظ الأحادي قدر شاني ولا قالوا فلان قد رشاني**.

فإنك لا تشک أنه لا بد من سكت فيه في الموضعين، أما في الأول فعل الراء، وأما في الثاني فعل الدال. وقد أشار إلى وقوع السكت في الشعر السيد المرتضى، فإنه قال عند ذكر قول الكميّت:

وَمَا أَنَا مِنْ يَرْجُرُ الطَّيْرَ هَمَهُ أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ نَعْلَبُ
يجب الوقوف على الطير، ثم يبدأ بهمة لفهم الغرض. ولا يخفى أن المرأة بالوقف هنا السكتة الخفيفة لا الوقف بالمعنى المشهور، فإنه يجب إسكان الراء، فيختل الوزن. على أن هنا أمراً آخر وهو أن الوقف فيه يوجب التقاء الساكنين. وقد تقرّر أنه لا يقع التقاء الساكنين في الشعر إلا في الآخر. وأما في غيره فلا يقع.نعم

أجاز بعضهم وقوع ذلك في المقارب، واستشهد على ذلك بقول الشاعر:
فذاك القصاصُ وكان التفاصُ فَرْضًا وَحْتَمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أجاز ذلك في عروض هذا الضرب من الشعر، ولم يجزه في غيرها.

وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوانين القراءة، وهو علم يُعرف منه العلامات المميزة بين الحروف المشتركة في الصور والعلامات الدالة على الإدغام والمد والقصب والفصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو ذلك. وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة، وهو معرفة دلالة الخط على اللفظ. وذكر بعضهم أن شدة الاحتياج إلى هذين الفنين وفرط عناء النفوس الإنسانية بتعريفهما وتعلمها ألغت عن التصنيف فيها.

العلامة الثانية: الوقف الحسن. اعلم أن القوم قد تررروا أن معرفة مواضع الوقف متوقفة على معرفة المعنى، وهو أمرٌ بين بنفسه، والتجربة تُعْصِيه، فإنه إذا رأيت من يقرأ وهو عارف بمعنى ما يقرأه، تجدُه لا يقف إلا في الموضع الذي يُسْوِغ الوقف عليها، مع إعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف.

فتارة تراه يقف وقفه قصيرة جداً بحيث تقارب الوقفة المسماة بالسكتة، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلة بما قبله اتصالاً فيه قوة، غير أن ذلك الكلام مفهوم في الجملة، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى الوقف عليه بالوقف الحسن.

وتارة تراه يقف وقفه أطول منها، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام / متصلة بما قبله اتصالاً أدنى في القوة من الاتصال المذكور. وهذا الموضع هو الذي يُسمى الوقف عليه بالوقف الكافي.

وتارة تراه يقف وقفه طويلة تكاد تُوهِّم السامع أنه يريد قطع القراءة، وذلك حيث يكون ذلك الموضع قد شَمَ في الكلام، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى الوقف عليه بالوقف التام.

ومواضع الوقف التام ظاهرة بُيُّنة في الغالب، ولذلك يندر الاختلاف فيها، وقد تكون متعينة، وذلك إذا وقعت في آخر الكلام، وذلك كما في الحكم الآتية: قال عبد الله المأمون: خير الكلام ما شاكل الزمان. وقال أحمد بن أبي دواد: الاستصلاح خير من الاجتياح. وقال بعض الحكماء: لا تكن تلميذاً لمن يبادر إلى الأجرة قبل أن يتذمّرها ويتفكّر فيها يتفرّغ عنها.

وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بُيُّنة، ولذا لم يندر وقوع الاختلاف فيها، فكثيراً ما يحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن، ويحكم غيره بأنه كافٍ، وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقف عليه، وبين ما بعده. وكثيراً ما يكون المختلف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين، فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب.

والظاهر أن الموضع التي يختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافياً، ينبغي أن يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطاً. ونهاية ما في ذلك أن يجعل الوقف فيها أقصر، وهو لوم يقف أصلاً لم يكن عليه شيء، بل ربما كان أحسن إذا لم يؤد ذلك إلى الاضطرار إلى الوقوف في موقف غير مستحسن.

وقد عرفت أنهم ذكروا أن الناظر في كتب القوم إذا وجدتهم قد اختلفوا في الوقف في موضع، فقال بعضهم: يحسن الوقف فيه، وقال بعضهم بخلافه، ولم يترجّح عنده أحد الوجهين أن الأولى أن لا يقف في ذلك الموضع، لأنّه لوم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء، وإن وقف في غير مواضع الوقف كان ملوماً.

ومن أحکم ما ذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر الموارض، ومن أراد الزيادة فعليه بطالعة كتاب من الكتب المبوسطة فيه، المذكور فيها الأسباب والعلل.

وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت مناهج الكتاب فيها مختلفة من جهة الوقف، وذلك لأنَّ

منهم من اقتصر على قسم واحد منه، وهو الوقف التام الذي هو أحسن

الأوقاف، وجعلَ له علامَةً، وأغفلَ ما عداه، إلَّا أَنْ في هذا نوعٌ تقصير، لأنَّه قد يُتعَبُ القارئ لا سيما عند طُولِ الكلام، فُيضطُرُ إلى الوقوف قبل الوصول إليه، فإذا لم يجد مَوْقِفًا قريباً منه وقفَ كَيْفَ ما كان.

وكثيراً ما يكون الوقوف هناك غيرَ حَسَنٍ، فنشأ من ذلك أنْ صار في كثير من الموضع لا يَصِلُ إلى الأَحْسَنِ، مع انقطاعِه عن الحَسَنِ.

ومنهم من اقتصرَ من ذلك على قسمين، وهما الوقف التام، والوقف الكافي الشبيهُ بالتأم، وجعلوا لكل واحدٍ منها علامَةً، وهؤلاء لا يَلْحَقُهم ملامٌ، لحصولِ المقصود بذلك في جُلِّ الكتب.

ومنهم من أَنَّ بالأقسام الثلاثة، إلَّا أنَّهم اقتصرُوا على علامتين، إحداهما للوقف التام، والأُخْرَى للوقف الكافي والحسَنِ، وجعلوا العلامَةَ مشتركةً بينها.

ويمكُنُ أن يقال: إنَّ هؤلاء كالذين قبلَهم، قد اعتبروا الوقف قسمين: تاماً وكافياً، غيرَ أنَّهم قد الحقوا بالكافِي قسماً من الحَسَنِ، وهو ما لا ريبُ في حُسْنِيهِ، ولذلك اقتصرُوا على علامَةٍ واحدةٍ.

وهؤلاء منهم من يجعلُ علامَةَ الكافي والحسَنِ كتابةَ الكلمة الأولى أو الحرفِ الأولِ منها، لا سيما إن كان الواوُ بالحِبرِ الأَحْمَرِ، أو يجعلُ فوقها خطأً / كذلك، إشارةً إلى أنَّ تلك الكلمة مما يَسْوَعُ الابتداءُ بها، وأنَّ ما قبلُها يسْوَعُ الوقفَ عليهِ. ومنهم من يجعلُ العلامَةَ نقطَةً صغيرةً. ومنهم من يجعلُ العلامَةَ واوًّا مقلوبةً هكذا، .

وهذا الذي اخترناه لأمرَيْنِ: أحدهما أنَّ هذه العلامَةَ هي أكثرُ شيوعاً عندَهم. الثاني أنها لمَّا كانت في صُورَةِ الواوِ كانت مذكورةً بالوقف. غيرَ أنَّ رأينا أنَّ تَبَقَّى هذه الواوُ المقلوبةُ على حالها عند قصدِ الدلالةِ بها على الوقفِ الحَسَنِ، وأنَّ يُزَادُ فيها شيءٌ كُنْقطَةٌ أو خطٌّ عند قصدِ الدلالةِ بها على الوقفِ الكافيِّ، الذي هو أطْوُلُ ما قبلَه في المدةِ وأَفْمَعُ منه.

وَمَا فِيهِ مَا يَجْسُنُ الوقفُ عَلَيْهِ قُولُ بعْضِ أربابِ الْحِكْمَةِ الْمُائُورَةِ: الْعِلْمُ زَيْنٌ

لصاحبِه في الرخاء، ومتّجهاً له في الشدّة. وقوله: حَقُّ العاقِل أَنْ يَتَّخِذ مِنْ اثْنَيْنِ، يَنْظُرُ مِنْ إِحْدَاهُمَا فِي مُسَاوِي نَفْسِهِ فَيَصَاغِرُ بِهَا، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأُخْرَى فِي مُحَابِسِ النَّاسِ فَيُحَلِّيهِمْ بِهَا وَيَأْخُذُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْهَا.

وقوله: لَا تَكُونُنَّ عَلَى الإِسَاعَةِ أَقْوَى مِنْكُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَلَا إِلَى الْبَخلِ أَسْرَعَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُودِ. وقوله: سُوْسُوا أَحْرَارَ النَّاسِ بِمَحْضِ الْمَوْدَةِ، وَالْعَامَةَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْأَسَافِلَ بِالْمُخَافَةِ. وقوله: لَا تَعْدُ الْغُنْمَ عَنْهَا إِذَا سَاقَ عُرْمَامَا، وَلَا الْعَرْمَ عَرْمَامَا إِذَا سَاقَ عَنْهَا.

العلامةُ الثالثةُ علامَةُ الوقفِ الكافي، وهي الواوُ المقلوبةُ، غيرَ أَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا شَيْءٌ كَنْقُطَةٍ أَوْ خَطٍّ، تَبَيَّنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ علامَةِ الوقفِ الحَسَنِ.

وَمَا فِيهِ مَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَافِياً قُولُ بَعْضِ أَرْبَابِ الْحِكْمَةِ الْمَاثُورَةِ: لَا تُقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى تَنْظُرَ فِي عَاقِبِهِ، وَلَا تَرِدُ حَقَّ تَرَى وَجْهَ الْمُصْدَرِ. وقوله: مِنْ وَرَءِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمِنْ أَرْبِيهِ أَنْ يَشْتَبَّهُ فِيهَا يَعْلَمُ. وقوله: كُنْ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ وَفِي أَوْسِطِهَا؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْأَمْرِ أَوْسَاطُهَا.

وقوله: الْعَاقِلُ لَا يُعَادِي مَا وَجَدَ إِلَى الْمُحَبَّةِ سِيَّلًا، وَلَا يُعَادِي مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ بُدُّ. وقوله: مِنْ أَحْسَنِ ذُوِّي الْعِقْوَلِ عَقْلًا مِنْ أَحْسَنِ تَقْدِيرِ أَمْرِ مَعَاشِهِ وَمَعَاوِدِهِ تَقْدِيرًا لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا الْآخَرُ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ رَفْضُ الْأَدْنَى وَأَثْرَ عَلَيْهِ الْأَعْظَمِ. وقوله: تَحْفَظُ فِي بَحْلِسِكَ وَكَلَامِكَ مِنَ التَّطاوِلِ عَلَى الْأَصْبَاحِ، وَطِبْ نَفْسًا عَنْ كُثُرِ مَا يَعْرِضُ لَكَ فِيهِ صَوَابُ الْقَوْلِ وَالرَّأْيِ مُدَارَةً، لَثْلَاثَ يَظْنُنُ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَا بِكَ التَّطاوِلُ عَلَيْهِمْ.

العلامةُ الرابعةُ: علامَةُ الوقفِ التَّامِ. اعْلَمُ أَنَّ الْكُتُبَ قدْ اخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضْعُ نُقطَةً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً، لَثْلَاثَ تَشْتِيهَ بِالنُّقطَةِ الَّتِي كَانَ يَضْعُهَا لِلْوَقْفِ الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضْعُ ثَلَاثَ نُقطَةً عَلَى

هيئه الأنافي كما في نقط الشين. ومنهم من كان يضع واواً مقلوبة. ومنهم من كان يجعلها ثلاثة على الهيئة المذكورة. ومنهم من كان يضع دارة إما مطبقة، أو منفرجة. ومنهم من كان يضع هاء لها عينان، وهي ذات طرف مردود إلى الجانب الأيمن هكذا هـ، وكأنها رمز إلى لفظ اتهـي.

ومن الكتاب من لم يقتصر على واحدة مما ذكر، فربما وضع في موضع دارة، وفي موضع آخر نقطاً ونحو ذلك. ولما كان الوقف التام متفاوت الدرجات في التهام، ينبغي لمن جعل له علامات أن يخص كل واحدة منها بنوع منه، غير أن الدارة لا ينبغي أن توضع إلا لاتم أنواعه، كان يكون الموضع آخر قصبة ونحو ذلك.

وفي هذا المبحث شيء وهو أن يقال: قد ذكرتم أن بعض الموضع قد يتजاذبه أمران، أحدهما يقتضي الوصل، والآخر يقتضي الفصل، وهو ثلاثة أقسام، فهل يمكن أن يجعل لكل قسم منها / علامة يُعرف بها؟ فيقال: نعم، وذلك بالجمع بين ٣٩٧/ الخط الذي هو علامة الوصل، والنقطة التي هي علامة الفصل، فإذا كان الموضع مما يرجح فيه جانب الوصل على الفصل وضع فيه خط بعده نقطة هكذا – . وإذا كان الموضع مما يرجح فيه جانب الفصل على الوصل وُضعت فيه نقطة بعدها خط هكذا. – وإذا كان الموضع مما لم يرجح فيه أحدهما على الآخر وُضِعَ الخط بين نقطتين هكذا . – .

هذا، وما ذكرنا من العلائم المختلفة التي تدل كل واحدة منها على قسم من أقسامه، إنما يحتاج إليه في الكلام المثور الذي لم يقيـد بسجـع، وأما الكلام المثـور المقـيد بالسجـع فيكتـفي فيه علامـتان، تـوضـع إحدـاهـما في آخـر الفـقرـة الأولى، للدلـالـة عـلـى مـوـضـع الـوـقـفـ، وعلـى أـن السـجـعـةـ لمـ تـتـمـ بـعـدـ، والأـخـرـ في آخـر الفـقرـةـ الثـانـيـةـ، للدلـالـةـ عـلـى الـوـقـفـ، وعلـى أـن السـجـعـةـ قدـ قـتـلتـ، إـلاـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تكونـ أـقـوىـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـى الـوـقـفـ مـنـ الـقـيـلـهـ.

وعلى ذلك يسـوـعـ أن تكونـ الأولىـ عـلـامـةـ الوـصـلـ، وـالـثـانـيـةـ نقطـةـ، أوـ الأولىـ

نقطة صغيرة، والثانية نقطه كبيرة، أو الأولى واواً مقلوبة، والثانية واواً مقلوبة متعمزة بزيادة فيها.

ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: إياكم ومقابلة النعمة بالكفران – واذكروا هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وأبرزواها في معرض من حُسن الذّكر – وقابلوها بما يليق بها من الشّكر. قوله: بلغني أن فلاناً ناظر، فلما توجهت عليه الحجّة كَبِيرٌ . وقد كنت أحسب أنه أعرّ بالحق من أن يُعْفَهُ . وأهيب لحجاب العدل، والإنصاف من أن يُشْفَهُ . أو لم يعلم أن المُكابرة تُشعر بضعف الحسـ . ومهاـنة النـفـس .

وقوله: اعتذر الأستاذ من صغر الكتاب واختصاره، وقد أغناه الله عما تكلّفه من اعتذاره وإنما الصغير ما صغر قدره، لا ما ضئل حجمـه فاما ما أفاد، وجاؤـر المـراد؛ فليس بصغير، بل هو أكبـر من كلـ كبيرـ.

وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمر توجـب الإشكـالـ في وضع العـلامـ، فمن المـواضـعـ المشـكـلةـ أن تكون السـجـعـةـ مـركـبةـ منـ ثـلـاثـ فـقـرـ، وينـبـغيـ هناـ أن تـوـضـعـ العـلـامـةـ المشـعـرـةـ بـاـنـتـهـاـ السـجـعـةـ عـنـدـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ، وـيـوـضـعـ عـنـدـ الثـانـيـةـ عـلـامـةـ مـيـثـلـ الـعـلـامـةـ الـتـيـ تـوـضـعـ عـنـدـ الـأـوـلـىـ .

مثال ذلك قوله: جـزـىـ اللهـ الأـسـتـاذـ عـنـ الجـودـ خـيـراـ، فـقـدـ أـقـامـ لـهـ سـوقـاـ كـانـتـ كـاسـدـةـ، وـأـهـبـ مـنـهـ رـيـحاـ كـانـتـ رـاـكـدـةـ، وـأـحـيـاـ مـنـهـ أـرـضاـ كـانـتـ هـامـدـةـ وـعـبـرـ للـمـعـرـفـ دـارـاـ طـلـاماـتـيـةـ فـيـ قـيـفـارـهـاـ، لـانـدـرـاسـ آـنـارـهـاـ، وـانـهـادـ مـنـازـهـاـ .

وقوله: يـعـزـ عـلـيـنـاـ أـنـ يـكـثـرـ بـيـنـ تـلـاقـنـاـ عـدـدـ الـأـيـامـ، وـتـعـبـرـ عـنـ ضـمـائـرـنـاـ السـنـ الأـقـلـامـ، وـتـنـاجـيـ فـيـ الـكـتـبـ بـصـورـ الـكـلـامـ .

وكثيراً ما يعرض في بعض المواضع هنا ما يجعل وضـعـ عـلـامـةـ الوـصـلـ إـمـاـ فيـ الـأـوـلـىـ أوـ فيـ الـثـانـيـةـ أوـ لـيـ غـيرـهـاـ، وإنـ كـانـتـ عـلـامـةـ المـتـخـذـةـ فـيـ الـأـصـلـ غـيرـهـاـ فـعـلـامـةـ الوـصـلـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـواضـعـ الـتـيـ جـعـلـ غـيرـهـاـ عـلـامـةـ فـيـهـ . ومـثالـ

ذلك قوله: **الظنون** — أمر لا يُعوّل عليه المتقوّن، ولا يخلطون ما كان بما لعله لا يكون.

ومن الموضع المشكّلة أن تُوجَد فقرة ليس لها أخت. وينبغي هنا أن تعطى حكمها في حد ذاتها، نحو قوله: إن للعقل مغارس الأشجار، فإذا طابت بقاع الأرض للشجر زكا ثمرها، وإذا كرمت النفوس للعقل حسن نظرها.

ومن الموضع المشكّلة الموضع التي يكون فيها سجع في سجع. وينبغي هنا أن تُوضع علامه الوصل في السجع الذي يكون في السجع. ومثال ذلك قول بعضهم / في علم البيان: وهو فن قد نصب مأوه، فلم يظهر له ثمر، وذهب رواه، فلم يؤثر فيه غير الآخر؛ وقول بعضهم: هذا كتاب قد أودع من جواهر الكلم — ما يفوق قلائد العقّيان — وعُقود الدرر، ومن رواه الحكيم — ما يُروق الجنان — ويجلو البصر.

وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز أن يقال: إن في القرآن سجعاً أم لا؟ فقال قوم: إنه لا يجوز، ووافقهم على ذلك الرمانى، وقد أشار إلى ذلك في «إعجاز القرآن»، حيث قال: إن السجع هو الذي يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه، والفاصل هي التي تتبع المعانى ولا تكون مقصودة في نفسها، ولذلك كانت الفواصل بلاغة، والسجع غيّراً.

وقال قوم: إنه يجوز ذلك، قال بعضهم ليس كل السجع يقصد في نفسه ثم يحال المعنى عليه، بل منه ما يتبع المعنى وهو غير مقصود في نفسه، وهذا مما لا يُعاب بل عا يُستحسن.

والظاهر أن الذي دعا قوماً إلى تسمية جميع ما في القرآن فواصل، مع الامتناع عن تسمية ما تمثلت حروفه منه سجعاً: رغبتهم في تزييه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم، لا كون السجع في نفسه معيّناً، فإن السجع في نفسه يرجع إلى تماثل الحروف أو تقاريرها في مقاطع الفواصل.

وإنما لم يجيء في القرآن كله ولا أكثره سجع، لأنه نزل بلغة العرب وعلى

عُرِفُهم وعادتهم، وكان البلِيجُ منهم لا يكون في كلامه كُلُّه ولا أكْثِرُه سَبْحَجَ، لما فيه من أمارات التكليف، لا سيما مع طول الكلام، ولم يخلُ من السجع، لأنَّه يَمْسِي في بعض الكلام لا سيما إن اقتضاه المقام.

قال حازِم^(١): من الناس من يَكُرَّة تقطيع الكلام إلى مقادير متناسبة الأطراف متقاربة في الطُّول والقِصْر^(٢)، لما فيه من التكليف. ومنهم من يَرى أنَّ التناُسَب الواقع بِإفراط الكلام في قالب التقافية وتحليلتها بِمُناسبات المقاطع أَكْبَدَ جداً. ومنهم – وهو الوَسْطُ – من يَرى أنَّ السجع وإن كان زينة للكلام فقد يدعو إلى التكليف، فرأى في أن لا يُستعمل في جملة الكلام^(٣)، وأن لا يُخلِّ الكلام منه جملة، وأنَّه يُقبلُ منه ما اجتَلبَه الْخَاطِرُ عَفْوًا بلا تكليف.

قال: وكيف يُعبَّر السجع على الإطلاق! وإنما نَزَل القرآن على أساليب الفصيح من كلام العرب، فورَدَتْ الفواصل فيه بِإِزاء وُزوِدَ الأسجاع في كلامهم، وإنما لم يجيئ على أسلوب واحد، لأنَّه لا يَمْسِي في الكلام جميـعاً أن يكون مستمراً على نَطْقٍ واحد، لما فيه من التكليف، ولما في الطبيع من الملل، ولأنَّ الافتتان في ضرورة

(١) هو أبو الحسن حازِم بن محمد بن حسن، القرطاجي الأنديسي، الإمام الأديب البلاغي البارع، والشاعر الالمعي الفارع، ولد سنة ٦٠٨، وتوفي سنة ٦٨٤ رحمه الله تعالى. له كتاب « منهاج البلقاء وسراج الأدباء »، طبع القسم الموجود منه في تونس سنة ١٩٦٦، بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب بن الخوجة.

وهذا النصُّ من الكتاب المذكور، ولكنه في القسم المفقود، كما أشار إليه الأستاذ ابن الخوجة في ملحق الكتاب في ص ٣٨٨.

(٢) ورد هذا النصُّ هكذا (غير متقاربة في الطُّول...) في « الإتقان » للسيوطى ٣: ٢٩٥، وفي كتاب « البرهان في علوم القرآن » للزرκشي ١: ٥٩.

ولكن المعنى الملائم للنَّصَّ على حذف لفظة (غير) كما أوردتها المؤلف هنا. فالظاهر أنها متحمة قديماً على هذه الجملة. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصل (فرأى) والتوصيب المثبت من « البرهان » للزرκشي ١: ٦٠.

الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد، فلهذا وردت بعض الآيات متماثلة المقاطع، وبعضها غير متماثلة.

نبهات مهمة تتعلق بالسجع، أوردها صاحب «الإتقان»^(١):

الأول: قال أهل البديع: أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرائته، نحو: «في سدرٍ مَحْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ. وَظَلٍّ مَمْدُودٍ». ويليه ما طالت قرينته الثانية نحو: «وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَرَى». أو الثالثة نحو: «خَدْرٌ فَغْلُوْهُ». ثم الجحيم صَلُوهُ. ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسْلُكُوهُ». وقال ابن الأثير: الأحسن في الثانية المساواة، وإنما فأطول قليلاً، وفي الثالثة أن تكون أطول. وقال الخفاجي: لا يجوز أن تكون الثانية أقصر من الأولى.

الثاني: قالوا: أحسن السجع ما كان قصيراً لدلاته على قوة المنشيء، وأقله كلمتان نحو: «يا أيها المُدَبِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ». الآيات. «وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفَاهُ». الآيات. «وَالْذَّارِيَاتِ ذَرَوْاْهُ». الآيات. «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا». الآيات. والطويل ما زاد عن العشر، وما / بينها متوسط، كآيات سورة القمر.

٣٩٩/

الثالث: قال الزمخشري في «كتابه القديم»: لا تحسن المحافظة على الفواصل لمجردها وإنما مع بقاء المعاني على متداها، على النهج الذي يقتضيه حسن النظم والتثاءم. فاما أن تهمل المعاني، وتحتم بتحسين اللفظ وحده، غير منظور فيه إلى مورده، فليس من قبيل البلاغة. وبين على ذلك أن التقديم في: «وبالآخرة هم يُوقنون» ليس لمجرد الفاصلة بل لرعاية الاختصاص.

الرابع: مبني الفواصل على الوقف، وهذا ساع مقابله المرفوع بالجرور وبالعكس.

كقوله: «إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ» مع قوله: «عَذَابٌ وَاصِبٌ. وَثَبَابٌ ثَاقِبٌ».

(١) هو الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»، ٣١٣: ٣.

وقوله: **«بَاءٌ مُتَهِّمٌ»** مع قوله: **«قَدْ قُدِرَ»**، و**«سَخِيرٌ مُسْتَهْمِرٌ»**.

وقوله: **«وَمَا هُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِّيٰ»**. مع قوله: **«وَيُنَشِّئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ»**.

الخامس: كثُر في القرآن خَتْمُ الفواصل بـحروف المد واللين والحادي النون، وحكمته وجود التمكّن من التطريب بذلك، كما قال سيبويه: إنهم إذا ترْفُعوا يُلْحِظُونَ الألف والباء والواو والياء، لأنهم أرادوا مَدَ الصوت، ويتَرَكُون ذلك إذا لم يترْفُوا. وجاء القرآن على أَسْهَلِ موقف وأعذَبِ مقطع.

السادس: حُروُفُ الفواصل إِمَّا متماثلة، وإِمَّا متقاربة، فالأولى مثل: **«وَالْطُّورُ**. وكتاب مسطور. في رَقِّ مَشَّورٍ. والبيت المعور»). والثاني مثل **«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّين»**). **«وَقَوْقَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**. بل عَجِبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مُنْذِرًا مِنْهُمْ فقال الكافرون هذا شيء عجيب». قال الإمام فخر الدين وغيره: وفواصل القرآن لا تُخْرُجُ عن هذين القسمين، بل تنحصر في المتماثلة والمتقاربة. ورعاية التشابه في الفواصل لازمة.

السابع: كثُر في الفواصل التضمين والإِيَّاطاء، لأنها ليسا معيين في النثر وإن كانوا معيين في النظم. فالتضمين أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقاً بها، كقوله تعالى: **«وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُضِيًّا حِينَ وَبِاللَّيلِ»**. والإِيَّاطاء تكرُّ الفاصلة بلفظتها، كقوله تعالى في **(الإِسراء)**: **«هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً»**. وخَتَم بذلك الآيات بعدها. اهـ.

فإن قيل: هل يسُوغ وَضْعُ عَلَامَةٍ تُشَعِّرُ بـالتضمين؟ يقال: أمَّا في السجع فإن ذلك يسُوغ فيه بل يستحب، ومثال ذلك ما كتبه بعض البلغاء مُوقعاً به على كتاب وردة بمدحِّ رجل وذم آخر: إذا كان للمُحسِنِ من الجزاء ما يُقْبِلُهُ، وللمُسيءِ من النكال ما يُقْبَعُهُ، بذلِّ المُحسِنِ ما يُجْبِي عليه رغبة، وانقادَ المُسِيءِ لما يُكْلِفُهُ رهبة.

وأمَّا في الشعر فلا يسُوغ، وذلك لأنَّه يُوجِبُ عدمَ التنااسب في أوَّلِهِ السطُورِ،

وهو مُهمٌ عندهم مع قلته في نفيه وقلة الاحتياج إليه. نعم لو قيل: إنه يسُوغ وضعها إذا بَعْدَ عن آخر السطر قليلاً، مع حفظ التناُسُب بينها إذا تكررت: لم يُستبعد.

قال في «العدمة» في باب أحكام القوافي في الخط^(١): إذا صارت الواو الأصلية وصلة للفافية، سقطت في الخط كما تسقط واؤ الوصل وباؤه، وذلك مثل واؤ يغزو للواحد، ولم يغزوا للجماعة، إذا كانت الفافية على الزاي. ويمثل واؤ يغزو: ياء تقضي للغائب، وتقضى للمؤنثة الغائبة والمذكر المخاطب. وكذلك ياء الفاضي والغازي إذا كانا مُعرفين بالألف واللام، هذا هو الوجه.

فإن كُتب بإثبات الواو والياء فعل بـ المساعدة، والأرجوأن تكون الواو والياء خارجاً في الغرض. وكذلك ياء الضمير نحو غلامي إذا كانت الفافية الميم، فالوجه سقوط الياء، فإن كُتبت مساعدة ففي الغرض كما قدمت ق^(٢). ومن العرب من يقول: هذا الغاز، ومررت بالقاض، بغير ياء. وهذا تقوية لذهب من حذفها في الخط إذا كانت وصلة للفافية.

وإن كان في قوافي القصيدة ما يُكتب بالياء وما يُكتب بالألف، كُتباً / جمِيعاً ٤٠٠ / بالألف، لتساوي القوافي وتشتت صورتها في الخط. اهـ.

ولفريط عنابة الكتاب برعاية التناُسُب بين أوائل السطور بعضها مع بعض، وكذلك أواخرها، قال بعض الأدباء في وصف المسطرة عن لسانها:

أنا للكاتب الليبي إمام ولما تتغير يداه قوام
فإذا ما حدّدت للكثب حداً وقف عند حدي الأقلام

فإن قيل: هل يسُوغ أن يوضع في أثناء أبيات الشعر علائم لوقف القارئ على مواضع الوقف، لا ليقف عندها بل لثلا يقع له في بعض المواضع وهم يمحجه عن

(١) ٣٠٩:٢

(٢) هذه الإشارة (ق) رمز اصطلاح للمؤلف، في أنها تشير إلى حذف بعض الكلام من الأصل المنقول عنه. كما سيذكر ذلك في ص ٨٧٧.

الفَهْمُ، فَقَدْ ذَكَرْتُمْ^(١) أَنَّ السَّيِّدَ الْمَرْتَضَى قَالَ فِي بَيْتِ الْكَمِيَّةِ الْمَذَكُورِ أَنَّهَا: إِنَّهُ يَجِبُ
الوَقْوَفُ عَلَى الطَّيْرِ ثُمَّ يَيْدِأُ بِهِمْ.

يقال: إِنَّا لَمْ نُصَادِفْ فِيهَا رَأِينَا مِنَ الدَّوَافِينَ وَضَعَ عَلَاتِمَ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَهْمَّ هَذَا
الْأَمْرِ يَتَسَبَّسُ لَهُ أَنْ يُشَيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيُخَشَّى مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَدْخُلَ فِي
هَذَا الْأَمْرِ الدَّقِيقِ مِنْ لِيْسَ لَهُ أَهْلًا، فَيَضَعُ الْعَلَاتِمَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، فَيَكُونُ الضَّرُرُ
أَكْبَرُ مِنَ النَّفْعِ، لَكِنْ لَوْ قَامَ بِهِ مِنْ يَحْسِنُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يُكَتَّبُ
الْبَيْتُ هَكَذَا:

وَمَا أَنَا مِنْ يَرْجُرُ الطَّيْرَ هُمْ أَصَاحُ غُرَابَ أَمْ تَعَرَّضَ ثَقْلُ
فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَسْوَغُ وَضُعُ عَلَامَةٍ فِي آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي
ذَلِكَ، لَا سِيَّما إِنْ وُضِعَتْ بَعِيدًا عَنْهُ قَلِيلًا، بِحِيثُ لَا تُخْلِلُ بِالْتَّنَاسُبِ بَيْنَ آوَّلِ الشَّطْرِ
الْأَوَّلِ وَآوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِيِّ.

يقال: إِنَّهُ لَا يَظْهَرُ مُلْجِعِيٌّ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ إِدْمَاجٌ، وَنَشَأَ مِنْهُ
الْتَّبَاسُ. وَالْإِدْمَاجُ هُوَ أَنْ يَأْتِي الشَّاعِرُ بِكَلِمَةٍ يَكُونُ بَعْضُهَا جُزءًا مِنَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ،
وَبَعْضُهَا جُزءًا مِنَ الشَّطْرِ الثَّانِيِّ. وَقَدْ قَصَرَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْحِمَاسَةِ» فِي تَعْرِيفِهِ حِيثُ
قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا غَمَرَاتُ الْمَوْتَ إِلَّا بِزَائِلِ الْكَمِيَّ عَلَى لَحْمِ الْكَبِيَّ الْمَقْطُورِ
فِي هَذَا الْبَيْتِ إِدْمَاجٌ، وَالْإِدْمَاجُ أَنْ تَكُونَ عَلَامَةُ التَّعْرِيفِ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ
مِنَ الْبَيْتِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي النَّصْفِ الثَّانِيِّ. وَهُوَ يَقُولُ فِي الْأَوْزَانِ الْطَّوَالِ، وَيَكْثُرُ فِي
الْقِصَارِ، كَقَوْلِ الْأَعْشَى:

اسْتَأْثِرَ اللَّهُ بِالْمَكْارِمِ وَالسَّعْدَلِ وَوَلِيَ الْمَلَامَةَ الرُّجْلَاءِ
وَالشَّغْرُ قَلَدَتُهُ سَلَامَةً ذَا الـ إِفْسَالِ وَالشَّيْءُ حِيشَانِ جُبَالَةِ^(٢)

(١) فِي ص ٨٦٠.

(٢) هَكَذَا الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ دِيْوَانِ الْأَعْشَى مِنْ طَبْعَةِ صَادِرِ كِيَالِيِّ:

فإذا وقع في البيت إدماج اضطر الكاتب في الغالب إلى تجزئة الكلمة إلى جزئين، ووضع كل واحد منها في موضعه، فإذا نشأ من ذلك إشكال تعينت إزالته، فإذا كانت العلامة وافية بالغرض لم يكن بُد منها.

والكلمات من جهة التجزئة أقسام، فمنها ما تسهل فيه التجزئة، ومنها ما تُعسر فيه، ومنها ما تكاد تتعدّر فيه.

ولبعض الكتاب مهارة في أمر التجزئة، حتى إن بعضهم لا يكاد يقع أشتاء فيها جزءاً، وقد أحيبنا أن نورد من هذا النوع أمثلة كثيرة لشدة الحاجة إليه، وتركنا تمييز كلّ قسم منه من غيره للمطالعين، فيما وقع فيه الإدماج قول بعض الشعراء في وصف القلم:

ناحلُ الْجِسْمَ لِسَنْ يَعْرِفُ مُذْكَرًا نَ نَعِمَاً وَلِسَنْ يَعْرِفُ ضُرًا

٤٠١/

/ وقول بعضهم:

إِنَّ حَشْوَ الْكَلَامِ مِنْ لُكْنَةِ الْمَرِّ... وَإِيجَازَهُ مِنْ التَّقْوِيمِ

وقول بعضهم - وكان بعض الأئمة العظام يكرر إنشاؤه، وقد ينسب إليه - :
فلا تُفْسِنْ سِرْكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ نصيحةٍ نَصِيحاً
وَلَيْ رَأَيْتُ غُواةَ الرِّجَا... لِ لَا يَتَرَكُونَ أَدِيمَاً صَحِيحاً

وما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

الإِمامُ الزَّكِيُّ وَالفارسُ الْمُغِ... لَمْ تُثْنِيَ العَجَاجِ غَيْرَ الْكَهَامِ^(١)
رَاعِيَا كَانَ مُسْجِحَا^(٢) فَفَقَدْنَا هُ وَفَقَدْ الْمُسِيمِ فَقَدْ الْمُسَامِ^(٣)

فَلَذِكَ الشِّعْرُ يَا سَلَامَةَ ذَا الـ بِنَصَالِ ، وَالشَّيْءُ حَيْشَا وَجِدَا

(١) يقال: كَهَامِ الرَّجُلِ يَكَهُمْ كَهَامَةً: بَطْرُ عن النُّصْرَةِ والْحَرْبِ، فَهُوَ كَهَامَ.

(٢) أَيْ مُحْسِنًا كَرِيمًا.

(٣) الْمُسِيمُ هُنَا المقصود به الراعي المُخْبِنُ، وَالْمُسَامُ: الْمَرْعِيُّ لَهُ.

وقولُ بعضهم:

إِنَّ شَرْخَ الشَّابِ وَالشَّعَرَ الْأَسِ... . . . وَدَّ مَا لَمْ يُعَاصِ كَانْ جُنُونًا

وقولُ بعضهم:

وَأَزْجُرُ الْكَاشِحَ الْعَدُورَ إِذَا اغ... . . . تَابَكَ عَنِي زَجْرًا عَلَى أَصْمَمِ

وَمَا وَقَعَ فِيهِ الإِدْمَاجُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

أَحْلِي وَأَفْرِزُ وَضُرُّ وَأَنْفَعُ وَلِنْ وَأَنْخ... . . . شِينْ وَرِشْ وَابِنْ وَانْتِدِبُ لِلْمَعَالِي

وقولُ بعضهم:

فَوَاحِقُّ الْبَيَانِ يَعْضُدُهُ الْبُرُّ... . . . هَانُ فِي مَأْفِطٍ^(١) الدُّلُوكُ الْخِصَامُ

مَا رَأَيْنَا سَوْيِ السَّماحةِ شَيْئًا جَمَعَ الْحُسْنَ كَلَهُ فِي نِظَامٍ
هِيَ تَحْرِي مَحْرِي الإِصَابَةِ فِي الرَّأْيِ وَمَحْرِي الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ

وَمَا وَقَعَ فِيهِ الإِدْمَاجُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظْنُنُ بِكَ الظُّنْنَ... . . . كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وقولُ بعضهم:

خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الضُّرِّ... . . . وَأَيْنَ التَّرِيكُ فِي الضُّرِّ أَيْنَا؟

وقولُ بعضهم:

فَرِبَا مَرِبِطُ النَّعَامَةِ مِنِي لَقَحَتْ حَرْبُ وَائِلٍ عَنْ حِيَالِ

لَا يُجَيِّرُ أَغْنَى فَتِيلًا لَا رَهْنًا... . . . طُكْلَيْتُ تَزَاجَرُوا عَنْ ضَلَالِ

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاحِهَا عَلِمَ اللَّهُ وَلَمْ يَحْرُّهَا الْيَوْمُ حَسَالٌ

وقولُ بعضهم:

اَخْذَرْ مَوْدَةً مَادِيقَ مَرَجَ الْمَرَأَةَ بِالْحَلَوةَ

(١) أي أرجوه على حقد وكراهة له.

(٢) في «القاموس» في (أقط): (المأقط): موضع القتال أو المضيق في الحرب.

/ يُحصي الذنوب عليك أيام الصداق للعداوة

وينبغي الانتهاء هنا لأمرتين:

أحدُهما أنَّ بعضًا من الموضع قد يُظنُّ فيها إدماج، فيُجزئُ الكاتب الكلمة، مع أنه لا إدماج هنالك، وذلك مثل قول بعضهم:

بَنَىٰ عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ إِلَهٍ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِيِّ
وَإِنَّكَ مَا تَأْتِ مِنْ وَجْهِهِ تَجِدُ بَابَهُ غَيْرَ مُسْتَغْلَقَ
عَدُوكَ ذُو الْعَقْلِ أَبْقَىٰ عَلَيْكَ مِنَ الصَّاحِبِ الْجَاهِلِ الْأُخْرَقِ

وقد يعرض الوهم للكاتب الشاعر في بعض الموضع، ولا يزول عنه ذلك إلا إذا وزَّنَ البيت بميزانه.

الثاني أنَّ بعض الكتبة قد يقع لهم بسبب الذهول أو عدم المعرفة، أن يجزئوا الكلمة في الأبيات التي وقع فيها إدماج، تحزنه غير صحيحة، فينبغي الانتهاء إلى ذلك، وانظر إلى لفظ (الناس) مثلاً، فإنه قد يكون آخر جزئها الأول هي التنوء الأولى، وهي التنوء الساكنة المنقلبة عن لام التعريف، وأول جزئها الثاني هي التنوء المتحركة، وهي التنوء الأصلية، وقد يكون آخر جزئها الأول هي الألف، وأول جزئها الثاني هي السين، فمن الأول قول بعضهم:

أَهَا الْفَارِغُ الْمُرِيدُ لِغَيْبِ الـ	نَاسٌ مَهْلَأً عَنِ الْمَغِيَّبِ مَهْلَأً
إِنَّ فِي نَفْسِكَ الْتِي بَيْنَ جَنَّتَيْكَ	لَكَ عَنِ النَّاسِ لَوْنَفَكْرُتْ شُغْلَأً

ومن الثاني قول بعضهم:

تَرَكَشِيْيِيْ صُحْبَةُ النَّا	سِ وَمَالِيْيِيْ مِنْ رَفِيقِيْ
لَمْ أَجِدْ إِشْفَاقَ نَدَمَا	نِيْ كِإِشْفَاقِيْيِيْ الصَّدِيقِيْ

وما يُعدُّ من علامات الوقف: الألفُ والفاء، فقد جَرَتْ عادةً كثير من المتأخرین أنهم إذا نَقلُوا عبارَةً عن أحدهم أن يكتبوا في آخرِها ألفاً ورأْسَهاء، إشارةً إلى لفظ

(انتهى)^(١). وكان حَقُّهُمْ أَنْ يَكْتَفُوا بِرَأْسِ الْهَمَاءِ فَقْطَ، لَا نَّقَاعِدَةَ أَرْبَابِ الْعَلَامَاتِ أَنْهُمْ يَكْتَفُونَ بِأَقْلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَسْوُغُونَ الرِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْهَمَاءِ قَدْ جَعَلَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ أَخْرَى، وَاضْطَرُّوا إِلَيْهَا سَاعَةَ هُمْ أَنْ يَزِيدُوا الْأَلْفَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَقُعْ ذَلِكُ، وَلَذَا ذَهَبَ أَنَّاسٌ إِلَى الرِّجُوعِ إِلَى مَفْتَضَى الْقَاعِدَةِ، فَاقْتَصَرُّوا عَلَى رَأْسِ الْهَمَاءِ، وَرَبِّما وَضَعَ بَعْضُهُمْ قَبْلَهَا نَقْطَةً^(٢).

وَأَمَّا الْمُتَقْدِمُونَ فَقَدْ كَانُوا يُصْرَحُونَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فَيَقُولُونَ: انتهى ما ذَكَرَهُ فَلَانُ، أَوْ هَذَا آخِرُ كَلَامِ فَلَانُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكُ، وَلَا يَكْتَفُونَ بِقَوْلِهِمْ: انتهى ما ذَكَرَهُ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ بِالْأَسْمَاءِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ فِي الْعَبَارَةِ الْمُنْقُولَةِ عَبَارَةً أُخْرَى قَدْ نَقَلُوهَا الْمُنْقُولُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ بِالْأَسْمَاءِ، حَصَّلَ اشْتِبَاهٌ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَدْرِ المُطَالِعُ مِنْ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ، فَالْتَّرَمَوْا التَّصْرِيفَ دَفْعَةً لِذَلِكُ، وَلَذِكَ قَدْ يَتَرَكَّنُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقُعُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، بَلْ قَدْ يَتَرَكَّنُونَ الإِشَارَةَ إِلَى انتِهَاءِ الْعَبَارَةِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ.

وَالاختصارُ وَمِنْهُ الإِضْمَارُ إِنَّمَا يَسْتَعْجِزُ الْبَلْغَاءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي لَا يَقُعُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ وَلَا إِخْلَالٌ / بِالْفَهْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْامُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِنَكْتَةٍ مُهِمَّةٍ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ جَرَّتْ عَادَةُ النَّفْلَةِ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَبَارَةً مِّنَ الْعَبَارَاتِ، غَيْرَ أَنَّ دُعَاهِمُ الْحَالِ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِّنْهَا، مَا وَقَعَ فِي أَثْنَائِهَا، لِعَدْمِ تَعْلُقِ الْغَرَضِ بِهِ: أَنَّ يُشَيرُوا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: ثُمَّ قَالَ، ثُمَّ يَأْتُوا بِتَسْمِيَّةِ الْعَبَارَةِ الْمُرْوُمِ نَقَلُوهَا مَا تَعْلُقُ بِهِ غَرْضُهُمْ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ الْمُطَالِعُ أَنَّهُ قَدْ طُوَيَّ شَيْءٌ فِيهَا بَيْنَ مَا قَبْلَ ثُمَّ قَالَ، وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، وَقَدْ يَحْذِفُونَ ثُمَّ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى قَالَ.

وَهَذَا أَمْرٌ يُلَامُ مِنْ أَخْلُقِهِمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحُ بِأَنَّهُ قَدْ تَصَرَّفَ فِي الْعَبَارَةِ،

(١) حَقُّهُ أَنْ يَقُولُ: وَيُلْحَقُ بِالْعَلَامَاتِ الْوَقْفِ فِي الذِّكْرِ عَلَامَةُ الْإِنْتِهَاءِ، إِذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ.

(٢) وَمِنْهُمُ الْمُؤْلِفُ، فَقَدْ تَشَيَّعَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ هَذَا، كَمَا نَبَهَ إِلَيْهِ فِي التَّقْدِيمَةِ صِ ١٢.

والظاهر أن تصریحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من الموضع، مع إمكان الإشارة إلى موضع الحذف.

وأرى أن المختصرين الذين يحبون أن يحافظوا على الألفاظ الواقعة في الأصل، ولا يبدلونها بالفاظ من عندهم، غير أنهم يرون حذف بعض العبارات التي لا يتعلّق بها عرضاً: أن يضعوا في موضع الحذف رأس القاف، إشارة إلى ذلك، وهي مذكورة بالفظ قال، التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع. وكت قديماً أضع رأس الفاء، إشارة للفظ (الحذف)، على أنه لوم توضع نقطة أصلاً لم يكن بأس، لامتياز هذه الصورة ب بنفسها. وهذه العلامة مهمة، فإنه قد يعرض في بعض الموضع إشكال للمطالع، فلا يدرى هل هو ناشيء من حذف شيء هناك لوبقي لم يكن ثم إشكال؟ أو ناشيء من الأصل؟ والغالب أنه ينسبة للمختصر، فيترك السعي في حله لتصوره أن ذلك نشأ من إخلال المختصر، مع أن ذلك الموضع ربما كان من الموضع التي لم يحذف فيها شيء، بل قد يعرض الإشكال للمختصر في وقت لا يتيسر له فيه الرجوع إلى الأصل، فيندم على تصويره حيث لا يفعله ندمه، فإذا وضعت هذه العلامة كان الخطب أسهل، وهناك مثال ذلك، قال أبو حمود عصره أبو عثمان عمر بن بخر الجاحظ في أول «البيان والتبيين»^(١):

اللهم إنا نعود بك من فتنة القول، كما نعود بك من فتنة العمل، ونعود بك من التكليف لما لا نحبس، كما نعود بك من العجب بما نحبس؛ ونعود بك من السلطة والهدر، كما نعود بك من العي والخمر، وقد يعاً تعودوا بالله من شرّها، وتضرعوا إلى الله في السلامة منها، قال النمير بن تولب:

أعذني ربّ من حصار وعيٍّ ومن نفسٍ أعالجهما علاجاً فـ

وقد ذكر الله جيل بلاه في تعليم البيان، وعظيم نعمته في تقويم اللسان، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ إِنْسَانًا عَلِمَهُ الْبَيَانَ﴾، وقال: ﴿هَذَا بَيَانٌ

(١) ١: ٨ و ١١.

للناس)، ومَدح القرآن بالبيان والإفصاح، وبحسن التفصيل والإيضاح، وبجودة الإنفهام وحكمة الإبلاغ، وسياه فرقانًا، وقال: «عَرَبِيٌّ مُبِينٌ»، وقال: «و كذلك أنزلناه بـقرآنًا عَرَبِيًّا»، وقال: «ونزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»، وقال: «وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا» ق.

ومَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ، وَعَلَى الْإِفْهَامِ وَالْتَّفْهِيمِ، وَكُلُّمَا كَانَ اللِّسَانُ أَبْيَانًا كَانَ أَحْمَدَ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ الْقَلْبُ أَشَدَّ اسْتِبَانَةً كَانَ أَحْمَدَ ق^(١). ومن أَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى حُسْنِ الْبَيَانِ وَإِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا مِنَ الْفَصَاحَةِ رَامِ أَبُو حُدَيْفَةَ [وَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ وَكَانَ أَلْغَى] إِسْقَاطُ الرَّاءِ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِخْرَاجُهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُنْطَقَةِ، فَلَمْ يَزِلْ يُكَابِدُ ذَلِكَ وَيُغَالِيْهُ، حَتَّى صَارَ لِغَرَابِتِهِ مَثَلًا^(٢)، وَلَظَرَافَتِهِ مَعْلَمًا. اهـ.

إِرْشَادٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُوْضَعَ عَلَامَةٌ مِنَ الْعَلَائِمِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْاضِعِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهَا دَاعِيْهِمْ / وَتُتَحَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنَ مَوْاضِعِهِمْ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةً بَعْضُ الْكِتَابِ أَنْ يَضْعُوا كَثِيرًا مِنَ الْعَلَائِمِ مَعَ دَاعِيِّهِمْ إِلَيْهَا، فَكَانُوكُلُّهُمْ يَظْنُونَ أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنْهَا مَطْلُوبٌ لِذَاهِتِهِ. وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ فَهُمْ غَيْرُ مُسِيِّئِينَ فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَضْعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْاضِعِهِمْ فَهُمْ مُسِيِّئُونَ جَدًا، لِإِيْقَاعِهِمُ الْقَارِئَ فِي شَرَكِ الْوَهْمِ، الْمُبَعِّدِ لَهُمْ عَنِ الْفَهْمِ، وَكَانُ هُؤُلَاءِ يَظْنُونَ أَنَّ الْعَلَائِمَ مِنْ قَبْلِ الزِّيَّةِ فِي الْخُطُّ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الظَّنُّ لِكَثِيرٍ مِنْ عُنْيِّ الْمُخْطَطِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِّهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَكَانُوكُلُّهُمْ يَرَوُنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخُطُوطِ عَلَائِمَ وَبُضْعَتْ لِأَمْرٍ خَاصٍ، فَظْنُوهُمْ مِنْ قَبْلِ الزِّيَّةِ، فَصَارُوكُلُّهُمْ يَضْعُونَهَا كَيْفَ مَا اتَّفَقُوا، وَإِذَا سُئَلُوكُلُّهُمْ فَقَالُوكُلُّهُمْ: إِنَّهُمْ هَذَا مِنْ

(١) أورده المؤلف هذا النص ثوذاً لرمز الحذف وهو في الموضع الذي حلّفها من كلام الجاحظ، وقد وضع هنا رمز ثلاثة مرات. مع أن المواطن التي طوى جلّها في كلام الجاحظ أكثر من ثلاثة مواضع، فرمز إلى بعضها وأغفل بعضها من الرمز.

وهذا الاختيار للمؤلف لم يكن قبولاً. واستقر الاصطلاح على الرمز للحذف بوضع ثلاثة نقط هكذا... .

(٢) وقع في الأصل: (حتى صار لغراحته مثلًّا) وهو تحريف.

تنمية الصناعة، وقد رأينا أستاذتنا يفعلونه، ولا يسعنا إلا اتباعهم، فكلُّ خيرٍ في اتباع من سلف.

فإن قلتَ: إنهم كثيراً ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب، فهل يحسن ذلك؟ يقال: يحسن ذلك إذا كان في العبارة احتمال لغيرهما، أما في الاستفهام ففي نحو: ما يكتب زيد؟ وأما في التعجب ففي نحو: ما أحسن هذا الفقى! غير أنَّ كثيراً منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أسمى إله وقد أحسن إلى، مع أنه لا استفهام هنا في الحقيقة، ويضعون علامة التعجب في مواضع لا يجدر الناظر فيها شيئاً يتعجب منه غيرَ وضع تلك العلامة.

وأما وضع علامة قبل مقول القول، للدلالة عليه، فإنما يحسن في بعض الموضع بسبب داعٍ يدعوه إليه، كان يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس.

ومبحث العلامات وما يتعلّق بها مبحثٌ واسعٌ الأطراف، جدير بأن يفرد بالتأليف، وقد دلّناك على الطريق، فاسلك فيه إن شئت حقَّ تصل إلى الغاية^(١).

(١) قلت: قد أُلْفَ بعد طبع هذا الكتاب: «توجيه النظر» بستين، كتاب في العلامات التي أشار المؤلف إلى أهميتها ورعايتها، فقد أُلْفَ العلامة أَمْدَ زكي باشا رحمه الله تعالى كتاباً لطيفاً في العلامات، وسِيَاه «التَّرْقِيم وعلاماته في اللغة العربية»، في نحو خمسين صفحة، وطبع في المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٣٠ = ١٩٢١، وكان العدد المطبوع منه ٣٠٠ نسخة، فعز وجوده، وقل الاطلاع عليه.

ولما رأيته كتاباً نفيساً فريداً في بابه، مفيداً لتنظيم الكتابة وتوحيد النهج في علاماتها، أعدت طباعته في سنة ١٤٠٧ في بيروت كما هو، مع كتابة مقدمة يسيرة تعرف بأهميتها، رجاء شيوخه وانتشاره في أيدي القراء، ليقتبسوا منه ومحضوا حذوه، فطبعه بعض الناس عن طبعتي هذه بالقاهرة سنة ١٤٠٨، فزاد شيوخاً وانتشاراً والحمد لله.

وقد استوفى فيه مؤلفه بيان علامات الفصل، والوقف بتنوعه، والاستفهام، والانفعال، والمقول، والمنقول، والمحذف، والإضافة، وغيرها. وقعدَ لها قواعد مع ذكر الأمثلة لإيضاحها، فعليك بالوقوف عليه لمعرفة تلك العلامات المفيدة.

الفائدة الثامنة

قلما يخلو كتابُ الفَ في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد، وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه، فمنهم من كان يؤثر الإقلال منه، ومنهم من كان يرى الإكثار منه، ومن المؤلفين منه المؤلفون في أصول الأثر، لما أذن لهم فيه عما سواه شغلاً شاغلاً.

وأما ترك بعض مباحث من الفن، اعتقاداً على أنها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل. وقد وقع ذلك لهم، فإن أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح، ومن ذكره منهم اكتفى بيانه على طريق الإيجاز، بحيث لا يتجاوز ما كتب فيه ورقتين، مع أن مبحث الترجيح مهم جداً، لأنه الذي يفرز إليه عند اختلاف الروايات مع عدم إمكان الجمع بينها.

ووجوه الترجيح كثيرة يصعب حصرها، وقد قسمها بعضهم إلى سبعة أقسام :
القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، كان يكون أحدهما أكثر ضبطاً، أو أشد ورعاً من الآخر، فإنه يرجع عليه.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمّل، كان يكون أحدهما تحمل جميع ما يرويه بعد البلوغ، فإنه يرجع على الآخر الذي تحمل بعض ما يرويه قبل البلوغ، وبعضاً بعده.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، كان يكون أحدهما من لا يروي الحديث إلا باللفظ، فإنه يرجع على من قد يروي الحديث بالمعنى.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، كان يكون أحدهما مبكراً والآخر متأخراً، فيرجع المتأخر لدلاليه على التأخير.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، كان يكون أحدهما الخبرين فصيحاً دون الآخر، فيقدم عليه، لأن الفصيح أقرب إلى أن يكون هو الصحيح، وكان يكون أحدهما الخبرين قد ورد بلغة قريش دون الآخر، فإن ما ورد بلغة قريشأشبهه بأن يكون

لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، / وَكَانَ يَكُونُ حُكْمُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى ٤٠٥ / دون الآخر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم، كترجح الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل: الأمر بالعكس. وكترجح الدال على المحظى على الدال على الإباحة. وقيل: لا ترجح في ذلك، لأن الحظر والإباحة حكمان شرعاً، وصيغة الرواية فيها على وثيرة واحدة.

القسم السابع: الترجيح بامر خارجي، كان يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن، أو الحديث المشهور، أو الإجماع، أو دليل العقل، دون الآخر، فيرجح عليه لمعاضدة الدليل له.

والذي حلّ لهم على ترك هذا البحث أو عدم التوسيع فيه أنهم رأوا أن وجوه الترجيح كثيرة، وقد أبلغها بعضهم إلى أكثر من مئة وجه، فإذا ذكروا ذلك مستوفياً بالأمثلة، لم يكفي فيه نحو مئة ورقة، فإن ذكروا مسائله حالياً عن المثال، كانت شبيهة بالسائل التي لا تخرج عن دائرة الخيال.

على أن كثيراً من وجوه الترجح قد اختلفت فيه، حتى صار بعضهم يرجح وجهاً، ويرجح الآخر مقابلة، وربما نفى بعضهم رجحان أحد المقابلتين، فإذا حاول المؤلف بيان دليل كل فريق، ثم بيان الراجح منها عقلياً ما تبيّن له بالدليل، طال الأمر جداً، فتركوا هذا البحث المهم لعلمه أصول الفقه، لما بين الفئتين من التناقض، مع ما بين أهليهما من التقارب.

وما ذُكِرَ هنا لا يُستغربُ أصلاً بالنظر إلى ما ذكره العلامة السُّكَاكِي في حال علم المعاني والبيان قبل أن يكتب فيه ما كتب، فإنه قال^(١) – بعد أن أبان فضل ذلك، وأنه لا يعلم بعد علم الأصول المشهور بعلم الكلام أعون على معرفة

(١) في ص ٦٥٩ – ٦٥٨، في مباحث (الأصل الثالث من علم البيان في الكتبية).

الشَّيْهَاتِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَا أَنْفُعُ فِي ذَرْ لَطَائِفِ نُكَبَّهُ وَأَسْرَارِهِ مِنْهُ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ قَدْ تَصَدَّى لَهَا مَنْ لَيْسَوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ، فَأَنْجَذَوْا بِهَا فِي مَاجِدَةٍ مَرْدُودَةٍ، وَحَلَّوْهَا عَلَى عَحَامَلَ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ! وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ—
شَمَّ مَعَ مَا هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الشُّرُفِ الظَّاهِرِ، وَالْفَضْلِ الْبَاهِرِ لَا تَرَى عِلْمًا لَقِيَ مِنَ الضَّيْبِ مَا لَقِيَ، وَلَا مُنْيَ مِنْ سَوْمِ الْخَسْفِ بِمَا مُنْيَ، أَينَ الَّذِي مَهَدَ لَهُ قَوَاعِدَ، وَرَتَّبَ لَهُ شَوَاهِدَ، وَبَيْنَ لَهُ حَدَّودًا يُرْجِعُ إِلَيْهَا، وَعَيْنَ لَهُ رُسُومًا يُعَرِّجُ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ لَهُ أَصْوَلًا وَقَوَانِينَ، وَجَمَعَ لَهُ حُجَّاجًا وَبِرَاهِينَ، وَشَمَرَ لِضَبْطِ مُتَفَرِّقَاتِهِ ذِيلَهُ، وَاسْتَهْضَفَ فِي اسْتِخْلَاصِهَا مِنَ الْأَيْدِي رَجْلَهُ وَخَيْلَهُ.

عِلْمٌ تَرَاهُ أَيْدِي سَبَّا

فَجُزْءٌ حَوْنَةٌ الدَّبُورُ وَجُزْءٌ حَوْنَةٌ الصَّبَّا

انظر بَابَ التَّحْدِيدِ^(١)، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ فِي أَيْدِيِّ مِنْهُ، انظر بَابَ الْإِسْتِدَالِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ فِي أَيْدِيِّ مِنْهُ، بَلْ تَصْفُحُ مَعْظَمَ أَبْوَابِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ مِنْ أَيْنَ عِلْمٌ هِيَ وَمَنْ يَتَوَلَّهَا؟ وَتَأْمَلُ فِي مُؤَدَّعَاتِ مِنْ مَبَانِي الإِيمَانِ مَا تَرَى مِنْ تَنَاهَا سَوْيَ الَّذِي تَنَاهَا، وَعَدَ وَعَدَ— وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ إِذَا وَفَقَ لِتَحْرِيكِ الْقَلْمَنِ فِيهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِي الْفَوْسَ بِارِبَاهَا بِحَوْلِ مِنْهُ عَزَّ سُلْطَانَهُ وَقُوَّتَهُ فَمَا الْحُولُ وَالْقُوَّةُ إِلَّا بِهِ.

وَقَدْ تَدارَكَ^(٢) مَا رَبِّيَ يُوَهِّمُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ نَسْبَةِ التَّقْصِيرِ الشَّدِيدِ إِلَى مَنْ تَقدِّمُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِينَ عَنْهُ بَشَانَهُ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الإِسَاعَةِ إِلَى الْمُحْسِنِينَ، كَمَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَغْيَارِ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّ فِي إِنْكَارِ فَضْلِهِمْ غَيْرَهُمْ دَلَالَةٌ قَوْيَةٌ عَلَى فَضْلِهِمْ، فَقَالَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكِ^(٣)، دَفِعًا لِهَذَا الْوَهْمِ: هَذَا مَا أَمْكَنَ مِنْ تَقْرِيرِ كَلَامِ

(١) يَقْصِدُ الْبَابُ الَّذِي يُنَكِّلُمُ فِيهِ عَلَى شُرُوطِ (الْحَدَّ) أَيْ تَعرِيفِ الشَّيْءِ، فَهُوَ بِأَيْدِيِّ عِلْمِ الْمُنْتَعِقِ، وَلَكِنَّ السَّكَاكِيَّ تَعْرَضُ لَهُ فِي كِتَابِهِ لَا سَكِينَ مِبَاحِثِهِ فِي صِنْفِ ٦٧٩ - ٦٨٢.

(٢) أَيْ الْعَلَمَةِ السَّكَاكِيِّ.

(٣) فِي صِنْفِ ٦٥٠. أَوْ لَا تَنْسَى أَنَّ الْعَلَمَةَ السَّكَاكِيَّ عَجَمِيُّ الْلِسَانِ، حُوَارِزْمِيُّ الْوِلَادَةِ وَالنَّشَاءِ وَالْوِفَاءِ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٥٥، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٦ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَلْفَ كِتَابَهُ «مَفْتَاحُ الْعِلْمَوْنَ» =

السلف رحهم الله في هذين الأصلين، ومن ترتيب الأنواع فيها، وتنزييلها بما كان يليق بها، وتطبيق البعض منها بالبعض، وتوفيقه كل من ذلك حقه، على موجب مقتضي الصناعة، وسيحمد ما أوردت ذرو البصائر.

٤٠٦/ واني أوصيهم / إن أورثتهم كلامي نوع استهالة، وفأتمهم ذلك في كلام السلف إذا تصفحوه: أن لا يتخدوا بذلك مَفْمَزاً للسلف، أو فضلاً لي عليهم، فغير مستبدع في أيّ ما نوعٍ فُرِضَ: أن يَزِلُّ عن أصحابه ما هو أشبهُ بذلك النوع، في بعض الأصول أو الفروع أو التطبيق للبعض بالبعض متى كانوا المخترعين له، وإنما يُستبدع ذلك من زَحْيِ عُمرَه راتعاً في مائدتهم تلك، ثم لم يَقُوَّ أن يَتَبَهَّ!

وعلياء هذا الفنُ وقليل ما هم، كانوا - في اختراعه، واستخراج أصوله، وتمهيد قواعدها، وإحكام أبوابها وفصولها، والنظر في تفاصيلها واستقراء أمثلتها اللائقة بها، وتلقيطها من حيث يجب تلقيطها، وإتعاب الخاطر في التفتيش والتغافل عن ملائقها، وكذا النفس والروح في ركوب المسالك المتوعرة إلى الظفر بها، مع تشعيّب هذا النوع إلى شعيب بعضها أدق من البعض، وتفتيتها أفالين بعضها أغمض من بعض - كما غسَى أن يقرع سمعك طرف من ذاك، فَعَلُوا ما وَفَتْ به القُوَّةُ البشرية إذ ذاك، ثم وَقَعَ عند فتوريها منهم ما هو لازم الفتوّر.

الفائدة التاسعة

قد أشكَّلَ على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن: يُشَرَّطُ في راوي الصحيح أن يكون تاماً الضبط، مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواته، وقال: إنَّ تاماً الضبط لا يتصور فيه تفاوت،

= للدفاع عن إعجاز القرآن الكريم وبلاquette وفضائحه، وإذا نظرت في كتابه هذا تدهشك بلاغة عبارته، وفصاعة ديباجته، ووضوح فكرته، فللله در من عبقرى عجمى مؤمن بلبغه فصيح، منافق عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم العربية. وقد خلَّم كتابه هذا نحو ثمانين عالماً بين شارح له وختصر ونظم ومحش، كما تراه في «كشف الظنون» ٢: ١٧٦٢ - ١٧٦٨.

فكيف يَصِحُّ أن يقال: إن رواة الصحيح تتفاوت درجاتهم في العدالة والضبط، بحيث يكون بعضهم أدنى من بعض في ذلك.

وقد توهّم أنه إذا قيل: هذا الراوي أدنى من ذاك الراوي في الضبط، لم يُسْعَ أن يقال عنه: إنه تامُ الضبط، بل يُقال عنه حينئذ: سيءُ الحفظ أو ضعيفه، وسيءُ الحفظ أو ضعيفه لا يُعدُّ من رواة الصحيح.

وطلبت تصوير هذه المسألة من القائلين بها.

وقد رأينا من الحكمة الإيجابة إلى ما طلب، لإزالة ما نشأ من كلامه من الشبهة التي علقت بذهان كثير من الناظرين فيه، مع أن هذه المسألة من أهم مسائل الفن، وهي مما لا ريب فيه عند أربابه وعند من أمعن النظر فيها كثيراً من غيرهم.

ولما في ذلك من زيادة البيان - وهي مطلوبة في مثل ذلك - فنقول: لنفترض أن جماعة من الراغبين في معرفة أشعار من يُستشهد بكلامهم من الشعراء، قصدوا أحد أئمة أهل الأدب البارعين في ذلك للأخذ عنه، فأجابهم إلى ما طلبوا منه، واعتنى بأمرهم، وصار في كل يوم يروي لهم شيئاً مما عنده ليحفظوه، ثم يختبرهم في كل مدة، ولم يزل الأمر كذلك حتى أخذوا عنه نحو ألف بيت، فاحب أن يختبرهم اختباراً تاماً، يعرف به درجاتهم في الحفظ والإتقان، ليجعلهم أقساماً يُلقي على كل قسم منهم مقداراً ما يقتضيه استعداده رعاية للحكمة، وكانوا سبعين.

فنظر أولًا في ضعيفي الحفظ، فرأى في أربعين وعشرين منهم ضعفاً شديداً في الحفظ، بحيث إنهم كانوا يخلون في كل مئة بيت بنحو ثلاثة بيتاً إلى نحو خمسين بيتاً، فجعل هؤلاء قسماً واحداً، ووسّعهم في نفسه بسوء الحفظ وقلة الإتقان، ولم يهمه أمر تقسيمهم إلى أقسام بل أهتم أمر العناية بهم إشفاقاً عليهم، فإن قوة العناية كثيراً ما تجعل مثلهم من أهل الدراسة.

ثم نظر في بقائهم وهم ستة وثلاثون، فرأهم ثلاثة أقسام، كلُّ قسم منهم يبلغ اثني عشر، وهم متقاربون في أمرهم، فامْعَنَ النظر في أعلىهم، وهو القسم الأول،

فوجده يُخلُّ في كُلٌّ مِثْة بَيْتٍ بِمَا دُونَ الْعَشْرِ، إِلَّا أَنْ أَفْرَادَهُ مُخْتَلِفَةٌ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مِنْ يُخلُّ مِنْهَا بِنَحْوِ / التَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مِنْ يُخلُّ مِنْهَا بِنَحْوِ الْخَمْسَةِ وَالْسَّتَّةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ يُخلُّ مِنْهَا بِالسَّبْعَةِ إِلَى التِّسْعَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَسْمُ وَهُوَ الدَّرْجَةُ الْعُلَيَا فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، يُنْقِسِمُ إِلَى ثَلَاثَ درَجَاتٍ: عُلَيَا، وَهِيَ الَّتِي لَا يُخلُّ بِأَكْثَرِهِ مِنْ نَحْوِ سَتَّةِ فِيهَا، أَرْبَعَةِ آبِيَّاتِ فِي الْمِثْلَةِ، وَ: وُسْطَى، وَهِيَ الَّتِي لَا يُخلُّ بِأَكْثَرِهِ مِنْ نَحْوِ سَتَّةِ فِيهَا، وَ: دُنْيَا، وَهِيَ الَّتِي يُخلُّ بِنَحْوِ السَّبْعَةِ وَالثَّانِيَةِ وَالْتِسْعَةِ.

وَيَهْدِيَنَا تَعْلُمُ أَنَّ مِنْ لَا يُخلُّ فِي الْمِثْلَةِ بِأَكْثَرِهِ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعَةِ آبِيَّاتِ يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا، مِنْ الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَيَبْتَئِلُ الْلَّبِيبُ يُكَبِّرُ شَأنَ أَنَّاسٍ مِنَ الْعُلَيَاءِ الْأَعْلَامِ، يَكَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يُخْطِئُ فِي كُلِّ أَلْفِ مَسَالَةٍ إِلَّا بِنَحْوِ عَشْرِ عَشْرِهَا، وَرِبِّما كَانَ مُذَرِّكُ الْخَطَا فِيهَا خَفِيًّا، وَيَعْجَبُ مَا أَوْتَوا مِنْ فَرِطِ الْبَاهَةِ وَالْذَّكَاءِ، إِذَا بِالْغَبَسِيِّ يُزَرِّي بِهِمْ، وَيَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ الْخَطَا إِنْ كَانَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لِعدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِلِزْوَمِ مَلَاحِظَةِ النِّسْبَةِ، وَأَنَّ إِلَيْنَا لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَا وَالسَّهْوِ وَالنِّسَانِ.

ثُمَّ أَمَعَنَ النَّظَرُ فِي أَوْسِطِهِمْ وَهُوَ الْقَسْمُ الثَّانِي، فَوَجَدَهُ يُخلُّ فِي كُلِّ مِثْةِ بَيْتٍ بِمَا دُونَ الْعَشْرِينَ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْعَشْرِ، ثُمَّ أَمَعَنَ النَّظَرُ فِي أَدْنَاهُمْ وَهُوَ الْقَسْمُ الثَّالِثُ، فَوَجَدَهُ يُخلُّ فِي كُلِّ مِثْةِ بَيْتٍ بِمَا دُونَ الْمِلَادِيَّينَ، وَلَا يَنْقُصُ عَنِ الْعَشْرِينَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ أُورَدَنَا هَذَا المَثَالَ عَلَى طَرِيقِ التَّقْرِيبِ، وَمِنْ فِيهِمْ هَذَا المَثَالُ، انْهَلَّ عَنْهُ الإِشْكَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ مَا يُشَاكِلُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: أَعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ الرِّوَايَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ، فَإِنَّ كَانَ مُبَرِّزاً فِيهَا فَحْدِيَّةً صَحِيحَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمُبَرِّزِ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا لِكَنَّهُ عَذْلٌ ضَابطٌ بِالْجَمْلَةِ فَحْدِيَّةٌ حَسَنٌ.

ثُمَّ العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ إِمَّا أَنْ يُوجَدَا فِي الرَّاوِيِّ، أَوْ يَتَقَبَّلَا، أَوْ يُوجَدَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ وُجِدَا فِي الرَّاوِي قِيلَ حَدِيَّةُ، وَإِنْ اتَّقَبَّلَا فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيَّهُ.

وإن وُجِدَتْ في العدالة دون الضبط لم يُرِدْ حديثه لعدالته، ولم يُقبل لعدم ضبطه، بل يُتوقف فيه، إلا أن يَظْهُرَ ما يُوجِبُ رُجْحَانَ جانب الرَّدِّ فَيُرِدُّ، أو رُجْحَانَ جانب القبول فَيُقْبَلُ. ومن ذلك أن يُوقَفَ له على شاهدٍ يَحْصُلُ به جُنْبُ الْضَّعْفِ الذي في راويه من جهة الضبط.

وإن وُجِدَ في الضبط دون العدالة، لم يُقبل حديثه، لأن العدالة هي الرُّكْنُ الأكْبَرُ في الرواية. ثم كُلُّ واحدٍ من العدالة والضبط له مراتبٌ عُلَيْها، ووُسْطَى، ودُنْيَا. ويَحْصُلُ من ترْكِيبِ بعضها مع بعض مراتبٍ للحديث مُخْتَلِفٌ في القوَّةِ والضعف.

وهنا أَمْرٌ مهمٌّ، يُعَدُّ عند العارفين به من أهل هذا الفن من قَبْلِ المصنون به على غير أهله، وهو أنه لا ينبغي تركُ الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الإتقان، كما يَتَوَهَّمُهُ غيرُ العارف، بل في الرواية عنهم فائدةً عظيمةً عند الجهابذة النقاد، ولذلك كانوا حريصين على ذلك، وتنبيئُ لك الفائدة فيها نحن فيه من أوجه أَحَدُها: أن نَفْرِضَ أَنَّ اثْنَيْنِ من الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَهِيَ الْدَّرْجَةُ الْعُلَيَا فِي الْحَفْظِ وَالْإِتقانِ، اخْتَلَفَا فِي بَيْتٍ، فَرَوَاهُ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِ آخَرِ، فَإِنَّهُ يَعْرَفُنَا حَيْرَةً فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ شَارِكَهُمَا فِي الْأَخْدِ عَنْ ذَلِكَ الْإِمامِ – وَإِنْ كَانَ مُوسُومًا بسوءِ الْحَفْظِ وَالْإِتقانِ – قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُهُمَا، فَلَوْنَا تَرْجُحُ روَايَتِهِ عَلَى روَايَةِ الْآخَرِ فِي الْغَالِبِ، وَيُنَسَّبُ الْمُنْفَرِدُ بِالروَايَةِ الْآخَرِيِّ لِلْوَهْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَدْ أَفَادَتْ روَايَةُ هَذِهِ الْضَّعْفِ تقويةً روَايَةَ أَحَدِ الْمُوَرِّيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

بل لو فرضنا أَنَّ أَحَدَ الراويين: من الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ الْدَّرْجَةُ الْعُلَيَا، ٤٠٨/ وَالْآخَرُ: مِنَ الْقَسْمِ الْثَالِثِ، وَهِيَ الدَّرْجَةُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْنَا هَذَا / الراويَ الْضَّعِيفُ قد وَاقَتْ روَايَتِهِ، نُرْجِحُهُمَا فِي الْغَالِبِ عَلَى الروَايَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مِنْ كَانَ فِي الدَّرْجَةِ الْعُلَيَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ قُوِّيِّهِمْ: وَضَعِيفَانِ يَغْلِبُانِ قَوِيًّا.

وإنما قلنا: فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّهُ قد تَقَعُّ مَوَانِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الجهابذة،

وقليل ما هم، فينبغي لغيرهم أن لا يزاحموهم في هذا الموضع، فإنه من مزال الأقدام.

الوجه الثاني: أن نفرض أن واحداً من أحد الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط – وإن كانت مختلفة الدرجات فيه – قد روى قصيدة حالية من بيت يرويه فيها اثنان من الموصوفين بعدم الضبط، على وجه واحد، وهو مما يُشاكِّل تلك القصيدة، وليس في الأبيات التي تُعزى لغيرها من القصائد، فإن اتفاق اثنين منها إذا كان من غير تواطؤ يقوي صحة روايتها على ما فيها من الضعف، ويكون هذا مما حفظه الضعيفان ونبيه القوي، ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط.

ومبني هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً، لاحتمال أن يكون قد زل في بعض المواقع، وإن كان ذلك منه قليلاً، وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ، لإصابته في كثير من المواقع. والعاقل الليب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق ، ليأخذ به.

وقد بلغت البراعة بعض الجهابذة إلى أن كانوا يُعرفون صدق الرواية من كذبها، وهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يَتَهَم بالكذب، وكان يَنْهَا الناس عن الرواية عنه، ولما استغرب ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. اهـ. إلا أن هذا أمر لا يخلو عن غرر، وربما كان فيه خطر.

الوجه الثالث أن يروي كثير من غير أرباب الضبط شيئاً على وجه واحد لا يختلفون فيه، ويرويه واحد من الصابطين على غير ذلك الوجه، فالظاهر ترجيح روایة الكبير، لأن عروض الوهم للواحد أكثر من عروضيه للعدد الكبير، لا سيما إن كان ما رأوه أرجح في الظاهر عند العارفين بذلك.

الفائدة العاشرة

قد ذكرنا فيها مضى^(١) حكم الرواية عنمن وُسِّمَ بسمة البدعة، إلا أنه ليس كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقتضى الحال زيادة البيان، فنقول: قال الحافظ

(١) في ص ٢٤٧.

ابن حجر في «شرح نجية المكر»^(١): البدعة إما أن تكون بمَكْفُرْ كان يعتقد ما يستلزم الكفر، أو مُفْسِدٌ.

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمُهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد جلَّ الكذب تصرة مقالته قيل. والتحقيق أنه لا يرُد كُلُّ مُكْفُرْ بيدعه، لأنَّ كُلَّ طائفة تدعى أنَّ مخالفتها مبتداعة، وقد تُبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنَّ الذي ترَد روایته من انكَر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فاما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قبرله.

والثاني: هو من لا يقتضي بدعته التكبير أصلاً، وقد اختلف في قبوله وردة، فقيل: يرُد مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنزيهاً بذلك. وعلى هذا ينبغي أن لا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد جلَّ الكذب كما تقدَّم. وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأنَّ تزيين بدعته قد يجعله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبُه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، ٤٠٩/ إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار، وفيه صرَّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزياني شيخ أبي داود والنمسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواية: ومنهم زائف عن الحق أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه جيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوَ به بدعته. اهـ. وما قاله مُتَّجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم. اهـ.

(١) ص ٨٨ بحاشية عبد الله خاطر.

وظاهر هذه العبارة يدل على قبول رواية المبتدع إذا كان عدلاً ضابطاً، سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق بدعنته. وقال بعض العلماء: لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر بدعنته، وأما الذي لا يكفر بها فقد اختلف العلماء في روايته، فمنهم من ردّها مطلقاً، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن من يستجلّ الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعنته أو غير داعية، ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعنته ولا تقبل إذا كان داعية إليها، وهذا مذهب كثرين من العلماء أو أكثرهم.

والقول برد روایتهم مطلقاً ضعيف جداً، ففي «الصحابيين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدع غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم. قال الحافظ العراقي: وقد احتاج الشیخان بالدعاة أيضاً، وقد وقع لأناسٍ من يُفرقون بين الداعية وغيره خيراً في ذلك.

وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظ ابن حزم في مبحث الإجماع، في فصلٍ أفرد له حكم أهل الأهواء، وقد أححبنا إيراد نبذة منه هنا، قال^(١):

فضل في أهل الأهواء: هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ قال قوم: لا يدخلون في جملة من يعتقد بقوله، وقالت طائفة: هم داخلون في جملتهم. قال أبو محمد: والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقضوا، فأدخلوا في مسائل الخلاف قول قنادة وهو قدرى مشهور، وأدخلوا الحسن بن علي وهو رأس من رؤوس الزيدية، وأدخلوا

(١) هذا (الفصل) في (أهل الأهواء) لم أجده في كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم الأندلسي، في النسخة المطبوعة، وتدعّى فيه فصلاً لأهل الأهواء في آخر مباحث (الإجماع) ٤: ٢٣٥، و٤: ٥٨٠، هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ وليس فيه هذا النص التفيس. فتصفحت الكتاب كله فلم أقف فيه على شيء.

فاستعن بالأخ الكريم العالم الباحثة القاتب الأستاذ الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري النجدي، باقر كتب ابن حزم وحامل علميه وعلمه، لينجدني في الدلاله على موضع هذا =

عكرمة وهو صُفْرِيٌّ، وأدخلوا جابرَ بن زيد وهو إِباضِيٌّ. ق^(١)
والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلُّهَا بِلَا خَلَافٍ مِنْهَا عَلَى
الاعتداد بِمَنْ ذَكَرْنَا فِي الْخَلَافِ، وَإِلَيْهِمْ بُرْهَانٌ ضُرُورِيٌّ كَافٍ فِي فَسَادِ قَوْلِ مِنْ
قَالَ: لَا يَدْخُلُونَ فِي إِلْجَامَ، وَبِيَانِ لِتَنَاقِضِهِمْ.

قال أبو محمد: وقد فرق جماهيرُ أسلافنا من أصحابِ الحديث بين الداعية من
أهلِ الأهواءِ وغير الداعية، فقالوا: إنَّ الداعِيَةَ مُطْرَحٌ، وغير الداعِيَةِ مُقْبُولٌ.
وهذا قولٌ في غايةِ الفسادِ، لأنَّه تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. قَدْ وَلَأْنَ الداعِيَةَ أُولَئِكَ بِالْخَيْرِ
وَحْسِنَ الظَّنِّ، لَأَنَّهُ يَنْصُرُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ عَنْهُ، وَغَيْرُ الداعِيَةِ كَاتِمٌ لِلَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ
حَقٌّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ مُقْدِمٌ عَلَى كَتْهَانِ الْحَقِّ، أَوْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا لِشَيْءٍ لَمْ يَتَيقَّنْ أَنَّهُ
حَقٌّ، فَذَلِكَ أَسْوَأُ وَأَقْبَعُ. قَدْ فَسَقَطَ الْفَرْقُ الْمُذَكُورُ، وَصَبَّحَ أَنَّ الداعِيَةَ وَغَيْرَ الداعِيَةِ
سَوَاءً. ق

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَكِبًا لِشَيْءٍ مَا أَجْعَلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ مُقْدِمًا
عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَكَانَ مَعْنَيًا بِالْحُكْمَ الْقُرْآنِ وَالْمَحْدِيثُ
وَالْإِجْمَاعُ وَالْخُتْلَافُ، فَهُوَ مَنْ يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فِي الْخَلَافِ، مَا لَمْ يَفَارِقْ مَا قَدْ صَحَّ فِيهِ
إِلْجَامُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُرْجِحًا، أَوْ قَدِيرًا، أَوْ شَيْعِيًّا، أَوْ إِبَاضِيًّا، أَوْ صُفْرِيًّا، أَوْ سَيِّئًا
صَاحِبٌ / رَأِيًّا أَوْ قِيَاسٌ، أَوْ صَاحِبٌ حَدِيثٌ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ فَاسِقًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُخَالِفِهِنَا، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
عَالَمًا، وَكَانَ قَدْ نَفَرَ لِيَتَفَقَّهُ، لَأَنَّهُ مِنَ الْفُسَاقِ الَّذِينَ أَمْرَنَا أَنْ نَتَبَثَّ فِي خَبَرِهِمْ.

= (الفصل) من كتابه «الإحکام» أو غيره، فبحث وفتیش، ونقب وقلب، ونظرًا كتب ابن حزم
مطبوعها والمخطوط منها عنده، فلم يره له أثراً، ولم يجد منه خبراً، فآفاد - جزاء الله خيراً - أن هذا
الفصل يقلُّ وجوده في بعض النسخ من كتاب «الإحکام» التي خرجت من الأنجلوس إلى المشرق
بعد سنة ٥٥٤. انتهى. والله أعلم.

(١) هذا رأسُ القافِ، وسيذكره المؤلف ثلث مرات فربما، رمزَ به إلى أنه حذفَ من
الكلام المنقول جملًا يستغني المقام عنها، وقد سبق له مثله في ص ٨٧٧ - ٨٧٨، ونبهَتْ عليه هناك.

وكل من كان فاضلاً مسلماً سواء كان ميناً أو من غيرنا من الفرق، إلا أنه لم ينفر ليفقه في الدين، وليس عالماً بالكتاب والحديث والإجماع والاختلاف، لكنه مشغول إما بعبادة، أو بعلم من العلوم المحمودة، كالكلام في أصول الاعتقادات، أو القراءات، أو النحو، أو اللغة، أو رواية الحديث فقط دون تفهُّم في أحكامه، أو التواريخ، أو الأخبار، أو الشعر، أو النسب، أو الطُّبُّ، أو الحساب، أو الهندسة، أو الفلسفة، أو علم الهيئة، أو كان مشغولاً بما أتيح له من أمور دنياه ومكاسبه:

فليس يعتقد به في اختلاف العلماء في الشريعة، لأنه ليس من أميرنا بقبوله نذارته في الأحكام والعبادات، لكنه تحسَّن فيها عُنيَّ به من العلوم المذكورة، ويلزم أن يرجع إلى قوله في ذلك العلم الذي عُنيَّ به، أو العلوم التي عُنيَّ بها، إن كان جاماً لعلومٍ شتى، فتحجج بنقله فيما اعترض في خللِ أحكامِ الفقه، من لغة أو نحو أو حكمٍ في غيب أو جنائية أو حساب دخول شهر، أو ما يتعلَّق بالأحكام من الاعتقادات، وفي القسمة للمواريث^(١) والغناائم وبين الشركاء، وفي تعديل الرواية وتجزِّيهم، وفي أزمان الرواية ولقاء بعضهم ببعض، والفرق بين اسمائهم وأنسابهم المفرقة بين أشخاصهم.

وإذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قيل، ولا فرق في كل ذلك بين كل من كان من أهل نحلتنا، وبين من كان مخالفًا لنا، ما لم يخرج من قبة الإسلام وعن حظيرة الإيمان، ولم يستحق عند جميع علمائنا الكفر، وقد بينا من يُكفر ومن لا يُكفر في كتابنا الموسوم بكتاب «الفضل» لأن أملك بهذا المعنى والله الحمد.

ولعله الأصول من المتكلمين هنا قول مستغرب عند غيرهم، قد ذكره الإمام الغزالى في «المستصفى»^(٢)، حيث قال: المبتدع إذا خالَفَ لم ينعدِ الإجماع دونه إذا لم يُكفر، بل هو كمجتهدٍ فاسق، وبخلاف المجتهد الفاسق معتبر.

(١) جاء في الأصل: (وفي القسمة للمواريث)، فالظاهر أنه تحريف.

(٢) ١٨٣ في مسائل (الباب الثاني في بيان أركان الإجماع).

فإن قيل: لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقد، قلنا: لعله يصدق ولا بد من موافقته. كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته. والمبتدع ثقة يُقبل قوله، فإنه ليس يدرى أنه فاسق. أما إذا كفر بدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافيه وإن كان يصل إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً، لأن الأمة ليست عبارة عن المسلمين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدرى أنه كافر. نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم، وكفرناه، فلا يستدل على بطلان منهجه بإجماع خالقه على بطلان التجسيم، مصيرا إلى أنهم كل الأمة دونه، لأن كونهم كل الأمة موقف على إخراج هذا من الأمة، والإخراج من الأمة موقف على دليل التكفار، فلا يجوز أن يكون دليلاً تكفيه ما هو موقف على تكفيه، فيؤدي إلى إثبات الشيء بنتفيه.

نعم بعد أن كفرناه بدليل عقلي، لو خالف في مسألة أخرى لم يلغت إليه، فهو تاب وهو مصر على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره، فلا يلتفت إلى خلافه بعد الإسلام، لأنه مسوق بإجماع كل الأمة، وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه، فضار كما لو خالف كافر كافة الأمة، ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف، فإن ذلك لا يلتفت إليه / إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع.

فإن قيل: لو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر، وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه، فهل يعذر من حيث إن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداهما أن يقول الفقهاء: نحن لا ندرى أن بدعته توجب الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه، إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول، ويجب على العلماء تعريفهم، فإذا أفتوا بـكفره فعليهم التقليد، فإن لم يقنعوا بهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل، حق إذا ذكر لهم دليلاً فهموا لا محالة، لأن دليله قاطع، فإن لم يذكره فلا

يكون معدوراً، كمن لا يدرك دليلاً جيداً في الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا غُرْبَةَ مع نَصِيبِ الله تعالى الأدلة القاطعة.

الصورة الثانية أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته، فترك الإجماع لخالفته، فهو معدور في خطئه، وغير مُواخِلٍ له، وكان الإجماع لم يتهم في حقيقته، كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ، لأنَّه غير منسوب إلى تقصير، بخلاف الصورة الأولى، فإنه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه.

ثم ذكر أنَّ للمرء طرِيقاً لمعارفه ما يكفرُ به، غير أنَّ الخطاب في ذلك طويل، وأنَّه قد أشار إلى شيء منه في كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة».

الفائدة الحادية عشرة

القرآن هو الإمام المبين، الذي لا تنزل بأحدٍ في الدين نازلة إلا وفيه الدليل على سُبْلِ الْهُدَى فيها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

والسنة تالية القرآن ومبنية لما فيه من إجمالٍ ونحوه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

قال بعض الأئمة: جميع ما حَكَمَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مما فَهِمَ من القرآن. وقال بعض علماء الأصول: ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله، قَرْبَ أو بَعْدَ، فَهِمَّهُ من فَهِمَّهُ، وَعَمِّهُ عَنْهُ من غَيْرِهِ، وكذا كل ما حَكَمَ به أو قَضَى به. وإنما يُدِرِكُ الطالبُ من ذلك بقدر اجتهاده وبذل وسعه ومقدار فَهِمَّهُ. وقال سعيد بن جُبَير: ما بلغني حديثُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهه إلا وَجَدْتُ مصداقَهُ في كتاب الله.

(١) من سورة الأنعام، الآية ٣١.

(٢) من سورة النُّحُل، الآية ٨٩.

(٣) من سورة النُّحُل، الآية ٤٤.

وقد اتفقت الفرق المتميزة إلى الإسلام على وجوب الأخذ بالكتاب والسنّة. ونُقلَ عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنّة بما يكون خالفاً لخالفة ما ظاهر القرآن، كان يكُون فيها تخصيصٌ لما فيه من العموم ونحو ذلك، وإنما يأخذون منها بما كان فيه بيانٌ لما أُجلَ في القرآن، وذلك كأوقات الصلاة وعدد ركعاتها ونحو ذلك.

وقد توقف بعض المحققين في هذا النقل، حيث إنَّ المؤرِّدين له لم يذكروا أنهم نقلوه من كتبِهم، على أنَّ الفرق كلها قلَّما يطمأنُ لما ينقله بعضهم عن بعض، لأنَّ كثيراً منهم قد يغليطُ عليه التعلُّق فلا ينصلُ مذهب المخالفين له على وجهه، بل ربما كان جُلُّ قصصه إظهار الفرق بين الفرق، ولو كان بأمرٍ مختلفٍ، ولذا قلَّ الاطمئنان إلى كثير مما يذكرُ في كتب الملل والنحل، حتى إنَّ بعض من ألفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقاتٍ، لمَّا اعتمدوا في بعض الموضع على ما نقله غيرُهم، من كان من أهل التعلُّق، ولم يشعروا بحراهم، وقع في كلامهم هناك زللٌ، فينبغي الاتباعُ مثل هذا الأمر.

وكيف يتوقفُ عن الأخذ بسُنّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً من يأخذُ بالكتاب / المتنزَّل عليه، وهو يتلو ما فيه من الآيات الدالة على وجوب اتّباعه، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى. وَمَا يُنْبِطُقُ عَنِ الْهَوَى. إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٤)، والآياتُ في هذا المعنى كثيرة، وهي صريحةٌ ظاهرةٌ للدلالة.

ومن ثم ترى كلَّ فرقة تدعى أنها آخذة بالكتاب والسنّة. وأشدُّ الفرق ادعاءً

(١) من أول سورة النجم، الآيات ١ - ٤.

(٤) من سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) من سورة النساء، الآية ٨٠.

(٢) من سورة النساء، الآية ٦٥.

لذلك الظاهريون، غير أنهم لم يقتصروا على ذلك، بل نسبوا غيرهم من الفرق إلى الإعراض عن السنة! حتى لم ينفع منهم كثير من يرجع إليه في علم الحديث، وأكثروا من التشنيع! وأعظم الأسباب قول مخالفاتهم بالقياس، وهو ينكرونه إنكاراً شديداً، وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم، فإن له فيهم أقوالاً تستكمل منها المسامع!

وقد امتنع من ذلك مخالفتهم فوصفوه بالجمود، وجعلوه في باب الإجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم، حتى إن بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب إليه هذا المذهب، وهو الإمام المشهور أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني المعروف بالظاهري. قال بعض علماء الأصول: لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، لأن من أنكره لا يعرف طرائق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض الفقهاء: إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون. وقال صاحب «المفهم»: قال جمل الفقهاء والأصوليين: إنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم وإنما ذلك لأن مذهبة يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه.

وقد استنكر بعض أهل الأصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الإجماع، مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم، وسداد النظر، ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط، مع الزهد والورع، وقد دوّنت كتبه، وكثُرت أتباعه، وقد بلغ ما ألفه ثانية عشر ألف ورقة، وكان مولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد، وبها توفي سنة ٢٧٠.

وقد تصدى ابن حزم لبيان من يُعدُّ في الخطأ في هذا الموضوع ومن لا يُعدُّ، وقد أحيبنا أن نورد بذكراً مما ذكره، ليطلع عليه من يُريد الوقف على رأيه في هذه المسألة المهمة، وهذا هو ذلك:

قال في الباب الموفي أربعين من كتاب «الإحکام لأصول الأحكام»^(١)، وهو آخر الكتاب: إن أحكام الشريعة كلها قد بينها الله تعالى بلا خلاف، فهي كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء، وإن تعدد وجود بعضها على بعض الناس، افمُحال أن يتعدّر وجوده على كُلِّهم، لأن الله لا يكُلُّفنا ما ليس في وُسْعِنا، قال تعالى: «لَا يَكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٢)، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرْجٍ»^(٣)، وتکلیف إصابة ما لا سبیل إلى وجوده حرج.

وقد اتفق العلماء على أن القرآن والسنن مواضع لوجود أحكام النازل، ثم اختلفوا فقالت طائفة: لا موضع آبته لطلب حكم النازل من الشريعة ولا لوجوده غير ذلك. وقال آخرون: بل هنا مواضع أخرى يطلب فيها حكم النازلة، وهي دليل الخطاب، والقياس، وقول أكثر / العلماء، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك مما شرحناه وبيننا حكمه فيها سلف من كتابنا هذا.
٤١٣/

وقد كانت في ذلك أقوال لقومٍ من أهل الكلام قد درست، مثل قول بعضهم: الواجب أن يقال بأول ما يقع في النفس في أول الفکر، وقول بعضهم: الواجب أن يقال بالانتقال لأنه خلاف الهوى، وقول بعضهم: الواجب أن يقال بالأخفّ لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٤).

وهذه أقوال فاسدة يعارض بعضها بعضاً، وكل ما أزلمنا الله فهو يُسرٌ وإن ثقل علينا. وكل شريعة تکلُّف بها فهي خلاف الهوى، لأن تركها كان مُوافقاً للهوى. وما يقع في أوائل الفکر قد يكون من قبل الوساوس، فلا لازم لنا إلَّا ما أزلمنا الله تعالى، سواء وقع في النفس أو لم يقع، سواء كان أخف أو أثقل.

وقد أوضحنا فيها سلف البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد، في وقت واحد، في إنسان واحد، في وجه واحد. ونتوقف

(١) ١٣٣:٨ - ١٥٠، و ٨:١٥٥ - ١٧٠. وقد هذب المؤلف رحمه الله تعالى كلام ابن حزم عذرناً جداً.

(٢) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فيها لم يُقْمِ على حكمه عندنا دليل. وما كان بهذه الصفة فلا يَحْلُّ الفتيا فيه لمن لم يَلْعَ له وجهه. ولا شك أنَّ عند غيرنا بيان ما جَهَلَناه، كما أنَّ عندنا بيان كثِيرٌ ما جَهَلَه غيرُنا. ولم يَعْرَ بشرٌ من نقصٍ أو نسيانٍ أو غَفْلَةٍ.

وإذا قام البرهانُ عند المرء على صحة قولِ مَا، قياماً صحيحاً، فحُقُّ التدينُ به، والفتيا به، والعملُ به، والدُّعاءُ إليه، والقطعُ بأنه الحقُّ عند الله عز وجل. وليس من هذا: الْحُكْمُ بشهادة العدلينِ، وهو قد يكونان في باطنِ أمرِهما عند الله كاذبينَ أو مغفلينَ، إذ لم يُكْلِفَا اللَّهُ تَعَالَى معرفة باطنِ ما شهدا به، لكن كُلُّنا الحكْمُ بشهادتهما.

وقد عَلِمْنَا أنه لا يُمْكِنُ أن يَخْفَى الحقُّ في الدِّينِ على جميع المسلمين، بل لا بدَّ أن يَقْعُ طائفةٌ من العلماء على صحة حكمه بيقين، لما قَدَّمنا من أنَّ الدِّينَ مضمونٌ بيانه ورَفْعُ الإِسْكالِ عنه بقول الله تعالى: ﴿تَبَيَّنَآ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، ولكن قد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَيْسَ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)، فصَحُّ بالنصِّ أنَّ الخطأ مرفوعٌ عنا.

فمن حَكَمَ بقولِ لم يَعْرَفْ أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأ ولم يَتَعَمَّدْ الحكْمَ بما يَدْرِي أنه خطأ، فهذا لا جُنَاحٌ عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآيةُ عمومٌ دَخَلَ فيه المُفْتَوْنُ، والحكامُ، والعاملونُ، والمعتقدونُ، فارتَقَعَ الجُنَاحُ عن هؤلاء بنص القرآن، فيما قالوه أو عمِلوا به ما هم مخاطبون فيه، وصَحُّ أنَّ الجُنَاحَ إنما هو على من تَعَمَّدَ بقلبه الفتيا، أو التدينَ، أو الحكْمَ، أو العملَ، بما يَدْرِي أنه ليس حَقَّاً، أو بما لم يَقْدِه إليه دليلٌ أصلًا.

ومن جائةٍ من زَيْرِه الْهُدَى وهو البرهانُ الحقُّ، فلا يَحْلُّ له تركُه واتِّباعُ ما هَوَيْتَ نَفْسُه وظَنَّه الحقُّ. وسواءٌ في هذا المقام عليه البرهانُ في فتياه، أو في معتقديه في

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥.

(١) من سورة الحج، الآية ٨٩.

(٢) من سورة النحل، الآية ٤٤.

اعتزاله، أو تشييعه، أو إرجائه، أو شرائيته، ومن جُوْز الشك في البرهان، وتمادي على خالقه، وقطع بظنه في أنه لعل هنا برهاناً آخر يُبطل هذا البرهان الذي أقيمت عليه، فهذا مُبَطِّل للحقائق كلها، قوله يَقُوْد إلى أن لا يُحَقَّ شيئاً من الشرائع إلَّا بالظن فقط.

وأما من اعتقد قولًا اتّباعاً لمن نَشَأ بينهم فهو مذموم، صادف الحق أو لم يصادفه، لأنَّه لم يقصده من حيث أَمِرَ من اتّباع النصوص. ومن قال: إنَّ هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله عز وجل، أو خصَّها، أو خصَّ منها، أو لم يُلزِمَ منها ما فيها، أو أراد بها غيرَ ما يُفهَمُ منها، ولم يأت على دعواه بنصٍ صحيح فقد قال على الله ما لم يَعْلَم.

وليس هو كمن تعلق بنصٍ لم يبلغه ناسخه ولا ما خصَّه ولا ما زَيَّدَ / به عليه، لأنَّ هذا قد أحسَنَ ولزِمَ ما يبلغه، وليس عليه غيرُ ذلك حتى يُلْغِه خلافه من نصٍ آخر. فمن لم يتعلَّق بشيءٍ أصلًا بل تحكم في الدين فهو على خطير عظيم جداً، ومن قال بهذا من شاهده وَهَلَا ساهِيًّا غيرَ عارف بما افتَحَمَ فيه من الدعوى، فهو معدورٌ بجهله ما لم يُنْبِه على خطئه، فإنْ تَبَأَّ عليه ثَبَّتَ على خلاف ما بلغه عامدًا فهذا غيرٌ معدور، لأنَّه خالَفَ الحقَّ بعد بلوغه إليه.

وأما من رُوِيَ عنه شيءٍ من ذلك من سلف، من يمكن أن يُظْنَ به أنه سمعَ في ذلك نصًا شبيهًا له فيه، وهو من يُظْنَ به أحسنُ الظنِّ فهو معدورٌ، ولا يقينَ عندنا أنه تحكم في الدين بلا شبهة دخلَتْ عليه.

وأما من شاهدناه أو لم شاهده من صَحَّ عندنا يقينًا حاله، فنحن على يقينٍ أنه ليس عنده في ذلك أكثرُ من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يَعْلَمُ. ومن ادعى في حديث صحيح قد أقرَّ بصحتِه أو بصحة مثيله في إسنادِه: نَسْخًا أو تخصيصًا أو تخصيصًا منه أو نَذِيًّا، فكما قلنا في مُدْعِي ذلك في الآياتِ ولا فرق.

ومن تعلق بقولٍ لم يجد فيه خالغاً، ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا إنْ تَرَكَ لذلك

عمومَ نصْ صحيحٍ، أو خصوصَ نصْ صحيحٍ، فمعدورٌ مأجورٌ مرّةً، وإن أخطأ، ما لم يُوقف على ذلك النص، فإنْ وُقفتْ عليه فتَمَادَى على خلافِه فهو عن تَمَادَى على خُالفَةِ أمرِ الله تعالى.

ومن تَعْلُق بدليل الخطاب، أو القياس، فهو خطئٌ يقيناً، إِلَّا أنه معدورٌ مأجورٌ مرّةً، ما لم تَقْمِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ في بطلانِها. ومن تَعْلُق بالرأي، فظنَّ أنه مصيبٌ في ذلك، فهو معدورٌ مأجورٌ مرّةً، إِلَّا أنْ تَقْمِ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ببطلانِه، فإنْ قامتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ببطلانِه، فثبتَتْ عَلَى القولِ به، فهو من يَحْكُمُ فِي الدِّينِ: بما لم يأذن به الله تعالى.

والحاكمُ بالرأيِ أضيقُ من كُلِّ ما تقدم، وقد تَعْلُق القائلون به بالحديثِ المسوِّب إلى معاذ، وهو حديثُ واهٍ ساقطٍ.

وأما الوجوهُ التي لا نَقْطَعُ فيها بخطأِ مخالفينا، بل نقولُ: نحن على الحقِ عندَ أنفسنا، ومخالفينا عندنا خطئٌ مأجورٌ، فثلاثةٌ:

الوجهُ الأولُ: وهو أدقُّ ذلك وأغْمَضُه: أن تَرِدَ آياتانِ عامَّاتانِ، أو حدِيثانِ صحيحانِ عامَّاتانِ، أو آيةٌ عامةٌ وحدِيثٌ صحيحٌ عامٌ، وفي كُلِّ واحدٍ من الآيتينِ، أو في كُلِّ واحدٍ من الحديثينِ، أو في كُلِّ واحدٍ من الآيةِ والحدِيثِ: تخصيصٌ لبعضِ ما في عموم النصِ الآخرِ منها، وذلك كقولِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، مع قولهِ وقد ذَكَرَ الإمامُ: «إِذَا قَرَأُ فَانْصَوُا».

قال خصومُنا: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، خَصَّ مِنْهُ المأمورُ قولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَرَأُ فَانْصَوُا، وقلنا نحنُ: قولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَرَأُ فَانْصَوُا» خَصَّ أَمِّ الْقُرْآنِ منه قولهُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

الوجهُ الثانيُ: أن يَرِدَ حدِيثانِ صحيحانِ متعارِضانِ، أو آياتانِ متعارِضتانِ، أو آيةٌ معارضةٌ لحدِيثٍ صحيحٍ، تَعَارُضاً مُتَقَاوِماً، في أحَدِ التَّصَيْنِيْنِ مَنْعَ، وفي الثانيِ إِيجابٌ في ذلك الشَّيْءِ بعْنَهُ، لَا زِيادةً فِي أحَدِ النَّصَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا بِيَانِ فِي أَيْمَانِهَا

الناميغ من المسوخ، كالنص الوارد أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَرِبَ قَائِمًا، والنَّصُّ الوارد أنَّه عليه الصلاة والسلام «مَنْ قَاتَهُ الْشُّرُبُ قَاتَهُ»:

فَإِنْ مَنْ تَرَكَ الْخَبْرَيْنِ، مَعًا، وَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ يَجِدُ لَوْلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الْخَبْرَانِ، أَوْ رَجَحَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُ بِكَثْرَةِ رُوَايَتِهِ، أَوْ بِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَعْدَلُ مِنْ رَوَى الْآخَرُ وَاحْفَظَهُ، وَمَا أَشَبَّهَ هَذَا مِنْ وَجْهِ التَّرجِيحَاتِ الَّتِي أَورَدَنَاها فِي ٤١٥/ بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ / مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا وَبِيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا مِنَ الْخَطْأِ، فَإِنْ هَذَا أَيْضًا مَكَانٌ يَخْفِي بَيَانَ الْخَطْأِ فِيهِ جَدًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِالْأَخْذِ بِالْزَادِ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ وَبِاللهِ التَّوفِيقِ: إِنَّ مَالَ إِلَى أَحَدٍ هُذِّهِ الْوِجْهَةُ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَخْذَ بِالْوِجْهَةِ الْآخَرِ مَقْلُدًا أَوْ مُسْتَحْسَنًا، فَإِنَّمَا لَمْ يُوقَفْ عَلَى تَنَاقِضِهِ وَفَسَادِ حُكْمِهِ فَمَعْذُورٌ مَأْجُورٌ، حَتَّى إِذَا وُقِفَ عَلَى ذَلِكَ فَتَمَادَى فَهُوَ مُتَبِّعٌ لِهَوَاءِ.

الوجه الثالث: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ضَعْفُهُ، أَوْ بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ، أَوْ ادْعَى تَحْرِيحاً فِي رَأْوِيِّ حَدِيثٍ صَحِيفٍ، إِمَّا بِتَدْلِيسٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ ادْعَى أَنَّ النَّاقِلَ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ صَحَّةَ مَا ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ.

فَإِذَا تَرَكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ رَدَ مَرْسَلًا آخَرَ لِإِرْسَالِهِ بِفَقَطِ، وَأَخْذَ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ مِنَ التَّعْلِيلِ كَمَا فِي الَّذِي قَدْ رَدَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَوُقِفَ عَلَى ذَلِكَ - فَتَمَادَى - فَهُوَ مُتَبِّعٌ لِهَوَاءِ، لِإِقْدَامِهِ عَلَى الْحُكْمِ فِي الدِّينِ بِمَا قَدْ شَهِدَ لِسَانُهُ بِعَطْلَانِهِ، وَإِنْ لَمْ نَقْطِعْ بِأَنَّهُ غَطَّى، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِيمَنْ بَلَغَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةَ صَحِيفَةِ بَخَرِّ لِيْسَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ الْخَبَرُ فِي نَصٍّ آخَرَ بِاسْتِنَاءِ مِنْهُ، أَوْ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ الثَّانِي؟

فَجَوَابُنَا وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: أَنَّ هَذَا بِخَلَافِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْأَوْامِرَ قَدْ تَرِدُ نَاسِخًا

بعضها بعضاً، فيلزمُه ما يبلغُه حتى يبلغُه مانسخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمُنا تصدِيقُ ما بلغنا من ذلك، لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم. وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه، أو زيادة لم تبلغه فهي حق.

ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب إذا حدثوكم، ولا تكذبوا بهم، فتکذبوا بحق، أو تصدقوا باطل»، أو كلاماً هنا معناه، فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره. وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا ونعم الوكيل.

والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه^(١) عن أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرُونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا بهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزلَ، الآية». قال الشراح: يعني إذا كان ما يخبرونهم به محتملاً، لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فيكذبوا، أو كذباً فيصدقوا فيقعوا في الحرج.

الفائدة الثانية عشرة

قد بينا فيها سبق العلوم الشرعية وأقسامها^(٢)، وحد كل واحد منها، وذكرنا فيه

(١) علّقه البخاري على أبي هريرة في كتاب الشهادات، في (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها...) ٢٩١:٥، ورواه متصلأ عنه في ثلاثة مواضع بالإسناد نفسه والمعنى نفسه، وهذا من نوادر ما وقع للبخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة (باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ٨:١٧٠، وفي كتاب الاعتراض (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) ١٣:٣٣٣، وفي كتاب التوحيد (باب ما يجوز من تفسير التوراة...) ١٣:٥١٦.

(٢) في ص ٨١ في أول (الفائدة الثالثة).

أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين: قسم يتعلّق بروايته، وقسم يتعلّق بدرايته، وأن العلّاء قسموا كلّ واحد منها إلى أقسام، سمّوا كلّ واحد منها باسم.

وقد أحبّنا الزيادة هنا على ما ذكر هناك فنقول: قال بعض المحدثين^(١): تنقسم علوم الحديث الآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حفظ متون الحديث، ومعرفة غريبها وفهمها، وهذا أشرفها.

والثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجاتها، وتبيين صحيحة من سقيمهها، وهذا كان مهّماً، وقد كافية المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف من الكتب، فلا فائدة في تحصيل / ما هو حاصل.

والثالث: جمّعة، وكتابه، وسماعه، والبحث عن طرقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان لأجل ذلك. والمشتغل بهذا مشغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا يأس به لأهل البطالة، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بسيّد البشر.

وقد اعترض عليه بعض العلّاء^(٢) في قوله: وهذا قد كافية المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف من الكتب، فقال: ويقال عليه: إنّ كان التصنيف في – هذا – الفن يُوجّب الاتكال على ذلك، وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإنّ فقة الحديث وغيره لا يُحصى كم صنف فيه، بل لو أدعى مدعّ أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال وال الصحيح من السقيم، لما كان قوله غير صحيح، بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغال بالأول مهّماً فالاشتغال بالثاني أهمّ، لأنّ المرقاة إلى الأول، فمن أخل به تخلط السقيم بالصحيح والمجرّ بالمعدّل وهو لا يشعر بـ

(١) هو الإمام أبو شامة المقدسي، كما في «النكت» للحافظ ابن حجر ١: ٢٢٩.

(٢) هو الحافظ ابن حجر، كما في «النكت» له ١: ٢٢٩ - ٢٣١.

فالحق أنَّ كُلَّاً منها في علم الحديث مُهمٌ، ولا شكَّ أنَّ من جَمِعُها حاز القِدْحَ المُعْلَى، مع قصورٍ فيه إنْ أَخْلَى بالثالث، ومن أَخْلَى بها فلَا حَظَّ له في اسم الحافظ، ومن أحْرَزَ الأوَّلَ وأَخْلَى بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عَرْفًا، ومن أحْرَزَ الثاني وأَخْلَى بالأول لم يَبْعُدْ عنه اسمُ المحدث، لكنَّ فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأوَّل. ق.

ومن جَمِعِ الْثَلَاثَ كان فقيهَا مُحَدِّثًا كاملاً، ومن انفردُ باثنين منها كان دونه، إلَّا أنَّ من اقتصرَ على الثاني والثالث فهو مُحَدِّثٌ صِرْفٌ لَا حَظَّ له في اسم الفقيه، كما أنَّ من انفردُ بالأول فلَا حَظَّ له في اسم المحدث، ومن انفردُ بالأول والثاني فهل يُسَمَّى مُحَدِّثًا؟ فيه بحثٌ. اهـ.

فإنْ قيلَ: هل يمكنُ الجمعُ بين قولِ هذا الناقد ومن نحا نحوه وقولِ من قالَ: العلومُ ثلاثة: علمُ نَضِيجٍ وما احْتَرقَ، وهو علمُ النحو والأصول. وعلمُ لَا نَضِيجٍ ولا احْتَرقَ، وهو علمُ البيان والتفسير. وعلمُ نَضِيجٍ واحْتَرقَ وهو علمُ الحديث والفقه؟

يُقالُ: نعم يمكنُ الجمعُ بينها، بِأَنَّ يُرَادُ بِنَضِيجِ الْعِلْمِ: كُونُه قد يُبَيَّنُ بِبَيَانِ كافِيَّةِ بحثٍ لَا يَحْتَاجُ طالِبُه إلى فَرْطٍ عَنْاءٍ فِي تَحْصِيلِ مَطْلِبِه، وباحتراقه: كُونُه قد استُقْصِيَ البحُثُ فِيهِ، ثُمَّ تُجْوَزُ بِهِ الْحَدُّ فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ كَثِيرٍ مَا لَا تَمُسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةِ، إِما لِكُونِهِ مَا يُفَرَّضُ فَرْضاً، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ، حتَّى يَصِيرَ الطَّالِبُ - لِكَثْرَةِ الْمَبَاحِثِ مَعَ دُمُّ مَعْرِفَتِهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهَا مَا لَا يَلْزَمُ - حَائِزاً فِي أَمْرِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَظْهُرُ بِتَمَامِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ فِي نَحْوِ النَّحْوِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا لَا تَمُسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، لَا سِيَّما الْحَجَجُ الَّتِي لَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا نَفْلٌ وَلَا عَقْلٌ. والأُولَى إِخْرَاجُ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَلْعُونِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ فِي الْمَحَاضِرَةِ، وَلَا يُسْتَقْصِي البحُثُ فِيهَا، إلَّا أَنَّ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرٍ يَنْبَغِي الانتِبَاهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ مَا نَضِيجَ وَاحْتَرقَ مِنِ الْعِلْمِ يَنْبَغِي السعيُ فِي تَنْقِيَحِهِ، لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ تَنَوُّلهُ

والانتفاع به، وما لم ينفع منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه، لينفع أو يقرب من النفع.

ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبيّن له أن فرط النفع في علم من العلوم لا يفضي إلى احتراقه، وإنما يفضي في الغالب إلى إفراد بعض مباحثه بالبحث، فإذا أتى الأمر في بحث منها صار فناً مستقلًا بنفسه وإن كان متفرغاً عن غيره. أو كثيراً ما يكون الفن المتفرغ من غيره واسع الأطراف جداً، قال بعض المحدثين: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة، كل نوع منها علم مستقل، لو / أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته.^{٤١٧}

ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن، حتى العلماء طلبوا على الاقتصار فيها أو الاقتصاد، وقد ذكر في أوائل «الإحياء»^(١) ما يتعلّق بهذا الأمر، فأحببنا إيراد ذلك - قال: وإن تفرّغت من نفيك وتطهيرها، وقدرت على ترك ظاهر الإنم وباطنه، وصار ذلك ديننا لك، وعادة متيسرة فيك، وما أبعد ذلك منك؟ فاشتغل بفرض الكفايات، وراغ التدرج فيها.

فابتدىء بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن، من علم الناسخ والنسخ، والمفصول والموصول، والمحكم والتشابه، وكذلك في السنة. ثم اشتغل بالفروع، وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف، ثم باصول الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم، على ما يتسع له العمر ويساعد في الوقت، ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلباً للاستقصاء، فإن العلم كثير، وال عمر قصير.

وهذه العلوم آلات ومقومات، وليس مطلوبة لعينها بل لغيرها، وكل ما يطلب لغيره فلا ينبغي أن ينسى فيه المطلوب، ويُستكثر منه.

فاقتصر من شائع علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب، وتنطق به، ومن

(١) ٦٧: ١ من طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٥٦.

غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث، ودع التعمق فيه، واقتصر من علم النحو على ما يتعلّق بالكتاب والسنة، فما من علم إلا وله اقتصار، واقتصاد، واستقصاء، ونحن نشير إليها في التفسير والحديث والفقه والكلام، لتقيس بها غيرها.

فالاقتصر في التفسير ما يبلغ ضعف القرآن في المقدار، كما صنفه الواحدي النيسابوري، وهو «الوجيز».

والاقتصاد ما يبلغ ثلاثة أضعاف القرآن، كما صنفه من «الوسيط» فيه، وما وراء ذلك استقصاء مستغنى عنه، فلا مرد له إلى انتهاء العمر.

وأما الحديث فالاقتصر فيه تحصيل ما في «الصحيحين»، بتصحیح نسخة على رجل خبير بعلم متن الحديث. وأما حفظ أسامي الرجال فقد كفيت فيه بما تحمله عنك من قبلك، ولذلك أن تعلّم على كفهم، وليس يلزمك حفظ متون الصحيحين، ولكن تحصله تحصيلاً تقدّر منه على طلب ما تحتاج إليه عند الحاجة.

واما الاقتصاد فيه فإن تضيّف إليها ما خرج عنها، مما ورد في المستندات الصحيحة. وأما الاستقصاء فيما وراء ذلك، إلى استيعاب كل ما نقل من الضعيف والقوي والصحيح والسقيم، مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل، ومعرفة أحوال الرجال وأسمائهم وأوصافهم.

واما الفقه فالاقتصر فيه على ما يحويه «ختصر المزنى»، وهو الذي ربّناه في «خلاصة المختصر»، والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله، وهو القدر الذي أوردناه في «الوسيط من المذهب»، والاستقصاء ما أوردناه في «البسيط»، إلى ما وراء ذلك من المطولات.

واما الكلام فالقصد فيه جماعة المعتقدات التي نقلها أهل السنة عن السلف الصالح لا غير، وما وراء ذلك طلب لكشف حقائق الأمور من غير طريقها. ومقصود حفظ السنة تحصل رتبة الاقتصر منه بعتقد وجيز، وهو القدر الذي أوردناه في كتاب «قواعد العقائد» من جملة هذا الكتاب.

والاقتصاد فيه ما يبلغ قدر مئة ورقة، وهو الذي أوردهنا في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»، وتحتاج إليه المعاشرة مبتدع ومُعارضية بدعويها بما يُؤيدُها ويتزعمها عن قلبِ العامي. وذلك لا ينفع إلا مع العوام قبل اشتداد تعصيمهم. وأما المبتدع بعد أن يعلم من الجدل ولو شيئاً يسيرًا، فقلما ينفع معه الكلام. اهـ.

٤١٨/ ومن فروع علم الحديث: علم ناسخ / الحديث ومنسوخه، وهو داخل في علم تأويل مختلف الحديث. وأفردوه عنه لفريط العناية به، فإنهم اتفقوا على أنه من أهم علوم الحديث. والمشهور أنه فنٌ وغُرُّ المسارك. وذهب بعضهم إلى أن الخطب في معرفته سهل، وما وقع لكتيرٍ من ألف فيه من إدخالٍ كثيرٍ مما ليس منه فيه، ليس ناشتاً من وعورة مسلكه، بل لعدم وقوفهم على جميع ما يلزم في معرفته. قال بعض المحدثين: هذا النوع وإن تعلق بعلم الحديث فهو بأصول الفقه أشباهه.

ومن فروع علم الحديث: معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صنف فيه بعضُ العلماء، وقد جرى عادةً أكثر شراح الحديث التعرض لذلك إذا كان للحديث سبب ووقفوا عليه، كما أنهم كثيراً ما يتعرضون لغير ذلك مما يهم الطالب معرفته، غير أنه يستند على كثير منهم أمراً، وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدخلُ عليه الحديث.

وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً. وقد حذر من ذلك بعضُ المحققين منهم، فقال: ينبغي للمفسر أن لا يحمل لفظ الكتاب العزيز ما لا يحتمله، لثلا ينسب إلى الله سبحانه أشياء لم يقلها، ولا دلُّ لفظ كتابه عليها. فالتفسير في الحقيقة إنما هو شرحُ اللفظ المستغلٍ عند السامع، بما هو واضحٌ عنده، مما يراده، أو يقاربه، أو له دلالةً عليه بإحدى طرق الدلالات.

هذا، وفيها ذكرناه كفايةً لمن أراد الاقتصاد والاقتصاد في هذا الفن. وقد أححبنا أن نختتم هذا الكتاب بمقالةٍ متعممةٍ لما نحن فيه الآن، ومذكرةٍ بما سلف من قبل، وهي للعلامة بحد الدين المبارك بن الآثير، وقد أوردها في خطبة كتابه «جامع الأصول

لأحاديث الرسول» فقال^(١):

وبَعْدَ فَإِنْ شَرَفَ الْعُلُومَ يَتَفَاءُلُ بِشَرْفِ مَذْلُولِهَا، وَقَدْرُهَا يَعْظُمُ بِعَظَمِ مَخْصُوصِهَا، وَلَا خَلَافٌ عِنْدَ ذُو الْبَصَائرِ، أَنْ أَجْلَهَا مَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعْمَ، وَالنَّفْعُ بِهِ أَتَمُ، وَالسَّعَادَةُ بِاِقْتِنَاعِهِ أَدْوَمُ، وَالْإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمُ، كَعْلَمُ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السُّعَادَاءِ، إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، مَا سَلَكَهُ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مِنْ حَابَّ وَلَا تَجْبَهَ مِنْ رَشَدٍ، فَمَا أَمْنَعَ جَنَابَ مِنْ احْتَمَى بِجَهَاهَ، وَأَرْغَدَ مَآبَ مِنْ ازْدَانَ بَحْلَاهَ.

وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا تَنْقِسُ إِلَى فَرْضٍ، وَنَفْلٍ. وَالْفَرْضُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ عَيْنٍ، وَفَرْضٍ كَفَايَةً. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا أَصْوَلُ، وَبَعْضُهَا فَرْوَعٌ، وَبَعْضُهَا مَقْدَمَاتٍ، وَبَعْضُهَا مَتَّهِمَاتٍ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ تَفْصِيلُهَا إِذَا لَيْسَ لَنَا بِغَرَضٍ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصْوَلِ فُرُوضِ الْكَفَائِيَّاتِ عِلْمٌ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآثَارُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّتِي هِيَ ثَانِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ. وَمَعْرِفَتُهَا أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأنٌ جَلِيلٌ، لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ هَذِبَ نَفْسَهُ بِتَابِعَةِ أَوْامِرِ الشَّرِيعَةِ وَنِوَاهِيهِ، وَأَزَّاَخَ الرَّيْغَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَلِهِ أَصْوَلُ وَأَحْكَامٌ وَقَوَاعِدٌ وَأَوْضَاعٌ وَاصْطِلَاحَاتٌ، ذَكْرُهَا الْعُلَمَاءُ وَشَرْحُهَا الْمُحَدِّثُونَ وَالْفَقَهَاءُ، يَعْتَاجُ طَالِبُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالوَقْفُ عَلَيْهَا، بَعْدَ تَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، الَّذِينَ هُمْ أَصْلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، لَوْرُودُ الشَّرِيعَةِ الْمُظَهَّرَةِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَتَلَكَ الْأَشْيَاءُ:

كَالْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، وَأَسَامِيهِمْ، وَأَسَابِيهِمْ، وَأَعْمَارِهِمْ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِمْ،
وَالْعِلْمِ بِصَفَاتِ الرُّوَاةِ، وَشَرَائِطِهِمُ الَّتِي يَجُوزُ مَعْهَا قَبُولُ روَايَتِهِمْ.

والعلم بمستند الرواية، وكيفية أخذهم الحديث، وتقسيم طرقه. والعلم بلفظ الرواية، وإيرادهم ما سمعوه، وإيصاله إلى من يأخذة عنهم، وذكر مراتبه. والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى، / ورواية بعضه، والزيادة فيه، وإضافة ما ليس منه إليه، وانفراد الثقة بزيادة فيه.

والعلم بالمستند، وشرائطه، والعالي منه، والنازل.

والعلم بالمرسل، والقسامه إلى المنقطع، والموقف، والمُعْضَل، وغير ذلك.
واختلاف الناس في قبوله، ورده.

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما، ووقعهما، وبيان طبقات المجرورتين.

والعلم بأقسام الصحيح من الحديث، والكذب، وانقسام الخبر إليهما، وإلى الغريب، والحسن، وغيرهما.

والعلم بأخبار المُتوَاتِر^(١)، والأحاد، والناسخ، والنسخ، وتواترها، وإنما توافق عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها أن دأر هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته، إلا أن معرفة المُتوَاتِر والأحاد، والناسخ، والنسخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنَّه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المُتوَاتِر والأحاد، والناسخ، والنسخ.

وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه. فإن

(١) وقع في الأصل هنا: (التواتر) في هذا الموضع الأول، والثاني والثالث الآتىين، وكذا في «جامع الأصول» ٣٨:١ في الموضع الأول والثاني بلفظ (التواتر، والأحاد...)، وجاء فيه في الموضع الثالث: (التواتر والأحاد)، وهو الصواب فيها جميعاً، أما (التواتر) فتحريف عن (التواتر)، لأنَّه هو قسم الأحاد، و(التواتر) مصدر لا دخل له في التقسيم.

تصدّى لما رواه فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار^(١). جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل^(٢)، وأهمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأخلنا وإياكم من العلم النافع أعلم المنازل، ووقفنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل، إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

* * *

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم «بتوجيه النظر إلى أصول الأثر»: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وفقه الله سبحانه لما يجث من قوله وعمل: قد وقع الفراغ من إقامته في سحر ليلة الأربعاء، ثلاثة بقيت من ذي القعدة، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر. والحمد لله، وسلم على عباده الذين اصطفى.

**

قال عبد الفتاح أبو غدة: فتح الله عليه، وغفر له ولوالديه:
وهذا انتهى كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى. وأورد بعده رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في وصل البلاغات الأربعاء في «الموطأ»، كما أشرت إلى هذا في آخر (تقدمت)
للكتاب ص ١٤، فإليك تلك الرسالة. والحمد لله تعالى.

(١) وقع في الأصل: (وكمال في الأخبار). وصوابه (وكمال في الاختيار)، كما جاء في «جامع الأصول».

(٢) وقع في الأصل: (على قبول الدليل). وهو تحريف، صوابه (الدلائل) كما في «جامع الأصول»، وهو المساوٍ لباقي الجمل المسجورة.

رسالة في وصل البلاغات الأربعية في الموطن
تأليف الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح
رحمه الله تعالى

حقها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق
وطبع منها عدد قليل في الدار البيضاء بالغرب
سنة ١٤٠٠ = ١٩٧٩

وعلق عليها
عبد الفتاح أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول عبد الفتاح أبو غدة: قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري في كتابه الجليل: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ص ٤٠٨ ، في آخر كلامه على (الحديث المعضل):

«وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعرض، قال: وجميع ما فيه من قول مالك: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يسنده: أحد وستون حديثاً، كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف: أحدهما: إني لا أنسى ولكن أنسى لأنس. والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله، فكانه تقاصر أعمار أمته. والثالث: قول معاذ: وأخراً ما وصاني به رسول الله – وقد وضعت رجلي في الغرز – أن قال: حسن خلقك للناس. والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقه». انتهى كلام الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى.

وقد علقت عليه هناك: أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى ألف «رسالة» في وصل هذه البلاغات الأربعية»، ولطولها سألحقها باخر الكتاب، نظراً لأهميتها وصعوبة الوقوف عليها، وهو أنا ذا أفي بالوعد بعون الله تعالى وفضله.

وقد كان شيخنا العلامة المحدث الفقيه الجليل فضيلة الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى وأحسن إليه، وقف على هذه الرسالة مخطوطة، فحققها، وطبع منها عدد قليل في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، في سنة ١٤٠٠،

وأهدي إلى منها نسخة، فانا أوردها عن الطبعة التي حقيقها شيخنا، بتعليق يسر عليها مني مبدوء أو ختوم باسمي، أو بحرف (ع)، أو بين معترضتين — . — ، لزيادة النفع بها، ومن الله استمد السداد وال توفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

وإليك نصّ الرسالة بتقديم شيخنا لها

تقديم

ما هو معلوم عند أهل الحديث: أنَّ في موطن الإمام مالك مراسيلٍ وبِلَاغاتٍ رواها كما سمعها، ولم تقع له موصولة، وقد وصلها الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد، إلَّا أربعةٌ بِلَاغاتٍ، لم يجد لها إسناداً، ولا رأها في كتاب غير الموطن. وكان مولانا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه، ونفعني بِرِضاه، أخبرني أيام الطلب - حين حذثني عن كتاب الموطن كذا حديثي عن غيره من الكتب الحديثية وغيرها - : أنَّ الحافظ ابن الصلاح، وَصَلَ تلُكَ الْبِلَاغاتِ، في رسالة خاصة. فمنذ سمعت ذلك منه، وأنا متشوق إلى الوقوف على تلك الرسالة، إلى أن يسرَّ الله العُثورَ عَلَيْها، فقمت بتحقيقها ونشرِّها.

وهي تحفة نادرة، أقدمها للمشتغلين بعلم الحديث عامَّة، وللمهتمين بالموطن خاصة وأحب أن أشير إلى أمورٍ :

- ١ -

كثير من الناس اعتقدوا أنَّ تلك الْبِلَاغاتِ صحيحةٌ، بِمَجْرِيِّ أنَّ سَمِعُوا أنَّ الحافظ ابن الصلاح وَصَلَها، وبنَوا على اعتقادهم: أنَّ أحاديث الموطن كُلُّها صحيحةٌ بِرسالاتها وبِلَاغاتها، ليس فيها حديثٌ ضعيفٌ، ومن ضرَّح بذلك المرحومُ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، فإنه نَقَلَ في كتابه «دليل السالك إلى موطن مالك» ص ١٤ عن الشيخ صالح الفلاسي: أنه ردَّ قولَ الحافظ العراقي: إنَّ مالكاً لم يفرد الصحيحَ في الموطن، بل أدخلَ فيه المرسل والمقطوع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرَفُ، كما ذكره ابن عبد البر. اهـ.

وهو كلامٌ سليمٌ، فبِيَاذا ردَّ الشيخ صالح؟، قال: وما ذكره العراقي أنَّ من بلاغاته ما لا يُعرفُ، مردودٌ بِأنَّ ابن عبد البر ذَكَرَ أنَّ جمِيعَ بلاغاته ومراسيله ومتقطعتاته كُلُّها موصولةٌ بِطريقٍ صحيحٍ إلَّا أربعةٌ أحاديثٌ، وقد وَصَلَ ابن الصلاح

الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي، وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ، وصح أن مالكا أول من صنف في الصحيح. اهـ^(١). وعقب عليه الشيخ الشنقيطي بقوله:

والعجب من ابن الصلاح رحمه الله، كيف يطلع على اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى إنه وصل الأربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها، ومع هذا لم يزل مقدماً للصحابيين عليه في الصحة!! من أن الموطأ هو أصلها، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه. اهـ.

وكل هذا خطأ كبير، يتبيّن بالوجوه الآتية:

١ - ذكر محمد فؤاد عبد الباقي^(٢) أنه عرض الكلام السابق على المحدث المرحوم الشيخ أحمد شاكر، فأملأ عليه ما يأتي:

لكنه لم يذكر الأسانيد التي قال الفلاي: إن ابن الصلاح وصل بها هذه الأحاديث، فلا يستطيع أهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها إلا إذا وجدت الأسانيد، وفحصت حتى يتبيّن إن كانت متصلةً أولاً، وصحيحةً أولاً. اهـ. وهذا كلامٌ خبير بالصناعة الحديثية، عارفٌ بقواعدها، ولا شك أن الشيخ أحمد شاكر أعلم بالحديث من الشيخ الشنقيطي بمراحل، بل لا نسبة بينها فيه.

٢ - دعوى الفلاي أن عنده تأليف ابن الصلاح، وعليه خطه، دعوى غير صحيحة، بل هو لم ير ذلك التأليف، فضلاً عن أن يمتلكه.

والدليل على ذلك: أنه لم يذكر تلك الأحاديث في رده لكتاب العراقي حافظ الدنيا، وشيخ حفاظها، ولو كانت عنده لبادر بذكر تلك الأسانيد، ليُسند ردة بالدليل، وأيضاً فإن ابن الصلاح قال في تأليفه ذاك ما نصه:

«والقول الفصل عندي في ذلك كلّه ما أنا ذاكرة، وهو أن هذه الأحاديث

(١) وذكر موجز كلام الفلاي هذا العلامة الكتاني في «رسالة المستطرفة» ص ٥ - ٦ (ع).

(٢) في صفحة (هـ) من المقدمة التي كتبها لطبعه «الموطأ» التي خلفها، وطُبِّعت في جزعين بالقاهرة سنة ١٣٧١ = ١٩٥١ بطبعة عيسى البابي الحلبي، ثم صُورَت مراراً عنها. عبد الفتاح.

الأربعة: لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلا في الموطأ، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث «إذا أنشأت بحريّة» من وجه لا يثبت، والثلاثة الآخر: واحد، وهو حديث ليلة القدر، ورد بعض معناه، من وجه غير صحيح، وأثنان منها، ورد بعض معناهما من وجه جيد، أحدهما: صحيح، وهو حديث النساء، والأخر: حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه». اهـ كلامه بحروفه.

وهو يصرح بأنَّ حديثين من الأربعة ضعيفان، ولو رآه الغلاني لما قال في آخر رده: «فظهرَ بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ...» إلخ. وأنا أقول: ظهرَ بهذا أنَّ الغلاني لم يرِ تاليفَ ابن الصلاح، وأنَّ دعوته غيرُ صحيحة، غفر الله لنا ولهم.

٣ - ولو فرضنا جدلياً أنَّ تلك الأحاديث الأربعة صحيحة، لم يكن الموطأ في درجة البخاري لأمور:

(١) أنَّ تلك الأحاديث إنما ورد ما يُصححُ معناها فقط، ولفظها غيرُ واردٍ إطلاقاً، وأحاديث البخاري صحيحةٌ بلفظها ومعناها.

(٢) أنَّ البخاري صحيحٌ في ذاته، لا يحتاج إلى من يصلُّ بعض أحاديثه، بخلاف الموطأ فإنه يحتاج إلى من يصلُّ منقطعاته ومرسلاته وبلاغاته، بحيث لا نطمئن إلى شيء منها حتى نقف على أسانيدها في «التمهيد» أو غيره.

(٣) أنَّ الموطأ فيه أحاديث مسندة، لم تبلغ درجة الصحة، ولم يخرجها البخاري، فكيف يكون الموطأ في درجته؟

- ٢ -

ابن الصلاح هو: الحافظ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكلبى الشهير زورى، الشافعى المفتى ابن المقى، ولد سنة ٥٧٧ وتفقه على والده شهير زور.

قال ابن خلگان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخى الذين انتفعوا بهم. اهـ. وذكر أنه

رَحَلَ إِلَى خُراسَانَ، وَبِهَا حَصَّلَ عِلْمَ الْخَدِيثِ، وَرَحَلَ إِلَى نِيَسَابُورَ وَهَمَدَانَ وَمَرَوَ، وَحَرَانَ وَبَغْدَادَ وَدِمْشَقَ وَحَلْبَ وَالْقُدْسَ وَغَيْرَهَا.

قال الذهبي : قَدِيمَ دِمْشَقَ وَدِرْسَ بِالرَّوَاجِيَّةِ، ثُمَّ وَلَيْ مَشِيقَةَ دَارِ الْخَدِيثِ الْأَشْرِفِيَّةِ وَصَنَفَ وَأَفْقَى، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضًا : وَكَانَ سَلَفِيًّا حَسَنَ الاعْتِقَادِ، كَافَّاً عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُؤْمِنًا بِمَا ثَبَّتَ مِنَ النَّصوصِ، غَيْرَ خَائِضٍ وَلَا مُتَعَمِّقٍ، وَكَانَ وَافِرَ الْجَلَالَةِ، حَسَنَ الْبِزْرَةِ، كَثِيرَ الْهَبَّةِ، مُؤْفِرًا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ.

انتقلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْخَامِسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَخْرِ سَنَةِ ١٤٣، وَكَثُرَ التَّأْسِفُ لِفَقْدِهِ، وَحُمِّلَ نُعْشَهُ عَلَى الرَّوْسِ، وَكَانَ عَلَى جَنَازَتِهِ هَبَّةٌ وَخُشُوعٌ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِجَامِعِ دِمْشَقَ، وَدُفِنُوهُ بِقَابِرِ الصَّوْفِيَّةِ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يُزَارُ، وَعَاشَ سِتَّاً وَسَيِّنَةَ سَنَةَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اهْ كَلَامُ الْذَّهَبِيِّ .

- ٣ -

أُرُوِيَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَنِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ دُوَيْدَارِ الْكَفَرَاوِيِّ، عَنِ الشِّيخِ إِبْرَاهِيمِ الْبَاجُورِيِّ، عَنِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ السِّنَبَاوِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ، عَنِ الشِّيخِ إِبْرَاهِيمِ الْقَيْوَمِيِّ، عَنِ الشِّيخِ أَحْمَدِ الْغَرْقَاوِيِّ، عَنِ الشِّيخِ عَلِيِّ الْأَجْهُورِيِّ، عَنْ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَرَافِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ، عَنِ الْقَاضِيِّ عَلَمِ الدِّينِ الْبُلْقَيْنِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَحْمَدِ التَّنْوِيجِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسْنِ أَبْنِ الْعَطَّارِ الدِّمْشِقِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ الزَّاهِدِ أَبِي زَكْرِيَا التَّنْوِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرُو عَثَمَانَ بْنِ الصِّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

عبدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ

(١) قال عبد الفتاح : هنا انقطاع ، لأنَّ التَّنْوِيِّ لم يلقَ ابنَ الصِّلَاحَ ، كما نسألي بيانَهُ مني استدرأكَ على شيخنا المحققَ هذه الرِّسَالَةَ ، في آخرها في ص ٩٢٥ ، فانظره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المنفرد بكل الحمد والثناء، والصلةُ والسلام الأفضلان على رسوله خير الرسل والأنبياء، وعلى آله والنبيين، وألهم الصالحين، دائماً ذلك دوام دار الخلود والبقاء، آمين.

رَغِبْتُمْ رَغْبَكُمُ اللَّهُ فِي رِغَابِ الْمَعَارِفِ، وَهَذَاكُمْ وَإِيَّانَا مَنَاهَجُ الْغَوَارِفِ، فِي إِيَّانَةِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمُنْقِطَعَةِ الْمُعْضَلَةِ – الَّتِي ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا: أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا فِي «الْمَوْطَأِ» أَوْ كِتَابٍ مَنْ نَقَّلَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ الْإِمَامِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) – وَأَنَّهُ ذُكِرَ مَا عَنِّي فِي ذَلِكَ:

(١) قال عبد الفتاح: قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، في «تجريد التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسماء ص ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٣: «باب بلاغات مالك ومرسالاته»: «... وذلك أحد وستون حديثاً، قد ذكرتها - والحمد لله - كلها مسندة متصلة في «التمهيد»، حاشى أربعة أحاديث، وهي:

١ - الأول: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانُوا تَفَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنَّ لَا يَلْفَغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي يَلْغَى غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَاعْطَاهُ اللَّهُ لِيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، لا يوجد مسندًا ولا مرسلًا فيها علمت إلا بن الموطأ. وهو أحد الأحاديث الأربع التي لا تزوجد مسندًا ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة.

٢ - الثاني: مالك أنه بلغه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَى. وهذا أيضًا لا يوجد في غير الموطأ، ولا يُحْفَظُ بهذا اللفظ مسندًا ولا مرسلًا، من غير رواية مالك هذه المقطوعة، والله أعلم. والذي يَصْحُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسَى كَمَا تَسْنُونَ».

= ٣ - الثالث: مالك أنه بلغه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَشَأْتُ =

فَسَأَلْتُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ فَضْلِهِ، وَاسْتَهْدَيْتُهُ، وَاسْتَعْنَتُ بِهِ، وَتَبَرَّأْتُ إِلَيْهِ،
وَاسْتَغْثَتُ بِهِ.

فَهَا أَنَا ذَا مُورِّدٍ مَا أُورِدُتُوهُ آثِرًا وَذَاكِرًا وَبِادِئًا بِسِيَاقِهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمَوْطَأِ
بِإِسْنَادِي الْعَالِي فِيهِ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ أَبُو الْحَسْنِ ابْنُ أَبِي الْفُتوْحِ ابْنُ أَبِي الْحَسْنِ ابْنِ الْمُقْرِبِي
رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِيَّانَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ
عُمَرَ السَّيِّدِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَنَا أَبُو عُثَيْنَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَهْرَيْرِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ،
قَالَ: أَنَا الْفَقِيْهُ أَبُو عَلِيِّ زَاجِرَكَ^(١) بْنُ أَحْمَدَ السُّرَّاخِيْيِي قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الصَّمْدِ الْهَاشِمِيِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيِّ :

= بَعْرِيْةً ثُمَّ تَشَاءَمْتُ، فَتَلَّكَ عَيْنُ غَدِيقَةٍ . وَهَذَا أَيْضًا لَا يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
وَجْهٍ يَصْحُّ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْفَظْلُ: إِذَا نَشَأْتَ بَعْرِيْةً ثُمَّ اسْتَحْالَتْ شَافِيَّةً
فَهُوَ أَمْطَرُهَا . وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَيْضًا، وَهُوَ مَنْقُطُعٌ عَنْهُ، مَعَ ضَعْفِهِ.

٤ - وَالرَّابِعُ: مَالِكُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ: أَخْرُجْ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الْغَرِيزِ أَنَّ قَالَ: حَسْنٌ خَلْقُكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ . هَكَذَا رَوَى
يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ أَبُنْ الْقَاسِمِ وَالْعَفَنِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُنْ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ؛ وَهُوَ مَعْنَى هَذَا مَنْقُطُعٌ جَدًا، وَلَا يُوجَدُ مَسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ وَلَا غَيْرِهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مَسْنَدٌ.
وَمَا عَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيْتُ الْأَرْبِيْعَةَ - مِنَ الْبَلَاغَاتِ -، فَهُنَّ مَسْنَدَةٌ مُتَصَلِّهٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ
فِي كِتَابِ «الْتَّهْمِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ، وَالصَّوَابُ: زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السُّرَّاخِيِّ، قَالَ
الْذَّهَبِيُّ: عَالِمُ خَرَاسَانَ، وَأَرَأَخَ وَفَاتَهُ سَنَةُ ٣٨٩هـ . وَقَالَ: حَقِيقُ الْبَغْوَى فِي رَحْلَتِهِ، وَسَرَّاخُلُ بِفَتْحِ
السِّينِ وَالرَّاءِ، وَسَكُونِ الْخَاءِ، بِلَدَةٌ عَظِيمَةٌ بِخَرَاسَانَ.

(٢) الْعَبَّاسِيُّ، تُوفِيَ سَنَةُ ٣٢٥هـ، وَهُوَ أَخْرُجُ مِنْ رَوَى عَنِ أَبِي مُضْعِفِ الْمَوْطَأِ، رَوَى عَنْهُ =

— الحديث الأول — قال: نا مالكُ بْنُ أَنْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنَّ أَنْسَى لِأَنْسِنَ»^(١).

— الحديث الثاني — وَيَهُ عن أَبِي مُضْعَفَ قَالَ: نا مالكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ «إِذَا نَشَأْتُ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَتْ فَتَلَكَ عَيْنَ غَدِيقَةً»^(٢).

قوله: نَشَأْتُ رُوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ هَمَزَةٍ فِي أَوْلَهِ^(٣)، وكذا حكاہ الأزھری، وهو الذي

= الدارقطنیُّ وغيره.

قال ابنُ أمِ شَيْبَانَ القاضي: رأيْتُ سَمَاعَهُ بِالموطَأِ سَهْعاً تَدِيمًا صَحِيحًا، وَقَالَ أَبُو الْخَسْنَ عَلَيْهِ بْنُ لَؤْلَؤَ الْوَرَاقِ: رَحَلْتُ إِلَيْهِ إِلَى سَامِرَاً، لَا سَمَعَ مِنَ الْمَوْطَأِ، فَلَمْ أَرَهُ أَصْلًا صَحِيحًا فَتَرَكَهُ وَخَرَجَتْ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: وَقَعَ لَنَا جَزْءٌ الْبَابِيَّاتِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ عَالِيَّاً، وَلَا يَاسِ بِهِ إِنْ شَاءَ الْقَهْلَ.

(١) هذه رواية أبی مُضْعَفَ، ورواية يحيى بن يحيى: «إِنِّي لَا نَسِيْأَ أَوْ أَنْسَى لِأَنْسَنَ». قال القاضي عياض في الشفاعة: قد رُوِيَ: لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنَّ أَنْسَى لِأَنْسَنَ، قَلَّتْ: والحديث بالروايات الثلاث، لا وجود له إلا في الموطأ، — والحديث في «الموطأ» ١: ١٠٠، في ٤ — كتاب السهو، حديث ٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ٣٢١، في ١٩ — كتاب الاعتکاف، حديث ١٥.

(٣) قال عبد الفتاح: قوله: (رُوَيْنَاهُ...). هكذا جررت عادة الحافظ ابن الصلاح أن يضيئها في كلامه بالشكل، قال الحافظ البغاعي رحمه الله تعالى، في «النُّكْتَ الْوَقِيَّةُ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفَيْهِ» للحافظ العراقي، في الجزء الأول الورقة ١٩٣، في مبحث (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب)، عند بحث (النكث في الكتاب)، ما يلي:

«قول ابن الصلاح: (رُوَيْنَاهُ)، مضبوطٌ في نسخ عديدة، بضم الراء وتشديد الواو مكونة، وهذا اصطلاح لابن الصلاح، سلكه لشدة التحرير، وهو إذا حدث بما حمله — من لفظه هو وسبع منه مباشرةً — قال: رُوَيْنَا، بالفتح والتفخيم، أي نقلنا لغيرنا، والأ قال: بالضم — رُوَيْنَا — أي نقل لنا شيوخنا». انتهى. بزيادة ما بين المترضتين.

وهذا الذي سلكه الحافظ ابن الصلاح ليس بلازم ولا واجبٍ صناعة، إنما هو اختيار له، وقد أوسع الكلام والنقل عن العلماء في حكم هذا الاختيار لابن الصلاح، فيما علقت عليه «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحفيظ الكنوي الهندي ص ١٨٤ — ١٨٥ =

ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل من نشأة السحابة^(١).

يقال: نشأت السحابة نشأة: إذ ابتدأت وارتقت.

والرواية الفاسية المشهورة فيه: أنشأت بحرية، بالهمزة في أوله، وقد قيل: إن أهل اللغة على إنكارها^(٢)، والصواب عندهم نشأت، بغير همزة في أوله، وإنما يقال: أنشأ فلان يفعل كذا ويقول كذا، أو أنشأت السحابة تمطر^(٣).

وقطع القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي فيها وجدها عنه بأنه بالهمزة في أوله، هو المنقول بغير خلاف، وأنه قد صرّحه أهل اللسان، والله أعلم. قوله: بحرية، أي من ناحية البحر، وناحية البحر بالمدينة هي ناحية المغرب.

= من الطبة الأولى والثانية والثالثة، فانظره إذا شئت.

ونقلت فيها تعليقه رأيتها في حاشية «نكت الزركشي» على «مقدمة ابن الصلاح» في النسخة المخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، هذا نصها: «قال ابن حجر في «الإفصاح» - كذا، ولم أجده هذا النص في «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» ولا في «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي - : الذي يليق التفرقة، فإن كان قد حدث بما له به سبأع أو إجازة ولو مرة: ساع له أن يقول: رؤينا، بالتحفيف، وإن لم يحدث به أصلاً فالآولى أن يقوله بالتشديد». انتهى.

وقد توسيطت أكثر كثيراً في بيان قول ابن الصلاح: (رؤينا)، فيها علقته على الطبة الرابعة، من كتاب «الأجوبة الفاضلة»، المعدة للطبع بعون الله تعالى. فأوردت فيها إلى جانب ما ذكرته في الطبة الثالثة: نصوصاً كثيرة وفتّ عليها، جاء فيها هذا الضبط بالقلم قبل زمن ابن الصلاح وبعده، وأوردت معها رسالة للشيخ عبد الغني النابلسي خاصةً بضبط هذه الجملة، فاما الله تعالى تيسير طبعها ونشرها.

(١) وقع في الطبوغة: (من السحابة)، فأضفت إليها (من نشأة السحابة). عبد الفتاح.

(٢) وهي رواية عيسى بن عيسى، ولا وجه لإنكارها، يقال نشا وأنشأ إذا ابتدأ كما في «النهاية» لابن الأثير، فمعنى أنشأت بحرية أي ابتدأت سحابة بحرية أي من جهة البحر.

(٣) أنشأ، في هذين المثالين من أفعال الشروع، مثل جعل وطفق وعلق، وأنشأ الله الإنسان خلقه، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً».

وفي إعرابه وجهان: الرفع على أنه فاعل، والنصب على الحال^(١).

وقوله: ثم تَسَاءَتْ، هو بالتشديد على الشين^(٢)، على وزن تَفَعُّلتْ أي أخذت نحو الشام.

وقوله: عَيْنُ غَدِيقَة، فالعين ها هنا عبارة عن السحاب، وذكر المروي في العين المذكورة في هذا الحديث، عن صاحب «العين»: أنَّ العَيْنَ من السَّحَابِ ما أقبلَ عن يَمِنِ الْقِبْلَةِ أي قِبْلَةِ الْعَرَاقِ، وذلك الصُّفْقُ يُسَمَّى العَيْنَ أَيْضًا.

وَغَدِيقَة، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بضم الغين على التصغير، وكذا هو الأصل في رواية الزهرى الذى فيه السماع على الإمام زاهير بن أَحْدَ، وعنه البُحَرِّى، وعنه السُّيْدِى.

وقال القاضي عياض: غَدِيقَة بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير، قال: وقد رواه بعضهم غَدِيقَة، قلت: غَدِيقَة بفتح الغين، وجدهُ عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث، وهو حُجَّةٌ، وذلك هو الظاهر من إيراد مَنْ راجَعَنَا كلامَهُ من أصحاب الغريب، وهو الأظهر.

وعلى رواية التصغير، ينبغي أن تكون تصغير قوله: عَيْنُ غَدِيقَة، بكسر الدال أي كثيرة الماء، فاعلم ذلك كله، فإنَّ فيه ما يَعْزُزُ، والله أعلم.

— الحديث الثالث — وبالإسناد المذكور عن أبي مُضْعَبْ، قال: حدثنا مالك أنه سمعَ من يَشْتَقُّ به يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ فَتَقَالَهَا^(٣) أو مَا شاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ

(١) فعل الرفع تكون بعريّة صفةً لمحابيَّةِ التي هي الفاعل، وعلى نصب بعريّة، يكون التقدير: إذا أنشأت السحابة بعريّة.

(٢) لا وجه لتشديد الشين، بل هي خففة — تَسَاءَتْ —، ولعل المؤلف انتقل ذهنه إلى قوله: تَسَاءَمُ الرَّجُلُ بِتَشْدِيدِ الْمَهْمَزةِ، إِذَا اتَّسَبَ إِلَى الشَّامِ. — قوله (بتشديد الشين) سبق قلم.—

(٣) فتقالها بتشديد اللام. وفي صحيح البخاري أول كتاب النكاح ٩:١٠٥، عن أنس =

الذى يَلْعَنُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَاعطاهُ اللَّهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(١).
قوله: فَتَقَاهَا، زِيادَةً وَقَعْدَةً فِي رِوَايَتِنَا هَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا، وَوَجْهُهَا - عَلَى
بَعْدِهَا - أَنَّهُ اسْتَقْلَلَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَعْمَارِ أُمَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- الحديث الرابع - وبه عن أبي مُضْعِفٍ قال: حدثنا مالك بن أنس، عن
يجيسي بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أَنَّهُ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، قَالَ: «خَيْرٌ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ مُعاذُ بْنُ
جَبَلٍ»^(٢).

قوله: عن يحيى بن سعيد، رواه أيضًا يحيى بن بكيه وغيره، وإنما فيه عن
مالك: أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ قَوْلَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ^(٣).

وقوله: فِي الْغَرْزِ، بَغْنَى مَنْقُوتَةً، ثُمَّ رَأَى مَهْمَلَةً سَاكِنَةً، ثُمَّ زَايٍ وَهِيَ لِلْجَمَلِ
مِثْلُ الرُّكَابِ لِلْبَغْلِ، حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ مُطْلِقاً، وَحَكَاهُ الْجَوَهْرِيُّ مُخْصُوصاً بِأَنَّهُ يَكُونُ
مِنْ جَلْدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صل الله عليه وسلم، يَأْتُونَ «عن عبادته»، فلهم
أَخْرِيُّوا كَانُوهُمْ تَقَالُوهَا...» الحديث، قال الحافظ في فتح الباري: تَقَالُوهَا بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ المُضْمُومةِ أَيْ
اسْتَقْلُوهَا، وَأَصْلُ تَقَالُوهَا تَقَالُوهَا».

(١) هذا الأثر في الموطأ من رواية يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، لأن زيادةً
أول من دخل الموطأ إلى الأندلس، وسمعه منه يحيى بن يحيى، قبل سفره إلى مالك بإشارة زياد
وتحريضه، وبقيت أشياء في الموطأ، شَكَّ يحيى في سماعها من مالك، فروها عن زياد عنه.
— وهذا الحديث في «الموطأ»: ١٩٢: ١، في ١٣ - كتاب الاستفهام، ، حديث ٥ - .

(٢) في الموطأ: حَيْنٌ خَلْقُكَ يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ. — وهذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»
٩٠٢: ٢، في ٤٧ - كتاب حَسْنِ الْخَلْقِ، حديث ١ - .

(٣) قال ابن عبد البر: هكذا رواية يحيى، وتابعه ابن القاسم والقطنبي، ورواه
ابن بكيه، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً،
ولا يوجد مسداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا الملفظ. اهـ.

فهذه الأحاديث الأربع، ذكر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمري الإمام.

الذى تفرد في شرح الموطا، واستئذانه علومه، وجمع العلوم بما لم يسبق إليه سابق، ولم يلْحَقْ فيه لاحق، والحافظ الذي كان الإمام أبو الوليد الباجي يقول فيه: لم تخرج الأندلس أعلم بالحديث من أبي عمر بن عبد البر، فرأيت ذلك بخط أبي الوليد ابن الدباغ^(١)، عن شيخه الحافظ القاضي أبي علي ابن سُكّرة الصُّدَّافِي^(٢)، عن شيخه أبي الوليد الباجي رحمهم الله وإيايانا:

أنها^(٣) لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطا، ولم يروها غير مالك رضي الله عنه، ولا تُعرَفُ إلا به، ولا تُوجَدُ في غير الموطا لا مسندة، ولا غير مسندة. ثم إنها عند ابن عبد البر، متساوية في أنها لا توجد بهذا اللفظ إلا في الموطا، ومنقسمةٌ عنده في معنى معناها في غير الموطا، فمنها ما لم يذكر فيه أنه ورد معناه برواية تصح، وهو الحديث الآخران.

أما حديث: إذا أنشأت بحرية، فذكر أنه لم يرد معناه إلا فيما رواه الشافعى، عن إبراهيم بن أبي بحير، قال: وإن ابراهيم متوقف الحديث، ولفظه: إذا أنشأت بحرية، ثم استحالـت شامية فهو أمرٌ لها^(٤)، ولم يسنده الشافعى أيضاً، فهو منقطع عنده. وأما حديث معاذ، فقال في كتاب «التقاضى»^(٥): معناه صحيح مسنـد، ولم يذكره فيه، وذكر في «التمهيد» بإسناده حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ: أن

(١) هو يوسف بن عبد العزىز بن يوسف اللثىمي الأندلسي الحافظ البارع، ولد سنة ٤٨١، وتوفي سنة ٥٤٦.

(٢) هو أبو علي الحسنى بن محمد بن فيزه بن حيون الصدفى الأندلسي الحافظ القاضى الشهيد، وهو من شيوخ القاضى عياض، استشهد فى وقعة قتادة بشرى الأندلس، لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ٥١٤.

(٣) أنها، مفعول لقوله: ذكر أبو عمر.

(٤) كما بالأصل، وفي «الأم» للشافعى: فهو أمر لها.

(٥) في ص ٢٤٩، وهو المسنى أيضاً: «نegrirt التمهيد لما في الموطا من المعانى والأسانيد».

رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال له: «أتقّ الله حيث كنت، وأنبع السُّيَّنةَ الحسنةَ تَمْحُها، ونخالق الناسَ بِخُلُقِ حسنٍ».

قال: وقد رُوِيَ من وجوهه عن معاذ بن جبل، قال: آخر ما أوصاني به رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنْ قال: «لا يزالُ لسانكَ رطباً من ذكرِ الله». وكأنه أراد بهذا توهينَ ما في الموطأ في حديث معاذ، من أنه آخر ما أوصاه به رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

فَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا^(١) حُكْمُهُ بِأَنَّ حَدِيثَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ، وَحَدِيثَ إِذَا أَنْشَاتَ بِحْرِيَّةَ، لَا يَصْحَّانِ أَصْلًا، لَا بِلِفْظِهِمَا الْمُذْكُورُ، وَلَا بِعِنْهُمَا، وَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، لَا يَصْحَّانِ بِاللِّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْمُوطَأِ، وَيَصْحُّ مِنْ مَعْنَاهُمَا الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَ فِي عِنْهُمَا، وَهُوَ أَصْلُ نِسَيَانِهِ صلّى الله عليه وسلم، وَأَصْلُ تَوْصِيَّةِ معاذ بِخُلُقِ الْخَلْقِ.

وقد حَدَّثَنَا صَاحِبُنَا أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ طَلَابَةً لِلْحَدِيثِ، جَمَاعَةً لَهُ، قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَهَاجِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيِّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ الْمُشْرِفِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْأَمَاطِيِّ إِجَازَةً، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو زَكْرَيَا عَبْدُ الرَّزِّاقِ بْنِ أَحْدَبِ الْبَخَارِيِّ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدِ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَرْدِيِّ^(٣)

(١) جاء في النسخة المطبوعة: (فتنخل من...). وأداء معروفاً عنها أثبت، لأن (التنخل) للاصطفاء والانتخاب، وهذا المعنى بعيد عن المقام هنا، فالصواب: (فتحصل)، والله أعلم. عبد الفتاح^(٤) توفي سنة ٥٦١، قال السلفي: كان من الحفاظ الأثبات. كذا قال شيخنا. قال عبد الفتاح: وهذا خطأ وصوابه ٤٦١. وكانت ولادته سنة ٣٨٢ كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣: ١١٥٧.

(٢) عبد الغني بن سعيد الأردي المصري حافظ متدين، أئمَّةُ عَلِيِّ الدَّارِقَطْنِيِّ، وفقيه أمرةً كثيراً، ولد سنة ٣٣٢، وتوفي سنة ٤٤٩، قال الحافظ عبد الغني: لما رأدَدْتُ على أبي عبد الله الحاكم، الأوهام التي في «المدخل إلى الصحيح»، بعث إليَّ يشكرني ويدعو لي، فعلمتُ أنه رجل عاقل. قال عبد الفتاح: وهذا خطأ أيضاً، في تاريخ وفاة عبد الغني الأردي، وصوابه ٤٠٩، كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠٤٩.

يقول: سمعت حزنة بن محمد الكتاني الحافظ^(١) يقول: كل شيء رواه مالك في الموطأ مسندًا أو مرسلاً، فقد رُويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير جهة، إلا حديثين: أحدهما: إني لأنسى لأسنْ، والآخر: إذا أنشأت بحرية.

قلت: هذا يتضمن أن حديث ليلة القدر، قد رُوي أيضًا بلفظه أو معناه، من غير جهة مالك، وهو كذلك، على ما سندكره إن شاء الله تعالى.

والقول الفصل عندي، في ذلك كله: ما أنا ذاكره، وهو: أن هذه الأحاديث الأربع، لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلا في الموطأ، ولا ورد ما هو في معنى واحدٍ منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث إذا أنشأت بحرية، من وجه لا يثبت.

والثالثة الآخر: واحد، وهو حديث ليلة القدر، ورد بعض معناه، من وجه غير صحيح، واثنان منها، ورد بعض معناهما من وجه جيد، أحدهما صحيح، وهو حديث النسيان، والآخر حسن، وهو حديث وصيحة معاذ، رضي الله عنه.

وببيان ذلك: أما حديث «إذا أنشأت بحرية» فقد أنبأنا الشيخ المسند المعمّر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمّر، قال أنبأنا الوزير أبو القاسم علي بن طراد بن محمد الرزيقي بن الهاشمي قراءة عليه، عن أبي الحسن عاصم بن الحسن بن محمد

(١) الكتاني بالباء في الأصل، والصواب: الكتاني بالنون، المخففة وكسر الكاف، وهو الحافظ الزاهد أبو القاسم حزنة بن محمد بن علي بن العباس الكتاني المصري، أكثر التطواف في البلاد، وجَّعَ وصنف، وكان زاهداً ورعاً عابداً، توفي سنة ٣٥٧.

قال ابن مفلحة: سمعت حزنة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث — وأكتب عند ذكر النبي: صلى الله عليه —، ولا أكتب: وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال لي: ألم تختم الصلاة على في كتابك؟

وقال ابن عبد البر: سمعت عبد الله بن محمد بن أسد يقول: سمعت حزنة الكتاني يقول: خرجت حديثاً واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، من نحو مثني طريق، فدخلت ذلك من الفَرَح غير قليل، وأعجبت بذلك، فرأيت يحيى بن معين في المنام، فقلت: يا أبا زكريا، خرجت حديثاً من مثني طريق، فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت «أحكام التكاثر».

العااصمي ، قال: أَبْنَا إِلَيْهِ أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ صَفْوَانَ الْبَرْدَعِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٌ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَةِ الْقَرْشِيِّ ابْنُ أَبِي الدِّنَى ، قَالَ: نَاهِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ^(١) ، قَالَ: نَاهِي
عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ ،
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهُ فَتَلَكَ عَيْنَ» أَوْ قَالَ: عَامٌ غَدِيقَةٌ يَعْنِي مَطْرًا
كَثِيرًا^(٢).

رواه الثقة ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر» له، وفيه استدراك على الحافظين
حرزه بن محمد، وأبن عبد البر، وليس إسناده بذلك لكان محمد بن عمر، والظاهر أنه
الواقدي، والله أعلم^(٣).

وأما حديث الشافعي في ذلك، فقد رويته عن الربيع بن سليمان عنه، قال:
أنا من لا أتُهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةٌ فَهُوَ أَمْطَرُ هَا».

فقول ابن عبد البر: إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي محبس، وهو متربوكة
الحديث، فيه تساهل، من حيث إنه غيره، بما ظن أنه معناه، وكأنه يسع في ظنه ذلك،
رأى الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رحمه الله، وذلك فيها فرائمه على الشيخة
الصالحة أم المؤيد ابنة أبي القاسم الجرجاني رحمها الله وإليانا، عن الإمام أبي عبد الله

(١) ابن أبي الدنيا ولد سنة ٢٠٨، ومحمد بن عمر الواقدي توفي سنة ٢٠٧ ففي الشد المذكور هنا سقط ظاهر، والصواب: أن ابن أبي الدنيا قال: ناهي محمد بن سعد، ناهي محمد بن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» بلفظ «فهي عين غديقه»، ووقع الحديث في كتاب الغربيين لأبي عبد المروي بلفظ «إذا نشأت حجرية» الحديث. قال ابن الأثير: حجرية بفتح الحاء وسكون الجيم يجوز أن تكون منسوبة إلى الحجر، وهي قصبة البِيَامَة، أو إلى حجرة القوم وهي تأحيتهم، وإن كانت بكسر الحاء، فهي منسوبة إلى الحجر، أرض ثمود.

(٣) بل هو جزماً، فإن الطبراني قال بعد رواية الحديث: تفرد به الواقدي، قلت: والظاهر عندي أن مالكا سمع الحديث من الواقدي في مذكرة.

الفرّاوي وأبي القاسم المستعلي وأبي المظفر القشيري، كلُّهم عن الحافظ أبي بكر البهقي.

ح وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد النيسابوري بقراءتي عليه بها، عن عشرة أشياخ، منهم الإمام أبو حفص، عن أحمد بن الصفار، كلُّهم عن الحافظ أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندى.

ح وأخبرني بقراءتي عليه أبو سعيد محمد بن صاعد العطار، عن الفقيه الحافظ أبي سعد الخليلى، قال: أنا الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندى بقراءتي عليه، قال: أنا أبو بكر البهقي الحافظ، قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي، قالاً: سمعنا أبا العباس محمد بن يعقوب قال:

سمعتُ الريبع يقول: إذا قال الشافعى: أخبرنى الثقة، ي يريد به يحيى بن حسان، وإذا قال: أنا من لا أئمه، ي يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: بعض الناس، ي يريد به أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا، ي يريد به أهل الحجاز.

قال البهقي: وقد قال الشافعى: أنا الثقة، عن معمراً، والمراد به إسماعيل بن علية، لسماته إياه في موضع آخر، وذكر البهقي غير ذلك في قوله: أنا الثقة، وقال: لا يوقف على مراده به، إلا بظنِّ غير مفروضٍ بعلم، قلتُ: وإن سحاق بن عبد الله الذي روى عنه، أحببه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أخا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، المذكور في الإسناد المتقدم^(١)، والله أعلم.

وأما حديث ليلة القدر، فقد أنباني به الشيخ أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعانى، وغيره، عن أبي الفتح نصر الله بن محمد المطيع، الأصولي الفقيه.

وحدثتُ به عن سمعته منه عنه، قال: أنا الإمام أبو الفتح نصر الله بن

(١) لا، بل هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المد니، أحد شيوخ مالك، توفي سنة ١٣٢، وهو من رجال السنة.

ابراهيم المقدسي، قال: أنا أبو القاسم يوسف بن عبد الله الزنجاني، قال: حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم الأصفهاني، قال: أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الهمذاني، قال: أنا أبو بكر محمد بن علي بن خالد الرقبي، قال: أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، قاضي قُسْرِين، قال: أنا أبو نصر الفتح بن أبوبكر البصري، قال: أنا سهل بن سعيد، قال: أنا السكّن بن أبيان، عن جوّير بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم. عن ابن عباس، قال: فَكَثُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ أَعْمَالِ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، فَقَالَ: «مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مَحَاسِنُ أَعْمَالِهِمْ فِي قَصْرِ أَعْمَارِهِمْ» فَإِذَا هُوَ بِجَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ بِاَحْمَدَ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ أَفَرَا، قَالَ «وَمَا أَفَرَا؟» فَقَالَ: أَفَرَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

قال: يا مُحَمَّدُ يَتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْتَكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِثْلُ مَا كَانَ يَتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، يَا مُحَمَّدُ، مَعَ قِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، مَحَاسِنُ أَعْمَالِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ». هَذَا غَرِيبُ الشَّيْءِ جَدًا، وَضَعِيفُ الإِسْنَادِ جَدًا^(۱).

(۱) لأنَّ فِيهِ جوَيْرَةً بْنَ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَالضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْقُطَعُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَرْوَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَرْبَعَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَبَدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَذَكَرَ أَبْوَابَ وَزَكْرِيَّا وَجَرِيلَ ابْنِ الْعَجَوزِ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ.

قال: فَعَجِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنَّاهُ جَرِيلٌ فَقَالَ، يَا مُحَمَّدُ، عَجِبْتُ أَمْتَكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَانْزَلَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، هَذَا أَفْضَلُ مَا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأَمْتَكَ مِنْهُ.

قَلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُوْضِعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلَيُّ بْنُ عَرْوَةَ، وَهُوَ كَذَابٌ، ثُمَّ لَا يَحْبُرُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ النَّبِيِّ وَعِبَادَتُهُ أَقْلَى فَضْلًا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْكَذَابُ تَحْبُرُ عَلَى اللَّهِ، وَرَعَمَ أَنَّ عِبَادَةَ أَحْدَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَبْوَابَ وَزَكْرِيَّا ثَمَانِينَ عَامًا.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَكْدُوبَ فِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ»، ۴۹۹:۱، وَحُذِفَ مِنْهُ ذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ، لِيُبَيَّنَ عَنْهُ النَّكَارَةُ الْوَاضِحةُ.

وقد روى أبو عبد الله ابن مُنْدَهُ الحافظ في كتابه، عن أبيه: «حديث مالك رضي الله عنه»^(١)، حديث الموطاً بلفظه بإسناده، عن محمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمحفوظ، ولم يذكره الصوري محمد بن المبارك، في كتابه الذي جمَّع فيه مُسْتَدَّ حديثه عن مالك.

وأما حديث النسيان، فقد رويَناه من وجوهه كثيرة صحيحة، منها: ما أخبرناه الشيخ الأصيل أبو الفتح منصور بن عبد الله حفيذ الفراوي، قراءة عليه بنисابور، قال: أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، قال: أنا أبو علي الرؤذباري، قال: أنا أبو بكر بن داسة، قال: أنا أبو داود، قال: نا عثمان ابن أبي شيبة، قال: ناجير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديث السهو، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّمَّا كَمَا تَنَسَّوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُ وَنَسِيْتُ». آخر جاء في صحيحهما^(٢)، وإنما^(٣) – يتقوى^(٤) – به من حديث مالك رضي الله عنه طرف منه^(٥).

(١) اسم كتاب لابن مُنْدَهُ، والحديث بهذا الطريق ليس بمحفوظ ولا معروف.

(٢) أخرجه البخاري تاماً في أبواب استقبال القبلة، وأعاده مختصرًا في أبواب السهو، ورواه مسلم في السهو في الصلاة، واسترعب طرقه وألفاظه.

(٣) يباشُ بالأصل. قال عبد الفتاح: ولعل موضع الياض لفظ (يتقوى)، كما أبته أعلاه.

(٤) أي حديث وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم، لا حديث (إِنَّمَّا لَأَنَّمَّا . . .) (ع).

(٥) قال عبد الفتاح: الطرف الذي يتقوى هو وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى، في «شرح الموطاً» ١: ٣٠٣، عقب هذا الحديث: (إِنَّمَّا لَأَنَّمَّا . . .): «قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في (الموطاً)، التي لا توجد في غيره مستندًا ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. اهـ.

وأما حديث توصية معاذ بإحسان الخلق، فقد رويَّناه من وجوهه، منها:

ما أخبرناه الشيخ أبو الحسن مؤيدُ بن محمد بن علي النسابوري رحمه الله

وما وقع في «فتح الباري» ١٠١: ٣ (أنه لا أصل له)، فمعناه — أنه لا أصل له — يحتج به، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع، معاذ الله، إذ ليس البلاغ موضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك، كيف وقد قال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح.

وقال الباجي في «المتشق» ١: ١٨٢: «أو» في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا، أو يُنسِّيني الله تعالى. قال: يحتاج هذا إلى بيان، لأنه أضاف أحد النساء إلينه والثاني إلى الله تعالى، وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو الذي أنساه أيضاً. وذلك يحتمل معندين: أحدهما: أن يريد لأنسَي في اليقظة وأنسَي في النوم، فأضاف النساء في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرُّز في غالب أحوال الناس، وأضاف النساء في النوم إلى غيره لما كانت حالاً يقلُّ فيها التحرُّز، ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة.

والثاني: أن يريد: أي لأنسَي على حسب ما جرت العادة به من النساء مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسَي مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النساء إلى نفسه لما كان كالضرر إليه.

وفي «الشفاء» لعياض قيل: هذا الملفظ شكٌّ من الرواية، وقد روي «إنَّ أَنْسَيَ ولكنْ أَنْسَى لَأْسُنَّ»، أي بلا النافية عوض لام التأكيد في الرواية الأولى، وقال قبل ذلك: بل قد رويت «لست أَنْسَيَ ولكنْ أَنْسَى لَأْسُنَّ». اهـ.

فهي ثلاثة روايات، ترجع إلى ثنتين: النفي والإثبات، ولا متنافاة بينها، لأن نسبة إليه صلى الله عليه وسلم باعتبار حقيقة اللغة، ونفيه عنه باعتبار أنه ليس موجوداً له حقيقة، والموجود الحقيقي هو الله، كما يقال: مات زيد، وأماته الله، فحيث أثبتت له النساء أراد قيام صفتة به، وحيث نفاء عنه باعتبار أنه ليس بإيجاده ولا من مقتضى طبعه، والموجود له هو الله. انتهى.

قال شيخنا العلامة المحدث الجليل النبيل محمد ذكريya الكاندھلوی رحمه الله تعالى، في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» ٢: ١٩٩، ما يلي:

«ومعنى قوله: (لَأْسُنَ) بفتح الفاء وضم سين وتشديد نون، أي أُبَيْنُ لكم، يعني لأرسم لكم — أحكام — النساء وال فهو وما يتعلّق به من فساد الصلاة وإيجاب السجدة.

وفيه إشارة إلى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تبليغية للامة، فمثال هذه الأمور تصدر منه صلى الله عليه وسلم بضرورة التعليم. وهذا أصل وجهه».

وإياتا، بقراءتي عليه بها، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الحواري^(١)، قال: أنا الإمام أبوالحسن علي بن أحمد الواحدى، قال: أنا أبوحسان المزكي، قال: أنا أبوبكر محمد بن علي المؤدب، قال: أنا أبوعبد الله محمد بن خالد، قال: أنا محمد بن زئور، قال: أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال:

قلت: يا رسول الله، أوصيني، قال: «اتقِ الله حيث كنت»، قلت: زدني، قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»، قلت: زدني، قال «خالق الناس بخلق حسن»، رواه أحمد بن حنبل في «مسند» من حديث ليث بنحوه.

وأخبرني الشيخ أبوالحسن المؤيد أيضاً بقراءتي عليه بنيسابور، وأبايان الشيخ أبوالفتح منصور بن أبي المعالي الصاعدي، قالا: أنا أبوبكر أحمد بن سهل بن إبراهيم المساجدي، قال: أنا أبوبكر محمد بن التفلسي، قال: أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السليمي، قال: أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الرفاء، قال: أنا موسى بن الحسن، قال: ثنا أبونعم^(٢)، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن أبي ذر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقِ الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن».

روينا هكذا من حديث معاذ، إلا أن في أوله أن معاذاً قال: يا رسول الله، أوصيني، وفي سمع ميمون من أبي ذر نظر^(٣).

(١) الحواري بضم الحاء وتحقيق الواو، كان إمام الجامع الزياني بنисابور، بصيراً بالفقه مفتياً، وهو راوية البهقي، قاله الحافظ ابن حجر في «تبصير المتبه».

(٢) أبونعم هو الفضل بن ذكرين، وشيخه سفيان هو الثوري.

(٣) قال أبوحاتم الرازى: روايته عن عائشة وأبي ذر غير متصلة، وقال أبوداود: لم يدرك عائشة، ولم ير عليها، وحيثئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى، لأنها ماتت قبل هؤلاء بعده.

أخرجَ هذا الحديثُ أبو عيسى الترمذِي في «جامعه»، من حديثِ أبي ذر، ثم من حديثِ معاذ^(١)، وقال: هذا حديثُ حسنٍ، وفي أصلِ الحافظِ أبي حازمٍ: حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وذكرَ الترمذِي عن محمد بن عيلان: أن الصحيحَ فيه: عن أبي ذر، قلتُ وقولُ محمدٍ — فيها — نراه غيرَ محمدٍ، فهو عن معاذٍ أكثرُ وأشهر.

وذكرَ الدارقطنيُّ أبو الحسنِ الإمام: أنه قد تابعَ لبيثَ بنَ أبي سليمٍ في روايته من حديثِ معاذٍ، حمادُ بنُ شعيبٍ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيِّ، وأنه قد اختلفَ فيه على سفيانِ الثوريِّ، فرواه وكيعٌ، عن الشوريِّ، عن حبيبٍ، عن ميمونٍ، عن معاذٍ

(١) قال عبد الفتاح: وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك» ١: ٥٤ من طريق أبي ذر ومعاذ رضي الله عنهما، وهذا طريق حديث معاذ، قال الحاكم: حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراي، ثنا جدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني حرملة بن عمران الشجيري، أن أبي السمعيط سعيد بن أبي سعيد المهربي، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: اعذ الله ولا تشرك به شيئاً، قال: يا رسول الله زدني، قال: إذا أسلت فأحسن، قال: يا رسول الله زدني، قال: استقم ولبخشن خلقتَ. هذا حديث صحيح الإسناد من رواية البصريين، ولم يخرجاه. انتهى. وأقره النهبي في «التلخيص».

قال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» ٣: ٣١ في ترجمة (سعيد بن أبي سعيد مولى المهربي أبي السمعيط) بعد ذكره هذا الحديث: «وهذا أحد الأربعة التي ذكر ابن عبد البر أنها لا يوجد لها أصل من بلالات مالك». انتهى.

وكلام شيخنا الغماري الآتي في التعلقة التالية قاصرٌ على سند الترمذِي، وأما سند الحاكم فقد حَكَمَ الحاكمُ بصحته وأقره النهبي. وحديثُ الحاكم هذا يشتملُ حديثَ الترمذِي فلذا حسنه كما نقله عنه ابن الصلاح.

(٢) تصحيحه بعيدٌ، وكذلك تحسينه، لأنَّ فيه انقطاعاً كما تبينَ، ولأنَّ ميموناً ليس من شرط الصحيح، قال أبو حاتم: صالحُ الحديث، وقال الفلاسُ: كان رجلاً تاجراً، كان من أهل الخبر، وقال ابنُ المديني: خفيَ علينا أمرُه. وذكره ابنُ حبان في الثقات، وقال ابنُ معين: ضعيفٌ.

رضي الله عنه^(١) :

وهذا الحديث حسنٌ شريفٌ، وكنت قد قلتُ: إنَّ ملائكةُ أمْرِ الدِّينِ والدنيا في أربعةِ أحاديثٍ، أحدهُا: هذا^(٢).

لكن له طرقٌ ضعيفةٌ يرتفع بها إلى درجةِ الحسن لغبتهِ:
 فروى البزارُ بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن معاذٍ أنَّ النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ،
 فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قال: أَقْشِ السَّلَامَ، وَابْتَلِ الْطَّعَامَ، وَاسْتَخِرْ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاكَ
 مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيَّةٍ مِنْ أَهْلِكَ، إِذَا أَسَأْتَ فَاحْسِنْ، وَلَتَحْسِنْ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ».
 وَرَوَى الطَّبرانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ مجهولٌ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ
 معاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدْ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْنِي،
 قَالَ «إِذَا أَسَأْتَ فَاحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْنِي قَالَ: اسْتَقِيمْ وَلَتُحْسِنْ خُلُقَكَ».
 وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّهْمِيدِ» بِإِسْنَادٍ ضعيفٍ، عنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ معاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا معاذَ، اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ
 فَاتِّبِعْهَا حَسَنَةً، فَقَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنَ الْمُحَنَّاتِ؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ أَكْبَرِ
 الْمُحَنَّاتِ».

وَرَوَى الطَّبرانيُّ عَنْ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَعْتَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْيَمَنِ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ
 أَحْسَنُهُمْ دِينًا»، فِي سُنْدِهِ وَضَاعَ.

(١) وَرَوَاهُ وَكَيْعَ أَيْضًا عَنْ الثُّورِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي ذِرٍ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ».

(٢) قَالَ ذَلِكَ فِي جَلْسِ أَمْلَاهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْكُلُّيَّةِ، ذُكِرَ فِيهِ سَتُّ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مِنْ
 الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ الْوَجِيزَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ التَّرْوِيُّ مَا كَمَلَ بِهِ كِتَابَ الْأَرْبِيعِنَ النَّوْرِيَّةِ^(١).

(١) قَالَ عَبْدُ الْفَتَاحِ: هَذَا وَقْمٌ مِنْ شِيخَنَا، فَإِنَّ ابْنَ الصَّلَاحَ تَوَفَّى سَنَةُ ٦٤٣ بِدِمْشَقِ، وَالنَّوْرِيُّ وَلَدَ
 سَنَةُ ٦٣١ فِي نَوْيٍ، ثُمَّ قَدِيمٌ دِمْشَقَ سَنَةُ ٦٤٩، كَمَا فِي تَرْجِعِهِ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» لِلذَّهَبِيِّ ٤: ١٤٧٠ .
 وَلَمْ يُذَكِّرْ أَحَدٌ تَلْمِيذَةَ النَّوْرِيِّ لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَالتَّارِيخُ يَنْتَعِذُ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّوْرِيُّ قَدِيمٌ دِمْشَقَ بَعْدَ مُسْتَ سَنَوَاتٍ
 مِنْ وَفَاءِ ابْنِ الصَّلَاحِ فَكَيْفَ يَنْقِيَانِ؟!

وَوَقَعَ نَحْوُ هَذَا الْوَهَمَ لشِيخِ شِيوخِنَا الْمَالِمَةِ الْمَحْدُثِ إِمَامِ الْعَصْرِ مُحَمَّدِ أَنُورِشَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ
 رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ، فِي فَاتِحةِ كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «فِيسُ الْبَارِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ١: ١، إِذَا قَالَ:

= وفاتهما كثيًرٌ من الأحاديث الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة: مثلُ :

Hadīth «كُلُّكم راعٍ وَمَسْؤُلٌ عن رعيته، الإمام راعٍ وَمَسْؤُلٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وَمَسْؤُلٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وَمَسْؤُلَة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مالِ سيدِه وَمَسْؤُلٌ عن رعيته، وكلُّكم راعٍ وَمَسْؤُلٌ عن رعيته». وَhadīth «أَرَبَعَ إِذَا كُنْتَ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدِّنَابَا: حِفْظُ أَمَانَةِ، وَصِدْقُ حَدِيثِ، وَحُسْنُ خَلِيقَةِ، وَعِفَّةُ فِي طُعْمَةِ».

Hadīth «مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَهْنِي».

Hadīth «مَنْ أَصْبَحَ بَكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسِيدِهِ، عَنْهُ فَوْتُ يَوْمِهِ، فَكَانَاهُ جَبَرَتْ لِهِ الدُّنْيَا».

والكلِّمُ الجَوَامِعُ مِنَ الْأَهَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةُ، أَفْرَدَتْ بِالتألِيفِ، مِنْهَا كِتَابُ «الإِيجاز وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ مِنَ السُّنْنِ المَاثُورَةِ»، لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ السُّنْنِ.

وَكتَابُ «الشَّهَابُ فِي الْحِكْمَ وَالْأَدَابِ»، لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيِّ، ذَكَرَ فِيهِ الْفَاءُ وَمِنْهَا حَدِيثُ، وَاسْتَدَهَا فِي كِتَابِ سَيِّدِهِ «مُسْنَدُ الشَّهَابِ»، وَخَرَجَ الْمُنَاوِيُّ أَهَادِيَّهُ فِي كُرَاسِيْنِ، يَرْمِيُ لِلْمُخْرَجِينَ بِالْمَحْرُوفِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ وَلَا نَافِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ أَهَادِيَّهُ شَفِيقَتُنَا أَبُو الْفَيْضِ فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ، سَيِّدِهِ «فَتحُ الْوَهَابِ»، وَعَيْلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا سَيِّدِهِ: «الإِسْهَابُ فِي الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى الشَّهَابِ»، وَهُوَ فِي مجلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ. — قَالَ عَبْدُ الْفَتَاحِ: وَفِيهِ مِنَ الْأَهَادِيثِ الْمُسْعِيَةِ وَالْمُوْضِوَعَةِ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ.

وَمِنْهَا: «كتَابُ الْفِرْدَوْسِ» لِلْحَافِظِ شِبْرُوْنَهُ بْنِ شِهْرَدَارِ الدِّيْلِمِيِّ، وَاسْتَدَهَا وَلَدُهُ الْحَافِظُ شِهْرَدَارُ، أَهَادِيَّ كِتَابُ وَالْدُّوْلَةِ فِي كِتَابِ اسْمَهُ، «مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ». وَتَكَلَّمُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَزَ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ فِي كِتَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «تَسْلِيْدُ الْفَوْسِ»، وَالْآخَرُ: «زَهْرُ الْفِرْدَوْسِ»، قَرَأْتُهُمَا وَانْتَفَعْتُ بِهِمَا. =

= وَhadīth: كُلُّ أَمْرٍ ذَيَّ بال.. . حَسَنَهُ الْحَافِظُ الشَّيْخُ أَبُو عَفْرَوْ بْنُ الصَّلَاجِ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمامِ التَّوْرِيِّ، دَفِئُ النَّظرِ، وَاسْعُ الْإِطْلَاعِ، وَلَيْسَ صَاحِبَةِ التَّوْرِيِّ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ». انتهى. وَسَبَبَ هَذَا الرَّوْهُمُ فِي تَلْمِيذَةِ التَّوْرِيِّ عَلَى أَبْنِ الصَّلَاجِ قَرْبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْطَّبِيقَةِ بَيْنِ الْإِيمَانِ، فَالْتَّوْرِيِّ وَلَدَ سَنَةَ ٦٣١، وَابْنُ الصَّلَاجِ تَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِمْكَانُ الْلَّغَى بَيْنَهَا قَائِمٌ، وَهَا عَلَى قَرْبٍ شَدِيدٍ مِنَ الْمَكَانِ، فَالْشَّيْخُ أَبْنُ الصَّلَاجِ فِي دَمْشَقِ، وَالْتَّوْرِيِّ فِي جَوارِ الْقَرِيبِ فِي بَعْرَى — وَتَسْمَى دَرْعًا الْأَنَّ —، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ دَمْشَقِ، وَلَكِنْ الْاجْتِمَاعُ مُقْدَرٌ.

والثاني: حديث معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، أخربني بعملٍ يدخلني الجنة، وينادي من النار، قال «لقد سألك عن عظيم...».

اشتمل على مباني الإسلام الخمسة، وأبواب الخير من الصوم والصدقة وصلة الليل، وعلى الجهاد وحفظ اللسان، أخرجه ابن ماجه والترمذى، وحكم بأنه حسن صحيح.

والثالث: حديث العرباض بن سارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أوصيكم بتقوى الله، والسمع الطاعة، وإن تأمى عليكم عبد»، وفي الحديث على اتباع سنته وسنته الخلفاء الراشدين، وعلى مجاهدة البدع، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «احفظ الله يحفظك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله»، الحديث الذي انفرد بإخراجه الترمذى، بين أصحاب الكتب الستة، وحكم بأنه حديث حسن صحيح.

جعلنا الله من العاملين بها ويسائر ما نرويه ونعلم، ومن أبناء سبيل السداد فيها نقوله ونعمله، آمين، والحمد لله أكمل الحمد، والصلوة والسلام الدائمان التامان على سيدنا محمد سيد عباده، وعلى سائر أنبيائه وآله من الصالحين أجمعين.

* * *

قال عبد الفتاح أبو غدة عفا الله عنه: هنا انتهت رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمة الله تعالى التي وصل بها البلاغات الأربع في «الموطأ»، وخدمها بالنشر والتعليق شيخنا عبد الله بن الصديق رحمة الله تعالى، وبهذا اكتفى الكتاب. وكان الفراغ من طبعه في ١٤١٥/١١/٢٠، والحمد لله رب العالمين.

= ومنها: كتاب «النجم من كلام سيد الغرب والغolem»، لابي العباس أحمد بن معد التجيبي الأندلسي، عُرف بابن الأقلبي، الحافظ الزاهي الصوفي، وكتابه هذا مطبوع بعصر، وله كتاب آخر لم يطبع اسمه «الغور من كلام سيد البشر» صلى الله عليه وسلم.

المحتوى^(١)

٩٤١	١ — الآيات القرآنية
٩٤٦	٢ — الأحاديث النبوية
٩٥٦	٣ — الآثار
٩٥٩	٤ — الأشعار
٩٦٢	٥ — الكتب ومؤلفوها
٩٨٠	٦ — الأعلام
١٠٤٤	٧ — المصادر والمراجع
١٠٥٠	٨ — الأبحاث ومضموناتها

(١) حرف (ت) في هذا المحتوى يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١ - الآيات القرآنية مرتبة كما وردت في الكتاب

١٦١	فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمَا تَهْمِمُ	٣٩	نَمْ أَوْرَسْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ . . .
١٦١	وَمَا قَاتَلُوهُ يَقْبِنَا	٣٩	وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَشِّلَ نَفْسَ . . .
١٦٥	وَلَا تُلْقُوا بِاِيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ	٤١	ثُمَّ لَئِنْتَالَّ يَوْمَيْدَ عَنِ التَّعْبِيمِ .
١٩٩، ١٩٨، ١٩٧	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ: ٢٠١، ٢٠٠	٤٢، ٤١	فَوْبِلُ الْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ . . .
١٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ . . .	٤٧	قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَالْجِنُ . . .
١٩٨	٢٠٠	٥٨	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا . . .
٢٠٠	فُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً . . .	٦١	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُ . . .
٢٠١	تُجَبِّي إِلَيْهِ نَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ	١٤٧، ٩٩	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَغِي فَتَبَيَّنُوا .
٢٠٤، ٢٠١	تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِاِمْرِ رِبِّهَا	١٠٩	شَمْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَنْزِي .
٢٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْمُ . . .	١١٤	إِذَا قَمْمُ إِلَى الصَّلَةِ فَاغْسِلُوا . . .
٢٠٣	وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	١٢٤	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
٢٠٤	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ . . .	١٣٠	فَلَوْلَا شَرَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ . . .
٢٠٤	إِنَّ الْفُجُّارَ لِفِي جَهَنَّمِ	٧٢١، ٤١٠	٧٢١، ٤١٠ لَا يَالُونَكُمْ خَبَالًا
٢٠٤	وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . .	١٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً بِيَنْكُمْ . . .
٢٠٥، ٢٠٤	مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ . . .	١٥٦	مِلَّةُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ
٢٠٥، ٢٠٤	وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	١٥٦	فَلَذِكْرُ صَدَقَ اللَّهُ فَائِيْعُوا . . .
٢٠٥	سَتَنْظُرُ أَصْدَقَتْ أَمْ كَثَرَ . . .	١٥٦	وَيَنْهِمُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بِيَنْهِمْ . . .
٢٠٥	خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ	١٥٦	لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ
٢٠٥	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ	١٦١، ١٦٠، ١٥٩	وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ

٥٣١	فَكُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا . . .	٢٠٨	إِنِّي سَقِيم
٥٣١	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ	٢٠٩ ، ٢١٠	بِلْ فَعْلَةٌ كَبِيرُهُمْ
٥٣١	أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا	٢١٠	فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ
٥٣١	حُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ	٢١٩	فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي التُّجُورِ . . .
٥٣٢	وَإِذَا حُيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُّوا . . .	٢١٩	إِنَّ إِنْسَانًا خُلِقَ هَلُوعًا
٥٣٢	إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ	٢٤٣	رَلَا تُخَزِّنِي يَوْمَ يَعْشُونَ.
٥٣٥	وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ	٢٥٥	مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدِيقُوا . . .
٥٣٧	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٢٥٥	وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا.
٥٣٩	وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ . . .	٢٩٦	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ.
٨٩٦ ، ٥٣٩	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ . . .	٦٥٩ ، ٣١٧	تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ . . .
٥٣٩	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفْ عَنْكُمْ	٣١٩	لَيْسَ كَعْثَلَهُ شَيْءٌ
٥٦٣	وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ . . .	٣١٩	إِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.
٦٣٠	فِيهِ رِجَالٌ يَعْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا	٣٢٢	وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا.
٦٦٢	أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى	٣٩٧	لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ
٦٦٢	وَمَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي	٤١٤	وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . . .
٦٦٤	وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٤٤٥	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٦٦٤	يَا نُوحٌ قَدْ جَادَلَتَا فَأَكْثَرُهُنَّ	٤٥٠	وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَنَبَائلًا
٦٦٥	قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ . . .	٤٥٧	أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
٦٦٦	وَرَبِّيَّ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ	٥٢٩ ، ٥٤٥	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا . . .
٦٧٩	مَا يَكُونُ لَنِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ . . .	٥٤٦	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ
٦٧٩	لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي	٥٤٠	وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا
٦٨٠	وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ	٥٣٨ ، ٥٤٥	وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ . . .
٦٨٦	لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا	٥٤٩	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٦٩٣	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا . . .	٥٣٠	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ
٦٩٤	إِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٥٣٠	وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا
٦٩٤	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا	٥٣١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٦٩٤	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٥٣١	وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ

٨٤٢	ألا إنهم من لفکهم ليقولون	٦٩٤	حم، والكتاب العين
٨٤٢	أبواباً وسُرُراً عليها يتكلّون	٦٩٩	برب هارون وموسى.
٨٤٣	صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ	٦٩٩	فلله الأَخِرَةُ وَالْأُولَى.
٨٤٣	غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	٦٩٩	لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.
٨٥١ ، ٨٤٣	هُدًى لِلْمُتَعَنِّينَ الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ . . .	٦٩٩	وَاللَّيلُ إِذَا يَنْزِلُ.
٨٤٤	لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ . . .	٦٩٩	الظُّنُونَا.
٨٤٤	وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً	٦٩٩	الرَّسُولَا.
٨٤٥	وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ	٦٩٩	السَّبِيلَا.
٨٤٥	يُخَادِّعُونَ اللَّهَ	٦٩٩	قِسْمَةُ خَيْرٍ.
٨٤٥	وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، إِنَّ الْعَزَّةَ . . .	٧٦٠	وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
٨٤٥	وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ . . .	٧٧٨	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى . . .
٨٤٥	اللَّهُ يَعْلَمُ	٧٧٩	حُورُّ عَيْنٍ
٨٤٥	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ حُسْرٍ يُسْرَا	٧٨٧	غَيْرُ أُولَئِي الضرر
٨٤٥	إِنْ أَحْسَتمْ أَحْسَتمْ لِأَنفُسِكُمْ	٧٨٧	لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٨٤٥	أَيْحَسَّ إِنْسَانٌ أَنْ يَرْكَ سُدَى	٨٣١	قُتُبُوا إِلَى بَارِنَكُمْ
٨٤٥	مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ	٨٣١	مَا لَكُمْ لَا تَأْمَنُونَا
٨٤٥	إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا	٨٣١	شَهْرُ رَمَضَانَ
٨٤٥	وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ . . .	٨٣٩	وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا
٨٤٥	إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً	٨٤٠	مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ
٨٤٦	أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَفْنَا عَلَيْهِمْ	٨٤٠	إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِنُ
٨٤٦	فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ	٨٤٠	اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٨٤٦	وَالسَّمَاءَ بِنَاءٌ وَأُنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهٌ	٨٤٠	وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٨٥٠ ، ٨٤٦	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	٨٤٠	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
٨٤٦	هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	٨٤٠	يُؤْتَيُ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ
٨٤٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا . . .	٨٤١ ، ٨٤٠	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٨٤٧	مِنْ يَعْثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا	٨٤١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨٤٧	أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ لفکهم ليقولون	٨٤١	الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكٌ . . .

٨٦١	ورتل القرآن ترتيلًا	٨٤٨	وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
٨٦٩	في سِدْرٍ مَحْضُودٍ	٨٤٩	مَرْقَدِنَا
٨٩٤، ٨٦٩	والنجم إذا هَوَى	٨٤٩	بِلَ رَانَ
٨٦٩	خُنُوكَ فَغْلُوكَ	٨٤٩	وَمَكْنُوكَ السَّيْئَ . . .
٨٦٩	يا أيها المُذَكَّرُ	٨٤٩	فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُوهُ . . .
٨٦٩	والمرسلات عُزْفًا	٨٥٠، ٨٤٩	وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجًا
٨٦٩	والذاريات ذَرْوا	٨٥٠	لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تَوْلُوا وجوهَكُمْ قَبْلًا . . .
٨٦٩	والعاديات ضَبْحًا	٨٥٠	يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَةً
٨٦٩	وبالآخرة هُمْ يُوقْنُونَ	٨٥٠	وَأَتَيْنَا عَبْسِيَّ ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتَ
٨٦٩	إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ	٨٥٠	وَتُعَزُّزُ مِنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مِنْ تَشَاءُ
٨٦٩	عِذَابٌ وَاصِبٌ	٨٥٠	يُولَجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ
٨٧٠	بِسَاءَ مُتَهَبِّرٍ	٨٥٠	مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ
٨٧٠	قَدْ فَلَرَ	٨٥٠	وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
٨٧٠	وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونَهُ مِنْ وَالٍ	٨٥١	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
٨٧٠	سِخْرٌ مُسْتَمِرٌ	٨٥١	أَوْلَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ
٨٧٠	وَيَنْشِئُ السَّحَابَ التُّفَانَ	٨٥١	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ
٨٧٠	وَالظُّرُورِ وَكُتُبِ مُسْتَرَرٍ	٨٥١	يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ
٨٧٠	الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	٨٥١	وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
٨٧٠	قُ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ	٨٥١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا . . .
٨٧٠	وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُضِّرِّعِينَ	٨٥١	فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا
٨٧٠	هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا بَرَسُولًا	٨٥٢	وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانْصُرْنَا
٨٧٧	الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ	٨٥٢	يَا بْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللهِ إِنْ . . .
٨٧٧	هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ	٨٥٢	وَمَا تَشَاؤْنَ إِلَّا إِنْ . . .
٨٧٨	عَرَبِيٌّ مُتَبَّعٌ	٨٥٧	لَا يَهُدُّ
٨٧٨	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٨٥٧	تَعِمَّا بِأَمْرِكُمْ
٨٩٣، ٨٧٨	وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَانًا . . .	٨٥٩	وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٨٧٨	وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفَصِّلًا	٨٥٩	أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ

٨٩٧	لتبين للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٨٩٣	ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٨٩٧	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ	٨٩٣	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ
٩٠١	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ . . .	٨٩٤	وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَعَلَوْهُ
٩٢٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ . . .	٨٩٤	وَمَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ . . .
٩٢٢	إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءً .	٨٩٤	فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ . . .
٩٢٧	الْهَاكِمُ التَّكَاثُرُ .	٨٩٦	لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا
٩٣٠	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٨٩٦	وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ . . .
		٨٩٧	تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ

٢ - الأحاديث النبوية

مرتبة على أوائل الأطراف

٦٤٧	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا... .	٩١٣ ، ٤٠٨	آخر ما أوصاني رسول الله :
٥٧٨	إذا أمرتكم بشيء فأنوه... .	٩٢٦ ، ٩٢٤	٩٢١
٩١٧	إذا أنشأت بحريئة: ٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩١٧	٦٤٣	الابل، جواب ما يحسن به التجارة
٩٢٠	إذا أنشأت بحريئة: ٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩١٧	٩٣٣ ، ٩٢٦	اتق الله حيث كنت... .
٩٢١	إذا أنشأت بحريئة: ٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩١٧	٦٤٥	أتي النبي بثيابه فشرب... .
٩٢٢	إذا أنشأت بحريئة: ٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩١٧	٦٣٤	أني النبي في غزوة تبوك بمحنة... .
٦٢٧	إذا بلغكم عنى حديث... .	٦٣٤	أندروا ولو بالماء
٧١٤	إذا توضأ أحدكم فليستنق	٤٩٢	أحبب حبيبك هوناً ما... .
٦١٥	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	٦٢٩	أحبوا العرب لثلاث... .
٦١٤	إذا سقط النباب في إناء أحدكم... .	٤٤١	احتجز رسول الله في المسجد
٦١	إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يجئ... .	٧١٩	احرص على ما ينفعك... .
٥١٤	إذا صلى أحدكم ركعٍ ثم فجّر... .	٩٣٦	احفظ الله يحفظك... .
٦٣٣	إذا صلّيت فلا تعبر واصنع كما... .	٤٤٨	اخبرْ تقله... .
٦١٦	إذا عرف الغلام يعنيه من شمائله	٣١٩	اختصمت الجنة والنار إلى... .
٦١٨	إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته	٤٠٩	أخذ بيده عبد الله وعلمه الشهاد... .
٦٢٩	إذا غابت الشمس فكفوا حسبيانكم... .	٤٣٩	اذهعوا غباء
٨٩٩	إذا قرأ فأنصتوا	٦٤٣	إذا ابتَعْتَ فانكُل... .
٦٢٥	إذا قرُبَ إلى أحدكم الحلواء... .	٥٧٧	إذا أذن ابن أم مكتوم... .
٦٣١	إذا كان الماء قلتين... .	٣٥٥	إذا استيقظ أحدكم فليقل... .
٦١٥	إذا كنتم ثلاثة فأحقِّكم بالإمامية... .	٦٨٢	إذا أصبحت المعنى فلا بأس
٤١٠	إذا مس رُفْعَيْتَه أو أثْشَيْتَه... .	٦٧٤ ، ٦٧٢	، ٦٧٤ ، ٦٧٢

٤٢٩ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ
 ٧٤٠ ، ٣٣١ إِنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
 ٣٩٨ تِ إِنَّ آخِرَ مَا تَعْلَقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ . . .
 ٧١٥ إِنَّ أَدْنَى مَقْدَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ . . .
 ٦٢٦ إِنَّ أَكْذَبَ الْكَاذِبِينَ الصُّنَاعَ
 ٣١٢ إِنَّ اللَّهَ أَجْارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ
 ٤٤٨ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي بْنِ كَنَّةَ مِنْ وَلَدِ . . .
 ١٩٤ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ . . .
 ٦٥ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ . . .
 ٧٣٩ ، ٣٣١ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التَّرْبَةَ يَوْمَ الْبَتِ
 ٣١٧ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي . . .
 ٤٢٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا
 ٥٣٢ إِنَّ اللَّهَ يُخْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ . . .
 ٦٥ إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ . . .
 ٣١٢ إِنْ أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالِهِ
 ٥٥٥ إِنْ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ . . .
 ٣٣٥ تِ إِنْ جَبَرِيلَ قَالَ لِبَوَّابِ السَّمَاءِ . . .
 ٤١١ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانَ مِنْ . . .
 ٦٥٧ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عِينًا أَوْ قَالَ نَهَرًا . . .
 ٥٨٢ إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ
 ٦٠٧ إِنَّ لَكُلَّ أُمَّةً أُمِيَّةً . . .
 ٧٠٢ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ . . .
 ٦٥٠ إِنَّ الْمَعْوَنَةَ تَنْزَلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى . . .
 ٣٩٨ تِ إِنَّ مَا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامٍ . . .
 ٥٥٥ تِ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَغْشِيَ . . .
 ٨٩ إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تَصْلِيَ . . .
 ٣٢٨ ، ٧٤٠ إِنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَنْشُئَ اللَّهُ . . .

٥٣٠ أَذْنَ لِلْحَاضِضِ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ . . .
 ٩٣٥ أَرْبِعَ إِذَا كَنْ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ . . .
 ٣٩٤ أَرْبِعَ مِنْ كَنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا
 ٦٠٧ أَرْحَمَ أَمْتِي أَبْرَ بَكْرًا . . .
 ٤١٠ أَسْبَغُوا الْوَضْوَءَ إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ . . .
 ٤٠٩ أَسْبَغُوا الْوَضْوَءَ وَيَلِّ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ
 ٦٤٣ اسْتَعْلَمُ بَعْضَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ قَصْعَةَ . . .
 ٦٤٨ أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتِكَ
 ٦٢٧ اشْفَعُوا فَلَتَؤْجِرُوا
 ٤٦٧ اغْزِوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٦٨٦ اقْتَلُوا الْأَسْوَدَيْنِ الْحَبَّةَ . . .
 ٦٢٢ أَقْيَمُوا الْحَدُودَ فِي الْحَاضِرِ وَفِي . . .
 ٤٥ اكْتَبُوا لِأَبِي شَاهِ
 ٦٣٢ أَكْلَ كَيْنَعًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 ٦٣٦ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
 ٧٥ أَلَا فَلِيلَنِ الشَّاهِدُ الْغَافِبُ . . .
 ١٤١ أَلَا مِنْ ظُلْمٍ مَعَاهِدًا أَوْ انتِقَاصٍ . . .
 ٦٤٠ الْزَّمُوا الْجَهَادَ . . .
 ٥٥٤ ، ٣٠٨ اللَّهُ أَحْقَ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ
 ٤٠٤ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى شَكْرِكَ . . .
 ٤٢٧ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتِي فِي بَكُورِهَا
 ٨٦ اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ . . .
 ٨٣٤ إِمَّا لَا فَاضْبِرُوا . . .
 ٨٣٤ إِمَّا لَا فَلَا تَبَيَّنُوا حَتَّى يَبْدُوا . . .
 ٥٣٤ أَمْرَ أَنْ لَا يَشْرَبَ أَحَدٌ قَائِمًا
 ٥٣٠ أَمْرَ أَنْ لَا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ . . .
 ٥٣٢ أَمْرٌ بِإِنْصَاتِ الْخُطْبَةِ وَفِي الصَّلَاةِ

٢٤٠	أن النبي نهى عن بيع الشمار . . .	٤٨١	إن النبي كان إذا قرأ قطع فرائمه . . .
٦٤١	إن لم يشرها الله فبم يَسْتَحْلُ . . .	٤٢٩	إن هذا الدين متين، فأوغلى فيه . . .
٤٩٢	إن ولئنماها أبا بكر فقوى . . .	٦٠	آن الجلة جاءت إلى أبي بكر . . .
٦٧٦	أنا أ Finch العرب ولا فخر . . .	٧٣٨	آن رجلًا أعتق ستة مملوكيـن . . .
٤١٠	أنا زعيم بيت في الجنة . . .	٧٣٧	آن رجلًا أعتق ثيقـاً من مملوكـ . . .
٣١٢	أنتم شهداء الله في الأرض . . .	٥١٥	آن رجلًا توفي على عهد رسول الله . . .
١٨٤	إنما الأعمال بالنيات . . . ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٨٤	٩١٣	آن رسول الله أري أعمار أمته . . . ، ٤٠٨
٧٢٥	٦٨٥ ، ٥١٣ ، ٣٨٩ ، ٢٢١	٩٢٣	٩١٩
٩٣١	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . . . ، ٩١٩	٥٨٦	آن رسول الله انصرف من اثنين . . .
٤٢٦	إنما جعل الإمام ليؤتـمـ به . . .	٥٢١	آن رسول الله خرج في مرضـه . . .
٦٤٤	إنما جـعـلـ رسولـ اللهـ الشـفـعـةـ فـيـماـ . . .	٥٢١	آن رسول الله ركب فرسـاـ . . .
٣٩٨	إنما حفظ الناس من آخر النبوة . . .	٥٨٨	آن رسول الله صـلـى ركعينـ منـ . . .
٢٦٧	إنما يلبـسـ الحرـيرـ فـيـ الدـنـيـاـ . . .	٥٨٨	آن رسول الله صـلـى العـصـرـ فـلـمـ . . .
٢٦٨	إنما يلبـسـ هـذـهـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ . . .	٥١٧	آن رسول الله قال: كلوا البـلـحـ . . .
٥٣٦	إـنـهـ اـعـتـمـرـ فـيـ رـجـبـ . . .	٤٢٦	آن رسول الله فـتـ شـهـراـ . . .
٣٢٨	إـنـهـ يـغـانـ عـلـىـ قـلـبـيـ فـأـسـتـغـفـرـ . . .	٤٩٢	آن رسول الله مـرـ بشـاةـ مـطـرـوـحةـ . . .
٦٠٨	إـنـهـ يـغـانـ عـلـىـ قـلـبـيـ فـأـسـتـغـفـرـ . . .	٦٦٦	آن رسول الله يوم خـيـرـ جـعـلـ لهـ مـادـيـةـ . . .
٣٢٨	إـنـهـ اـعـتـمـرـ أـرـيـعـ عـمـرـ . . .	٧٣٩	آن عمر استعمل مولـيـ لهـ يـسـمـيـ هـنـيـاـ . . .
٣٢٨	إـنـهـ تـعـتـمـ وـهـ وـهـ آـمـنـ فـيـ . . .	٦١٩	آن عمر ضرب للـيهـودـ إـقـامـةـ ثـلـاثـ . . .
٥٣٤	إـنـهـ شـرـبـ قـائـمـاـ . . .	٣٣١	آن النبي إنـماـ صـلـىـ الـكـسـوفـ مـرـةـ وـاحـدةـ . . .
٣٢١	إـنـهـ صـلـىـ الـكـسـوفـ بـرـ كـوـعـينـ . . .	٤٣٠	آن النبي بـعـثـ سـرـيـةـ إـلـىـ نـجـدـ . . .
٧٤٠	إـنـهـ صـلـىـ صـلـاـةـ الـكـسـوفـ يـوـمـ . . .	٣٤٨	آن النبي تـزـوجـ مـيمـونـةـ وـهـ مـخـرـمـ . . .
٦٣٧	إـنـهـ كـانـ إـذـ سـافـرـ وـرـكـبـ قـالـ . . .	٤٣٥	
٦٢٤	إـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـرـىـ بـالـفـزـ وـالـحـرـيرـ . . .	٤٤٢	آن النبي صـلـىـ إـلـىـ عـتـرةـ . . .
٦١٩	إـنـهـ كـانـواـ مـعـهـ ذـاتـ لـيـلـةـ فـرـصـيـ . . .	٦٢٠	آن النبي عـلـمـ قـبـرـ عـشـانـ . . .
٥٢٠	إـنـهـمـ لـاـ يـكـنـونـ . . .	٦٤٥	آن النبي فـضـىـ بـالـشـفـعـ فـيـ ماـلـ يـقـسـمـ . . .
٩٢٧	إـنـيـ أـنـسـيـ لـأـسـنـ . . .	٦٢٣	آن النبي فـضـىـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ . . .

٤٢٦	تَقْتُلُ هَمَاراً فِي نَهَّةِ الْبَاغِيَةِ	إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى
٤٢٤	تَوْضَثُوا مِمَّا غَيَّرُتِ النَّارُ	٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩٢١ ، ٩٣٢
٧٤١	ثَلَاثٌ أَعْطَنِيهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ	إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبْ . . .
٦٢٨	جُلَّتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ . . .	لَمِنِي لَا يُعْطِي الرَّجُلُ وَالَّذِي . . .
١٢٥	حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ . . .	أُوتِيتَ خَمْسَانَ لَمْ يَزْتَهَنْ . . .
٢٣١	حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي غُسلِ الْجَمَعَةِ	أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . . .
٧١٠	حَدِيثُ الْإِلْفَكِ	أَيِّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟
٥٠٥	حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةِ	إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ فَإِنَّ الظُّنُونَ . . .
٢٥٥	حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قَتْلِ عَمِّهِ يَوْمَ . . .	يَاتِيَنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ . . .
٣٣١	حَدِيثُ تَحَاجُّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	أَيْمَانًا أَمْ رِئَاهُ أَفْلَسْ وَعَنْهُ . . .
٥٨١ ، ٥٢٠	حَدِيثُ تَخَاصِّمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	أَيْمَانًا إِهَابُ دِينِهِ فَقَدْ طَهَرَ
٦٢٤	حَدِيثُ تَخْتِمِ النَّبِيِّ	أَيْمَانًا مَلِمْ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةَ . . .
٤٠٤	حَدِيثُ التَّشْبِيهِ بِالْيَدِ وَالْعَدْ بِالْيَدِ	بِشْ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ . . .
٦٤٥	حَدِيثُ خَالِدٍ فِي الضَّبْ	يَسْعَى النَّبِيُّ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . . .
٥٠٥	حَدِيثُ خَلْقِ اللَّهِ التَّرْبَةِ . . .	يَسْعَى بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ . . .
١٣٨	حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ	يَسْعَى رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشَ . . .
٧٤١ ، ٣٣٢	حَدِيثُ شَرِيكِ فِي الإِسْرَاءِ	الْبَيْانُ بِالْخَيْارِ . . .
٤٩٠	حَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ	بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٦٥٧	حَدِيثُ صَلَاةِ الرَّغَائبِ	بَيْنَا أَصْبَلَيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . . .
	حَدِيثُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعَ	بَيْنَا نَحْنُ جَلُوسُ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ . . .
٥٠٥ ، ٣٣١	رَكْوَعَاتِ	الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ
	حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ زَحْفًا	تَحَاجَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ . . .
٣٧٤	حَدِيثُ قَبْضِ الْعِلْمِ	تَخْلِيلُ الْلَّهِيَّةِ
٧٢٧	حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَنِ	تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بُرْكَةً
١١٤	حَدِيثُ تَرْعِيْخَاتِ الْخَاتَمِ	تَمْعَنُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ
٥١٧	حَدِيثُ التَّهْيِيَّةِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ	الْتَّطْبِيقُ فِي الرَّكْوَعِ
٥١٣		تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، فَإِنْ تَعْلَمْهُ اللَّهُ . . .

٦٤٥	الشفعية كحَلُّ العِقال	٢١٩	حديث وفاة أبي طالب
٦٤٥	الشفعية مالم تقع الحُدُود	٦١٧	الحال يُعطى من الزكاة
٦٣٢	شكونا إلى رسول الله الرَّئْضَاءَ	٩٣٣	خالي الناس بخُلُقِ حسن
٤٩٣	الشهر تسعة وعشرون	٧٢٣	خذوا من الأعمال ما تُطِيقُون
٦٤٩ ، ٥٨٢	شيَّتني هُودٌ وأخواتها	٦٤	خلق الله آدم على صورته
	صَلَّى بنا رسول الله إحدى ضلاتي	٦٨٩	خمسٌ من الدواب كُلُّهن فوائق
٥٩٠	العشى	٤١٤	خير الناس قرآنٌ، ثم الذين يلونهم
٦٣٧	صَلَّى بنا النبي إلى بعير من . . .	٦٢٤	دخل رسول الله على عقيل
٥٨٥	صَلَّى بنا النبي الظاهر أو العصر فسلم	٣٨٩	فَوَهَبَ له . . .
	صَلَّى عروة بن الزبير من المغرب	٦٢٥	دخل مكة وعلى رأسه المِغْرِب
٥٨٥	ركعتين وقال: . . .	٦٩٣٠	دخلت على رسول الله وفي يده سفرجلة ذكر رسول الله أربعة من . . .
٥٩٣	صَلَّى على ظهر الدابة . . .	٦١٨	ذهب المفطرون بالأجر
٧٤٠	صَلَّى الكسوف برکوعين أو ثلاثة	٢٥٧	رأى النبي صَلَّى في الحج
٧٤٠	صَلَّى كل ركعة برکوعين	٦٤٨	رأيت الطيب في مفرقه . . .
٥٩١ ، ٥٨٧	صَلَّى لنا صلاة العصر . . .	٦٢١	رجال لا تلهيهم تجارة هم الذين
	صلبت خلف النبي وأبي بكر	٦٧٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣	رحم الله امرأ سمع مقالتي
٧٥٤	وَعِمْرٍ . . .	٧٠٠	زوجتكها بما معك من القرآن
٥٩٣	صلاة النائم على النصف من . . .	٦٤٦	سئل عن أكل الضب فقال . . .
٦٤١	ضبعوا وتعجلوا	٦٣٤	سئل عن السمن الجامد
٤٢٥	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٣٢١٢	سألت ربِّي أربعاً فأعطاني . . .
	٧٢٧ ، ٤٨٩	٦١٥	سبحانك اللهم وبحمدك
٤١١	الطَّيْرَةُ شِرْكٌ	٤٤٨	سَجَدَ سجدتي السهو قبل السلام
٦٤١	عِبَادُ الله لا تَمْتَعُوا فَضْلَ ماءِ . . .	٥٩١ ، ٥٨٨	سلم رسول الله في ثلاث . . .
٦٢٢	العرب بعضها البعض أكفاء إلَّا . . .	٦٠٨	سمع النبي يقرأ في المغرب
٦٣٤	عَطَّشَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى	٥٩١	سَهَا رسول الله ثلَاثَ مرات
١١١	علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل	٣٢٦	شراء النبي البعير من جابر
٦٥١	العلماء أمناء الرَّسُول	٩٠٠	شرب قائماً

٦٩٠	قام رسول الله بالتحف من يمني . . .	٣١٢	عليكم بالجماعة فإن الله . . .
٦١٤	قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا	٦٤٣	غارت أمكم، كلوا . . .
٦٣٠	قديم علينا رسول الله فقال . . .	٤٦٦	غزا أحدي وعشرين غزوة
٤٤٥	قرأ: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً . . .	٤٦٦	غزا أربعاً وعشرين غزوة
٧٤٢	قصة ذي اليدين	٤٦٦	غزا بدرأ، والكثير
٦٤٠	قضاني رسول الله وزادني	٦١٣	غسل يوم الجمعة
٥٧٥	قل التحيات للصلوات . . .	٦٧٨	فأدتها كما سمعها
٦٤٤	قلت لرسول الله إني رجل مغفل . . .	٥٤٩	فإذا فرأوا فانصتوا
٧٦١	قيدوا العلم بالكتابة	٤٠٩	فإذا قلتم هذا فقد قضيتم صلاتك . . .
٧٠٢	كاد الفقر أن يكون كفراً	٥١٩	فيَّرُ من المجلوم فرارك من الأسد
١٥٣٤ ، ٤٢٥	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسَّه النار	٥٣٠	في سائمة الغنم
	٦٣٢	٥٢٨	في كل أربعين بنت لبون . . .
٦١١	كان إذا افتح الصلاة	٥١٢	في كل أرض نبيٌّ كنبيكم
٦١١	كان إذا أفتر عنده أهل بيته قال . . .	٦٣٦	في كل بيضة صيام يوم
٤٦٧	كان إذا بعث سرية أو صاهم . . .	٤٥٠	في كل دور الانصار خير . . .
٦٥٧	كان إذا دخل رجب قال . . .	٧٣٤ ، ٧٣٥	في المملوك بين الرجلين
٤٦٠	كان إذا دعا دعا ثلاثة	٧٣٧	
٦١٦	كان إذا رأى رجلاً مغير الخلق . . .	٦٤٤	في موضع العرير من السالفة
٥٩٢ ، ٤٤٠	كان إذا صلى نصب بين . . .	٦١٧	فيما سقطت السماء والليل العشر
٦٤٩	كان إذا ودع رجلاً قال . . .	٤٠٥	قاتل عبداً مع رسول الله يوم أحد
٩٠١	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة . . .	٦٤٩	قال أخي موسى يا رب أرنني . . .
٤٠١	كان رسول الله يعلم أهداً أن يقول . . .	٤٩٢	قال لأهل شاة ماتت لا ترعن . . .
٧٣٩	كان للنبي فرس يقال له: اللخيف	٦١٨	قال لرجل يسوق بذنته اركبها
٦٠٤	كان النبي يفتح القراءة بالحمد	٦٣٧	قال لرسول مثليمة . . .
٧٣١	كان يجمع بين قتلى أحد . . .	٤١٣	قال للمرتدين لو خرجتم إلى . . .
٢٣٨	كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٤٣١	قال له النبي: أنت عبد الله

٤٤٠	لا تصحب الملائكة رفقة فيها... .	٦٣١	كان يخرج ليول فيتمسح بالتراب
٥٨٠	لا يجد عبد طعم الإيمان حتى... .	٦٣٦	كان يلبس حتى رمى جمرة العقبة
٣١٢	لا يجمع الله أمتي على ضلاله... .	٦٤٧	كانت عامة وصية رسول الله... .
	٤٧١، ٣١٣	٦١٣	كانت له خرقة يتمسح بها
٦٣٧	لا يجمع الله غباراً في سبيل الله	٧٥٤	كانوا يستفتحون بالحمد
٢٣٨	لا يحل لامرأة تسفر وليس معها... .	٩٣٥	كلُّ أمِّرٍ ذي بال لم يبدأ... .
	٢٣٩	٢٠٤	كل مسکر حرام
٦٨٨	لا يدخل الجنة قات	٤٢٦	كل معروف صدقة
٦٨٧	لا يدخل الجنة نمام	٩٣٥	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٩٢٦	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله	٧٣١	كنا عند الشبي في غار
٣٩٢	لا يزال الناس من أمتي منصورين... .	٣٩٩	كنا نتضمضض من الليل ولا نتوضاً
٦٢٢	لا يستقاد من التبرح حتى يَيراً... .	٥٧	كنا نتائب الترول على رسول الله... .
٧٥٥	لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله... .	٢٣٧	كنا نصلِّي العصر ثم يذهب... .
٤٧١	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور	٣٢٨	كنا يوماً مثل خائفين... .
٥١٨		٤٢٧	كنا يوم الخندق نحفر الخندق... .
٦١٤	لا يقرأ الجنب والحاىض شيئاً من القرآن		كنت الرسول بين رسول الله
٦٤٨	لا يقصوا الأظفار في أرض العدو	٤٣٥	وميمونة... .
٦٣٢	لا ينجس الماء إلا ما غالب عليه طعمة	٦٨٤	لا، ونبيك الذي أرسلت... .
٤٣٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٥١٢	لا بأس بالرقى مالم يكن شركاً
٥١٩	لا يورث مفترض على مصح... .		لاتبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا
٢٤٢	لعن الله اليهود، حرمت عليهم... .	٤١٣	تدابروا... .
٦٣٦	لقد رأيتنا سابع سبعة مالنا... .	٦٨٦	لاتبعوا الذهب بالذهب إلا... .
٤٧٣	لكل أمة أمين... .	٦٢٧	لاتمارضوا فمراضوا
١٤٠	للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٤٢	لاتمنوا لقاء العدو
٤٦٦	للمملوك طعامه وكسوته	٣١٣، ٣١١	لاتجتمع أمتي على ضلاله
٢٠٨	لم يكتب إبراهيم إلا ثلث كذبات	٥٩٤	لا تجلسوا على القبور... .
	لم يكن يترك شيئاً في تصليب... .	٦٢٤	لا تدخل الملائكة بيئاً فيه... .

٤٢٩	مُرْ بِجَنَازَةِ فَقَالَ وَجَبَتْ
٤٢٦	الْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ
٣٩٤	مَطْلُ الغَنِيُّ ظُلْمٌ
٦٨٩	مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ
٦٢٦	مَلُوْنٌ مَلُوْنٌ مَنْ أَحْاطَ عَلَى مَشْرِبِهِ
٥٤	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَغِيْضُ ..
٢٥١	مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ
٦٨٥	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ ..
٦٢١	مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَهُ ..
٢٠٩	مِنْ قَنْ الرَّجُلِ؟ قَالَ مِنْ مَاءِ
١٤٠	مِنْ آذَى ذَمِيَّاً فَأَنَا خَصْمُهُ ..
٦١٥	مِنْ أَذَنْ فَهُوَ يَقِيمُ
٦١٩	مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ .. .
٥٢١	مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ .. .
٩٣٥	مِنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمْنًا فِي سِرْبِيهِ
٦٤٦	مِنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيَقُلْ:
٧٣٥	مِنْ أَعْتَنَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ .. . ، ٧٣٥ ، ٧٣٣
٧٣٦	مِنْ أَعْتَنَ شَفِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ: ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣
٧٣٧	مِنْ أَعْتَنَ شَفِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ: ٧٣٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧
٧٣٥	مِنْ أَعْتَنَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْ .. .
٥١٨	مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ .. .
٦١٩	مِنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدَ .. .
٦٣٣	مِنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَكَانَمَا أَعْانَ عَلَى .. .
١٤٠	مِنْ بَشَرَنِي بِخَرْوَجِ آذَارِ بَشَرَتُهُ .. .
٦٠٦	مِنْ جَلْسِ مَجْلِسًا كَثِيرًا فِي لَغْطَهُ .. .
٦٢١	مِنْ حَبَسِ الْعِيشَ أَيَامَ الْقِطَافِ .. .

٦٤١	لَمَا أَمْرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ .. .
٦٥	لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عَنْهُ .. .
٦٣٥	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِكُمْ .. .
٦٣٠	لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعَصِّي .. .
٤٩٦	لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِنَاهُمْ .. .
٦٣٢	لَوْلَا أَنْ يَقْلِلَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرُثُ .. .
٦١٧	لَبِسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ
٦٣٩	لَبِسَ الْبَرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ
٥٨٢	لَبِسَ فِي الْحَالِ حَقْ سَوْيَ الزَّكَاةِ
٣٣٤ ، ٣٣٣	لَبِلَةُ أَسْرِي بِالنَّبِيِّ مِنْ مَسْجِدِ
٦١٠	الْكَعْبَةِ .. .
٣٠١	الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ
٦٣١	مَا أَقْلَتِ الْفَغَرَاءِ وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضَرَاءِ .. .
٦١٧	الْمَاءُ لَا يُنْجِهُ شَيْءٌ
٢٧٣	مَا أَدْعِي زَكَاتَهُ فَلِيُسْ كَتْرًا
٦١٦	مَا أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَى خَوَانِ
٩٣٠	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِلَةٌ
٩٣٥	مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مَحَاسِنُ أَعْمَالِ
٢٠٩	مَا قَلَ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ
٧٠٢	مَا كَذَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ
٦٣٨	مَا مِنْ أَيَامٍ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصُّومُ
٦٢٠	مَا مِنْ غَادِرٍ إِلَّا رَلَهُ لَوَاءٌ
٣٤١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصْلَى عَلَيْهِ .. .
٥٩١	مَا نَزَعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِّيٍّ
٦٢٦	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدِيْنِ؟ .. .
	مَدَارَةُ النَّاسِ صَدْقَةٌ

من حَدُثَ بِحَدِيثٍ فَعُطِسَ عَنْهُ... . . .	٦٢٩	من كانت وصيته على كتاب الله... . . .	٤٠٨
من حَدُثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ... . . .	٣٧٤	من كذب علي فليتبوا مفعده... . . .	٥٧، ٤٥، ١
	٦٥٨		٧٦٥، ٥٩، ٧٢٧، ١٣٧
من حَفِظَ عَلَى أَمْتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً... . . .	٣٦٢	من ليس العرير في الدنيا لم... . . .	٢٤٤
من حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاعَ فَلَمْ يَنْتَهِ مِنْهُ... . . .	٢٦٠، ٢٥٩	من ليس ثوب شهراً... . . .	٦٢٥
من خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ... . . .	٦٣٩	من مات لا يشرك به الله شيئاً... . . .	٤٥٦، ٤١١
من خَصَّى عَبْدَهُ خَصْيَّةً... . . .	٦٢٣	من مات وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ... . . .	٧٥٥
من خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَادَ اللَّهِ وَجْهَهُ... . . .	٦٢٦	من مَسَّ ذَكْرَهُ أَوْ أَشْيَاهُ أَوْ... . . .	٤١٢، ٤١٠
من سُتِّيلَ عَنِ الْعِلْمِ فَكُنْتَهُ الْجِنْ	٤٢٥	من يُرِدُ هَوَانَ قَرْبَشَ آهَانَ اللَّهِ	٤٤٦
بِلِجَامٍ... . . .	٤٣٧	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ... . . .	٦٢٨
مِنْ شَرَبٍ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ... . . .	٧٥٥	النَّاسُ مُسْتَوْنُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ	٦٤٩
مِنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... . . .	٦٣٩	نَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ... . . .	٦٧٨
مِنْ شَهَادَةً أَمْتِي؟	٤٤٢	نَحْرُكُمْ يَوْمَ صُومُكُمْ	١٤٠
مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بَسْتَ... . . .	٥٩٢	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ... . . .	٧١٦، ٧١٥
مِنْ صَلَّى بِاللَّيلِ حَسْنَ وَجْهَهُ... . . .	٦١٤	نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ	١٣٨
مِنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا... . . .	٦١٦	نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا	١٣٨، ١
مِنْ صَلَّى صَلَاتَنَا... . . .	٢٧١	٤٠٠، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٧	٦٧١
مِنْ صَلَّى فَائِمَا فَهُوَ أَفْضَلُ... . . .	٥٩٣	٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٩٧	٧٥٤
مِنْ ضَحْكٍ فِي صَلَاتِهِ يُبَعِّدُ الصَّلَاةَ	٦١٢	نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ حَدِيثَ	٥٧٣، ٥٧٤
مِنْ ضَرَبِ أَبَاهُ فَاقْتَلَوهُ	٣١٣	٦٢٥، ٦٢٥	٦٤٦
مِنْ ظَلْمٍ شَبِرَأَ مِنَ الْأَرْضِ... . . .	٤٥٢	نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ	٦٣٥
مِنْ عَادِي لَبِي وَلَبِيًّا... . . .	٢٥٢	نَهَى أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ... . . .	٦٨٤
مِنْ غَيْلِ مِيتَةٍ فَلَيَغْتَسِلَ	٦٢٠	نَهَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ حَتَّى يَعْلَمَ	٦٢٠
مِنْ غَشْنَا قَلْبَنَا فِيهَا... . . .	٥٦٧، ٢٦٠	٦٤٠	
مِنْ فَانَتِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَانَمَا... . . .	٦١٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَهْدِمَ الْأَجَامِ... . . .	٦٢٨
مِنْ قَالَ فِي دِبَنَا بِرَأِيهِ فَاقْتَلَوهُ	٦٢٩	نَهَى عَنْ حَلْقِ الْفَتَنِ	٦٢٧

٥٤	يا رسول الله أَقْبَدُ الْعِلْمَ؟ . . .	٩٠٠	نَهَىٰ عَنِ الشُّرُبِ قَانِمًا
٦٠٩	يا رسول الله إِنَّكَ أَفْصَحْنَا وَلَمْ . . .	٤٥٣	نَهَىٰ عَنِ الْمُشَاغَبَةِ
٦٧٢	يا رسول الله إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ	٦٨٤	نَهَىٰ عَنِ التَّرْعَفِ
٩٣٤	يا رسول الله أَوْصَنِي قَالَ . . .	٤٩٠، ٣٨٩	نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْوَلَاءِ
٥٧٦	يا رسول الله أَتَيَ النَّذْنِبُ أَعْظَمُ؟	٦٤	هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقُمْرِ لَيْلَةً . . .
٣٣٧	يا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْطَنِيهِنَّ، قَالَ . . .	٢٤٣	هَلْ تَنْصُرُونَ إِلَّا بِضَعْفِكُمْ
٧٠٢	يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ . . .	٢١٣	هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ . . .
٦٤	يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٠٩	هُوَ هَادِيٌ يَهْدِينِي السَّبِيلُ
٧٤١	بِحُشْرِ اللَّهِ الْعَبَادُ عُرَاءٌ غُرَاءٌ . . .	٥٣٥	وَضُعَ الْأَكْفَ عَلَى الرِّكْبِ
٦١٩	يَجْنِدُونَ أَجْنَادًا . . .	٥٣٤	الْوَضْوَءُ مَا مَسَتِ النَّارُ . . .
٦٢٩	يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِّنْ . . .	٣٠	وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَرْعَةً بَلِيقَةً
٢١٩	يَنْهَبُ الصَّالِحُونَ . . .	٦١٩	وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِيُّ وَالْحَاجُ . . .
٤٠٦	يُقالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلَتْ . . .	١١١	وُلِدْتُ فِي زَمْنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِشْرَىٰ
٢٤٣	يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبِيهِ آزِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦١٥	يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
	٧٤٣، ٣٣٢	٤٤٠	يَا أَبَا عُثْرَىٰ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرَ
٦٢٣	الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ	٤٠١	يَأْتِيُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ . . .
٦٣٠	يَنَادِي مَنَادٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .	٦٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحْمِلُ بِالْعَرْبِ . . .
٦٤	يَنْزَلُ رَبِّنَا تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ . . .	٥٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْ كُلَّ مَا أَسْمَعَ؟
٥١٤	يَوْمُ عَرْفَةِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ اَكْلٍ . . .	٦٧٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ . . .
		٩٣٦	اللَّهُ أَخْبَرَنِي بِعَمَلِ . . .

٣ — الآثار

مرتبة كما وردت في الكتاب

- ٥٠ ما من أحد من أصحاب النبي أكثر حديثاً عنه مني... أبو هريرة
 ٥٨ إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة... أبو هريرة
 ٥٩ كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً... علي
 ٥٩ والله إن كنت لأرى أني لو أنشئت لحدثت عن رسول الله... عمران بن حصين
 ٦٧، ٦٩ حدثنا عن رسول الله قال: كبرنا ونسينا والحديث... زيد بن أرقم
 ٦٠ أن الصديق جمع الناس بعد رفاة نبئهم، فقال: إنكم لتحدثون... ابن أبي مليكة
 ٦٢ لما سيرنا عمر إلى العراق... فرقة بن كعب
 ٦٢ جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله... عمر
 ٦٢ لو كنت أحذث في زمان عمر... أبو هريرة
 ٦٢ حدثوا الناس بما يعرفون... علي
 ٦٣ ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ألا كان... ابن مسعود
 ٦٣ حفظت عن رسول الله وعاصم... أبو هريرة
 ٦٦ ما من رجل بحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم... ابن مسعود
 ٦٦ إنا كنا نحدث عن رسول الله إذا لم يكن يكذب عليه... ابن عباس
 ٦٧ إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله... ابن عباس
 ٦٧ إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله... ابن عباس
 ٧١ لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة... عمر
 ٧٣ شيعنا عمر بن الخطاب إلى صرار... فرقة بن كعب
 ٧٤ ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟... عمر
 ٧٤ كان يكُلُّ من حديثه بحديث أن يأتي بأخر؟... عمر
 ٨٨ الإسناد من الدين... ابن المبارك
 ١٧٢، ٨٨

٨٨	يبنتنا وبين القوم القوائم... ابن المبارك
٩٣	إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون... مالك
١٨٨	لا يؤخذ العلم إلاً عنمن شهد له بالطلب. عبد الرحمن بن عون
٢٠٩	هو هاد يهدبني السبيل... أبو بكر الصديق
٢٤٢ ، ٢٤١	بلغ عمر أن سمرة باع خمراً... ابن عباس
٢٤٤	كتب إلينا عمر في الحرير: إلاً موضع إصبع... أبو عثمان
٢٥٧	حدثوا الناس بما يعرفون... علي
٢٦٠	إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب... أيوب السختياني
٢٦٠	لا يجلد السكران من النيل... عمرو بن عبيد
٢٦٠	يجلد السكران من النيل... أيوب السختياني
٣١٢	إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله... ابن مسعود أبغوا الموضوع: من قول أبي هريرة
٣٩٥	ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم... البراء بن عازب
٣٩٧	تلقاهم جهنم يوم القيمة تفسير لواحة للبشر... أبو هريرة
٤١١	للعبد المملوك أجران... أبو هريرة
٤١١	لولا الجهاد في سبيل الله وبرأ أمي... أبو هريرة
٤٢٩	تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث... علي
٧٢٣ ، ٤٣٩	تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكنته... عبد الله بن مسعود
٤٢٣	إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار... الريبع بن خثيم
٤٣٩	تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث... أبو سعيد الخدري
٥٦٣	بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب... أسماء
٦١٢	سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة... أبو سفيان أحد الرواة
٦١٨	أتى أنس بن مالك في رمضان، وهو يزيد سفراً... محمد بن كعب
٦٢٥	رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب... عبد الرحمن بن المهاجر
٦٣٣	أن عمر كان يرفع يديه في أول تكبيرة... عن الأسود التخعي
٦٣٣	إذا صليت فلا تعيث واصنع كما صنع رسول الله. ابن عمر
٦٣٥	ما ألم عمر يُثْرِب الطَّلَاء... ابن عمر

- أنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ سِرْجًا فَقَدِمَ الْعُبَيْدَاعُ فِرْدَهُ... طَاؤُوسٌ
جَرَدَا الْفِرَآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيءٍ... ابْنُ مُسْعُودٍ
- كَانَ إِذَا حَدَثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ... ابْنُ مُسْعُودٍ
- إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ نُورُدُ الْأَحَادِيثَ فَتَقْدِمُ وَنَزُخُرُ... حَذِيفَةُ
- لَا يَنَالُ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ، يَحْسِنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
- لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالْتَّمَلُ وَغَنِيَّ النَّفْسُ... الشَّافِعِيُّ
- مِنْ شُغْلِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ الْمَهْمَمِ أَخْرَى بِالْمَهْمَمِ، أَبُو عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاجِ
- يَرْحُلُ فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَوْفِينَ وَالْبَصَرِيْنَ... يَشَّامُ النَّاسُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ، أَحْمَدُ
- لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، مُجَاهِدٌ
- إِخْوَانِي تَنَاصِحُوا فِي الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُبُهُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ابْنُ عَبَّاسٍ
- لَا يَنْبَلِي الرِّجْلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَنْ فَوْقَهُ، وَعَنْهُ هُوَ مُثْلُهُ... وَكَيْعَ
- تَذَاكِرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَإِلَّا تَفْعَلُوا يَذْرُونَ، عَلِيُّ
- مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ جَمْلَةً فَاتَّهُ جَمْلَةً، الزَّهْرِيُّ
- إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخْلَدَهُ بِالْمَكَاثِرِ لَهُ غَلَبَكُ... الرَّهْرِيُّ
- مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلَيَحْدُثَ بِهِ، إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ
- ذَاكِرُ بِعِلْمِكَ تَذَكَّرُ مَا عَنْكَ... الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
- مِنَ الْمَرْوَةِ أَنْ يُرَى فِي ثُوبِ الرَّجُلِ وَشَفَقَتِهِ مِدَادُ، إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ
- الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الرَّعْفَرَانَ، عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ
- كَانُوا يَكْرِهُونَ أَنْ يَقْرَأُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَدْعُوا بَعْضَهَا، ابْنُ أَبِي الْهُدَيْلَةِ
- مَا بَلَغَنِي حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجْهَهُ إِلَّا وَجَدْتُ مَصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، سَعِيدُ بْنُ جَبَّابِرَةِ

٤ - الأشعار

مرتبة كما وردت في كتاب توجيه النظر

- آخرى بشَخْصٍ قَرِيبٍ عَزْمَةُ نَاثِي
لو سَوْدَةَ وَجْهَكَ بِالْمَدَادِ
يُذْرِئُ بِهَا أَحْوَالُ مَثْنَى وَسَنَدِ
لَمْ يَضْرِبِ الْخَيَاطُ فِيهَا بِالْإِبْرِ
فَقَلْتُ: عَلَى مَا تَشَحَّبُ الْفَتَاهُ؟!
مَا قَوْمُهُ مَا يَرْؤُمُهُ مَا الْمَفْرَغُ
وَشَهُودُ كُلِّ فَضِيلَةِ إِثْنَانِ
كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَدَدَ كُلُّكُمْ يَمْشِي رَبِيدَ غَيْرَ عَمْرِي وَبَنْ عَيْنِدِ
صَلَى إِلَهُ عَلَيْكَ مِنْ مَنْوَسِ
فَبِرَأَ مَرَرَتْ بِهِ عَلَى مُرَرَانِ
ابْدَأْ فِي الْأَبْرَوابِ مِنْ أَسْرَارِ
لَمَّا خَطَّ إِلَى بِمَاءِ الدَّفَبِ
كَائِنَةٌ مَنْهَلٌ بِالرَّاهِي مَغْلُولُ
كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ
وَيَقْضُنَا سَاكِنُ لَمْ يُؤْتَ مِنْ حَسَرِ
لِلْبَلَى إِذَا مَا الصَّيْفُ أَلْقَى الْمَرَاسِبَا
فَكِيفَ رَهَاتَا هَضْبَةً وَقَلْبَ
يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
وَالْجَهَلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَسْوَاتِ
خَلَاقِي وَلَا دِينِي ابْتِغَاءَ التَّجْبِ
لَا يَخْرُ بِأَرْضِي أَوْ يَسِيرُ إِلَى
نَدَعْ عَنِكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا
عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَافِينَ تُحَدِّ
جُبَّةُ أَسْنَادِ تَقْيَى لِوَنُهَا
مَرَرَتْ عَلَى الْمُرْوَةِ وَهِيَ تَبْكِي
أَيْنَ الَّذِي الْهَرْمَانِ مِنْ بُيَانِهِ
لَيْ فِي مَحْبَكِمْ شَهُودُ أَرْبَعَ
كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَدَدَ كُلُّكُمْ يَمْشِي رَبِيدَ غَيْرَ عَمْرِي وَبَنْ عَيْنِدِ
صَلَى إِلَهُ عَلَيْكَ مِنْ مَنْوَسِ
فَبِرَأَ مَرَرَتْ بِهِ عَلَى مُرَرَانِ
ابْدَأْ فِي الْأَبْرَوابِ مِنْ أَسْرَارِ
لَمَّا خَطَّ إِلَى بِمَاءِ الدَّفَبِ
كَائِنَةٌ مَنْهَلٌ بِالرَّاهِي مَغْلُولُ
كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ
وَيَقْضُنَا سَاكِنُ لَمْ يُؤْتَ مِنْ حَسَرِ
لِلْبَلَى إِذَا مَا الصَّيْفُ أَلْقَى الْمَرَاسِبَا
فَكِيفَ رَهَاتَا هَضْبَةً وَقَلْبَ
يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
وَالْجَهَلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَسْوَاتِ
خَلَاقِي وَلَا دِينِي ابْتِغَاءَ التَّجْبِ

- فإن كنت لا تدري فلت كُصيَّةٌ
 خيرٌ ما يُقْتَلُ الْبِلَبُ كُتابٌ
 فوائِدُ نَسْخَ الْكُتُبِ شَيْءٌ كثيرةٌ
 حِذْفُك في الكُشْطِ دليلٌ على
 إنما الزعفرانُ عطرُ العَذَارِي
 ولاخ هلاك مثلُ نونِ أجيادها
 اسْتَعِرَ الْكُتُبَ فَقَدْكَ سَالِفَا
 فَلَمْ لِلْفَقِيرِ إِنْ أَنْتَ مَقِيمٌ
 الْبَكَاءُ لِمَا أَنْ يَكُنْ فِي زَبَابِ نَجَدِ
 وَلَمْ أَرْ فِي عِبُوبِ النَّاسِ عِيَّا
 وَمَا حُلَّ مِنْ جَهَلٍ حُبِّي حُلْمَائِنَا
 فَمَا خَفَضَ الْأَعْادِي قَلْزَ شَانِي
 وَمَا أَنَا مِنْ يَرْجُرُ الطَّيْرَ هَمَّةٌ
- فَذَلِكَ الْقِصَاصُ وَكَانَ التَّهَاشِ
 أَنَّ لِلْكَاتِبِ الْلَّبِيبِ إِمامٌ
 وَمَا غَمَرَاتُ الْمَوْتَ إِلَّا تِزَالُكَ الدَّ
 اسْتَأْرَ اللَّهُ بِالْمَكَارِمِ وَالْ
 نَاجِلُ الْجَسْمِ لَمْ يَعْرِفْ مَذْكَا
 إِنَّ حَفْرَ الْكَلَامِ مِنْ لَكْنَةِ الْمَزَ
 فَلَا تَقْتَلْ مِرْكَ إِلَّا إِلَيْكَ
 الإِمامُ الرَّزَكِيُّ وَالْفَارَسُ الْمَعَ
 إِنَّ شَرِخَ الشَّبَابِ وَالشَّفَرَ الْأَسَدِ
 وَأَرْجُرُ الْكَاشِيَعِ الْعَنْدُو إِذَا أَغَدَ
 أَخْلِي وَأَفْرِزَ وَضُرَّ وَأَنْقَعَ وَلِنَ وَلَخَ
 فَوَحَقَّ الْبَيَانِ يَغْضَبُهُ الْبَرَزَ
 الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظْلِمُ بَكَ الظَّ
- ٧٥٩ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُعِيَّةُ أَعْظَمُ
 ٧٨٨ مُعْكِمُ الْقُلْلِ مُتَعَلِّمُ التَّقْيِيدِ
 ٧٨٩ وَكُلُّ عَلَى تَهْجِ السَّدَادِ يَعْيِشُ
 ٧٩٠ أَئْكَ فِي الْخَطَّ كَثِيرُ الْغَلَطِ
 ٧٩٠ وَمِدَادُ الْدُّوَيِّ عَطْبُ الرَّجَالِ
 ٨١٠ يُجَارِي التَّصَارُّ الْكَاتِبُ بْنُ هَلَالِ
 ٨٠٠ وَقَضَتْ بِصَحَّةِ ذَلِكَ الْأَيَّامِ
 ٨٠٢ فَالَّتِي فِي عَمَائِمِ الْفُقَهَاءِ
 ٨٢٢ سَحَابُ حَسْحُوكَ الْبَرِيقِ مُتَسَبِّبُ الرَّعْدِ
 ٨٣٢ كَنْقُصُ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ
 ٨٣٧ وَلَا قَاتِلُ الْمَعْرُوفِ فِيهَا يَعْتَفُ
 ٨٦٠ وَلَا قَالُوا فَلَانَ قَدْ رَشَانِي
 ٨٦٠ أَصَاحَ غُرَابَتَ أَمْ تَعَرَّضَ ثَنَلَبْ
- ٨٧٢
- ٨٦١ فَرَضَا وَحَتَّمَا عَلَى الْمُتَلَمِّسِ
 ٨٧١ وَلَمَّا تَبَيَّنَ يَمَدَاهُ قَسَوَامُ
 ٨٧٢ كَحِيَّ عَلَى لَخْمِ الْكَمِيِّ الْمُقَطَّرِ
 ٨٧٢ عَقْدِلَ وَلَوْلَى الْمَلَامَةِ الرَّجُلَّا
 ٨٧٣ نَ نَعِيَّا وَلَيْسَ يَعْرِفُ ضَرَّا
 ٨٧٣ وَإِيجَازَهُ مِنَ التَّقْوِيمِ
 ٨٧٣ فَإِنَّ لَكِلَ نَصِيعَ نَصِيحاً
 ٨٧٣ لَمْ تَنْعَثَ الْمَجَاجِ غَبَرَ الْكَهَامِ
 ٨٧٤ سَوَدَ مَالِمِ يَعَاصِي كَانَ جُنُونَا
 ٨٧٤ تَابَكَ عَنِي زَجَرَا عَلَى أَضَمِّ
 ٨٧٤ شِنْ وَرِشْ وَابِنِ وَانْدِبَ لِلْمَعَالِيِّ
 ٨٧٤ هَانَ فِي مَأْقِطِ الْأَخْصَامِ
 ٨٧٤ نَ كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سِعَا

خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الْفُصُولِ
 قَرِيبًا مَزِيدًا النَّعَامَةُ مُثْبِتِ
 أَخْلَقَنِي حَوْنَةً مَسَاذِيقِ
 بُشَّيْرٌ عَلَيْكَ بَتَّقْوَى الْإِلَهِ
 أَبْهَا الْفَارَغُ الْمُرِيدُ لِعَيْبِ النَّا
 تَرَكَتِنِي صُبْحَةُ النَّا
 اغْسَلْنِي رَبُّ مِنْ حَصَرِ دِعَيْنِ
 عَلِمْنِي نَرَاءُ أَيَادِي نَبَّا
 فَجُزْءَ حَوْنَةِ الدَّيْسُورِ وَجُزْءَ حَوْنَةِ الصَّبَّا

٨٧٤ وَإِنَّ الشَّرِيكُ فِي الضُّرِّ أَيْنَا؟
 ٨٧٤ لَقِحْتَ حَرْبَ وَأَلْلَ عنْ جِبالِ
 ٨٧٤ مَرْجَ الْمَرَادَةِ بِالْحَلَوَةِ
 ٨٧٥ فِيَانِ الْعَوَاقِبَ لِلْمُتَّهِي
 ٨٧٥ مِنْ مَهْلَأً عَنِ الْمَغْبِيَةِ مَهْلَأً
 ٨٧٥ مِنْ وَمَالِي مِنْ رَفِيقِي
 ٨٧٧ وَمِنْ نَفْسِ أُعْالِجُهَا عِلاجًا
 ٨٨٢ عَلِمْنِي نَرَاءُ أَيَادِي نَبَّا
 ٨٨٢ فَجُزْءَ حَوْنَةِ الدَّيْسُورِ وَجُزْءَ حَوْنَةِ الصَّبَّا

٥ - الكتب ومؤلفوها

- أربع رسائل في علوم الحديث للسخاوي
والسبكي والذهببي: ٢٧٤ ت، ٧٥٣
الأربعون النووية للنحوبي: ٣٩٨ ت، ٩٣٥
إرشاد الساري للقسطلاني: ٣١٩ ت،
٣٣٦ ت، ٤٢٧ ت، ٧١٣
إرشاد القاصد لابن الأكفاني: ٢٨، ٢٨١
الإرشاد لأبي يعلى الغيلاني: ٢٨٥، ٣٠٥
الإرشاد للنحوبي: ٣٠٨
آسماء البلاحة للزمخشري: ٩٠ ت، ٨٩٧
الاستدراكات والتتبع للدارقطني: ٢٣٥
الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٣
الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٩١
أنذ الغابة لابن الأثير: ٥٩٠
إسعاف العبطي ب الرجال الموطأ للسيوطى: ٩٢
الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة: ٩٠ ت
الإسهاب في المستخرج على الشهاب لابي
عبد الله القضايعي: ٩٣٦
الإصابة لابن حجر: ٤٥٧ ت، ٥٩٠ ت،
٦٧٢
أصول البزدوي: ١٤٩، ١٥٦

- ١-
ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكرب
محمود عبد المنعم: ٢٧٥ ت
الإتقان في علوم القرآن للسيوطى: ٨٥٥ ت،
٨٦٩ ت، ٨٦٨
الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمعبد
الحي اللكنري: ١٤١ ت، ٣٧٧
١٩٩ ت، ٧٦٦ ت، ٩٢١
إحکام الرأی في أحکام الآی لابن الصانع
الحنفي: ٩٢٢
إحکام في أصول الأحکام لابن حزم: ٧٠
٧٧٢ ت، ١٢٤، ١٠٣، ١٢٦ ت،
١٢٨ ت، ١٤١، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٠٣ ت،
٥٦٢، ٣١٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٢٦٢
٥٧٢ ت، ٨٧٨ ت، ٨٩٦، ٨٨٩
إحکام في أصول الأحکام للأمدي: ٨٨
إحياء علوم الدين للغزالى: ٩٠٤، ٣٤٩
اختلاف الحديث للشافعى: ٩١
الأدب الصغير لابن المقفع: ٢٨
الأدب المفرد للبغباري: ٢٠٩
الأدب والمرودة لصالح جناح: ٢٨

الإلماع للقاضي عيسى في مصطلح الحديث: ٧٨١، ٧٨٧، ٧٨٩
 الإمام ابن دقيق العيد: ٨٤
 الأم للشافعي: ١١٤، ٤٩٣، ٥١٨، ٩٢٥
 أمنية الألبي للجزائري: ٢٨
 الانتصار لأبياتي الأمصار لابن طاهر المقدسي: ٣٣٦
 إنجيل متى: ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ٣٣٠
 الأنساب للسمعاني: ٩٠، ٤٣١، ٤٤٨، ٧٩٠
 الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين...
 لابن السعيد: ٧٥٠
 الإنصاف لابن الأباري: ٧٠٢
 أوجز المسالك إلى موطن مالك لمحمد زكريا الكانديفلوي: ٩٣٢
 الأوسط لابن بزمان: ٧٦٥
 أوهام أصحاب التواريخ لابن جيان: ٢٨٥
 الإيجاز وجوامع الكلم من التن المأثور
 لابن الشثري: ٩٣٦

— ب —

الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: ٣٧٤، ٦٥٧
 البداية والنهاية لابن كثير: ٣٣٩
 البرهان في علوم القرآن للزرتشي: ٨٦٨

أطراف الكتب الخمسة لأحمد العراقي: ٧٢٥
 أطراف الكتب الستة للميرزي: تحفة الأشراف: ٧٢٥
 أطراف الكتب العشرة لابن حجر: ٧٤٥
 أطراف صحيح ابن جيان للعرافي: ٣٤٥
 الأطراف لابن طاهر المقدسي: ٣٧٢
 الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي: ٥٤٥
 إعجاز القرآن للخطابي: ٤٦
 إعجاز القرآن للرماني: ٨٦٧
 أعلام دمشق لعبد اللطيف فرفور: ١٥، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥
 الأعلام للزركي: ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٦، ١٧٧، ٢١٣
 الإعلان بالتوبيخ للسخاوي: ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢
 الأفعال لابن القوطة: ٥٩٩
 الاقتراح في أصول النحو للسيوطى: ٧٠٠
 الاقتراح لابن دقيق العيد: ٢٩٠، ٣٨٢، ٧٧٧، ٥٠٧
 الافتراض في الاعتقاد للغزالى: ٩٠٦
 الإكليل للحاكم: ٤٦٧، ٤٣٥
 الإكمال لابن ماكولا: ٤١٥، ٧٢٣
 الفية السيوطى في مصطلح الحديث: ٧٩
 الفية العراقي في مصطلح الحديث: ٣٤٨، ٨٠٤

- البرهان لإمام الحرمين: ٧٧١، ٧٦٦، ٧٦٧
البيط للواحدي: ٩٠٥، ٨٥
بلاغات النساء لأحمد بن طمفور: ٢٨
البنيان شرح الهدایة للعینی: ٨٤٧
بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في
تاريخه لابن أبي حاتم: ٢٨٥٣
بيان الوَّقْم والإِبَاهَم لابن القطان: ٣٧٧
بيان والتبيين للجاحظ: ٨٨٧، ٢١
-
- تأريخ مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٣
٦٦٦، ٩٥٨، ١٩٣، ٥٥٦، ٥٥٥
تاج العروس شرح القاموس للزبيدي:
٤٢٧، ٢٩٨، ١٤٨، ٩٠٢
٨٥٥، ٧٩٩، ٩٢٥
تأريخ ابن أبي خيثمة: ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٢
تأريخ ابن معين رواية الحسين بن جبان:
٢٨٥، ٢٨٦، ٩٥١
تأريخ ابن معين رواية المفضل الغلابي:
٢٨٦
تأريخ ابن معين رواية عباس الدُّوري: ٢٨٦
تأريخ الإسلام للذهبي: ٤٦٩
تأريخ بغداد للخطيب: ٢٨٦، ٢٨٤
تأريخ نيسابور للحاكم: ٤٥٩، ٤٥٤
التاريخ الأوسط للبخاري: ٢٨٥
- التاريخ الصغير للبخاري: ٢٨٥٢، ١٩٢
التاريخ في الرجال لابن حُوَّم الأنصارى
الهروي: ٢٨٥٣
التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٢، ٢٨٥١، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٠٤، ٦٦٧، ٦٥١
٧٢٣
التاريخ لعلي بن المديني: ٢٨٥٤
تصصير المتّه لابن حجر: ٢١٧، ٤١٥
٩٢٣
البيان في علم المعانى والبدىع والبيان
للطّيّبى: ٩٩٩
البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن
للمجازى: ٨، ٦٩٩، ٨٥٥
٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧
تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعانى
والأسانيد لابن عبد البر: ٩١٩
٩٢٥
تحرير الميزان لابن حجر: ٢٧٥
التحریر للكمال بن الهمام: ٢٩١
٢٩١
التحریر للنووى: ٨٢٢
التحصیل للأزمى: ٨٨
تحفة الأبرار بذكـت الأدکـار للسيوطى:
٣٥٥
٣٥٥
تحفة الأشراف للمىزى: ٢٩١، ٢٩٢
٢٩٢، ٥٦٧
تحفة الوازن لإسحاق التميمي: ٧٩٨
تحقيق ما يُنسب لأهل الهند من مقالة لأبي
الرّيحان البيرونى: ٦٦١

- تعليق الكِتَاب الطَّبَرِي: ٧٦٦
 التعليم والإرشاد لبلدر الدين النعساني
 الحلببي: ٣٨٥
 تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧، ١٧٧
 تفسير ابن المتن: ١٧٧
 تفسير ابن جَيْرَة: ١٧٧
 تفسير البُغَوي: ٨٥
 تفسير الطَّبَرِي: ٣١٢
 تفسير الفخر الرازي: ٨٥، ٢٠٩
 تفسير القرطبي: ٨٥
 تفسير الكلبي: ٦٦٦، ٦٦٤
 تفسير الكَوَاشِي: ٨٥
 تفسير الماثريدي: ٨٥
 التفسير لأحمد بن حنبل: ٣٧٥
 تفصيل الثنائين للراغب الأصفهاني: ٢٨
 التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب: ٥٧٠
 ٥٩٤
 تفضيل السلف على الخلف لمجهول: ٥٨٥
 تقریب التهذیب لابن حجر: ٢١٧
 ٢٧٣، ٣٤١، ٤٤٦، ٤٦٣
 ٦٦٧
 تقرب المدارك على موطنًا مالك لأبي
 الحسن بن الحصّار: ٢١٣
 تقریب المنهاج بترتيب المُذَرَّج لابن حجر:
 ٢٤١
 تقریب والتبییر للنووی: ٨٧، ٢١١
 ٢١٢، ٣٠٨، ٣٦٩

- تخریج أحادیث الرافعی لابن حجر: ٥٩٢
 تخریج مختصر ابن الحاجب: ٦٩٧
 تدرب الروای للسيوطی: ١٣٨، ١٨٤
 ٢١٢، ٢١٣، ٣٤٨
 ٢١٠، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٦٩
 تذكرة الحفاظ للذهبی: ٥٢، ٦١، ٦٢
 ٣٤٥، ٧٤٨، ٩٢٦
 ٧٣، ٩٢٥
 تذكرة لابن منده: ٦٩٧
 تراجم الأعلام المعاصرین لأنور الجندي:
 ١٥، ٢٢
 الترغیب والترھیب للمذنی: ٣٦٩
 الترقیم وعلاماته لأحمد زکی باشا: ١٢
 ٨٧٩
 تسديدة القوس لابن حجر: ٩٣٦
 التسعینیة لابن تیمیة: ٤٧، ٦٥، ٦٦
 ٨٢
 تصحیفات المحلین لأبی احمد العسكري:
 ٧٨١
 التصحیف والتحریف للدارقطنی: ٢٦٤
 التعجیز مختصر الوجیز لابن یونس
 الموصلي: ٣٨٤
 تعجیل المنفعہ فی رجال الاریعة لابن حجر:
 ٣٧٤
 التعديل والتخریج لمن خَرَج له البخاری فی
 الجامع الصیح للباجی: ٢٢٣
 ٧٤٨

- التفريير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن
أمير الحاج: ٢٩١
- التفضي لابن عبد البر: ٩٢٥
- تقويم اللسان لابن حجر: ٢٧٥
- تفيد المهمل لأبي علي الغساني الجياني:
٢٣٥
- التفيد والإيضاح للعرافي التكت على ابن
الصلح: ١٣٨، ١٤٠، ١٧٨، ٣٥٥
- ٣٦٥، ٣٨٣، ٩٢٢
- التكامل في معرفة الثقات والضعفاء
والمجاهيل لابن كثير: ٢٨٥
- تلخيص المستدرك للذهبي: ٥١٢
- التلخيص للحاكم: ٦٠٩
- التلريخ لسعد الدين التفتازاني: ١٦، ١٥٢
- التمهيد لابن عبد البر: ١٧٤، ١٧٥، ٢٩٥
- ٥١١، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩١
- ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢٥، ٩٣٤
- ٩١٥
- تميز المزید في متصل الأسانید للمخطيب:
٥٩٥، ٥٩٤
- التمييز للسائل: ٢٨٥
- التمييز لمسلم: ٤٤١
- التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي: ٧٧٨
- تنزية الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٢٠٧
- تفعيق الأنوار لابن الوزير الصنعاني: ٣٣٩
- تفعيق الفصول للقرافي: ١٩٩، ٢٠٧
- التفعيق لصدر الشريعة: ٢٠١
- الثقات لابن جيان: ٢٩٤
- ٣٤٥
- ثمار الصناعة لجعین بن موسى الدينوري:
- ٢٠٢
- تغیر البصائر بسيرة الشيخ طاهر محمد
سعید البانی: ١٥١، ١٦١، ١٧١
- ١٨١
- ١٩١، ٢٠١، ٢١١، ٢٢١
- ٢٤٤، ٢٥٢
- ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٢
- ٣٢١
- تهذیب الآثار لأبي جعفر الطبری: ١٧٦
- تهذیب الأسماء واللغات للنوری: ٢٢٠
- تهذیب التهذیب لابن حجر: ٩٢
- ٢١٧، ٢٧٠، ٢٩٤
- ٣٤١
- ٤٢٨
- ٤٤٦، ٦٣٣، ٦٤٨
- ٧١٢
- ٨٠٣
- تهذیب الكمال للمزی: ٢٧٥
- ٤٢٨
- ٨٠٣
- تهذیب اللغة للأزھری: ٩٠
- ٨٠٣
- تهذیب النکt للأزھری: ٨٨
- التوحید لابن خزیمة: ٣٤٧
- التوراة: ٣٣٠
- التوشیح للحافظ السیوطی: ٢٢٠
- توضیح الأفکار للأمیر الصناعی: ٢٣٠
- ٢٩١
- ٢٩٥
- التوضیح لصدر الشریعه: ١٦، ١٥٢، ٢٠١
- التسییر فی القراءات السبع لأبی عفرو
الداني: ٨٢
- ـ ثـ
- الثقات لابن جیان: ٢٩٤
- ٣٤٥
- ثمار الصناعة لجعین بن موسی الدينوري:

الجمهرة لابن دريد: ٩٠

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن
تبيه: ١٦٠

الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحافظ
القرشي: ٣٢٨

الجواهر والدرر في ترجمة العاشر ابن حجر
السخاوي: ٢٧٦

الجوهر الزاهر في القراءات: ٨٢٥

-ج-

جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير:
٩٠٨، ٩٠٦، ٣٧٢، ٢٣٠

جامع الترمذى: ٤٤١، ٨٣، ١٠٥، ١٠٦،
٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠١، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٦٥،
٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨،
٤٣٤، ٦١٣، ٦٢٣، ٧٢٢، ٧٢٧، ٧٦٤، ٥٠٦

جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٥٠٧

جامع سفيان الثوري: ٣٧٠

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:
١٨٤

الجامع الصغير للسيوطى: ٦٥١

الجامع للخطيب البغدادى: ٢٨٥

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٤
٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٦٥١، ٧٢٣

٧٥٣

الجرح والتعديل لابن الجارود: ٢٨٥

الجرح والتعديل للباجي: ٢٧٩

جزء ابن نمير: ٤٨٤

جزء الحسن بن عرفة: ٧٧٢

جلاء الأفهام لابن القيم: ٣٣٨

جمع الجرامع للناج السبكى: ٢٠٧

الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: ٣٥٢

الجمع بين الصحيحين للجززقي: ٢٨٩

الجمع بين الصحيحين للعميدى: ٣٠٨

٣٥١

-ح-

الجاجية لابن الحاجب: ٣٨٥

حاشية الفتاوى على التلويح: ١٥٢

حاشية محمد جعیط على تقيیح الأصول
للقرافی: ٦٧٥

الحاوی للماوردي: ٤٨٠، ٤٨١، ٦٨٧

حجج القراءات لأبی عیاض الفارسی: ٨٢٦
٨٤٨

حدیث أبی محمد بن صاعد: ٢٤٣

حدیث الأعمش للإسماعيلي: ٧٢٦

حدیث الفضل بن عیاض للنسائی: ٧٢٦
حدیث مالک لابن مندہ: ٩٣١

الحلیة لأبی نعیم: ٢٤٣، ٢٤٢، ٣١٢، ٥٦٠
٧٠٢

الحمسة لأبی تمام: ٨٧٢

-خ-

الخصائص لابن جنی: ٨١٨، ٨١٩

الرسالة المستطرفة للكثاني: ٨٤٠
٣٥٢ ت، ٩١٦
الرسائل للأزمي: ٨٨
الرسالة للإمام الشافعي: ٤٦٤، ٥١١،
٥٦٤ ت، ٥٦٥ ت، ٦٩٣، ٧٦٦

٧٧٨

رسوم التحديث في علوم الحديث لإبراهيم
الجعبري: ٣٨٥

الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل
للكتسوي: ١٠٦ ت، ٢٧٣ ت، ٢٨٢
٧٧٨

رواية الاعتبار لمسلم: ٢٨٥

روح المعانى للآلونى: ٢٠٩
٥٩٣ ت
الروض للسُّهْلِي: ٢٨٠

روضۃ الأنیقة للدمیری: ٢٨٠

روضۃ العقلاء لابن حبان البُشْتِي: ٢٨٠
روضۃ الشُّرِّین للتَّلِمِیْزَانِی: ٨٠٥

الروضۃ في القراءات السبع لأبی علی
المُقْری: ٨٢

رياض الصالحين للنووى: ٨٤، ٢٨٩

- ز -

زاد المسير لابن الجوزي: ٨٥
٤٤٢ ت، ٩١١
زاد المعاد لابن القيم: ٣٣٥ ت، ٣٣٩

الزيادة لبهاء الدين العاملي: ١٤٢
الزهد لأحمد بن حنبل: ٣٧٥

زهر الخمايل لابن سید الناس: ٨٤

خلاصة المختصر للمغزالی: ٩٠٥

الخلاصة في أصول الحديث للطیبی:
٦٩٥، ٦٩٦ ت، ٦٠٢

الخلاصة للمراغی: ٨٨

- د -

دالية ابن مالك: ٨٢

دلائل السنة لابن فطیس: ٢٧٩

دلیل السالک إلى موطأ مالک: ٩١٥

دلیل الفالحین لابن علآن: ٢٨٩

ديوان الأعشی: ٨٧٢

- ذ -

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل
للنهی: ٢٧٤ ت، ٤٧٦

ذیل العیزان لابن حجر: ٢٧٥

- ر -

رجال من التاريخ لعلی الطنطاوی: ١٥ ت،

٤٢٠

الرد على البكري لابن تیمیة: ٨٣ ت

رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات الموطا

الأربعة: ٤٠٨ ت، ٩١١، ٩١٣

رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ٣٦٩، ٥٥٩

رسالة حَمَّیْ بن يَقْظَانَ: ٢٨

رسالة عبد الغنی النابلسي في خبط (رُؤُينا):

٩٢٢

٣٥٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٧٣، ٣٧٩، ٣٧٩، ٥٠٩، ٥١٧، ٧٢٣
٧٢٧

السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥١، ١٤١
السنن الكبرى للنسائي: ٢٣١، ٥١٧
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣، ٢٣١

— ش —

شرح ألفية السيوطي للسيوطى: ٣٥٠
شرح بانت سعاد لابن هشام: ٥٩٨
شرح التسهيل لأبي حيان: ٧٠٠
شرح تفريح الفصول في الأصول للقرافى: ٦٧٥، ١٩٩
٧٠١
شرح الرسالة للصيرفى: ٥٢٣
شرح الثئنة للبغوى: ٦٩٥، ٣٥١
شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٨٤
شرح صحيح البخارى لابن العربي: ٥٦١
شرح صحيح البخارى للستنى: ٧١٣
شرح صحيح البخارى للنووى: ٢٢٠
٦٦٨، ٦٦٩
٩١، ٥٥١
٢٢٦، ١٩١، ١٨٨، ١٣٨
٢٣٤، ٢٣٢
٣٢٥، ٣٢٧
٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٨
٥٤٨، ٥٤٩
٧٦٤، ٦٦٧، ٧٤٧، ٥٥٥

زَهْرُ الْفَرْدُوسِ لَابْنِ حَجْرٍ: ٩٣٦
زوائد صحيح ابن حبان للهيثمي: ٣٤٥
٧٢٥

— س —

شُبُّلُ السَّلَامِ لِلْمُصْنَعَانِي: ٢٩١
سِرِّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لَابْنِ جَثْبِيِّ: ٨٢٠
٨٢٤، ٨٢٣، ٨٢٢
سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني:
٨٠٤
سمَاتُ الخط ورُقُومُه لعلي بن إبراهيم
البغدادي: ٧٧٩
الشَّيْةُ لَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: ٣١٢
الشَّيْةُ لِلْلَّالِكَانِيِّ: ٣١٢
الشَّيْةُ النَّبِيَّةُ رِبَانٌ مَدْلُولُهَا الشَّرِيعِيُّ
لعبد الفتاح أبو خدة: ٨٤
سن ابن ماجه: ٦٧، ٨٣، ٢٢٩، ٣٠١،
٣٧٥، ٣٧٧، ٦٩٧
٢٢٩، ٨٣، ١٤٠، ٢٣٠، ٣٢١، ٣٠٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٦٨،
٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٧٢، ٧٢٧،
٧٢٣، ٧٠٨، ٣٧٥
٣٦٥، ٨٣، ٨٤
٣٧٣، ٣٧٢
٤٠٨، ٨٤٧
٢٢٧، ٨٣، ٥٥٦، ٥٥٥

الصحيح لابن المكن: ٣٤٦، ٣٥٢

صحيفة شعب بن أبي حمزه: ٧١٦

صحيفة همام بن محبة: ٢٩١ ت، ٢٩٢ ت، ٢٩٣ ت، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧

صفة المفتى والمستفتى لابن حمدان: ٧٥٥
صفحات من صبر العلماء على شذائد العلم
والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة: ٧٢٠
٨٠٣

صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي : ٣١٤

الصلة لمشلمة بن قاسم: ٢٨٥، ٣٠٢

الصناعتين لا يرى هلال العسكري: ٨٥٣

صيانة صحيحة مسلم لابن الصلاح: ٢٣٢ ت، ٢٣٥ ت، ٣٤٣

THE SCENE

عُمدة القاري للعیني: ٢٢٠ ت، ٢٦٨ ت،
٣٣٦ ت، ٧١٣ ت، ٨٧١

عملُ اليوم والليلة لابن السنّي: ٣٥٥ ت
عملُ اليوم والليلة للنسائي: ٣٥٥ ت
عون المعبد لأبي الطيب العظيم (آبادي):
٢٦٥ ت

العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٩٢٣

- غ -

غاية النهاية لابن الجَزَري: ٤٦٢ ت
الغرر من كلام سيد البشر لابن الأثْفَلِي: ٩٣٧

- ف -

الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤٧ ، ٨٣
فتح الباري لابن حجر: ١٠٠ ، ٣٧٠ ، ١٠٠
١٩٤ ت، ٢٠٨ ت، ٢٢٣ ت، ٢٣١ ت،
٢٣٧ ت، ٢٤٤ ت، ٢٤٥ ت، ٢٥١ ت،
٢٥٢ ت، ٢٥٣ ت، ٢٥٥ ت، ٢٦٧ ت،
٢٧١ ت، ٢٧٣ ت، ٢٩٤ ت، ٣٣٤ ت،
٥٦٢ ت، ٧١٣ ، ٧٣٧ ت، ٧٤٨ ت،
٨٠٤ ت، ٩٢٤ ت، ٩٣٢

فتح الباتي على ألفية العراقي للقاضي زكريا
الأنصاري: ٢٣٣

فتح التدبر للكمال بن الهمام: ٢٩٠
فتح المغيث للسخاوي: ١٠٦ ت، ١٩٣ ت،
٢٧٤ ت، ٢٧٦ ت، ٢٨٢ ت، ٢٨٩ ت

فتح المُلْهُوم بشرح صحيح مُثليم لشَيْرِ

- ض -

الضعفاء لأبي الفتح الأزدي: ٢٧٤
الضعفاء للبخاري: ٢٧٥
الضعفاء للمحاكم: ٢٧٤
الضعفاء للدارقطني: ٢٧٤
الضعفاء للعقيلي: ٢٧٤
الضوء اللامع للسخاوي: ٢٩٥

- ط -

طبقات الشافية الكبرى للسبكي: ٣٤٥ ت،
٣٨٥ ت، ٧٥٣
الطبقات لابن سعد: ٢٧٧ ، ٢٨٥
الطبقات لأبي الفضل الفلكي: ٢٧٩

- ع -

العُدَّة لابن الصباغ: ٥٦٨
علل الحديث لابن أبي حاتم: ٩ ، ١٣ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧
٥٤٦ ت، ٦٣٢ ت، ٦٣٤ ت، ٦٣٥ ت،
٦٣٦ ت، ٦٣٨ ت، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣
٦٤٤ ت، ٦٤٥ ت، ٦٤٨ ت، ٦٥١
علل الخالل: ٦١٢
العلل لابن المديني: ٦١٢
العلل لإمام أحمد ٧٢٣
العلل للترمذى ٣٥٦ ، ١٠٥
العلل للدارقطني: ٦١٢ ، ١٨٤
العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩

- ق -

القاموس المحيط للقيروز آبادي: ١٢٢ ت،
١٤٨ ت، ٢١٧، ٤٦٧ ت، ٦٢٦ ت،
٦٢٨، ٦٥٠ ت، ٧٩٥ ت، ٧٩٩ ت،
٨٧٤، ٨٥٥ ت

قوف الأثر لابن الحنبلي: ١٨٦ ت، ٢٩١ ت
القواعد للسعاني: ١٩٠
قواعد التفسير لابن تيمية: ٣٨
قواعد زرّوق: ٢٨

قواعد العقائد لنمير الدين الطوسي: ٨٧
٩٠٥

قواعد في علوم الحديث لظفر أَحْمَد
الثَّهَاوِي: ٢٦٥ ت، ٢٧٩ ت
القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٩٥
٣٢٠

القواعد لابن الساعاتي: ٨٨

قوْتُ الْمُغْنِتِي لِلْسِّوَاطِي: ٣٨٢، ٣٨٩

القول المبتَكَر على شرح نخبة الفكر لابن
قطْلُزُونَ: ٢٩١ ت

القول المسند في الذب عن المسند لابن
حجر: ٣٧٣

فيème الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة:
٧٧٢ ت

- ك -

الكافل للذهببي: ٢١٧

الكامل لابن عدي: ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٧١ ت، ٣٦١ ت، ٧٢٥

الثمانى: ٦٦ ت

فتح الوهاب بتخريج مسند الشهاب لأحمد
بن الصديق الغماري: ٩٣٦ ت
الفردوس لشِيزَرْيَه بن شَهْرَدار الْدَّيْلَمِي: ٩٣٦
ت

الفِصَلُ فِي الْمِيلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّخْلُ لابن حزم
١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ ت، ١٥٠ ت،
٦٦٢، ٢٠٥ ت، ١٦٠ ت، ١٥٩ ت
٨٩١

القصول للنسفي: ٨٨

فضائل الصحابة للإمام أَحْمَد: ٣٧٥

فقه أبي ثور: ٣٥٣

فقه أبي عَيْدَ: ٣٥٣

فقه اللغة للشعالي: ٧٩٩ ت

فهرس ابن خير الإشبيلي: ٧٦٥

فهرس الفهارس والأئمَّات لعبد الحي الكَنَّانِي
٨٠٥

فهرست الثُّجِيبِي: ٣٠٢

الفهرست لابن التَّدِيم: ٥٣، ٧٩٧

٨٥٤ ت، ٧٩٨

القرآن الأصغر لِمَنْكُويه: ٢٨

فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة للغزالى
١١٧، ٨٩٣

فيض الباري على صحيح البخاري
للكشميري: ٩٣٥ ت

فيض القدير للمناوي: ٨٣ ت، ٦٥١ ت
٦٩٧

وأصل: ٨٧
 لسان العرب لابن منظور: ٢٩٨ ت
 لسان الميزان لابن حجر: ٢٧٥، ٣٤٥ ت،
 ٤٠٢ ت، ٦٤٢ ت، ٦٥١
 لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث
 لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩٢ ت، ٢٠٧ ت
 اللمع لأبي إسحاق الشيرازي: ١٣٥
 ٦٧١، ١٩٧، ٢٠٦، ٥٤٠، ١٤٤

— —

المؤتلف والمختلف لعبد الغني المقدسي: ٢١٧
 ٦٤٤ ت، ٦٩٠
 مأخذ العلم لابن فارس: ٤٨٧، ٦٩٠
 ما لا يسع المحدث جهله للميائيني: ١٨٦
 ٢٩٠
 مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد
 العثماني: ٦ ت
 المتفق للجوزقي: ٢٨٩
 المتكلمون في الرجال للسخاري: ٢٧٤ ت،
 ٢٧٦ ت، ٢٨٢
 العجر وحون لابن خجان: ٢٧٤
 مجمع الزوائد للهيثمي: ٥٥٥ ت، ٣٩٨
 مجموع شرح المذهب: ٤٣٨
 مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢٣ ت، ٦٦٩
 محسن الاصطلاح للبلقيني: ٣٨٣، ٧٨٩
 المحدث الفاضل بين الراوي والواسع
 للرامي هرمزي: ٧٨٦

كتاب ابن المنذر: ٣٥٣
 كتاب أبي إسحاق في العروض: ٥٩٩
 كتاب سيريه: ٨١٩ ت، ٨٢١
 كتاب فعلت وأفعلت لفطرت: ٥٩٩
 كتاب محمد بن نصر العروزي: ٣٥٣
 كتاب المطر: لابن أبي الدنيا: ٩٤٨
 كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:
 ١٤٩ ت، ١٥٦
 كشف الظنون لـ حاجي خليفة: ٨٨٣
 الكتاب للزمخري: ٨٥، ٨٦٩ ت، ٢٩٦
 الكفاية في علم الرواية للخطيب: ٨٧
 ٥٧٠ ت، ٥٦٤ ت، ٤٠٧
 الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني
 المقدسي: ٣٧٢
 كنز العمال للمتنبي الهندي: ٥٥٥ ت، ٥٦
 كنوز الأجداد لمحمد كرذ علي: ١٥ ت،
 ٢١ ت، ١٨٠ ت، ١٩٠ ت، ٢٠١ ت، ٢١
 ٢٢ ت، ٢٥ ت، ٢٧ ت، ٢٨، ٣٠ ت،
 ٣١ ت، ٣٢
 الكُنى للحاكم أبي أحمد: ٣٠٦
 الكُنى للدُّؤلَّا بي: ٤٠٨

— ل —

الآلية المصنوعة للبيوطى: ١٤٠، ٦٥١
 لامية الشاطبى: ٨٢
 لباب الأربعين للأزموي: ٨٨
 لباب الأربعين للقاضى جمال الدين بن

- المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم: ٥٤٩
 المدخل للإسماعيلي: ٣٠٥
 المدخل للبيهقي: ٥٦٤
 مرائب الديانة لابن حزم: ٣٥٢
- المرتجل في شرح القلادة السُّمْطِيَّة في
 توثيق التُّرَيْدِيَّة للصَّاغَانِي: ٧٨١
 العزيز في متصل الأسانيد للمخطيب: ٥٧٠
 المسائل لابن حنبل: ٣٥٣
- مستخرج أبي عوانة: ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦
 مستخرج أبي عوانة: ٣٥١
- مستخرج أبي نعيم: ٢٤٣
 مستخرج أبي نعيم على التوحيد: ٣٤٧
 مستخرج الإسماعيلي: ٢٤٣
 مستخرج البَرْقَانِي: ٣٥٢
 مستخرج الطُّوسي على سنن الترمذى: ٣٤٧
 مستخرج محمد بن عبد الملك على سنن
 أبي داود: ٣٤٧
- المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٥
 ، ٣٦١، ٢٩٩
 ، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٩
 ، ٥١٢، ٥٠٩، ٣٨١
- المصنفى للفزالي: ٩٦، ٦٩٦ت، ٦٩، ٦٨،
 ، ١١٦، ١١٩، ١٢٢٦ت، ١٤٢
 ، ١٤٣٦ت، ١٤٤، ١٤١٦ت، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٦
 ، ٨٩١، ٣٢١، ٣٢١، ٦٧٢، ٥٦٢، ٨٣٤
- مستدر إبراهيم بن نصر الرازى: ٤٦٣
 مستدر ابن أبي شيبة: ٣٥٢، ٢٧٧، ٨٤، ٩٢٦، ٤٢٠، ١٨٦
- المحصل في الأصول للفخر الرازى: ٨٧
 ، ٨٨، ١٢٢، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤٦ت،
 ، ٣١٤، ٣١١، ٣١٩٦ت، ٢٠٧
- مِحَكَّ النَّظَر لِلْغَزَالِي: ٨٣٤
 المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها
 لأبى عمرو الدانى: ٨٣٣
 المحكم لابن سينا: ٥٩٩
 المعلى لابن حزم: ٢٥٦
 المختار للضياء المقدسى: ٣١٢، ٣٤٦
 ، ٧٢٤، ٣٧٧
- مختصر الروضة لابن فدامه: ٨٨
 مختصر القُدُوري: ٣٨٥
 مختصر المحصل لعبد الرحيم المؤصلى:
 ، ٣٨٥
- مختصر التَّرْنَى: ٩٠٥
 مختصر المستدرك للذهبى: ٣٤٢
 مختصر ابن الحاجب في الأصول: ٨٨
 ، ١٣٥، ٣٨٥
- مختصر شرح كتاب أمنية الالمعى ومبنة
 المدعى لطاهر الجزائري: ٢٦
 مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ لابن قتيبة: ٥١٩
 المخصوص لابن سيده: ٧٩٩٦ت
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ١٨٢
 ، ٤٢٢٦ت، ٤٢٢
- المدخل إلى سرقة الصحيح للحاكم: ١٨٣
 ، ١٨٦

- مسند ابن أبي عزّة: ٣٥٣
مسند ابن سَنْجَر: ٣٥٣
مسند أبي داود الطيالسي: ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٢
مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٧٣
مسند الإمام أحمد: ٣٠، ٥٠، ٥٥٥،
١٤٠، ٨٤، ٢٥٢، ٢٩١، ٣١٢،
٣٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٧٢٢
مسند إسحاق بن راهويه: ٣٧٣، ٣٥٢، ٥٤
مسند أسد بن موسى: ٤٩
مسند البزار: ١٣٧، ٨٤، ٣٧٣، ٣٥٢
مسند الحسن بن سفيان: ٣٧٣، ٣٥٢
مسند الدارمي: سنن الدارمي
مسند الشهاب: ٩٣٦
مسند الفردوس للذيلمي: ٧٢٥، ٩٣٦
مسند عبد بن حُمَيْد: ٣١٢، ٣٧٣
مسند عبد الله بن موسى العَقِّي: ٤٩، ٣٧٣
مسند عثمان بن أبي شيبة: ٣٥٢، ٥٠
مسند علي بن المديني: ٣٥٣
مسند الماسْرِيجِي: ٢٧٩
مسند مُسَدَّد: ٤٩
مسند نعيم بن حماد الخُزَاعِي: ٤٩
مسند هلال بن العلاء الرَّقِّي: ٤٦٣
مسند يعقوب بن شيبة: ٧٢٦، ٤٨٢، ٣٥٣
المُشْتَهِي للذهبي: ٤٦٢، ٢١٧
معجم البلدان لياقوت الجعوبي: ٥٥٣
معجم الأدباء لياقوت الجعوبي: ٢٧
المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨١
معالم الكتابة وشَعَانم الإصنابة . للبغوي: ٣٧٩٥
معالم السنن . للخطابي: ٢٦٥، ٣٥٥
مسند عثمان بن أبي شيبة: ٣١
المحاضرون لمحمد كُرْزَد على: ١٩٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧
المطالع النصرية للمطابع المصرية لنضر الهرمي: ٧٨١
مسند عبد الله بن موسى العَقِّي: ٤٩
مسند عبد الله بن حُمَيْد: ٣١٢، ٣٧٣
مسند عثمان بن أبي شيبة: ٣٥٢، ٥٠
مسند علي بن المديني: ٣٥٣
مسند الماسْرِيجِي: ٢٧٩
مسند مُسَدَّد: ٤٩
مسند نعيم بن حماد الخُزَاعِي: ٤٩
مسند هلال بن العلاء الرَّقِّي: ٤٦٣
مسند يعقوب بن شيبة: ٧٢٦، ٤٨٢، ٣٥٣
المُشْتَهِي للذهبـي: ٤٦٢، ٢١٧
معجم الـبلـدان ليـاقـوتـ الجـعـوـبـيـ: ٥٥٣
الـمـصـبـاحـ المـنـيرـ لـلـقـيـوـمـيـ: ٩٧ـ، ١٠٥ـ، ٩٧ـ
مسـندـ أـبـيـ دـاـودـ الطـبـالـسـيـ: ٣٤ـ٧ـ، ٣٥ـ٢ـ، ٣٥ـ٢ـ
مسـندـ أـبـيـ دـاـودـ: ٨٥ـ٥ـ، ٣٥ـ٢ـ
مسـندـ أـبـيـ عـزـةـ: ٣٥ـ٣ـ
مسـندـ أـبـيـ سـنـجـرـ: ٣٥ـ٣ـ
مسـندـ أـبـيـ يـعـلـىـ المـوصـلـيـ: ٣٧ـ٣ـ
مسـندـ أـبـيـ يـعـلـىـ المـوصـلـيـ: ٣٧ـ٣ـ

- ٨٢٢ ت، ٧٩١ ت، ٤٣١
- المعجم الأوسط للطبراني: ٤٩٠، ٩٢٨ ت،
- ٩٢٤
- المعجم الكبير للطبراني: ٣١٢ ت، ٦٧٢
- ٧٢٤
- معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٥ ت
- معرفة الرجال للجوزياني: ٨٨٨
- معرفة الصحابة لأبن متن: ٦٧٢
- معرفة الوقف على الموقوف للمؤصلبي:
- ١٧٧
- معرفة علوم الحديث للحاكم: ٩، ١٣، ١٤، ١٨٥، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٤، ٢٩٠، ٣٩١ ت، ١٨٧
- ١٣٩٢ ت، ٣٩٤ ت، ٣٩٥ ت، ٣٩٦ ت، ٣٩٣ ت، ٣٩٨ ت، ٣٩٩ ت، ٤٠٢ ت، ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت، ٤٠٥ ت، ٤٠٨ ت، ٤١٧ ت، ٤١٥ ت، ٤١٤ ت، ٤٢٢ ت، ٤٢٣ ت، ٤٢٤ ت، ٤٢٥ ت، ٤٢٧ ت، ٤٢٩ ت، ٤٢٩ ت، ٤٣٠، ٤٣١ ت، ٤٣٢ ت، ٤٣٤ ت، ٤٣٥ ت، ٤٣٦ ت، ٤٣٧ ت، ٤٣٨ ت، ٤٣٩ ت، ٤٤٠ ت، ٤٤٢ ت، ٤٤٣ ت، ٤٤٤ ت، ٤٤٥ ت، ٤٤٦ ت، ٤٤٧ ت، ٤٤٨ ت، ٤٤٩ ت، ٤٥١ ت، ٤٥٢ ت، ٤٥٣ ت، ٤٥٤ ت، ٤٥٧ ت، ٤٥٨ ت، ٤٥٩ ت، ٤٦٠ ت، ٤٦٥ ت، ٤٦٦ ت، ٤٦٨ ت، ٤٧٠ ت، ٤٧٢ ت، ٤٧٣ ت، ٤٧٤ ت، ٤٧٨ ت، ٥٥٧، ٦٠٤، ٦٠٧ ت، ٤٧٤
- ٦٠٨ ت
- عيار العلم للغزالى: ٨٣٤
- غازى ابن إسحاق: ٢٥٤
- غازى ابن عقبة: ٢٧١
- غازى سعيد بن يحيى الأموي: ٣٣٥
- المغنى للأبهرى: ٨٨
- فتح العلوم للسكاكى: ٧٨، ٨٢٠
- ٨٨٢
- المقْتَمِ فِي شَرْحِ تَلْخِيَصِ مُسْلِمِ الْقُرْطَبِيِّ:
- ٨٩٥
- المقاصد الحسنة للسخارى: ١١١
- ٣١٢
- المقتضى في شرح الإيضاح للجرجاني: ٨٢٠
- مقدمة ابن الصلاح: ٧٩، ٨٧، ١٠٧
- ١٠٧
- ١٣٧، ١٤٠
- ٢٢٠ ت، ٢٩٠
- ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٥٥ ت، ٣٦٤، ٣٦٥ ت، ٣٨٩
- ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت، ٤٠٦ ت، ٤٠٧ ت، ٤٢٧
- ٤٧٩ ت، ٤٨١ ت، ٤٨٥ ت، ٤٨٩ ت، ٥٩٢
- ٦١١ ت، ٦٢١ ت، ٧٨٣ ت، ٨٠٥ ت،
- ٩٢٢
- مقدمة أصول التفسير لابن نعيم: ٣٢٥
- ٣٢٧
- المنار المنير في الصحيح والضعيف لابن القيم: ٢٠٧
- المناسك لمحمد بن شجاع: ٦٦
- المتنقى لابن الجارود: ٣٥٢
- المستقى لقاسم بن أصبغ: ٣٥٢

- الستي للباجي: ٩٣٢ ت
 متهى الوصول والأمل في علمي الأصول
 والجَدَل لابن الحاجب: ١٣٥
 منظومة ابن زَكْرِي: ٨٠٤ ت
 المتقى من الضلال للغزالى: ٦٦٦
 منهاج البلفاء وسراج الأدباء لعازم
 القرطاجي: ٨٦٨
 منهاج السُّنة النبوية لابن قيمية: ١٧٨
 ٦٥٨، ٥٠٤، ٣٧٤
 منهاج للبيضاوي: ٨٨
 المواقفات للشاطبى: ٥٢٤
 الموضوعات لابن الجوزي: ٣٧٣، ٥٩٦
 ٦٧٢، ٦٥١
 موطاً ابن أبي ذئب: ٣٥٣
 موطاً ابن القاسم: ٧٢
 موطاً ابن وهب: ٣٥٣، ٧٢
 موطاً أبي مصعب الزهرى: ٧٢
 الموطاً للإمام مالك: ٦٦٥، ١٤، ٦٥٦ ت،
 ٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢ ت، ٢١٤، ٢١٥،
 ٢٣٠، ٣٥٣، ٤٠٠، ٤٩٩، ٢٦٥ ت،
 ٣٧٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٧٦، ٦١٩،
 ٦٣٤، ٧٢٣، ٧٥٤، ٨٠٥ ت، ٩١٣،
 ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢١ ت،
 ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣١
 المُرْفَظَة للسلubi: ٩٥٥ ت، ١٨٩،
 ٢٥٨ ت، ٢٨١
 ميزان الاعتدال للذهبى: ٥٤، ٩٠ ت،
 ٣٦٥ ت، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٥٢ ت، ٢١٧
 ميزان العقول في الأصول: ٦٧٦
 ٧٤٢، ٧٣٩، ٦٥٥، ٦٥١ ت، ٤٦٠
 ٣٧٥ ت، ٢٥٢ ت، ٢٥٢ ت، ٢١٧
 —
- الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد: ٣٧٥
 النبيه في اختصار التنبيه لعبد الرحيم
 الموصلي: ٣٨٥
 اللُّجم من كلام بد العرب واللُّجم لابن
 الأفلاشى: ٩٣٧
 نخبة الفِكْر في مصطلح أهل الأثر لابن
 حجر: ٨١، ٨٠٤
 نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر
 للطُّوفى: ١٤٤، ٢٠١
 نزهة المشتاق شرح اللَّمع لابي اسحاق
 لمحمد يحيى أمان المكي: ١٣٥ ت،
 ١٤١ ت، ١٩٧ ت، ٢٠٦، ٥٤٠ ت،
 ٦٧١
 النشر لابن الجَزَرِي: ٨٤٢
 نصب الرَايَة للزبيعى: ٨٣ ت، ٨٤
 نظم الجوهر لسعيد بن البِطْرِيق: ١٦٦
 نقْب الطائر، من البحر الراخِر، لابن
 الأكفاني: ٨٧
 النقائض للعميدى: ٨٨
 النكت الظراف على ثُحْفَةِ الأشراف لابن
 حجر: ٤٦٨ ت
 النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر:

— —

هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر:
٢٢٠ ت، ٢٢٣ ت، ٢٢٤ ت، ٢٢٥ ت،
٢٣٦ ت، ٢٣٧ ت، ٢٤٥ ت، ٢٤٦ ت،
٢٤٨ ت، ٢٥٠ ت، ٢٥١ ت، ٢٥٢ ت،
٢٥٤ ت، ٢٥٥ ت، ٢٦٧ ت، ٢٦٨ ت،
٢٧٠ ت، ٢٧١ ت، ٢٩٤ ت، ٣٣٦ ت،
٧٥٣

الهداية العلائية لعلاء الدين ابن عابدين: ١٧ ت
الهداية لابن الجَزَّارِ: ٣٨٤
— و —

الوافي بالوفيات للصفدي: ٣٨٥ ت
الوجيز لابن برهان: ٥٦١
الوجيز للواحدي التيسابوري: ٨٥، ٩٠٥
الوسبيط من المذهب: ٩٠٥
الوصول لأبي بكر محمد بن داود: ٥٣٧
وفيات الأعيان لابن خلْكان: ١٧٧ ت، ٨٠٣

٢٣٣ ت، ٢٥٨ ت، ٢٨٩ ت، ٢٩٥ ت،
٣٤١ ت، ٣٧٥ ت، ٣٨٣ ت، ٣٨٥ ت،
٣٨٦ ت، ٣٨٧ ت، ٣٨٩ ت، ٣٨٩، ٥٥٥ ت،
٩٢٢ ت، ٩٠٢
النكت على كتاب ابن الصلاح للزرتشي:
٣٨٣ ت، ٣٨٩ ت، ٩٢٢ ت
النكت الرقيقة بما في شرح الألفية للبياعي:
٣٦٧ ت، ٩٢١ ت، ٩٤٨
نهاية العقول لفخر الدين الرازي: ٨٨
نهاية النفحة لعبد الرحيم الموصلي: ٣٨٥ ت
نهاية الوصول إلى علم الأصول للحلبي:
٦٨١، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٢، ١٥٥ ت
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:
٣٠ ت، ٤٥٥ ت، ٤٤١ ت، ٢٥٣ ت،
٤٤٠ ت، ٤٤١ ت، ٨٢٩ ت، ٩٢٢ ت
نبيل الوطر من تراث رجال القرن الثالث عشر
لمحمد بن يحيى زيارة: ٤٠٤ ت

٦ - الأعلام

ابن أبي شيبة عثمان: ٥٠، ١٩٢، ٢٥٦،
٩٣١، ٢٦٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٥٥٠، ٦٥٦

ابن أبي شيبة محمد بن عثمان: ٢٧٨
ابن أبي صُعْبَر: ٧٣٢

ابن أبي عاصم: ٣١٢
ابن أبي عروبة: ٢٩٣، ٦١٤، ٧٣٢
٧٣٥، ٧٣٤

ابن أبي فُدَيْكٍ: ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٣٥
ابن أبي الفوارس أبو الفتح: ٢٨٩

ابن أبي ليلٍ: ١٩٣، ٦٢١
ابن أبي مريم: ٤٥٢، ٦٠٧

ابن أبي مُلَيْكَة: ٥١، ٥٣، ٦١، ٦٢٢
٦٠٥

ابن أبي الهدْنِيل: ٨٤٨
ابن الأكثار: ٢٨٠

ابن الأثير: ٣٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٣
٣٧٢، ٤٢٧، ٤٤٤، ٩٠٦
٩٢٨، ٩٢٩

ابن أخت عبد الرزاق: ٦٢٨

ابن الآخرم: ٢٤٧، ٢٣٢

ابن إدريس: ٦١٤، ٥١

— ابن —

ابن أَبْجَر: ٦٣٣

ابن ابنة أبي الدرداء: ٦٣٥

ابن أبي أوفى: ٧٤٤، ٢٤٣

ابن أبي حاتم: ٩، ١٣، ١٧٧، ٢٦٦،
٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٥٤٦،
٦١٣، ٧٢٦، ٧٥٣، ٧٥٣

ابن أبي حازم: ٥٥٦

ابن أبي خيثمة أَحْمَد بْن زَهِير: ٢٥٦،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٢، ٤٣٣

٧٣٩، ٤٨٨، ٤٨٢، ٤٧٤

ابن أبي داود: ٨٥٥

ابن أبي الدنيا: ٩٢٨

ابن أبي ذئب: ٤٨، ٤٩، ٤٩، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٤١٨، ٤٢٣، ٦٢٧، ٧٣٤

٧٤٤، ٧٤٣، ٧٣٦

ابن أبي رِوَاد: ٦٥٦

ابن أبي زائدة: ٤٦٧، ٤٦٣

ابن أبي زكريا: ٦٣٩

ابن أبي شَرَبَع: ٦٢٢

ابن أبي شيبة أبو بكر: ١٧٧، ٢٦٤، ٢٤٢،
٢٦٤

٥٨٨، ٥٠٠، ٤٦٣، ٤٢١، ٢٧٧

٧٠٨، ٥٨٨، ٥٠٠، ٤٦٣، ٤٢١

ابن إسحاق تحرير أبي إسحاق: ٤٣١،
٦٤٦، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٢٢
٧٣٤، ٧١٢

ابن جَرِير الطبرى: ١٧٦، ١٧٧، ٢٦٥
٢٦٦، ٢٧٨، ٢٧٢، ٢١٢، ٥٥٩، ٧٧٥

ابن الجزرى: ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٦٢، ٥٧٩
٨٥٢، ٨٤٢، ٨٠٢، ٥٨١

ابن حَيْثَم: ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢١
ابن جُبَيْد: ٤٢، ٢٧٣

ابن الجوزى: ٨٥، ٨٥، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣١٩
٣٥٧، ٣٧٣، ٥٤٨، ٥٩٧، ٦٥٠
٦٧٢، ٦٥١، ٦٥٠

ابن حاتم تحرير أبو حاتم: ٢٨١
ابن الحاجب: ٨٨، ١٣٥، ٢٣٨٥

ابن حبان: ٢٨، ١٨٥، ١٨٥، ٢٢٩، ٢٣٩
٢٤٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٣
٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٤
٢٧٢، ٤٩١، ٣٧٩، ٣٦٩، ٣٥٠، ٣٤٥
٣٤٥، ٥١٧، ٥١٤، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٧، ٦٦٧
٧٣٤، ٨٨٨، ٧٢٥

ابن حجر: ١١، ٤٩، ٣٧، ٨١، ٨١، ١١١، ١١١
١٧٣، ١٨٨، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١١
٢١٥، ٢١٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢٣
٢٢٤، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
٢٢٤، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٦، ٢٥٠
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٥
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٧٣
٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٣

ابن إسحاق تحرير أبي إسحاق: ٤٣١،
٦٤٩.

ابن الأعرابى: ٥٣، ٩١.

ابن الأفلىشى أبو العباس الثجىبى: ٩٣٧

ابن الأكفانى: ٢٨، ٢٨١، ٨٣، ٨٤

ابن أم شيان: ٩٢١

ابن أم مكتوم: ٥٧٨

ابن أمير الحاج: ٩١

ابن الأنبارى: ٧٠٢، ٧٩٩

ابن الأنطاطى: ٢٨٠

ابن بُحْيَة عبد الله: ٤٤٨

ابن برقى: ٢٥٤، ٣٣٨

ابن بَرَهَان: ٣٠٩، ٥٦١، ٧٦٥

ابن بُرُزُج: ٩٠

ابن بَشْكُواش: ٢٨٠

ابن بَطَّال: ٥٦١

ابن بِرَاب: ٨٠١، ٨٠١

ابن بُور: ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥

ابن تَعِيَة: ١٠، ٢٨، ٤٧، ٣٨، ٤٧، ٦٥

ابن تَعِيَة: ٩٥، ٩٨، ١٦٠، ١٧٨، ١٧٨
٢٨٣، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٨٠، ٢١٨، ٢١٨، ٢٧٩

ابن ثوبان: ٦٤٢، ٦٤١

ابن جَبَّار: ٢٠٩

ابن جَرِيج: ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٣٤٣، ٤١٨، ٤١٨، ٤٩٢، ٤٨٨

٦٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٦٢،
٦٥٥، ٦٥٩، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٢،
٨٨٩، ٨٧٨، ٦٨١، ٦٩٥، ٦٨٠، ٧٦١،
٨٩٦، ٨٩٦

ابن الخطيب الحلبـي: ١٨٦ ت، ٢٩١

ابن خـرم الحسين بن إدريس الـهـروـي: ٢٨٥

ابن خـروف: ٧٠٢

ابن خـزـيمة: ٢٤٩، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٤،
٣٤٥، ٣٤٤، ٣١٥، ٢٧٨، ٢٧٤،
٤٣٨، ٤٢٤، ٣٧٩، ٣٥٠، ٣٦٧،
٥٧٨، ٥١٩، ٥١٤، ٤٩٣

ابن خـلـاد الرـاـمـهـرـيـ: ٧٨٩، ٧٨٧، ٧٨٦

ابن الخـشـابـ أبو محمد العـتـبـيـ الـبـغـدـادـيـ:

١٩

ابن خـلـفـ أبو بـكـرـ أـحـمـدـ: ٤٧٨

ابن خـلـفـونـ الـأـزـدـيـ: ٢٨٠

ابن خـلـكـانـ: ١٧٧ ت، ٢٨٠٣ ت، ٩١٧

ابن خـوـيـزـ مـنـدـادـ: ١٢٩

ابن خـيـرـ الـأـشـيـلـيـ: ٧٦٥، ٧٣٨

ابن دـائـةـ: ٩٣١

ابن الدـبـيـشـيـ: ٢٨١

ابن درـيدـ: ٩٤٠

ابن دقـيقـ العـبـدـ: ٨٤، ٢٨٠، ٢٩٠ ت،

٥٠٧، ٤١٢، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٦٢

٧٧٤ ت، ٦٥٣، ٦٥٣، ٧٧٣، ٧٧٣

٧٩٦، ٧٨٠، ٧٧٧

ابن دـكـوانـ: ٨٢٣

ابن حـجـيرـةـ: ٦٢١

ابن حـزمـ: ٩، ٧٤، ٧٧، ٧١، ٧٠، ٤٨،
١٠٣ ت، ١٠٤ ت، ١٠٤ ت، ١٠٥ ت،
١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ ت،
١٤١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠ ت، ١٣١ ت، ١٢٧
، ١٦٥، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٤، ١٤٧
، ٢١٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠
، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٧٩
، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٢، ٣١٢، ٣٢٢
، ٣٢٢ ت، ٣٢٢ ت، ٣٢٢ ت، ٣٣٢ ت،
٣٣٥ ت، ٣٣٦ ت، ٣٣٦ ت، ٣٣٧، ٣٣٧
، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٣
، ٥٣٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٢، ٥٣٣
، ٥٣٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٥

- | | |
|--|---|
| ابن الصلاح: ٦٦، ١٠، ١٤، ٨٧، ٨٩ | ابن الرواندي: ١٤٤، ١٤٢ |
| ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٧٦ | ابن رجب: ١٨٤ |
| ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ٢٢٠ | ابن رشيد: ٣٦٨، ١٨٤ |
| ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧ | ابن الزاغوني: ٣١٤ |
| ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ | ابن الزبير الأسواني: ٢٧، ٢٦ |
| ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣١٩ | ابن الساعاتي: ٨٨ |
| ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢ | ابن سعادة: ٧١٣ |
| ٢٤٣، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩ | ابن سعيد تحرير أبي سعيد: ١٨٤ |
| ٢٢٦، ٣٥٩، ٣٥١، ٣٥١، ٣٥٥ | ٦٣٦ |
| ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١ | ابن السكّن أبو علي: ٤٤٢٧، ٢٥٦ |
| ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ | ابن السفط شُرَحْبِيل بن الشفط: ٦٤٠ |
| ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩ | ابن الشُّورِسي: ٨٠٥ |
| ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩ | ابن الشُّثْري: ٩٣٥ |
| ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨ | ابن التَّبَدِ الْبَطَلِيُّوسِي: ١٠، ٧٥٠ |
| ٤٠٩، ٤٠٩، ٤٠٩٤٠٨، ٤٠٩٤٠٧ | ٨٥٢ |
| ٤٤٧، ٤٤٧، ٤٤٨٤٤٣١، ٤٤٣٤٤٢٧ | ٧٥٢ |
| ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١ | ابن سيد الناس: ٣٦٦، ٢٨٠، ٨٤ |
| ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤ | ابن سيدنا: ٥٩٩، ٧٨٢ |
| ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٩٦ | ابن سيرين محمد: ٦٨، ٣٦٦، ٢٦٧ |
| ٤٩٨، ٤٩٨، ٤٩٨، ٤٩٨، ٤٩٨ | ٤٧٦ |
| ٥١٦، ٥١٣، ٥٠٢، ٤٩٦، ٤٩٦ | ٤٨٩، ٤٦٣، ٤٢١، ٢٨٨، ٤٧٦ |
| ٥٥٦، ٥١٨، ٥٦٨، ٥٦٨، ٥٦٨ | ٤٩٢، ٤٩٩، ٤٩٩، ٥٥٩، ٥٦٠ |
| ٥٦٦، ٥٨٣، ٥٩٤، ٥٩٤، ٥٩٤ | ٦٧٥، ٦٧٣، ٦٧١، ٥٨٦، ٥٨٥ |
| ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٩، ٥٩٩، ٥٩٩ | ٦٧٨ |
| ٦٠٢، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٦، ٦٩٢ | ٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٨٩ |
| ٦٠٣، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٣ | ٤١١ |
| ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤ | ابن الصخیر أبي العلاء: ٤١١ |
| ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦ | ابن الصانع الحنفي: ٦٩٩ |
| ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧ | ابن صاعد أبو محمد: ٢٤٣ |
| ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨ | ابن صالح تحرير أبي صالح: ٦٣٥ |
| ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩ | ابن الصبّاع: ٤٨٣، ٥٦٨ |
| ٦٧٢، ٦٧٢، ٦٧٢، ٦٧٢، ٦٧٢ | |
| ٦٧٣، ٦٧٣، ٦٧٣، ٦٧٣، ٦٧٣ | |
| ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٤ | |
| ٦٧٥، ٦٧٥، ٦٧٥، ٦٧٥، ٦٧٥ | |
| ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦ | |
| ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧، ٦٧٧ | |
| ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٨ | |
| ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٩ | |
| ٦٨٠، ٦٨٠، ٦٨٠، ٦٨٠، ٦٨٠ | |
| ٦٨١، ٦٨١، ٦٨١، ٦٨١، ٦٨١ | |
| ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٢، ٦٨٢ | |
| ٦٨٣، ٦٨٣، ٦٨٣، ٦٨٣، ٦٨٣ | |
| ٦٨٤، ٦٨٤، ٦٨٤، ٦٨٤، ٦٨٤ | |
| ٦٨٥، ٦٨٥، ٦٨٥، ٦٨٥، ٦٨٥ | |
| ٦٨٦، ٦٨٦، ٦٨٦، ٦٨٦، ٦٨٦ | |
| ٦٨٧، ٦٨٧، ٦٨٧، ٦٨٧، ٦٨٧ | |
| ٦٨٨، ٦٨٨، ٦٨٨، ٦٨٨، ٦٨٨ | |
| ٦٨٩، ٦٨٩، ٦٨٩، ٦٨٩، ٦٨٩ | |
| ٦٩٠، ٦٩٠، ٦٩٠، ٦٩٠، ٦٩٠ | |
| ٦٩١، ٦٩١، ٦٩١، ٦٩١، ٦٩١ | |
| ٦٩٢، ٦٩٢، ٦٩٢، ٦٩٢، ٦٩٢ | |
| ٦٩٣، ٦٩٣، ٦٩٣، ٦٩٣، ٦٩٣ | |
| ٦٩٤، ٦٩٤، ٦٩٤، ٦٩٤، ٦٩٤ | |
| ٦٩٥، ٦٩٥، ٦٩٥، ٦٩٥، ٦٩٥ | |
| ٦٩٦، ٦٩٦، ٦٩٦، ٦٩٦، ٦٩٦ | |
| ٦٩٧، ٦٩٧، ٦٩٧، ٦٩٧، ٦٩٧ | |
| ٦٩٨، ٦٩٨، ٦٩٨، ٦٩٨، ٦٩٨ | |
| ٦٩٩، ٦٩٩، ٦٩٩، ٦٩٩، ٦٩٩ | |
| ٦٩٩٦، ٦٩٩٦، ٦٩٩٦، ٦٩٩٦، ٦٩٩٦ | |
| ٦٩٩٧، ٦٩٩٧، ٦٩٩٧، ٦٩٩٧، ٦٩٩٧ | |
| ٦٩٩٨، ٦٩٩٨، ٦٩٩٨، ٦٩٩٨، ٦٩٩٨ | |
| ٦٩٩٩، ٦٩٩٩، ٦٩٩٩، ٦٩٩٩، ٦٩٩٩ | |
| ٦٩٩١٠، ٦٩٩١٠، ٦٩٩١٠، ٦٩٩١٠، ٦٩٩١٠ | |
| ٦٩٩١١، ٦٩٩١١، ٦٩٩١١، ٦٩٩١١، ٦٩٩١١ | |
| ٦٩٩١٢، ٦٩٩١٢، ٦٩٩١٢، ٦٩٩١٢، ٦٩٩١٢ | |
| ٦٩٩١٣، ٦٩٩١٣، ٦٩٩١٣، ٦٩٩١٣، ٦٩٩١٣ | |
| ٦٩٩١٤، ٦٩٩١٤، ٦٩٩١٤، ٦٩٩١٤، ٦٩٩١٤ | |
| ٦٩٩١٥، ٦٩٩١٥، ٦٩٩١٥، ٦٩٩١٥، ٦٩٩١٥ | |
| ٦٩٩١٦، ٦٩٩١٦، ٦٩٩١٦، ٦٩٩١٦، ٦٩٩١٦ | |
| ٦٩٩١٧، ٦٩٩١٧، ٦٩٩١٧، ٦٩٩١٧، ٦٩٩١٧ | |
| ٦٩٩١٨، ٦٩٩١٨، ٦٩٩١٨، ٦٩٩١٨، ٦٩٩١٨ | |
| ٦٩٩١٩، ٦٩٩١٩، ٦٩٩١٩، ٦٩٩١٩، ٦٩٩١٩ | |
| ٦٩٩٢٠، ٦٩٩٢٠، ٦٩٩٢٠، ٦٩٩٢٠، ٦٩٩٢٠ | |
| ٦٩٩٢١، ٦٩٩٢١، ٦٩٩٢١، ٦٩٩٢١، ٦٩٩٢١ | |
| ٦٩٩٢٢، ٦٩٩٢٢، ٦٩٩٢٢، ٦٩٩٢٢، ٦٩٩٢٢ | |
| ٦٩٩٢٣، ٦٩٩٢٣، ٦٩٩٢٣، ٦٩٩٢٣، ٦٩٩٢٣ | |
| ٦٩٩٢٤، ٦٩٩٢٤، ٦٩٩٢٤، ٦٩٩٢٤، ٦٩٩٢٤ | |
| ٦٩٩٢٥، ٦٩٩٢٥، ٦٩٩٢٥، ٦٩٩٢٥، ٦٩٩٢٥ | |
| ٦٩٩٢٦، ٦٩٩٢٦، ٦٩٩٢٦، ٦٩٩٢٦، ٦٩٩٢٦ | |
| ٦٩٩٢٧، ٦٩٩٢٧، ٦٩٩٢٧، ٦٩٩٢٧، ٦٩٩٢٧ | |
| ٦٩٩٢٨، ٦٩٩٢٨، ٦٩٩٢٨، ٦٩٩٢٨، ٦٩٩٢٨ | |
| ٦٩٩٢٩، ٦٩٩٢٩، ٦٩٩٢٩، ٦٩٩٢٩، ٦٩٩٢٩ | |
| ٦٩٩٢٣٥، ٦٩٩٢٣٥، ٦٩٩٢٣٥، ٦٩٩٢٣٥، ٦٩٩٢٣٥ | |
| ٦٩٩٢٣٦، ٦٩٩٢٣٦، ٦٩٩٢٣٦، ٦٩٩٢٣٦، ٦٩٩٢٣٦ | |
| ٦٩٩٢٣٧، ٦٩٩٢٣٧، ٦٩٩٢٣٧، ٦٩٩٢٣٧، ٦٩٩٢٣٧ | |
| ٦٩٩٢٣٨، ٦٩٩٢٣٨، ٦٩٩٢٣٨، ٦٩٩٢٣٨، ٦٩٩٢٣٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩، ٦٩٩٢٣٩، ٦٩٩٢٣٩، ٦٩٩٢٣٩، ٦٩٩٢٣٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢، ٦٩٩٢٣٩٢، ٦٩٩٢٣٩٢، ٦٩٩٢٣٩٢، ٦٩٩٢٣٩٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣، ٦٩٩٢٣٩٣، ٦٩٩٢٣٩٣، ٦٩٩٢٣٩٣، ٦٩٩٢٣٩٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩٤، ٦٩٩٢٣٩٤، ٦٩٩٢٣٩٤، ٦٩٩٢٣٩٤، ٦٩٩٢٣٩٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩٥، ٦٩٩٢٣٩٥، ٦٩٩٢٣٩٥، ٦٩٩٢٣٩٥، ٦٩٩٢٣٩٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩٦، ٦٩٩٢٣٩٦، ٦٩٩٢٣٩٦، ٦٩٩٢٣٩٦، ٦٩٩٢٣٩٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩٧، ٦٩٩٢٣٩٧، ٦٩٩٢٣٩٧، ٦٩٩٢٣٩٧، ٦٩٩٢٣٩٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩٨، ٦٩٩٢٣٩٨، ٦٩٩٢٣٩٨، ٦٩٩٢٣٩٨، ٦٩٩٢٣٩٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩٩، ٦٩٩٢٣٩٩، ٦٩٩٢٣٩٩، ٦٩٩٢٣٩٩، ٦٩٩٢٣٩٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٠، ٦٩٩٢٣٩١٠، ٦٩٩٢٣٩١٠، ٦٩٩٢٣٩١٠، ٦٩٩٢٣٩١٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩١١، ٦٩٩٢٣٩١١، ٦٩٩٢٣٩١١، ٦٩٩٢٣٩١١، ٦٩٩٢٣٩١١ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٢، ٦٩٩٢٣٩١٢، ٦٩٩٢٣٩١٢، ٦٩٩٢٣٩١٢، ٦٩٩٢٣٩١٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٣، ٦٩٩٢٣٩١٣، ٦٩٩٢٣٩١٣، ٦٩٩٢٣٩١٣، ٦٩٩٢٣٩١٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٤، ٦٩٩٢٣٩١٤، ٦٩٩٢٣٩١٤، ٦٩٩٢٣٩١٤، ٦٩٩٢٣٩١٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٥، ٦٩٩٢٣٩١٥، ٦٩٩٢٣٩١٥، ٦٩٩٢٣٩١٥، ٦٩٩٢٣٩١٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٦، ٦٩٩٢٣٩١٦، ٦٩٩٢٣٩١٦، ٦٩٩٢٣٩١٦، ٦٩٩٢٣٩١٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٧، ٦٩٩٢٣٩١٧، ٦٩٩٢٣٩١٧، ٦٩٩٢٣٩١٧، ٦٩٩٢٣٩١٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٨، ٦٩٩٢٣٩١٨، ٦٩٩٢٣٩١٨، ٦٩٩٢٣٩١٨، ٦٩٩٢٣٩١٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩١٩، ٦٩٩٢٣٩١٩، ٦٩٩٢٣٩١٩، ٦٩٩٢٣٩١٩، ٦٩٩٢٣٩١٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٠، ٦٩٩٢٣٩٢٠، ٦٩٩٢٣٩٢٠، ٦٩٩٢٣٩٢٠، ٦٩٩٢٣٩٢٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢١، ٦٩٩٢٣٩٢١، ٦٩٩٢٣٩٢١، ٦٩٩٢٣٩٢١، ٦٩٩٢٣٩٢١ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٢، ٦٩٩٢٣٩٢٢، ٦٩٩٢٣٩٢٢، ٦٩٩٢٣٩٢٢، ٦٩٩٢٣٩٢٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٣، ٦٩٩٢٣٩٢٣، ٦٩٩٢٣٩٢٣، ٦٩٩٢٣٩٢٣، ٦٩٩٢٣٩٢٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٤، ٦٩٩٢٣٩٢٤، ٦٩٩٢٣٩٢٤، ٦٩٩٢٣٩٢٤، ٦٩٩٢٣٩٢٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٥، ٦٩٩٢٣٩٢٥، ٦٩٩٢٣٩٢٥، ٦٩٩٢٣٩٢٥، ٦٩٩٢٣٩٢٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٦، ٦٩٩٢٣٩٢٦، ٦٩٩٢٣٩٢٦، ٦٩٩٢٣٩٢٦، ٦٩٩٢٣٩٢٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٧، ٦٩٩٢٣٩٢٧، ٦٩٩٢٣٩٢٧، ٦٩٩٢٣٩٢٧، ٦٩٩٢٣٩٢٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٨، ٦٩٩٢٣٩٢٨، ٦٩٩٢٣٩٢٨، ٦٩٩٢٣٩٢٨، ٦٩٩٢٣٩٢٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩٢٩، ٦٩٩٢٣٩٢٩، ٦٩٩٢٣٩٢٩، ٦٩٩٢٣٩٢٩، ٦٩٩٢٣٩٢٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١، ٦٩٩٢٣٩٣١، ٦٩٩٢٣٩٣١، ٦٩٩٢٣٩٣١، ٦٩٩٢٣٩٣١ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٣، ٦٩٩٢٣٩٣٣، ٦٩٩٢٣٩٣٣، ٦٩٩٢٣٩٣٣، ٦٩٩٢٣٩٣٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٤، ٦٩٩٢٣٩٣٤، ٦٩٩٢٣٩٣٤، ٦٩٩٢٣٩٣٤، ٦٩٩٢٣٩٣٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٥، ٦٩٩٢٣٩٣٥، ٦٩٩٢٣٩٣٥، ٦٩٩٢٣٩٣٥، ٦٩٩٢٣٩٣٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٦، ٦٩٩٢٣٩٣٦، ٦٩٩٢٣٩٣٦، ٦٩٩٢٣٩٣٦، ٦٩٩٢٣٩٣٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٧، ٦٩٩٢٣٩٣٧، ٦٩٩٢٣٩٣٧، ٦٩٩٢٣٩٣٧، ٦٩٩٢٣٩٣٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٨، ٦٩٩٢٣٩٣٨، ٦٩٩٢٣٩٣٨، ٦٩٩٢٣٩٣٨، ٦٩٩٢٣٩٣٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٩، ٦٩٩٢٣٩٣٩، ٦٩٩٢٣٩٣٩، ٦٩٩٢٣٩٣٩، ٦٩٩٢٣٩٣٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٠، ٦٩٩٢٣٩٣١٠، ٦٩٩٢٣٩٣١٠، ٦٩٩٢٣٩٣١٠، ٦٩٩٢٣٩٣١٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١١، ٦٩٩٢٣٩٣١١، ٦٩٩٢٣٩٣١١، ٦٩٩٢٣٩٣١١، ٦٩٩٢٣٩٣١١ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٢، ٦٩٩٢٣٩٣١٢، ٦٩٩٢٣٩٣١٢، ٦٩٩٢٣٩٣١٢، ٦٩٩٢٣٩٣١٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٣، ٦٩٩٢٣٩٣١٣، ٦٩٩٢٣٩٣١٣، ٦٩٩٢٣٩٣١٣، ٦٩٩٢٣٩٣١٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٤، ٦٩٩٢٣٩٣١٤، ٦٩٩٢٣٩٣١٤، ٦٩٩٢٣٩٣١٤، ٦٩٩٢٣٩٣١٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٥، ٦٩٩٢٣٩٣١٥، ٦٩٩٢٣٩٣١٥، ٦٩٩٢٣٩٣١٥، ٦٩٩٢٣٩٣١٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٦، ٦٩٩٢٣٩٣١٦، ٦٩٩٢٣٩٣١٦، ٦٩٩٢٣٩٣١٦، ٦٩٩٢٣٩٣١٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٧، ٦٩٩٢٣٩٣١٧، ٦٩٩٢٣٩٣١٧، ٦٩٩٢٣٩٣١٧، ٦٩٩٢٣٩٣١٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٨، ٦٩٩٢٣٩٣١٨، ٦٩٩٢٣٩٣١٨، ٦٩٩٢٣٩٣١٨، ٦٩٩٢٣٩٣١٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣١٩، ٦٩٩٢٣٩٣١٩، ٦٩٩٢٣٩٣١٩، ٦٩٩٢٣٩٣١٩، ٦٩٩٢٣٩٣١٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢١، ٦٩٩٢٣٩٣٢١، ٦٩٩٢٣٩٣٢١، ٦٩٩٢٣٩٣٢١، ٦٩٩٢٣٩٣٢١ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٣، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٤، ٦٩٩٢٣٩٣٢٤، ٦٩٩٢٣٩٣٢٤، ٦٩٩٢٣٩٣٢٤، ٦٩٩٢٣٩٣٢٤ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٥، ٦٩٩٢٣٩٣٢٥، ٦٩٩٢٣٩٣٢٥، ٦٩٩٢٣٩٣٢٥، ٦٩٩٢٣٩٣٢٥ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٦، ٦٩٩٢٣٩٣٢٦، ٦٩٩٢٣٩٣٢٦، ٦٩٩٢٣٩٣٢٦، ٦٩٩٢٣٩٣٢٦ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٧، ٦٩٩٢٣٩٣٢٧، ٦٩٩٢٣٩٣٢٧، ٦٩٩٢٣٩٣٢٧، ٦٩٩٢٣٩٣٢٧ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٨، ٦٩٩٢٣٩٣٢٨، ٦٩٩٢٣٩٣٢٨، ٦٩٩٢٣٩٣٢٨، ٦٩٩٢٣٩٣٢٨ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٩، ٦٩٩٢٣٩٣٢٩، ٦٩٩٢٣٩٣٢٩، ٦٩٩٢٣٩٣٢٩، ٦٩٩٢٣٩٣٢٩ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٠، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٠ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٣١، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣١، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣١، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣١، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣١ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٢، ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٢ | |
| ٦٩٩٢٣٩٣٢٣٣، ٦٩ | |

- ابن عقيل: ٣٢٧
 ابن عَلَّاْن: ٢٨٩
 ابن عُلَيْة إسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم: ٩٢، ٢٥٦، ٩٢٩، ٢٧٧، ٤١٨، ٥٨٨، ٦٨٤، ٦٢٢
 ابن عمر تحريف ابن عمار: ٦٣٩
 ابن عَوْن: عبد الله بن عون
 ابن فارس اللغوي: ٣٤٧، ٤٨٧، ٦٧٥
 ابن الفرس: ٨٥
 ابن قُضَيْل: ٣٩٧
 ابن الفَرَّارِي: ٢٩٦
 ابن فُورَّك: ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٤
 ابن قُتَيْبَة: ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ١٩٣
 ابن قُدَّامَة: ٨٨
 ابن القُشَيْرِي: ١٥٥
 ابنقطان: ٣٧٧، ٣٧٨، ٢٨٠، ٥٠٦، ٣٧٨
 ابن القُوَيْطِيَّة: ٥٩٩، ٥٩٨
 ابن القَيْم: ٢٨، ٢٠٧، ٣٣٥
 ابن كثير: ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٨٣
 ابن كثَانَة: ٩٣
 ابن لَهِبَة عبد الله: ٣٢٨، ٤٤١، ٤٤٢
 ابن الماجشون: ٢٧٦
 ابن ماجه: ٦٧، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
- ابن عائشة: ٦٢٣
 ابن عَابِدَيْن: ١٦، ١٧، ١٧٦
 ابن عَامِر: ٨٢٥
 ابن عَبَادَة تحريف ابن عَبَاد: ٦٤١
 ابن عبد البر: ٦٦، ١٤، ١٠، ١٧٣
 ابن عبد العزى: ٢٥٠، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٥
 ابن عبد العزى: ٤٠٨، ٤٠٧، ٢٧٩، ٢٩٧
 ابن عبد العزى: ٥٥٩، ٥٥٦، ٥١٨، ٥٠٧، ٤١٣
 ابن عبد العزى: ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٦٠
 ابن عبد العزى: ٥٩٣، ٧٢٦، ٧٣٣، ٩١٥، ٩١٣
 ابن عبد العزى: ٩٢٥، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٢٣، ٩٢٥
 ابن عبد العزى: ٩٣٤، ٩٣١، ٩٢٨، ٩٢٧
 ابن عبد الحكم: ٦٥٦
 ابن عبد الهادي العنبلبي: ٨٤١
 ابن عجلان: ٦٥
 ابن عدي: ١٤٠، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٥١
 ابن عبيدة: ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٣
 ابن عبيدة: ٣٦١، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٦
 ابن عبيدة: ٥٩٨، ٥٩٧، ٤٣٦، ٣٦٢
 ابن العديم: ٢٨٠
 ابن عَرَقَ: ٢٠٧
 ابن العربي أبو بكر: ١٨٤، ١٨٥
 ابن عساكر أبو القاسم: ٦٥٧، ٢٨١، ٧١٣
 ابن عطية: ٨٥
 ابن عُقدَة أبو العباس: ٤٨٥، ٢٨٦، ٢٧٨

- ابن التجار: ٢٨٠
 ابن النديم: ٧٩٧، ٨٥٤
 ابن نَقْطَةَ: ٢٨٠
 ابن ثَيْر: ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٧٧
 ابن ٣٠١ ت، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٨٤، ٦١٢
 ، ٦١٤
 ، ٦٩٠، ٦٩٣، ٦٣٤، ٧٣٤ ت
 ابن ثَيْر مُحَمَّد: ٢٤٨، ٢٩٤، ٦١٢، ٦٩٠
 ابن هَشَام: ٥٩٨
 ابن الْوَزِير الصَّنْعَانِي: ٢٩٥ ت
 ابن يُونُس عَبْد الرَّحِيم: ٣٨٤ ت، ٣٨٥
 ابن يُونُس أَبُو سعيد المُصْرِي: ٢٧٨
 ابْنَةُ شَيْبَةُ بْنُ جَبَّارٍ: ٤٣٤
 — أبو —
 أبو أَبْجَر تحرير ابن أَبْجَر: ٦٣٣
 أبو أَحْمَد العَبَاسُ بْنُ الْحَسَن: ٧٩٨
 أبو أَحْمَد الْعَسْكَرِي: ٧٨١
 أبو أَحْمَد بَكْرُ بْنِ الصَّبِّرِي: ٤١٤
 أبو إِدْرِيس الْحَوْلَانِي: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٩،
 ٦٣٦
 أبو أَسَمَّة حَمَّادُ بْنُ أَسَمَّة: ٤٩٣، ٦٣١
 ، ٧٣٥، ٧١٠
 أبو إِسْحَاقُ الْغَزَّارِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد: ٥١
 ٦٠٨
 أبو إِسْحَاقُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَفِيَّانَ: ٢٥٩
 أبو إِسْحَاقُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى:
 ٦٠٩
 ، ٣٩٨ ت، ٣٧٢، ٣١٢ ت، ٣٠١
 ، ٤١١، ٤٣٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥١٧
 ، ٥٨٢
 ابن مَاكُولَا: ٢٧٩، ٤١٥ ت، ٧٢٣
 ابن مَالِك: ٧٠٢، ٧٠١، ٨٢
 ابن مجاهد: ٥٦٨
 ابن مذعور: ٨٢٧، ٨١٩
 ابن مُرَاجِمُ الْعَوَام: ٥٩٢
 ابن مَرْدُوْيَة أَبُو بَكْر الْأَصْفَهَانِي: ٢٧٩
 ابن مُرَاجِم تصحيف عن ابن مُرَاجِم: ٥٩٢
 ابن مُصَبَّ راوِي الْمَوْطَأ: ٣٥٣
 ابن مَعْنَى السَّعْدِي: ٦٣٧
 ابن مَفْضُلُ الْمَقْدِسِي: ٢٨٠
 ابن مُفَوْزُ الْمَعَافِري: ٢٧٩
 ابن المَقْفَع: ٢٨
 ابن مَكْتُومُ التَّاج: ٢٨٠
 ابن مَكْيٍ: ٥٩٩
 ابن مُلَجَّم: ٢٦٧ ت، ٢٦٨
 ابن مَثْدَةُ أَبُو الْقَاسِم: ٢٣١ ت، ٦٩٧
 ابن مَثْدَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّه: ٣٠٠، ٢٧٩، ٢٦٥
 ، ٣٦٦ ت، ٦٧٢، ٦٧٧، ٧١٧، ٧٢٦
 ، ٩٢٧ ت، ٩٣١
 ابن مُثْلِر: ١٧٧
 ابن مَنْظُور: ٩١
 ابن المَوَاقِ: ٣٧٨
 ابن نَاصِرُ الدِّين: ٤٦٢ ت
 ابن نَافِع: ٩٣٢ ت

- أبو بُرْدَة عن أبيه أبي موسى: ٦٠٨
 أبو بَرِزَةُ الْأَسْلَمِيُّ: ٤٥٥
 أبو بَشِّرْ يَكَانُ بْنُ بَشِّرِ الْأَخْمَسِيُّ: ٤٦٤
 أبو بَشِّر جعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةِ: ٤٦٤
 أبو بَصْرَة حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ: ١٢٠، ٣١٣،
 ٤٦٣، ٤٦٢ ٢٨٠
 أبو الْبَقَاءِ النَّابِلِسِيِّ خَالِدٌ: ٢٨٠
 أبو بَكْرٌ بْنُ أَبِي دَارِمٍ: ٤٢١، ٤٠٣
 أبو بَكْرٌ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ٢٧٨
 أبو بَكْرٌ بْنُ أَبِي عَتَابِ الْأَعْمَشِيِّ: ٦٢٩
 أبو بَكْرٌ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَقِيْهِ: ٦١١، ٤٠٨
 أبو بَكْرٌ بْنُ حَفْصٍ: ٦٤٠، ٦٣٩
 أبو بَكْرٌ بْنُ خَلَادٍ: ٥٠٩
 أبو بَكْرٌ بْنُ دَاؤِدٍ: ٥٣٧، ٤٦٥
 أبو بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: ٤٧٤،
 ٦٤٢ ٤٤٨
 أبو بَكْرٌ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ: ٣٤٧
 أبو بَكْرٌ بْنُ عَيْدَانِ الشِّيرازِيِّ: ٦٣٧، ٥١
 أبو بَكْرٌ بْنُ كَيْسَانِ الْأَصْمَمِ الْبَصْرِيِّ: ٥٢٢
 أبو بَكْرٌ يَعْقُوبُ بْنُ يَوْسَفِ الْمُطْوَعِيِّ: ٦١٠
 أبو بَكْرٌ الشَّافِعِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ: ٤٧٦، ٤٢٣
 أبو بَكْرٌ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٥٥٩، ٥٨،
 ٢٠٩، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ١١٠، ٦٢
 ٥٨٦، ٤٢٢، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦ ٦٤٩، ٦٠٣، ٦٠٢
 أبو بَكْرٌ عَبْدُ اللَّهِ الْفَارَسِيِّ: ٨١٥
- أبو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُتَلِّمِ الْهَجَّارِيِّ: ٤٦٤
 أبو إِسْحَاقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءِ الرَّبِيعِيِّ: ٤٦٤
 أبو إِسْحَاقِ الْخَطِيبِ: ٩٩١
 أبو إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ: ٢٠٦، ١٩٧، ١٣٥،
 ٣١٤، ٥٤٠، ٥٨٥، ٦٧١، ٧٧٨، ٧٩٠
 أبو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ: ٩٢، ٢٧٦، ٦٣٨
 أبو إِسْحَاقِ السُّعِيْعِيِّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
 ٤٢٧، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٦٥، ٤٦٦،
 ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٩، ٥٨٢، ٥٧٢، ٥٨٠، ٤٦٩
 ٥١٨، ٦٢٣، ٦٢٠، ٦٣٢، ٦٣٧، ٥٩٩
 ٦٤٩، ٦٤٧، ٦٣٨ ٨٤٨، ٧٠٨، ٦٤٩
 أبو الأَخْوَصِ الْجَحْشِيِّ: ٤٦٤، ٤٣٩
 أبو الأَسْوَدِ الْذَّرْلَيِّ: ٥٣، ٢٣٩، ٢٤١
 ٨٥٦
 أبو أَمَامَةِ الْبَاهَلِيِّ: ٤٢، ٤١٥، ٦٣٢، ٦٣٧
 أبو أَمَامَةِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ: ٤١٦، ٤٨
 ٦٤٦ ٤٦٢
 أبو أَنَّاسِ جُوَيْهِ الْأَسْدِيِّ: ٤٦٢
 أبو إِيَّاسِ معاوِيَةِ بْنِ قَرَّةِ: ٤٦٢
 أبو أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: ١٩٤، ١٩٥، ٤٢٤
 ٤٤٢
 أبو أَيُوبِ بْنِ سَلِيمَانِ تَحْرِيفِ أَيُوبِ: ٦٠١
 أبو أَيُوبِ سَلِيمَانِ الْعَيْلَانِيِّ: ٦٧

٥٩٥، ٤٢٦، ٤١٩، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٩
 ، ٦٠٥، ٥٩٨، ٥٥٧، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،
 ، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٧٣٩، ٧٤٢، ٨٤٣،
 ٩٣٤ ت، ٩٣٢
 أبو حاتم العَبْدُوِي: ٢٧٩
 أبو حازم الصحابي: ٤٤٥
 أبو حازم من صغار التابعين: ٥٥٥
 أبو حازم الحافظ: ٩٣٤
 أبو حامد بن حمدون القصار: ٦٠٦
 أبو حامد الإسْفَارِيُّي: ٣١٤
 أبو حُذَيْفة بن عُثْمَان: ٤٧٢، ٦٠٨
 أبو حَرِيز عبد الله بن الحسين: ٤٧١
 أبو حسان الرُّبَادِي: ٢٨٦
 أبو حسان المزْكُوري: ٩٣٣
 أبو حسن ابن العطار الدمشقي: ٩١٨
 أبو حسن أحمد بن جُوْصَا: ٢٧٨
 أبو حسن أحمد الشَّاعِري: ٤٥١
 أبو حسن الأشعري: ٨٧
 أبو حسن بن إبراهيم التميمي: ٧٩٨
 أبو حسن بن الحَصَار: ٢١٣
 أبو حسن بن الزاغوني: ٣٢٧
 أبو حسن بن المقرى: ٩٢٠
 أبو حسن مُفْيَان: ٢٧٨
 أبو حسن علي بن عيسى: ٧٩٨
 أبو حسن علي بن لولو الوراق: ٩٢١
 أبو حسن علي بن محمد العربي: ٩١٨

أبو بكر عبد الله النِّيَابُوري: ٤٣٦
 أبو بكر محمد بن إسماعيل قاضي فَشَرِين: ٩٣٠
 أبو بكر محمد بن التَّقْلِيسِي: ٩٣٣
 أبو بكر محمد بن ثابت الْخُجَنْدِي: ٤٨٠
 أبو بكر محمد بن خالد الرَّقْي: ٩٣٠
 أبو بكر محمد بن عمر الرازي: ٤١
 أبو بكر نصر السُّجْنِي: ٤٠٦
 أبو بكر يحيى بن علي: ٨٠٣
 أبو تراب محمد بن سهل: ٤٧٧
 أبو تُوبَة: ٧٠٩، ٧٠٨
 أبو ثابت محمد بن عبيد الله: ٦٢٨
 أبو الجَرَاح عن أم حَبِيبَة: ٥٨١
 أبو جعفر الرازي: ٦٤٦، ٦٢٥
 أبو جعفر عَبِيدَ الله النَّيل: ٢٧٧
 أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي: ٤٤٩
 أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني: ٦٠٨
 أبو جعفر محمد العلوى الثَّقِيب: ٦١١
 أبو جعفر محمد البَنْدَادِي: ٤٧٦، ٦١١
 أبو جعفر المنصور: ٢٦٤، ٨٥٤
 أبو جعفر النِّيَابُوري: ٣٤٦
 أبو جعفر الهاشمي ابن المِتْزَر: ١٩٢
 أبو حاتم الرازي: ٢٤٨، ٢٤١، ٢٣٤
 ، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٤٩
 ، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٤
 ، ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧١
 ، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤ ت،

- ٧٠٢
- أبو خالد الأحمر:** ٦٣٠، ٦١٥، ٦١٨، ٦٣٠
٧٠٨
- ٦٣٨
- أبو خداش:** ٦٣٨
أبو خرائش تحريف أبو خداش: ٦٣٨
- أبو الخطاب عمر بن دحية الكلبي:** ٣١٤، ٦٧٨، ٣٢٧، ٣٧٤، ٥٢٣، ٢٧٧
- ٢٥٤
- أبو خيثمة زهير بن حرب:** ٢٧٧، ٢٥٤
أبو الخير عن عقبة بن عامر: ٥٠١
- أبو داود الإمام:** ٢١٤١، ٢١٥٢، ٢١٦، ٢١٧
٢١٧، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٦
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٥
٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٢٩٩
٣٠٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٦
٣١٧، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٧
٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩
٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٧
٥٥٠، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٦٨
٦٥٩، ٦٨٩، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٧، ٦٩٧
٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٦، ٧٠٦، ٧٠٦
٧٠٩، ٧٢٤، ٧٢٤، ٧٢٤، ٧٢٤
٩٣٦، ٩٣٦
- ٩٣٣
- أبو داود الطيالسي:** ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٧
٤٢٨
- أبو داود سليمان المباركي:** ٦١٠
- أبو الدرداء:** ٦٧، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٧٤
٦٢٦، ٦٣٥، ٦٣٢، ٦٣٢، ٦٣٢
- أبو فرن:** ٦٧، ٧٤، ٧٤، ٧٤، ٧٤
- ٩٣٠
- أبو حسن علي الهمذاني:** ٩٣٠
أبو حسن الفنجيكردي: ٧٩٠
أبو حسن القايسري: ٧٩٣
أبو حسن الماوردي: ٤٨٠
أبو حسن المقلسي: ٤٤٦
أبو حناء شيخ شريلك: ٤٢٩
أبو حسين البصري: ١٨١، ١٢٠
أبو حسين علي بن إبراهيم القطان: ٦٨٦
٦٩٠
- ٦١٢
- أبو حسين علي السبئي:** ٦١٢
أبو حسين الأشعري: ٤٥٣
- أبو حفص ابن بدر المؤصلني:** ١٧٧
أبو حفص الأبيزي تحريف: ٦٥٠
أبو حفص الإمام: ٩٢٩
أبو حفص العبدلي: ٦٥١
أبو حفص ابن العلاء: ٤٤٤
٩٢٧
- أبو حفص عمر بن محمد:** ٩٢٧
أبو حكيم الكوفي: ٨٠٢
- أبو حمزة هلال بن العمارث:** ٤٥٣
- أبو حمزة محمد الشكري:** ٤٥٦، ٤٥٨
٥٨٢
- ٥٣٥
- أبو حنيفة الإمام:** ١١٧، ١٥٦، ٢٨٤، ٢٨٤
٣١٧، ٤٧٦، ٤٧٦، ٤٧٦، ٤٧٦
٦٥١، ٤٨٨، ٤٨٨، ٤٨٨
- ٦٧٢
- أبو الحوزاء السعدي:** ٧٧٩
- أبو حيّان الأندلسي:** ٧٠١، ٧٠١، ٧٠١، ٧٠١

أبو زكير يحيى بن محمد: ٥١٧
 أبو زميل عن ابن عباس: ٧٤١، ٣٣٧
 أبو الزناد عبد الله بن ذؤان: ٨٩، ٦٥،
 ٦٣٦، ٦٢٩، ٤١٦، ٤١٣، ١٨٨، ٩١
 ٧٧٥، ٧٧١، ٧١٦، ٦٥٠
 أبو زيد الأنصاري: ٤٥٥
 أبو زيد القاضي: ٥٤٢
 أبو زيد المروزي: ٢٢٣
 أبو ساسان حضين بن المثثر: ٤١٦، ٤١٥
 أبو سعد الخليلي: ٩٢٩
 أبو سعد الساعدي: ٦٤٩
 أبو سعد المسمان: ٢٧٩
 أبو سعد الماليني: ٣٤٠
 أبو سعيد الأشج: ٧٠٨، ٦٥١
 أبو سعيد الخدري: ٤٥، ٥٦، ٦١، ٥٦،
 ٦٥، ٦٦٦، ٦٩، ٧١، ١٨٤، ٢٥١، ٤٣٩
 ٤٤٩، ٤٦٣، ٥٥٧، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٣٢
 أبو سعيد بن الأعرابي: ٩٣
 أبو سعيد بن صاعد العطار: ٩٢٩
 أبو سعيد محمد بن أسد: ٦٢٨
 أبو سعيد مولىبني هاشم: ٦٣٦
 أبو سفيان بن العلاء: ٤٤٤
 أبو سفيان صخر بن حرب: ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٧٤٢، ٧٤١
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: ٢٥٣
 ٥٨٧

٩٣٦، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥
 أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهرمي،
 تحريف: ٢٢٣
 أبو ذر عبد الله بن أحمد الهرمي، تحريف:
 ٢٢٣
 أبو ذر عبد بن أحمد الهرمي: ٢٢٣، ٢٢٢،
 ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٤٧
 أبو رافع (قيل: اسمه إبراهيم): ٤٥٧، ٤٣٥
 أبو الريبع الزهراني: ٦٤٧، ٦١٨، ٥٨٧
 ٧٣٤، ٧٣٣
 أبو رجاء العطاردي: ٤١٦، ٤١٥
 أبو ريحان البيروني: ٦٦١
 أبو ريحانة شمعون: ٤٥٣
 أبو الزبير المكي: ٤٥٦، ٣٠٣، ٣٣٤،
 ٦٢٨، ٦٢٤، ٦١٧، ٦١٣، ٥٧٢، ٥٤٨
 أبو زرعة الدمشقي: ٢٨٦، ٢٧٨
 أبو زرعة الرازبي: ٤١، ٤١، ٢٣٤، ٢٤١،
 ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٧٢
 ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٥١٠، ٥١١، ٥٥٧
 ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩
 ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤
 ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٢٠، ٦٣١
 ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤١
 ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١
 أبو زكريا البخاري عبد الرحيم: ٩٢٦
 أبو زكريا يحيى العتيري: ٣٩٨
 أبو زكريا يحيى بن مسلمة: ٤٨٢

- أبو الطفْيل عامر بن وائلة: ٦٢، ٦٣، ٢٥٧، ٢٥٨
٧٢٥، ٥٥٦
- أبو طلِيق: ٢٩٤
- أبو الطَّبِيب: ٢٢٧
- أبو عاصم النَّبِيل: ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٢٨
- أبو عالية زياد بن فیروز: ٤٧٥، ٤٧٦، ٧٢١
٨٥٤
- أبو عاصم العَقَدِي: ٦٧
- أبو العباس أحمد بن العربي الأندلسي: ٨٠٤
- أبو العباس أحمد بن ثابت: ٧٢٥
- أبو العباس أحمد بن زكْريَّا: ٤٨٠
- أبو العباس أحمد المحبوبِي: ٤٣٠، ٦١٠
- أبو العباس الثَّقِفي: ٦٠٩
- أبو العباس السراح: ٤٤٢
- أبو العباس قاسم السَّيَّارِي: ٤٥٨، ٦١١
- أبو العباس بن تَوَاهَة: ٧٩٧
- أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق: ٧٩٨
- أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي: ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٥، ٤١٤، ٣٩٤
- ، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٠، ٤٦٥
- ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٩٢٩، ٩٢٩
- أبو عبد الرحمن بن عَقبَل الظَّاهِري: ٨٨٩
- أبو عبد الرحمن محمد البَلْسِي: ٩٢٩
- ٩٣٣
- أبو سفيان يروي عنه الأعمش: ٦١٤، ٦١٢
- أبو سلام الأسود: ٦٣٧
- أبو سلمة عن ربيعة بن سعد الأسْلَمِي: ٢٢٠
- أبو سلمة بن عبد الأسد الصَّحَابِي: ٤٤٣
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٢
- ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٠٩، ٤٩٦، ٤١٥
- ٦٤٢، ٦٢٥، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٠
- ٦٤٥، ٦٤٤
- أبو سلمة موسى بن إسماعيل: ٢٩٤
- أبو سنان: ٣٩٧، ٨٤٨
- أبو سَهْم: ٤٤٥
- أبو شامة المقدسي: ٢٨٠، ٣٧٤، ٦٥٧
- ٩٠٢، ٦٥٧
- أبو شعيب الْحَرَانِي: ٤٧٧
- أبو شهاب: ٦١٠
- أبو الشيخ ابن حَيَّان: ٤٨٠، ٢٧٩
- أبو الشيخ ابن حَيَّان، تحرير حَيَّان: ٢٧٩
- أبو صالح السمان زَكْوانِ: ٤٣، ٤٩٠
- ٥١٤، ٦٠٦، ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣٣
- ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٣٩
- أبو صالح بن عصام العَسْقلَانِي: ٦٥٥
- أبو صَعْبَر: ٧٣٢
- أبو الفصحي: ٥١٢
- أبو طالب أحمد بن نصر البَنَادِي: ٢٧٨
- أبو طالب عبد مناف: ٤٥٣، ٢١٩
- أبو طاهر الدِّيَاسِ: ٤٨٠
- أبو طاهر بن السرح: ٦٤٨، ٦٢٦

أبو علي الفارسي: ٨٤٨، ٨٣١، ٨٢٦، ٨٤٨
٨٥٣، ٨٤٩

أبو علي المعتزلي: ٥٢٧

أبو علي المقرى المالكى: ٨٢

أبو علي الموصلى: ٢٧٩، ٢٥٨

أبو علي النيسابوري حسين بن محمد: ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠

أبو عمَّار شَدَّاد: ٤٤٨

أبو عُمَر الجَلَّالِي: ٤٠٢

أبو عمر الحَوْضِي: ٦٣٥

أبو عمرو بن يَخْرُجُ الْجَاهِظ: ٨٧٧

أبو عمرو بن السَّمَاك: ٤٠٢

أبو عَفْرُو بْنُ الْعَلَاءِ زَيْكَان: ٥٣، ٤٤٤، ٤٤٠

أبو عَمْرُو الدَّائِنِي: ٨٣١، ١٨٩، ٨٢٨

أبو عَمْرُو الشَّيَانِي: ٥٣

أبو عَمْرُو: ٤٤٠

أبو عَوَانَةُ الإسْفَراينِي: ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٨٧، ٢٨٦

أبو غسان مالك بن إسماعيل: ٦١١

أبو الفتح منصور بن أبي المعالي: ٩٣٣

أبو الفتح منصور حميد الفُرَّاوى: ٩٣١

أبو الفتح نصر الله بن محمد المطيع: ٩٢٩

أبو فضيح: ٦٤٠

أبو الفضل الجارودي: ٧٧٣

أبو عبد الله البصري: ٣٠٩

أبو عبد الله الحسن بن علي: ٧٩٩

أبو عبد الله بن الفخار المالقى: ٢٨٠

أبو عبد الله بن المَوَاقِ: ١٨٣

أبو عبد الله بن آيُك السُّرُوجِي: ٢٨٠

أبو عبد الله بن خالد: ٩٣٣

أبو عيدة بن العراح: ٤٧٢، ٤٥٥، ٥٨، ٦١٧

أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَّشِّي: ٤٥٣، ٧٢٠

أبو عتبة: ٤٤٨، ٤٤٩

أبو عثمان: ٢٤٤

أبو عثمان التبان: ٣٤١

أبو عثمان التهدي: ٤١٥، ٤١٦، ٤٤١

أبو عروبة العَرَانِي: ٢٧٨

أبو العُشَرَاء الدارمي: ٤٧١

أبو عِقال: ٦٣٤

أبو عَقِيل: ٤٢٩

أبو العلاء المعرى: ٨٠٣، ٨١٠

أبو العلاء بن اللَّجَلَاج: ٦٣٧

أبو علي ابن شَكَرَة الصَّدَافِي: ٩٢٥

أبو علي الجَبَانِي: ١٨١، ١٨٢، ١٨٥

أبو علي الرُّؤذِبَارِي: ٩٣١

أبو علي السَّرَّاخِي: ٩٢٠

أبو علي الغَسَانِي: ٢٣٥، ٢٨٠، ٧٧٩

- أبو محمد السرخسي: ٢٢٣
 أبو محمد يونس المزدج: ٤٣٣
 أبو مرثد الغنوي: ٥٩٤
 أبو مسعود الجزار الكوفي: ٤٦٣
 أبو مسعود الدمشقي: ٢٥٤، ٢٣٥، ٢٧٩
 أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني: ٣٤٧
 أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنباري: ٣١٢، ٣٩٨، ٦٣٤
 أبو المضبي المقراتي: ٦٤٠
 أبو مصعب الزهرى: ٩٤٤، ٩٢٠، ٧٢
 أبو مطرّف عبد الرحمن بن فطيس: ٢٧٩
 أبو مظفر الصيدلاني القاسم: ٤٧٩، ٤٧٨
 أبو مظفر عبد الرحيم السمعاني: ١٨٩، ٩٢٩
 أبو مظفر القشيري: ٩٢٩
 أبو المعانى إمام الحرمين ابن الجوزى: ٩٥، ٧٦٧، ٧٦٦، ٣٢٧، ٣١٤
 أبو معاوية الضربى: ٦٢٥، ٧١٣
 أبو معيبد: ٤٦٣
 أبو متّمر القطبي: ٣٧٥
 أبو معيذ حفص بن غيلان: ٤٦٣
 أبو منصور الأزهري: ٨٠٣، ٤٤٠
 أبو منصور بن أبي محمد: ٤٤٠
 أبو منصور بن أحمد بن القاسم الأصبهاني: ٩٣٠
 أبو منصور الدينلي: ٧٢٥
- أبو الفضل السليماني: ٦٥١
 أبو الفضل الفلكي: ٢٧٩
 أبو الفضل بن ناصر السلامى: ٢٨٠
 أبو الفضل محمد بن إبراهيم: ٢٣٤
 أبو القاسم إبراهيم بن محمد اللغوى: ٧٨٣
 أبو القاسم سعد بن محمد الزنجانى: ٢٧٩
 أبو القاسم الشهيني: ٧٦٥، ٢٨٠
 أبو القاسم العبدوسى: القاسى: ٨٠٥
 أبو القاسم محمود الشهيني: ٢٧٩
 أبو القاسم المستملى: ٩٢٩
 أبو القاسم يوسف الزنجانى: ٩٣٠
 أبو قتادة العارث بن ربيعى: ٤٥١، ٢٩٤
 أبو قتادة العارث بن ربيعى: ٦٤٣
 أبو قدامة السرخسي: ٤٣٣، ٩٠٥
 أبو قریش الحافظ: ٢٢٤
 أبو قلابة عبد الملك الرقاشي: ٤١٤، ٢٦٢
 أبو قلابة عبد الملك الرقاشي: ٦١٥، ٦٠٧، ٥٨٨، ٥٦٠
 أبو كامل مظفر بن مدرك: ٤٣٢، ٧٣٣
 أبو كامل مظفر بن مدرك: ٧٣٤
 أبو كعبنة: ٤٥٧، ٤٧٢
 أبو كثير ثبطة: ٤٥٤
 أبو ليلى الكندي: ٦٤٧
 أبو مالك الأشعري: ٣١٢
 أبو مجلز: ٤٢٦
 أبو محمد الأنصاري الصحابي: ٢٩٥
 أبو محمد بن عبد الحميد: ٧٦٦
 أبو محمد الخلآل: ٣٤٧

- أبراهيم بن أبي عبّة العَقِيلِي: ٤٦٩، ٤٤٨
 أ Ibrahim ibn Abi Lubba': ٦٤٥، ٦٢٣
 أ Ibrahim ibn Abi Iybi: ٩٢٠، ٦٣٦
 أ Ibrahim ibn Adhem: ٩٨٢
 أ Ibrahim ibn Ahmad al-Tunخي: ٩١٨
 أ Ibrahim ibn Ahmad al-Mutamili: ٧٤٩
 أ Ibrahim ibn Is-haq al-Harbi: ٧٧٥
 أ Ibrahim ibn Is-ma'ail ibn Mاجع: ٦٤٧
 أ Ibrahim ibn Ruzsim: ٦٥٠
 أ Ibrahim ibn Rasul Allah: ٧٤٠، ٣٣١
 أ Ibrahim ibn Sعد: ٤٨٨، ٤٨٦
 أ Ibrahim ibn Suwayd al-Thumayhi: ٤١٦
 أ Ibrahim ibn Shibi'an: ٦١٩
 أ Ibrahim ibn Tha'ban: ٤٦٥، ٤٤٩، ٢٤٣
 أ Ibrahim ibn Umar al-Bajali: ٤٦٥
 أ Ibrahim ibn Abd al-Samad al-Haashimi: ٩٢١
 أ Ibrahim ibn Abd Allah al-Sudayi: ٤٤٥، ٣٩٥
 أ Ibrahim ibn Abd Allah al-Ubbasi: ٦١٢
 أ Ibrahim ibn Usma'at al-Adl: ٤٥٦
 أ Ibrahim ibn 'Alia: ١٨١
 أ Ibrahim ibn 'Ubayda: ٨٩، ٨٨
 أ Ibrahim ibn 'Ubayda: ٦٣٤
 أ Ibrahim ibn Muhammад ibn Sufyan al-Sahib Mسلم: ٥٥٣، ٥٥٢
 أ Ibrahim ibn Marzوق: ٤٣٦
- أبو يعقوب القراء: ٢٧٩
 أبو يعلى القاضي الحنبلي: ٣٢٧، ٣١٤، ٣٢٣
 أبز يعلى الخليلي: ٢٨٥، ٢٧٩، ٢٧٨
 ٥٩٨، ٥١٤، ٥١٣، ٤٣٨، ٣٠٥
 أبو العجاني: ٦٣٨
- ١—
- أيان بن عثمان بن عفان: ٤٤٣، ٤٣٥
 أيان بن يزيد العطار: ٧٣٧، ٧٠٨
 إبراهيم الباجوري: ١١٨
 إبراهيم عليه السلام: ٢٠٨، ١٥٤، ١٥٥
 ٣٣٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢١٠، ٢٠٩
 ٧٤٣، ٥١٣، ٣٨٤
- إبراهيم الحربي: ٤٨١
 إبراهيم الشاطبي: ٥٢٤
 إبراهيم الصائغ: ٤٥٦
 إبراهيم الفيومي: ٩١٨
 إبراهيم التجيرمي: ٧٧٩
 إبراهيم الثعبي: ٥٢، ٥٣، ٢٥٣، ٣٦١
 ٣٦٢، ٣٧١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٠٠، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٩
 ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١
 ٥٧١، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٩٩
 ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٣٣، ٦٢٩، ٦٨٨، ٦٤٠، ٦٢٣، ٦٣١
 ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧٣١، ٨٥٤، ٧٩٠، ٧٩١
 ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٣٠، ٩٣١
 إبراهيم بن أبي حنفة: ٦١٧
 إبراهيم بن أبي طالب: ٤٢٤

- | | |
|--|--------------------------------------|
| أحمد بن الصفار: ٩٢٩ | أحمد بن الصفار: ١٩ |
| أحمد بن طَقْرُور: ٢٨ | أحمد بن طَقْرُور: ٢١ |
| أحمد بن العباس المقرى: ٤٤٤ | أحمد بن عيسى الأزدي: ٧٨١ |
| أحمد بن عبد الجبار الصوفى: ٣٧٥ | أحمد زكى باشا: ٢٩، ٢٠، ١٨، ١٣ |
| أحمد بن عبد الجبار العطاردى: ٤٧٣، ٤٢٧ | أحمد زكى باشا: ٣٠ |
| أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ٥٥١ | أحمد شاكر: ٥٥٥، ٦٧٣، ٦٧٦ |
| أحمد بن عيد بن ناصح التَّخْوِي: ٤٧٣ | أحمد شاكر: ١٠٣، ٢٩٢، ٨٠٣ |
| أحمد بن علي عن مُسْلِم: ٥٦٣ | أحمد شاكر: ٩١٦ |
| أحمد بن علي بن الحسن المقرىء: ٦١٢ | أحمد غمر هاشم: ٣٦٧ |
| أحمد بن علي بن رَتَنَنَ الفاشانى: ٦١٠ | أحمد الغرقاوي: ٩١٨ |
| أحمد بن عمران المُرَجَّد البيني: ٨٠٢ | أحمر بن جَزْعَ الصَّحَابِي: ٤٤٥ |
| أحمد بن عون: ٧٣ | الأحنف بن قيس الْمِنْقَرِي: ١٣٤ |
| أحمد بن فتح: ٥٦٣ | الأخوص بن حكيم: ٧٦٩، ٦٣٢ |
| أحمد بن القاسم بن نصر: ٤٢١ | الأخول السحرُ (خطاط): ٧٩٨ |
| أحمد بن كامل القاضي: ٣٩٧ | الآخرَم محمد بن يعقوب: ٢٢٩ |
| أحمد بن محمد عن أحمد بن علي: ٥٦٣ | الأنخش الأوسط أبو الحسن سعيد: ٧٧٣ |
| أحمد بن محمد شيخ الأستاذ: ٩٠ | أحمد بن محمد الحضرمي: ٤٢٤ |
| أحمد بن محمد المتكلم أبو بكر الأشقر: ٤٣٤ | أحمد بن أبي إياس: ٤١٠، ٢٤٠، ٢٣٩ |
| أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: ٦٠٨ | أحمد بن أبي إياس: ٥٨٥، ٤٩٣ |
| أحمد بن المقدام العجلبي: ٧٣٦، ٢٤٩ | أحمد بن أبي السلام: ٥١٢ |
| أحمد بن مهدي بن رستم: ٤٢٤ | الآدمي أبو عبد الله: ٣٩٢ |
| أحمد بن موسى بن مجاهد: ٤٤٤ | أرقم بن أبي الأرقم: ٤٧٢ |
| أحمد بن النضر بن عبد الوهاب: ٤١٩ | الأزموي: ٨٨ |
| أحمد بن يحيى الذهلي: ٤٤٠، ٤٣٩ | الأزدي أبو الفتح عبد الغنى: ٢٧٤، ٢٥٠ |
| أزهر بن سعد: ٤١٤ | أزهر بن سعد: ٩٢٦ |
| أزهر بن يحيى الذهلي: ٩٢٤، ٩٢١ | أزهر بن يحيى الذهلي: ٩٢٦ |

الإسپراني أبو إسحاق: ٥٦١، ٣١٤،
 ٧٧٥، ٧٦٥، ٧١٥، ٧٠٧، ٦٨٣، ٦٠٧
 أسلم: ٦١٩
 أسماء: ٥٦٣
 إسماعيل عن مالك: ٦١٩
 إسماعيل القاضي: ٧٣٩
 إسماعيل بن أبيان الغنوي: ٢٥٠
 إسماعيل بن أبيان الوراق: ٢٤٩
 إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عروبة: ٧٣٤،
 ٧٣٥
 إسماعيل بن أبي أُونس: ٩٣، ٩٣، ٢٤٣
 ٧٣٩، ٤٧٦
 إسماعيل بن أبي خالد: ٤٢٢
 إسماعيل بن إسحاق: ٧٩٨
 إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٤٧٦، ٤٣٥
 إسماعيل بن أمية: ٤٦٩، ٤٦٩
 إسماعيل بن جعفر: ٢٤٠، ٢٤١، ٤١٢،
 ٤١٣
 إسماعيل بن رجاء: ٦١٥
 إسماعيل بن زيد بن ثابت: ٤٧٣
 إسماعيل بن سُمَيْة: ٧٣٤
 إسماعيل بن سُمَيْع: ٦٥٠
 إسماعيل بن عبد الكريم الصناعي: ٤٧٣
 إسماعيل بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد:
 ٤٨٦
 إسماعيل بن عبد الله الأنصاري: ٩٢٦
 إسماعيل بن عياش: ٩٢، ٢٨٧، ٦١٤

أسامة: ٧٣٤، ٧٣٥
 أسامة بن زيد الليثي: ٤٩٢
 أسامة بن زيد رضي الله عنه: ٤٥٧، ٧٥،
 ٦٣٦
 إسحاق أبي يعقوب العدني: ٦٢١
 إسحاق الدبّري: ٢٨٧
 إسحاق الكؤسج: ٢٧٨
 إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم: ٥٨٨
 إسحاق بن إبراهيم التميمي: ٧٩٨
 إسحاق بن إبراهيم بن عياد: ٤٦٦
 إسحاق بن الحسن الحرسبي: ٤٧٤
 إسحاق بن خالد الأعمش: ٦٥٠
 إسحاق بن راهويه: ٥٤، ٥٤، ٢٤٢،
 ٤٣٨، ٤٢٤، ٤١٨، ٢٧٨، ٢٥٥
 ٧٢٢، ٦٨٨، ٥١٠، ٤٧٦
 إسحاق بن عبد الله: ٩٢٨
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٧٥٤
 إسحاق بن عبد الله بن أبي فرزدة: ٩٢٩
 إسحاق بن عيسى الطبّاع: ٤٣٣
 إسحاق بن محمد الفروي: ٥٤٩
 إسحاق بن مطهر: ٦٥٦
 إسحاق بن منصور: ٢٩٤، ٥٨٨، ٧٣٤
 إسحاق بن وهب البخاري: ٤٧٠
 إسحاق بن يحيى الكلبي: ٢١٦
 أسد بن موسى: ٤٩
 إسرائيل عن أبي إسحاق: ٤٦٥، ٦٣٨،
 ٧٣١، ٦٤٧

- | | |
|--|--|
| الأصيلي: ٤٢٧، ٧١٣، ٧٣٣
الأخرج: ٦٥، ٣١٩، ٤١٣، ٦١١، ٦٢٩، ٦٢٩
الأعشى: ٧٧١، ٦٣٦، ٦٥٠، ٧١٦
الأغمر العزّاني: ٦٠٨
أفلح بن بَشَّام: ٧٧٣
أكثم بن صَيْقِي: ٨٥٣
أكرم عثمان يوسف: ٧٧٩
إِلْكِيَا الطَّبَرِي: ٧٦٦
الألوسي المفسّر: ٢٠٩
أم أبِعْن: ٤٥٧
أم حبيبة بنت أبي سفيان: ٣٣٧
أم الدرداء الأنصارية: ٤٦٩
أم سلمة: ٤٢١، ٤٣٧، ٤٥٨، ٦٤٨
أم المؤيد ابنة القاسم الجُرجَانِي: ٩٢٨
أم مَعْبُد: ٤٢٦
الإمام المرتضى: ٥٢
الآمدي: ٨٨، ٣٢٧
أمِيَة بِنْ سَطَّام: ٣٩٨، ٢٤٢
الأمير الصُّنْعَانِي: ٤٩١ | إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِي: ٤٧٣
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيبَة: ٤٢٣
إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِيِّ أَبُو هَاشِم: ٥٥٤
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ: ٤٧٧
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ
الشَّعَرَانِي: ٤٧٥، ٤٦٦، ٤٥٧
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمِ الْمَكِيِّ: ٩٣٤
إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ أَبُو عُمَرِ: ٤٥١
إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٦١٠
إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: ٧٣٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَكْرٍ: ٢٤٣، ٢٣١، ٢٢٩
أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ٤٦٢
أَسِيدُ بْنُ صَفْرَانٍ: ٤٦٢
أَسِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ يَثْرَبِي الْأَسْدِيِّ: ٤٦٤
الأشجعِي: ٧١
أشعثُ بْنُ شَعْبَةَ: ٦٤٨
أشعثُ بْنُ قَيْسَ: ٥٦٣
أشهَبُ: ٧٠٦، ٧٠٣
أشهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ٤٧٥
أَصِيَغُ بْنُ يَزِيدِ الْوَرَاقِ: ٤٧٠
الْأَصْمَمُ أَبُو الْعَبَّاسِ: ٥٦٤
الْأَصْمَعِيُّ: ٢٨٨، ٥٣ |
|--|--|

أوس بن ضمّعج: ٦٤٧، ٦١٥
الأَرْشِي عن مالك: ٦١٩
ليايس بن مَلْمَة: ٧٤٢
ليايس بن حُبَيْب أبو مريم الْحَنْفِي: ٤٥٤
ليايس بن سعاوية بن فُرَّة التَّوْزِي: ١٣٤
ليايس: ٤٧٠، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨
أيمِن المخزومي: ٤٢٧، ٤٢٨
أيوب السَّخْتِيَانِي: ٢٦٠، ٢٥٩، ٩١، ٥٢
أيوب: ٤١٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٣
أيوب: ٥٠٠، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٧٠، ٤٥٨
أيوب: ٦١٥، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٧٠
أيوب: ٧٣٦، ٧٣٤، ٧٣٣
أيوب بن سليمان من تابع التابعين: ٤١٩
أيوب بن سليمان السعدي: ٤٠١
أيوب عليه السلام: ٩٣٠

— ب —

الباجي أبو الوليد سليمان: ٢٢٤، ٢٢٣
الباقِلاني أيوب بكر: ٣٢٧، ١٢٠، ١١٩
الباجي: ٩٢٢، ٩٢٥، ٧٤٩
الباجيسي: ٩٢١
بَحِيرَ بن سعد: ٤٧٨
بَجِيلَة مولاً الحسن بن عُمارَة: ٦٥٥
بَحْرَ بن نصر: ٦١٩
بَحْرَ بن كُثَيْر الشَّقَاء: ٢١٧

أنس بن سِيرين: ٤٤٣
أنس بن مالك: ٤٨، ٦٨، ٥٧، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٣٨
أنس: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٧١
أنس: ٢٩٤، ٢٨٩، ٢٧٣، ٢٧٢
أنس: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥
أنس: ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩
أنس: ٤١٦، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٠٦
أنس: ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٥
أنس: ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٨
أنس: ٥٢١، ٥٥٦، ٥٨٥، ٦٠١، ٦٠٢
أنس: ٦١٣، ٦١٢، ٦٠٧، ٦٠٤، ٦٠٣
أنس: ٦٢٥، ٦٢٠، ٦١٨، ٦١٦، ٦١٥
أنس: ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠، ٦٤٢
أنس: ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧
أنس: ٧٥٤، ٧٤١، ٧٠٢، ٦٩٧، ٦٩٢
أنس: ٩٣٤، ٩٢٣

أَئْمَة: ٤٥٧

الأنصاري عن سعيد بن راشد: ٦٤٣، ٦١٥
الأنطاطي علي بن المُسْرَف: ٩٢٦
أنور الجندي: ٢٢١، ٢٠٢
أنيس تحريف أنس: ٤٤٣
أنيس: ٥٧٧
الأوزاعي الإمام: ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٧٢
بَحِيرَة مولاً الحسن بن عُمارَة: ٣٩٣
بَحْرَ بن نصر: ٦١٩، ٦١٦، ٦٤٣، ٧١٢
بَحْرَ بن كُثَيْر الشَّقَاء: ٧٥٤، ٧٣٢

البدر الأفغاني: ٢٩٦

بدر الدين النعmani : ٣٨٥

بدر الدين بن جماعة: ١٧٠

البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: ٣٩٥، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢
٤٥٤، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٧٩

پردازش: ۱۳

ג'ג:

البرداعي البرديجي أبو بكر بن هارون: ١٧٧
١٩٠، ٥٠٠، ٥١٦، ٢٥١، ٢٧٨، ٤٧٨

البرازالي، أبو عبد الله : ٢٨٠

الرمانی، ایوب کے احمد، ۲۷۹، ۳۴۶

VVo eY·Y eTøY

بطرس سمعان الصفا: ١٦٥، ١٦٣، ٣١٩،
البغوي: حَسْنَةُ بْنُ مُسْعُودٍ: ٨٥، ٣٢٠،
الْيَقَاعِيُّ الْحَافِظُ: ٣٤٨ ت، ٣٦٧ ت، ٩٢١ ت
البَقَالُ أَبُو سَعْدٍ سَعْدٍ: ٤٦٣
بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلُدٍ: ٥٨، ٢٧٨
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدٍ: ٩٢، ٤٣٢، ٤٤٨، ٤٧٨،
بَلَاطْسُ الْبَنْطِيُّ بِلَاطْوُسُ: ١٦٦، ١٦٧،
بَكَارُ بْنُ تَمِيمٍ: ٦٤١
بَكْرُ بْنُ عَمْرُو أَبُو الصَّدِيقِ: ٢٥٠
الْمَسُّ بْنُ الْمَرْأَةِ الإِنْكَلِيزِيَّةِ: ٣٢
بَلَاطْسُ الْبَنْطِيُّ بِلَاطْوُسُ: ١٦٦، ١٦٧،
بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ: ٤٥٥
بَلَالُ بْنُ سَعْدِ الرَّاهِدِ: ٤٦١، ٤٤٦
بِلْقِيسُ مَلْكَةُ سَبَا: ٢٠٤
الْبُلْقِيرِيُّ صَاحِبُ مَحَاسِنِ الْاِصْطِلَاحِ: ٣١٣،
بَنْتُ الشَّاطِئِ عَائِشَةُ: ٣٦٥ ت
بَنْدَارُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
بَهَاءُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ: ١٤٢
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: ١٨٣، ١٨٧، ٣٠٨، ٤٤٩،
الْبُرَيْطِيُّ تَلَمِيذُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٤٧٦
بَيَانُ بْنُ بَشَّارٍ: ٦٢، ٧٣، ٥٠٥، ٧٧٧

بِرْكَاتُ بْنُ ظَافِرٍ بْنُ عَسَاكِرٍ: ٤٧٩، ٤٧٨ ت
الْبَرَهَانُ الْأَبْنَاسِيُّ: ٢٩٦ ت
الْبَرَهَانُ الْحَلَبِيُّ: ٢٨١
بُرَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ: ٤٩٩
بُرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ: ٤٥٥
الْبَزَّارُ أَبُو بَكْرٍ: ٥٥٥ ت، ١٣٧، ١٨٤، ٢٥٦،
الْبَزَّارُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: ٤٢٤
الْبَزَّارُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: ١٥٦
الْبَزَّارُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: ٢٩٦ ت
بَسَامُ بْنُ خَالِدٍ: ٦٢٧
الْبُسْتَانِيُّ تَحْرِيفُ الْبَشَنَاقِيِّ: ١٦١ ت
بُشَّرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٣٦
بُشَّرَةُ بْنَتْ صَفَوانَ: ٤١٠
بَشَّارُ بْنُ عَمْرِ الْخَرَاسَانِيِّ: ٦٢٥
بُشَّرُ بْنُ بَكْرٍ: ٤٤٨
بُشَّرُ بْنُ السَّرِيِّ: ٣٩٩
بُشَّرُ بْنُ عَمْرٍ: ٢٣٨، ٢٣٩
بُشَّرُ بْنُ عَوْنَ: ٦٤١
بُشَّرُ بْنُ الْقَاسِمِ: ٤٤٤
بُشَّرُ بْنُ الْعَفَضَلِ: ٢٧٧، ٦٨١، ٦٣٩، ٧٣٦
بَشَّرُ تَحْرِيفُ بَشَّرٍ: ٢٥١ ت
بَشِيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ: ٦٧، ٦٦
بَشِيرُ بْنُ نَهْيَكِ: ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦ ت، ٧٣٧
الْبَصْرِيُّ تَحْرِيفُ التَّصَرِيِّ: ٢٥١ ت

البضاوي : ٨٨

البيهقي : ٤٦ ، ٢٧٩ ، ٢٢٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٤٦٣
، ٥٥١ ، ٥٩٤ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٦٤ ، ٢٨٤
، ٥٦٤ ، ٥٨٢ ، ٥٩٩ ، ٦٨٤ ، ٥٠٩ ، ٣٩٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٧٠٢

- 3 -

٢٧٩ تمام البرازي:

نمام بن العباس : ٤٤٣

نماین زیاد: ۶۲۵، ۶۴۶

نوبة بن أبي الأسد العنبرى : ٢٥٠

النحو:

—

ثابت البُلاني: ٤٤، ٤٥، ٣٠٣، ٣٣٤ ت.

جعفر بن أبي وَحْشِيَة هو جعفر بن إِيَّاس: ٤٢٩، ٢٥١
 جعفر بن برقان: ٢١٦
 جعفر بن عون: ٧١٨
 جَعْفُونَ السُّلْطَانُ الظَّاهِرُ: ٢٩٧
 جِلْدُ الْجِدَاءِ تحريف عن خالدِ الجَدَاءِ: ٤١١
 جَمَالُ الدِّينِ الأَسْنَوِيُّ: ٢٠٠
 جَمَالُ الدِّينِ بْنُ وَاصِلٍ: ٨٧
 جَنَادَة: ٦٢٦
 الْجَوَالِيُّ أَبُو مُنْصُورٍ: ٢٧٣
 الْجُوزَجَانِيُّ: ٢٤٩، ٢٥٠
 الْجُوزَقَانِيُّ: ٦٧٢
 الْجَوْزَقِيُّ: ٢٣١، ٢٨٩
 الْجُوهَرِيُّ: ٩٧، ٥٩٩، ٧٩٤، ٧٨٢، ٩٢٤
 جُوَيْبَرُ بْنُ سَعِيدٍ: ٩٣٠، ٥٧٥
 جُوَيْرِيَة: ٧٣٦

- ح -

حاتم بن إِسْمَاعِيلٍ: ٢٢٠
 حاتم بن الْلَّبِثِ الْجُوَهِرِيُّ: ٦٠٩
 حاتم الطائي: ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
 الحارث الأَعْوَرُ: ٥٨١، ٦٢٣، ٦٦٧، ٦٣٧
 الحارث بن أبي أَسْمَاء: ٤٧٣
 الحارث بن أَسْدَ الْمُحَايِبِيِّ: ١٢٩
 الحارث بن سُرَيْج: ٤٦٤
 الحارث بن سُوَيْدٍ: ٥٠١

جاَبِرُ بْنُ يَزِيدٍ تحريف زيد: ٤٣٥
 الْجَاحِظُ أَبُو عَمْرُو: ١٢، ٨٧٨
 الْجَارُودِيُّ أَبُو بَكْرٍ: ٤٢٤
 جَبَّرُ ضُوْمَطٍ: ٢٩
 جَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٦٧٨، ٦٩٠، ١٤٢
 ٩٣٠
 جَبَّلُ بْنُ يَزِيدٍ أَحَدُ الْكِتَابِ: ٤٨٥
 جَبَّيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: ٦٩٧
 جَبَّيرُ بْنُ نَعْمَرٍ: ٦٢٢
 الْجُرْجَانِيُّ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ: ٤٢٧
 الْجُرْجَانِيُّ أَبُو عَامِرِ الْفَضْلِ: ٣٠٦
 جَسِيرُ بْنُ حَازِمٍ: ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦٦
 ٦٨٨، ٦١٩، ٤٢٣، ٦٦١، ٢٣٤، ٧٣٢، ٧٣٣
 ٧٣٦، ٧١٠، ٩٣١، ٧٣٧
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ٤٩، ٦٥٦
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ: ٤٥٤
 جَرِيرُ بْنُ عَبَادَ بْنِ ضَيْعَةِ: ٦١
 الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ: ٦١، ٤٠١
 الْجَزَرِيُّ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ.
 جَسْرُ تحريف عن الحَسَنِ: ٤٤١
 الْجَصَاصُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ: ١١١، ١١٣
 ٦٧١، ٦٨٣، ١١٤
 الْجَعْبَرِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍ: ٣٨٤
 جَعْفَرُ الصَّانِعِ: ٤٤٩
 جَعْفَرُ الصَّادِقِ: ٤٢١، ٤٦٨، ٦٥٦
 جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ٤٤٣

- الحارث بن شمر الغساني: ٨٥٣
 الحارث بن عبد الله: ٥٠٥
 الحارث بن هشام: ٤٥٥
 حارثة عن خطاب: ٦٣٢
 حازم القرطاجي: ٨٦٨
 الحازمي أبو بكر: ١٨٣، ٢١٥، ٢١٧ ت،
 ٣٤٥، ٢٩١ ت، ٢٩٥ ت، ٢٩٦ ت، ٣٤٥
 ٥٤٥
- الحاكم أبو أحمد: ٣٠٥، ٢٧٩، ٢٤٩
 الحكم أبو عبد الله: ٩، ١١، ١٣، ١٤
 حبيب بن سالم: ٢٥١
 حبيب بن الشهيد: ٢٦٦
 حبيب بن عمر: ٣١
 حبيب بن مسلمة: ٤٥٥
 حبيب تحريف حبيب: ٥٧٧
 الحجاج بن آرطاة: ٦١٩، ٦١٧، ٥٠٥
 الحجاج بن حجاج: ٧٣٧
 الحجاج بن حمزة: ٦٣١
 الحجاج بن دينار: ٨٩
 الحجاج بن الشاعر: ٤٢١، ٤٢٠، ٤٦٠
 الحجاج بن فراقصة: ٦١٠
 الحجاج بن محمد: ٤٧١، ٦١٦
 حُبْرٌ بن حُبْرٍ: ٣١
 حُبْرٌ بن قيس المكري: ٤٦٩
 حَدِيلَة بُنْتُ نُضِيلَةَ: ٤٥١
 حُلْيَة بُنْتُ الْيَمَانَ: ٤٠٣، ٤٠٢،
 ٦٨٨، ٦٢٠، ٤٥٤

- الحسن بن علي المعمري: ٤٢٤
 الحسن بن علي بن عفان العامري: ٣٩٤، ٤٦٥، ٤٦٠، ٤٣٩
 الحسن بن عمارة: ٦٥٤، ٥٧٣، ٤٨٨، ٦٥٦، ٦٥٥
 الحسن بن عياش: ٦٣٣
 الحسن بن محمد الصبعاني: ٧٨١
 الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ١٨٧
 الحسن بن مُسْلِم: ٦٢١
 الحسن بن موسى الأشتبه: ٤٣٣
 الحسن بن يزيد الأصم: ٦١٥
 الحسن بن يعقوب: ٤٥٨
 الحسين بن سباتان البغدادي: ٢٨٥، ٢٨٦
 الحسين بن حرب: ٤٤٤
 الحسين بن الحسن الطوسي: ٤٣٦
 الحسين بن الحكم الجبري: ٦١١
 الحسين بن صفوان البردعي: ٩٢٨
 الحسين بن عبد الله الصيرفي: ٤٢١
 الحسين بن علي رضي الله عنه: ١٤٠، ٥٣، ٥٠٠
 الحسين بن علي الجعفي: ٤٦١
 الحسين بن علي الكراibi: ١٢٩
 الحسين بن علي بن الحسين: ٤١٧
 الحسين بن عياش تعريف حسن بن عياش: ٦٣٣
 الحسين محمد القباني: ٤٦٧، ٤١٩
- الحريري: ٥٩٩
 خَرِيز بن خثماں الحِنْصِي: ٦٣٨، ٢٥١
 جِزْقِيل ابن العجوز عليه السلام: ٩٣٠
 حسان بن زيد: ٢٨٧
 حسن الحلواوي: ٢٥٩
 حسن الفناري: ١٥٢
 الحسن البصري: ٢١٩، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٦٢
 ، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٠٠، ٤٤٥، ٥٨٥، ٥٧٢، ٥٦٢، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٨١
 ، ٨٥٤، ٦٩٥، ٦٩١، ٦٨٩
 الحسن بن أحمد السمرقندى: ٩٢٩
 الحسن بن الحُرّ: ٤٠٩، ٤٠٨
 الحسن بن حَلِيم أبو محمد: ٦١١
 الحسن بن دينار: ٤٩٢
 الحسن بن شجاع: ٤٦١
 الحسن بن صالح بن حني: ٤٦٩، ٤٣٧
 ، ٤٧٥
 الحسن بن الصباح: ٧١٨
 الحسن بن عَرَفة العَبَدِي: ٧٧٢، ٣٩٤
 الحسن بن عَلْوَة القَطَان: ٤٠٣
 الحسن بن علي رضي الله عنه: ١٥، ٥٣، ٦٥٦
 ، ٧٧٩
 الحسن بن علي رأس الزيدية: ٨٩٠
 الحسن بن علي الحلواوي: ٢٧٢، ٥١

- | | |
|---|--|
| الْحَلِيمِي: ٨٥٥
حماد بن أبي سليمان: ٦٤٠، ٦٢٠
حماد بن زيد: ٢٤١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٦٠
، ٤٦١، ٤٠٠، ٣٩٤، ٢٦٣
، ٤٧٣، ٦١٥، ٦٠٨، ٥١٥، ٥١١
حماد بن سلمة: ٤٩، ٥٤، ٥٤، ٧٢، ٢٦٠
، ٤٩١، ٣٣٤، ٣٠٣، ٢٧٦، ٢٦٣
، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٤٩، ٥٨٦
، ٦٨١، ٦٤٠، ٦٢٠، ٦١٩
، ٥٨٧، ٧٠٣
، ٧١٠، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦

حَمَّادُ: ٧٧٧
حماد بن شاكر: ٧٦٤، ٢٣٢
حماد بن شعيب: ٩٣٤، ٤٧٣
حَمَّادُ بْنُ عُمَرٍو التَّصِيبِيِّ: ٥٧٨
حُمَرَانُ بْنُ أَعْيَنِ: ٤٤٤
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ: ٥١٨
، ٨٤٨
، ٤٤٣
حمزة بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣
حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِتَانِيُّ: ٤١٣، ٤١٢، ٩٢٧
، ٩٢٨
حُمَيْدُ الطَّرِيلُ: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٧١
، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٦١٥، ٦٢٦
، ٧٥٤، ٦٤٣، ٦٤١
الْحُبَيْدِيُّ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ٢٧٩، ١٧٧، ٢٧٩
، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٦٥٦
حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقِ: ٨٠٢، ٢٨٦
حَنْشَلُ بْنُ الْحَارِثِ: ٦٤٨، ٤٢٩ | الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ: ٤٨٠
الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُوْنَ: ٦٠٥
الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدِ الْمَرْوُذِيِّ: ٤٥٨، ٤٤٩
، ٦٢١
الْحَسِينُ بْنُ الْوَلِيدِ النِّيَّابِرِيُّ: ٤٤٩
الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٢٣٠
حَصِينُ تَحْرِيفُ حَضِينِ: ٤٤١٥
الْحَضَارُ تَحْرِيفُ الْحَصَارِ: ٢١٣
حَضِينُ بْنُ الْمَنْذَرِ: ٤٥٣
حَفْشُ تَحْرِيفُ حَنْشَلِ: ٦٤٨
حَفْصُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَسْدِيِّ: ٨٤٩، ٤٨٩
حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٤٤٤
حَفْصُ بْنُ عُمَرِ: ٥٨٦
حَفْصُ بْنُ غَيَّبَاتِ: ٦٢٩، ٢٨٧
حَفْصُ بْنُ غَيَّلَانَ أَبُو مُعَيْدِ: ٦٣٩، ٤٦٩
حَفْصَةُ بْنَ سِيرِينِ: ٤٤٣
حَفِيدُ ابْنِ مَرْزُوقِ: ٢٩٦
الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: ٦٩
الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ: ٢١٧
الْحَكَمُ بْنُ نَعْقِيَةِ: ٦٥٦، ٦٥٥، ٤٢٩
الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: ٤٣٣
الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَبْوَ الْيَمَانِ الْبَهْرَانِيِّ: ٢٢٥، ٢٥١، ٢٣٨
الْحَكَمُ عَنْ عَلَىِ: ٦٢١
حَكِيمُ بْنُ خِزَامِ: ٤٥١
الْجَلَلِيُّ حَسَنُ بْنُ يَوسُفِ ابْنِ الْمَطَهَرِ: ١٢٠، ٧٨١
، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥ |
|---|--|

الحُسْنِي: ٣٦٣، ٧٣
 الحَفَرِي: ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١
 الخطابي أبو سليمان: ٤٦، ١٢٩، ١٧٧،
 ١٧٨، ٢٦٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
 ٣٧٦، ٣٨٨، ٥٩٣، ٥٩٧
 الخطيب البغدادي: ١٠، ٥٩٥، ٨٧
 ١٣٧، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦
 ٢٨٥، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٤
 ٢٨٦، ٣٥٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣
 ٤٤٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨
 ٥٥١، ٥٦٤، ٥٦٦
 ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤
 ٦٠٠، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧٠٤
 ٧٧٧، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧١٦
 الخطيب التبرزي: ٨٠٣
 الخطيب المكي الخوارزمي مُرْفَق: ٨٢٢
 الخطّاجي: ٨٦٩
 خالد بن يحيى المكي: ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٩٧
 الخلآل أبو بكر أحمد بن محمد: ٧٠٦
 الخلآل حسن بن محمد: ٢٧٩
 الخلآل عباس: ٦٤١
 خلف بن حوشب: ٤٧٠
 خلف بن محمد الواسطي: ٢٧٩
 خلف بن هشام البزار: ٤٣٣، ٥٠٠
 خليل بن دخلج: ٤٠٨
 خليفة بن خياط: ٢٨٦، ٣٣٨
 الخليل بن أحمد الفراميدى: ٧٠١، ٧٢٢

حَنَش الصَّعَانِي: ٦٣١
 حنظلة بن أبي سفان: ٤٢٨، ٢٤١
 ٦٤٨
 حَيَّيْ بْنِ يَقْظَانَ: ٢٨
 حَيْثَةَ بْنِ شُرَيْحَ الشَّجَيْبِيِّ: ٤٦٩
 - خ -
 خارجة بن زيد: ٤١٥
 خارجة بن مصعب السرخسي: ٤٤٩
 خارجة بن زيد بن ثابت: ٤٦٨
 خالد الحذاء: ٤٤١، ٥٨٨، ٦٠٧
 خالد الريان: ٢٦
 خالد بن أَسِيد: ٤٥٥
 خالد بن العاشر: ٦٨١
 خالد بن الوليد: ٦٤٦، ٤٥٥
 خالد بن سعد: ٦٣٤
 خالد بن سعيد العاصي: ٣٣٨
 خالد بن عبد الله: ٥٦٣
 خالد بن مخلد القطوانى الكوفي: ٢٥٢
 خالد بن مسافر: ٤٦٩
 خالد بن مقدان: ٢٨٧
 خالدة ابنة أنس: ٤٨
 خَبَابَ بْنَ الأَرَّتِ: ٤٥٤، ٦٣٢
 خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٥٧٧
 الخديوي: ٢٠، ١٩
 الخراز عبد الله بن عون: ٤٦٣
 خزيمة بن ثابت أبو الطفْيل: ٤٥٤

٧١٣، ٦٣٠

٨٥٧، ٨٥٦، ٨٣٣، ٨٣٢، ٧٢٣

خثيم تحرير خثيم: ٦٣٥

خيثمة عن ابن مسعود: ٦٢٨

خثيرة أم الحسن: ٤٥٨

داود بن الجراح تحرير رؤاد: ٦٤٩

داود بن الحصين المدنى: ٢٥٠، ٢٥٣

٦٤١، ٥٨٧

داود بن رشيد عن بقية: ٦٣٤، ٦٢٩

داود بن علي الظاهري الأصفهاني: ٨٩٥

داود بن عمرو الضبي: ٤٣٣، ٥١

دحيم أحد الزواة: ٦٢٧

دراج شيخ ابن لهيعة: ٦٢١

فرید بن الصفة: ٧٧٩

ذكين بن سعيد المعرّنى: ٤٤٥

الذئباني الحافظ: ٢٨٠، ٣٧٧، ٣٧٨

الذميري: ٢٨، ١١١

الذوابي أبو يشر: ٤٠٨، ٢٧٨، ٢٧٤

٦٥٥

الذيلمي شيرونه بن شهردار: ٩٣٦

ـ ذـ

ذر بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي:

٢٥٣

الذهبى: ١٠، ٤٦٩، ٥٢، ٦٠، ٦١، ٦١٦

٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣، ٨٣٧، ٩٠٩، ٩٥٩

١٠٣، ١٨٩، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٧

٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٧٥

٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣

٢٨٥، ٢٨٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦

٤٠٢، ٤٦٢، ٥١٢، ٥١٣

الدارمي عبد الله: ٢٧٨، ٣٧٢، ٢٧٢

الدارمي عثمان بن سعيد: ٤٣٦

الدرأوزدي عبد العزيز: ٦٢٠، ٦١٨، ٦٢

٦٢٣، ٦٢٨، ٦٤٧، ٦٤١، ٦٢٣

داود الظاهري: ٣٢١

داود بن أبي القرارات: ٢٤١، ٢٣٩

داود بن أبي هند: ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٦١٣

- ز —
- رَبِيعَةُ بْنُ الْحَسْنِ الْخَضْرَمِيٌّ: ٤٧٨
 رَبِيعَةُ بْنُ عَبَادٍ: ٥٥٦
 رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيٌّ: ٢٢٠
 رَجَاءُ بْنُ حَيْثَةَ: ٦٨٩، ٦٩٥
 رَزِينُ السَّرْقَسْطِيٌّ: ٣٧٢
 رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ: ٦٣٢
 رِضَا تَجَلَّدٌ: ٥٥٣
 رَفِيعُ أَبْوِ الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيٌّ: ٤٥٨
 رَفِيقَةُ بْنُ مِصْقَلَةِ الْعَبْدِيٌّ: ٤٢٣، ١٩٢
 الرَّمَانِيٌّ: ٨٦٧
 رَمْلَةٌ: ٣٣٩
 الرَّهَاوِيٌّ: ٢٨٠
 رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحٍ: ٦٢٩
 رَوْحُ بْنُ عَبَادَةِ الْقِيسِيٌّ: ٦١١، ٢٥٤
 رَوْحُ بْنُ الْفَاسِمِ: ٣٩٨، ٢٤٢، ٢٤١
 الرَّؤْيَانِيٌّ: ٦٨٦، ٦٨٨
 رُوْقَنُ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ: ٤٥٧
 رُوْقَنُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ: ٦٢٨
- ر —
- رَافِعُ الْأَصْفَهَانِيٌّ: ٢٨
 رَاغِبُ باشا: ٣٤٨
 رَاغِبُ الْخَالِدِيٌّ: ١٨
 رَاغِبُ الطَّبَاخِ: ٣٦٥
 رَافِعُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ: ٦٢٨
 رَافِعُ بْنُ عَمْرُو الْغَفارِيٌّ: ٢١٩
 رَيَاحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: ٦٧
 رِبَاعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ: ٣٩٨
 الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: ٤٥٦
 الرَّبِيعُ بْنُ خُثْبَمٍ: ٤٢٣
 الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيَزِيِّيٌّ: ٤٢٨، ٤٣٤
 الرَّبِيعُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاخِيِّيٌّ: ٩٢٠، ٩٢٣
 الرَّبِيعِيُّ: ٤٤٨، ٤٤٢، ٦٤٢، ٤٤٨
 الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ: ٤٧٦
 الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: ٤٧٧
 الرَّبِيعُ بْنُ عَلَيٍّ: ٦٣٣
- ر —
- رَبِيعَةُ بْنُ قُدَامَةَ: ٣٩٩، ٤٦٠، ٦٥٦، ٦٥٧
 زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَّاخِيِّيٌّ: ٩٢٣
 الرَّبِيعِيُّ: ٤٤٨، ٤٤٢، ٦٤٢، ٧٩٩
 الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ: ٤٧٦
 الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: ٤٧٧
 الرَّبِيعُ بْنُ عَلَيٍّ: ٦٣٣

- | | |
|--|---|
| الزبير بن العوّام: ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٤٤٣، ٤٥١ | ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٢١، ٢٧١ |
| الرَّجَاجِ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنْعُوريِّ الْلَّغَوِيِّ: ٤٣، ٨٤٩، ٨٥ | ٢٧٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٣ |
| زَرْرَ بْنَ حَبَّيشَ: ٤٥٣ | ٣٤٣، ٤١٣، ٣٥١، ٣٨٩، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٦ |
| زَرْعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْدِيِّ: ٦٤٢ | ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٦ |
| الرَّزْقَانِيُّ شَارِحُ الْمَوْطَا وَالْمَوَاهِبُ الْلَّذِينَيْ: ٩٢١ | ٥٢١، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٨٦، ٥٩٠، ٥٩٠، ٥٥٩، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٥٩، ٥٥٩، ٥٥٩ |
| الزركشي: ١١١ | ٦٢٢، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٦، ٦١٩، ٥٩١ |
| الزركلي خير الدين: ١٥ | ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٢، ٦٣٤، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٩١، ٦٩٠، ٦٩٠، ٧١٢ |
| الزركلبي ١٧٧ | ٧٢٣، ٧٢١، ٧٢٢ |
| زُرْقُوقُ شِيفَخُ الْمَالِكِيَّ: ٤٨ | ٥٨٨، ٥٨٦، ٢٤٢ |
| زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيِّ: ٢٢٣ | ٦٢٦، ٦٢٢، ٦٠٨ |
| زَكْرِيَاً بْنَ إِبْرَاهِيمَ: ٤٣٦ | ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٩٤ |
| زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ: ٢٥٤ | ٦٢٨، ٤٦٢، ٤٦٠ |
| زَكْرِيَاً بْنَ حَرْبَ: ٤٤٤ | ٦٢٨، ٤٦٢، ٤٦٠ |
| زَكْرِيَاً بْنَ عَدَى: ٩٢ | ٦٢٦، ٦٢٢، ٦٠٨ |
| زَكْرِيَاً عَلَيْ يَوْسُفَ: ١٠٣ | ٦٢٤، ٦٢٣ |
| زَكْرِيَاً عَلَيْ السَّلَامَ: ٩٣٠ | ٦٢٣ |
| زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى الْوَقَادَ: ٦٤٩ | ٦٢٣ |
| الزمخشري: ٨٥ | ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠ |
| زَمْعَةَ بْنَ صَالِحِ الْمَكِيِّ: ٢١٦ | ٦٢٠، ٦١٨، ٦١٨ |
| الزهري أبو مصعب: ٩٢٣ | ٥٤، ٤٦٨، ٤٦٨، ٥٤ |
| الزهري محمد بن شهاب: ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٦٠ | ٦٢٣، ٤٤١، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٤٠ |
| زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ: ٤٥٧ | ٧٨٧، ٦٩٧، ٦٩٦ |

السجّاوى الْتَّدِي: ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٥٠
 سُخنون بن سعد: ٧٩٠
 السّخاوي الحافظ: ١٠٦، ١١١،
 ١٩٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢
 ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٢
 ٣١٩، ٧١٩
 السداج تحريف الترَاج: ٢٨٦
 الشُّلُى: ٦١٥
 الترَاج فارىء الهدایة: ٢٩٦
 السرخسي شمس الدين: ٣١٤، ٣٢٧
 سُرِيع بن النعمان الجوهرى: ٤٣٣، ٤٦٢
 سعد الدين التفتازاني: ١٥٢، ١٦
 سعد بن إبراهيم بن عوف: ٧٤، ٤٦٨،
 ٥٨٥
 سعد بن أبي وَقَاص: ٤٤٦، ٤٦٦، ٢٤٣
 ٥٣٥، ٦١٤، ٥٨٢
 سعد بن تميم السكُونى: ٤٤٦
 سعد بن عباده: ٤٤٣، ٤٥٥
 سعد بن مالك: ٦٧
 سعد مولى أبي بكر الصديق: ٤٤٥
 سعدان بن سعيد: ٤٦١
 سعيد المَقْبُرى: ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٣،
 ٤٧٥، ٦٣٢، ٦٢٩، ٧٤٤، ٧٤٣
 سعيد بن أبي عَرْوَة: ٤٩، ٢٦٣، ٢٦٢،
 ٢٧٣، ٤٧٥
 سعيد بن أبي مريم: ٤١٣، ٤١٩
 سعيد بن أبي هلال: ٤٠٠

زيد بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣
 زيد بن علي بن الحسين: ٤٤٣، ٤١٧
 ٤٦٨
 زيد بن واقد: ٦٢٢، ٦٣٦
 زيد بن يَعْنَى: ٤٠٣، ٤٠٢
 الزيلعى الحافظ: ٨٣، ٨٤
 زينب ابنة يَعْنَى: ٦٢٠
 زينب بنت أبي سلمة: ٤٤٣
 زينب بنت جحش: ٢٥٣
 — س —
 السائب بن خلاد بن السائب: ٤٧٣
 السائب بن العوام: ٤٥١
 السائب بن مظعون: ٤٧٢
 السائب بن يزيد: ٤٨، ٤١٥، ٦٧، ٥٥٦
 ٧٢٥
 سابق بن عبد الله البربرى: ٤٧٠
 الساجي المحدث: ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧
 ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٦٨
 سارة زوجة النبي إبراهيم: ٢٠٩، ٢٠٨
 سالم بن عبد الله العُمرى: ٤٢١، ٤٢٢،
 ٤٤٣، ٤٩٩، ٥١٠، ٥٧٨، ٥٨٠
 ٧٤٢، ٧٣٥، ٦٤٨
 سامة بن لؤي: ٤٦١
 الشبكي تاج الدين: ٢٠٧، ٣٤٥
 ٣٤٨، ٣٨٥، ٧٥٣
 الشبكي نقى الدين: ٣٤٨

- سعید بن منصور: ٨٦٧، ٥٥٠، ٤٠٨، ٤٠٩
 سعید بن میناء: ٦٢٨
 سعید بن وَهْب: ٦٣٢
 سعید بن يحيى بن سعید الاموي: ٣٣٥
 سعید عن أبي بكر بن حفص: ٦٤٠
 سفيان الثوري: ٤٩، ٥٣، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ٩١
 ، ١٠٠، ٢٠٩، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٧
 ، ٣٩٥، ٣٧٥، ٣٧٠، ٣٩٤، ٣٧٥، ٣٦٦
 ، ٤٦٣، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٨
 ، ٤٤١، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٢، ٤٢٥
 ، ٤٦٦، ٤٥٩، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٧
 ، ٥٥٩، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥١، ٤٧٦، ٤٦٩
 ، ٥٧٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٦٢
 ، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦٠٧، ٦١٠
 ، ٦٣١، ٦٢٦، ٦٢٦، ٦٢٠، ٦١٧، ٦١٥
 ، ٦٣٧، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٢
 ، ٦٥٦، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٨٩
 ، ٦٩٥، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٦، ٧٠٧، ٧٠١
 ، ٧٣٥، ٧٧١، ٧٣٢، ٩٣٥، ٩٣٤، ٩٣٣
 سفيان بن حسين السلمي: ٢١٦
 سفيان بن عبيدة: ٥٢، ٦٦، ٥٣، ٥١
 ، ٢٦٠، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٢٧، ٢١٦
 ، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٨١، ٤٢٤، ٤٢٤
 ، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٢، ٤٧٧، ٤٧٤
 ، ٥١٥، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٨٩، ٥٨٩
 ، ٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٩٥، ٦٩٥، ٧١٢

سعید بن البُطْرِيق: ١٦٦
 سعید بن الشَّكْنَ: ٣٤٦
 سعید بن المُسَيْبَ: ٤٣، ٤٨، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤١٩
 ، ٢٧٦، ٢٣٤، ٤٠٠، ٤١٥، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٣٥
 ، ٤٨٦، ٤١٦، ٥٦٢، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٥
 ، ٥١٠، ٧٣٧، ٧٢١، ٧١٠، ٦٤٥، ٥٧١
 سعید بن بشير: ٦٢٤، ٦٢٧
 سعید بن جُبَير: ١٧٥، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٦٤
 ، ٤٦٥، ٤٣٥، ٤١٦، ٣٩٩، ٢٦٦
 ، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤١٧، ٤٧١
 سعید بن خَثِيمَ: ٦٤٨
 سعید بن راشد: ٦١٥
 سعید بن زيد بن عمرو بن قَتْلَيل: ٥٨
 ، ٤٧٣، ٤٥٤، ٤٥٢
 سعید بن سعد بن عَبَادَة: ٤١٦، ٤٤٣، ٤٧٣
 سعید بن سلام العطار: ٣١٩
 سعید بن عَبِيدَ اللَّهِ التَّقْفِي: ٥٩٧
 سعید بن عثمان أبو عثمان التَّخَراز: ٤٦٢
 سعید بن عثمان بن عفان: ٤٤٣
 سعید بن عثمان التَّوْخِي: ٤٤٨
 سعید بن عفرو الأشعري: ٦٦
 سعید بن عَمْرُونَ بْنِ أَشْعَرَ الْكُوفِيِّ: ٢٥٥
 سعید بن كَثِيرَ بْنِ عَفِيرَ: ٦١١
 سعید بن محمد أبو عثمان البَحْرِي: ٤٢٠
 ، ٩٢٣
 سعید بن مسروق الثَّرِي: ٥٧٦، ٤٥٠

- سليمان بن داود الهاشمي: ٤٣٣
 سليمان بن شرحبيل: ٦٢٧
 سليمان بن صرداً: ٤٥٤
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ٤١٧، ٦٤١
 سليمان بن كثير: ٧٣٢
 سليمان بن مرتد: ٦٣٥
 سليمان بن موسى: ٦٢٢
 سليمان بن يزيد: ٤٨٩
 سليمان بن يسار: ٤١٥
 سليمان عليه السلام: ٢٠٥، ٢٠٤، ١٦٥
 سِمَاكَ بن حرب: ٣٤٣، ٤٣٦، ٥٧٣، ٦٣١
 سِمَاكَ بن الوليد اليمامي: ٧٤٢
 سَمْرَةُ بْنُ جُذْلَبْ: ٤٥٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٨٨٢
 السمرقندى: ٨٨
 السمعاني أبو سعد: ١٩٠، ١٥٦، ٩٩٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١١، ٤٢١
 سهل بن العلاء بن الريان: ٤٤٤
 سُهْلَ بْنُ أَبْو جَمِيلَةَ: ٥٥٦
 سهل بن حنيف: ٤٥٤
 سهل بن سعد الساعدي: ٤٨، ٢٦٩، ٥٥٦
 سهل بن سعيد: ٩٣٠
 سهل بن عبد الله المروزي: ٦٣٣
 سهل بن عثمان: ٦٢٤
- ٧٤٦، ٧٣٢
 سفيان بن هانئ الجيشهاني: ٤٥٤
 سَقِيَّة مولى رسول الله: ٤٥٨، ٦٤٨
 الشَّكَّاكِي: ٧٧٨، ٨٢٠، ٨٨١
 سكين بن أبيان: ٩٣٠
 سلام بن أبي مطیع: ٢٦٠
 سلام بن سليمان المدائني: ٣٦١
 سلام بن مسکین: ٢٩٣
 سلامة بن وقش: ٤٧٣
 الشَّافِي الحافظ: ٢٨٠، ٣٧١، ٣٧٢
 ٩٢٦
 سلمان الفارسي: ٤٥٤، ٤٥٨، ٦٤٧
 سلمة بن بشر بن صيفي: ٦٣٤
 سلمة بن وجاء: ٦٣٠
 سلمة بن علقمة: ٥٨٦
 سلمة بن عمرو المازني: ٤٥٠
 سَلْمَى مولا رسول الله: ٤٥٨
 سليم الرازى: ٧٠٤
 سليم بن أئمه الليثى: ٦٧٢
 سليمان التميمي: ٥٠١، ٤٢٦
 سليمان بن أبي مسلم المكي: ٤١٧
 سليمان بن المغيرة: ٣٣٤
 سليمان بن بُرْيِدة: ٤٦٧
 سليمان بن بلال: ٦١٩، ٦٢٤، ٧١٣
 سليمان بن حبيب: ٦٣٩
 سليمان بن حرب: ٤١٩، ٤١١، ٢٦٠
 ٥٨٦

- سَهْلُ بْنُ عَمَارِ الْعَنْكَبِيِّ: ٤٧٤
 شَهْلَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: ٣٠٣، ٢٢٩، ٢٢٨، ٥٠٧
 شَهْلَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: ٦١٩، ٦٠٦، ٥٤٩، ٤٩٩
 شَهْلَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: ٧٢٦، ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٢٣
 شَهْلَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: ٤٥٥
 الشَّهْلَلِيُّ: ٧٠٢، ٥٩٣
 شُورَيدُ بْنُ سَعِيدٍ: ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٤٣
 شُورَيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ٦٣٦، ٦٣٣
 شُورَيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ٤١٥
 شَيَّارُ بْنُ الْحَكْمِ: ٦٣٠
 سَيْبُوِيُّهُ: ٨١٩، ٧٠١، ٧٠٠، ٧٨٥، ٧٠١، ٥٣
 شَجَاعُ بْنُ فَارِسِ الْأَهْلِيِّ: ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٩، ٨٣٣
 شَجَاعُ بْنُ وَهْبِ الْأَسْدِيِّ: ٤٧٢
 شَدَادُ بْنُ أَفْوَسٍ: ٤٠١
 شَرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةِ: ٤٥٥
 شَرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ: ٤٦٩
 شَرِيعُ بْنُ حِيَانٍ: ٤٦٢، ٤٦١
 شَرِيعُ الْقَاضِيِّ: ٣٤١، ٤٦١، ٤١٥، ٤٦٢
 شَرِيعُ الْقَاضِيِّ: ٦٥٥
 الشَّرِيفُ الْحُسَينِيُّ الدَّمْشِقِيُّ: ٢٨٠
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ: ٢٥٢
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ: ٣٣٤
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ: ٣٣٦
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ: ٣٣٧
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْبِيِّ: ٤٠٣، ٤٢٩
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْبِيِّ: ٥١٢، ٥٧٣، ٥٨٢، ٦٢٦
 شَعْبَةُ بْنُ الْحِجَاجِ: ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٣٣١
 شِعْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ٤٤٣
 السَّيُوطِيُّ: ٧٩، ٩٢، ٩٢، ١٢٨، ١٤٠، ١٧٧
 شَيْرَانُ بْنُ الْمُؤْمِنِ: ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥
 شَرِيعُ بْنُ حِيَانٍ: ٣٨١، ٣٨٢، ٥٥٨
 شَرِيعُ بْنُ حِيَانٍ: ٧٠٢، ٧٠٠، ٧٦٩
 شَرِيعُ بْنُ حِيَانٍ: ٩١٨، ٨٦٩، ٨٦٨
 شَرِيعُ بْنُ حِيَانٍ: ٩٤٠
 شِعْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ٤٤٣
 الشَّاطِبِيُّ الْأَصْوَلِيُّ: ٨٢
 الشَّافِعِيُّ الْإِمامُ: ١٥٦، ١١٧، ١١٤، ١٠، ٢١٤، ٢١٤
 الشَّافِعِيُّ الْإِمامُ: ١٧٨، ١٨١، ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٢٧
 الشَّافِعِيُّ الْإِمامُ: ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٢٨١
 الشَّافِعِيُّ الْإِمامُ: ٣٦١، ٣٥٥، ٣٧٠، ٤٢٨

— ش —

الضحاك بن قيس: ٤٥٥
 الضحاك بن مزاحم: ٩٣٠، ٩٦٤
 الضحاك عن ابن عباس: ٥٧٥
 ضرير بن ثقير أبو السليل: ٤٥٤
 ضئرة مولى رسول الله: ٤٥٨
 ضفضم بن جوؤس اليمامي: ٤٦٩
 ضعضم بن جوش تحرير ابن جوؤس: ٤٦٩
 ضباء الدين المقدسي: ١٨٦، ٣١٢ث،
 ٧٢٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٤٦

— ط —

طاوس بن كيستان: ٢٤١، ٥١، ٦٦، ١٧٦،
 ٢٤٢، ٤١٧، ٤٣٥، ٦١٣، ٦٤١
 ٧٤٢، ٧٣١، ٦٤٢
 الطبراني: ١٤٠، ١٧٧، ٢٧٩، ٢٨٧
 ٣١٢ث، ٥٧٨، ٦٧٢، ٧٢٤، ٧٢٧
 ٩٣١، ٩٢٨
 الطحاوي: ١٧٦
 طلأب بن حوشب: ٤٧٠
 طلحة بن عبد الله بن عوف: ٤٥٢
 طلحة بن عبيد الله: ٢٦٩، ٢٧١، ٦٢٥
 طلحة بن عمر: ٤٣٤
 طلحة بن يحيى الأنصاري: ٦١٦
 طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي: ٦٤٥
 طلق بن غنم الكوفي: ٢٥٦
 الطوسي أبو علي: ٣٤٧، ٧٢٧
 الطوفي نجم الدين سليمان: ١٠٠، ١٤٤ث،

صالح بن محمد بن حبيب الحافظ: ٤٢٩
 صالح بن موسى الطلحي: ٦٤٠
 صالح عن ابن شهاب: ٤٨٦، ٤٤٦
 صخر بن جويرية: ٢٥٦
 صدر الشريعة: ١٥١
 صعصعة بن صوحان العبدلي: ٤٩٩
 صعصعة بن ناجية، عم الفرزدق: ٤٤٥
 ٤٧٢
 الصناعي: ٣٩٨ث
 الصندي: ٣٨٥ث
 صفوان بن أبي يزيد: ٦٣٧
 صفوان بن أمية: ٤٥٥
 صفوان بن شليم أبو عبد الله: ٤٥٤، ١٤١
 صفوان بن يزيد عن أبي العلاء: ٦٣٧
 صفي تحريف صيفي: ٦٣٤ث
 صنابيع بن الأغسر: ٤٤٥
 الصناعي محمد بن إبراهيم: ٣٣٩ث
 الصناعي محمد بن إسماعيل الأمير:
 ٢٤٣ث، ٣٣٩ث
 الصوري محمد بن عبد المؤمن: ٢٧٩
 ٨٠٢، ٤٨٤
 الصوري أبو بكر: ٧٩٥، ٤٤٢
 الصيرفي أبو بكر: ٦٨٥، ٥٢٣
 — ض —
 الضحاك الباتب: ٧٩٧
 الضحاك بن فيروز الدينلي: ٤٦٩

عامر بن وائلة أبو الطفْيل الليثي المكي: ٢٥٦
 عباد بن يُشر الأنصاري: ٤٧٣
 عباد بن يُشر السَّامي: ٦٣٤
 عيَّاد بن تميم: ٤٨
 عيَّاد بن كَثِير البصري: ٦٥٠، ٩١، ٦٣٤
 عيَّاد بن كَثِير الرَّمْلاني: ٦٣٤
 عيَّاد بن موسى: ٦١٦
 عبَادَةَ بن الصَّامت: ٤٥٥، ٢٧٦، ٢٦٥
 عبَادَةَ بن الصَّامت: ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٢٢
 العباس بن عبد العظيم العَتَّبِي: ٧٧٦، ٢٨٦
 العباس بن عبد المطلب: ٤٤٣
 عباس بن محمد الدُّؤزِي: ٤٢٣، ٢٨٦
 عباس بن مُضْعَب: ٤٥٨
 العباس رضي الله عنه: ٤٤٣، ١١٠، ٥٨
 عبد الأعلى عن حُمَيد: ٢٥٥
 عبد الباقي بن أبي محمد بن الخشَاب: ٤٧٨
 عبد الباقي بن قَانع: ٢٧٨
 عبد الجبار بن محمد الدُّخُواري: ٩٣٣
 عبد الجبار بن وائل بن حُجْر: ٤٤٣
 عبد الحق الإشبيلي: ٣٣٤، ٣٠٢، ٢٨٠
 عبد الحَكَمَ عن يحيى بن سَلَام: ٦٢٦
 عبد الحكيم بن أبي فُروة: ٩٢٨، ٩٢٩

٢٠١ ت - الطَّيِّبُ بن محمد التَّمِيمي: ٦٩٢
 طيباريوس: ١٦٦، ١٦٨
 الطَّيِّبي شارح المشكاة: ٦٠٢، ٦٩٥، ٦٩٦
 ظ - ظفر أحمد الشهانوي: ١٧٩
 ع - عائذ بن حبيب: ٤٧٣
 عائشة الصديقة: ٢٦٧، ٢٦٨
 عاصم الأحوال: ٤٤٢، ٦١٩، ٦٠٧، ٦٢٧
 عاصم الأحوال: ٩٢٣، ٩٢٨
 عارف حِكْمَت: ٩٢٢
 عاصم بن إبراهيم الدَّارِي: ٦٢٧
 عاصم بن أبي الشَّجُود المقرئ: ٢٥٦
 عاصم بن الحسن العاصمي: ٩٢٧
 عاصم بن ضَمْرَة: ٥٠٥
 عاصم بن علي: ٤٠٨، ٧٤٢
 عاصم بن عمر: ٤٩٩
 عاصم بن كُلَّيْب: ٦١٤
 عاصم بن محمد بن زيد: ٤٩٣
 عامر أخو أم سلمة: ٤٢١

- عبد الرحمن بن عثرو الشلمي: ٣٠ ت
عبد الرحمن بن عوف: ٧٤، ٣٧٦، ٤١٧، ٤٥٧
عبد الرحمن بن عون: ١٨٨
عبد الرحمن بن عزوان: ٤٢٢
عبد الرحمن بن فروخ: ١٨٦
عبد الرحمن بن القاسم: ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٩٢٠، ٤٧٥
عبد الرحمن بن كعب: ٧٣١، ٧٣٢
عبد الرحمن بن المبارك: ٤٦١
عبد الرحمن بن مسلم صاحب الدولة: ٤٧٠
عبد الرحمن بن مغراة: ٦١٨، ٦٢٥
عبد الرحمن بن المهاجر: ٦٢٥
عبد الرحمن بن مهدي: ٧٣، ٢٢٧، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٣١، ٣٧٥، ٤٢٣
عبد الرحمن بن وخلة المصري: ٤٩٢
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ٥٩٤، ٥٩٥
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي:
٤١٧، ٤٢٨
عبد الرحيم العمسي: ٥٠٨
عبد الرحيم القرشي: ٧٩٥
عبد الرحيم بن أحمد أبو ذر الهرمي.
تحريف عن عبد ابن أحمد: ٧٤٨
عبد الرحيم بن محمد الموصلي: ٣٨٤ ت،
- عبد الحميد بن أبي أوثس: ٧٣٩
عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي: ٤٣٩
عبد الحميد عن هشام: ٤١٠
عبد العبي الكثاني: ٨٠٤ ث، ٨٠٥
عبد الرحمن الأعرج: ٤٤٨
عبد الرحمن البوشنافي: ١٦
عبد الرحمن السندى: ٦٣٤
عبد الرحمن بن أبي الرجال: ٦٢٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٦٤٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٦٧
عبد الرحمن بن أحمد تحريف عبد بن
أحمد: ٧٤٨ ت
عبد الرحمن بن أزهر: ٥٥٦
عبد الرحمن بن الأسود: ٦٤٨، ٦١٤
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: ٤٧٣
عبد الرحمن بن العارث أبو بكر: ٢٦٩
عبد الرحمن بن حرملة الإسلامي: ٤٥١
عبد الرحمن بن حماد بن عمران: ٦٢٥
عبد الرحمن بن حمدان الهندي: ٤٦٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ٦٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن حمر: ٤٤٣،
٦٢٣، ٦٤٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٤٧٧
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: ٤٧٣
عبد الرحمن بن عبد الملك الحزماني: ٦٢٥
عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال: ٤٨٢

- ٣٨٥
- عبد الفتاح أبو غدة: ١٩٩ ت، ٢٣١ ت،
٢٦٢ ت، ٢٩٠ ت، ٣٣٨ ت، ٣٨٥ ت،
٧١٣ ت، ٧٢٧، ٨٠٤ ت، ٩١٨ ت،
٩١٩ ت، ٩٢١ ت، ٩٢٦ ت، ٩٣١ ت،
٩٣٥ ت، ٩٣٦ ت
- عبد القادر الأرناؤوط: ٣٣٩ ت
- عبد القادر الجزائري: ١٦
- عبد القادر الغاسبي: ٤٨٠ ت
- عبد القاهر الجرجاني: ٨٢٠
- عبد الكبير بن دينار: ٤٣١ ، ٤٣٠
- عبد الكريم البصري أبو أمية: ٩٢
- عبد الكريم الجزار: ٦٣٥
- عبد الكريم بن أبي المؤجاء: ٦٦١
- عبد الكريم بن مالك: ٦١٨
- عبد الكريم بن الناجي: ٦٢١
- عبد الله باشا العظم: ١٨
- عبد الله الرجل الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٣١
- عبد الله القعبي: ٤٩٣
- عبد الله بن أبي أحمد الأسدى: ٢٥٣ ت
- عبد الله بن أبي أوفى: ٤٦٤ ، ٤١٥ ، ٢٤٢
- عبد الله بن أبي عبد الله السجستاني: ٥٦٨
- عبد الله بن أبي ملائكة: ٤٦٣ ، ٤٣٥
- عبد الله بن أبي نجح: ٤١٧
- عبد الله بن أبي الهذيل: ٣٩٧
- عبد الله بن أحمد العبادى: ٧
- عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٣٧٣ ، ٢٧٨
- عبد الرزاق الصنعاني: ٤٩١ ، ٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٧٧
، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ت، ٣١٨ ، ٣٧٥
- عبد السلام بن أبي الجنوب: ٦٩٠
- عبد السلام بن صالح: ٤٠٣
- عبد السلام هارون: ٨١٩
- عبد العزيز الأوزبي: ٤٢٣
- عبد العزيز البخاري: ١٤٩ ت، ١٥٦ ت
- عبد العزيز بن أبي رِوَاد: ٦٢٨
- عبد العزيز بن أبي سلمة: ٦١١
- عبد العزيز بن صفهيب: ٦١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩
- عبد العزيز بن عمر: ٦٤٩ ، ٦٤٨
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ٤٦٨
- عبد العزيز بن عفرو تحريف عُفر: ٤٦٨
- عبد العزيز بن محمد الأندرأوزدي: ٤٧٤
- عبد العزيز بن مُسْبِح الأَسْدِي: ٦٤٤
- عبد العزيز بن مُسْبِح تحريف ابن مُسْبِح: ٦٤٤
- عبد العزيز بن موسى اللاحقونى: ٤٠١
- عبد الغنى الغنيمى العيدانى: ١٦
- عبد الغنى المقدسى: ٢٨٠ ت، ٢١٧ ت
- عبد الغنى النابلسى: ٩٢٢
- عبد الغنى بن سعيد: ٢٧٩

- ٦٢١، ٦٠٩، ٤٤٩، ٤٣٩، ٢٦٩
عبد الله بن بُشْر: ٢٥١
- ٤٨٨
عبد الله بن جَحْش: ٤٨٨
- ٥٥٦
عبد الله بن جعفر: ٥٥٦
- ٤١٩
عبد الله بن حماد الأَثْلَي: ٤١٩
- ٦١٩
عبد الله بن حَوَالَة: ٦١٩
- ٤٥٥
عبد الله بن خَازِم الْأَسْلَمِي: ٤٥٥
- ٣١٣، ٣٨٩، ٤١٨، ٤١٨
عبد الله بن دينار: ٣١٣، ٣٨٩، ٤١٨، ٤١٨
- ٩٣١، ٩١١، ٩٠١، ٤٩٣، ٤٩١
عبد الله بن زَنَاد: أبو الزَّنَاد ٤٩١
- ٦٥٦
عبد الله بن سَبَأ: ٦٥٦
- ٤٥٥، ٤٥٥
عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح: ٤٥٥
- ٧١٢
عبد الله بن سَلَمَة تحرير مَسْلَمَة: ٧١٢
- ٦٧٢
عبد الله بن سليمان بن أَكْيَمَة الْلَّيْثِي: ٦٧٢
- ٩٢٣، ٩٢٠
عبد الله بن مَهْلَن التَّبَيْدِي: ٩٢٣، ٩٢٠
- ٤٥٢، ٤٤٧
عبد الله بن شداد: ٤٥٢، ٤٤٧
- ٢٥٧، ٢٥٨
عبد الله بن صالح الجَهْنَمِي: ٢٥٧، ٢٥٨
- ٤١٨
عبد الله بن صَبَّاح: ٤١٨
- ٤٤٤
عبد الله بن صَبَّاح: ٤٤٤
- ٤٦٩
عبد الله بن طَارِس: ٤٦٩
- ٥٢، ٥١، ٤٣، ٤٢
عبد الله بن عباس: ٥٢، ٥١، ٤٣، ٤٢
- ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٨٢، ٨٢
١٤٠، ٢٤٢، ٢٤٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥، ١٩٦، ٢٤٢
- ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣١٢
٣٢٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣
- ٤٣٥، ٣٩٩، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٧
٤٤٣، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٣
- ٣٧٥، ٧٧١، ٧٧١، ٧٧٠، ٣٧٥
عبد الله بن أَحْمَد تحرير عَبْدَهُ بْنَ أَحْمَد: ٣٧٥
- ٧٤٨
عبد الله بن إِدْرِيس: ٧٤٨
- ٤٦٧
عبد الله بن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الْبَغْوِي: ٤٦٧
- ٧٢٠، ٥٧
عبد الله بن أَنَيْس: ٧٢٠، ٥٧
- ٤٤٩
عبد الله بن الجراح الْقُهْشَتَانِي: ٤٤٩
- ٤٥٥، ٤١٥
عبد الله بن الْحَارِث بْن جَزْءَه: ٤٥٥، ٤١٥
- ٥٥٦
عبد الله بن الْحَارِث بْن نُوقْل: ٥٥٦
- ٦٢١
عبد الله بن الحسن: ٦٢١
- ٤٧٥
عبد الله بن الحكْم بْن أَعْيَن: ٤٧٥
- ٤٤٩
عبد الله بن الْخَيْبَاب: ٤٤٩
- ٤٤٣، ٢٦٩
عبد الله بن الزَّبِير: ٤٤٣، ٢٦٩
- ٤٥٥
عبد الله بن السَّائب: ٤٥٥
- ٢١٩
عبد الله بن الصَّامِت: ٢١٩
- ٩١٣، ٩١٣، ٩١٨
عبد الله بن الصَّدِيق الْفَمَارِي: ٩١٣، ٩١٣، ٩١٨
- ٤١٩
عبد الله بن العَاصِ الْخُوارَزْمِي: ٤١٩
- ٦٣٧
عبد الله بن العَلَاء بْن زَيْر: ٦٣٧
- ٦١١
عبد الله بن الفَضْل: ٦١١
- ٩١، ٨٩، ٨٨، ٤٩
عبد الله بن المبارَك: ٩١، ٨٩، ٨٨، ٤٩
- ٤١٧، ٢٧٦، ٢٦٣، ٢٤٠، ١٧٣، ٩٢
٥٧٢، ٤٧٦، ٤٥٨، ٤٤٠، ٤٤٠
- ٧٠٣، ٦٢٢، ٦١١، ٥٩٥
٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٤
- ٧٣٢، ٧١٢
عبد الله بن المُثْنَى: ٧٣٢، ٧١٢
- ٢٩٤، ٢٩٣
عبد الله بن المُثْنَى: ٢٩٤، ٢٩٣
- ٢٤٠، ٢٣٩
عبد الله بن بُرِيَّة الْأَسْلَمِي: ٢٤٠، ٢٣٩

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٥١، ٥٠،
٧١٣، ٥٤، ٣٣١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٥٥
٩٣٤، ٧٤١
عبد الله بن عَزُون: ٢٦٣، ٣١٠، ٤١٤
٦٨٩، ٥٦٠، ٤٢١
عبد الله بن كثير القاري: ٤٦٩
عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي
بكر: ٥٦٣
عبد الله بن محمد البخاري السَّبَدِمُونِي: ٩١
عبد الله بن محمد بن إسحاق الْخَرَاعِي: ٤٣٦، ٤٢٨
عبد الله بن محمد بن أنس: ٩٢٧
عبد الله بن محمد بن أسماء الضَّبَابِي: ٦٨٧
عبد الله بن محمد بن عَقِيل: ٦٢٤
عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب: ١٨٧
عبد الله بن محمد بن موسى: ٤٢٣
عبد الله بن مُرَّة: ٣٩٤
عبد الله بن مسعود: ٤٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤١، ٥١
٥٥٥، ٢٨٨، ٢٨٧، ٧٤، ٦٦، ٦٣، ٦٣٧
٤٢١، ٣٢١، ٤١٤، ٤١١، ٤٠٩
٤٧١، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٠، ٤٥٦، ٥٠٦
٥٧٥، ٥٥٧، ٥٣٤، ٥٠٦، ٤٩٩
٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٩، ٥٨٩، ٦١٤، ٦١٥
٦٢٨، ٦٣٧، ٦٧٤، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢
٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٧

٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦
٦٢٧، ٦٠٩، ٥٧٥، ٥٦٩، ٥٦٢
٦٤١، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣١، ٦٢٩
٧٣١، ٦٦٥، ٦٦٥، ٧٢٢، ٧٣١
٩٣٦، ٩٣٠، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٠
عبد الله بن عبد الرحمن: ٤٤٤
عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣
عبد الله بن علي: ٤٤٣
عبد الله بن علي بن الجارود: ٢٨٥
عبد الله بن علي بن الحسين: ٤١٧
عبد الله بن عمر: ٤٣، ٤٨، ٦٨، ٧١
٢٦٦، ٢٦٥، ١٩٦، ١٧٤، ٨٩، ٧٥
٣٩٤، ٣٨٩، ٣٢٨، ٣١٣، ٣١٢
٤٢٨، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٦، ٤١٧
٤٤٣، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٠
٤٩٩، ٤٩٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٠
٥٠١، ٥٠٣، ٥٥٦، ٥٥٣، ٥٨٠
٦٠١، ٦١١، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦
٦٢٤، ٦٢٣، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧
٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١
٦٤٦، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٤٢، ٦٤١
٦٧٦، ٦٧١، ٦٧٠، ٦٧٤
٧٢٢، ٧٢٦، ٧٢٦، ٧٢٣، ٦٨٣
٩٣١، ٧٧١، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٣٤
عبد الله بن عمرو الْعُمَرِي: ٤٤٩، ٦١٧
٦١٩
عبد الله بن عمرو القاري: ٤٢٦

- | | |
|--|--|
| <p>٤٢٨ ٩٣١، ٧٣١، ٧٢٦، ٧٢٣</p> <p>عبد الواحد بن زياد: ٥١٤</p> <p>عبد الواحد والد الكمال بن الهمام: ٢٩٥</p> <p>عبد الوارث بن سعيد: ٢٥٨، ٢٦٣، ٦١٣</p> <p>عبد الوهاب الخفاف: ٢٦٣</p> <p>عبد الوهاب بن عبد المعيد الثقفي: ٥٨٨</p> <p>عبد الوهاب بن عيسى: ٥٦٣</p> <p>عبد الوهاب بن محمد الصنهاجي: ٩٢٦</p> <p>عبد الوهاب عبد اللطيف: ٢١٣</p> <p>عبد بن أحمد أبو ذر الھرئي: ٧٤٨</p> <p>عبد بن حميد: ٤١٩</p> <p>عبد ربه بن سعيد: ٥١٧</p> <p>عبدان تلميذ ابن المبارك: ٦١١</p> <p>عبدان بن يزيد الدقاد: ٤٤٨</p> <p>عبدان عبد الله بن عثمان: ٤٥٦</p> <p>العبي تحريف القيسى: ٢٥٤</p> <p>عبيد الله المعروف بصدر الشريعة: ٢٠١</p> <p>عبيد الله بن أبي جعفر: ٦٣٧</p> <p>عبيد الله بن أبي رافع: ٦١١، ٤٥٨</p> <p>عبيد الله بن سليمان: ٧٩٠</p> <p>عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٤١٥، ٦٣٤</p> <p>عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣، ٩٣١</p> <p>عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: ٤٨٦</p> <p>عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٦١، ٥٥٥</p> | <p>٤٤٣</p> <p>عبد الله بن شهاب: ٤٤٣</p> <p>عبد الله بن سلامة: ٧١٣، ٧١٢</p> <p>عبد الله بن مسوار المدائني: ٤٢٣</p> <p>عبد الله بن مغفل: ٦٠٣</p> <p>عبد الله بن نافع: ٦٢٨</p> <p>عبد الله بن هاشم: ٤٣٩</p> <p>عبد الله بن هبيرة: ٦٣١</p> <p>عبد الله بن وديعة: ١٨٦</p> <p>عبد الله بن وهب: ٧٢، ٤٠٥، ٢٧٧</p> <p>٤٧٥، ٤٩٢، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٢٦</p> <p>٦٤٩، ٧١٢، ٧١٠، ٧٣٤</p> <p>عبد الله بن يزيد بن قسيط: ٤٤٤</p> <p>عبد الله بن يوسف: ٥٦٣، ٥٨٥</p> <p>عبد الله خاطر: ٨٨٨</p> <p>عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ٣٦١</p> <p>٥٦٣</p> <p>عبد الملك بن أغين: ٤٤٤</p> <p>عبد الملك بن جريج: ٤٦٩، ٣٩٤</p> <p>عبد الملك بن عمير: ٤٦٢، ٤٧٧</p> <p>٧٠٣، ٦٩٧</p> <p>عبد الملك بن قریب الأصمی: ٤٢٥</p> <p>عبد الملك بن مهران: ٦٣٣</p> <p>عبد الملك بن هشام: ٧</p> <p>عبد المهيمن بن عباس: ٧٣٩</p> <p>عبد الواحد التصري: ٢٥١</p> <p>عبد الواحد بن أيمن المخزومي: ٤٢٧</p> |
|--|--|

عثمان بن أبي سليمان: ٦٠٩
 عثمان بن أحمد أبو عمرو السجاش: ٤٠١،
 ٤٣٠، ٤١٤
 عثمان بن سليمان: ٦٠٨
 عثمان بن عفان: ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦٩،
 ٤٣٥، ٣٢٨، ٢٨٨، ٢٧٠
 ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٢
 عثمان بن مُقْسَم: ٦٢٦
 العِجْلِي صاحب كتاب الثقات: ٢٤٨
 ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦
 ٢٧٨، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨
 ٢٩٤
 عَدَيْنِي بن ثابت الأنباري الكوفي: ٢٦٤
 ٤٥٤
 عَدَيْنِي بن حاتم: ٤٥٥
 عَدَيْنِي بن عَمِيرَة الكندي: ٤٥٥
 العراقي زين الدين: ١٠، ١٢٨، ٧٩، ١٠،
 ١٤٠، ١٧٨، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٣
 ٣٤٢، ٢٢٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٣٢، ٣٤٢
 ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٥
 ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٠٦
 ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٦١، ٥٦٨
 ٥٨٢، ٥٩٤، ٧٢٥، ٧٦٥، ٧٨١
 ٧٨٧، ٨٠٤، ٨٨٩، ٩١٥، ٩١٦
 ٩٢١، ٩٢٢
 العراقي ولی الدين أبو زرعة: ٢٩٦
 ٩٣٦
 العرياض بن سارية: ٩٣٦
 عروة بن الزبير: ٢٦٩، ٤١٥، ٤٤٣، ٥٨٥

عبيد الله بن الوازع: ٦٣٧
 عبيد الله بن عمر القواريري: ٢٧٨، ٢٥٩
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
 بن الخطاب: ٤٩٣، ٤٤٩، ٢٧١، ٦٢٣،
 ٦٢٤، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٨، ٦٤٥،
 ٦٤٧، ٦٢٤، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٥
 عبيد الله بن عمر و تحريف ابن عمر: ٢٧١
 عبيد الله بن محمد التميمي: المعروف بابن
 عائشة: ٦٤٥، ٦٢٥، ٢٦٣
 عبيد الله بن موسى العبيسي: ٤٩، ٤٩، ٤٦١،
 ٤١٨، ٥٨٨، ٥٨٧
 عبيد الله بن يزيد بن العوام: ٦٥٦
 عبيد بن إسماعيل: ٧٣٥
 عبيد بن شريك: ٤٢٣
 عبيد بن خدام التخمي: ٥١٢
 عَبَيْدَة بن فیروز: ٤١٧
 عَبَيْدَة بن عمر تحريف عمرو: ٤٩٩
 عَبَيْدَة بن عمرو السلماني: ٤٢١، ٤١٤،
 ٤٩٩
 عَثَابَنَ أَبِيد: ٤٥٥
 عَثَابَنَ بَشِير: ٤٠١
 عَبَّابَنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِي: ١٩٤
 عَثَبَةَ بن عبد الله البَعْمَلِي: ٧٠٣
 عَثَبَةَ بن غَرْوَانَ: ٤٧٢، ٦٣٦، ٧٢٦
 عثمان الدارمي: ٢٥٤
 عثمان بن أبي زُرْعَةَ: ٦٢٤

٧٤٢

عكرمة مولى ابن عباس: ٤٢، ٤٣، ٢٥٣،
 ، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٣،
 ، ٣٤٣، ٤٣٥، ٤٧٤، ٤٣٥، ٥٤٨، ٥٥٢،
 ، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦،
 ، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٤٩

علاء الدين ابن عابدين: ١٧

علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٤٧٤

علاء بن عبد الرحمن عن أبيه: ٤٩٩، ٣٠٣،
 ، ٥٤٩

علاء بن عمرو الحنفي: ٦٢٩

غلان التخري: ٥٣

علقمة بن قيس التخري: ١٨٥، ٤٠٩،
 ، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٧٥، ٤٩٩،
 ، ٥٠١، ٥١٤، ٦١٤، ٧٣١، ٩٣١

علقمة بن مرتاد: ٤٦٧

علقمة بن وايل بن حجر: ٤٤٣

علقمة بن وفاص الأئلي: ٣٨٩، ٧١٠

علي الأجهوري: ٩١٨

علي الطنطاوي: ١١٥

علي بن إبراهيم البغدادي: ٧٧٩

علي بن أبي خالد: ٦٩١

علي بن أبي طالب: ٤٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٣،
 ، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٤

، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩

، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥

، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٨٩، ٩٠، ٩١

٧١٠، ٦٢٢

عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِبِسْ: ١٨٦

العَزِّيْزُ بْنُ جَمَاعَةَ: ٢٩٦

العَيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ٣١٤، ٣٠٩، ٣٩٥،
 ، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٥٣، ٦٥٣

عَزَّةُ: ٣٣٩

عَزَّزَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: ٦٣٦

الْعَسْكَرِيُّ: ٦٠٨

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: ٤١٦، ٤٠٠، ١٧٦،
 ، ٤٤٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٦٣، ٦١٥

٧٤٢، ٦٤٦، ٦٤٠، ٦٢٩، ٦٢٥، ٦٢٢

عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَرْوَانِ الْأَسْلَمِيِّ: ٤٥١

عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ: ٣٦٦، ٥١٢، ٧٤٥

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: ٦٤٧، ٥٤

عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: ٤٤٨

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ: ٤٨٦

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: ٩٢، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧٢،
 ، ٧٧٧

عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ: ٣٩٣، ٤٥٥

، ٥١٤، ٥٠١

عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ٤٦٢، ٤٤٣

عَقِيلُ عَنِ الزَّهْرِيِّ: ٢١٦

عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ الْأَئْلَيِّ: ٤٦٢

الْعَقِيلِيُّ الْمَحْدُثُ: ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٧٤،
 ، ٦٢٤، ٥٦٠، ٥١٧، ٢٩٤، ٢٧٨

عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهَلٍ: ٤٥٥

عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: ٣٣٧، ٣٣٨، ٧٤١

- علي بن عبد الرحمن المعاوي: ٦٣٣
 علي بن عبد العزيز: ٤٧٦
 علي بن عمرو: ٩٣٠
 علي بن عياش: ٦٣٢، ٤٢٥
 علي بن فضل السامي: ٣٩٤
 علي بن مبارك الأحمر: ٧٠٠
 علي بن المبارك عن يحيى: ٥٨٨
 علي بن المديني: ٥، ٩٢، ١٨٩، ٩٢، ٢١٨،
 ، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٣٩
 ، ٤٠٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٦١، ٢٨٥
 ، ٤٥٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٥
 ، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٠، ٥٥٦، ٥٩٨، ٦٠١
 ، ٧٧٦، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٣٥، ٧٣٥، ٧٣٥، ٧٣٥
 ، ٩٣٤
- علي بن مهرؤنة: ٤٨٨
 علي بن هلال المعروف بابن البواب: ٧٩٩
 علي بن يزيد بن ركناة: ٦٤١
 علي يوسف: ٢٠، ١٩
 عمّار بن أبي معاوية: ٣٩٩
 عمار رضي الله عنه: ٧٢٦
 عمّارة بن حمزة: ٨٥٤
 عمّارة بن خزيمة بن ثابت: ٤٧٣
 عمارة بن عبد: ٦٣٨
 عمّارة بن غرية: ٦٣٩
 العماني أحد القراء: ٨٤١
 عمر بن أبي سفيان: ٤٤٦
 عمر بن أبي سلمة: ٤٤٣
- ٤٣٩، ٤٢٩، ٣٢٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٩
 ، ٤٦٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٤٣
 ، ٦٢١، ٦١١، ٥١١، ٥٠٠، ٤٩٩
 ، ٦٥٦، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٢٣
 ، ٧٢٣، ٨٣٩، ٨٠٢، ٧٢٦، ٩٣٣
- علي بن أحمد الواحدي: ٩٢٣
 علي بن الجعْد: ٦٣٨، ٣٧٥
 علي بن حُجْر السعدي: ٦٨٨
 علي بن حَرَب المؤصلبي: ٤٥٢
 علي بن الحسن: ٤٨٢
 علي بن الحسن بن فُلَيد: ٦٥٦
 علي بن الحسن مُقْلَة الخطاط: ٧٩٩
 علي بن الحسين: ٥١٠، ٤٢١، ٢٦٩، ٦٠٩،
 ٦٢٧
- علي بن حسين بن الجنيد: ٤٢٤، ٤٢٤، ٦١٢،
 ٦١٩
- علي بن الحسين بن جبان: ٢٨٦
 علي بن الحسين بن علي: ١٨٧
 علي بن الحسين بن وَاقِد: ٦١٠، ٦٠٩
 علي بن الحسين زين العابدين: ٤١٧
 علي بن حَكِيم: ٥١٢، ٤٢٩
 علي بن حَفْشَاد العَدْل: ٤٣٥
 علي بن خَفَرَم: ٥١، ٦١٠، ٧٣٤، ٧٣٥
 علي بن زيد بن جُذَاعَان: ٦٤٦
 علي بن صالح بن حَيَّ: ٤٦٩
 علي بن طِرَاد: ٩٢٧
 علي بن عاصم: ٤٥٨

- عمران بن حفطان السُّنْدُوسي: ٢٦٧، ٢٦٨ ت ٢٦٨
- عُمَرَة بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: ٤٨
- عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: ٣٩٣
- عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: ٦٤٠، ٦٣٩
- عُمَرُ بْنُ تَقْبِيلٍ: ٤٤٥، ٤٤٥، ٢١٩، ٥٥
- عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ: ٤٦٩، ٤١٧، ٢٣٧
- عُمَرُ بْنُ حُصَيْنِ الْكِلَابِيِّ: ٥٠٩
- عُمَرُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ: ٤٨٨
- عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: ٤٢٤، ٢٤٢، ٢٦٦، ٤٢٤
- عُمَرُ بْنُ زَرَّادَةَ: ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٦
- عُمَرُ بْنُ سَلِيمِ الرَّزِيقِ: ٤٨
- عُمَرُ بْنُ شُرَحِيلٍ: ٥٧٦
- عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ: ١٨٦، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٨، ٥٤
- عُمَرُ بْنُ العاصِ: ٤٥٥
- عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ: ٦٣٧
- عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْفَقَارِ الصَّنْعَانِيِّ: ٣٩٨
- عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ: ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٨٧
- عُمَرُ بْنُ عَبِيدَةَ: ٦٣٧
- عُمَرُ بْنُ عَفَانَ: ٤٤٣، ٤٤٣، ٦٤٢
- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: ٥٧٦
- عُمَرُ بْنُ عَوْنَ: ٦٤٠
- عُمَرُ بْنُ أَحْمَدِ الْخَلَالِ: ٤٨٢
- عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: ٦٢، ٦١، ٥٨، ٥٧
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٨٤
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ١٨٥
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٦٤
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٤٥٢، ٤٢٢، ٤١٦، ٥٣٦
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٥٨٧، ٥٨٤، ٥٧١
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٦١٢، ٦١١، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٠٣
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٩
- عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ تَحْرِيفُ حَفْصَنِ: ٤٠٨ ت
- عُمَرُ بْنُ حَرْمَلَةَ: ٦٤٦
- عُمَرُ بْنُ حَفْصَنِ الْكُلُوبِيِّ: ٤٠٨
- عُمَرُ بْنُ حَبْدِ الْعَزِيزِ: ٤٨، ٤٧
- عُمَرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: ٤٣٤، ٢٤٢
- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَحَدُ التَّابِعِينَ: ٤٤٣
- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ: ٤١٧
- عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ نَعْمَانٍ: ١٨٦
- عُمَرُ بْنُ مُخْتَارِ الْبَصْرِيِّ: ٢٦٨
- عُمَرُ بْنُ مُؤْمَنَةَ: ٦٠٨ ت
- عُمَرُ بْنُ مُؤْمَنَةَ: ٤٦٩
- عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجِيْهِيِّ الدَّمْشِقِيِّ: ٦٢٦
- عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّافِيِّ: ٧٣٩
- عُمَرُ رَضَا كَحَالَةَ: ١٥ ت
- عِمْرَانُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ: ٦٤٣، ٦٤٢
- عِمْرَانُ بْنُ حَصَيْنِ: ٥٩، ٥٩٧ ت، ٢٠٩
- عِمْرَانُ بْنُ حَصَيْنِ: ٥٩٠، ٥٩٠، ٥٩١، ٤٥٥
- عِمْرَانُ بْنُ حَصَيْنِ: ٥٨٧، ٥٨٨
- عِمْرَانُ بْنُ حَصَيْنِ: ٥٩٢، ٧٣٨

عيسي بن حفص بن عاصم الانصاري: ٤٥١
 عيسى بن دينار: ٩٣٢
 عيسى بن عمر: ٧٠٠
 عيسى بن ماهان أبو جعفر الرازى: ٤٥٦
 عيسى بن محمد بن عيسى: ٤٥٨
 عيسى بن يونس: ٦١٠، ٦٣٢، ٦٣٤، ٧٣٤
 عيسى عليه السلام عيسى التأصيري: ١١١، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
 عيشان تحريف غيشان: ٥٩١
 العيشي بدر الدين: ٨٤٠ت، ٢٢٠ت، ٢٦٨ت، ٢٩٦ت، ٣٣٦ت
 عبيدة بن حصن: ٥٦٣
 عبيدة بن عاصم بن سفر بن تغادةة: ٦٤١

-غ-

غالبقطان أبو سليمان البصري: ٢٦٨
 غالب بن عييد الله الجزارى: ٤٧٠
 الغروي تحريف الفروي: ٩٣٩
 الغزالي: ٦٨، ٧٠، ٧٣٠ت، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١١٩ات، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٧٢، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٨٠ت، ٤١٢، ٤٦٢، ٥٦٢، ٨٩١
 الغزي تحريف العتّري: ٤٤٢

عمرو بن قيس الرازى: ٤٦٧، ٤٤٩، ٤٤٨
 عمرو بن محمد العقّري: ٤٦٥
 عمرو بن محمد النافذ: ٥١، ٤٣٣، ٥٨٦
 عمرو بن مُرَّة: ٦٠٨، ٦٥٥
 عمرو بن مرزوق: ٥٤٨
 عمرو بن منصور: ٦٣٤
 عمرو بن ميمون بن مهران: ٤٧٠، ٤٩٠
 عمرو بن نضر: ٢٦٣
 العميدى أحد علماء الجلال: ٨٨
 عمير بن هانىء: ٤٦١
 العتّري: ٥٢٢
 عتبة بن سعيد: ٦٢٢
 عترة: ١٣٥
 العوام بن مراجم: ٤٤١
 عوشجة: ٥١٥
 عوف أبو الأحوص: ٤٤٦
 عوف بن أبي جميلة: ٢٥٩، ٢٦١
 عوف بن الحارث: ٩٢٨
 عون بن عبد الله بن مسعود: ٦٠٧، ٥٥٧
 عون بن عمارة الغبّري: ٤٧٣
 عياض بن ختم: ٤٥٥
 عياض القاضي: ١٨٣، ١٨٤، ٣٣٤٠ت، ٣٣٧٠ت، ٣٣٨٠ت، ٤٢٧٠ت، ٥٥١، ٥٥٣، ٦٩٢
 عيزار بن حربٍ: ٩٢١
 عيزار بن حربٍ: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٦٠ت، ٩٣٢

غسان تحرير غسان: ٥٩٠ ت

الحساني أبو علي: ١٨٣

الغلابي المفضل: ٢٨٦

— ف —

فاطمة بنت علي بن الحسين: ٤١٧

فاطمة بنت قيس: ٥٨٢، ٧٢، ٧٠

الفتح بن أبيوب أبو نصر البصري: ٩٣٠

الفخر الرازي: ٨٥، ٨٨، ١٢٢، ١٤٣، ١٤٣

١٥٣، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠٧ ت، ٢٠٩ ت،

٣٢٧، ٣١٦، ٣١١، ٥٢٧، ٣٠٩

٨٧٠، ٦٧٣، ٥٨٤، ٥٢٩

الفراء: ٤٣، ٤٣، ٥٣، ٧١٠، ٨٢٢

الفراء أبي عبد الله: ٩٢٨

الفريري: ٢٢٣، ٢٣٢، ٧٤٩، ٧٦٤

الفرزدق: ٤٤٥، ٦٦٢

فرعون: ٨٣٦

الفروي إسحاق بن محمد: ٩٣

الفروي أبي بكر: ٦٣٠، ٢٧٨

الفضل بن دكين: ٦٤٧

الفضل بن سهل الريسي: ٧٩٨

الفضل بن عباس: ٦٣٦، ٤٥٥، ٤٤٣

الفضل بن محمد: ٤٥٤

الفضل بن موسى: ٦٣٨

الفضل بن سليمان: ٧٣٦

الفضل بن عياض: ٩٣٣، ٧٢٦

فطر بن خليلة: ٦١٥

الفلاس عثرو بن علي: ٢٥١، ٢٥٩
٢٧٤، ٤١٤، ٤٢٨، ٩٣٤ ت

فلبيع بن سليمان الخزاعي: ٤٦٢، ٢٩٨
القيروزآبادي: ٢١٧، ٤٦٧ ت، ٧٩٥ ت
الفئومي: ٩٧ ت

— ق —

القاسمي: ١٨٩

القاسم بن إسماعيل: ٧٩٨

القاسم بن الأصبغ: ٤٨٢، ٧٣

القاسم بن حكم العرني: ٤٧٣

القاسم بن سلام: ٤٢٥، ٤٣٨، ٨٥٥

القاسم بن عبد الله بن عمر: ٤٤٩

القاسم بن عيسى: ٨٥٣

قاسم بن قطليونا: ٢٩١ ت

القاسم بن محمد بن أبي بيبي بكر: ٤١٥

٦٩٥، ٦٨٩

القاسم بن محيميرة: ٤٠٩

القاسم الشجيري: ٣٠٢

القاسم العتيقي: ٤٨

القاسم عن ابن عمر: ٦٤٨

القاضي أبو الطيب: ٣١٤

القاضي عبد الجبار: ٥٦١

القاضي عبد الوهاب المالكي: ١٥٦، ٣١٤

٣٢٧

القاضي الفاضل: ٧٩٥ ت

القاضي الناصحي: ٧٩٠ ت

قصيٌّ: ٤٥١
 القضايعي أبو عبد الله: ٩٣٥ ت
 القطان: ٥٧١، ٥٧٦
 القطب الحلبي: ٢٨٠
 قطبية: ٧٩٧
 قطُرُب: ٥٩٩، ٤٢٥
 القطبي: ٣٥٥ ت، ٣٧٥
 القنْتَري: ٣٥٣، ٤٥١، ٦٣٤، ٦٣٣، ٧٧٣
 القواريري: ٦١٧
 قيافا الكاهن: ١٥٩
 قيس رأس قيلة: ٤٦١
 قيس بن أبي حازم: ٢١٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٦، ٤٢٢
 قيس بن الريبع الأسدي: ٤٧٣
 قيس بن خالد: ٦١٤
 قيس بن سعد: ٦٧، ٤٤٣، ٤٦٩
 قيس بن عاصم المتنقري: ٤٦٠
 قيس بن عباد: ٤١٦، ٤١٥
 قيس عن جرير: ٦١٩
 قيسر: ١٤٣، ١٦٦، ١٦٨
 قيفان الكاهن: ١٥٩ ت

— ك —

كاظم بخر المزجان: ٨٢٠ ت
 كامل بن طلحة: ٢٦٣
 كاير مونكانو: ٣١

قبيصة بن ذؤيب: ٦٠
 قبيصة بن عقبة: ٦٠٧
 قادة بن دعامة السدوسي: ٤٢، ٤٣، ٢٠٩، ٢٧٣
 ، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣
 ، ٤١٣، ٣٣٤ ت، ٣٣٦ ت، ٣٣٣
 ، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
 ، ٦١٤، ٥٧٢، ٥٨٥، ٥٧٧
 ، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٦، ٦٤٤
 ، ٦٤٧، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٥ ت، ٧٣٦
 ، ٨٩٠، ٨٥٥، ٧٥٤، ٧٣٨
 قادة تحرير قادة: ٦٤٤
 قبيبة بن سعيد: ٢٣٨، ٥٨٧، ٧٣٣، ٧٣٤ ت
 قبيبة بن مسلم الأمير: ٤٧٠
 قثم بن العباس: ٤٤٣، ٤٥٦
 قُذَّامة بن مظعون: ٤٧٢
 القرافي: ١٩٩، ٢٠٧، ٦٧٥، ٩٩٨
 قُرَّةَ بن إِيَّاسَ الْعَزَّانِيَّ: ٤٥٥
 القرشي الحافظ عبد القادر: ٣٣٨ ت
 القرطبي: ٨٥، ١٥٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٣ ت،
 ٦٨٣ ت، ٢٠٨
 قرطبة بن كعب الانصاري: ٧٤، ٧٣، ٦٢
 القرظي: ٤٢
 قرعة: ٦٤٨، ٦٤٨
 قُشَّ بن ساعدة: ٤٢٦
 القسطلاني: ٣١٩ ت، ٣٣٦ ت، ٤٢٧ ت، ٧١٣
 القصيبي: ٦٩٢

- الكتاني محمد بن جعفر: ٨٤، ٨١٤، ٨١٦
كهمس عن الحسن: ٤٣٩
الكواشى: ٨٥
- الكتورى محمد زايد: ٢٩١، ٣٦٩
كولوزير: ٣١
كريليز المجرى: ٣١
الكتورى: ٣١
كيسان: ٤٥٨
- كثير بن العباس: ٤٤٣
كثير بن خنيس: ٣٤٥
كثير بن زيد: ٦٢٠
كثير بن شبيب: ٤٨٩
كثير بن فرقاد: ٤٦٩
الكرخي: ٥٢٧، ٣٠٩
كريمة بنت سيرين: ٤٤٣
الكسانى: ٧٠٠، ٥٣
كشرى: ٤٨٦
الكتيمقى: ٦٣، ٦٢، ٢٢٢، ٢٥٧، ٢٥٨
كتاب الأخبار: ٣٣١، ٤١٩، ٥٦١، ٦١٩،
٧٤٠، ٦٦٣
- كعب بن زهير الصحابي: ٥٩٨
كعب بن سعد الغنوى: ٦٩٢
كعب بن سعيد البخارى: ٤٦٢
كعب بن مرة: ٥٧٨
الكلاباذى: ٤٧٩
الكلبى: ٦٣٥، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٧
الكمال ابن الهمام: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
الكمال جعفر الأدفوي: ٢٨٠
الكتبت: ٨٦٠، ٨٧٢
كميل بن زياد التخانى: ٤٦٩
كهمس بن الحسن التميمي البصري: ٢٦٩
كهمس بن الحسن الهلالى: ٤٧٥
- ل —
- اللائكنى: ٣١٢
الكتبوى عبد الحى: ١٤١، ٢٧٣، ٢٧٣
الكتيمقى: ٦٣٧، ٢٨٢
كتاب الأخبار: ٣٣١، ٤١٩، ٥٦١، ٦١٩،
٧٤٠، ٦٦٣
- ليث بن أبي سليم: ٣٦٦، ٧٤٥، ٩٣٣
ليث بن أبي سليمان: ٦٣٧
اللith بن سعد: ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ٦٦
اللith بن سعد: ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٥٨
اللith بن سعد: ٢٧٦، ٣٢٨، ٣٣٤
اللith بن سعد: ٤٧٥، ٤٩٢، ٥٠١، ٦٢٩
اللith بن سعد: ٦٤٢، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤
اللith بن سعد: ٧٣٦
- م —
- المأمون الخليفة: ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٨، ٨٥٣
مؤمن بن إسحاق: ٤٢٤
مؤمن بن إسحاق: ٨٥٤

مالك بن الحُويْرَث: ٦١٥
 مالك بن صَفَّيْة: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥
 مالك بن مغول البَجْلِي: ٤٦٩، ٥٧٦، ٦٣٠
 مالك بن نَضْلَةَ الْجُشَمِي: ٤٤٦
 مانِي أحد الزنادقة: ٦٦٢، ٦٦١
 الماوازِدِي: ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨
 مبارك (والد عبد الله): ٤٥٨
 المُبِرَّد: ٨٤٩
 مُبَشِّرُ بن القاسم: ٤٤٤
 مَثُونَ بن عبد الرحمن: ٤٤٤
 المتنبي الهندي: ٥٥٥
 المتنبي: ١١٥
 المشتى بن الصَّبَاح: ٢١٦
 مجَاشَعُ بن عَمْرُو: ٦١٨
 مجَالِدُ: ٦٤٩
 مجاهِدُ بن جَبَرٍ: ٤٤٢، ٥٥٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٥٦٧
 محمد إبراهيم الكَثَانِي: ٨٠٤
 محمد أحمد عبد العزيز زيدان: ٥٤٥
 محمد أنور شاه الكَشْمِيرِي: ٩٣٥
 محمد بن إبراهيم التَّيِّبِي: ١٨٥، ٣٨٩
 محمد بن إبراهيم الدمشقي: ٦٩٧
 محمد بن إبراهيم العَبْدِي: ٣٩٨
 محمد بن إبراهيم الهاشمي: ٤٦٧

مؤمِّل عن حَمَادَ بن سَلَمة: ٦٢٠
 مؤمن بن أَحْمَدَ السَّاجِي: ٢٨٠
 مُزَيْدُ بن محمد النِّسَابُوري: ٩٣٢، ٩٢٩، ٩٣٣
 الماَثِرِيُّدِي: ٨٥
 المازِرِيُّ الإمام: ١٥٥
 مالك الإمام: ٦٦٢، ٤٤٩، ٤٤٨، ١٤، ٦٥
 ، ٦٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٢، ٨٩، ٧٧، ٩٣، ٩٢
 ، ١٩٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٨٨، ١٥٦
 ، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢١٥، ٢١٤
 ، ٢٥٣، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٣٩، ٢٣٨
 ، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤
 ، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤
 ، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٠
 ، ٤١٧، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٦، ٣٨٩
 ، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٣، ٤٠٨
 ، ٤٤٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٧
 ، ٤٧٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٧٤
 ، ٥٠٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٣، ٤٨٨
 ، ٥٧٨، ٥٧٣، ٥٧١، ٥٠٩، ٥٢١
 ، ٦٦١، ٦٣٤، ٦١٩، ٥٨٧، ٦٦٠
 ، ٦٤٥، ٦٥٤، ٦٧٢، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٣
 ، ٧١٢، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٩٥، ٦٨٤
 ، ٧٣٩، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٢٦
 ، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٧٥٤، ٧٤٦
 ، ٩٢٤، ٩٢٣، ٩٢١، ٩٢٠، ٩١٩
 ، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٧

- | | |
|--|--|
| <p>محمد بن أبيهِم بن إسحاق: ٦٥٥ ، ٤٣٣</p> <p>محمد بن أبي بكر الصديق: ٤١٦</p> <p>محمد بن أبي قتيبة بن كعب: ٤٧٣</p> <p>محمد بن أبي جميلة: ٦٣٠</p> <p>محمد بن أبي حاتم الزراق: ٢٧٠</p> <p>محمد بن أبي السري: ٤٠٣</p> <p>محمد بن أبي سفيان الثقفي: ٤٤٦</p> <p>محمد بن أبي عدي: ٤١٣</p> <p>محمد بن أحمد بن تميم الأصم: ٤٢٣</p> <p>محمد بن أحمد بن محبوب: ٤٠١</p> <p>محمد بن أحمد بن موسى العقبي: ٤٦١</p> <p>محمد بن أحمد بن شيبة: ٤٨٢</p> <p>محمد بن أسامة بن زيد: ٤٧٣</p> <p>محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي: ٤٨</p> <p>محمد بن إسحاق بن الزير: ٦٣٢ ، ٦٣١</p> <p>محمد بن العارث الحارثي: ٦٤٥ ، ٦٢٣</p> <p>محمد بن حبان الصنعاني: ٣٩٨</p> <p>محمد بن حرب الأبرش: ٦١٧</p> <p>محمد بن حسن الدعاء: ٩٠</p> <p>محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٩ ، ١٥٦</p> <p>محمد بن حسين ويعرف بابن أبي بصرة: ٥٥٣</p> <p>محمد بن حماد الدؤري: ٤٢١</p> <p>محمد بن حمير: ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦</p> <p>محمد بن حنين: ٤٩٤</p> <p>محمد بن خالد الحموي: ٤٨١</p> <p>محمد بن رافع: ٦٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٣٤</p> <p>محمد بن رجاء النيسابوري: ٤٧٣</p> <p>محمد بن ربيعة الكلابي: ٤٧٣</p> | <p>محمد بن إبراهيم بن إسحاق: ٦٩١</p> <p>محمد بن بشار: ٧٣ ، ٧٤ ، ٥٧٦</p> <p>محمد بن بشار: ٧٣٥</p> <p>محمد بن بشر: ٦٤٦</p> <p>محمد بن الريبع الجيزى: ٤٦٥</p> <p>محمد بن العباس الفُطْبُى: ٦١١</p> <p>محمد بن جُبَيرُ بن مُطْعِمٍ: ٦٩٠ ، ١٨٦</p> <p>محمد بن جعفر خُنَدَر: ٧٤ ، ٧٣٤</p> <p>محمد بن جعفر الغنيدى: ٣٩٧</p> <p>محمد بن جعفر بن أبي كلير: ٦٠٧</p> <p>محمد بن جعفر بن الزبير: ٦٣٢</p> <p>محمد بن العارث الحارثي: ٦٤٥ ، ٦٢٣</p> <p>محمد بن حبان الصنعاني: ٣٩٨</p> <p>محمد بن حرب الأبرش: ٦١٧</p> <p>محمد بن حسن الدعاء: ٩٠</p> <p>محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٩ ، ١٥٦</p> <p>محمد بن حسين ويعرف بابن أبي بصرة: ٥٥٣</p> <p>محمد بن حماد الدؤري: ٤٢١</p> <p>محمد بن حمير: ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦</p> <p>محمد بن حنين: ٤٩٤</p> <p>محمد بن خالد الحموي: ٤٨١</p> <p>محمد بن رافع: ٦٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٣٤</p> <p>محمد بن رجاء النيسابوري: ٤٧٣</p> <p>محمد بن ربيعة الكلابي: ٤٧٣</p> <p>محمد بن رجاء النيسابوري: ٣٤٦</p> |
|--|--|

محمد بن طاهر المقدسي: ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٨٠، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٧٤١، ٧٢٥، ٦٠٤، ٣٧٢، ٣٢٧
 محمد بن طلحة بن عُبيدة الله: ٤٧٣
 محمد بن طلحة بن مُصْرُف اليماني: ٢٤٣
 محمد بن عَبَاد عن الدَّرَاوَدِي: ٦٤١
 محمد بن عَبَاد شيخ مسلم: ٦٦
 محمد بن عَبَاد بن جعفر: ٦٣١
 محمد بن عباس الْكَائِلِي: ٤٦٧
 محمد بن عبد الأعلى: ٤٨٢
 محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى: ٦٢٤، ٦٤٥
 محمد بن عبد الرحمن بن زُرَارة: ٦٣٩
 محمد بن عبد الرحمن بن مجَير: ٦١٨
 محمد بن عبد الرحمن بن مهْرَان: ٦٢٢
 محمد بن عبد الرحمن عن نافع: ٦١٦
 محمد بن عبد السَّيِّد الْدَّيَانِي: ٤٨٤
 محمد بن عبد العزِيز الإدريسي: ٤٧٨
 محمد بن عبد القُدوْس: ٤٣٩
 محمد بن عبد القلوس تحريف عبلوس: ٤٤٠
 محمد بن عبد الله الصَّفار: ٦٠٨
 محمد بن عبد الله الانصاري: ٤٢٦، ٤١٩
 محمد بن عبد الله الجوزي: ٣٤٦
 محمد بن عبد الله الصفار: ٤٢٤
 محمد بن عبد الله الناجر: ٤٢٦
 محمد بن عبد الله بن سلام: ٦٣٠

محمد بن رُفْح: ٢٣٨، ٢٣٣، ٧٣٤، ٧٣٧
 محمد بن زَبُور: ٩٣٣
 محمد بن زياد الجُمَحي: ٤٩٤، ٤١٠، ٤٠٩
 محمد بن زياد قاضي مَرْوَ: ٤٧٠
 محمد بن زياد القرشي: ٤٤٩
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ١٨٧
 محمد بن سعد: ٤٨، ٦٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨
 ، ٢٨٥، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧١
 ، ٩٢٨، ٤١٦
 محمد بن سعد الباوَدِي: ٣٦٦
 محمد بن سعيد: ٧٣
 محمد بن سَلَام: ٦٠٦
 محمد بن سليمان تلميذ البخاري: ٤٢٠
 محمد بن سليمان الْبَاغْنَدِي: ٤٢٣
 محمد بن سليمان الْخَضْرَمي: ٤٠٢
 محمد بن سليمان الصُّنْعَانِي: ٦٢٧
 محمد بن سليمان بن أبي داود: ٦٢٦
 محمد بن سهل بن عسكر: ٤٧٠، ٤٠٢
 محمد بن سُوقَة: ٤٢٩
 محمد بن شجاع الثَّلْجِي: ٤٦١
 محمد بن صالح الأشْجَر: ٤٤٨
 محمد بن صالح الْكِتَلِينِي: ٦٠٥
 محمد بن صالح بن هانىء: ٤١٤
 محمد بن الصديق الغُمارِي: ٩١٥
 محمد بن صَدَق الثِّلْفَسَانِي: ٨٠٥
 محمد بن الصُّلْتَ: ٦١٦، ٦١٥

- محمد بن كعب: ٦١٨، ٤٣
 محمد بن ليث: ٤٣٠
 محمد بن المؤمل: ٤٥٤
 محمد بن مبارك الصوري: ٩٣١، ٦٣٨
 محمد بن المثنى: ٦١٧، ٤٤٢، ٦١٧، ٧٣٣
 محمد بن عَبْدُوس: ٧٣٥، ٧٣٤
 محمد بن محمد بن يوسف: ٤٠٢
 محمد بن مَخْلَد: ٢٥٢
 محمد بن مسلم بن وَارَة: ٦٠٥، ٤٢٤
 محمد بن مُسْلِمَة: ٧١، ٦٠
 محمد بن المسيب الأزغبياني: ٨٠٥
 محمد بن المصفي: ٦٢٨
 محمد بن معاوية: ٤٧٧
 محمد بن مُنَادِر: ٤٣٧
 محمد بن المُنْكَلِر: ٤٦٨، ٤٢٩، ٤٢٥
 محمد بن المِنْهَالِ الضَّرِير: ٦٢٠
 محمد بن ميمون: ٦٣٦
 محمد بن نصر المَرْوَزِي: ٤٦٧، ٢٦٧، ٢٦٥
 محمد بن نصر أبو عبد الله: ٤٦٧
 محمد بن نصر بن عبد الوهاب: ٤٤٥
 محمد بن نعيم: ٤١٤
 محمد بن وَضَاح: ٢٧٨
 محمد بن يحيى الدَّغْلِي: ٣٠٦، ٢٥٩
 محمد بن يحيى بن حَبَّانِ الْمَأْوَانِي: ٤٥٠
 محمد بن عبد الله بن أَكْيَمَة: ٦٧٢
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٤٠٥
 محمد بن عبد الله بن عمَّار المَوَاصِلِي: ٢٧٨
 محمد بن عبد الملك بن أَيْمَن: ٣٤٧
 محمد بن عبد الوهاب العَيْنِي: ٤٢٤
 محمد بن عَبْدُوس: ٤٤٠
 محمد بن عثمان بن كَرَامَة: ٢٥٢
 محمد بن عَفْعَة: ٦١٧
 محمد بن عجلان: ٣٥٥
 محمد بن عَقِيل البَلْخِي: ٤٢٤
 محمد بن علي الصَّنْعَانِي: ٤٦٦
 محمد بن علي الباقر: ٤١٧، ٤٤٣
 محمد بن علي المَوْذِب: ٩٣٣
 محمد بن علي بن أبي طالب: ٧٠
 محمد بن علي بن سعيد النقاش: ٢٣١
 محمد بن علي بن مُقْتَلَة: ٧٩٩، ٧٩٨
 محمد بن عمر: ٩٢٨
 محمد بن عمرو بن الحسن: ١٩٣، ٦٢
 محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة: ٤٧٤، ٤٩٦
 محمد بن عوف: ٤٢٥
 محمد بن عيسى المدائني: ٤٣٩
 محمد بن فضيل بن عطية: ٤٣١، ٤٣٠
 محمد بن فضيل: ٥٠٩
 محمد بن فُلَيْح: ٤٦٦
 محمد بن قاسم الطَّائِكَانِي: ٤٩٠
 محمد بن كثير: ٤١٠، ٦١٠

محمد يحيى أمان المكّي: ١٢٥، ٦٧١ ت
محمد بن الريبع الأنصاري: ٤٨، ١٩٤،
٥٥٦
محمد بن غيلان: ٢٦٣، ٩٣٤
محمد بن لَيْد: ٥٥٦
مَخِيمَةُ بْنُ جَزْءَةَ: ٤٥٥
المختار الكلاب: ٢٥٧
مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ: ٤٠٥، ٦١٩
مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَوَانِي: ٦٠٦
مَذْعُور: ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦
المراغي: ٨٨
مُرَأَةُ بْنُ كَعْبٍ: ٥٧٨
المرتضى: ٨٧٢، ٨٩٠، ١٤٣
مِرْدَاسُ الْجَذْعَى: ٦١٩
مِرْدَاسُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِ: ٤٤٥، ٢١٩
مِرْغَلِيُوت: ٣١
مُرْقَشُ كَاتِبُ الْحَارِثِ بْنِ شِمْرٍ: ٨٥٣
مروان بن الحكم: ٢٦٩
مروان بن معاوية الفزارى: ٤١٣، ٢٤٠
٦٣٢، ٦٣٣
المروري - تحريف المَرْوُرُوذِي: ٤٨٠ ت
مريم المَجَدِلَانِيَّة: ١٥٩
مُزَاحِم: ٤٤١
العَزَنِي: ٤٧٦، ٢٨٢ ت
المِزَرِيُّ الْحَافِظُ: ٢٣١، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٤ ت،
٣٤٨، ٢٩٢ ت، ٢٨٥، ٢٨٠
٣٧٢، ٣٧٨، ٣٧٨، ٤٨٤، ٥١٠، ٥١٧ ت،

محمد بن يحيى بن زُبَارَةَ الْيَمَنِي: ٨٠٤ ت
محمد بن يزيد: ٦٩١
محمد بن يعقوب أبو العباس: ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٥،
٤٢٣، ٤٥٤
محمد بن يعقوب أبو عبد الله: ٤٤٤، ٤٢٠،
٤٤٥
محمد بن يعقوب بن إسماعيل: ٤٧٠
محمد التاؤدي بن سُودَةَ: ٧١٣
محمد جُعَيْطُ التُونْسِيُّ: ٢٠٧ ت، ١٩٩،
٦٧٥
محمد حبيب الله الشَّنَفِيطِيُّ: ٩١٥، ٩١٦
محمد الحبيب بن الخُوجَةَ: ٨٦٨ ت
محمد دويدار الْكَفَرَاوِيُّ: ٩١٨
محمد ذهني أفندي: ٧١٣ ت
محمد زكريا الكائِنِدِلْهُوَيُّ: ٩٣٢ ت
محمد سعيد البَانِيُّ: ١٦، ١٧، ١٦ ت،
٢٨، ٢٦، ٢٤، ٢٥، ٢٣، ٢١، ٢١ ت، ١٨
٣٢
محمد السنباري: ٩١٨
محمد صالح الجزايري: ١٦
محمد عابد السُّنْدِيُّ: ٨٠٤ ت، ٨٠٥ ت
محمد عبد اللطيف قرْفُور: ١٥ ت
محمد علي النجار: ٨١٩ ت
محمد فؤاد عبد البافى: ٧١١ ت، ٩١٦
محمد كُرد علي: ١٥ ت، ١٦ ت، ١٧، ٢٠،
٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٦، ٢٨، ٢٩
٣٠، ٣٢، ٣٧٩ ت

۲۹۱

مُسْلِمٌ بْنُ عَلِيٍّ أَهْمَمٌ: ۶۳۰، ۸-۷

سلسلة ابن أبي زعيم ان الكتبة: ٤٦٩، ٤٠٩

مسنونات

مُصلَّم بن خالد النَّجاشي: ٦٧٤، ٦٤١

٦٣٥ ملحوظات

مسلم بن شیعاب الذهنی : ٤٤٣

رسالة من البابا

Digitized by srujanika@gmail.com

مكتبة قاسم القطب - ٢٨٨، ٢، ٣

Digitized by srujanika@gmail.com

2021-22

663 - 716 : 150 516 - 6 11

معروف بن سعيد: ٤٥٣
 معروف بن خربود: ٢٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٢، ٢٥٧
 مُعَظِّم حُسَين: ٤٧٨، ٣٩١
 مُعْقِل بن مُنْبَه: ٤٦٩
 المعلٰى بن عِرْفَان: ٢٨٧، ٢٨٨
 المعلٰى بن منصور: ٤٣٣
 مَغْمَرُ بن المثئي أبو عَبِيدَة: ٤٢٥، ٣٣٨
 مَغْمَرُ بن راشد: ٤٨، ٤٩، ٦٧، ٦٧، ٧٢
 ، ٥٠٠، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٢
 ، ٥٠١، ٥٧٢، ٥٧٢
 ، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٢٧
 ، ٩٢٩، ٧٣٢
 ، ٧١٥، ٧١٦
 ، ٧١٤
 مَعْنُونَ بن عيسى: ٧٣٩، ٩٣، ٩٣، ٧٢
 مُغْلَطَانِي: ٢٨٠
 المُغَيْرَةُ بن شَعْبَةَ: ٧٠، ٧٣، ٣٤١
 المغيرة بن مِقْسَم الصَّبَّيِّ: ٦٠، ٥٢، ٥١
 ، ٦٩، ٦٩، ٦٩، ٦٩
 المفضل بن فضالة: ٤٤٧
 مقايل بن سليمان: ٤٢، ٦٦٤
 المقبرى: ٣٥٥
 المقىدر الخليفة العباسى: ٧٩٨
 مكحول الدمشقى: ٤٠٠، ٤٦٩، ٦٢٢
 ، ٦٤٣، ٦٤١، ٦٣٩، ٦٣٥، ٦٢٦
 مكي بن إبراهيم البلاخي: ٤٤٩، ٤١٩
 مُلْهَمُ بن فُؤُوحَ بن بِشَارَةَ الصَّوْفَى: ٤٧٨،
 ٤٧٩
 المُنَسَّاوى: ٨٣، ٦٥١، ٦٩٧، ٦٩٧
 ٩٣٦

المُسَبِّبُ بن وَاضِحٍ: ٦٢٦، ٣١٣
 مُضَعَّبُ بن الزَّيْرِ: ٤٤٣
 مصعوب بن سعد: ٤٣٦، ٢٤٣
 مُطَرَّفُ بن عبد الله: ٤٧٦، ٢٠٩، ٥٩
 مُطَلِّبُ بن أَبِي وَدَاعَةَ: ٦٣٥
 مطلب بن زياد: ٤٧٣
 مطلب بن عبد الله بن حَنْطَبَ: ٦٢٠
 مُطَئِّنُ الْحَافِظِ: ٢٤٩
 معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٤٥٢، ٤١٨
 ، ٤٥٥، ٥٠٧، ٦٣٦، ٦٣٧
 ، ٧٣٧، ٦٩٧، ٦٩٧
 ، ٩٢٥، ٩٢٤، ٩٢٠، ٩١٧، ٨٩٩
 ، ٩٣٦، ٩٣٤، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٢٧
 ، ٩٢٦
 معاذ بن خالد العَسْقَلَانِيَّ: ٦٢٢
 معاذ بن العلاء: ٤٤٤
 معاذ بن فضالة: ٤٦٧، ٣٠١
 معاذ بن معاذ: ٢٥٩، ٧٤٢
 المُعَاوِيَّةُ بن زَكْرِيَا التَّهْرَوَانِيُّ: ٧٦٩
 المعافي بن عمران المؤصلـي: ٢٧٧
 مُعَاوَيَّةُ بن رِفَاعَةَ: ٦٩٧
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٢٧
 معاوية بن عمرو الأردي: ٤٣٣
 معاوية بن قُرَاءَ التَّرَزَّى: ٤٧٠، ٤٠٨، ٣٩٢
 معاوية بن هشام: ٣٩٥
 معاوية بن يحيى الصَّدَّافِيَّ: ٢١٦
 معاوية بن يحيى الطَّرَابِلَسِيَّ: ٦٥٠، ٦٢٩
 مَعْبُدُ بن سَيِّرَيْنَ: ٤٤٣
 معتمر بن سليمان: ٢٤١، ٣١٣، ٦٤٧

موسى عليه السلام: ١١٠، ١١١، ١٥٢، ١٥٣
 ٧٢٩، ٦٤٩، ٦٨٠، ٦٥٠، ٦٥١
 مؤمنة مولى رسول الله: ٤٥٨
 الميَانِجِي الْمِيَانِشِي أبو حفص عمر: ١٨٦
 ٢٣٤، ٢٩٠
 المتَبَدُومِي شرف الدين: ٢٨٠
 ميمون عن معاذ: ٩٣٤
 ميمون (والد إبراهيم بن ميمون الصانع): ٤٥٨
 ميمون (والد محمد بن ميمون البكري): ٤٥٨
 ميمون بن أبي شَيْبٍ: ٩٢٥، ٩٣٣
 ميمون بن ميَاه البصري: ٤٧٠، ٢٧١
 ميمون بن مهْرَان: ٤٧٠
 ميمونة أم المؤمنين: ٣٢٨، ٦٣١، ٦٣٤
 ميمونة بنت داود الخُزُرجية: ٤٥١

— —

نافع بن جُبَير بن مطِيم: ٦٠٩
 نافع بن عمر الجُمَحِي: ٥٢، ٥١
 نافع مولى ابن عمر: ٨٩، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٥
 ٢٧١، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨
 ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠١
 ٥٠٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦١٤، ٦١٩
 ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٢٣، ٦٢٤
 ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥
 ٦٧٦، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٣، ٧٣٤، ٧٣٥

منبه: ٤٤٣
 منذر بن عبد الله العَزَّامي: ٦١١
 منذر بن النعمان الأفطس: ٦٢٧
 منذر الثوري أبو يَعْلَى: ٤٥٠
 المنفري الحافظ: ٣٧٧، ٣٦٩، ٢٨٠، ٣٧٨، ٤٧٩
 منصور بن زيد الأَسْدِي: ٦٥٧
 منصور بن سلمة الخَزَاعِي: ٤٣٣
 منصور بن المعتمر: ٣٩٨، ٣٤١، ٣٠٠، ٤٧٧
 ٥٠١، ٥٧٦، ٦٣٤، ٦٣٥، ٩٣١، ٧٣١، ٦٣٩
 منقور: ٨٢٣
 مهاجر السَّامِي: ٦٢٤
 مهدي بن ميمون: ٥٧٦، ٦٨٧
 مهْرَان مولى رسول الله: ٤٥٨
 موسى الْبَلْقاوِي: ٥٠٨
 موسى بن إسماعيل: ٦٢٠، ٦٠٨
 موسى بن أَعْيَن: ٤٧٧
 موسى بن الحسن: ٩٣٣
 موسى بن خَلَف: ٧٣٧
 موسى بن طلحة بن عَيْدِ الله: ٦٢٥
 موسى بن عُقبَة المدْنِي: ٢٧١، ٢٤٢، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨
 ٧٣٦، ٦١٤
 موسى بن علي بن رَبَاح: ٥١٤
 موسى بن عمران: ٦٥٨
 موسى بن هارون: ٣٩٢، ٢٣٤

نصر بن محمد اليمامي: ٣٣٧
 النظام لإبراهيم بن سمار: ٥٨، ٣١٤، ٣١٥
 ثutm الصحاوي: ٤٣١
 نعمان بن أبي شيبة الجندى: ٤٠٣
 نعمان بن بشير: ٤٥٤
 نعمان بن راشد: ٢١٦
 نعيم رزروز: ٧٩
 نعيم بن حماد الخزاعي: ٤٩، ٢٦٣، ٢٥٩
 نعيم بن الماجير: ٦٢٦
 نعيم بن يحيى السعدي: ٤٦٢
 الشفيلي: ٦٣٤
 الشمال: العارث بن سریج: ٤٦٣
 الشیوین: تولب: ٨٧٧
 المنکانی محمد سلطان: ١٣، ٣٦٥
 التهییی أبو عثمان: ٣٤١
 النؤاس بن سمعان: ٤٥٣
 نوح بن میمون المرزوی: ٤٤٩
 نوح عليه السلام: ٣٢٦، ٥١٢، ٥١٣
 نور الدین عثیر: ٣٦٥
 النروی: ١٠، ٥١٦، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٢،
 ١٢٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
 ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٢

٧٣٦
 نافع القاری: ٢٠١
 نبیہ بن وهب: ٤٣٤
 النجاشی: ٣٣٨
 نجم الدين الحکانی: ٧٥٥
 الناتی: ٥٥٥، ٦٧، ٩٢، ٢١٥، ٢٢٧، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥
 ، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨
 ، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤
 ، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦
 ، ٣٦٦، ٣٥٥، ٣٠٤، ٢٩٤، ٢٨٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٩٢، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٠، ٥٠٩، ٤٩٤
 ، ٥٩٣، ٥٨٣، ٥٧٦، ٥٧٦، ٦٠٣، ٧٢٤، ٧١٢، ٧٠٦، ٦٥٧، ٦٠٣
 ، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٢٨
 ٧٤٤، ٨٨، ٨٨
 نصر الله بن إبراهيم المقدسی: ٤٨٥، ٩٢٩
 نصر الھوزنی: ٧٨١
 نصر بن عاصم الڭیشی: ٨٥٦
 نصر بن سمار الامیر: ٤٧٠
 نصیر الدین الطوسي: ٨٧
 نصر بن انس: ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٣٦
 نصر بن شمیل: ٦٥٥، ٤٢٥، ٥٣
 نصر بن عبد الوهاب: ٤٤٥

٧٧٣، ٧٢٦
هشام بن عمّار: ٤٨٩، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٤٦
هشيم بن بَشِير: ٤٩، ٢٤٠، ٢٧٦، ٣٤٣
٥٦٧، ٤٧١، ٣٩٤

هلال بن حَقَّ: ٤٠١
هلال بن سراج الْحَنْفي: ٤٦٩
هلال بن علاء الرَّقِيُّ: ٤٦٣
همام بن العمارث: ٦٨٨
همام بن مُجَبَّه: ٥٤، ٢٢٨، ٢٩١ ت، ٣١٩
٢٩٢ ت، ٢٩٣ ت، ٣١٨ ت، ٣١٨
٦٢١، ٤٤٣، ٤٦٩، ٥٠١، ٧١٥، ٧٢٢
٧٢٣ ت، ٧١٦

همام بن نافع الصُّنْعَاني: ٤٦٩
همام بن يحيى البصري: ٢٧٢، ٥١٧
٧٣٨

هنياج بن يسْطَام الْهَرَوِي: ٤٤٩، ٤٠١
هيثم بن جمِيل: ٦٣٥
هيثم بن حميد: ٦٣٩
هيثم بن خارجة: ٤٣٣
الهيثمي نور الدين: ٢٣٤٥، ٢٣٩٨ ت

— و —

والل بن حُبَّاج: ٤٤٣، ٤٥٤
وابضة بن مَعْبُد الأَسْدِي: ٤٥٥
واللَّةُ بن الأَشْقَعِ: ٢٥١، ٤٤٨، ٤٥٥
٥٩٤، ٥٩٥، ٦٢٦، ٦٤١

٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٩ ت، ٥٥٥ ت، ٥٨٨
٦٦٧، ٦٦٧ ت، ٦٦٨
٦٦٩ ت، ٦٦٩ ت، ٦٧٠٥ ت، ٦٧٠٥
٩٣٥ ت، ٧٦٤ ت، ٧٦٤، ٨٢٢، ٩١٨

— ه —

هارون بن إسحاق: ٦٤٦
هارون بن إسماعيل الْحَزَاز: ٥٨٧
هارون بن سعيد الأنباري: ٧٣٤، ٧٣٥ ت
هارون بن عبد الله الحَمَّال: ٢٧٨، ٧٣٤
٧٣٥ ت

هُبَيْرَةُ بْنُ بَرِيمٍ تَحْرِيفُ ابْنِ تَبَرِيمٍ: ٦٣٨ ت
هُذَيْلَةُ: ٦٢٠
هُذَفُلُهُ: ٢٠٥
هُرْقَنُ: ٣١
هِرْمَاسُ بْنُ زَيْدٍ: ١٤٠
الْهَرَوِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيُّ: ٢٣١
الْهَرَوِيُّ أَبُو عَبِيدٍ: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٨
هشام الدستواني: ٢٦٣، ٢٦٧ ت، ٢٧٢
٢٧٦، ٣٠٠، ٣٣٤ ت، ٤١٠، ٤٦٧
٨٢٥، ٧٣٧، ٧٣٣، ٦١١، ٥٠١

هشام الضَّرِيرُ: ٧١١

هشام بن الحكم المستنصر: ١٦٠
هشام بن حُجَّاجٍ: ٦٦، ٥١
هشام بن خالد: ٦٢٧
هشام بن عمرو بن الزبير: ٤٤٧، ٤١٠
٤٥٦، ٤٧٤، ٥١٧، ٥٢١، ٥٦٠

٨٠٣ ت
 يحيى الجُشْنِي: ٦٢٢
 يحيى القطان: ٩١، ٩٢، ١٠٠، ٩٣، ١٩٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٢٧، ٢١٨، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٣، ٤٣٨، ٤٢٤، ٤١٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٥٦٠، ٥٥٦، ٥٥١، ٤٩٢، ٥٧٦، ٥٦٢، ٥٨٠، ٦٥٥، ٦٩٥، ٧١٢، ٧٧١
 يحيى الليثي: ٨٩، ٩٢٤ ت
 يحيى بن أبي طالب: ٤٥٨
 يحيى بن أبي عَرْوَة: ٣٠٠
 يحيى بن أبي كثير اليماني: ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٦٧ ت، ٢٧٢، ٤٥٤، ٤٦٩، ٦١٠، ٦١١، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٥٦، ٧١٩، ٨٥٥، ٧٤٢
 يحيى بن آدم: ٥١، ٢٥٦، ٦٣٣، ٧٣٦
 يحيى بن إسحاق الكاكيُونِي: ٤٣٠
 يحيى بن إسماعيل بن جرير: ٦٤٨
 يحيى بن بَكْرٍ: ٩٢٠ ت، ٩٢٤
 يحيى بن جَعْدَة: ٤٢٤
 يحيى بن حَسَان: ٩٢٩
 يحيى بن ذَكْرِيَا الْمَعْمَدَانِي: ١٦٦
 يحيى بن سعيد الأنصارِي: ٧٢، ١٨٥، ٢٣١، ٣٠٤، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٤٧، ٤٧٤، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٩

الواحدِي النيساپوري: ٨٥، ٩٠٥
 واصل الأَحَدِب: ٤٤٢، ٦٨٧، ٥٧٦، ٨٠٦
 واصل بن عطاء: ١٢، ٨٧، ٨٧٨
 وَاقِد (والد الحسين بن وَاقِد): ٤٥٨
 وَاقِد بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣
 الواقدِي محمد بن عمر: ٤٨، ٢٧١، ٢٧٧، ٩٢٨، ٤٤٤
 وَضِيَّنْ بن عبد الرحمن: ٦٢٦
 وَكِيع بن الجَرَاح: ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٢، ٤١٩، ٣٧٥، ٣٣٨ ت، ٢٧٧، ٤٢٣، ٤٤٧ ت، ٤٣٩، ٥٦٧، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٥٦، ٦٩٥، ٧١٠، ٧١٤، ٩٣٥، ٩٣٤، ٧٤١، ٧٢١
 الولَيَّ الْعِرَاقِيُّ أَبُو زَرْعَة: ٢٨٠
 الوليد بن عَبَادَةَ بن الصامت: ٤١٦
 الوليد بن كثير المخزومي: ٦٣١، ٢٧٢
 الوليد بن مُسْلِم: ٦١٦، ٥٧٨، ٢٤١، ٧٥٤، ٦٤٨، ٦٣٧، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٤
 الوليد بن يَزِيد: ٤٩
 وهب بن جرير: ٥٤، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٤٥، ٧٣٤
 وهب بن مُتَّبَّه: ٦٦٣، ٦٢٧، ٦١٩، ٤٦٩، ٤٤٣، ٦٦٣
 وُقَبَّ: ٦٠٧
 -ي-
 ياقوت الحموي: ٢٧، ٥٥٣ ت، ٧٩١

- يعيسى بن يزيد الأشعري: ٦٢٩
يعيسى بن يعشر: ٨٥٦
يعيسى بن يعلى المُحَايِّي: ٦٥٦
يعيسى بن يعمَر: ٢٣٩، ٥٣
يعيسى بن يمان: ٦٣٥، ٦٣٤
يزيد الرقاشي: ٧٠٢
يزيد بن إبراهيم: ٥٨٦
يزيد بن أبي حبيب: ٤٩٢، ٤٥٢، ٣٧١، ٥٠١
يزيد بن أبي زياد: ٣٦٦، ٧٤٥
يزيد بن أبي عبيدة: ٤١٩
يزيد بن الأصم: ٤٣٥
يزيد بن الهيثم: ٣٩٧
يزيد بن خمير: ٦٣٥
يزيد بن زريع: ٢٤٢، ٣٩٨، ٦٢٠، ٦٩٥، ٦٩٥
يزيد بن زياد: ٦٢٣
يزيد بن عبد الله بن خصيف الكِنْدِي: ٢٧٣
يزيد بن محمد الرهّاوي: ٦١٢
يزيد بن هارون الواسطي: ٢٤٠، ٢٧٧، ٤١٣، ٤١٢، ٤٣٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٦
يزيد بن يزيد بن قسيط: ٤٤٤
يسار والد الحسن البصري: ٤٥٨
يُسْعِي تعريف يُسْعِي: ٤٠٢ ت
يعقوب الزهرى: ٦٤٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٤٤٦
يعقوب بن أبي شيبة: ٥٩٨
يعيسى بن معاذ: ٦٣٣، ٦٣٣، ٧١٣، ٥٨٨
يعيسى بن سيرين: ٩٢٤، ٧٣٦
يعيسى بن سلام: ٦٢٦
يعيسى بن صاعد: ٢٢٤
يعيسى بن صالح: ٤٤٤
يعيسى بن ضرليس: ٩١٠
يعيسى بن عبد الله المخزومي: ٤٥١
يعيسى بن عثمان الشهّي: ٦١١
يعيسى بن العطار: ٢٩٦
يعيسى بن علاء: ٦٢٨
يعيسى بن محمد الجاري: ٤٣٦
يعيسى بن محمد بن يعيسى: ٦٠٨
يعيسى بن عمّرين: ٩٢، ٩٣، ٢٤٨، ٢٤٩
يعيسى بن عبيدة: ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
يعيسى بن عبيدة: ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٣
يعيسى بن عبيدة: ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٧٢
يعيسى بن عبيدة: ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٧
يعيسى بن عبيدة: ٢٨٦، ٢٩٤ ت، ٣٣١، ٣٣١، ٢٨٦
يعيسى بن عبيدة: ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٤
يعيسى بن عبيدة: ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٢، ٤٥٣
يعيسى بن عبيدة: ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢، ٤٥٢، ٤٥٢
يعيسى بن عبيدة: ٤٧٦، ٤٧٦، ٤٧٦، ٤٧٦
يعيسى بن عبيدة: ٩٢٢ ت، ٩٢٢ ت، ٩٢٢ ت، ٩٢٢ ت

- | | |
|--|--|
| يوسف بن محمد بن المُنْكَبِر: ٦٦٦
يوسف داود الشَّرِيكَانِي: ٣٢
يُوشَعَ بن نُون: ٩٣٠
يونس: ٢٦٣
يونس بن أبي الْفُرات البصري: ٢٧٣
يونس بن بَكِير: ٤٢٧
يونس بن حَبِيب: ٣٤٧
يونس بن عبد الأعلى: ٦٥١، ٣٤٦، ٤٣٤
يونس بن عَبِيد: ٤٧٥، ٣٩٤، ٣٠٠، ٢٥٩، ٥٤
يونس بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَس: ٦١٩
يونس بن يَزِيدَ الْأَيْلِي: ٢٣٧، ٢١٦
٦٦٦، ٦٠٩، ٣٣٤، ٣٣٣
اليُونَيْنِي شرف الدين علي بن محمد: ٤١٧
٧٧٧ | يعقوب بن أبي إِسْحَاق الحضرمي: ٤٧٣
يعقوب بن سفيان: ٢٥٦، ٦٣٧
يعقوب بن شَبِيبَة: ١٩٠، ٤٨٢، ٢٦٧
٧٢٦، ٧٠٣، ٥٧٢
يَعْلَى: ١٤٠
يَعْلَى بن عَيْدَ: ٩٠١
يَهَانَ بن عَدِي الحضرمي: ٦٤٢
يهودَا الإِسْخَرِيُّوطِي: ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٨
يوسف بن أَسْبَاط: ٦٢٦
يوسف بن الْحَكْمِ أبو الْحَجَاج: ٤٤٦
يوسف بن حَوْشَبَ: ٤٧٠
يوسف بن راشد: ٧١٠
يوسف بن عَدِي: ٦٢٩، ٤٥٦ |
|--|--|

٧ - المصادر والمراجع

افتصرتُ فيها على ما عيَّنَتُ الإحالاتَ إلى
دونَ ما رجعَتُ إليه ولمْ أحلْ عليه،
وما طُبعَ منها بمصر أغلقتَ اسم بلد طباعته

- ١ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاهر محمود. دار الرسالة للطباعة ببغداد ١٩٧٦.
- ٢ - الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى. طبعة مكتبة المثلث الحسيني ١٣٨٧.
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأمثلة العشرة الكاملة لعبد الحى التكتوى. حلب ١٣٨٤؛ والقاهرة ١٤٠٤، وبيروت ١٤١٤.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الآفاق بيروت ١٤١٠.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي. المعارف ١٣٣٢.
- ٦ - إحياء علوم الدين للغزالى. لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ وصُور عنها.
- ٧ - أربع رسائل في علوم الحديث للبكي والمخاوري والنعوي. الطبعة الخامسة بيروت ١٤١٠. دار البشائر الإسلامية.
- ٨ - الأربعون النووية للنووى. شركة الشرلى دون تاريخ.
- ٩ - إرشاد الساري للقططانى. البولاقية الخامسة ١٢٩٣.
- ١٠ - إرشاد القاصد لابن ساعد الأكفانى. مطبعة الموسوعات ١٣١٨.
- ١١ - أساس البلاغة للزمخشري. مطبعة أورفاند ١٣٧٢.
- ١٢ - الاستدراكات والتبيّن أو الإلزامات للدارقطنى. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
- ١٣ - الاستيعاب لابن عبد البر على حاشية الإصابة. مطبعة السعادة ١٣٢٣.
- ١٤ - أسد الغابة لابن الأثير، طبعة الشعب ١٣٩٠.
- ١٥ - إسعاف المبطأ برجال الموطاً بأخر تنوير الحالك للسيوطى وبيانى برقم ٧١.
- ١٦ - الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم بدمشق ١٤١٢.

- ١٧ - الإصابة لابن حجر. السعادة، ١٣٢٣.
- ١٨ - أصل الفقه للبزدري بشرح كشف الأسرار للعلامة البخاري. إسطنبول ١٣٠٨.
- ١٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للمحازمي. مكتبة عاطف دون تاريخ.
- ٢٠ - إعجاز القرآن للخطابي.
- ٢١ - الأعلام للزركلي، الطبعة الرابعة وما بعدها بيروت ١٣٨٩.
- ٢٢ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ للسخاوي. الترقي بدمشق ١٣٤٩.
- ٢٣ - الاقتراح في أصول النحو للسيوطى. مطبعة الثغر بجدة ١٤٠٩.
- ٢٤ - الإكمال لابن مأكولاً. دائرة المعارف العثمانية بحیدرآباد الذکن بالهند ١٣٨١.
- ٢٥ - ألفية السيوطى في مصطلح الحديث. دار المعرفة بيروت دون تاريخ.
- ٢٦ - الإمام للقاضى عياض. دار التراث ١٣٨٩.
- ٢٧ - الأم للشافعى. بولاق ١٣٢١.
- ٢٨ - الأنساب للسمعاني. دائرة المعارف العثمانية بحیدرآباد الذکن بالهند ١٣٨٤.
- ٢٩ - الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوسى، دار الفكر بدمشق ١٤٠٧.
- ٣٠ - أوجز المسالك إلى موطن مالك لمحمد زكريا الكاندھلوي. الطبعة الثالثة مطبعة السعادة ١٣٩٣.
- ٣١ - البداية والنهاية لابن كثير. السعادة ١٣٥١.
- ٣٢ - البرهان في علوم القرآن للزرتشي. طبعة البابى الحلبي ١٣٩١.
- ٣٣ - البرهان لإمام الحرمين. طبعة جامعة قطر ١٣٩٩.
- ٣٤ - البنية شرح الهدایة. للعيني نولکشور لكنو بالهند ١٢٩٣.
- ٣٥ - تأريل مختلف الحديث لابن قتيبة. دار الكتاب العربي بيروت دون تاريخ.
- ٣٦ - تاج العروس شرح القاموس للزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٣٧ - تاريخ ابن معين. الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز بمكة ١٣٩٩.
- ٣٨ - تاريخ الإسلام للذهبي (القسم المخطوط منه).
- ٣٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. السعادة ١٣٤٩.
- ٤٠ - التاريخ الصغير للبخاري. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٥.
- ٤١ - التاريخ الكبير للبخاري. حيدرآباد الذکن بالهند ١٣٦١.

- ٤٢ - تبصیر المتبه لابن حجر . المؤسسة المصرية العامة للتألیف والنشر ١٩٩٤ .
- ٤٣ - التبيان في علم المعانی والبدیع والبيان للطیبی ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ .
- ٤٤ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للجزائري . الطبعة الثانية بيروت ١٤١١ .
- ٤٥ - تحریر التمهید لما في الموطأ من المعانی الاسانید لابن عبد البر . تصویر عن طبة القدسی - دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .
- ٤٦ - تحریر الأصول بشرح ابن أمیر الحاج للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦ .
- ٤٧ - تحفة الابرار بذکر الأذکار للسيوطی . طبعة دار التراث ١٤٠٧ .
- ٤٨ - تحفة الأشراف للمزی . طبع الهند ١٣٨٤ .
- ٤٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحادیث مختصر ابن الحاجب لابن كثير . بيروت ١٤٠٦ .
- ٥٠ - تدريب الروای للسيوطی . طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ .
- ٥١ - تذكرة الحفاظ للذهبی . الطبعة الثالثة حیدرآباد الدّکن بالهند ١٣٧٥ .
- ٥٢ - تراجم الأعلام المعاصرین لأنور الجندي . مکتبة الأنكلو المصرية ١٩٧٠ .
- ٥٣ - الترغیب والتھیب للمنذري . السعادة ١٣٧٩ .
- ٥٤ - الترقیم وعلماته في اللغة العربية لأحمد زکی باشا . دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٧ .
- ٥٥ - التسبیة لابن تیمیة . في الفتاوی الکبری الآتی برقم ١٤٥ .
- ٥٦ - تصحیفات المحدثین لابن احمد العسكري . المطبعة العربية الخدیثة بالقاهرة ١٤٠٢ .
- ٥٧ - تعجیل المتفعة في رجال الأربعة لابن حجر حیدرآباد الدّکن ١٣٢٤ .
- ٥٨ - تفسیر ابن جریر الطبری . طبعة دار المعارف بتحقيق محمود شاکر وأحمد شاکر ١٣٧٤ . وطبعه مصطفی البابی الحلبي الطبعة الثالثة .
- ٥٩ - تفسیر الفخر الرازی . دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة دون تاريخ .
- ٦٠ - تقریب التہذیب لابن سحیر . دار الكتاب ١٣٨٠ .
- ٦١ - التقریب والتسیر للنووی مع « تدرب الروای » السابق برقم ٥٠ .
- ٦٢ - التقریر والتحبیر مع (التحریر) لابن أمیر الحاج السابق برقم ٤٦ .
- ٦٣ - التقدید والإیضاح على مقدمة ابن الصلاح للعرّاقي . المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ٦٤ - تلخیص المستدرک للذهبی .
- ٦٥ - التلویح لسعد الدين الفتزاوی . دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

- ٦٦ — التمهيد لابن عبد البر. الرباط ١٣٨٧.
- ٦٧ — تزية الشريعة المرفوعة لابن عراق. مكتبة القاهرة ١٣٧٨.
- ٦٨ — تنقیح الأنظار لابن الوزیر الصناعي. السعادة ١٣٦٦.
- ٦٩ — تنقیح الفصول في الأصول للقرانی. مطبعة النهضة في تونس ١٣٤٠.
- ٧٠ — تنوير البصائر بسيرة الشیخ طاهر لمحمد سعید البانی. مطبعة الحكومة السورية ١٣٣٩.
- ٧١ — تنوير الحالك على سوطاً مالک للسيوطی. طبعة دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ.
- ٧٢ — تهذیب الأسماء واللغات للنوری. دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ.
- ٧٣ — تهذیب التهذیب لابن حجر. دائرة المعارف النظامیة. حیدرآباد الذکر بالهند ١٣٢٥.
- ٧٤ — تهذیب الكمال للمعزی. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢.
- ٧٥ — تهذیب اللغة للأزھری. دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ وما بعدها.
- ٧٦ — توپیح الأفکار شرح تنقیح الأنظار للأمیر الصناعی. السعادة ١٣٦٦.
- ٧٧ — التوپیح شرح التنقیح لصدر الشريعة. دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٧.
- ٧٨ — الثقات لابن حبان. مطبعة دائرة المعارف العثمانیة بحیدرآباد الذکر بالهند ١٣٩٣.
- ٧٩ — جامع الأصول لأحادیث الرسول لابن الأثير. مطبعة الملاج بدمشق ١٣٨٩.
- ٨٠ — جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. المنیرية ١٣٤٦.
- ٨١ — جامع الترمذی. الطبعة الثانية. مطبعة مصطفی الحلبی ١٣٩٨.
- ٨٢ — الجامع الصغیر للسيوطی. مع فیض القدیر الآنی برقم ١٥٧.
- ٨٣ — جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلی. الطبعة الثانية ١٤١٢.
- ٨٤ — الجامع لأخلاق الراوی وأداب السامع للخطیب. تحقيق محمود الطحان ١٤٠٢.
- ٨٥ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. دائرة المعارف العثمانیة حیدرآباد الذکر بالهند ١٣٧١.
- ٨٦ — جلاء الأفہام في الصلاة والسلام على خبر الأنام لابن قیم الجوزیة. المنیرية ١٣٥٧.
- ٨٧ — جمع الجوامع للثاج السبکی. الخبرۃ ١٣٠٨.
- ٨٨ — الجمهرة لابن درید. دار صادر بيروت طبعة مصورة عن طبعة حیدرآباد الذکر بالهند ١٣٤٤.
- ٨٩ — الجواب الصالح لمن بدل دین المسیح لابن تیمیة، مطبعة المدنی ١٣٧٩.

- ٩٠ - الجوامر المضية في طبقات الحنفية للحافظ القرشي. حيدر آباد الدهن بالهند ١٣٣٢.
ومطبعة عيسى النابي الحلبي، ١٣٩٨ بتحقيق عبد الفتاح الحلو.
- ٩١ - الجوامر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر السعراوي. طبع وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٦.
- ٩٢ - حاشية محمد جعفط. مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٠.
- ٩٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم. السعادة ١٣٥١.
- ٩٤ - الخصائص لابن جنبي. دار الهدى بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٩٥ - الخلاصة في أصول الحديث للطبيسي. مطبعة الإرشاد في بغداد ١٣٩١.
- ٩٦ - دليل الفالحين لابن علان. المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٢.
- ٩٧ - ديوان الأعشى. دار صادر في بيروت دون تاريخ.
- ٩٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبى. دار الشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٠.
- ٩٩ - رجال من التاريخ على الطنطاوى. دار المثارة في جدة ١٤٠٦، ١٤١١، و ١٤١١.
- ١٠٠ - الرد على البكري لابن تيمية. السلفية ١٣٤٦.
- ١٠١ - رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات المرحوم الأربعة. الدار البيضاء ١٤٠٠.
- ١٠٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة. بتحقيق العلامة الكوثرى. الأنوار ١٣٦٩.
- ١٠٣ - رسالة عبد الغنى النابلسى في ضبط (روينا) (مخطوط).
- ١٠٤ - رسالة الإمام الشافعى في أصول الفقه. النابي الحلبي ١٣٥٨.
- ١٠٥ - الرسالة المستطرفة للكتانى. كراتشى ١٣٧٩ وبيروت.
- ١٠٦ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى. الطبعة الثالثة دار الشائر بيروت ١٤٠٧.
- ١٠٧ - روح المعانى للآلوسى. تصوير دار إحياء التراث بيروت دون تاريخ.
- ١٠٨ - رياض الصالحين للنوى. التجارية ١٣٥٧.
- ١٠٩ - زاد المسير لابن الجوزى. المكتب الإسلامي في دمشق ١٣٨٤.
- ١١٠ - زاد المعاد لابن القيم. السنة المحمدية ١٣٧٠.
- ١١١ - سبل السلام للصيني. جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٧.
- ١١٢ - سر صناعة الإعراب لابن جنبي. دار القلم بدمشق ١٤٠٥.

- ١١٣ — السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق ١٤١٢.
- ١١٤ — سنن ابن ماجه بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ١١٥ — سنن أبي داود. الطبعة الثانية بتحقيق محى الدين عبد الحميد طبعة مصطفى محمد ١٣٦٩.
- ١١٦ — سنن الدارقطني المطبع الأنصاري في دلهي بالهند ١٣١٠.
- ١١٧ — سنن الدارمي. الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ١١٨ — سنن النسائي. الطبعة المفهرسة بعنابة عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- ١١٩ — شرح الألفية للمرأفي. فاس ١٣٥٤، ومصر ١٣٥٥.
- ١٢٠ — شرح صحيح البخاري للستري. عيسى البابي الحلبي مصور عنها بلوغ تاريخ.
- ١٢١ — شرح صحيح البخاري للنوروي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٢ — شرح صحيح مسلم للنوروي. الطبيعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٣ — شرح المواهب اللدنية للزوقاني. بولاق ١٢٩١.
- ١٢٤ — شرح الموطأ للزرقاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١.
- ١٢٥ — شرح النخبة لأبن حجر يحاشية لفظ الدرر. مطبعة التقدم ١٣٢٣، وهو الآتي باسم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ١٢٦ — شروط الأئمة الخمسة للحازمي مكتبة القدسية ١٣٥٧.
- ١٢٧ — الثفا في حقوق المصطفى للفاضي عياض. دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٤.
- ١٢٨ — الصارم المنككي لأبن عبد الهادي الحنبلي. دار الإفتاء بالرياض ١٤٠٣.
- ١٢٩ — صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠٨ وطبعة أخرى.
- ١٣٠ — صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري الآتي ذكره برقم ١٤٦.
- ١٣١ — صحيح مسلم المطبوع معه شرح النوروي، المصرية ١٣٤٧.
- ١٣٢ — الصحاح للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب ١٣٧٦.
- ١٣٣ — صفحات من حسر العلماء على شذوذ العلم والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٣١٣ والرابعة ١٤١٤.
- ١٣٤ — صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لأبن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ١٣٥ — الضوء الباًع للسخاوي. مكتبة القدسية ١٣٥٥.

- ١٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. الحسينية، ١٣٢٤، وطبعه عيسى البابي الحلبي
المحققة ١٣٨٢.
- ١٣٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم. دار المعرفة بيروت ١٤٠٥.
- ١٣٨ - العلل للدارقطني. دار طيبة في الرياض ١٤٠٥.
- ١٣٩ - العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٢.
- ١٤٠ - عمدة القاري للعيني. المنيرية ١٣٤٨.
- ١٤١ - عمل اليوم والليلة للنسائي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦.
- ١٤٢ - عون المعبد لأبي الطيب العظيم أبيادي. دهلي ١٣٢٢.
- ١٤٣ - العين للمخليل بن أحمد الفراهيدي. دار الرشيد ببغداد ١٩٨٠.
- ١٤٤ - غاية النهاية لابن الجوزي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢، مصورة عن طبعة
القاهرة.
- ١٤٥ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية. مطبعة كردستان بالقاهرة ١٣٢٦.
- ١٤٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. السلفية ١٣٨٠.
- ١٤٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي للفاضي زكريا الأنصاري. طبعة فاس ١٣٥٤.
- ١٤٨ - فتح القدير للكمال بن الهمام. بولاق ١٣١٥.
- ١٤٩ - فتح المغثث للسخاوي. لكنو بالهند ١٣٠٣، وطبعه المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥٠ - فتح المُلْهِم بشرح صحيح شُنَيْل لشبير أحمد العثماني. بجنور بالهند ١٣٥٢.
- ١٥١ - فتح الوهاب بتأريخ متن الشهاب لأحمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب بيروت
١٤١٨.
- ١٥٢ - الفِصل في الملل والأهواء والتَّحَل لابن حزم. الأدبية ١٣١٧.
- ١٥٣ - فقه اللغة للشمامي. طبعة مسروقة عن طبعة مصطفى الحلبي بيروت ١٣٩٢.
- ١٥٤ - فهرس الفهارس والأيات لعبد الحفي الكتани. فاس ١٣٤٦، وبيروت ١٤٠٢.
- ١٥٥ - الفهرست لابن التديم. تحقيق رضا تجدد طهران دون تاريخ.
- ١٥٦ - فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري. مطبعة حجازي ١٣٥٧.
- ١٥٧ - فيض القدير للمناوي. مصطفى محمد محمد ١٣٥٦.
- ١٥٨ - القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية المصرية ١٣٣٠.
- ١٥٩ - قتو الأثر لابن الحبلي. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٨.

- ١٦٠ — قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. دار القلم بيروت ١٣٩٢.
- ١٦١ — القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن قططونغا (مخطوط).
- ١٦٢ — قيمة الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الخامسة بيروت ١٤١٠.
- ١٦٣ — الكاشف للذهبي. دار النصر ١٣٩٢.
- ١٦٤ — الكتاب لسيوطي. عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣.
- ١٦٥ — كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. إسطنبول ١٣٠٨.
- ١٦٦ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. طبع إسطنبول ١٣٦٠.
- ١٦٧ — الكشف للزمخشري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢.
- ١٦٨ — الكفاية في علم الرواية للمخطيب البغدادي. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الديكشنar ١٣٥٧.
- ١٦٩ — كنز العمال للستي الهندي حيدرآباد الديكشنar ١٣١٢، وطبعه بيروت ١٣٩٩.
- ١٧٠ — كنوز الأجداد لمحمد كرد علي. الشرقي بدمشق ١٣٧٠، ودار الفكر بدمشق ١٤٠٤.
- ١٧١ — اللآلئ المصنوعة لسيوطي. الحسينية ١٣٥٢.
- ١٧٢ — لسان العرب لابن منظور. بولاق، ١٣٠٠، وطبعه صادر بيروت دون تاريخ.
- ١٧٣ — لسان الميزان لابن حجر. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند ١٣٢٩.
- ١٧٤ — لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة بيروت ١٤٠٤.
- ١٧٥ — اللمع لأبي إسحاق الشيرازي. مع نزهة المشتاق الآتي برقم ٢١٩.
- ١٧٦ — المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧.
- ١٧٧ — ما لا يسع المحدث جهله للميانجي. مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد ١٣٨٧.
- ١٧٨ — مباديء عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصْرَلَهُ لشیعیٰ احمد العثماني. تحت الطبع قريباً بعون الله.
- ١٧٩ — المتكلمون في الرجال للسخاوي. مع أربع رسائل في علوم الحديث، السابق برقم ٧.
- ١٨٠ — مجتمع الزوائد لنور الدين الهيشمي. مكتبة القدسى ١٣٥٢.
- ١٨١ — المجموع شرح المهدب للنووي. ١٣٤٤.
- ١٨٢ — مجموع الفتاوى لابن تيمية مطابع الرياض في الرياض ١٣٨١.
- ١٨٣ — محسن الاصطلاح للبلقيني. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤.
- ١٨٤ — المحصول في الأصول للفخر الرازى. جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩.
- ١٨٥ — مختصر ابن الحجاج في الأصول، بولاق ١٣١٦.

- ١٨٦ - المخصوص لابن سيده دار. الأفاق الجديدة بيروت دون تاريخ. مصورةً عن طبعة بولاق.
- ١٨٧ - المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ١٨٨ - المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤.
- ١٨٩ - المرتجل في شرح القلادة السمعية في توثيق الثرثالية للصفاني. جامعة أم القرى بعنكبة ١٤٠٩.
- ١٩٠ - المستدرك على الصبحين للحاكم. حيدر آباد الائكن بالهند ١٣٣٤.
- ١٩١ - المستصنى من علم الأصول للغزالى. بولاق ١٣٢٢.
- ١٩٢ - مستند الإمام أحمد. المطبعة العيمانية ١٣١٣.
- ١٩٣ - مستند الشهاب. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٤ - المشتبه للذهبى. مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٩٦٢.
- ١٩٥ - مصاحف الأمصار لابن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٦ - المصباح المنير للقزويني. الأميرة ١٣٢٨.
- ١٩٧ - المطالع النصرية للمطابع المصرية لنصر الهررينى. بولاق ١٢٧٥ ، ١٣١٢.
- ١٩٨ - المعاصرون لمحمد كرد على. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠١.
- ١٩٩ - معالم السنن للخطابي. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ٢٠٠ - معالم الكتابة ومعالم الإصابة للشعالبي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨.
- ٢٠١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي. دار المأمون ١٣٥٥.
- ٢٠٢ - المعجم الأوسط للطبراني. مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥.
- ٢٠٣ - معجم البلدان لياقوت الحموي. دار صادر بيروت ١٣٩٧.
- ٢٠٤ - معجم المؤلفين لعمرو كحالة. الطبعة الأولى بدمشق ١٣٧٨.
- ٢٠٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم التيسابوري. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.
- ٢٠٦ - مفتاح العلوم للسكاكى. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
- ٢٠٧ - المقاصد الحسنة للسخاوي. دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ٢٠٨ - مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠.
- ٢٠٩ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية. دار القرآن الكريم بيروت ١٣٩١.

- ٢١٠ - المثار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية. الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٤.
- ٢١١ - المستفي شرح الموطأ للباجي. السعادة ١٣٢١.
- ٢١٢ - منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني. دار الكتب الشرقية بتونس ١٩٦٦.
- ٢١٣ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية. بولاق ١٣٢١، وطبعه جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٦.
- ٢١٤ - المواقف للشاطبي مطبعة المكتبة التجارية دون تاريخ.
- ٢١٥ - الموطأ للإمام مالك. عيسى الحلبي دون تاريخ.
- ٢١٦ - الموقفة للحافظ النهبي. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥ و ١٤١٢.
- ٢١٧ - سیزان الاعتدال للذهبي. السعادة ١٣٢٥، وعيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٢١٨ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر بحاشية لقط الدرر لعبد الله خاطر. مطبعة التقدم ١٣٢٢.
- ٢١٩ - نزهة المتناق شرح اللمع لأبي إسحاق محمد يحيى أمان العكي. مطبعة حجازي ١٣٧٠.
- ٢٢٠ - نصب الرأبة للزيلعي. دار المامون ١٣٥٧.
- ٢٢١ - النكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر. مع تحفة الأشرف السابق برقم ٤٨.
- ٢٢٢ - النكت الوفية بما في شرح الآلية للبقاعي (مخطوط).
- ٢٢٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤.
- ٢٢٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح للزرکشي (مخطوط).
- ٢٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣.
- ٢٢٦ - نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر لزيارة. السلفية ١٣٤٨.
- ٢٢٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر. المنيرية ١٣٤٧.
- ٢٢٨ - الواقي بالوفيات للصلاح الصدقي. طبعة فرنز في تركيا ١٣٨١.
- ٢٢٩ - وفيات الأعيان لابن خلkan. دار الثقافة بيروت ١٣٩٨.

٨ – الأبحاث ومضموناتها^(١)

الصفحة

- ٥ تقدمة المعتن بالكتاب، وفيها الإشارة إلى أهمية علم المصطلح
كلمة في مزية كتاب (توجيه النظر) على غيره من المطولات في
المصطلح
- ٦ الإشارة إلى أسباب عزو ف بعض الطلبة عن كتاب (توجيه النظر)
مُصلَّيَّته في موضوعه لما أَلْفَ بعده في علم المصطلح
- ٧ جلستي بهذا الكتاب، وعزمي على خدمته منذ أكثر من عشرين سنة،
وكيف قمت بخدمته
- ٨ ذكر قول المؤلف الجزائري أن باعثة على تأليف هذا الكتاب هو تحرير
السيرة النبوية
- ٩ إلماعة إلى بعض مزايا هذا الكتاب ومؤلفه، وتحقيق مباحث هذا الكتاب
إيساع مؤلفه بعض المباحث فيه إلى حد الإشباع وزيادة
- ١٠ تعزيز المؤلف بباحثة بباحثة من غير علم المصطلح تُقْرَئِي ثقافة فاربه
منهج المؤلف في تأليف الكتاب وما يؤخذ عليه في بعض أساليبه فيه
الإشارة لعلامات الانتهاء والحذف من الكلام عند المؤلف وذكر اختياره
فيها
- ١١ عملي في الكتاب وذكر الأصل الذي اعتمدته فيه
ذكر طرف من عنائي بخدمته والحاقي بآخره رسالة ابن الصلاح في
١٢ تحرير الأحاديث الأربع التي في المرطا ولم يُعرف لها إسناد
- ١٣ ترجمة المؤلف مستوعبة التعريف به وتأليفه ومساند أعماله وأحواله
العلمية
- ١٤ – ١٥

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

- تقديم المؤلف لكتابه توجيه النظر بكلمات معدودة
الفصل الأول في بيان معنى (الحديث)، وفيه تعريف الحديث اصطلاحاً
ويدخل في صفات النبي صلى الله عليه وسلم وتأييده دخولها
تعليقًا عن الحافظ ابن حجر
- ٣٧ إشارة المؤلف إلى أن اختلاف كثير من التعريف ناشئ عن اختلاف
العبارات لا اختلاف الاعتبارات ونماذج لذلك
- ٤٠ - ٣٧ ذكر الفرق بين الحديث والخبر والأثر والمسنة عند العلماء
التساؤل عن ذكر عدد الحديث بمئات الآلاف والجواب عن ذلك من
- ٤٢ - ٤١ كلام ابن الجوزي
اعتراض بعضهم على ذكر جميع الأقوال في المسألة والجواب عنه وذكر
فائدة
- ٤٤ - ٤٣ الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك
التوفيق بين ورود النهي عن كتابة الحديث والأمر بكتابته لأبي شاء،
وكتابة القرآن
- ٤٥ كلام لابن قتيبة في متن قراءة القرآن بغير العربية ومنع ترجمته، وفي
٤٩ - ٤٧ تاريخ تدوين الحديث
ذكر جملة من العلماء الذين صنفوا الحديث على رأس المتنين حتى جاء
٥٠ - ٤٩ البخاري
ذكر تقييد بعض الحديث في عصر الصحابة وعصر التابعين وتصوص عن
٥١ - ٥٠ ابن عباس في ذلك
حكاية ابن النديم لما رأه من خطوط الصحابة والتابعين وأصحاب
٥٣ الحديث في خزانة مدينة الحديثة وبعضها في اللغة والنحو
٥٦ - ٥٤ عودة المؤلف لمبحث منع كتابة الحديث، والأمر بكتابته، ونقله في ذلك
عن ابن قتيبة
الفصل الثالث في ثبت السلف في أمر الحديث
عنابة الصحابة بمعرفة الحديث ونقله وتحمل المشاق في تحصيله
٥٧ طعن النّظام في كثرة حديث أبي هريرة وجواب ابن قتيبة عنه
٦٠ - ٥٨

- ٦٠ أبو بكر الصديق أول من احتاط في قبول الأخبار
شروط الجارح والمعدل وأدابهما من كلام الذهبي
- ٦١ - ٦٠ عمر بن الخطاب هو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل وكان يأمر
يافقلا الرواية
- ٦١ الدليل على أهمية تكثير طرق الحديث من كلام عمر
- ٦٢ - ٦٣ زجر علي عن رواية المنكر وحثه على التحديد بالمتهور
وجوب مراعاة المحدث حال من يحدثهم
- ٦٣ بيان المراد من الوعاءين في قول أبي هريرة: حفظت عن رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاهِدْنَا . . .
- ٦٤ - ٦٥ ذكر رواية أبي هريرة لكتير من الأحاديث المتشابهة وسرد بعضها
إنكار مالك على تحديد أحاديث الصفات التي يوهم ظاهره التشبيه
وبيان وجه ذلك من كلام ابن تيمية
- ٦٥ - ٦٦ عودة المؤلف لبيان تروي جمهور الصحابة في أمر الرواية
نقد ابن عباس الأخبار بعرضها على الأحاديث المعروفة
- ٦٦ - ٦٧ حكايات عن غير واحد من الصحابة في التوفي في الحديث عن رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٧ - ٦٨ استدلال الطاعنين في حجية أخبار الآحاد بتوقف الصحابة في قبول بعض
الأخبار، والرد عليهم من كلام الغزالى
- ٦٨ - ٦٩ وجه توثيق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قول ذي البددين
وجه توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريط الجدة
- ٦٩ وجه توقف في حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص
- ٦٩ وجه توقف عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان.
- ٧٠ وجه رد على خبر الأشجعي
- ٧٠ وجه رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في سكنى المبتوة
- ٧١ - ٧٥ رد ابن حزم على من ذم الإكثار من الرواية وحاول التشكيك في حجية
الآحاد مستندًا إلى نحو ما تقدم رد
تأليف «المروط» بعد سنة ١٤٣، وأخر من رواه عن مالك
- ٧٢

- إنكار ابن حزم صحة ما يُروى عن عمر من ذم الإكثار من الحديث
استمساك عثمان بما عنده في أحكام الصدقة
وجه استمساك ابن عباس بما عنده في بعض المرويات
الرد على من طعن في خبر الواحد لأنه قد يدخله الغلط
الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت
وجه الاحتياج إلى نون مصطلح أهل الآخر
فوائد مهمة: الفائدة الأولى في معنى «الاصطلاح»
الفائدة الثانية في تعريف علم (مصطلح أهل الآخر)
الفائدة الثالثة في الكلام على علمي روایة الحديث ودرایة الحديث
كلام ابن الأكفاني في بيان العلوم الشرعية
علم القراءة وأهم الكتب المؤلفة فيه
علم روایة الحديث وأهم الكتب المؤلفة فيه
إدخال ابن الأكفاني في أضبطة الكتب المجمع على صحتها: السنن
الأربعة وسنن الدارقطني والرد عليه تعليقاً
بيان المفارقة بين مبني (السنن) في كتب السنن الأربع وبين مبني
(السنن) في كتاب الدارقطني وإيضاح ذلك من كلام الآئمة. ت
علم التفسير وأهم كتبه
أسباب الاحتياج إلى الشرح وهي ثلاثة
بيان الحاجة إلى تفسير القرآن الكريم وكيفية تفسيره
علم درایة الحديث وذكر بعض كتبه
علم أصول الدين وأهم كتبه
علم أصول الفقه وبعض كتبه
علم الجدل وبيان بعض كتبه
علم الفقه
الفائدة الرابعة: في أهمية الإسناد
ذكر معنى السنن والإسناد والمعنى
الكلام على جمجم لفظ الإسناد والسنن

- بيان أنه لا يقال: (هذا حديث له أسناد)
التنبيه على خطأ محقق «الميزان» في ضبط (الأسناد) إذ صحفه إلى
(أسناد). ت
- نفي بعض اللغويين لجمع لفظ (الستد) بمعانيه اللغوية ورد قوله غير
صحيح. ت
- الفائدة الخامسة: في أن العدالة وحدها لا تكفي لقبول الحديث بل
يشترط معها الضبط ونصوص في ذلك عن ابن ذكوان والثوري
والقطان وأبيوب
- إبعاد النووي في تفسير قول ابن المبارك لسفيان (عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، هُوَ مِنْ
تَعْرِفُ حَالَهُ). ت
- نصوص آخر عن ابن علية والفراري وابن المبارك في اشتراط الضبط عند
العدل
- تشديد الإمام مالك في انتقاد الرجال وشواهد ذلك من كلامه وكلام غيره
من الأئمة
- صفات الراوي الذي يقبل حديثه من كلام الإمام مالك
- الفائدة السادسة: في بيان رسم العدالة وكلام العلماء في ذلك
مدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق
- ذكر أن أهل الأهواء لا يكفرون بدعهم كما جرى عليه ابن تيمية في
كتبه. ت
- رواية الأئمة عن بعض من لا ترتفق سيرتهم مبني على أن الثقة بالخبر
هي المعول عليه في الباطن
- عدم اشتراط بعض الظاهرية والشيعة العدالة لقبول الخبر وهذا غريب
معنى العدالة لغة
- الكلام على المروة
- العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه كما قاله ابن تيمية
- بأن الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين
- شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان

- بيان أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان**
- ١٠٠
أقسام الرواية باعتبار تفاوت درجاتهم في العدالة والضبط
- ١٠١
وجه عدم ترجيح المحدثين بالتفاوت في العدالة
- ١٠٢
زعم بعضهم أن الضبط لا يتفاوت وهذا باطل بدأه
- ١٠٣
مخالفة ابن حزم الجمود في ترجح الأعدل على العدل
- ١٠٤
إفراط ابن حزم في التشنيع على مخالفيه ووجه ذلك
- ١٠٥
نقد الذهبي ابن حزم إذ لم يتأتى مع الأئمة. ت
- ١٠٥ - ١٠٣
نقل كلام ابن حزم في عدم ترجح الأعدل على العدل
- ١٠٥
معنى (الضابط) وتفاوت مراتب الضبط
- ١٠٦ - ١٠٥
معنى (الثقة) وضبط (الثبت والثابت) وبيان معنיהם. ت
- ١٠٦ - ١٠٥
جملة من أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولين
- ١٠٧
الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواتر وأحاد
- ١٠٧
مدخل في ضرورة صدق الخبر ووجه تقسيمهم مطلق الخبر إلى متواتر وأحاد
- ١٠٧
وجه تطوير المؤلف بحث المتواتر مع أنه ليس من مباحث المحدثين. ت
- ١٠٨
تعريف الخبر المتواتر وخبر الأحاد ومعنى التواتر لغة
- سائل مهمة تتعلق بهذا البحث**
- المسألة الأولى في الكلام على شروط التواتر
- ١١١ - ١١٩
لزوم استواء الطرفين في المتواتر وبيان المراد من الطرفين
- ١١٠
المسألة الثانية في اقسام خبر الأحاد إلى مشهور وغيره
- ١١١
تعريف (المشهور) وتعدد الاصطلاح فيه
- ١١٢
معنى المستفيض والفرق بينه وبين المشهور
- ١١٢
النسبة بين المشهور والمتواتر
- ١١٢
لزوم موافقة الجمهور في الاصطلاح
- المسألة الثالثة في تقسيم غير المشهور إلى عزيز وغريب وذكر معناهما
- ١١٣
تقسيم بعض الأصوليين الخبر إلى متواتر ومشهور وأحاد

- ١١٤ إدخال الجصاص المشهور في المتواتر إلا أنه لا يكفر مُنكر المشهور
- ١١٤ وجه عدم تكثير مُنكر المشهور
- ١١٥ - ١١٤ بيان أنه ليس كل مشهور يعد إنكاراً بدعةً وضلالاً
- المسألة الرابعة في أن الخبر قد تعتبره أسباب فيقوى وأصله ضعيف وقد يُضعف وأصله ثوبي
- ١١٥ حكم المتواتر إذا زاد توافره أو نقص
- ١١٦ حكم المشهور إذا زادت شهادته أو نقصت
- ١١٦ حكم العزيز والغريب في ذلك أيضاً
- ١١٦ اشتباه المشهور الشائع - عن أصل أو بدون أصل - بالمتواتر
- ١١٧ - ١١٦ الرد على الشمثنة لأنكارهم إفادة المتواتر العلم
- ١١٧ خموض مذكر التواتر في غير القرآن على غير أهل العلم
- ١١٨ - ١١٩ المسألة الخامسة في بيان العدد الذي يشترط لتوافر الخبر
- العدد الناقص قد يفيد العلم لانفصام القرائن وربما لا يفيده المدد الكامل لأجل القرائن أيضاً
- ١٢٤ - ١٢٩ بيان المراد من القرآن المتصولة والقرائن المتفصلة
- ١٢٣ - ١٢٢ سبب اختلاف العبارات في بيان تعريف المتواتر وشروطه
- المسألة السادسة في إبراد كلام ابن حزم في تقسيم الأخبار وتعريف أقسامها من «الإحكام» و«الفِصل» له
- ١٢٣ - ١٢٣ كلامه في التواتر وردة على من اشترط العدد المعين في المتواتر
- ١٢٨ - ١٢٤ حدُ الخبر الذي يُوجِّبُ الضرورة عند ابن حزم
- ١٢٩ - ١٢٨ كلامه في خبر الآحاد وأنه يفيده العلم
- ١٣١ - ١٢٩ صفة وجوه النقل عند المسلمين لأمور دينهم وهي ستة
- المسألة السابعة في تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي
- ١٣٣ كلام الأصوليين في التواتر المعنوي
- ١٣٥ - ١٣٤ كثرة المتواتر المعنوي وبيان ندرة المتواتر اللفظي
- ١٣٧ - ١٣٥ ذكر أمثلة من المتواتر اللفظي وحديث «إنما الأعمال» ليس منه
- ١٣٨ - ١٣٧ بيان أنَّ المتواتر لا يُبحثُ عن رواهـه وصفاتهـم
- ١٣٩

- لزوم البحث عن الرواية وقرارن الأحوال في غير المتواتر وإن وردت
بأسانيد كثيرة ١٣٩
- نفي صحة ما يُروى عن أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق وليس
لها أصل ثم يبرأها ١٤٠
- تخریج حديث (للسائل حق وإن جاء على فرس) ١٤٠
- تخریج حديث (من آذى ذمياً فانا خصمك) ١٤١ - ١٤٠
- حديث (من بشّرنی بخروج آثر) وحديث (نحرکم يوم صومکم) لا أصل
لهما ١٤١ - ١٤٠
- إفادة الخبر المرسل العلم إذا عضده الإجماع ١٤١
- المسألة الثامنة في ذكر شروط اشتراطها أناس في المتواتر ولم يعبأ بها
الجمهور ١٤٢ - ١٤٥
- بحث ضاب في رواية الكافر من غير أهل القبلة أي قبل إسلامه، وبيان أن
إسلام المخبرين ليس شرطاً في المتواتر ١٤٥ - ١٤١
- منشأ خطأ من زاد في شروط المتواتر إسلام المخبرين ١٤١
- كلام صدر الشريعة والتفتازاني وحسن الفناري في حد المتواتر
استطراد في مسألة هل كان صلى الله عليه وسلم متبعداً بشرع من قبله؟ ١٤٣ - ١٤٢
- بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ ١٤٥ - ١٤٧
- المسألة التاسعة في دفع شبهة من أنكر إفادة المتواتر العلم
بيان أن خبر صَلَّى الميْح عليه السلام لم يستوف شروط المتواتر ١٤٧
- إيضاح هذه المسألة ودفع شبهة المخالفين فيها ببحث مُتَسِّع وكلام متين
الفصل السادس في أقسام الحديث ١٤٨ - ١٦٩
- التبيه على أن المتواتر خارج عن مورد القسمة ١٧١
- أقوال آخر في حد المستفيض سوى ما تقدم ١٧١ - ١٧٢
- معنى المُسْنَد وأقوال المحدثين فيه ١٧٣ - ١٧٤
- معنى المتصل وأنه يطلق على المقطوع أيضاً عند التقييد
تفسير المرفوع ١٧٥
- تفسير الموقف وتنمية بعض الفقهاء الموقوف بالآخر ١٧٦

- التتبّي على تمام اسم «شرح معاني الآثار» للطحاوي. ت
١٧٦ تفسير المقطوع وأنه استعمل بمعنى المقطوع
- ١٧٧ استعمال أبي بكر الترمذجي المقطوع في المقطوع وهو غريب
١٧٧ الإشارة إلى كتاب «معرفة الرفوف على الموقوف» موضوعه لابن بدر
١٧٨ الموصلي
- ١٧٩ شروع في بيان تقييم الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم نقلًا عن
١٧٧ الخطابي
- ١٧٧ بيان أن الصواب في اسم الخطابي أَحْمَد دون «أحمد» والتتبّي على
خطأ الزدكلي في اسم أبيه. ت
- ١٧٨ الخطابي أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
١٧٩ المتقدمون كانوا يُلْجِجون الحسن في الصحيح وذكر ابن تيمية أنهم كانوا
يلْجِجونه في الضعيف.
- ١٧٩ — ١٧٨ بيان المراد بالضعف في قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف خير من
١٧٩ — ١٧٨ الرأي
- ١٧٩ عودة المؤلف إلى شرح كل قسم من أقسام الحديث في مبحث
المبحث الأول في الحديث الصحيح
- ١٨١ — ١٨٠ تعريف الحديث الصحيح وفوائد قيوده
- ١٨١ اشتراط ابن عُليّة في قبول الحديث أن يرويه اثنان
- ١٨١ اشتراط الجُبَاتِي في قبول خبر الواحد أن يرويه اثنان أو يعضده عاشرد من
ظاهر كتاب أو ظاهر خبر آخر أو ...
- ١٨٢ تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
- ١٨٣ — ١٨٢ ذكرُ الخمسة المتفق عليها ودعوى الحاكم أن شرط الشيفين تخرّج
القسم الأول فقط
- ١٨٣ ذكر الخمسة المختلف فيها
- ١٨٣ نقض الحازمي دعوى الحاكم في شرط الشيفين
- ١٨٤ — ١٨٣ ليضيق أبي علي الغساني لقول الحاكم ورد ابن المواقِ على
- ١٨٤ قول أبي بكر ابن العربي في شرط الشيفين ورد ابن رُشيد عليه

- نفي ابن حبان وجود رواية اثنين عن اثنين وتأويل كلامه
المحدثون لا يشترطون التعدد في الصحابة حتى في العزيز والمشهور
عوده المؤلف إلى ايضاح كلام الحاكم
- قول أبي حفص الميئاجي في شرط الشيفين وهو غريب جداً
نقد قول الميئاجي وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله». ت
تقد دعوى الحاكم أن الشيفين لم يخرجا شيئاً من الأقسام الأربعية الباقية
من الخمسة المتلقى عليها وبيان أن كلها موجودة في «الصحابتين»
تقد دعواه في أنهما لم يخرجا من الخمسة المختلف فيها شيئاً
بيان أن من الأقسام المختلف فيها رواية المجهول
- ذكر شروط آخر للصحيح قد اختلفت فيها
منها كون الرواوى مشهوراً بالطلب
- ومنها ثبوت اللقاء بين كل راوٍ ومن روى عنه في المعنون
كلام النوري في المعنون وترجيحه مذهب البخاري
- ومنها الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمعاذرة، وهذا الشرط لمعرفة
صحيح الحديث من سقمه لا لصحة الحديث فتبه
- انشقاق الناس ثلاثة في إثبات الحديث وإعلاله وهذا بحث مهم من
خصائص هذا الكتاب فقف عليه لزاماً
- ذكر الفرقة الأولى التي جعل همها النظر في الإسناد، وانتقادها
التنديد بمن أخذ من هذه الفرقة بالأحاديث الضعيفة الواهية
- ذكر الفرقة الثانية التي جعل همها النظر في نفس الحديث ومتنه، وانتقادها
بيان أنه لا يدخل في هذه الفرقة من رد بعض الأحاديث الصحيحة
إسناد لشبهة قوية أرجئت الشك في صحتها
- إنكار أبي أيوب الانصاري حديث (إن الله حرم على النار من قال: لا إله
إلا الله...) وذكر الباعث له على الإنكار
- استطراد في ذكر المرجئة والمعزلة
- الرد على ما شاع أن مذهب المعزلة نشاً عن التوغل في علم الفلسفة
المعزلة أكثر الفرق اعتماده بقاعدة: النقل الصحيح لا يخالف العقل

- الصريح، فإن أتى في النقل الصحيح ما يُوهم المخالفة يُحمل
١٩٦ النقل، على معنى لا يخالف العقل
- بيان أن هذه القاعدة متفق عليها في نفسها وأنها من مسائل أصول الفقه
١٩٧ أيضاً
- عبارات حول هذه القاعدة من بحث التخصيص من كتب أصول الفقه
١٩٨ – ١٩٧ عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللَّمْع»
- ١٩٩ – ١٩٨ عبارة الفخر الرازي من «المحصل»
- ١٩٩ عبارة القرافي من «التفريح الفصول»
- ٢٠٠ عبارة الجمال الأستوي من «شرح المنهاج»
- ٢٠١ عبارة سليمان الطوقي من «نزهة الخواطر»
- ٢٠٢ – ٢٠١ عبارة صدر الشريعة من «الوضيح» و «التفريح»
- ٢٠٣ – ٢٠٢ عبارة ابن حزم الظاهري من «الإحكام»
- ٢٠٤ – ٢٠٦ عبارات حول القاعدة المذكورة من بحث ما يُردد به الخبر من كتب أصول الفقه
- ٢٠٦ عبارة الشيرازي وفيها أن المُوَجِّب لرد الخبر خمسة
- ٢٠٧ – ٢٠٦ عبارة الغزالى في هذا المعنى
- ٢٠٧ عبارة القرافي في بيان الدلال على كذب الخبر وتصويب تحريف وقع في عبارة القرافي . ت
- ٢٠٨ – ٢٠٧ ذكر الفرقة الثالثة التي بحثت عن الإسناد والمعنى معاً باعتدال وإنصاف
- ٢٠٩ ملحة من ملحة هذا البحث تتعلق بحديث (لم يكنَب إبراهيم عليه السلام إلَّا ثلَاث كاذبات)
- ٢٠٨ – ٢٠٩ نقل كلام ابن حجر والمفسر الالوسي حول هذا الحديث ومعناه . ت
- ٢١٠ اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها
- ٢١٠ الاعتراض الأول أنه لم يتصل المتواتر
- ٢١٠ جواب ابن حجر عنه وانتقاد المؤلف له
- ٢١١ – ٢١٠ بيان أن هذا الاعتراض متنقض من أصله
- ٢١٢ – ٢١١ بيان تناقض ابن حجر في محاولته لإدخال المتواتر في الصحيح

- الرد على من زعم أن المتواتر لا يكون إلا صحيحاً وبيان أنه ليس كذلك
في الاصطلاح ٢١٢
- الاعتراض الثاني في عدم شموله لل الصحيح لغيره والجواب عنه
الصحيح لغيره منه ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول ٢١٣
- الاعتراض الثالث أنه لم يذكر في الحد ما يخرج (المنكر) والجواب عنه
بيان أن التعريف المذكور يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط إذا
فشر كل منها الشذوذ والعلة على ما ذهب إليه ٢١٤ – ٢١٣
- ذكر تعريف لل صحيح يشتمل الصحيح لغيره أيضاً
فوائد تتعلق بمبحث الصحيح ٢١٤
- الفائدة الأولى في أن أول من صنف الصحيح المجرد هو البخاري
ذكر الفرق بين « الصحيح البخاري » و « الموطأ » وأن الموطأ ليس من
الصحيح المجرد ٢١٤
- الفائدة الثانية في شرط البخاري ومسلم
نقل كلام الحازمي في « شرط الأئمة الخمسة » ٢١٥ – ٢١٧
- قول ابن طاهر في شرط البخاري ومسلم ورد العراقي عليه
استدراك ابن حجر على قول العراقي ٢١٧ – ٢١٩
- كلام ابن نعيم في شرط البخاري ومسلم وهو نفس
الرد على الحاكم ثانياً في دعواه أنهما لم يخرجا لمن لم يرو عنه إلا
واحد ٢١٨ – ٢١٩
- كلام السيوطي في شرط البخاري وموضوع كتابه وهو مهم
الإشارة إلى تمام اسم « الصحيح البخاري ». ت. ٢٢٠ – ٢٢٢
- ووجه خلو بعض أبواب الصحيح من الحديث وخلو بعض الأبواب من
الترجم، من كلام السيوطي وابن حجر والباجي ٢٢٢ – ٢٢٤
- ذكر أطوار البخاري في ترجم الأبواب ٢٢٤
- إشكال عبارة الباجي على بعض الناس، وحله ٢٢٥
- بيان أنه يمكن قراءة الكتاب بدون تبويه وتربيته ٢٢٥
- ذكر أن صحيح مسلم مبوب في الحقيقة وإن لم تذكر ترجمها ٢٢٦

- الفائدة الثالثة في أن الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُسْتَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلَا التَّزَمَا ذَلِكَ وَذَكَرُ
٢٢٩ نص كل منهما في ذلك
- تفضيل بعض الناس سنن النَّسَائِي على صحيح البخاري لنفوره من تجزيد
٢٢٧ الصَّحَاحِ
- بيان الباعث لتجزيد الصَّحَاحِ وَضَرَرِ مَرْجِ الصَّحِيحِ بَغْيرِهِ
٢٢٨ إِلَزَامُ الدَّارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِ الشَّيْخَيْنِ إِذَا تَرَكَا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَبَيَانُ
٢٢٨ أَنَّ هَذَا إِلَزَامُ غَيْرِ لَازِمٍ
- مِنْشَا اعْتِرَافُ الْمُعْتَرَضِينَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي ذَلِكَ .
٢٢٩
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَقْدَارِ مَا فَاتَ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الصَّحَاحِ
٢٢٩ ذَكَرُ الأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الأَصْوَلَ سَتَةً أَبْنُ طَاهِرِ الْمَقْدُسِيِّ
- حُكْمُ مَا افْرَدَ بِهِ أَبْنُ مَاجِهِ عَنِ الْخَمْسَةِ
٢٣٠
- «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» لِابْنِ الْأَئْمَرِ وَبَيَانُ بَعْضِ مَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا
٢٣٠
- الْمَرَادُ بِسِنِ النَّسَائِيِّ فِي الْأَصْوَلِ هِيَ الصَّغْرِيِّ
٢٣٠
- بَيَانُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِ التَّوْوِيِّ: «مَا فَاتَ الْأَصْوَلُ الْخَمْسَةِ إِلَّا أَبْيَرَ»
٢٣٠ - ٢٣٢ وَبَيْنَ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: أَحْفَظْتُ مِنْهُ أَلْفَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ
- عَدَةٌ طَرْقٌ حَدِيثٌ «إِنَّمَا الْأَعْطَالُ بِالثَّيَاتِ»
٢٣١
- تَحْمِةٌ فِي بَيَانِ عَدْدِ أَحَادِيثِ الْفَضْحِيْحِينَ
٢٣٢
- عَدْدُ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَعَدْدُ كُتبِهِ وَأَبْوَابِهِ
٢٣٤ - ٢٣٢
- عَدْدُ أَحَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ
٢٣٤
- تَقْدِيمُ أَبْيِ زَرْعَةِ وَأَبْيِ حَاتِمِ سَلْمَةَ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِمَا فِي مَعْرَفَةِ
٢٣٤ الصَّحِيحِ
- الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَا اِنْتَقَدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوابُ مِنْ ذَلِكَ
٢٣٥ ذَكَرُ مِنْ اسْتِرْكَ عَلَى الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِيمَا أَخْلَأَ بِشَرْطِهِمَا
- جَوابُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَقْدَةِ إِجمَالًا وَتَفْصِيلًا
٢٤٦ - ٢٣٥ اِنْتِقَامُ الْمُؤْلِفِ أَحَادِيثَهُ مِنْهَا مَعَ ذَكْرِ جَوابِ الْحَافِظِ عَنْهَا مَرْتَبَةً عَلَى
٢٤٤ - ٢٣٧ الْأَبْوَابِ
- حَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ
٢٣٩ - ٢٣٧

- ٢٤٠ - ٢٣٩ حديث من كتاب الجنائز وهو معنون لم يوجد فيه التصريح بالسماع
البخاري لا يستوفي نفي العلة في المتابعتين كما يستوفيها في الأصول
- ٢٣٩ حديثان من كتاب البيوع
- ٢٤٢ - ٢٤٠ حديثان من كتاب الجهاد
- ٢٤٣ - ٢٤٢ شرط الرواية بالمعكابنة
- ٢٤٣ نموذج مما هو مرسل صورة وموصول حقيقة
- ٢٤٤ - ٢٤٣ حديث من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام
- ٢٤٤ حديثان من كتاب اللباس
- ٢٤٤ من حُجَّجِ صحةِ الوجادة
- ٢٤٤ مرسل الصحابي مقبول ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك
- ٢٤٥ أفراد البخاري من الأحاديث المستقدمة ثمانية وسبعون فقط
أكثرها الجواب عنه ظاهر والجواب عن بعضها محتمل واليسير منها في
- ٢٤٥ الجواب عنه تعسف
- اقتطاف المؤلف من الفصل التاسع من هدي الساري وهو في سياق أسماء
من طُعنَ فيهم من رجال البخاري
- ٢٧٣ - ٢٤٦ تخريج صاحب «الصحيح» لرأيِّه: مقتضى لعدالته عندَه وصحةٌ ضبطه
- ٢٤٦ عدم قبول الجرح في رواة الصحيح إلاً مبيناً للب
- ٢٤٦ من خُرُوجِ عنه في الصحيح فقد جاز القنطرة
- ٢٤٦ أصول أسباب الجرح خمسة
- ٢٤٧ - ٢٤٦ جهة الحال مندفعة عن آخرِج له في الصحيح
- ٢٤٧ حكمُ من وصف بكثرة الغلط ومن وصف بقلة الغلط
- ٢٤٧ حكمُ رواية الضابط الصدوق إذا خالفه من هو أحفظ منه
- ٢٤٧ حكمُ من ذُكرَ من رجال الصحيح بتلليس أو إرسال
- ٢٤٨ - ٢٤٧ حكمُ من وُصفَ من الرواة بالبدعة
- ٢٤٧ شرطُ التكفير بالبدعة أن يكون ذلك متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة
- ٢٧٣ - ٢٤٨ ذكرُ طائفة من رواة الصحيح المتتكلم فيهم مرتبة على الحروف
- ٢٥٠ الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي رضي الله عنه

- قول المبتدع في المبتدع لا يُسمَع
ثوبه بن أبي الأسد العنبري أو شذوذ الأزدي في جرمه
رواية مالك عن رمي بالقدر إذا كان صادق اللهجة
بيان أنه لا يضر التشيع إذا كان الرواи ثبنا
الإشارة إلى طرق حديث «من عادى لي ولية». ت
كثرة الجارحين لا تضر إذا كان الجرح من غير حجة
الجوزجاني غالٍ في التضليل
ذكر شذوذ ابن حزم في تضعيفه طلاق بن عثمان الكوفي بلا مستند
إساءة ابن حزم في تضعيفه أحاديث أبي الطفيلي
ذكر ما روى له البخاري عن علي
ضابطة في أحاديث من كان في الأول مستقيماً ثم طرأ عليه تخلط
ذكر الحافظ أن شرط البخاري في صحبيه لأعلى الصحة لا لأصل
الصحة وبيان تناقضه في ذلك تعليقاً
بيان أن البخاري لا يسوق ما لا يكون على شرطه في «الصحيح» مساق
أصل الكتاب
خلط المؤلف في سياق إسناد خبر نقله من مقدمة مسلم. ت
نكذيب عوف بن أبي جميلة لعمرو بن عبيد في حديثه من حَمَلَ عَلَيْنَا
السلاح فليس منا
فرقُ أيوب السختياني من غرائب عمرو بن عبيد
من لا يؤمن على دينه لا يؤمن على الحديث قاله أيوب السختياني
تصحيح حديث: من حَمَلَ عَلَيْنَا السلاح وذكر تاريخه
بيان أنه لا يقبل من المبتدع ما يؤيد ظاهره بدعته
تفرد المبتدع بما يؤيد بدعته موجب لاتهامه به عند المحدثين
مدار قبول الرواية والشهادة على الثقة بالصدق
قول ابن حبان في عمرو: «كان يكتب في الحديث وَهُمَا لَا تَعْدُهَا
عدم سلامة أحد من الأئمة من الخطأ والغلط مع حفظهم
قبول جواز الأماء لا يوجب القدح

- ٢٦٥ أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطاء)
قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد وبيان المكتئ هنا أنه أحد
الصحابة. ت
- ٢٦٥ بيان أنه لا تسقط عدالة أحد بمجرد دعوى غيره عليه ببدعة ونحوها
٢٦٦ عدم قبول الجرح في الأجلة إلا بحججة
٢٦٧ عدم قبول الجرح إذا كان مبنياً على الظن أو ناشئاً عن الغضب
٢٦٨ عمران بن حطآن السدوسي الخارجي وتحقيق أن البخاري أخرج له
٢٦٧ - ٢٦٨ حديثين أحدهما أصل والآخر متابعة. ت
٢٦٨ - ٢٦٧ اعتذار ابن حجر في تخريج البخاري حديث عمران ورد العيني عليه. ت
٢٦٩ بيان أن البخاري خرج لمروان بن الحكم الأموي ما حدث به قبل أن يbedo
 منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدأ
٢٧٠ جل نصd البخاري النظر في الراوي هل صدق فيما رواه أو لا؟
٢٧٠ الإشارة إلى ما في كتاب البخاري من الأسرار والحكم
٢٧١ تضييف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي
٢٧٢ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٢٧٢ بيان أن همام بن يحيى البصري ثمين بأخره
٢٧٣ اصطلاح أحمد في كلمة منكر الحديث
٢٧٣ بيان أن قول ابن معين في الراوي: ليس به بأس؛ توثيق
 ذكر أن ذلك ليس خاصاً بابن معين بل هو تعبير شائع في كلام
 المتقدمين؛ ذكر جملة منهم. ت
٢٧٣ شنودة ابن حبان في جرح يونس بن القراء
 صلة تتم بها هذه الفائدة في ذكر أهمية الجرح والتعديل وبيان طائفة من
 المتكلمين في الرجال، وذكر بعض فوائد التاريخ
 ٢٨٨ - ٢٧٤ أول من جمعَ كلامَه في الرجال يحيى بن سعيد القطان
 ٢٧٤ ذكر طائفة من كتب الجرح والتعديل
 ٢٧٥ - ٢٧٤ قيامي بخدمة جزء الذهبي «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»
 ٢٧٤ وجزو «المتكلمون في الرجال» للمسحاوي. ت

- إبطاق العلماء على وجوب الكلام في الرواية جرحًا وتعديلًا
٢٧٥
- تلخيص المؤلف كلام السخاوي في جزء (المتكلمون في الرجال)
٢٧٦
- وذكر من تكلم في الرواية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمن
السخاوي
٢٧٦ - ٢٨٢
- بيان أنه لا يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل
٢٧٦
- وجود الضعفاء في أواسط التابعين ونوع ضعفهم
٢٧٦
- قيام الحافظين: يحيى القطان وأبي مهدي ينقد الرجال، وأهمية جرحهما
وتوثيقهما
٢٧٧
- طبقة أخرى بعدهم كالشافعي ويزيد بن هارون والطیالسي . . .
٢٧٧
- طبقة أخرى بعد من تقدم صنفت في زمانها كتب الجرح والتعديل ودُرّجت
كتب العلل
٢٧٧
- رؤساء الجرح والتعديل في هذه الطبقة يحيى بن معين . . .
٢٧٧
- اختلاف عبارات ابن معين في الراري كاختلاف اجتهاد الفقهاء في
المسألة الواحدة
٢٧٧
- طبقة أحمد بن حنبل وكان معتدلاً في الكلام على الرجال
٢٧٧
- ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وجودة كلامه في الرجال
٢٨٠
- المتقدموذ كانوا أقرب إلى الاستقامة في الكلام على الرجال
٢٨١
- تقسيم المتكلمين في الرواية ثلاثة أقسام من حيث كثرة الكلام وقله
٢٨١
- تقسيمهم ثلاثة أقسام أيضاً من حيث التشدد والتساهل والتوسط
٢٨١
- حكم توثيق المتشدد وتضييفه
٢٨١
- قول الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق
ضعف ولا على تضييف ثقة
٢٨١
- اضطراب العلماء في شرح هذا القول والإحالة على موضع القول الفصل
في ذلك. ت
٢٨٢ - ٢٨١
- مذهب النسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
٢٨٢ - ٢٨١
- تنبيه في أنه ينبغي للجراح أن يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض
٢٨٣ - ٢٨٢
- ونماذج ذلك من صنيع الأئمة

- كلمة في وجه تلوين تاريخ الرواية
كتب التاريخ المسندة لا بد من النظر في أسانيدها لمعرفة درجة الخبر
ذكر السند لا يدل على تقوية الخبر فقد يدل على تقويته أو توهيه
الإشارة إلى تعصب بعض المؤرخين في الطعن على من يخالفهم
بعض المتعصبة لشيوخهم يطعنون في بعض المؤرخين بأنهم لم يوفوا
الحق فيهم!
- عودة المؤلف إلى ذكر طائفة أخرى من الكتب المؤلفة في الرواية
ترجمة الحسين بن جيان البغدادي أحد تلامذة ابن معين . ت
ذكر فوائد التاريخ باعتبار فن المحدثين ، فعنها:
معرفة الشئخ في أحد الخبرين المتعارضين
معرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط
من سمع من عبد الرزاق قبل المتيين فسماعه صحيح
معرفة من حدث عنم لم يلقه كذباً أو تدليساً أو إرسالاً
معنى التاريخ لغة وبيان أنه عربي أو معربي
القائمة الخامسة في درجة أحاديث الصحابة في الصحة
الأقسام السبعة للحديث الصحيح
بيان اصطلاح المحدثين في إطلاق «متفق عليه» ونحوه . ت
نقد التقسيم السبعي لدرجات الحديث الصحيح ، بأسهاب ويحث ممتنع . ت
ذكر أصل هذا التقسيم السبعي . ت
بيان أن هذا التقسيم لم يقم على أسلوب المحدثين وواقع الحال . ت
نقد ابن الهمام هذا التقسيم ببيان متين . ت
رد العلامة قاسم لهذا التقسيم في حاشيته على شرح النخبة . ومتابعة ابن
الحنبي له في «اققو الآثار» . ت
رد الأمير الصناعي لهذا التقسيم . ت
نقد العلامة الكوثري له أيضاً . ت
بيان متين للشيخ أحمد شاكر في هذا التقسيم . ت

- تفصيل الأنوار الرازدة في كلام ابن الصلاح في التقسيم المذكور. تذكر مثل واقع يبطل قوفهم: ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به مسلم. ت
- ٢٩٤ - ٢٩٣
٢٩٤ - ٢٩٣
- استدراك الحافظ ابن حجر على هذا التقسيم. ت تذليلة في التعريف بالإمام ابن الهمام نقلًا عن تلميذه الحافظ السخاوي. ت
- ٢٩٦ - ٢٩٥
٢٩٨ - ٢٩٧
- بيان أنه قد يعرض للمفهوم ما يجعله فائضاً بيان أن فتح باب النقد على «الصحيحين» إنما هو لأرباب النقد والتمييز دون المُمَوَّهِين
- ٢٩٨
٢٩٩ - ٢٩٨
- نقل اعتراض بعض العلماء على التقسيم المذكور واستدراك المؤلف عليه
- قول ابن تيمية: كون رجال البخاري أعظم من رجال الموطأ إجمالاً لا يدل على رجحان إسناد معين من الصحيح على إسناد معين من الموطأ
- ٣٠٠ - ٢٩٩
٣٠٠
- ما يروى عن رجال البخاري خارج الصحيح قد يكون مثل ما في الصحيح وقد يكون معتلاً وإن كان ظاهره الصحة
- ٣٠١
٣٠١ - ٣٠٠
- قول أبي علي النسابوري في أصححة صحيح مسلم البحث في عبارته لغة وعرفاً وأنها غير صريحة في ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري
- ٣٠٢ - ٣٠١
٣٠٢
- رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري لمعانٍ ومزاياً أخرى غير ما يرجع إلى نفس الصحة
- ٣٠٣
٣٠٤ - ٣٠٣
- تفضيل ابن حزم كتاب مسلم لأنه لم يخلط فيه الحديث بغيره معنى قول مسلمة القرطبي في كتاب مسلم: لم يضع أحدٌ منه ترجيح البخاري على مسلم في المعاني الثلاثة التي عليها مدار الصحة
- ٣٠٤ - ٣٠٣
٣٠٤
- رجحانه من جهة الثقة بالرواية
- ٣٠٤
٣٠٤
- رجحانه من جهة الاتصال
- رجحانه من جهة السلامه من العلل

- قول النسائي في ترجيح كتاب البخاري
٢٠٤—٢٠٥
- قول الإمام سعدي في ترجيح كتاب البخاري وذكر مزاياه
٢٠٥
- قول أبي أحمد الحاكم الكبير في الثناء على البخاري
٢٠٥—٢٠٦
- قول الدارقطني في ترجيح كتاب البخاري والتقد عليه تعليقاً
٢٠٦
- البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف
٢٠٦
- قصيدة أبي عامر الجرجاني في مدح صحيح البخاري
٢٠٦
- تمة في أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها وبحوث العلماء في ذلك
٢٠٧—٣٤٩
- ردأً أو قبولاً
- قول أبي إسحاق الإسفرايني في قطعية أحاديث الصحيحين
٢٠٧
- بحث أبي عمرو بن الصلاح في ذلك
٢٠٧—٢٠٨
- مخالفة المحققين والأكثرین ابن الصلاح في ذلك على ما قاله النووي
٢٠٨—٢٠٩
- إنكار العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك
٢٠٩
- رد الفخر الرازي على من قال: إن الإجماع على العمل بموجب الخبر
٢١٠—٣١٠
- يدل على صحة الخبر
- كلام الغزالی في هذه المسألة
٢١٠
- الحكم بصحة الخبر إذا ثبت استناد أهل الإجماع إليه
٢١٠—٣١١
- اعتماد كثيرين في تصحيح خبر الإجماع إلى كون الأمة بين محتاج به أو
مشتغل بتاؤيله ورد الفخر الرازي عليهم
٢١١
- المراد بخبر الإجماع وذكر من خرجه
٢١٢
- تخریج هذا الحديث بأسهاب وبيان أنه صحيح لغيره. ت
٢١٢
- كلام ابن حزم على الخبر المذكور
٢١٣
- عودة المؤلف إلى المحاكمة بين النووي وابن الصلاح
٢١٣
- قول ابن حجر: إنه وافق ابن الصلاح أيضاً محققوه
٢١٣—٢١٤
- رد البلايري على النووي وابن عبد السلام
٢١٤—٢١٤
- الاعتراض على ابن الصلاح من ثلاثة أوجه
٢١٤—٣٢٢
- الوجه الأول مخالفته لجمهور أرباب الكلام والأصول في أن أخبار
الأحاديث لا تفيد إلا الظن

- ٣١٦ - ٣١٤ تخرج بعضهم كلام ابن الصلاح على مذهب بعض المتكلمين في إفادة خبر الواحد العلم إذا احتج بالقرائن
- الوجه الثاني: حكمه على ما لا يُحصى من الأحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد وهو القطع بصحتها
- ٣١٧ - ٣١٥ استطراد في مسألة نسخ القرآن بالستة
- الوجه الثالث: أنه بنى الحكم على تلقى الأمة بالقبول، ولم يبين مراده بالأمة ولا بتلقبها بالقبول
- ٣٢٢ - ٣١٧ بيان أنه لا يصح أن يراد بالأمة هنا المتكلمون من علماء الأمة
- ٣٢٠ - ٣١٨ الفقهاء يعارضون حديث الصحيحين بما في غيرها
- ٣٢١ - ٣٢٠ انتقاد ابن عبد السلام تعصي بعض المتفقهة
- ٣٤١ اعتراض بعضهم على ابن الصلاح أن الأمة قد تلقت السنن الثلاثة أيضاً ومع ذلك فلم يحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك
- ٣٤١ قول بعضهم إن الصحيحين قد ألفا في القرن الثالث فكيف يتلقاهما كل الأمة؟ وإن أراد بعض الأمة فالدليل غير ناهض
- ٣٤٢ رد المؤلف هذا القول بما ثبت في الأصول من أن إجماع كل عصر بمفرده حجة شرعية
- ٣٤١ - ٣٤٠ بيان أن التلقى إنما يدل على رجحان الكتابين بالإجمال دون الجزم بصحة جميع ما فيهما
- ٣٤٢ إقحام الدارقطني وغيره على انتقاد الكتابين
- ٣٤٢ بيان أن انتقادهم قاصر على ما يتعلق بالإسناد ولم يتصدوا للانتقاد من جهة المتنون
- ٣٤٢ استثناء ابن الصلاح جميع ما انتقاده الدارقطني وغيره من إفادة العلم مع وضوح الجواب عن بعضه
- ٣٤٢ بيان أن فيما لم يتقدوه من الكتابين ما هو دون ما انتقادوه
- ٣٤٢ استثناء بعض أنصار ابن الصلاح ما وقع التعارض فيه من أحاديث الكتابين
- ٣٤٢ - ٣٤١ انتقاد ابن تيمية لابن الصلاح وذكر مقالتين له في ذلك

المقالة الأولى في تحقيق أن أكثر متون الصحيحين معلومة متبقية للنافي
المحدثين لها بالقبول

٣٢٥ – ٣٢٣ المقالة الثانية في إثبات القطعية لأحاديث الصحيحين لأن غالبيها روى من
ووجهين مختلفين من غير مواطأة ولأنها قد تلقاها أهل العلم
بالقبول

٣٢٩ – ٣٢٥ تحقيق أن النافي يوجب العلم بالمتلقي عند الجمهور
بيان أنه قد يعتبر بحديث سئي «الحفظ» ويضعف حديث الثقة
٣٢٨ ذكر طرفين من العلماء جائزين في باب إثبات الحديث ونفيه
٣٢٩ – ٣٢٨ ذكر شيء مما وقع في «الصحيحيْن» من الوَهَم في الرواية، ومنه حديث
٣٣١ – ٣٣٠ خلق التربية يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات
المحققون على أن حديث «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِيْءُ حَتَّى يَنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا»
٣٣١ مما وقع فيه الغلط

٣٣٢ – ٣٣١ بيان أن التقد لا يستكرو إذا كان على المنهج المعروف
٣٣٢ التأويل إذا كان على وجه لا يعقل لا يلتفت إليه

٣٣٢ إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٢ نقد ابن حزم للبخاري في تخريرجه حديث شريك في الإسراء
٣٣٢ تخرير هذا الحديث وغيره من أحاديث الإسراء من الصحيحين ونقل
٣٣٢ – ٣٣١ كلام أهل العلم في حديث شريك ردًا وقبولاً وهو مهم ممتع. ت
دعوى ابن حزم وضع حديث مسلم عن عكرمة بن عامر في سؤال أبي
٣٣٧ سفيان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء

٣٣٩ – ٣٣٧ نقل أجوبة الحفاظ عن الإشكالات الواردة على هذا الحديث. ت
٣٣٨ إنكار ابن الصلاح على ابن حزم جسارت وتهجمه. ت –

٣٣٩ الفائدة السادسة فيما يتعلق بال صحيح الزائد على الصحيحين
٣٣٩ المصتفات في الصحيح المجرد
٣٤٤ – ٣٣٩ ذكر «المستدرك على الصحيحين» للحاكم
٣٤٠ تلخيص الذهبي للمستدرك

رد الذهبي على الماليسي في قوله إنه ليس في المستدرك حديث على

- شرط الشيختين ٣٤٠
- وجه تساهل الحكم في تصحيح الضعاف والمناكير ٣٤٠
- مراد الحكم بقوله: «هذا صحيح على شرطهما» ٣٤٤ - ٣٤٠
- كلام الحافظ ابن حجر في ذلك ٣٤٢ - ٣٤٠
- قول الحافظ العراقي في ذلك واستدراك الحافظ عليه مجرد إخراج الشيختين عن واحد لا يدل على أنه من شرطه ما لم ينظر في ٣٤٢
- كيفية روایتهما عنه وغلى وجه اعتمادهما عليه ٣٤٤ - ٣٤٢
- حكم ما انفرد الحكم بتصحیحه ٣٤٤
- ذكر اصحیح ابن خزيمة و الثناء عليه ٣٤٤
- ذكر «اصحیح ابن حبان» ٣٤٥ - ٣٤٤
- نسبة التساهل إلى ابن حبان ٣٤٥
- ذكر «السنن الصحاح» لابن السكن و «المختار» للضياء المستخرجات على الصيحيحين ٣٤٦
- معنى الاستخراج عرفاً وذكر بعض المستخرجات على «الصيحيحين» ٣٤٧ - ٣٤٦
- فوائد المستخرجات ٣٤٨
- معنونات المدلسين في «الصيحيحين» فيها ما لم يوجد فيه التصريح بالسماع ٣٤٨
- معنى الاستخراج لغة وذكر المعنون للتخریج ٣٤٩ - ٣٤٨
- حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات ٣٥٢ - ٣٤٩
- رأي ابن الصلاح في ذلك واعتراض الحافظ عليه ٣٥٠ - ٣٤٩
- كلام مبسوط للحافظ السيوطي حول أحاديث صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ومستخرج أبي حوانة ٣٥١ - ٣٥٠
- تنبيه في أن المخرجين لا يراغون في العزو إلى الصيحيحين لفظهما ويراعي ذلك أصحاب الكتب المختصرة من الصيحيحين ٣٥٢ - ٣٥١
- مقالة ابن حزم في طبقات كتب الحديث ٣٥٣ - ٣٥٢
- ثناء الخطيب على «موطأ مالك» وأنه مقدم على كل من الجواعع والمسانيد ٣٥٣

<p>٣٩٠ – ٣٥٤</p> <p>٣٥٤</p> <p>٣٥٤</p> <p>٣٥٤</p> <p>٣٥٥ – ٣٥٤</p> <p>٣٥٥</p> <p>٣٥٦</p> <p>٣٥٧ – ٣٥٦</p> <p>٣٥٧ – ٣٥٦</p> <p>٣٥٧</p> <p>٣٥٨ – ٣٥٧</p> <p>٣٥٨</p> <p>٣٥٩ – ٣٥٨</p> <p>٣٥٩</p> <p>٣٥٩</p> <p>٣٥٩</p> <p>٣٦٠ – ٣٥٩</p> <p>٣٦٠</p> <p>٣٦٠</p> <p>٣٦١ – ٣٦٠</p> <p>٣٦١</p> <p>٣٦١</p>	<p>المبحث الثاني في الحديث الحسن</p> <p>الحديث في نفس الأمر قسمان فقط: صحيح وغير صحيح</p> <p>انقسام الحديث بالنظر إلينا إلى أكثر من ذلك</p> <p>تقسيم كثير من المتقدمين الحديث إلى صحيح وضعيّف وإدراجهم</p> <p>الحسن في الصحيح</p> <p>ذكر نص في أن النووي لا يرى إدراج الحسن في الصحيح مثل سائر</p> <p>المتأخرین . ت</p> <p>تقسيم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام وتعريفه كل قسم</p> <p>ذكر الاختلاف في حد الحسن وقول الترمذی في حدّه والاعتراض عليه</p> <p>قول الخطابي في حد الحسن والاعتراض عليه والجواب عنه</p> <p>بيان أن قول الخطابي : «وعليه مدار أكثر الحديث...» من تمة حد</p> <p>الحسن وتعزيز ذلك تعليقاً</p> <p>محاولة بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقاً لحد الترمذی</p> <p>قول ابن الجوزي في حد الحسن</p> <p>عصر تعريف الحسن وتمييزه من غيره</p> <p>تقسيم ابن الصلاح الحسن إلى قسمين وتعريف كل قسم —</p> <p>استدراك بعضهم على ابن الصلاح في قصره للحسن عند الترمذی على</p> <p>رواية المستور</p> <p>وجه اقتصار كل من الترمذی والخطابي على تعريف حد نوعي الحسن</p> <p>الخطابي يعد الحسن لغيره من قسم الضعيف</p> <p>الترمذی يدرج الحسن لذاته في قسم الصحيح لكنه من المحدثين</p> <p>منشأ تقسيم الحسن إلى القسمين المذكورين وهو مهم</p> <p>محاولة بعضهم لحدّ القسمين من الحسن في عبارة واحدة</p> <p>الحسن لذاته يفارق الصحيح في تفاوت الضبط فقط</p> <p>إطلاق المتقدمين للحسن على الغريب والحسن اللغوري</p> <p>إطلاق الشافعی للحسن على المتفق على صحته، وابن المديني على</p> <p>الحسن لذاته، والبخاری على الحسن لغيره</p>
---	--

- الترمذى هو الذى نوه بذكر الحسن
إطلاق القول بالاحتجاج بالحسن مما لا يسوغ
ذكر القول المختار في الاحتجاج بالحسن
فوائد تتعلق ببحث الحديث الحسن
- الفائدة الأولى في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال ما
يرفعها من درجتها إلى الدرجة التي هي فوقها
بيان أن هذا الحكم شامل لكل من الضعيف والحسن والصحيح
بيان الضعف الذي يمكن زواله والذي لا يمكن زواله
ارتفاع العنصر إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به إلى الحسن لغيره
ارتفاع الحسن للذاته إلى الصحيح لغيره
الاعتراض على ابن الصلاح حيث لم يعن بتقسيم الصحيح في نوعه -
الذب عن ابن الصلاح فيما أوردوا عليه بيان ترتيب كتابه ليس كما ينبغي
الفائدة الثانية في بيان الكتب التي يهتمي بها إلى معرفة الحديث الحسن
كتاب أبي عيسى الترمذى أصل في معرفة الحسن ومن مظانه «ستان
أبي داود»
حكم ما وجد من الأحاديث في كتاب أبي داود مطلقاً من غير حكم
تصحیح تحریف وقع في عبارة ابن الصلاح في هذه المسألة. ت -
الإمام أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأن الضعيف
عنه أقوى من رأي الرجال
محاولة أبي الفتح ابن سيد الناس أن يجعل كتاب أبي داود وكتاب
مسلم من نمط واحد
التنبيه على تحریف قول ابن سيد الناس: «فتحرج . . . إلى فيخرج . . .
وبيان معنى «التحرّج» هنا. ت
الرد على ابن سيد الناس وذكر وجوه الفرق بين الكتابين
قول ابن رشید في حكم ما سكت عنه أبو داود ورَدُّ العراقي عليه
المذرى لا يناسب إلى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسناً
الصالح عند أبي داود لا ينزل عن درجة الحسن كما قال المذرى

- تلخيص رسالة أبي داود إلى أهل مكة بشأن سنته
٣٧١ - ٣٦٩
- اشتهر سنن أبي داود بين الفقهاء وقول الخطابي في ذلك
٣٧١ تساهل السلفي في دعوى الاتفاق على صحة الكتب الخمسة وذكر اعتذار
بعضهم عن السلفي في الإطلاق المذكور
٣٧٢ - ٣٧١
- أول من جعل الأصول ستة ابن طاهر المقدسي
٣٧٢ وجه تقديم ابن ماجة على الموطأ يادخاله في الكتب الستة
٣٧٢ عذر بعضهم السادس كتاب الدارمي بدل «ابن ماجه»
٣٧٢ عذر زرين وأبن الأثير السادس «الموطأ» بدل «ابن ماجه»
٣٧٢ كتب المسانيد دون كتب السنن في الرتبة
انتقاد ابن الصلاح في عدّه «مسند الدارمي» في كتب المسانيد وإنما هو -
٣٧٣ من السنن، مرتب على الأبواب -
- رتبة مسند أحمد، وأن وجود الضعيف فيه محقق، وجود الضعيف
والموضوع في زيادات عبد الله في المسند وإيراد ابن الجوزي
أحاديث من المسند في الموضوعات ورد الحافظ عليه
٣٧٣ قول بعضهم: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة
٣٧٤ مسند أحمد على حسن سياقه وكثرة حديثه فاته أحاديث كثيرة جداً
قول بعضهم: لم يقع له نحو متين من الصحابة الذين في الصحيحين
٣٧٤ إنكار ابن دحية على الحنابلة حيث يحتاجون بأحاديث المسند مطلقاً
قول ابن تيمية: شرطُ أحمد في «المسند» مثل شرط أبي داود في سنته
٣٧٤ - ٣٧٤ الإمام أحمد يروي في الفضائل الصحيح، والضعف
٣٧٥ كتبُ أحمد فيها زيادات لابنه وللقطبي
٣٧٥ زيادات القطبي في الفضائل، فيها أحاديث كثيرة موضوعة
٣٧٥ زوائد مسند أحمد على «الصحابتين» ليست بأكثر ضعفاً من زوائد السنن
٣٧٦ - ٣٧٥ سبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن
صحة الإسناد لا تقتضي صحة الحديث ما لم يتبيّن سلامته من الشذوذ
والعملة
٣٧٦ قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح

- وجوب التقليد على غير المتأهل في باب التصحيف والتضعيف
الجمهور على أن للمتأهل الحكم على الحديث بالصحة والضعف حتى
في الأزمان المتأخرة
- مخالفة ابن الصلاح للجمهور في جواز التصحيف للمتأخرین
تصحیح جماعة من المتأخرین أحادیث لم يوجد فيها تصحیح للمتقدمین
اعتراض کل من اختصر كتاب ابن الصلاح عليه في هذه المسألة
إبطال دليل ابن الصلاح في سد باب التصحیح على المتأخرین
عمیم العلل في جميع الأسانید المتأخرة غير مُسلّم
الكتاب المشهور لا يُحتاج في صحة نسبته إلى مؤلفه إلى اعتبار إسناد
معین
- کم من حديث صححه متقدم اطلع المتأخر فيه على علة
بيان العامل لابن الصلاح على سد باب التصحیح
بيان أن ابن الصلاح سد على المتأخرین بباب التضعیف أيضاً
تناقض ابن الصلاح في سد بباب التضعیف
الحكم بالوضع وبالتواتر أو الشهادة بالنسبة إلى المتأخرین
بيان العصر الذي يبتدىء فيه امتناع التصحیح عند ابن الصلاح
الفائدة الثالثة في معنى قول الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك
- قول ابن الصلاح في الجواب عن جمع الترمذی الصحة والحسن في
حديث واحد --
- قول ابن دقيق العيد إنه لا تناقض بين الحسن والصحیح
قول ابن كثير في دفع الإشكال المذكور ورد كل من العراقي والزرکشي
وابن حجر والبلقینی عليه وجواب الزركشي عن الإشكال المتقدم
التعريف بالمحدث الجعفری والثناء عليه. ت
- جواب ابن حجر في النکت وشرح النخبة عن الإشكال المذکور
الترمذی لم يُعرف الحسن مطلقاً بل عرف الذي يقول فيه: (حسن) فقط
توجيهان آخران لجمع الترمذی بين الحسن والصحة

- بيان أن البخاري جَمَعَ بين الصحة والْحُسْنَ في حديث واحد أيضًا
جواب الزركشي عن جمع الترمذى بين حسن وغريب في حديث واحد
وجواب ابن تيمية عن هذا الإشكال —
- شروع المؤلف في تلخيص «معرفة علوم الحديث» للحاكم نوعاً نوعاً
وبيان وجه ذلك تعليقاً
- خطبة الحاكم لكتابه: معرفة علوم الحديث
بيان أن الطائفة المتصورة هم أصحاب الحديث
بعض أهل الإلحاد لسماع الحديث وروايته
النوع الأول من أنواع علوم الحديث معرفة عالي الإسناد
النوع الثاني معرفة النازل من الإسناد
النوع الثالث معرفة أحوال المحدث من الصدق والإتقان وصحة أصوله
ونحو ذلك
- النوع الرابع معرفة المسانيد من الأحاديث
النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات
النوع السادس معرفة المرفوع الحُكْمِي
النوع السابع معرفة الصحابة على مراثهم
النوع الثامن معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها
النوع التاسع معرفة المنقطع من الحديث وهو على ثلاثة أنواع
النوع العاشر معرفة المسلسل من الأسانيد
ذكر كلام ابن الصلاح في هذا النوع —
- النوع الحادي عشر معرفة الأحاديث المعنمة
النوع الثاني عشر معرفة المعضل من الروايات
كلام ابن الصلاح في المعضل وماخذ استقائه --
- كلام العراقي في تعريف المعضل
كلامه في صورة الحديث المنقطع
بلاغات مالك في الموطأ كلها مسندة من غير طريق مالك إلّا أربعة قاله
- ابن عبد البر

- تأليف ابن الصلاح رسالة في وصل هذه الأربعية والحاقي هذه الرسالة في آخر الكتاب . ت —
- ٤٠٨ سنن سعيد بن منصور من مظان المرسل والمنتقطع والمغضل
تبينه في استعمال المغضل فيما فيه إشكال من جهة المعنى وإن لم يكن
في إسناده سقط
- ٤٠٩ — ٤١٠ النوع الثالث عشر معرفة المدرج وأقسام مدرج المتن وأمثلتها
حكم الإدراج ويبيان أن تعمده محظوظ ومنع الحكم بالإدراج إلا بدليل
يدل عليه ومثال ما دل الدليل على الإدراج فيه
- ٤١١ بيان إدراج جملة فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ، في حديث
الكسوف والدليل على ذلك
- ٤١٢ تأويل الخبر — إذا كان صحيحاً — أهون من مكابرة أمور قطعية
تضييف ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج إذا كان المدرج في أول الحديث
أو أثنائه
- ٤١٣ — ٤١٤ المرجع في الحكم بالإدراج إلى الدليل المقتضي لغلبة الظن به
أقسام مدرج الإسناد وأمثلته
- ٤١٥ النوع الرابع عشر معرفة التابعين وأنهم خمس عشرة طبقة
ذكر الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة
- ٤١٦ — ٤١٧ التعريف بالمخضرمين واثتفاق المخضرم
الاختلاف في عدد طبقات التابعين
- ٤١٨ الاعتراض على الحاكم في عدّه ابن الصبّ من الطبقة الأولى الذين
لحقوا العشرة
- ٤١٩ ليس في التابعين من سمع العشرة سوى قيس بن أبي حازم
- ٤٢٠ — ٤٢١ النوع الخامس عشر معرفة أتباع التابعين
- ٤٢١ النوع السادس عشر معرفة أكابر الرواة من الأصحاب
ذكر جملة من فوائد معرفة هذا النوع وذكر بعض فروعه
- ٤٢٢ ذكر الطبقات الخمسة من شيوخ البخاري
- ٤٢٣ — ٤٢٤ النوع السابع عشر معرفة أولاد الصحابة

- النوع الثامن عشر معرفة الجرح والتعديل وأصل عدالة المحدث
أقوال الأئمة في أصح الأسانيد
- قول الحاكم إنه لا يمكن قطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
أصح أسانيد أهل البيت وأسانيد الصديق وأسانيد الفاروق
- أصح أسانيد المكثرين وأصح أسانيد أنس وذكر أوهى الأسانيد
- النوع التاسع عشر معرفة الصحيح والشيم
مدار هذا النوع على الفهم والحفظ وكثرة السماع والمذكرة
- صفة الحديث الصحيح وذكر من يترك حديثه
التحديث أشدّ وأخطر من الإفتاء في نظر ربيعة التابعي
- النوع العشرون معرفة فقه الحديث
ذكر طائفة من عُرف بفقه الحديث من أهل الحديث
- النوع الحادي والعشرون معرفة الناسخ والمنسوخ
. النوع الثاني والعشرون معرفة الألفاظ الغريبة في المتنون
- ذكر الخلاف في أول من صفت في غريب الحديث
النوع الثالث والعشرون معرفة المشهور من الحديث
- ـ رب حديث مشهور غير صحيح ولم يخرج في الصحيح
. بعض المشاهير التي خرجت في الصحيح . . .
- ـ جملة من المشهور ما لا يقف على شهرته إلا أهل الصنعة
- النوع الرابع والعشرون معرفة الغريب من الحديث
مثال من غرائب الصحيح وهو حديث حفر الخندق من طريق عبد الواحد
- ابن أبيم عن أبيه
- تحقيق لفظة (الكَذَّافَة) و (الكَبَدَة). ت
- نقد الحاكم في قوله في الحديث المذكور إنه من غرائب الصحيح. ت
- مثال غرائب الشيوخ ومثال غرائب المتنون
- النوع الخامس والعشرون معرفة الأفراد من الحديث
- النوع السادس والعشرون معرفة المدلسين وهم ستة أجاجناس
- تفاوت الأمصار ذوات الآثار في كثرة المدلسين بها وقلتهم

- النوع السابع والعشرون معرفة علل الحديث
٤٣٤ — ٤٣٣
- النوع الثامن والعشرون معرفة الشاذ من الروايات
٤٣٤
- النوع التاسع والعشرون معرفة سُنْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُعارضُها مثُلها
٤٣٥ — ٤٣٤
- النوع الثلاثون معرفة الأخبار التي لا يُعارض لها بوجه من الوجوه
٤٣٦
- النوع الحادي والثلاثون معرفة زيادة الفاظ فقهية يتفرد بها راوٍ واحد
ذكر من يعرف بحفظ الزيادات الفقهية من المحفظ
٤٣٧ — ٤٣٦
- النوع الثاني والثلاثون معرفة مذاهب المحدثين أي في العقيدة والنحله
مسلك سفيان الثوري في سماع الأحاديث من الرواة وهي مهمة
٤٣٧
- الحسن بن صالح ثقة مأمون مخرج في الصحيح زيدي المذهب
استطراد في ذكر المذاهب الفقهية للأئمة الستة وغيرهم من المحدثين
المعروفين نقلًا عن ابن تيمية وهو مهم
٤٣٨
- النوع الثالث والثلاثون مذكرة الحديث: أهميتها وفائدتها
٤٣٩
- النوع الرابع والثلاثون معرفة التصحيحات في المتون
٤٣٩
- النوع الخامس والثلاثون معرفة تصحيحات المحدثين في الأسانيد
نقل كلام ابن الصلاح في معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها
٤٤٠
- ٤٤١ — ٤٤٢
- ذكر تصحيف البصر وتصحيف السمع وتصحيف اللفظ وتصحيف المعنى
النوع السادس والثلاثون معرفة الإخوة والأخوات من الرواة
ذكر الإخوة في علماء نسابور على غير ترتيب
٤٤٢ — ٤٤١
- النوع السابع والثلاثون معرفة من ليس له إلا راوٍ واحدٌ من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم
٤٤٤ — ٤٤٥
- تفرد الزهرى عن نيق وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره
٤٤٦
- تفرد مالك بن أنس عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يرو عنهم غيره
٤٤٧
- تفرد شعبة عن زهاء ثلاثين شيخاً لم يحدث عنهم غيره
٤٤٧
- النوع الثامن والثلاثون معرفة قبائل الرواة
٤٤٧ — ٤٥١
- معرفة سُنْنَ للعرب وقعت إلى العجم فصاروا متفردين بروايتها
٤٤٩
- معرفة شعوب القبائل ومعرفة شعوب موتافية في اللفظ مختلفة في قبائلين
٤٥١ — ٤٥٠

- ٤٥١ معرفة من عُرِفَ من الرواة بقبائل أخوهم
- ٤٥٢ – ٤٥١ النوع التاسع والثلاثون معرفة أنساب المحدثين
- النوع الأربعون معرفة أسامي المحدثين والتهاون بمعرفة الأسامي يوفع
- ٤٥٣ – ٤٥٢ في الأوهام
- ٤٥٣ – ٤٥٢ معرفة التفارiq من أسماء الرواة
- ٤٥٤ – ٤٥٣ النوع الحادي والأربعون معرفة الكنى
- ٤٥٧ – ٤٥٤ النوع الثاني والأربعون معرفة بلدان الرواة وأوطانهم
- ٤٥٥ – ٤٥٤ ذكرٌ من سكن الكوفة من الصحابة وذكرٌ من نزل مكة من الصحابة
- ٤٥٥ ذكرٌ من نزل البصرة من الصحابة وذكرٌ من نزل مصر من الصحابة
- ٤٥٥ ذكرٌ من نزل الشام من الصحابة وذكر من نزل الجزيرة من الصحابة
- ٤٥٦ ذكرٌ من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها
- ٤٥٧ – ٤٥٦ بغداد مدينة العلم وموسم العلماء والأفضل دقة معرفة قوم تغربوا عن أوطانهم إلى بلاد شاسعة فنسبوا إليها
- ٤٥٨ – ٤٥٧ النوع الثالث والأربعون معرفة الموالي وأولاد الموالي من الرواة
- ٤٥٨ – ٤٥٧ ذكرٌ موالي رسول الله وذكرٌ الموالي من الرواة من غيرهم
- ٤٥٩ – ٤٥٨ النوع الرابع والأربعون معرفة أعمار المحدثين
- ٤٥٩ النوع الخامس والأربعون معرفة ألقاب المحدثين
- النوع السادس والأربعون معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض وذكر
- ٤٦٠ – ٤٥٩ المذهب
- ٤٦٠ – ٤٦٠ النوع السابع والأربعون معرفة المتشابه
- ٤٦١ – ٤٦٠ المتشابه في القبائل والمتشابه في البلدان
- ٤٦١ الثناء على محمد بن شجاع البلخي
- المتشابه في الأسامي والمتشابه في كُنْتَي الرواة والمتشابه في صناعات
- ٤٦٤ – ٤٦١ الرواة
- ٤٦٣ عبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق
- ٤٦٥ – ٤٦٤ المتشابه في الأسامي أو الكنى من شيخ يروي عنهم راوٍ واحد
- ٤٦٥ المتشابه من اتفق اسمه واسم أبيه مع تقارب إسنادهما

- ذكر إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم
النوع الثامن والأربعون معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
آداب رسول الله في المغازي التي كان يوصي بها أمراء الأجناد
النوع التاسع والأربعون معرفة الأئمة الثقات المشهورين من يجمع
حديثهم للحفظ والمذاكرة
النوع الخمسون معرفة الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث للحفظ
والذاكرة؟
النوع الحادي والخمسون جماعة من الرواية لم يُحتج بحديثهم في
الصحيح ولم يُستقطعوا
النوع الثاني والخمسون معرفة من رَّجُلٍ في العرض ورأه سماعاً ومن
رأى الكتابة بالإجازة ومن أنكر ذلك
القراءة على المحدث أهو إخبار أم لا؟
فراغ المؤلف من تلخيص كتاب الحاكم وذكر النسخة التي اعتمد عليها
المؤلف
ذكر ما كُتب في آخر الجزء الأول والثاني من الكتاب من السعاع
ذكر الأنواع التسعة من الإجازة وشرحها
النوع الأول: إجازة المعين للمعين
الخلاف في جواز الرواية بالإجازة والجواز هو الذي استقر عليه العمل
النوع الثاني: تعيين الشخص المجاز دون الكتاب المجاز
النوع الثالث: إجازة الغير بوصف العموم
النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول
النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط
النوع السادس: الإجازة للمعدوم وهو على قسمين
النوع السابع: الإجازة لمن ليس أهلاً للأداء حين الإجازة والإجازة
للصبي
الإجازة للكافر وذكر مثال لذلك
النوع الثامن إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد

- النوع التاسع: إجازة المجاز
٤٨٥ على الراوي أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه حتى لا يروي ما لم يندرج تحت الإجازة
- ٤٨٥ ذكر الإجازة المقرونة بالتناوله وذكر المناولة المجردة عن الإجازة وحكمهما
- ٤٨٦ - ٤٨٧ البحث في تعددية فعل الإجازة، وذكر حجج صحة الإجازة
- ٤٨٧ - ٤٨٩ صلة مهمة يتعلق معظمها بالصحيح والحسن
- ٥٢٢ - ٤٨٩ شروع المؤلف في تلخيص كتاب آخر من كتب المصطلح
- ٤٨٩ الكلام على المتواتر والمشهور والعزيز والغريب والفرد المطلق والفرد السببي
- ٤٩١ - ٤٨٩ الاعتبار والمُتابِع والشاهد والمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللقطة والشاهد بالمعنى
- ٤٩٤ - ٤٩١ ننبهات
- ٤٩٤ التنبية الأول في تعريف التابع والشاهد من الحديث
- ٤٩٤ التنبية الثاني في أنه لا انحصار للمتابيع والشهداء في الثقة، وليس كل ضعيف يصلح لذلك
- ٤٩٤ التنبية الثالث في فسّهم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود وكل منها إلى أقسام وتعريف المقبول والمردود
- ٤٩٥ - ٤٩٥ ذكر الخبر المتوقف فيه وأنه كثير جداً وأقسام الخبر المقبول وهي أربعة
- ٤٩٥ - ٤٩٦ تعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته والصحيح لغيره
- ٤٩٧ - ٤٩٩ معنى قول الترمذى: حسن صحيح
- ٤٩٩ تفاصيل الصحيح في الرتبة وذكر بعض مراتبه
- ٥٠١ ذكر الاختلاف في أصح الأسانيد والمختار أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد كلها
- ٥٠١ ترجيح الترجم الممحكم لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحدهم
- ٥٠١ وجه ترك كلامهم على أصح الأحاديث مطلقاً

أفضلية القول في تخصيص أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص
وذكر الأمثلة على ذلك

- ٥٠١ أعلى الرتبة العليا في الصحة ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه
٥٠٢ اختلاف العلماء في أحاديث الصحاحين هل تفيد العلم أم لا؟
٥٠٣ الأقسام السبعة للحديث الصحيح. وقد سبق التقدّم لهذا التقسيم
٥٠٤ رجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة وذكر الدليل عليه
قول ابن تيمية التصحيف لم يقلّد فيه أئمة الحديث البخاري ومسلمًا بل
كان قبلهما، وفي الصحاحين مواضع متقدّة بلا ريب، وصحيح
البخاري أبعد الكتابين من الانتقاد، والشيخان لم يتفردا برواية ولا
٥٠٥ بتصحيح
٥٠٦ تفاوت الحسن في الرتبة وذكر بعض مراتبه وأقسام الحسن لغيره
والاحتجاج به
٥٠٧ إنكار ابن دقيق العيد إطلاق الاحتجاج بالحسن وتعدد الاصطلاح في
الحسن يوجب التتحقق من وجود صفات القبول فيما سمى حسنةً
٥٠٨ أبو حاتم الرازمي كان لا يحتاج بالحسن
إطلاق الحسن على الغريب والحسن اللغوي
٥٠٩ وجود إطلاق الشافعي الحسن في المتفق على صحته، وابن العدين في
الحسن لذاته، والبخاري في الحسن لغيره
٥١٠ الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب
٥١١ تعريف الجيد والقوى وتعريف الصالح والمُجَوَّد والثابت والمثبت
قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث
٥١٢ صحيح
٥١٣ ذكر الشواهد لعدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن
كلام العلماء في قبول زيادة الثقة وردها وذكر القول المختار
الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف
٥١٤ قول الشافعي وأبي يعلى الخليلي والحاكم في تعريف الشاذ
أنور ابن عباس في تعدد الأرادم صحيح الإسناد ولكنه شاذ بالمرة

٥١٣	تحقيق ابن الصلاح في حد الشاذ وحكمه
٥١٤ – ٥١٣	محاولة بعضهم الجواب عن الحاكم والخليلي
٥١٥ – ٥١٤	مثال الشذوذ في المتن وفي الاستد
٥١٥	ذكر المعتمد في حد الشاذ وحد المنكر
٥١٥	مقابل الحديث الشاذ الحديث المحفوظ
٥١٦ – ٥١٥	كلام بعض أهل الأثر في تعريف الشاذ والمنكر
٥١٦	رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة
٥١٧ – ٥١٦	تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر والرُّد عليه
٥١٧ – ٥١٦	إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام
٥١٧	كثير من أهل الحديث والصواب التفصيل
٥١٧	مقابل الحديث المنكر الحديث المعروف
٥١٨ – ٥١٧	مثال المنكر من جهة المتن ومن جهة الإسناد
٥١٨	القسام المقبول إلى مأموره وغير مأموره به
٥٢٣ – ٥١٨	الكلام على الجمع والترجيع والنسخ في المتعارضين
٥١٩	مثال ما يمكن فيه الجمع بين المتعارضين
٥٢٠ – ٥١٩	اشتراطهم في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع من غير تعسف
٥٢٠	إنكار المحققين كل تأويل بعيد وتوقفهم في كثير من روايات الثقات
٥٢١ – ٥٢٠	حكم ابن تيمية بغلط الرواية في زيادة: (وأنه يُشَيِّعُ للثَّارِ خَلْقًا)، زيادة: (ولَا يَرْفَعُونَ)، وتوجيهه سواغية الرئيسي من الرافي لنفع
٥٢١	أخيه
٥٢٢	الكلام في النسخ ومثاله
٥٢٣ – ٥٢٢	الكلام في الترجيع والتوقف
٥٤٥ – ٥٢٣	نوائد ثلاثة تتعلق ببحث التعارض والترجيع
٥٢٩ – ٥٢٣	القائدة الأولى في امتناع ورود دليلين متكافعين في نفس الأمر
٥٢٣	كلام العصيري في هذه المسألة
٥٢٦ – ٥٢٤	نقل بحث الشاطبي في ذلك من «المواقفات» وهو مهم
٥٢٩ – ٥٢٧	بحث الفخر الرازي في ذلك وهو مهم أيضاً

- الفائدة الثانية في ذكر مسلك ابن حزم وكلامه في تعارض النصوص
تلخيص (فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص) من «الإحکام» لابن
حزم
- ٥٣٩ - ٥٤٩ فصل آخر من «الإحکام» في تمام الكلام في تعارض النصوص
- ٥٣٦ - ٥٣٩ الفائدة الثالثة في الترتيب بين كل من الجمع والنسخ والترجيع
- ٥٤٥ - ٥٣٩ وقوع مسائل كثيرة فرضية في كتب أصول الفقه
- ٥٤٥ - ٥٤٤ المبحث الثالث في الحديث الضعيف
- ٥٤٦ تعريف الحديث الضعيف وانقسامه إلى أقسام
- ٥٤٨ - ٥٤٦ المضعف وذكر معناه ورتبته
- ٥٤٨ سبب اختلاف أهل الحديث في صحة حديث أو ضعفه
- ٥٤٩ - ٥٤٨ عدّ من أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم وبالعكس
- ٥٤٩ معنى قول مسلم: ... وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه
- ٥٥٠ - ٥٤٩ وجه روایة مسلم في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين
- ٥٥١ - ٥٥٠ مراد ما ذكره مسلم في خطبة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام،
ونقلُ كلام عياض وغيره في ذلك
- ٥٥٢ - ٥٥١ تقسيم الحديث الضعيف إلى أقسام المشهورة على طريقة المحدثين
- سبب رد الرواية أمان: عدم الاتصال وجود مطعن في الراوي وذكر
الأمور التي توجب الطعن في الراوي عشرة
- ٥٥٣ أقسام الضعيف الناشئ ضعفه من عدم الاتصال
- ٥٥٤ المعلق تعريفه وحكمه إذا وجد في كتاب ملتمم الصحة
- ٥٥٥ - ٥٥٤ المرسل وأقوال أهل العلم في تعريفه ومعنى الإرسال لغة
- ٥٥٨ - ٥٥٥ تفريق أهل الأثر بين الاسم - المرسل - والفعل - أرسل - عند
الأخلاق
- ٥٥٨ اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل إلى عشرة أقوال
- ٥٥٩ التابعون ومن بعدهم إلى رأس المئتين على قبول المراسيل قاله ابن جرير
- ٥٦٠ - ٥٥٩ ذكر أول من تكلم في المرسل ومن ترك الاحتجاج به قبل الشافعي
- ٥٦١ حكم مراميل الصحابة ومراميل من أحضر إلى النبي غير مميت

عدة الأحاديث التي صرخ ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦٢

كلام ابن حزم في المرسل والاحتجاج به

٥٦٤

ذكر أصح الأقوال في الاحتجاج بالمرسل عند بعض الحفاظ

٥٦٦

نقل كلام الإمام الشافعي حول حجية المرسل

٥٦٧

المرسل الجلي والمدلّس والمرسل الخفي وبيان تدليس الإسناد وذاته
ذكر الاختلاف في قبول رواية المدلّس

٥٦٧

تدليس الشيخ وبيان حكمه وتدليس التسوية وهو شرء أقسام التدليس

٥٧٠

ذكر الفرق بين المدلّس المرسل الخفي وبيان اشتراط اللقاء في التدليس

٥٧١

التدليس متضمن للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس

٥٧١

ذم العلماء المدلّس دون المرسل

٥٧١

الإرسال الجلي غير التدليس قطعاً

إشارة ابن عبد البر إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال

٥٧١

الجلي

٥٧٢

الإرسال الخفي أقبح وأسخن من التدليس

نقل كلام ابن حزم في المدلّس وحكمه وأنَّ تدليس التسوية فقٌ ظاهر

٥٧٣

عند ابن حزم

٥٧٣

قبول التلقين يسقط حديث الراوي

٥٧٣

أقسام الضعيف الناشيء ضعفه من وجود مطعن في الراوي

٥٧٤

الموضوع والمترюك والمطروح والمنكر والمعلم

٥٧٥

المدرج وبيان قسيمه مع ذكر المثال

٥٧٧

المقلوب وبيان أمثلة القلب في المتن

٥٧٨

فتح باب التأويل يدفع كثيراً من علل المحدثين

٥٧٩

القلب في الإسناد وبيان قسيمه

٥٧٨

سرقة الحديث ومن يطلق عليه أنه يرق الحديث

٥٨٠

القلب لاختبار حفظ المحدث ويقتضيه وقصة الإمام البخاري في ذلك

٥٨٠

بيان وقوع القلب من الثقات من غير قصد منهم

- وقوع ذلك عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج خطأ
تعريف آخر للقلب في المتن
- ٥٨٠
- تعريف المضطرب وتعريفه
- ٥٨١
- مثال الاضطراب في المتن والاضطراب في الإسناد
- ٥٨٢
- امور ينبغي الاتباه لها
- ٥٨٣
- الأمر الأول، وجه ثلاثة عنابة المحدثين بذكر الاضطراب في المتن
- ٥٨٣
- الأمر الثاني أن المضطرب قد يكون صحيحاً
- الأمر الثالث ذكر الخلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليدين ونقل
٥٨٤ روايات الصحيحين في ذلك
- ٥٨٤
- ذكر الغوائد والقواعد المستنبطة من حديث ذي اليدين
- ٥٨٥
- نبذة عن مسألة كلام الناسي للصلاة
- ٥٨٦
- جمع بعضهم بين الروايات المختلفة في هذه القصة بالعمل على تعدد
القصة ثلاث مرات وهو بعيد
- ٥٩١
- المصحف وذكر مثاله والمحرف وذكر مثاله
- ٥٩٢
- تبليغ في توهם التصحيف فيما لم يقع فيه تصحيف وذكر مثال على ذلك
- ٥٩٣
- الكلام على حديث: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد
- ٥٩٣
- ذكر المزيد في متصل الأسانيد
- ٥٩٤
- نقل كلام العراقي في التعريف بهذا النوع
- ٥٩٤
- نقل كلام ابن الصلاح في ذلك برمه
- ٥٩٥
- مسألة تعارض الوصل والإرسال وحكم تعارض الرفع والوقف
- ٥٩٥
- نقد ابن الجوزي الشيخين حيث تركا أشياء لا وجه لتركها
- ٥٩٧
- تفاوت الضمير في الرتبة وذكر المراتب
- ٥٩٨
- بيان شاف للمعلم من الحديث
- ٦٥٢
- أهمية علم علل الحديث
- ٦٥٢
- المعلم والمعلمول معناها واشتقاقها في اللغة
- ٦٥٣
- نقل كلام ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلم وأنواعه
- ٦٥٣
- إطلاق اسم العلة على مطلق الأسباب القادحة في الحديث
- ٦٥٤

- ٦٠٢ إطلاقه فيما ليس بقادرٍ من وجوه الخلاف
- ٦٠٤ – ٦٠٢ بحث مهم حول حديث مسلم عن أنس في نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم هل هو معلول أم لا؟
- ٦٠٤ سالة الجهر بالبسمة من المسائل التي اشتد فيها التزاع
- ٦١٢ – ٦١٤ نقل كلام الحاكم في معرفة علل الحديث وأجناسها
- ٦١٥ علة الحديث تكثُر في آحاديث الثقات
- ٦١٥ معرفة الحديث وعلله وإلهاه والمحجة فيه للحفظ والفهم والمعرفة لا غير وعلل الحديث عشرة أجناس . . .
- ٦١٦ قول مسلم للبخاري: دعني حتى أقبل رجلك والتنيه على نكارة جملة في هذه القصة. ت
- ٦١٦ ذكر بعض التأليف المهمة في علل الحديث
- ٦١٧ انتخاب المؤلف نماذج كبيرة – بلغت ١٣٨ نموذج لعمل الأحاديث من
- ٦١٧ كتاب «عمل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي
- ٦١٨ استنكار المحدثين الحديث يُعدُّ عند الجهال كهانة
- ٦١٩ – ٦١٣ بيان علل أخبار رویت في الطهارة
- ٦١٤ قول أبي حاتم: لا يثبت في تخليل اللحمة حديث
- ٦١٤ – ٦١٧ عمل أخبار رویت في الصلاة، حديث من كثر صلاته بالليل موضوع
- ٦١٤ حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ
- ٦١٥ التفرد برواية حكم جليل موضوع ريبة
- ٦١٥ سعيد بن راشد ضعيف الحديث
- ٦١٦ محمد بن الصلت لا يأس به كتب عنه
- ٦١٧ علل أخبار رویت في الزكاة والصدقات
- ٦١٧ – ٦١٨ علل أخبار رویت في الصوم
- ٦١٨ مجاشع بن عمرو ليس بشيء
- ٦١٨ – ٦١٩ علل أخبار رویت في المناسك
- ٦١٩ علل أخبار رویت في الغزو والسير
- ٦١٩ قول أبي حاتم: حديث صحيح حسن غريب

- ٦٢٠ علل أخبار رويت في الجنائز
- ٦٢١ - ٦٢٠ علل أخبار رويت في البيوع
- ٦٢١ قول أبي حاتم: لا أعرفهم ولكن ندل روایتهم على الكذب
- ٦٢١ دراج في حديث صنعة
- ٦٢٢ - ٦٢١ علل أخبار رويت في النكاح
- ٦٢٢ - ٦٢٢ علل أخبار رويت في الحدود
- ٦٢٣ حلل أخبار رويت في الأحكام والأقضية
- ٦٢٣ الرجل يحدث بالحديث وينسى
- ٦٢٣ التوقف في خبر الواحد في الأصول والمهام
- ٦٢٤ قول أبي حاتم: حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا
- ٦٢٤ - ٦٢٥ علل أخبار رويت في اللباس
- ٦٢٤ قول أبي زرعة: هذا حديث منكر ولا أعرف له علة
- ٦٢٤ ابن عبد الله بن محمد بن عقيل العقيلي حديث ليس بشيء
- ٦٢٥ عبد الرحمن بن المهاجر شيخ كوفي ليس بمشهور . . .
- ٦٢٥ علل أخبار رويت في الأطعمة
- ٦٢٥ - ٦٣٠ علل أخبار رويت في أمور شئ
- ٦٢٦ يوسف بن أسباط دفن كتبه
- ٦٢٧ الزهرى كان رجلاً قصيراً وكان يخضب بالسوداد
- ٦٢٧ استنكار أبي حاتم حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: رأيت علي بن المحسن يخضب بالسوداد
- ٦٢٧ سليمان بن شربيل وهشام بن عمار وهشام بن خالد الثلاثة كانوا لا يمرون
- ٦٢٨ ابن أخت عبد الرزاق كان يكذب
- ٦٢٨ قول ابن معين في رواية مُؤيد بن سعيد: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»: يعني أن يبدأ بسوند فيستتاب
- ٦٢٩ هل كان الليث بن سعد مدلساً؟
- ٦٣٠ محمد بن أبي جميلة مجاهول

- ٦٣١ حبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهر
- ٦٣٠ عردة المؤلف إلى انتقاء أحاديث آخر من كتاب ابن أبي حاتم المذكور
- ٦٣٢ — ٦٣٠ أحاديث من كتاب الطهارة
- ٦٣٢ محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة
- ٦٣٢ رشدين بن سعد ليس بقوى
- ٦٣٣ — ٦٣٢ أحاديث من كتاب الصلاة
- ٦٣٣ ابن أبي زائدة قلما يخطيء فإذا أخطأ أتى بالعظام
- ٦٣٤ — ٦٣٣ أحاديث من كتاب الأطعمة والأشربة
- ٦٣٤ سهل بن عبد الله المرزوقي وعبد الملك بن مهران مجهران
- ٦٣٥ — ٦٣٤ علل أخبار رويت في الزهد
- ٦٣٦ محمد بن ميمون المكي كان أميناً مغفلًا
- ٦٣٦ — ٦٣٥ علل أخبار رويت في المناسك
- ٦٣٧ علل أخبار رويت في الغزو والسير
- ٦٤٠ — ٦٣٧ أبو سلام الأسود لم يسمع من عمرو بن عبسة شيئاً
- ٦٣٧ التوري أحفظ من أبي بكر بن عياش وتذليس أبي إسحاق الغزارى
- ٦٤٠ — ٦٣٩ مكحول لم ير أبا أمامة وصالح بن موسى الطلحى ضعيف الحديث
- ٦٤٠ — ٦٤٣ علل أخبار رويت في البيوع
- ٦٤١ اليمان بن عدي الحضرمي شيخ ضعيف الحديث
- ٦٤٢ زرعة بن عبد الله الرئيسي وعمران بن أبي الفضل ضعيفان
- ٦٤٣ اتهام عمran بن أبي الفضل ووهم سويد بن عبد العزيز
- ٦٤٤ — ٦٤٥ أحاديث من كتاب الأحكام والأقضية
- ٦٤٤ دليل إدراج «إذا قُسمَ ووقعت الحدود فلا شفعة» في حديث: «الشفعة فيما لم يقسم»
- ٦٤٥ — ٦٤٧ أحاديث من كتاب الأطعمة
- ٦٤٦ هشام بن عمار لما كبر تغير
- ٦٤٧ أحاديث آخر من كتاب الصلاة
- ٦٤٧ سفيان أحفظ من شعبة

- ابن أبي عروبة أحفظ من أهتم وحديث هعام أشبه
آخر ما انتقاء المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم
- الثناء على ابن أبي حاتم والله وذكر إمامتهما في هذا الفن
- المحدث العارف بالعمل كالصيرفي يعرف الجيد من الردي ولا يستطيع
- إقامة الدليل الظاهر عليه
- وجوب الرجوع في مسائل كل فن إلى أهله
- صلة مهمة بالضعف، وهي تشمل على ثلاث مسائل
- المسألة الأولى في حكم رواية الموضوع من غير البيان وذكر آفوال
- العلماء في حكم الأخذ بالضعف والتساهل فيه
- كلام ابن مهدي وأحمد بن حنبل في جواز التساهل في الأخذ بالضعف
- وروايتها في باب الفضائل
- شروط الأخذ بالضعف في الفضائل نقلًا عن ابن حزم
- لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل
- مسلك ابن حزم في الحديث الضعيف وصون الشريعة منه
- حكم من اختلف فيه من الرواة عند ابن حزم
- وجوه ثبوت الخطأ في خبر الثقة
- استطراد في ترجمة الحسن بن عمارة نقلًا عن ميزان الاعتدال
- ترجمة جابر الجعفري من الميزان أيضًا
- ذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالضعف مطلقاً
- إنكار أبي شامة على العاشر ابن عساكر في سكوته على رواية الأحاديث
- المتكرة
- الأخذ بالضعف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره كما اشتهر عن الإمام أحمد
- قول ابن تيمية: إن المراد بالضعف هنا هو الحسن دون الضعف المتروك
- كثير من المؤلفين لم يفسروا الضعف هنا بما فسره به ابن تيمية
- استغراب المؤلف قول بعضهم: الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

- ٦٥٩ ينزل منزلة المتواتر
الوصية للوالدين والأقربين نسختها آية المواريث دون حديث: لا وصية
٦٥٩ لوارث متواتر كما قاله ابن حزم
المسألة الثانية في بيان الفضول الذي نشأ من رواية الأحاديث الضعاف من
غير بيان لضعفها
٦٦٧ – ٦٥٩ تحذير الإمام مسلم عن رواية المناكير بدون بيانها
إنكار أبي الريحان البيروني على حكاية الخرافات وال الموضوعات وتبييه
على ضرر ذلك
٦٦٠ – ٦٥٩ تنبية ابن حزم على عظم المحنة فيما تولد من غلو فريق من المتكلمين في
المعقولات وتساهل فريق من أهل الحديث في الأخذ بالخرافات
والموضوعات مع الإعراض عن حجج المعقول
٦٦٢ تنبية الغزالى على نحو ذلك في «المقذ من الضلال»
٦٦٦ نكير المتكلمين على المحدثين رواية الضعاف من غير بيانها
التحقيق أن المتكلمين يقولون بحجية الحديث في نفسه ولا ينكرون
الأخذ به مطلقاً كما يشاع عنهم
٦٦٧ المسألة الثالثة في جواز رواية الضعاف مع التنبية على ضعفها
٦٦٨ – ٦٦٧ أسباب تحذير الأئمة بالضعف مع علمهم بضعفها
٦٦٨ قبح اعتماد كثير من الفقهاء على الضعيف
٦٦٩ تنبية في أن الأصل نقل الضعيف بغير الإسناد أن ينقل بصيغة التمريض،
وفي نقل الصحيح أن يتقل بصيغة الجزم
٦٦٩ اعتناء البخاري بهذا الأصل في صحيحة
الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك اختلاف
العلماء في رواية الحديث بالمعنى
٦٧١ شروع المؤلف في إيراد عبارات الأصوليين في هذه المسألة
٦٧١ – ٦٧٢ عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللمع»
الكلام على حديث: إذا لم تحلو حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم
المعنى فلا بأس
٦٧٢

- عبارة الغزالي من المستصفى
عبارة الغفر الرازى من المحسوب
- عبارة القرافي من شرح تتفق الفصول
كلام صاحب ميزان العقول في الأصول
- عبارة بعض علماء الحنابلة في المسألة وعبارة ابن حزم من «الإحکام»
حكم تغيير اللحن في الحديث عند ابن حزم
- كلام ابن المظہر الجلی من «نهاية الوصول» في نقل الحديث بالمعنى
كلام بعض من أله في أصول الحديث أو أصول الفقه
- للرواية بالمعنى ثلاث صور و موضوع الخلاف هي الصورة الثالثة
تلخيص البحوث السابقة وبيان أن للمعذرين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال
- بيان أن أقوى الأقوال هو القول الثالث وهو الجواز لعن نسي اللفظ وعدم
الجواز لمن يستحضر لفظ الحديث
- ذكر قول ناسع في الرواية بالمعنى وهو مشكل
نقل كلام ابن فارس من كتابه «ماخذ العلم»
- كلامه في باب القول في اللحن
كلامه في باب الفرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا
- كلام الحافظ ابن حجر من شرح النخبة
بيان أن أدلة المجيزين إنما تدل على جواز ذلك للضرورة
- بيان أنه ينبغي للراوي بالمعنى أن يتبع الحديث بأن يقول: أو كما قال،
أو نحو هذا، وما أشبه ذلك
- مناقشة استدلال المجيزين بجواز شرح الشريعة باللغات الأخرى
الجواب عن المناقشة المذكورة وبيان وجه الفرق بين القرآن والحديث
- في باب الرواية بالمعنى
- عبارة الطيبي من الخلاصة في أصول الحديث
عدم جواز الرواية بالمعنى في المصنف
- تصحيح الطيبي القول بعدم جواز التقل بالمعنى في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وجوازه في غيره

بيان خطأ الطيبي في عزو حديث «نصر الله عبداً...» وبيان من خرجه

٦٩٧ - ٦٩٦

وذكر مرتبته. ت

الحديث المروي بالمعنى لا يستشهد بدقائق تركيبه وأساليب بيانه بل

٦٩٩

الاستشهاد به في أصل المعنى فقط

٦٩٩

نبذة عن كتاب «التبیان» للجزائري وأهمية (رعاية المناسبات). ت

٧٠٢ - ٧٠٠

كلام السيوطي حول الاستشهاد بالحديث لإثبات القواعد التحوية

٧٠٢

Hadith: «كاد الفقر أن يكون كفراً» ضعيف

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

٧٠٦ - ٧٠٣

الفرع الأول في حكم اختصار الحديث وتقطيعه

٧٠٣

جواز اختصار الحديث بشرطه حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى

٧٠٤

عدم جواز الاختصار على من خاف على نفسه التهمة بالخطأ والنسيان

٧٠٤

الإمام مسلم من ذهب إلى جواز اختصار الحديث

تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب أولى بالجواز من جواز

٧٠٦ - ٧٠٥

الاختصار

٧٠٦

بيان أن البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم كانوا يفعلون ذلك

الفرع الثاني في حكم رواية ما أحيل لفظه على اللفظ السابق بقوله: مثله

٧٠٨ - ٧٠٦

أو نحوه، هل تجوز روايته باللفظ السابق؟

الفرع الثالث في جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما إذا اتفقا

٧٠٩ - ٧٠٨

في المعنى وطريقة مسلم في مثل هذا المرضع

٧٠٩ - ٧٠٨

مراد قول أبي داود: «حدثنا مسند وأبو ثوبه المعنى»

٧٠٩

الجمع بين جماعة اتفقوا في المعنى وعدم سوق لفظ أحد منهم

حكم رواية الكتاب المصنف عن جماعة سمعَ منهم مع تعين من له

٧١٩

اللفظ إذا لم يقابل أصحابه بأصول جميعهم

٧١٠ - ٧٠٩

رواية حديث سمعه عن شيخوخ متفرقأ بدون تعين المسموع من كل شيخ

٧١٠

أول من فعل التلقيق في الرواية الزهرى

٧١٠

استطراد لذكر أربع مسائل

المسألة الأولى: في رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري في

- العمل بالأولى في مسألة الرواية بالمعنى وفروعها
تفصيل مزايا صحيح مسلم ومحاسنه
الأول كونه سهل التناول
- الثاني اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا وأخبارنا ونبذة من أقوال العلماء في هذه
المسألة
- الثالث اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواية في الحديث
- الرابع عدم زيادته في نسب غير شيخه أو صفتهم إلا بالتمييز وهذا مما
يشاركه فيه البخاري
- الخامس سلوكه الطريقة المثلثي في رواية صحيفه همام بن منبه
اختلاف العلماء في تفريق الأحاديث المسموعة من نسخة واحدة يأسناد
واحد روایة كل منها بالإسناد المذكور في أولها
- طريقة البخاري في رواية الحديث من صحيفه همام المذكورة
- ذكر صحيفه شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي
- ال السادس اعتناؤه بإيجاز العبارة وحسنها في إبراد الطرق وتحويل الأسانيد
- السابع ترتيبه للأحاديث على ترتيب حسن رفع
- حمل بعضهم تقديم أبي علي كتاب مسلم على بعض المزايا المذكورة
- الإمام مسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله
- البخاري لم يتمكن من تميز الفاظ الرواية لأنه ربما كتب الحديث من
حفظه
- اهتمام مسلم بجمع المتن في موضع واحد وعدم تقطيعه الحديث وعدم
الرواية بالمعنى
- المسألة الثانية: في ذكر ألفاظ جرت عادة كتب الحديث باختصارها في
الخط دون النطق
- المسألة الثالثة في الآداب التي يتحلى بها طالب الحديث
أولها إخلاص النية والجد في الطلب
- قول يحيى بن أبي كثیر: لا بنال العلم براحة الجسم
ثانيةها أن يبدأ بشیوخ بلده ويتخير المشهور منهم بطلب الحديث

- ثالثها الأخذ بالمهم فال مهم
٧٢٠ رابعها الرحلة في الطلب لعلو الإسناد ولقاء الحفاظ والاستفادة منهم
٧٢٠ - ٧٢١ بيان الأصل في الرحلة من الكتاب وعمل السلف
٧٢١ خامسها إجلال الشیخ فذلك من إجلال العلم
٧٢١ سادسها عدم الحياة والكثير في الاستفادة والاستزادة
٧٢٢ سابعها عدم كتمان شيء من أضرابه
٧٢٢ ثامنها الاهتمام بالمعرفة والفهم وعدم الاقتصار على السمع والكتابة
٧٢٢ - ٧٢٣ ذكر ما يقدم الطالب العناية به من كتب المصطلح والمتون وغيرهما
٧٢٣ تاسعها عدم إجهاد النفس وتحميلها ما لا ينطبق
٧٢٣ - ٧٢٤ عاشرها الاهتمام بالمذكرة
٧٢٤ حادي عشر الاشتغال بالتخریج والتالیف والتصنیف إذا استعد لذلك
٧٢٤ تعریف التالیف والتخریج ونحوهما
٧٢٤ - ٧٢٥ ذکر التصنیف على الأبواب والتصنیف على المسانید
٧٢٥ ابتكار ابن حبان طریقة ثالثة للتصنیف
٧٢٥ جمع الحديث على حرف المعجم وجسمه على الأطراف
٧٢٥ أهمیة تصنیف الحديث معللاً
٧٢٦ كتاب العلل لیعقوب بن شیة مرتب على المسانید
٧٢٦ - ٧٢٧ إفراد بعض الأبواب أو الشیوخ أو التراجم أو الطرق بالجمع والتالیف
٧٢٧ - ٧٢٨ المسألة الرابعة: في تنبیه الطالب على أمور مهمة
٧٢٨ الأمر الأول: قسم العلماء الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام
٧٢٨ بيان أنه قد يعرض للتفوّق ما يجعله فائقاً
٧٢٩ ملاحظة الشیخان في التصحیح أموراً مهمة غامضة وعدم اكتفایهما بمجرد
٧٢٩ - ٧٢٨ النظر في عدالة الراری وضبطه
٧٣٠ الأمر الثاني أحادیث الصحیحین تفید العلم قطعاً عند بعضهم
٧٣٠ بيان الحاجة إلى معرفة الأحادیث المتنقدة على الصحیحین
٧٣٠ بيان أن الأحادیث المتنقدة عليهم ستة أقسام وإبراد كل قسم مع بيان ما
٧٤٢ له وما عليه وفيها فوائد ممتعة

القسم الأول منها والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع والقسم

الخامس

٧٤٢ - ٧٣٠

بيان أنه ليس كل ما رواه الضعيف مطروحاً وليس كل ما رواه الثقة
صحيحاً

٧٤٠

لل الحديث أدلة يعلم بها صدقه وأدلة يعلم بها كذبه

٧٤١

نقد ابن حزم حديثين من كل من الصحيحين

٧٤٢

ترجمة عكرمة بن عمّار من ميزان الاعتلال

٧٤٣

القسم السادس منها

وجه عدم اعتماد المحدثين بالتقد من جهة المتن وبيان أنهم قد يتعرضون

٧٤٣

للتقد من جهة المتن ومثال ذلك

٧٤٤

انتظر في الصحيحين ينبغي له النظر فيما انتقدَ عليهما من الجهتين جميعاً
الأمر الثالث نقل خطبة صحيح مسلم وفيها بيان الباعث لمسلم على

٧٤٤

تأليفة

٧٤٦ - ٧٤٥

بيان منهج مسلم فيما يورده من أقسام الحديث

٧٤٦

تحليله عن رواية الأحاديث الضعيفة المنكراة من غير بيانها

بيان مراد ما ذكره مسلم أنه يورد حديث الطبقتين الأوليين ولا يرجع على
الطبقة الثالثة

٧٤٧

قول المؤلف: ليس في مجموع شروح الصحيحين ما يفي بأغراض
الكتابين

٧٤٨ - ٧٤٧

شرح كتاب البخاري دين على الأمة ووجه استصعب العلماء شرح
البخاري

٧٤٩ - ٧٤٨

وجه عدم الارتباط بين الترجمة والحديث في موضوع من «البخاري»

٧٤٨

التنبيه على تحريرات تقع في اسم (عبد بن أحمد الهرمي). ت

٧٦٣ - ٧٤٩

رجوع المؤلف إلى إكمال مقصود هذا الفصل وهو الرواية بالمعنى

٧٥٠ - ٧٤٩

تذكير المؤلف بحكم الرواية بالمعنى المذكور سايقاً

٧٥٠

الرواية بالمعنى معدودة من جملة أسباب اختلاف الأمة

نقل المؤلف أشياء من باب الخلاف (العارض من جهة الرواية والتقليل من

- ٧٥٤ – ٧٥٠ كتاب ابن الْسِيد الْبَطْلِيُّوسِي في أسباب اختلاف الفقهاء
 ٧٥١ العلل التي تعرض للحديث ثانية
 ٧٥٢ – ٧٥١ شرح العلة الأولى وهي فساد الإسناد
 ٧٥١ صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث
 ٧٥١ تفرد المتعصب بغيره في مثار تعصبه موضوع ريبة
 ٧٥٢ – ٧٥١ نبذة من منشأ توليد الأحاديث واقتعالها
 ٧٥٢ عناء المحدثين البخاري وغيره في نقد الحديث والتنبيه على أحوال الرواية
 تقول البطليوسى إن اعتناء البخاري بانتقاد الرواية هو الذي أرغى صدور
 ٧٥٣ – ٧٥٢ الفقهاء عليه والرد عليه وبيان خطأ قوله من وجهين . ت
 ٧٥٣ السبب في محنة البخاري هي مسألة المنفط بالقرآن . ت
 شرح العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى ، واقتصر المزلف على
 ٧٥٤ – ٧٥٣ ذكر هاتين العلتين فقط
 ٧٥٥ – ٧٥٤ ذكر مثال لضرر الرواية بالمعنى وهو حديث نفي قراءة البسمة
 الأحاديث الواردة في دخول الجنة بمجرد الشهادة ربما تطرق إليها
 الانتصار من بعض الرواية ، والرواية بالمعنى أضررت في مدلول
 ٧٥٥ الحديث والاستنباط منه
 الرواية بالمعنى تبَّ عنها آن يُبَّ إلى كثير من الأعلام من الأقوال
 البعيدة عن السداد وبيان الضرر الناشئ في المذهب الفقهي من
 تساهل المؤلفين في الرواية بالمعنى ونحوها
 ٧٥٥ نقل كلام ابن حمдан الحنبلي في ذلك ، وهو ممتنع للغاية
 ٧٦٢ – ٧٥٥ أعظم المحاذير في التأليف التقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها
 ٧٥٦ المحلور في نسبة تخريج الأصحاب إلى إمام المذهب
 ٧٥٧ – ٧٥٦ التحذير من إكثار نقل الروايات والأوجه والاحتمالات من غير التثبت من
 صحتها ومن غير عزوها إلى مصدرها
 ٧٥٩ – ٧٥٧ الإنكار على خلط المنقول بالمخرج أو ذكر ما استتبطه هو مُؤْهلاً أنه
 ٧٥٩ منقول
 ٧٦٠ الفصور في التعبير من واحد قد يؤدي إلى جعل الخلاف فيما لا خلاف فيه

- التساهل في نقل الإجماع بناء على عدم العلم بالمخالف يؤدي إلى دعوى الوفاق فيما فيه خلاف
- ٧٦٠
- ٧٦١ عيب محاذير التأليف غير عيب مطلق التأليف
- المسائل المسطورة في الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب على أقسام
- ٧٦٢ – ٧٦١ نظراً إلى أنواع نسبتها إلى الإمام
- ٧٦٣ – ٧٦٢ التعليل من نسبة الفروع المخرجية على قاعدة الإمام أو القواعد المخرجية
- ٩٠٩ – ٧٦٣ من فروع الإمام، إلى الإمام مباشرة
- فروائد شتى
- الفائدة الأولى: في طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة جوازأخذ الحديث من نسخة معتمدة مقابلة بأصل واحد معتمد فقط
- ٧٦٣ الرواية بالأسانيد المحصلة في الأنصار المتأخرة ليس المقصود منها إثبات ما يروى
- ٧٦٤ صحة النسخة كافية لجواز نقل الحديث والعمل به ولا حاجة إلى اتصال السند بالمؤلف والرد على من خالف في ذلك
- ٧٦٥ – ٧٦٤ جواز الاعتماد على كتب الفقه المشهورة المرئية فيها من غير أن يكون فيها سند خاص
- ٧٦٦ المعتمد في باب التقليل هو الثقة بصحة المتنقول عن المتنقول عنه قوله بعضهم: المحدثون عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول: مرفوض
- ٧٦٧ علم جواز التقليل من كتاب لم يشتهر وليس له سند صحيح يعتمد عليه
- ٧٦٨ تأويل عبارة ابن خير في عدم تحجيزه التقليل ما لم يكن المتنقول مروياً عند الناقل
- ٧٦٩ – ٧٦٨ الفائدة الثانية: في تعريف الوجادة وأنها قسم من أقسام نقل الحديث وأخذته
- ٧٧٢ – ٧٦٩ إطلاق حدثنا وأخبرنا في الوجادة المجردة مجازفة الصواب في التقليل عن خطأ أو كتاب لا يوثق بصحة نسبته إلى صاحبه: أن
- ٧٧٠ لا يُنقل بصيغة الجزم

- طريقة النقل عن نسخة من الكتاب غير موثوق بصحتها
- جواز العمل بما يرتفق به من الوجادة
- استعمال غير واحد من أهل الحديث الوجادة المقرونة بالإجازة
- نقل جمٌ من المتقدمين ما وجدوه من غير سماع ولا إجازة
- منع غير واحد من السلف الرواية بالوجادة المجردة
- استدلال بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: ... قوم يأتون من بعدكم
يجدون صحفاً يؤذنون بما فيها، والنظر في هذا الاستدلال
- الفائدة الثالثة: في وجوب معارضته الطالب أصله بأصل شيخه وبيان طريقتها
- حكم الرواية من الكتاب إذا لم يعارضه بالأصل
- الفائدة الرابعة: في أمور مهمة تجب مراعاتها في كتابة الحديث
- الأمر الأول: جعل دارة بين كل حديثين لفصل بينهما
- الأمر الثاني: المحافظة على كتابة الثناء والصلة والسلام وإن لم يكونوا ثابتين في أصل سماعه وخلاف بعضهم في ذلك
- الأولى كتابة الصلة تماماً بدون أن يرمز إليها بنحو (ص ل)
- حكم إفراد الصلة أو التسليم
- الأمر الثالث: الاعتناء بالتفط والشكل.
- الأولى شكل ما يُشكِّل وما قد يُشكِّل. ت
- أولى الأشياء بالضبط أسماء الرجال
- استحباب تكرار ضبط الألفاظ المشكلة في الحاشية مفردة
- الأمر الرابع: الاعتناء بضبط الحروف المهملة بعلامات الإهمال وضع الخط الصغير فرق الحرف المهمل من علامات الإهمال عند بعض المتقدمين
- انتباه هذا الخط على البعض بالفتحة في مثل (رِضوان) فقرأه (رَضوان)
- الأمر الخامس: الاعتناء بالتصحيح والتضييب ومعنى التصحح وذكر موضعه ومعنى التضييب وذكر موضعه

- الأمر السادس: الاعتناء بأمر اللَّحْق وذكر معناه وطريقه
استحسان ترك كتابة الحواشى بين السطور وترك شيء من جوانب الورقة
أشعار في الحث على انتقاء الكتب الجيدة الخط والقُبْط وأشعار آخر في
الحث على نسخ الكتب النافعة
- الأمر السابع: الاعتناء بتفسي ما وقع في الكتاب وليس منه
طُرُق تفسي ذلك من الضرب والحلك والمُخْرُج
من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد — قديماً —
- تعريف بالأديب أبي الحسن علي الفنجيكردي . ت
أشعار في فضل المداد على ثوب القبيه
- ذكر الأقوال الخمسة في كيفية الضرب ومحل الضرب من اللفظ المكرر
كيفية الإشارة إلى التقديم والتأخير
- الأمر الثامن: الاحتراز عما يوضع في اللبس عند الإشارة إلى اختلاف
روايات الكتاب
- طرق الإشارة إلى الاختلاف وذكر المختار منها
نبه: في عدم جواز كتابة الحواشى في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه
وذكر المندوحة من ذلك وكم من حاشية أنت بقائية
- الأمر التاسع: الاعتناء بتحقيق الخط وتجويده دون المتشق والتعليق
معنى المتشق والتعليق وذمهما في كتب العلم
- معنى التحقين والتجويد وكيف تحصل جودة الخط
كرأة أن يكتب (عبد) في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر في
مثل (عبد الله بن فلان)
- تفاوت درجات الخط في الحسن والجودة وأنواع الخط العربي وبيانها
وذكر تاريخها
- الفرق بين العِدَاد والجبر. ت
ذكر الأقلام وموضع كلّ قسم منها وكرأة التدقير في الخط وتنعيمه إلا
بعد
- ذكر الأعذار الثلاثة لتنعيم الخط . ت

- نفحة الخطيب التبريزى في حمل «تهذيب» الأزهري على عاتقه في رحلته
إلى أبي العلاء المعري ونفوذه عرقه إليه. ت ٨٠٣
- ذكر نماذج أربعة من الكتب الكبيرة كتبت بخط ناعم فاعجب وتعجب:
نسخة من «تهذيب الكمال» للمرزى في مجلد واحد متوسط، ونسخة من
«فتح الباري» مع كتب أخرى في مجلد في ١٢٩٣ صفحات بعض
الصفحات تحوى ١٢٠ سطر، ونسخة فيها الكتب الستة والموطأ
ومقدمة ابن الصلاح في مجلد، ونسخة من «صحيح البخاري» في
سفر واحد. ت ٨٠٥ - ٨٠٣
- الأمر العاشر: معرفة التصحيف والتحريف
ذكر النَّالِفُ في تصحيف الحديث وغيره وغرض النَّالِفِ فيه
كثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أحذار لم تُتَّقَّل
التصحيف قسمان ومنشأ التصحيف هو الأخذ من الصُّحُفِ بدون تدريب
أستاذ، ومعنى التصحيف ٨٠٦ - ٨٠٧
- الحافظ المرزى كان من أبعد الناس عن التصحيف
قول المرزى في الرواية الغريبة الشاذة: هذا من التصحيف
الأخذ من الصُّحُفِ من أمباب التصحيف وإعلال الحديث
معنى التحريف وأصطلاح الأدباء في التصحيف والتحريف، ووَضْعُ الْقُطْ
والشُّكُل للامن من التصحيف والتحريف ٨٠٧ - ٨٠٨
- اختلاف مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات
بلغ الخط العربي من الكمال أعلى، وشكایة بعضهم من الخط العربي
وأن فيه اشتباهاً، وردة هذه الشکایة وبيان أن الاشتباه في بعض
أنواعه كالخط المسلسل دون جميعها ٨٠٨ - ٨٠٩
- تلخيص المؤلف مقالات لبعضهم فيها بيان حال الخط العربي وما قاله
أهل المعرفة فيه ٨٠٩ - ٨١٦
- الخط العربي متولد من الخط السرياني والدليل على ذلك
زيادة العرب على السريانيين حروف (تَحَذَّضَتْ) ويراعنهم في ذلك ٨١٠ - ٨١٢

- اختراع العرب النقط لرفع الالتباس بين الحروف المتشابهة، واحتراعهم
علائم للحركات والمدّ وجعلهم إياها فوق الحروف أو تحتها
٨١٢
- غفلة كثير من الأمم عن وضع علامات للمدّ
٨١٣
- وفاء الخط العربي بتمام الغرض وأنه لا يُخرج المرء بعد تعلم الخط إلى
تعلم القراءة
٨١٤
- اختلاف الأمم الغربية في لفظ كثیر من الحروف الهجائية مع اتفاقيهم في
صورها
٨١٥
- اختلاف كتبة العرب في نطق بعض الألفاظ الأعجمية
٨١٦
- إكثار الشريانين من كتابة حروف لا تقرأ بخلاف العرب والبرانين
٨١٧
- إفراط الأمم الأخرى في كتابة حروف لا تقرأ وهذا خلل عظيم في لغتهم
٨١٨ – ٨١٩
- اعتراضات على المتأخرین من كتاب اللغة العربية
٨١٩
- الأول: تصرفهم في الخط القديم بما جعله أذنی في التناوب والوضوح
الثاني: تركهم الشكل إلا قليلاً جداً، والثالث: تركهم علامات الفصل بين
الجمل، وذكر بعضهم قلة الحركات عندهم
٨٢٠ – ٨٢١
- عدد الحركات عند البرانين والشريانين والفرس
٨٢١
- كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا إشكال فيها
٨٢٢
- استعاراتهم للحروف الزائدة صورة أقرب حرف إليها مخرجاً
٨٢٣ – ٨٢٤
- مجرد قلة الحركات لا يوجد نقصاً في اللغة
٨٢٤
- وجود جل الحركات المعروفة في اللغات المشهورة: في اللغة العربية
معنى الحركة وأنواعها، ومعنى السكون، والحركة المفردة والحركة غير
المفردة
٨٢٥ – ٨٢٦
- عدد الحركات في اللغة العربية وكلام ابن جنبي في ذلك
٨٢٦ – ٨٢٧
- تفصيل الحركات والتعریف بها من ضمة وفتحة وكسرة بأحوالها المختلفة
٨٢٧ – ٨٢٨
- أئمة القراءة تجري على الأثبت في الرواية دون الأقوس في العربية
٨٢٨ – ٨٢٩
- الفائدة الخامسة: في بيان علامات الحركات المشوبة الفرعية
٨٢٩ – ٨٣٠
- بيان الحاجة إلى وضع علامات للحركات المشوبة
٨٣٠
- التحققت أن القوم وضعوا علامات للإملاء والإشمام ونحوهما
٨٣١

- ووجه تعرض المحدثين لكثير من مسائل علم الخط
ذكر الأصوليين لمسائل كثيرة من فنون شتى حتى في المنطق
تلخيص الغزالى مسائل المنطق في مقدمة «المستصفي»
الرجوع إلى المقصود وبيان علامة الفتحة الممالة
علامة فتحة تلاها مدّ وعلامة كسرة تلاها مدّ عند بعضهم
ذكر التطور في علامة الفتحة والكرة
علامة الضمة المشوبة بالفتحة، وعلامة الكرة المشوبة بالضمة
الإفراط والتغريط في أمر العلائم والسبيل الوسط فيه
جدول في الحركات وما يتعلّق بها
الفائدة السادسة: في معرفة الوقف وضرورة مراعاته
أعظم الناس اعتماده بأمر الوقف كتاب الكِتاب العزيز وأهمية معرفة الوقف
والابتداء
ذكر أقسام الوقف، والوقف التام والوقف الكافي، والوقف الحسن
أقوال العلماء في مواضع الوقف وذكر أعدل الأقوال في ذلك
معنى (لا) المكتوبية فوق كثير من الفواصل، ونقد وقوف السجاوendi
قسم بعضهم الوقف إلى خمسة أقسام
أقسام الأوقاف وعلاماتها عند السجاوendi
الوقف اللازم وعلامته والمطلق وعلامته والجائز وعلامته والمجوز
وعلامته والمرخص وعلامته والقيع وعلامته وعلامته آخر للوقف
الفرق بين القطع والوقف والسكت وذكر الاختلاف في السكت ومواضعه
نبهات
التبه الأول: في الترخيص في الوقف عند طول الفواصل ونحوه بما لا
يرخص في غيره
كرابة الوقف الناقص مع إمكان التام وأمور تحشّن الوقف الناقص
التبه الثاني: في اختلاف الوقف باختلاف الإعراب أو القراءة
التبه الثالث: في صعوبة القيام بأمر الوقف وأنه لا يقوم به إلا نحري
يأْرَعُ في علم التفسير، واقتُل على أسرار البلاغة

		بناء الوقف على تحري المعنى الأثم دون مجرد الاحتمالات النحوية
٨٥٢		وغيرها
٨٥٢		النظر في الراجع من المواضيع المختلفة فيها أنسٌ لأولي الفهم
٨٥٤ - ٨٥٢		التبه الرابع: في طريقة الفصل؛ وأهمية معرفة الفصل من الوصل المحدثون يجعلون بين المحدثين دارة للفصل بينهما وترك الياء من
٨٥٢		جملة علائم الفصل، وموضع الفصل بعد تمام الكلام
٨٥٣ - ٨٥٢		سعة الفصول وضيقها على مقدار تناسب الكلام
٨٥٣		الفصل قبل تمام الكلام وترك الفصول عند تمام الكلام عيب
٨٥٤ - ٨٥٣		كلمات الأدباء في أهمية معرفة الفصل من الوصل ووجه الحاجة إليها
٨٥٤		التعريف بجبل بن يزيد الكاتب. ت
		استبطاط بعضهم أن البسمة ليست من السور حيث كتبت في المصاحف
٨٥٤		وحدها مفصولة عن السور
٨٥٤		الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن
٨٥٥ - ٨٥٤		تحقيق لفظ (الجمل) فيما يروى عن أبي العالية أنه كان يكره الجمل في المصحف. ت
٨٥٥		كرامة كتابة الأعشار والأنحاس ونحوها في المصحف
٨٥٥		نفي كراهة التقط في المصحف لأنها دلالات على هيبة المقررة
٨٥٥		نفي إجازة بعض القراء لجمع فراءات شتى في مصحف واحد بألوان شتى
٨٥٦ - ٨٥٥		المراد بالنقط ما أحيل للدلالة على الحركات وذكر أول من أحدث هذا النوع من النقط
٨٥٦		الشكل المتداول الآن من وضع الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي.
٨٧٩ - ٨٥٧		الفائدة السابعة: في علائم الوقف وما يتعلق بها
٨٥٧		العلامة الأولى: علامه السكت (-)
٨٥٧		أوجه متعددة للعرب في الوقف على أوآخر الكلم
		استعمال بعضهم العلامة المذكورة في آخر السطر إذا بقيت فيه بقية لا
		تنفع لكتابه الكلمة المطلوبة وتجزئ الكلمة الواحدة في سطرين
٨٥٨ - ٨٥٧		مُؤثِّب

- | | |
|-----------|---|
| ٨٥٨ | وضع العلامة المذكورة في أثناء السطر إذا وقع فيه بياض سهواً |
| ٨٥٩ – ٨٥٨ | ذكر مواضع علامة السكت مع بيان الأمثلة من كلمات حِكْمَة |
| ٨٦١ – ٨٦٠ | السكت كالوقف له درجات متباينة في المقدار وبيان أمثلته من كلمات حِكْمَة نظماً ونثراً |
| ٨٦١ | علم قوانين القراءة وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة |
| ٨٦٤ – ٨٦١ | العلامة الثانية: علامة الوقف الحسن |
| ٨٦٢ – ٨٦١ | مدخل في التعريف بأساس الوقف ومواضعها |
| ٨٦٣ – ٨٦٢ | اختلاف مناهج الكتاب في جعل علامات لأقسام الوقف |
| ٨٦٤ – ٨٦٣ | المختار عند المؤلف للوقف الحسن علامة (،) وبيان استعمالها في الأمثلة التالية من الكلمات ذوات الحِكْمَة |
| ٨٦٤ | العلامة الثالثة: علامة الوقف الكافي واستعمالها في الأمثلة |
| ٨٦٥ – ٨٦٤ | العلامة الرابعة: علامة الوقف الشام واختلاف مناهج الكتاب في ذلك |
| ٨٦٥ | ذكر علامات فيما يتဂاذب فيه مقتضى الوصل ومقتضى الفصل |
| ٨٦٦ – ٨٦٥ | ذكر علامة الوقف للكلام المثثر المقيد بالسجع وذكر أمثلة للسجع |
| ٨٦٧ – ٨٦٦ | ذكر المواضع المشكلة من السجع من جهة وضع العلامة |
| ٨٦٩ – ٨٦٧ | الفرق بين السجع والفوائل ووجه امتناع تسمية فوائل القرآن متجماً |
| ٨٧٠ – ٨٦٩ | ووجه قلة السجع في القرآن وأنه ليس بمعيب مطلقاً |
| ٨٦٩ | سبع تنبیهات مهمة تتعلق بالسجع نقاً عن السیوطی |
| ٨٧١ – ٨٧٠ | إهمال المعانی وتحسين اللفظ وحده ليس من قبيل البلاغة |
| ٨٧١ | التضمين والإبطاء ليس مبيّن في النثر وعلامة التضمين توسيع في التسجع |
| ٨٧٢ – ٨٧١ | لا في الشعر |
| ٨٧١ | أحكام القوافي في الخط |
| ٨٧٢ – ٨٧١ | أهمية التناسب بين أوائل السطور بعضها مع بعض وأواخرها وبينها شعر |
| ٨٧١ | في وصف المسطرة |
| ٨٧٢ | وضع علامات الوقف في أثناء آيات الشعر |
| ٨٧٥ – ٨٧٢ | ذكر الإدماج وأقسام الكلمات من جهة التجزئة وأشعار وقع فيها الإدماج |
| | التحذير من توهם الإدماج فيما لا إدماج فيه، من التجزئة غير الصحيحة في |

- مواضع الإدماج ٨٧٥
- من علام الوقف : الألف والهاء (أ.ه) ٨٧٦ - ٨٧٥
- ذكر علامة الحذف من أثناء الكلام المنقول وبيان استعمالها بنقل كلام طويل للمحااظة ٨٧٨ - ٨٧٧
- التحذير من وضع العلام بدون داع مهم أو وضعها في غير موضعها ٨٧٩ - ٨٧٨
- علامة التعجب وعلامة الاستفهام ٨٧٩
- تأليف الأديب أحمد زكي باشا كتاباً في العلامات : «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» وهو نفس في بابه . ت ٨٧٩
- الفائدة الثامنة : في أشياء من وجوه الترجيح ٨٨١ - ٨٨٠
- تمهيد في تعرض المؤلفين لمنائل خارجة من فن الكتاب المؤلف على سيل الاستطراد ٨٨٠
- ترك العلماء بعض مباحث الفن حيث ذكرت في فن آخر قليل الوجود منهم ٨٨١
- ترك المؤلفين في مصطلح الحديث تفصيل بحث وجوه الترجيح وهي كثيرة يصعب حصرها ٨٨٠
- تقسيم بعضهم وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام ، ووجه ترك المحدثين هذا البحث أو عدم توسعهم فيه ٨٨١ - ٨٨٠
- كلام العلامة السكاكبي في غربة علم المعاني والبيان مع أهميتها اشتراكه السكاكبي في تفرق مباحث البيان في أيدي أصحاب الفنون الآخر وعدم اعتناء علماء البيان بها ٨٨٢
- كلمة ثناء على السكاكبي وعلى مناقحه عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم العربية . ت ٨٨٣ - ٨٨٢
- اعتراف الفضل للمتقدمين وزعم كثير من الأغمار أن في إنكار فضل غيرهم دلالة على فضلهم ! ٨٨٣ - ٨٨٢
- الفائدة التاسعة : في تصوير تفاوت درجات الضبط عند الرواة ، وهو مهم ٨٨٤ - ٨٨٣
- كلام بعض المحققين في تفاوت درجات عدالة الرواية وضبطها وحكم كل درجة منها من حيث الصحة والضعف ٨٨٦ - ٨٨٥

- فوائد المؤسرين بسوء الحفظ وبيانها بذكر الأمثلة
الفائدة العاشرة: في حكم رواية المبتدع وهل يعتد بقوله في الإجماع؟
كلام الحافظ ابن حجر في حكم رواية المبتدع وعدم تكثير المبتدع إلا
يإنكار متواتر معلوم من الدين بالضرورة
فيقول رواية غير الداعية إلا إذا روى ما يقوى بدعته، والقول برد رواية
المبتدة مطلقاً ضعيف جداً واحتجاج الشيوخين بحديث الداعية
أيضاً
كلام ابن حزم في أهل الأهواء هل يدخلون في الإجماع أم لا
رد ابن حزم على من فرق بين الداعية وغير الداعية فقيل الثاني وأطرح
الأول، وذكر أنَّ المتبدين من المبتدة مقبول مطلقاً يعتد بقوله إذا
كان عالماً
الفاسق مردود ستةً كان أو بدعاً وإن كان عالماً
قول غير العالم بالكتاب والسنَّة والإجماع والاختلاف لا يعتد به في
الإجماع
يُرجَّع إلى علماء الفتنون الآخر فيما يتعلق بفتونهم
الاعتداء بقول المبتدع العالم وإن كان فاسقاً عند بعض الأصوليين وتقل
كلام النزالى في ذلك
عدم الاعتداد بخلاف المبتدع المكفر
حكم من ترك الإجماع بخلاف المبتدع المكفر لعدم علمه بكفره
الفائدة العادية عشرة: في بيان ربط السنَّة بالكتاب وأنها تالية للقرآن
واتفاق فرق المسلمين على وجوب الأخذ بها
بيان رأي الخارج في الأخذ بالسنَّة وقلة الاطمئنان لما ينقله بعض الفرق
عن بعض لغيبة التنصب على كثير منهم
التبيه على تساهل أصحاب الملل والنحل في نقل مذاهب الفرق
ذكر آيات من التنزيل في وجوب اتباع السنَّة وأشد الفرق ادعاء لاتباع
السنَّة الظاهريون
طعن الظاهرية على مخالفتهم بالإعراض عن السنَّة لقولهم بالقياس وأشد

- الظاهرية إنفراطاً في ذم المخالفين ابن حزم
وصف المخالفين الظاهريه بالجمود وعدم الاعتداد بقولهم في الإجماع
قول الأصوليين في مخالفة داود الظاهري هل تقدح في الإجماع أم لا؟
وبنده من جلالة داود وسعة علمه
نقل المؤلف كلام ابن حزم في بيان الخطأ في اتباع أدلة الشرع الذي يعذر
فيه العالم والذي لا يعذر فيه، وهو طويل جاري على مسلكه
ومنهجه
معنى حديث: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم . . .»
الفائدة الثانية عشرة: في أمر تمهيدية حول علوم الحديث وعامة العلوم
قول أبي شامة المقدسي في أقسام علوم الحديث وبيان أشرفها بالنسبة
إلى الأعصار المتأخرة، وإن العناية بمعرفة الرجال وتميز
الصحيح من الستقيم؛ تحصيل ما هو حاصل
اعتراض الحافظ ابن حجر عليه ونقده لكتابه ببيان متين
من يطلق عليه المحدث؟
علم الحديث والفقه علم نضج واحترق في بعض الأنظار، ومعنى
نضجه واحتراقه
ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تقييده ليهل تناوله
لزوم الاقتصاد في طلب العلم وتقديم الأهم على المهم
كلام الغزالى لمراتب الاقتصاد والاقتصاد والاستفادة بالنسبة إلى علوم
الشريعة ونسميتها كتاباً من كل مرتبة
كلمة عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه وعلم أسباب ورود الحديث
التحذير من تحويل لفظ الكتاب والستة ما لا يحتمله
كتاب «توجيه النظر» من مرتبة الاقتصاد في فن المصطلح
ختم الكتاب بمقالة لابن الأثير الجزري في أهمية علم الحديث ونسمية
أنواعه المهمة
معرفه المتواتر والأحاديث والناسخ والمنسوخ من وظيفة الفقيه دون
المحلّث

- ٩٠٩ تاريخ فراغ المؤلف من تأليف الكتاب
- ٩٣٦ – ٩١١ رسالة في وصل البلاغات الأربعية في الموطأ لابن الصلاح
- ٩١٤ – ٩١٣ تقديم الرسالة بقلم المعتني به
- ٩١٨ – ٩١٥ تقديم الشيخ عبد الله الصديق الغماري لتحقيقه الرسالة المذكورة
الرد على زعم الفلاّئي في أن أحاديث الموطأ كلها صحبية وأنه لا فرق
بينه وبين البخاري وأن عنده رسائل ابن الصلاح هذه
- ٩١٦ – ٩١٥ نقد الشيخ أحمد شاكر دعوى الفلاّئي، ثم الشيخ أحمد شاكر أعلم
بالحديث من الشيخ الشنقيطي بل لا نسبة بينهما
- ٩١٦ دعوى الفلاّئي أن عنده تأليف ابن الصلاح غير صحيحة والدليل على
ذلك
- ٩١٧ حديثان من الأربعية التي وصلها ابن الصلاح ضعيفان، ووجوه الفرق بين
صحيح البخاري والموطأ
- ٩١٨ – ٩١٧ ترجمة ابن الصلاح بإيجاز
سند الشيخ الغماري إلى ابن الصلاح في هذه الرسالة والتي تعليقاً على
أنه متقطع بين التوسيع وابن الصلاح
- ٩١٩ خطبة ابن الصلاح للرسالة
- ٩٢٠ – ٩١٩ عبارة ابن عبد البر في ذكر البلاغات الأربعية التي لم يجد لها مسند
متصلة. ت
- ٩٢٤ – ٩٢١ سياق ابن الصلاح لمعنى الأحاديث الأربعية من «الموطأ» من نسخة أبي
مصعب الزهراني مع شرح غريتها
- ٩٢٢ – ٩٢١ سلك ابن الصلاح في ضبط (روينا) والكلام عليه. ت
- ٩٢٤ زياد بن عبد الرحمن أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. ت
- ٩٢٥ ثنا ابن الصلاح على ابن عبد البر وكتابه التمهيد
- ٩٢٦ – ٩٢٥ ذكر ابن الصلاح رأي ابن عبد البر في هذه الأحاديث
التعریف بأبي زکریا عبد الرحیم بن احمد البخاری وعبد الغنی بن سعید
الأزدي. ت
- ٩٢٦ قول حمزة بن محمد الكثاني إن كل ما في «الموطأ» مروي من غير جهة

- ٩٢٧ مالك إلأ حديثين، والتعریف بالحافظ الكتّانی. ت
السلام على النبي صلی الله عليه وسلم من تمام الصلاة عليه. ت
تخریج الكتّانی حدیثاً من متني طریق وقول ابن معین له في المنام:
أخشى أن يدخل هذا تحت «الآهائم التکاثر». ت
رأی ابن الصلاح في الأحادیث الاربعة المذکورة، وشروطه في بيان
وصلها
- ٩٢٨ وصل الحديث الأول والكلام على سنته
الكلام على مراد الشافعی بقوله: «من لا أنتم» ونحو ذلك
خطأ ابن الصلاح في تعین (إسحاق بن عبد الله) أحد رواة هذا الحديث
وصل الحديث الثاني والكلام على سنته وإيضاحه تعليقاً
وصل الحديث الثالث ببعض أجزائه
- ٩٢٩ أقرال شراح الموطأ في شرح هذا الحديث وبيان درجه. ت
٩٣٠ البلاغ ليس بموضوع عند أهل الفن.. ت
قول مالك: بلغني، إسناد صحيح، قاله ابن عینه. ت
وصل الحديث الرابع والكلام على سنته، ونظر في ساع معون ابن
٩٣١ أبي ثیب عن أبي ذر
- ٩٣٢ تصحیح الترمذی وتحبیبه لهذا الحديث ونقد الشیخ الغماری له تعليقاً
٩٣٣ وترجیحه أنه حسن لغيره. ت
٩٣٤ بيان أن هذا الحديث أخرجه العاکم وصححه وأقره عليه النہبی. ت
٩٣٥ قول ابن الصلاح: ملاک امر الدين والدنيا في أربعة أحادیث
ذكر مجلس ابن الصلاح في إملاء الأحادیث الكلبة والأربعين النووية
٩٣٦ لتلمیذه النووی. ت
٩٣٧ نقد الشیخ الغماری والعلامة الکثیری في قولهما: إن النووی تلمیذ ابن
الصلاح وبيان أنه لم يلقه ولم يتلمس عليه. ت
٩٣٨ ذکر طائفۃ من جوامع الكلم فاتت ابن الصلاح والنبوی، وذکر تأليف في
٩٣٩ جوامع الكلم وبيان درجتها. ت
- ٩٤٠ ختم الرسالة

المحتوى الإجمالي للموضوعات في الجزء الأول

والمحتوى التفصيلي للكتاب كله باخر الجزء الثاني ١٠٥٤ - ١١٦

الصفحة	المحتوى
٥ - ٣٣	نقدمة المعتنى بالكتاب، وترجمة المؤلف
٣٧	خطبة الكتاب، والجزء الأول مشتمل على ستة فصول
٣٧	الفصل الأول في بيان معنى الحديث
٤٥ - ٥٦	الفصل الثاني في سبب جمجم الحديث في الصحف وما يناسب ذلك
٥٧ - ٧٥	الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث
٧٧ - ١٠٦	الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبتت منه مما لم يثبت
١٠٧ - ١٦٩	الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواتر وأحاد
١٠٨	الخبر المتواتر
١١١	الخبر المشهور
١١٣	خبر الآحاد وتقسيمه إلى عزيز وغريب
١٧١	الفصل السادس في أقسام الحديث وأنواعه
١٧٢ - ١٧٧	تعريف المسند والمتصل والمعرفون والموقوف
١٧٨ - ٣٥٣	الحديث الصحيح ومباهثه
٣٥٤ - ٣٩٠	الحديث الحسن ومسائله
٣٩١ - ٣٧٩	تلخيص المؤلف لكتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النسابوري نوعاً نوعاً
٤٨٩	بيان أنواع علم الحديث المشهورة ببيان موجز
٤٩٤	التابع والشاهد
٤٩٥	انقسام خبر الآحاد إلى مقبول ومردود، وكلّ منها إلى أقسام
٥١٢	الشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف
٥٢٣ - ٥٤٥	فوائد تتعلق ببحث التعارض والترجيح

المحتوى الإجمالي للموضوعات
في الجزء الثاني ٥٤٦ - ١١٦

وهو يشتمل على بقية الفصل السادس من (الجزء الأول) والفصلين الأخيرين السابع والثامن، وفواتح شتى، ورسالة ابن الصلاح في **البلاغات الأربعية في «الموطأ»** ويليه المحتوى التفصيلي

الصفحة

٦٦٩ - ٥٤٦	الحديث الضعيف والبحوث المتعلقة به
٥٥٤	المعلق وصُوره
٥٦٦ - ٥٥٥	المرسل، تعريفه وحكمه
٥٧٣ - ٥٦٦	المرسل الجلي، والمرسل الخفي، والمدلّس
٥٧٤	الموضوع، والمتروك
٥٧٦ - ٥٧٥	المطروح، والمنكر، والمعلّل، والمُدرَج
٥٨٠ - ٥٧٧	المقترب وأنواعه
٥٩١ - ٥٨١	المضطرب ويُسطّح الكلام فيه
٥٩٣ - ٥٩١	المصحف والمحرّف
٥٩٥ - ٥٩٣	المزيد في مثيل الأسانيد
٥٩٦	الاختلاف في التوصيل والإرسال، والرفع والوقف
٦١٢ - ٥٩٨	المعلّل وتفصيل البحث فيه
انتقاء المؤلف نماذج كثيرة من الأحاديث المعلولة من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم	
٦٥٢ - ٦١٣	ثلاث مسائل تتعلق بالحديث الضعيف
٦٦٩ - ٦٥٣	الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك،
٧٠٢ - ٦٧١	وله بقية في ص ٧٤٩

- فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى: اختصار الحديث، وتفطيعه،
 ونحو ذلك
 ٧١٠ - ٧٠٣
 وجوه ترجيح صحيح مسلم على صحيح البخاري
 ٧١٧ - ٧١١
 الفاظ الأداء التي تختصر أو تُحذف في الخط دون التطرق
 ٧١٩ - ٧١٧
 آداب طالب الحديث
 ٧٢٧ - ٧١٩
 تعرض المؤلف لمباحث تتعلق بالصحابيين
 ٧٤٩ - ٧٢٧
 عودة المؤلف إلى بحث الرواية بالمعنى
 ٧٦٣ - ٧٤٩
 فوائد شئى
 ٩٠٩ - ٧٦٣
 طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة، وتمحيص الكلام فيه
 ٧٦٨ - ٧٦٣
 الوجادة والحججة لصحتها
 ٧٧١ - ٧٦٩
 مقابلة الكتاب بأصل الشيخ وبيان طرقها
 ٧٧٤ - ٧٧٢
 آداب كتابة الحديث وضبطه
 ٨٠٧ - ٧٧٥
 تحذّث المؤلف عن الخط العربي وأحواله في الأطوار المختلفة
 علائم الفصل، والكلام على الحركات العربية، وعلامات الوقف،
 ٨١٤ - ٨٠٠
 وشرح المؤلف للإذناج
 ٨٧٩ - ٨١٥
 ذكر وجوه الترجح لأحد الحديثين المتعارضين على الآخر
 ٨٨٣ - ٨٨٠
 تفاوت مراتب الضبط وإيضاح ذلك بالمثال
 ٨٨٧ - ٨٨٣
 حكم رواية المبتدع ويبحث ابن حجر فيه
 ٨٨٨ - ٨٨٧
 اختلاف العلماء في دخول أهل الأهواء المبتدعة في الإجماع،
 وتحقيق ابن حزم والغزالى في ذلك
 ٨٩٣ - ٨٨٩
 مكانة السنة النبوية في التشريع
 ٩٠١ - ٨٩٣
 قول أبي شامة في أقسام علوم الحديث في العصور المتأخرة
 واعتراض ابن حجر عليه
 ٩٠٣ - ٩٠٢
 مراتب الاستفتاء، والاقتصاد، والاقتصار في العلوم
 ٩٠٤
 نهاية كتاب «توجيه النظر في أصول الأنثر» للجزائري
 ٩٠٩
 رسالة الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربعية في المرطا
 ٩٣٧ - ٩١٣